سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٢٥٢)

تعقبات المرداوي على ابن مفلح

في كتابه التحبير شرح التحرير

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل

بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها

وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

١-"ومجلد في الأصول، للشيخ شمس الدين ابن مفلح المقدسي، وهو اصل كتابنا المتن؛ فإن غالب استمدادنا فيه منه.

ومجلد في الأصول، للشيخ شرف الدين ابن قاضي الجبل المقدسي، وصل فيه إلى أثناء القياس، ولم يعاود النظر حتى اخترمته المنية.

و" الإيضاح " في الجدل، للشيخ أبي محمد يوسف بن الشيخ الحافظ". (١)

٢-"وقيل: لا يصلى على غير الأنبياء إلا تبعا، جزم به المجد والناظم، وقدمه ابن تميم، وابن حمدان في " الرعاية الكبرى "، وابن مفلح في " الآداب "، وغيرهم، وقال ابن مفلح: (وكرهها جماعة) ، وقيل: يحرم، واختاره الشيخ تقي الدين مع الشعار، فإنه ورد عن ابن عباس أنه قال: " لا تصلح الصلاة إلا على النبي - صلى الله عليه وسلم - ".". (٢)

٣-"قال ابن هبيرة: (هو استخراج الغوامض والاطلاع عليها) ، وهو أظهر؛ فإنه لا يقال: فقهت أن السماء فوقنا، ولا أن النار حارة، ونحو ذلك، ويقال: فقهت كلامك، وهذا يقتضي أن الفقه أخص من العلم.

قال ابن مفلح - من أصحابنا - عن كلام ابن هبيرة: (ولعله مراد من أطلق) .

والسابع: (التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد) ، قاله الراغب.

قال العسقلاني في " شرح مختصر الطوفي ": (الفهم هيئة للنفس بها يتحقق معاني ما يحس، فالعلم إذن عنه، ومن ثم قيل: الفقه التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخص من العلم) انتهى.

قوله: ﴿وشرعا﴾ .". (٣)

٤-"أي: في اصطلاح فقهاء الشرع.

لهم في تفسيره وحده عبارات لا تخلو من إيرادات. أحدها - قاله أكثر أصحابنا المتقدمين -: (معرفة

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٤/١

(٢) التحبير شرح التحرير ١٠٦/١

(٣) التحبير شرح التحرير ١٦٠/١

الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة) .
نقله عنهم ابن مفلح في " أصوله ".
ويرد عليه: كونهم حكموا بأنه معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل، وهذا لا يقدر عليه بشر، أو القوة، وهو مشكل، إذ لا بد للفقيه / من معرفة بعض الأحكام بالفعل، فلعلهم أرادوا (أو) بمعنى (الواو) ، فيكون معرفة الأحكام بعضها بالفعل وبعضها بالقوة، فيقرب الأمر، بل هذا هو الفقيه المجتهد يعرف بعض الأحكام بالفعل، وبعضها بالقوة، لتهيوئه لها.
وقال أبو الفرج في مقدمة " الإيضاح ": (حده في الشريعة: العلم بأفعال المكلفين الشرعية دون العقلية من تحليل أو تحريم وحظر إباحة) .". (١)

٥-"ويرد عليه أشياء كثيرة، ومؤاخذات لا طائل تحتها ولا فائدة، وتعرف بالتأمل.
وقيل: - هذا القول الثاني -:
إنه نفس الأحكام الشرعية الفرعية، وهو أظهر، واختاره ابن مفلح، وابن قاضي الجبل، والعسقلاني شارح " الطوفي "، وجمع كثير، لا معرفتها ولا العلم بها، إذ العلم أو المعرفة بالفقه غير الفقه، فلا يكون داخلا في ما هيته، وما ليس داخلا في الماهية لا يكون جنسا في حده، ويأتي لذلك مزيد بيان / في حد أصول الفقه لقبا.
وقيل - هذا القول الثالث -:
إنه العلم بها عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال. اختاره ابن الحاجب، والبيضاوي والطوفي في " مختصره "، وغيرهم.
فبعضهم قال: العلم، وبعضهم قال: المعرفة.". (٢)

٦-"والصحيح جواز اجتهادهم ووقوعه منهم، على ما يأتي بيانه في أحكام المجتهد.
وخرج - أيضا - ما علم من الدين بالضرورة، كإيجاب الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج، وتحريم الزنا والربا والسرقة ونحوها؛ لأنه ليس من الفقه، لكونه مستخرجا من دليل تفصيلي، والعلم

(١) التحبير شرح التحرير ١٦١/١
(٢) التحبير شرح التحرير ١٦٣/١

بهذه الأشياء لا يسمى فقها في الاصطلاح، وإن سمي فروعا بالنسبة إلى أصول الدين، كما يقال في تكليف الكافر بالفروع، مرادهم بذلك الصلاة ونحوها.

﴿وقيل: علم الله عنها﴾ .

أي: قيل: إن علم الله عن الأدلة، ذكره ابن مفلح في " أصوله "؛ لأن العلم بالعلة وهو الدليل، لازم للعلم بالمعلول وهو الحكم.". (١)

٧-"ما مضى من الكلام كان على معرفة أصول الفقه من حيث التفصيل، فتكلمنا على الأصل لغة واصطلاحا وعلى الفقه لغة واصطلاحا، وذكرنا في ضمن ذلك: من الفقيه؟

والكلام الآن على أصول الفقه من حيث كونها قد صارت علما، أي: لقبا على هذا العلم.

ولهم في تعريفه عبارات مختلفة.

أحدها ما قاله ابن مفلح في " أصوله " والعسقلاني شارح " الطوفي "، وجمع كثير: هو ﴿القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأدلة الشرعية الفرعية﴾ .

قال ابن حمدان في " مقنعه ": (هي أدلته الكلية التي تفيده بالنظر على وجه كلي) انتهى.

فجعلوا أصول الفقه: هي القواعد نفسها، لا العلم بها.

قال القاضي أبو يعلى وأصحابه: (أصول الفقه ما تبنى عليه مسائل الفقه / وتعلم أحكامها به) .

قال ابن مفلح - بعد كلام القاضي وأصحابه: فهي القواعد ... إلى آخره قال -: (وزيادة " عن " أو " من أدلتها التفصيلية " ضائع، لأن المراد.". (٢)

٨-"قلت: هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء، فذهب القاضي أبو يعلى - من أصحابنا - وأصحابه، والقاضي أبو بكر بن الباقلاني، وأبو المعالي، والرازي، والآمدي، وابن حمدان، وابن مفلح، والإسنوي، وابن دقيق العيد، وغيرهم، إلى أن أصول الفقه: القواعد، وهو أظهر.". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٦٨/١

(٢) التحبير شرح التحرير ١٧٣/١

(٣) التحبير شرح التحرير ١٧٨/١

٩-"قوله: ﴿وعكس القاضي، وابن حمدان، وجمع﴾ . فذهبوا إلى تقديم الفروع؛ ليتمكن الأصولي بها، ولتحصل له الدربة والملكة.

قلت: الذي يظهر أنه لا بد للأصولي من معرفة بعض الفقه، ولا يمكن معرفة الفقه على الحقيقة إلا بمعرفة الأصول.

قوله: ﴿وحكى ابن حمدان، والشيخ تقي الدين، / وابن قاضي الجبل، الخلاف في الأولوية، [وهو] أولى، أو يحمل الأول عليه﴾ .

اختلف الأصحاب في محل الخلاف في هذه المسألة: هل هو الوجوب، أو الأولوية؟

ففي " مسودة بني تيمية "، وقاله ابن حمدان في " رعايته "، وابن قاضي الجبل: (أن الخلاف في الأولوية لا في الوجوب) ، وهو أظهر؛ لأن غالب طلبة العلم من أرباب المذاهب الأربعة، لم نر أحدا منهم، ولا سمعنا انه اشتغل أولا إلا في الفقه من غير نكير من العلماء، ثم يشتغلون بعد ذلك في الأصول وفي غيرها.

قال ابن حمدان في " آداب المفتي "، وابن مفلح في " أصوله " وغيرهما: (إن محل الخلاف في الوجوب) ، ونقلوا ذلك عمن اختاره قبل.". (١)

١٠-"وقال العالمي الحنفي: هو فرض عين على من أراد الاجتهاد والفتوى والقضاء، فرض كفاية على غيرهم، وهو أولى إن شاء الله تعالى) انتهى.

واختاره أيضا ابن الصقال من أصحابنا، والشيخ تقي الدين.

قال ابن مفلح في " أصوله " لما حكى هذا القول: (والمراد للاجتهاد، وهي لفظية) .

وهو كما قال، فإن من أراد الاجتهاد لابد من معرفة أصول الفقه، على ما يأتي في شروط الاجتهاد، فالخلاف لفظي.

قوله: ﴿وتستمد من أصول الدين - فلهذا أذكر منها بعض المتعلق بها - والعربية، وتصور / الأحكام﴾ .". (٢)

---

(١) التحبير شرح التحرير ١/١٨٨

(٢) التحبير شرح التحرير ١/١٩٠

١١-"قوله: ﴿والمستدل به: ما يوجب الحكم﴾ . المستدل به اسم مفعول، لكن هل هو الدليل أو أعم منه؟

فإن كان هو الدليل حصل التكرار في المختصر، فإنه يقال مثلا: هذه الآية دليل كذا واستدل بها لكذا.

وإن كان غيره فيكون / أعم من الدليل، فذكر الأعم بعد الأخص، وهو كثير في كلامهم، وعكسه وهو ذكر الأخص بعد الأعم.

وتابعت في " المختصر " صاحب " الروضة في الفقه " من أصحابنا؛ فإنه ذكر الدليل وذكر المستدل به، فقال: (الدليل: هو الموصل إلى المقصود والمرشد إلى المطلوب، والمستدل به: هو العلة الموجبة للحكم) انتهى.

وظاهره: أن الدليل أعم من المستدل به، خلافا لما قلنا أولا.

وعلى كل حال حيث حصل التباين ولو بوجه انتفى التكرار، والله أعلم.

قوله: ﴿والمستدل عليه: الحكم، في أصحها﴾ .

المستدل عليه - أيضا - اسم مفعول، واختلفوا فيه، فالأصح أنه الحكم، أي: الحكم على الشيء بكونه حلالا أو حراما أو مستحبا أو واجبا ونحوه، قطع به ابن مفلح في " أصوله "، وغيره.

وحكى أبو إسحاق الشيرازي في " شرح اللمع " فيه ثلاثة أقوال فقال: (أحدها: أنه الحكم، فقال: المستدل عليه: هو الحكم الذي هو التحليل والتحريم؛ لأن الدليل يطلب له، وقيل: هو الخصم المناظر، وقيل: هو". (١)

١٢-"مذهب الخصم المطلوب فساده) انتهى.

قوله: ﴿والمستدل له: الخصم، وقيل: الحكم﴾ .

حكى القولين ابن مفلح وغيره، والذي يظهر أن القول الأول لازم للثاني، فإن الاستدلال في الحقيقة إنما هو للحكم الذي يقول به الخصم، فالخصم يستدل للحكم القائل به وينصره، فإن الاستدلال لتحصيل الحكم، أو لكون الخصم قائلا به، فهو يستدل لنفسه لكن لأجل الحكم القائل به.

قوله: ﴿وتأتي الدلالة﴾ .

---

(١) التحبير شرح التحرير ١/٢٠٩

قريبا، بعد الكلام على المفرد والمركب، في الكلام على اللغة.

﴿والاستدلال﴾ بعد الجدل.". (١)

١٣-"وقال الرازي وجمع: (المجموع هو التصديق، فالتصورات السابقة على الحكم شطر من التصديق لا شرط) .

وإنما سمي التصور تصورا لأخذه من الصورة، لأنه حصول صورة الشيء في الذهن، وسمي التصديق تصديقا؛ لأن فيه حكما يصدق فيه أو يكذب، سمي بأشرف لازمي الحكم في النسبة.

قال ابن مفلح: (وقسم المنطقيون العلم إلى: علم بمفرد يسمى تصورا، كالعلم بمعنى الإنسان والكاتب، وعلم بنسبة يسمى تصديقا، وهي: إسناد شيء إلى آخر بالنفي أو الإثبات؛ بمعنى إيقاعها أو انتزاعها، وهو الحكم. كالحكم بأن الإسان كاتب أو لا.

وأما بمعنى: حصول صورة النسبة في العقل، فإنه من التصور.

- ثم قال -: ولم يذكر أصحابنا هذا التقسيم، واعترض بعض أصحابنا وغيرهم عليه - والظاهر أنه أراد الشيخ تقي الدين - بأن العلم [من مقوله أن ينفعل، والحكم وهو الإيقاع أو الانتزاع] من مقوله أو يفعل، فكيف يصح تقسيم العلم إلى التصور وإلى التصديق؟

وأجيب: لا محيص عنه إلا بتقسيمه إلى التصور الساذج، وإلى التصور مع التصديق، كما فعله ابن سينا في " الإشارات ".". (٢)

١٤-"ثم اختلفوا بعد ذلك: هل يدخل إدراك الحواس فيما لا يحتمل النقيض؟ وهل هو من العلم أم لا؟

والصحيح عدم الدخول، فلذلك قلنا: ﴿فلا يدخل إدراك الحواس خلافا للأشعري وجمع﴾ .

ذهب الأشعري ومن تبعه إلى دخول إدراك الحواس في الحد، إلا أن يزاد فيه: في المعاني الكلية، حتى يخرج إدراك الحواس، وفيه نظر؛ لأن المراد بالعلم المعنى الأخص الذي هو قسم من التصديق، وإلا [لورد ما] يحتمل النقيض كالظن والتصورات الساذجة، فإنه لا يعتبر فيها مطابقة.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢١٠/١

(٢) التحبير شرح التحرير ٢١٦/١

وذهب جمع من أصحابنا كابن مفلح وغيره: إلى عدم دخولها فيما". (١)

١٥-"وإن كان الأول؛ فلا نسلم اندراج إدراك الحواس تحت الحد؛ لأن إدراك الحسي من قبيل التصورات) انتهى.

وقال القطب الشيرازي في " شرح المختصر ": (في دخوله نظر؛ لأنا لا نسلم أن إدراك الحواس مما يوجب تمييزا لا يحتمل النقيض؛ لأن الحس قد يدرك الشيء لا على ما هو عليه، كالمستدير مستويا، والمتحرك ساكنا، ونحوهما) انتهى.

قوله: ﴿وقيل: لا يسمى علما﴾ .

ذكره ابن مفلح، أي: لا يسمى إدراك الحواس علما، ولذلك قال الأصفهاني - لما قال ابن الحاجب: (وإلا زيد في الأمور المعنوية) - (أي: وإن لم يسم إدراك الحواس علما، زيد على الحد) .

فدل على أنه قيل: لا يسمى علما، وهو ظاهر ما قدمه ابن حمدان في " المقنع "؛ فإنه قال في حد العلم: (وهو صفة يميز بها بين الأمور الكلية تمييزا) جازما بدهيا، أو ضروريا، أو نظريا، وقيل: أو حسيا) .

فما أدخل الحسي إلا على قول.

وهو الذي مال إليه القطب الشيرازي، وابن قاضي الجبل، وتقدم لفظهما.". (٢)

١٦-"وقال ابن مفلح في " أصوله " في الكلام على الواجب: (قال بعض أصحابنا - يعني به الشيخ تقي الدين -: والصواب أن جميع الصفات المشروطة بالحياة تقبل التزايد، وعن أحمد في المعرفة الحاصلة في القلب في الإيمان هل تقبل التزايد والنقص؟ روايتان، والصحيح من مذهبنا، ومذهب جمهور أهل السنة: إمكان الزيادة في جميع ذلك) انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين - أيضا - في بحث مع القاضي أبي يعلى في مسألة الإحساس وما يدرك بالحواس هل يختلف؟ قال: (والأصوب أن القوى التي هي [الإحساس] وسائر العلوم والقوى تختلف)

.

(١) التحبير شرح التحرير ٢٢٣/١

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٢٥/١

ويأتي هذا – أيضا – فجعل سائر العلوم تختلف، وقال: (هذه المسألة من جنس مسألة الإيمان) .
قال ابن العراقي: (الأكثرون على التفاوت، أي: يكون علم أجلى من علم، ونقله في " البرهان " عن أئمتنا، وحكى إمام الحرمين في " الشامل ": أنه لا يتفاوت عند المحققين، واختاره هو، والأبياري في شرح". (١)

١٧-"قال الأستاذ: (وهو أحد قولي الأشعري) .
وقال أبو المعالي الجويني في باب أسنان إبل الخطأ: (نقطع بأن العقل ليس محله اليدين) . وذكر – أيضا – في النهاية في الباب المذكور: (أنه لم يتعين للشافعي محله) .
تنبيه: ما نقلناه عن الأطباء، وعن الفلاسفة، تابعنا فيه ابن مفلح في " أصوله "، والذي قطع به أبو الخطاب في " التمهيد " عن الطائفتين خلاف ذلك، ولعله الحق، فليحرر ذلك من خارج.
قوله: ﴿قال الأصحاب: العقل يختلف، فعقل بعض الناس أكثر﴾ .". (٢)

١٨-"وأما كونه أيسر؛ فلأنه موافق للأمر الطبيعي؛ لأن الحروف كيفيات تعرض للنفس الضروري؟
قال الماوردي: (وإنما كان نوع الإنسان أكثر حاجة من جميع الحيوانات، لأن غيره قد يستقل بنفسه عن جنسه، وأما الإنسان فمطبوع على الافتقار إلى جنسه في الاستعانة، فهو صفة لازمة لطبعه، وخلقة قائمة في جوهره) .
قال ابن مفلح وغيره: (سبب وجودها: حاجة الإنسان، ليعرف بعضهم مراد بعض، للتساعد والتعاضد بما لا مؤنة فيه، لخفتها وكثرة فائدتها، ولا محذور) .
وهذه من نعم الله تعالى / على عباده، فمن تمام نعمه علينا أن جعل ذلك بالنطق دون غيره.
قوله: ﴿وهي: ألفاظ وضعت لمعان﴾ .
أي: اللغة ألفاظ، وقوله: (ألفاظ) يشمل الموضوع والمهمل.
وقوله (وضعت لمعان) ليخرج المهمل؛ لأنه لم يوضع لمعنى، ويأتي قريبا أنه موجود، ولكن لم تضعه

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٣٤/١

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٦٦/١

العرب قطعا.". (١)

١٩-"شيخه نحوه.

والصحيح: أنه موضوع، بدليل أن له قوانين في العربية لا يجوز تغييرها، ومتى غيرت حكم عليها بأنها ليست عربية، كتقديم المضاف إليه على المضاف، وإن قدم في غير لغة العرب، وكتقديم الصلة أو معمولها على الموصول، وغير ذلك مما لا ينحصر، فحجروا في التركيب كما في المفردات، واختاره ابن الحاجب وغيره / حيث قال: (وأقسامها مفرد ومركب) ، وكذا ابن مفلح، وابن قاضي الجبل وغيرهما من أصحابنا.

قال القرافي: (وهو الصحيح) ، وعزاه غيره إلى الجمهور.". (٢)

٢٠-"الموفق في " الروضة " وغيره، وحكاه ابن مفلح عن الكوفيين.

ورد: بأنه مفعول لفعل محذوف دل عليه حرف النداء، والتقدير: أدعو، أو أنادي زيدا.

قال الطوفي في " مختصره ": (ويا زيد، والشرطية نحو: إن تقم أقم، فعليتان) .

فلذلك لم أعرج على ذلك في المتن.

وقال ابن الباقلاني وأبو المعالي: يتركب من حرف وفعل وتعلقا بإفادة نحو: قد قام.

ورد: بأن فيه ضميرا مستترا.

ولضعف ذلك تركناه.

قوله: ﴿من متكلم واحد، قاله الباقلاني، والغزالي، وابن". (٣)

٢١-"مفلح، وغيرهم، وخالف [جمع] ﴾ .

قال ابن مفلح في " أصوله " - لما قال: (ولا يتألف عند النحاة إلا من اسمين أو فعل واسم) -: (والمراد من شخص واحد، لأنه لابد من مسند ومسند إليه) . وقال جمع: يجوز أن يكون من

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٨٢/١

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٠١/١

(٣) التحبير شرح التحرير ٣٠٥/١

متكلمين فأكثر بأن يصطلح اثنان بأن يذكر هذا الفعل وهذا الفاعل، أو أحدهماالمبتدأ والآخر الخبر وقاله ابن مالك، ورد الأول: (بأن الخط لا يتعدد بتعدد الكاتب مع كونه كتابة فكذلك هنا) ، وكذلك أبو حيان في " الارتشاف ".

وأجاب ابن مالك بجواب آخر وهو التحقيق: (أن الكلام لا بد له من إسناد، وهو لا يكون إلا من واحد، فإن وجد من كل واحد منهما / إسناد بالإرادة، فكل واحد منهما متكلم بكلام مركب، ولكن حذف بعضه لدلالة الآخر عليه، فلم يوجد كلام من متكلمين، بل كلامان من اثنين) انتهى". (١)

٢٢-"فيقال: تكلم بكلام، ومرادهم بكلمة.

قال ابن مفلح: (وقال بعضهم: يراد بالكلام الكلمة، قال سيبويه في قولهم: من أنت زيد؟ : " معناه: من أنت كلامك زيد؟ " وقاله أبو الحسين وغيره) .

ويراد بالكلام - أيضا - الكلم الذي لم يفد، فلو أفاد سمي كلاما وكلما، وحكاه ابن مفلح قولا.

واعلم أن للكلام في اللغة إطلاقات،

أحدها: إطلاق الكلام على مطلق التلفظ ولو بكلمة واحدة، ومنه حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه -: (أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) ، فيشمل الكلمة الواحدة.". (٢)

٢٣-"فالوضعية هنا من الدلالات اللفظية، وهي المرادة، وهي ثلاثة أقسام، ولذلك قلنا: (ودلالته الوضعية) ، أي: ودلالة اللفظ الوضعية على مسماه: مطابقة، أي: دلالة مطابقة، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، ويقع في عبارة [كثير] من العلماء كالرازي، والبيضاوي، وابن / الحاجب، والهندي، والأبهري، وابن مفلح، وغيرهم: على تمام مسماه، وهي قاصرة لخروج ما لا جزء له كاسم الله، والجوهر الفرد، وسائر البسائط، فلا يقال فيه: تمام، فإنه لا جزء له.". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٠٦/١

(٢) التحبير شرح التحرير ٣١٠/١

(٣) التحبير شرح التحرير ٣١٨/١

٢٤-"عقلا ولازميته له عقلا، فلذلك ينتقل الذهن من المسمى إليهما انتقالا من الملزوم إلى اللازم، فهما عقليتان تابعتان للوضع، ولا يعتبر اللزوم العقلي، إذ يصح إطلاق المطلق على المقيد والجزء على الكل، والأعم لا يستلزم الأخص والجزء لا يستلزم الكل.

والمذهب الثالث / - وهو كون المطابقة والتضمن لفظيتين والالتزام عقلية - قول الآمدي، وابن الحاجب، وابن مفلح، وابن قاضي الجبل، وهو الذي قدمناه في المتن؛ لأن الجزء داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف اللازم فإنه خارج عنه.

وقال بعضهم: (الخلاف لفظي وإنه لا خلاف في المعنى، ولأجل ذلك كان تقسيم الدلالة اللفظية إلى الثلاثة، فاللفظ معتبر فيها قطعا وإلا فكان يلزم أن يدخل في المقسم ما ليس منه) .

قوله: ﴿ [والمطابقة أعم، ويوجد معها تضمن بلا التزام، وعكسه، وقال الرازي: الالتزام لازم لها] ، وهما أعم من التضمن﴾ .". (١)

٢٥-"وزعم الرازي - وتبعه ابن قاضي الجبل، وحكاه الهندي عن الأكثر -؛ أن المطابقة مستلزمة للالتزام، لأن تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها، وأقله أنها ليست غيرها، واللفظ إذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام.

وجوابه: أنا لا نسلم أن تصور كل ما هية يستلزم تصور أنها ليست غيرها، فكثيرا ما نتصور ماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن أنها ليست غيرها، ومن هنا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام؛ لأنه كما لا يعلم وجود لازم ذهني لكل ما هية لم يعلم [أيضا] وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة، فجاز أن يكون في الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني، فاللفظ الموضوع بإزائه دال على أجزائه بالتضمن والالتزام) ، قاله القطب.

قال ابن مفلح: (دلالة الالتزام مساوية لدلالة المطابقة، وهما أعم من التضمن لجواز كون المدلول واللازم بسيطا لا جزء له) انتهى.

قوله: ﴿وغير اللفظية [وضعية وعقلية] ﴾ .

تقدم أن الدلالة تنقسم إلى قسمين / إلى لفظية، وإلى غير لفظية، وتقدم الكلام على الدلالة اللفظية

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٢٢/١

وأنواعها وأحكامها.". (١)

٢٦-"ونحوهما، ﴿وغير مشتق﴾ : إن لم يكن كذلك كالجسم والإنسان والرجل.
وأيضا كل واحد منها ﴿صفة﴾ : إن دل على معنى قائم بذات، كالضحك والعلم والكتابة، وقال العضد هنا: (الصفة ما يدل على ذات غير معينة باعتبار معنى معين كضارب) .
﴿وغير صفة﴾ : كالجسم والإنسان والرجل ونحوها.
قوله: ﴿ويكون اللفظ الواحد: متواطئا، ومشتركا، ومتباينا، ومترادفا، باعتبارات﴾ .
يكون اللفظ الواحد: متواطئا، ومشتركا، باعتبارين، كما تقدم في إطلاق لفظ (الخمر) على التمر والعنب والدواء لعموم النسبة إلى الخمر متواط، وباختلاف النسب مشترك، ولفظ (أسود) لقار وزنجي متواط، ولرجل مسمى بأسود وقار مشترك.
ويكون - أيضا -: متباينا، ومترادفا، باعتبارين، قاله ابن قاضي الجبل في " أصوله "، والظاهر أن مراده: ما قاله ابن حمدان في مقنعه "، وابن مفلح في " أصوله "، وغيرهما، في صارم ومهند: (فإنهما مترادفان على الذات". (٢)

٢٧-"قال ابن مفلح وغيره: (أما مهند - نسبة إلى الهند - وصارم فمترادفان على الذات كسيف، ومتباينان صفة، وناطق وفصيح مترادفان على موصوفهما من لسان / وإنسان متباينان معنى) انتهى، كما تقدم.
﴿وقيل: لم يقع﴾ .
ذكره البرماوي في " شرح منظومته "، زيادة على الأقوال المتقدمة، ولعل قائل ذلك عنى: أنه يجوز وقوعه فليس بممتنع ولكنه لم يقع، وعلل ذلك: بأن وضع اللفظين لمعنى واحد غش يجل الواضع عنه، ويصلح أن يكون تعليلا للمنع مطلقا أيضا.
تنبيه: محل الخلاف في الوقوع وعدمه، في المنع إذا كان من لغة واحدة أما من لغتين فلا ينكره أحد،

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٢٥/١
(٢) التحبير شرح التحرير ٣٤٢/١

قاله الأصفهاني، والعسكري، مع أنه ممن ينكر المترادف.". (١)

٢٨-"وقال ابن مفلح: (وأنكرت الملاحدة التأكيد، لعدم فائدته.

رد: جوازه ضروري، ومعلوم وقوعه) .

قال ابن قاضي الجبل: (وظاهر / نقل الخلاف أنهم أنكروا التأكيد مطلقا، وليس كذلك، بل نازعوا في كون القرآن كلام الله بسبب وقوع التأكيد فيه، لزعمهم القصور عن تأدية ما في النفس، والله تعالى منزه عن ذلك، وجهلوا كون الله تعالى خاطب عبادة على نهج لغة العرب وهو فيها) .

تنبيهان: أحدهما: الملاحدة هم الإسماعيلية من الرافضة، قاله الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضي، وهم الباطنية.

وقال في موضع آخر: (ملاحدة الشيعة الذين يعتقدون إلهية علي - رضي الله عنه - أو نبوته، أو يعتقدون: أن باطن الشريعة يخالف ظاهرها، كما يقوله ملاحدة الإسماعيلية والنصيرية وغيرهما: من أنهم تسقط عنهم أو عن خواصهم الصلاة والزكاة والصوم والحج، وينكرون المعاد؛ بل غلاتهم يجحدون الصانع، ويعتقدون في محمد بن إسماعيل أنه أفضل من محمد بن". (٢)

٢٩-"اختلاط اللغتين يستلزم ضم مهمل إلى مستعمل، فإن إحدى اللغتين] بالنسبة إلى اللغة الأخرى بمثابة المهمل.

تنبيه: قيد جماعة المسألة بقولهم: (إن لم يكن تعبد بلفظه) ، احتراز من التكبير ونحوه، في أنه لا يقوم غيره مقامه قطعا.

وفي هذا القيد نظر؛ لأن المنع هناك لعارض شرعي، والبحث في هذه المسألة إنما هو من حيث اللغة، فلذلك لم أذكره في المتن، ونبه عليه ابن العراقي في " جمع الجوامع " وقال: (وهذا هو الفرق بين هذه المسألة ومسألة الرواية بالمعنى، فإنهما متشابهتان، والفرق بينهما: أن المستند هنا في الجواز أو المنع اللغة، وهناك الشرع) وقال: (في عبارة البيضاوي إشارة إلى [أن] الخلاف في حالة التركيب، فأما في حالة الإفراد كما في تعديد الأشياء فلا خلاف في جوازه) انتهى.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٦٦/١

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٧٦/١

قلت: وهو الذي قطع به ابن مفلح في " أصوله "، تبعا للقطب الشيرازي، والأصفهاني / في " شرح مختصر ابن الحاجب "،". (١)

٣٠-"متعلق] ، وبالعكس في الكل، وباعتبار وصف زائل ف ﴿وأورثكم أرضهم﴾ [الأحزاب: ٢٧] ونحوه مجاز خلافا للشيخ، بشرط أن لا يكون متلبسا الآن بضده، أو آيل قطعا أو ظنا بفعل أو قوة، وزيادة، ونقص، وشكل، وصفة ظاهرة، واسم ضد، ومجاورة، ونحوه﴾ .
ذكرنا من أنواع العلاقة أربعة وعشرين نوعا، وعدها الآمدي، وتبعه ابن الحاجب، وابن مفلح، وجمع: خمسة.
قال الآمدي: (كل جهات التجوز لا تخرج عن هذا) .
وقال في " المحصول ": (الذي يحضرنا منها اثنا عشر قسما) .
وقال ابن قاضي الجبل تبعا للقطب الشيرازي: (حصروا العلاقة بناء على الاستقراء في خمسة وعشرين نوعا) .
وأوصلها الصفي الهندي إلى أحد وثلاثين نوعا، وزاد غيره". (٢)

٣١-"قوله: ﴿ويعرف بصحة النفي، وقيل: دور، وبتبادر غيره لولا القرينة، وعدم وجوب اطراده، [قيل] : وجمعه على خلاف جمع الحقيقة، وقيل: لا يجمع، وبالتزام تقييده ك " جناح الذل " ونحوه، وتوقفه على مقابله، وإضافته إلى غير قابل، ك " اسأل القرية "، وعدم الاشتقاق منه بلا منع، عند الباقلاني، والغزالي، والموفق، والطوفي، وابن مفلح، وابن قاضي الجبل، [وأجازه] الأكثر، [و] في " الفنون " [وغيره] : المجاز لا يؤكد﴾ .". (٣)

٣٢-"وقيل: هو حكم نقله ابن مفلح.
ومنها: تبادر غيره لولا القرينة الحاضرة هناك، بخلاف الحقيقة فإنها المتبادرة إذا كانت واحدة.

---

(١) التحبير شرح التحرير ١/٣٨٠
(٢) التحبير شرح التحرير ١/٣٩٤
(٣) التحبير شرح التحرير ١/٤٢٥

فإن قيل: المجاز الراجع يتبادر أيضا.

قيل: إن رجح قرينة، فالكلام حيث لا قرينة، أو رجح باشتهاره فقد صار حقيقة بحسب ما اشتهر فيه من عرف أو شرع، فما تبادر إلا لكونه حقيقة، وإن كان مجازا باعتبار / وضع آخر، فلم يتبادر من كونه مجازا.

وأورد على (الحقيقة تتبادر عند الإطلاق) : بأن اللفظ المشترك بالنسبة إلى كل واحد من معنييه حقيقة، مع أنه إذا أطلق على أحدهما بدون القرينة لم تتبادر الحقيقة إلى الذهن.

وأجيب: بأن اللفظ المشترك حقيقة بالنسبة إلى أحد معنييه، لا على التعيين، وقد يتبادر أحدهما لا على التعيين عند إطلاق اللفظ بدون القرينة، فلم يلزم عدم انعكاس التعريف، ولزم حينئذ أن يكون اللفظ بالنسبة إلى كل واحد من معنييه على التعيين مجازا؛ لأن غيره تبادر إلى الذهن عند إطلاق اللفظ بدون القرينة، و - أيضا - لزم أن يكون إطلاق اللفظ المشترك في كل". (١)

٣٣-"وأجيب: بأن المراد معرفة استحالة ذلك بهديهية، والامتناع في المجاز العقلي نظري.

ومنها: عدم الاشتقاق منه، بلا منع عند القاضي أبي بكر ابن الباقلاني، والغزالي، والشيخ الموفق، والطوفي، وابن مفلح، وابن قاضي الجبل، وغيرهم، وقال أكثر العلماء: يجوز الاشتقاق من المجاز.". (٢)

٣٤-"ومنها: ما ذكره ابن عقيل في " الفنون " وغيره: أن المجاز لا يؤكد، ورأيت ذلك في كلام ابن العراقي في " شرح جمع الجوامع "، والظاهر أنه تابع أصله وهو " شرح الزركشي ".

قلت: ثم رأيت ذلك في كلام ابن مفلح في " فروعه ": أن أهل اللغة ذكروه، منهم: ابن قتيبة، وغيره، وتقدم ذلك في قوله: (التوكيد يقوي وينفي احتمال المجاز) .

قوله: ﴿تنبيه: إنما صير إليه: لبلاغته، أو ثقلها، [ونحوهما] ﴾ .

---

(١) التحبير شرح التحرير ١/٤٢٧

(٢) التحبير شرح التحرير ١/٤٣٤

قال العلماء: إنما عدل عن الحقيقة إلى المجاز لفوائد كثيرة حسنة.". (١)

٣٥-"عن المحققين، واختاره الرازي في موضع آخر من " المحصول "، نظرا إلى أنه لو استلزم المجاز الحقيقة لكان لنحو: قامت الحرب على ساق، وشابت لمة الليل، من المجازات الإسنادية حقيقة، وليس كذلك؛ لأنها ليست موضوعة أولا لمعان أخر، حتى يدعى أنها منقولة عنها.

ورد: بأنه مشترك الإلزام للزوم الوضع لهما، وبأنه لا مجاز في التركيب.

وقولهم: لو لم يستلزم لعري الوضع عن فائدة، غير مسلم؛ فإن الفائدة لا تنحصر في استعماله فيما وضع له أولا، وقد يتجوز فتحصل الفائدة بالمجاز.

قال ابن مفلح: (وقد يستعمل بعد المجاز) .

وقد حكى ابن العراقي فيها ثلاثة أقوال، الثالث: أن المجاز لا يستلزمها في غير المصدر، قال: (اختاره الآمدي والتاج السبكي) .

ورد ذلك الكوراني ردا بليغا، وقال: (هذا لا يساعده عليه عقل ولا نقل) .". (٢)

٣٦-"فصل

﴿الأربعة وغيرهم: المجاز واقع، وخالف الإستاذ، والشيخ [وجمع] ، وردوه إلى المتواطئ﴾ .

الصحيح الذي عليه جماهير العلماء: أن المجاز واقع في اللغة، وممن نقل أن الأئمة الأربعة قالوا بأن المجاز واقع: ابن مفلح في " أصوله "، واحتج لذلك، بالأسد للشجاع، والحمار للبليد، وقامت الحرب على ساق، وشابت لمة الليل، وغير ذلك مما لا يحصى ولا يحصر.

قال في " التمهيد " وغيره: (كتب اللغة مملوءة بهما) .". (٣)

٣٧-"أكثر العلماء ذهبوا إلى أن المجاز ليس بأغلب في اللغة من الحقيقة.

وذهب ابن جني: أنه أغلب، ونقله السمعاني عن أبي زيد الدبوسي الحنفي، وظاهر كلام ابن

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤٣٦/١

(٢) التحبير شرح التحرير ٤٤٠/١

(٣) التحبير شرح التحرير ٤٥٧/٢

الحاجب، وابن مفلح، وجمع: ترجيح كلام ابن جني في بحثهم في اللفظ إذا دار بين المجاز والاشتراك.
قوله: ﴿وهو في القرآن عند أحمد، وأكثر أصحابه، والأكثر، وعنه: لا؛ [اختاره ابن حامد] ، والتميمي،". (١)

٣٨-"ابن خويز منداد وغيره، وحكاه ابن برهان عن الظاهرية، والإمامية، وأبي بكر الأصفهاني.
قال ابن مفلح: (وللتابعين قولان) .". (٢)

٣٩-"قوله: ﴿فصل﴾

أبو يوسف، والقرافي، وابن حمدان، وابن قاضي الجبل: مجاز راجع أولى من حقيقة مرجوحة، وأبو حنيفة، وابن الحاجب، وابن مفلح: هي ما لم تهجر، والرازي، والبيضاوي: مجمل، والأصفهاني: محله إن منع حمله على حقيقته ومجازه معا، وابن الرفعة: محله في إثبات، وفي نفي يعمل بالمجاز قطعا﴾ .". (٣)

٤٠-"(المرجئة تقول: حسناتنا متقبلة وسيئاتنا مغفورة) .
وقال ابن قاضي الجبل: (مذهب المرجئة: تصديق النبي - صلى الله عليه وسلم - في كل أمر ديني علم مجيئه به ضرورة، فيكون من الحقائق الشرعية نظير الصوم والصلاة والحج؛ لأنه تصديق خاص) انتهى.
وقالت الجهمية، والشيعة، أبو الحسين الصالحي / من القدرية، وغيرهم: الإيمان: المعرفة، وذكره بعض أصحابنا عن الأشعري وأكثر أصحابه، نقله ابن مفلح.". (٤)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤٦٠/٢
(٢) التحبير شرح التحرير ٤٦٤/٢
(٣) التحبير شرح التحرير ٤٧٨/٢
(٤) التحبير شرح التحرير ٥١٤/٢

٤١-"إطلاق المشتق قبل وجود الصفة المشتق منها مجاز، وذكره جماعة إجماعا، وحكاه ابن الحاجب وجماعة اتفاقا، لكن قال ابن مفلح في أصوله: (ولعل المراد: إذا أريد الفعل، كقولنا مثلا: زيد ضارب، قبل وجود الضرب منه.

فإن أريد الصفة المشبهة باسم الفاعل، كقولهم: سيف قطوع، وخبز مشبع، وماء مرو، وخمر مسكر، فقال القاضي وغيره: هو حقيقة / لعدم صحة النفي.

وقيل: مجاز) ، كغيره، وهو ظاهر كلام من لم يقيد المسألة.

وحكاية الإجماع في أصل المسألة قال بعضهم: (فيه نظر؛ فإن أبا حنيفة قال في حديث: " المتابعين بالخيار ": إنهما المتساومان،". (١)

٤٢-"صفة الفعل قديمة أو حادثة؟ فقال جماعة من السلف منهم أبو حنيفة: هي قديمة. - قلت: وهو مذهب أحمد وأصحابه وأكثر السلف، كما نقله ابن مفلح.

قال -: وقال آخرون منهم: ابن كلاب، والأشعري: هي حادثة لئلا يكون المخلوق قديما.

وأجاب الأول: بأنه يوجد في الأزل صفة الخلق ولا مخلوق.

فأجاب الأشعري: بأنه لا يكون خلق ولا مخلوق، كما لا يكون ضارب ولا مضروب.

فألزموه بحدوث صفاته، فيلزم حلول الحوداث بالله.

فأجاب: بأن هذه الصفات لا تحدث في الذات شيئا جديدا.

فتعقب: بأنه يلزم أن لا يسمى في الأزل خالقا ولا رازقا، وكلام الله قديم، وقد ثبت فيه أنه الخالق الرازق.". (٢)

٤٣-"وذكره ابن عقيل إجماعا بينه وبين المعتزلة، في أنه لا يعتبر للأمر إرادة.

وذهب ابن حمدان وغيره من أصحابنا وغيرهم، وحكاه بعض أصحابنا عن أكثر العلماء: إلى أنه حقيقة، واختاره القاضي أبو الطيب الطبري لكن عقب الفعل، نقله عنه القاضي أبو يعلى، فلو تأخر كثيرا لم يكن حقيقة.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٥٦٠/٢

(٢) التحبير شرح التحرير ٥٦٢/٢

وقال أبو الخطاب في مسألة خيال المجلس وغيره: إن لم يمكن بقاء المعنى كالمصادر السيالة كالكلام والتحرك ونحوهما فحقيقة، لوجود الفعل وتعذر بقائه، وإلا فمجاز كالضرب والقيام والقعود ونحوها.
قال أبو الخطاب: (الفرق بين ما يعدم عقب وجود مسماه كالبيع والنكاح والاغتسال والتوضئ فحقيقة، وما يدوم بعد وجود المسمى كالقيام والقعود، فإذا عدما فمجاز) انتهى.
وكذا قال القاضي وغيره في التبايع: إنه حقيقة بعده وإلا فلا، فأما حال التبايع فمجاز عندهم.
وقاله أبو الطيب خلافا للحنفية لعدم وجود الفعل، نقله ابن مفلح.". (١)

٤٤-"تنبيه: هذا نقل ابن مفلح وغيره في هذه المسألة.
وقال ابن العراقي في " شرح جمع الجوامع " وغيره: (فيها ثلاثة مذاهب:
أحدها: أنه مجاز وإنما يكون حقيقة إذا أطلق مع قيام المشتق منه، ثم إن أمكن حصوله دفعة واحدة كالقيام والقعود فلا إشكال فيه، وإن لم يمكن كالأعراض السيالة التي لا يمكن اجتماع أجزائها دفعة واحدة كالكلام ونحوه، اكتفي في كون الإطلاق حقيقيا بأن يقترن ذلك بآخر جزء، وبهذا قال الجمهور) انتهى.
وقال البرماوي: (المشتق تارة مما يمكن حصوله بتمامه وقت الإطلاق كالقيام والقعود، وتارة لا يمكن كما لو كان من الأعراض السيالة كالكلام، وإنما الإطلاق الحقيقي في هذا ونحوه أن يكون / عند آخر جزء، فلا يطلق على من قال: زيد قائم، أنه متكلم أو مخبر أو محدث إلا عند نطقه بالميم من (قائم) ؛ لأن الكلام اسم لمجموع الحروف، ويستحيل اجتماع تلك الحروف في وقت واحد، لأنها أعراض سيالة، لا يوجد منها حرف إلا بعد انفصال الآخر.". (٢)

٤٥-"الوصف، وهم لم يطردوا هذا في جميع الأمور، فغايته: أن هذا لازم لمذهبهم، والصحيح: أن لازم المذهب ليس بمذهب) انتهى.
قوله: ﴿وكل اسم معنى قائم بمحل، يجب أن يشتق لمحله منه اسم فاعل، خلافا للمعتزلة، فسموا الله تعالى متكلما بكلام خلقه في جسم، ولم يسموا الجسم متكلما﴾ .

---

(١) التحبير شرح التحرير ٥٦٧/٢

(٢) التحبير شرح التحرير ٥٦٨/٢

وعبارة ابن مفلح: (الاسم يشتق لمحله منه اسم فاعل، لا لغيره منه، خلافا للمعتزلة) .
وفرض جماعة المسألة: (لا يشتق اسم فاعل لشيء، والفعل قائم بغيره) .
قال الشيخ تقي الدين في مسألة له في الكلام: (القرآن صفة لله تعالى، كالعلم والقدرة والرحمة والغضب والإرادة والبصر والسمع ونحو ذلك، وذلك لا يقوم إلا بموصوف، وكل معنى له اسم وهو قائم بمحل وجب أن". (١)

٤٦-"فائدة: تظهر فائدة الخلاف: أن المثبت للقياس في اللغة يستغني عن القياس الشرعي، فإيجاب الحد على شارب النبيذ، والقطع على النباش، بالنص.
ومن أنكر القياس في اللغة جعل ثبوت ذلك بالشرع.
قوله: (والإجماع على منعه في علم ولقب وصفة، قاله ابن عقيل وغيره) .
لا شك أن محل الخلاف: إذا اشتمل الاسم على وصف، واعتقدنا أن التسمية لذلك الوصف، فهل يجوز تعدية الاسم إلى محل آخر مسكوت عنه؟ كالخمر إذا اعتقدنا أن تسميتها بذلك باعتبار تخمير العقل، فعديناه إلى النبيذ ونحوه.
وأما الأعلام فلا يجري فيها القياس اتفاقا، لأنها غير معقولة المعنى؛ والقياس فرع المعنى، وكذلك الصفات كاسم الفاعل والمفعول ونحوهما، لأنه لابد للقياس من أصل، وهو غير متحقق فيها، فإنه ليس جعل البعض فرعا بأولى من العكس، واضطرادها في محالها مستفاد من الوضع، لوضعهم القائم - مثلا - لكل من قام.
قال ابن مفلح في " أصوله ": (الإجماع على منعه في الأعلام والألقاب، وذكره جماعة منهم ابن عقيل، لوضعهما لغير معنى جامع،". (٢)

٤٧-"البيع ينقسم إلى: جائز وغيره، والبيع المطلق للجائز فقط] .
والأمر المطلق للوجوب، ومطلق الأمر ينقسم إلى: واجب، ومندوب، كما تقدم.
والماء المطلق طهور، ومطلق الماء ينقسم إلى: طهور وغيره.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٥٧٩/٢
(٢) التحبير شرح التحرير ٥٩٦/٢

والملك المطلق هو الذي يثبت للحر، ومطلق الملك يثبت للحر والعبد، فإذا قيل: العبد هل يملك أو لا يملك؟ كان الصواب إثبات مطلق الملك له دون الملك المطلق.

وإذا قيل: الفاسق مؤمن أو غير مؤمن؟ فهو على هذا التفصيل.

وبهذا / التحقيق يزول الإشكال في مسألة: المندوب هل هو مأمور به أم لا؟ وفي مسألة: الفاسق الملي هل هو مؤمن أم لا؟) انتهى.

وهي قاعدة عظيمة، نافعة جدا في أبواب كثيرة، وإنما ذكرتها كلها لعظم نفعها.

﴿القول الثاني﴾ : أو الواو تدل على ﴿المعية﴾ ، نقله أبو المعالي عن الحنفية.

قال ابن مفلح في " أصوله ": (﴿وكلام أصحابنا يدل [على أن الجمع". (١)

٤٨-"وخالف الفراء أيضا -، فقال: قد يتخلف بدليل: أعجبني ما صنعته اليوم ثم ما صنعت أمس أعجب، " ثم " في ذلك كله لترتيب الإخبار، ولا تراخي في الإخبارين.

ووافقه على ذلك ابن مالك، فقال: (قد تقع " ثم " في عطف المتقدم بالزمان، اكتفاء بترتيب اللفظ) ، وجعل منه قوله تعالى: ﴿ثم آتينا موسى الكتاب تماما﴾ [الأنعام: ١٥٤] .

قال الراغب: والعبارة الجامعة أن يقال في " ثم ": (إنها حرف عطف يقتضي تأخر ما بعده عما قبله، إما تأخرا بالذات، أو بالمرتبة، أو بالوضع) .

وقال ابن مفلح في " أصوله ": (وآية " الحج " [و " المؤمنون "] في النطفة والعلقة، قيل: " الفاء " لآخر النطفة وأول العلقة، و " ثم " لأولهما، وقيل: يتعاقبان، وقيل: قد يستقرب لعظم الأمر فيؤتى ب " الفاء "، وقد يستبعد لطول الزمان فيوتى ب " ثم "، وأما ﴿ثم الله شهيد﴾ [يونس " ٤٦] ﴿ثم كان من الذين آمنوا﴾ .". (٢)

٤٩-"قوله: ﴿ [على] للاستعلاء﴾ .

هذا أشهر معانيها، سواء كان ذاتيا، نحو: ﴿واستوت على الجودي﴾ [هود: ٤٤] ، و ﴿كل من عليها فان﴾ [الرحمن: ٢٦] ، أو معنويا كقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم﴾ [المائدة: ٤٥] ، ﴿ولعلا

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢/٦٠٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢/٦٢٣

بعضهم﴾ .

قوله: ﴿وهي للإيجاب عند الأصحاب وغيرهم﴾ .

قال القاضي في " العدة "، وأبو الخطاب في " التمهيد، و " الهداية " في باب العقيقة: (على للإيجاب) .

قال ابن مفلح في " أصوله ": (وهي للإيجاب) .". (١)

٥٠-"شرط حصوله، فالأمن منه حاصل، ولأنه لا تكليف قبل البلوغ كما قيل) ، قال ابن مفلح: وفيه نظر.

ومنعه أبو الخطاب والمعتزلة فيما يستفاد بالعقل إن عقل الحسن والقبح، وأنه لو قبح الكذب لذاته أو صفة لازمة اجتمع النقيضان في صدق من قال لأكذبن غدا، [وكذا] في كذبه، ولما حسن إذا تعين لمنع معصوم من قتل.

ورد هذا بمنع تعيينه، ثم بمنع حسنه.

وقد أطال ابن مفلح في " أصوله "، وغيره، من كلام الفريقين في الأدلة والردود.

ومن قواعد القائلين بأنه لا حاكم إلا الله: أن حسن الفعل وقبحه ليسا لذات الفعل، ولا لأمر داخل في ذاته، ولا لخارج لازم لذاته، حتى يحكم العقل بحسن الفعل أو قبحه، بناء على تحقق ما به الحسن والقبح.

والحنفية وإن لم يجعلوا العقل حاكما صريحا، ولكن قالوا حسن". (٢)

٥١-"بعض الأشياء وقبحها لا يتوقف على الشرع، بمعنى: أن العقل يحكم في بعض الأشياء بأنها مناط للثواب والعقاب، وإن لم يأت نبي ولا كتاب. وبعض تلك الأحكام بديهي، وبعضها كسبي.

قوله: ﴿فائدة: قال ابن عقيل: لا يرد الشرع بما يخالف العقل اتفاقا، وقاله التميمي، إلا بشرط منفعة تزيد في العقل على ذلك الحكم، وقاله القاضي، وأبو الخطاب، والحلواني، فيما يعرف ببدائه العقول

---

(١) التحبير شرح التحرير ٦٤٠/٢

(٢) التحبير شرح التحرير ٧٢٤/٢

وضروراتها، وإلا فلا يمتنع أن يرد بذلك، وقيل: يرد بما [يجيزه لا بما] يحيله﴾ .
هذه المسألة نقلتها من " مسودة بني تيمية "، [و] من " أصول ابن مفلح " ملفقة، وهي من توابع المسألة التي قبلها.
قال ابن مفلح في " أصوله " لما ذكر بحوث الأشعرية في المسألة التي". (١)

٥٢-"يقول: لا أنظر ما لم يجب علي، فلا يكون للنبي إلزامه النظر، لأنه إلزام على غير الواجب، وهو المعني بالإفحام.
وأجيب: بأنه مشترك الإلزام، وحقيقته: إلجاء الخصم إلى الاعتراف بنقيض دليله إجمالا، حيث دل على نفي ما هو الحق عنده على صورة النزاع.
وتقريره: أن للمكلف أن يقول: لا أنظر ما لم يجب عقلا، ولا يجب عقلا ما لم أنظر، لأن وجوبه نظري يفتقر إلى ترتيب المقدمات وتحقيق أن النظر يفيد العلم) .
وقيل: يجب بهما معا، ذكره أبو الفرج الشيرازي في " التبصرة " جمعا بين الأدلة، وحكاه في كتابه " جامع الأنوار " عن الأشعري.
قوله: ﴿وهي أول واجب لنفسه عند الأكثر، وقال الأستاذ، والقاضي، وابن حمدان، وابن مفلح، وجمع: يجب قبلها النظر، فهو أول واجب لغيره، وابن عبد السلام: [إن شك] ، وأبو هاشم: الشك، والباقلاني:". (٢)

٥٣-"قوله: ﴿ولا يقعان ضرورة﴾ .
أي: النظر والمعرفة، وهذا هو الصحيح، وقدمه ابن مفلح في " فروعه "، في باب المرتد، وابن حمدان في " نهاية المبتدئ "، وغيرهما، وقاله القاضي وغيره، بل هما كسبيان، وتعلق القاضي وغيره بقول أحمد: (معرفة الله تعالى كسبية) .
قال في " نهاية المبتدئين ": (والنظر والمعرفة اكتساب، وقد يوهبان لمن أراد الله تعالى هداه، ولا يقعان ضرورة) .

---

(١) التحبير شرح التحرير ٧٢٥/٢
(٢) التحبير شرح التحرير ٧٣٦/٢

﴿وقيل: بلى﴾ .

أي: يقعان ضرورة، قاله جمع من أصحابنا، وغيرهم، فلا يتوصل إليهما بأدلة العقل.

قال الشيخ تقي الدين: (أرادوا المعرفة الفطرية) كمعرفة إبليس، لا المعرفة الإيمانية) .". (١)

٥٤-"وأيضا قد خلد الكفار في النار أبد الأبدين.

أجيب: نمنع خلو ذلك عن حكمة اقتضت فعله.

تنبيه: قولهم عن جواب الوجه الثالث: بأن إطلاق الغرض لا يجوز على الله تعالى لما يوهمه عرفا.

قال ابن مفلح في " أصوله ": (من أهل السنة من يسمي الحكمة " غرضا "، حتى من المفسرين كالثعلبي كقول المعتزلة، ومنهم من لا يطلقه لأنه يوهم المقصود الفاسد) انتهى.

قال الشيخ تقي الدين: (لفظ " الغرض " يطلقه طائفة من أهل الكلام كالقدرية، وطائفة من المثبتين للقدر أيضا ويقولون: " يفعل لغرض "، لكن الغالب على الفقهاء وغيرهم المثبتين للقدر لا يطلقون لفظة " الغرض "، وإن أطلقوا لفظة " الحكمة "، لما فيه من إيهام الظلم والحاجة، فإن الناس إذا قالوا: فعل فلان هذا لغرض، وفلان له غرض في كذا، كثيرا ما يعنون بذلك المراد المذموم، من الظلم أو الفاحشة أو غيرهما، والله منزه عن ذلك) . انتهى.

قوله: ﴿فعلى الأول [ترجح] بمجرد المشيئة﴾ .". (٢)

٥٥-"وهذا قول الأشعري فيما حكاه عنه البيضاوي، قال: (لأن الحكم عنده قديم) ، فتفسير الوقف بعدم الحكم، يلزم منه حدوث الحكم، وهو خلاف مذهبه ،

وكذا فسر في " المحصول " مذهب الأشعري في الوقف بذلك، ورد.

فعلى الأول لا إثم بالتناول: كفعل البهيمة، لكن لا يفتى به في الأصح، اختاره ابن عقيل، وابن حمدان.

قال ابن مفلح في " أصوله ": (وفيه خلاف) ، أي: بالإفتاء.

قوله: ﴿وفرض ابن عقيل المسألة في الأفعال والأقوال قبل السمع﴾ .

---

(١) التحبير شرح التحرير ٧٣٩/٢

(٢) التحبير شرح التحرير ٧٥٦/٢

وطرد ابن عقيل خلاف الوقف في كل الأشياء حتى في التثنية، والتثليث، والسجود للصنم، وصرف العبادة والشكر إلى غير الله تعالى، الواحد القديم الذي قد عرف وحدته وقدمه.". (١)

٥٦-"وكذا قال في " التمهيد " و " الروضة ": [إن من] حرم شيئا أو أباحه بقي] على حكم الأصل) .

وكذا قال ابن عقيل: (من شرط المفتي: معرفة الأصل [الذي ينبني] عليه استصحاب الحال، ليتمسك به عند عدم الأدلة) .

قال الشيخ تقي الدين بعد كلام ابن عقيل عن كلام أحمد والقاضي -: (فقد جعل ابن عقيل مورد الخلاف [الذي ذكره القاضي فيما سكت عنه] السمع بعد مجيئه، فصار في فائدتها ثلاثة أقوال: [أحدها: عند عدم السمع، والثاني] : بعد مجيء [السمع، والثالث] : يعمهما جميعا) . ذكره في [المسودة] .

وقال [ابن مفلح في] " أصوله ": (وذكر [بعض أصحابنا]". (٢)

٥٧-"والحكم متعلق بفعل العبد لا صفته، كالقول بمعدوم، والفعل يعرف الحكم، كالعالم للصانع، ولهذا سمي عالما. قاله ابن مفلح وغيره.

قوله: ﴿وقال الرازي: أو [الوضع] ﴾ .

لما لم يكن الحد جامعا لخروج ما خرج بخطاب الوضع، نحو: كون الشيء دليلا على شيء، كزوال الشمس على وجوب الصلاة، أو سببا: كالزنا لوجوب الحد، أو شرطا: كالوضوء لصحة الصلاة، أو مانعا: كالنجاسة لإفساد الصلاة، أو البيع لكونه صحيحا أو فاسدا ونحوه، زيد: (أو الوضع) ؛ لكونه حكما شرعيا لأنه لا يعلم إلا بوضع الشرع، فكأن الشارع أنشأه، وعلى هذا لا يستقيم تعريف الحكم حتى يزاد فيه: (أو الوضع) ، وإليه أشار ابن الحاجب بقوله: (فزيد " أو الوضع " فاستقام) .

فرأى الفخر الرازي إدخاله في خطاب التكليف لأن معنى كون الشيء شرطا: حرمة المشروط بدون

---

(١) التحبير شرح التحرير ٧٧٢/٢

(٢) التحبير شرح التحرير ٧٧٩/٢

شرط، نقله ابن العراقي في " شرح جمع الجوامع " عنه.". (١)

٥٨-"قال ابن مفلح في " أصوله " لما حكى الخلاف المتقدم -: (يخرج على ذلك: هل يسمى الكلام في الأزل خطابا؟

ولقائل أن يقول: إنما يصح هذا على قدر الكلام الذي هو القول) انتهى.

قلت: وهذا الذي قاله يتوجه.

فالذي ذهب إليه ﴿ [الأشعري] ، والقشيري﴾ : أنه ﴿يسمى﴾ في الأزل طابا.

﴿و﴾ الذي ذهب إليه القاضي أبو بكر ﴿الباقلاني، والآمدي﴾ : أنه ﴿لا﴾ يسمى خطابا، لعدم المخاطب حينئذ، بخلاف تسميته في الأزل أمرا ونهيا ونحوهما، لأن مثله يقوم بذات المتكلم بدون من يتعلق به، كما يقال في الوصي: أمر في وصيته ونهى، ولا يقال: خاطب.

وهذا جار على رأي الأشعرية في الكلام على ما يأتي تحريره.

وعلى هذا التعليل ينبغي التعبير بالكلام لا بالخطاب.". (٢)

٥٩-"﴿الرابع﴾ من الحدود ﴿ما يخاف العقاب بتركه﴾ .

وهو مردود بما يشك في وجوبه ولا يكون واجبا في نفسه، فإنه يخاف العقاب على تركه، فيبطل تركه.

﴿الخامس﴾ : - وهو الذي قلنا: إنه أولى الحدود ﴿ [ما ذم شرعا تاركه] قصدا مطلقا﴾ ، وهو [للبيضاوي] ، ونقله في " المحصول " عن الباقلاني، وقال في " المنتخب ": (إنه الصحيح من الرسوم، لكن فيه نقص تعبير، وتبعه الطوفي في " مختصره " ﴿ولم يقل: قصدا﴾ .

قال ابن مفلح في " أصوله " بعد حد ابن الباقلاني -: (فلو قيل: ما ذم تاركه شرعا قصدا مطلقا، صح) .

فقولنا: (ما ذم) ، هو خير من قولنا: (ما يعاقب تاركه) ، لجواز العفو،". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢/٨٠٠

(٢) التحبير شرح التحرير ٢/٨٠٤

(٣) التحبير شرح التحرير ٢/٨٢٠

٦٠-"قال ابن مفلح في " فروعه "، في باب الوضوء: (قال القاضي في الخلاف: ما كان طاعة لله فعبادة، قيل له: فقضاء الدين ورد الوديعة عبادة؟ فقال: كذا نقول، قيل له: العبادة ما كان من شرطه النية؟ فقال: إذا لم يجز أن يقال في الطاعة لله والمأمور [به] هو الذي من شرطه النية، كذا لا يجوز في العبادة.

وكذا قال غيره، يعني من الأصحاب) انتهى كلامه في الفروع.

ورد الطوفي في " شرحه " ما قاله القرافي وقال: (التحقيق أن يقال: الواجب هو المأمور به جزما، [وشرط] ترتيب الثواب [عليه] نية التقرب بفعله، والحرام المنهي جزما، وشرط ترتيب الثواب على تركه نية التقرب، فترتيب الثواب وعدمه في فعل الواجب وترك المحرم وعدمهما راجع إلى وجود شرط الثواب وعدمه وهو النية، لا إلى انقسام الواجب والحرام في نفسهما) انتهى.

وقال ابن قاضي الجبل: (الشريعة مأمور، ومنهي، ومباح، فالمنهي والمباح لا يفتقران إلى نية، لخروجه من العهدة بمجرد الترك وإن لم يشعر، لكن يحصل له ثواب بقصد القربة بتركه، ولا عهدة في مباح فلا يفتقر إلى نية.". (١)

٦١-"وهو كلام حسن.

وقال ابن مفلح في " فروعه ": (قيل لأبي البقاء: الإسلام والنية عبادتان ولا تفتقران إلى نية؟ فقال: الإسلام ليس بعبادة لصدوره من الكافر وليس من أهلها، سلمنا، لكن للضرورة لأنه لا يصدر إلا من كافر، وأما النية فلقطع التسلسل) انتهى.

قلت: يحتمل أن يقال في إسلام الكافر: إنه عبادة قطعا، لأنه بقصده الإسلام قبل التلفظ به قد بقي كالمسلم، فما حصل الإسلام إلا وهو في حكم المسلم، ولهذا والله أعلم لو عزم الكافر على الإسلام وصمم على التلفظ بالشهادتين فمنع من ذلك [قدر] أنه مسلم من أهل الجنة، وكذلك - مثلا لو كان قد اعتقل لسانه عند الموت ونحوه، وهذا واضح فيما يظهر.". (٢)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢/٨٢٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢/٨٢٧

٦٢-"قوله: ﴿ [وعليه أيضا] [- أي: على القول الثاني أيضا -] [يصح] أن يقال: بعض [الواجب] آكد من بعض، ذكره القاضي، والحلواني، [وغيرهما] ﴾ وهو صحيح.
قال ابن قاضي الجبل: (وهو قول الحنفية) ، وما ثم مانع من ذلك؛ وأن فائدته: يثاب على أحدهما أكثر، وأن طريق أحدهما مقطوع، والآخر مظنون كما تقدم.
وأما على الأول: فليس بعضها آكد من بعض، بل سواء، قاله ابن مفلح، وبعض المتكلمين، وابن عقيل أيضا.". (١)

٦٣-"قال ابن مفلح: (ولعل ابن عقيل أراد بما قال رادا على من قال: التفاضل في العقاب والثواب يعطي التفاضل في حقيقة الإيجاب، الذي هو الاستدعاء، لأنه لو رفع العقاب والثواب رأسا، لما ارتفع صحة قوله: " أوجبت "، وصح أن يقوم الاستدعاء بنفسه حقيقة معقولة، وكذا لا يدل التفاضل على قوة الاستدعاء) .
وقال ابن عقيل أيضا على هذا القول وهو القول الأول يصح أن يكون بعضها آكد من بعض، وأن فائدته: أنه يثاب على أحدهما أكثر من الآخر، وأن طريق أحدهما مقطوع به، وطريق الآخر مظنون، كما قلنا على القول الثاني، وأنهما متباينان.
[قلت: والنفس تميل إلى هذا سواء قلنا بالتباين أو الترادف -] أنه لا يمتنع أن يكون أحدهما آكد من الآخر، وأنه يثاب عليه أكثر من الآخر.
قوله: ﴿ (فائدة: صيغة الفرض والوجوب نص في الوجوب﴾ .". (٢)

٦٤-"قال البرماوي في " شرح منظومته ": (إذا لم ينعقد سبب الأمر لم يكن فعله بعد [انقضاء] الوقت قضاء إجماعا، لا حقيقة، ولا مجازا، كما لو صلى الصبي الصلوات الفائتة في حالة الصبا، وليس الصبي مأمورا بذلك شرعا حتى يقضي، فثواب الصبي على عبادته من خطاب الوضع) انتهى.
وفي " فروع ابن مفلح ": (تصح الصلاة من مميز نفلا، ويقال لما فعله: صلاة كذا، وفي التعليق: مجاز) انتهى.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٨٤٤/٢
(٢) التحبير شرح التحرير ٨٤٥/٢

تنبيه: الأداء والقضاء إنما هو للفعل لا المفعول، كما وقع ذلك في عبارتنا، وعبارة " مختصر ابن الحاجب "، و " منهاج البيضاوي "، وغيرهما، وإنما المفعول هو المؤدى [والمقضي] ، وقد فعل ذلك التاج السبكي في " جمع الجوامع " على الأصل، فقال: (الأداء والقضاء الفعل، والمؤدى والمقضي ما فعل وهو المفعول) .". (١)

٦٥-"وجمع: (لخلل في الأول) ، فخصوا الإعادة بذلك.

وقال جماعة من العلماء: (لعذر) ، فهو أخص من الذي قبله.

قال ابن مفلح في " أصوله ": (ما فعل في وقته المقدر مرة أخرى، زاد بعضهم: لخلل، وبعضهم: لعذر) انتهى.

وفي مذهب مالك: لا تختص الإعادة بالوقت، بل هي في الوقت لاستدراك المندوبات، وبعد الوقت لاستدراك الواجبات.

وتقدم كلام الشيخ موفق الدين: أن الإعادة فعل الشيء مرة بعد أخرى، وظاهره: ولو كان خارج الوقت.". (٢)

٦٦-"والأضحية في حق أهل البيت، وتسمية أحد الآكلين عن بقيتهم، نص عليه الشافعي.

وقد ذكر الناظم، وابن مفلح، وابن قاضي الجبل، وغيرهم: سنة الكفاية.

وسمي فرض الكفاية؛ لأن فعل البعض فيه يكفي في سقوط الإثم.

والفرق بينه وبين فرض العين: أن فرض العين: ما تكررت مصلحته بتكرره كالصلوات الخمس وغيرها، فإن مصلحتها الخضوع لله، وتعظيمه، ومناجاته، والتذلل والمثول بين يديه، وهذه الآداب تكثر كلما كررت الصلاة.

وفرض الكفاية: ما لا تتكرر مصلحته بتكرره: كإنجاء الغريق، وغسل الميت، ودفنه، ونحوها.

فهما متباينان تباين النوعين، خلافا للمعتزلة في قولهم: تباين الجنسين، إذ الواجب أو المندوب صادق على الأمرين بالتواطؤ، من حيث أن كلا منهما لابد من وقوعه، أو وقوعه محصل لما يترتب عليه من

---

(١) التحبير شرح التحرير ٨٦٧/٢

(٢) التحبير شرح التحرير ٨٧١/٢

الثواب، فليس لفظ الفرض والسنة مشتركا بينهما اشتراكا لفظيا كما يزعمون.". (١)

٦٧-"ومندوبه، ويعاقب على ترك الواجب، وإنما يفترقان في كون المطلوب عينا يختبر فيه الفعل ويمتحن ليثاب أو يعاقب، والمطلوب كفاية يقصد حصوله قصدا ذاتيا، وقصد الفاعل فيه تبع لا ذاتي.

قوله: ﴿ [والأول] واجب على الجميع عند الأربعة وغيرهم﴾ .

هذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء، منهم الأربعة، نقله عنهم ابن مفلح في " أصوله " وغيره.

قال الإمام أحمد: (الغزو واجب على الناس كلهم، فإذا غزا بعضهم أجزأ عنهم) ، وقاله أصحابه.

وقال الإمام الشافعي في " الأم ": (حق على الناس غسيل الميت، والصلاة عليه، ودفنه، لا يسع عامتهم تركه، وإذا قام به من فيه كفاية أجزأ عنهم إن شاء الله تعالى) .". (٢)

٦٨-"قال الشيخ موفق الدين: (هذا بغير خلاف) .

وقال الشيخ مجد الدين: (لا نعلم فيه خلافا، لأن الخروج من عهدة الواجب متعين، ودخلت التوسعة في وقته وقفا ومظنة الحاجة، فإذا شرع تعينت المصلحة في إتمامه، وجاز للصائم في السفر الفطر لقيام المبيح وهو السفر، كالمرض) .

وخالف جماعة من الشافعية في الصوم، ووافقوا على المكتوبة أول وقتها، نقل ذلك ابن مفلح في أواخر الصوم.

وقال ولد المجد في " المسودة ": (العبادة الموسعة: كالصلاة، وقضاء الصوم، لا يصير فعلها بعد التلبس بها واجبا، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: تلزم بالشروع) ، وأقره ولده الشيخ تقي الدين ولم يتعقبه بشيء، فدل أنه موافق عليه، لكن الذي يظهر أن في هذا النقل نظرا.". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٨٧٤/٢

(٢) التحبير شرح التحرير ٨٧٦/٢

(٣) التحبير شرح التحرير ٨٨٧/٢

٦٩-"وقتها مع أن هذا الحديث ضعيف، ذكره ابن مفلح في " الآداب " في مسألة العمل بالحديث الضعيف.

﴿وقال أكثر الحنفية: [يتعلق الوجوب بآخر الوقت] ، زاد الكرخي: (أو بالدخول فيها) ﴾ .

فعنده: أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت، أو بالدخول فيها، فيكون وقتها أيضا -، فلها عنده وقتان يتعلق الوجوب بهما بالدخول فيها، وإلا بالآخر.". (١)

٧٠-"أي: وقال أكثرهم: ﴿إن بقي مكلفا، فما قدمه واجب، [وإلا فلا وجوب] ﴾ .

يعني: إذا لم يبق مكلفا، وكان قد صلى في أول الوقت.

قال ابن مفلح بعد نقله عن الحنفية (أنه يتعلق بآخره) ، وزيادة الكرخي بالدخول -: (فإن قدمه فنفل يسقط الفرض، وأكثرهم: إن بقي مكلفا، فما قدمه واجب، وعندهم: [إن] طرأ ما يمنع الوجوب فلا وجوب) انتهى.

ونقل غيره عن الكرخي: (أن الآتي بالعبادة أول الوقت إن بقي بصفة الوجوب إلى آخر الوقت أي: بصفة تقتضي تعلق الوجوب به". (٢)

٧١-"فيكون ما فعله حينئذ واجبا، وإن طرأ ما يمنع الوجوب: كموت وجنون وحيض، تبين أن فعله [في الواجب نفل]) .

ونقل عنه أبو إسحاق الشيرازي في " شرح اللمع ": (أن الواجب يتعين بالفعل في أي وقت كان) ، وحكى الآمدي القولين عنه كما قلنا قبل ذلك.

قوله: ﴿وقيل: يتعلق بوقت غير معين، [ويتأدى بالمعين] كخصال الكفارة، ﴾ [اختاره] ابن عقيل [في " الفصول "] ، وابن حمدان﴾ ، وبعض المتكلمين نقله عنهم ابن مفلح ﴿والرازي﴾ نقله عنه ابن قاضي الجبل ﴿والمجد﴾ ابن تيمية، ﴿وقال: يجب حمل مراد أصحابنا عليه﴾ ، [وذكره] ابن عقيل

---

(١) التحبير شرح التحرير ٩٠٥/٢

(٢) التحبير شرح التحرير ٩٠٨/٢

عن الكرخي.". (١)

٧٢-"قوله: ﴿فائدة: يستقر الوجوب عندنا بأول الوقت، وعنه: بإمكان الأداء [كقول الشافعي] ، وقال مالك والشيخ: بضيقه﴾ .

الصحيح من المذهب: أن الوجوب يستقر بأول الوقت، وعليه الأكثر، وقاله بعض الشافعية.

قال ابن مفلح في " فروعه ": (وإن دخل الوقت بقدر تكبيرة وأطلقه أحمد، فلهذا قيل: بجزء) انتهى. لأن دخول الوقت سبب للوجوب فترتب عليه حكمه عند وجوده؛ لأنها صلاة وجبت عليه فوجب قضاؤها إذا فاتته كالتي أمكن أداؤها.

وعنه " لا يستقر الوجوب إلا بإمكان الأداء من الوقت، وهو قول الشافعي وأكثر أصحابه، واختاره جماعة من أصحابنا منهم: ابن بطة، وابن أبي موسى، وذلك لأنه لم يدرك من الوقت ما يمكنه الصلاة فيه، أشبه ما لو لم يدرك شيئا.

ورد القياس، لأن قياس الواجب على ما لم يجب لا يصح.". (٢)

٧٣-"وعند الشافعية وجه آخر: أنه لا يستقر حتى يدرك مع الوقت أداء جزء، وهو قول لابن سريج، قال: (وإلا لما جاز أن يقصرها إذا سافر آخر وقتها لاستقرار فرضها) .

ورد: بأن القصر من صفات الأداء.

وقال الإمام مالك والشيخ تقي الدين: لا يستقر الوجوب إلا بضيق الوقت، نقله ابن مفلح في " فروعه ".

وتظهر فائدة المسألة: إذا طرأ جنون أو حيض، هل تقضي أم لا؟ على الخلاف المتقدم.". (٣)

٧٤-"٥

- ﴿وخالف [القاضي أبو بكر ابن الباقلاني، والقاضي الحسين الشافعي] ﴾ ، وقالا: (يكون قضاء

---

(١) التحبير شرح التحرير ٩٠٩/٢

(٢) التحبير شرح التحرير ٩١٤/٢

(٣) التحبير شرح التحرير ٩١٥/٢

لضيق وقته بظنه) .

وألزمهما بعضهم: (أن يوجبا نية القضاء، وأن يأثم بالتأخير من اعتقد قبل الوقت انقضاؤه) .

قال الطوفي: (له التزامه، ومنع وقت الأداء في الأول، وعصيانه في الثاني، لعدوله عن مناط التعبد وهو ما ظنه حقا) .

قال ابن مفلح: (كذا قال) .

وقال بعض الشافعية: (لا يعرف هذا القول عن القاضي الحسين، إلا أن يكون أخذ ذلك من إفساد الصلاة ثم فعلها في القوت، فإنه من القائلين بأنها قضاء، على ما يأتي) .

قوله: ﴿ومن له [تأخيرها] ومات، لم يعص في الأصح [كالأربعة] ﴾ وغيرهم.". (١)

٧٥-"وحكاه بعض أصحابنا إجماعا، لأنه فعل ما له فعله، واعتبار سلامة العاقبة ممنوع، لأنه غيب فليس [إلينا] .

قال ابن مفلح في " فروعه ": (ومن له التأخير فمات قبل الفعل لم يأثم في الأصح، وفاقا للأئمة الأربعة، [ولنا وجه: يأثم، كقول بعض الشافعية] .

قال القاضي من أصحابنا وغيره بعد أن ذكر ما تقدم -: وعلى أنه [لا يمتنع أنه لا يأثم] ، والحق في الذمة، كدين معسر لا يسقط بموته، ولا يأثم بالتأخير، لدخول النيابة، لجواز الإبراء، وقضاء الغير عنه.

وقيل للقاضي: لو وجبت الزكاة لطولب بها في الآخرة، ولحقه المأثم كما لو أمكنه؟ فقال: هذا لا يمنع من ثبوت الحق في الذمة، بدليل المؤجر والمعسر بالدين) انتهى.

ولابن عقيل معنى ذلك في " الفنون ".

قوله: ﴿ [ويسقط] بموته عندهم﴾ .

أي: عند الأئمة الأربعة.". (٢)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٩١٨/٢

(٢) التحبير شرح التحرير ٩١٩/٢

٧٦-"قال ابن مفلح في " فروعه "كما تقدم -: (ومن له التأخير فمات قبل الفعل لم يأثم في الأصح وفاقا، ويسقط إذن بموته وفاقا.

قال القاضي وغيره: لأنها لا تدخلها النيابة، فلا فائدة في بقائها في الذمة، بخلاف الزكاة والحج) انتهى.

قوله: ﴿ [ويأثم بالحج] ﴾ .

أي: بتأخير إلى الموت، ﴿في الأصح للشافعية﴾ .

﴿ [وقال] الغزالي [وحكي عن الشافعي]-: [يعصي الشيخ] ﴾ دون غيره.

للشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

أحدها وهو الصحيح من مذهبهم -: يأثم لتأخيره عن وقته وهو العمر فيموت عاصيا، لأنه [لما لم] يعلم الآخر، كان جواز التأخير له مشروط بسلامة العاقبة، بخلاف الموسع، وهو المعلوم الطرفين.". (١)

٧٧-"وحكى ابن مفلح في " أصوله " التأثيم في الحج عن الأئمة الأربعة.

وقال بعض الشافعية: (لا يأثم بموته، لئلا تبطل رخصة التأخير) ، ثم ألزم بالموسع.

وحكى بعضهم عن الشافعي: (أن الشيخ يأثم ولا يأثم الشاب الصحيح) ، واختاره الغزالي.

وفرقوا أيضا على الأول بينه وبين الموسع: بأن بالموت في الحج خرج وقته، وبالموت في أثناء وقت الصلاة لم يخرج وقتها، ونظير الحج: أن يموت آخر وقت الصلاة، أو قبله بما لا يسعها، فإنه يعصي حينئذ.

وحكى الجوزي والظاهر أنه من الشافعية تقدير التأخير المستنكر". (٢)

٧٨-"﴿و﴾ حكي ﴿عن المعتزلة: [أنه] ليس بواجب﴾ ، سواء كان سببا بأقسامه، أو شرطا بأقسامه.

﴿قال ابن الجوزي: ([لا يجب] إمساك جزء من الليل﴾ في الصوم، ﴿في [أصح الوجهين]) ﴾ .

---

(١) التحبير شرح التحرير ٩٢٠/٢

(٢) التحبير شرح التحرير ٩٢١/٢

لكن كلامه ما يشمل إلا عدم اشتراط الشرط العادي، وقد يكون قائلا بوجوب الشرط الشرعي.

قلت: قال ابن مفلح في " فروعه ": (لا يجب إمساك جزء من الليل في أوله وآخره، في ظاهر كلام جماعة، وصرح به كثير، وذكر ابن الجوزي أنه أصح الوجهين، خلافا لمالك في إحدى الروايتين عنه، وقطع جماعة بوجوبه في أصول الفقه وفروعه، وأنه مما لا يتم الواجب إلا به، وذكره في " الفنون "، وأبو يعلى " الصغير "، وفاقا في صوم يوم ليلة الغيم، وهو". (١)

٧٩-"قال ابن مفلح: (ويتوجه الخلاف، وقال بعض أصحابنا: يستحب في قول من استحب غسل موضع القطع في الطهارة، وكذا إمرار الموسى فيمن لا شعر له، ورد.

وقال ابن عقيل في " عمد الأدلة ": (يمر الموسى ولا يجب، ذكره شيخنا، وأما كلام الإمام أحمد فخارج مخرج الأمر، لكنه حمله شيخنا على الندب) انتهى.

وقال القاضي في " التعليق "، وغيره - في وطء المظاهر -: (إن الأمر بالصلاة متضمن للأمر بالطهارة، وإن التابع يسقط بفوات المتبوع: كالطهارة للصلاة) انتهى.

ولنا فروع كثيرة شبيهة بذلك: كوجوب القيام على من عجز عن الركوع والسجود لعلة في ظهره، وواجد بعض ما يكفيه لطهارته من الماء، وبعض صاع في الفطرة.

وربما خرج عن القاعدة فروع، الراجح خلاف ذلك، لمدارك فقهية محلها الفقه.

تنبيه آخر: قوله: (وما لا يتم الواجب المطلق) .

قال القرافي: (فمعنى قولنا: " مطلقا "، أي: أطلق الوجوب فيه، فيصير معنى الكلام: الواجب المطلق إيجابه.". (٢)

٨٠-"﴿تنبيه: ظاهر من أوجبه يعاقب بتركه، وقاله القاضي، والآمدي، [وجمع] ﴾ .

صرح به القاضي أبو يعلى في الحج عن الميت من الميقات؛ لأن الواجب هو الذي يعاقب على تركه كما يثاب على فعله.

﴿و﴾ قال الشيخ موفق الدين ﴿في " الروضة ": لا يعاقب، [وقاله] الشيخ﴾ تقي الدين.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢/٩٢٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٢/٩٣٣

قال: (إلا أن يقال: قد تكون عقوبة من كثرت واجباته أكثر) .

﴿وقال أيضا -: (وجوبه عقلا وعادة لا ينكر، [والوجوب] العقابي لا يقوله فقيه، و [الوجوب] [الطلبي] محل النزاع﴾ .

قال ابن مفلح وابن قاضي الجبل: ﴿وفيه نظر﴾ ." . (١)

٨١-"فإن السجود نوع من الأفعال ذو أشخاص كثيرة، فيجوز أن ينقسم إلى واجب وحرام، فيكون بعض أفرادها واجبا: كالسجود لله، وبعضها حراما: كالسجود للصنم مثلا، ولا امتناع من ذلك.

قال المجد في " المسودة ": (السجود بين يدي الصنم مع قصد التقرب إلى الله تعالى محرم على مذاهب علماء الشريعة. [وقيل] عن أبي هاشم -: إنه لا يرى تحريم السجود، ويقول: إنما المحرم القصد) .

قال الجويني: (ولم أره له، وإنما مذهبه: أن السجود لا تختلف صفته، وإنما المحظور القصد.

- قال -: وهذا [يجب] أن لا يقع السجود طاعة بحال، ومساق ذلك يخرج الأفعال الظاهرة عن كونها قربات، وهو خروج عن دين الأمة، لا يمتنع أن يكون الفعل مأمورا به مع قصد، منهيا عنه مع قصد. هذا زبدة كلامه) انتهى.

وقال ابن مفلح وغيره: (خالف بعض المعتزلة ومراده: أبو هاشم، حكاه عنه أبو المعالي، قال: - لأن السجود مأمور به لله تعالى، فلو". (٢)

٨٢-"الثانية: أن السلف يمتنع عادة وشرعا تواطؤهم على ترك الإنكار.

والأمر بالإعادة [بناء من هؤلاء] على ما ظنوه من دليل البطلان، وإلا فلا إجماع في ذلك منقول تواترا ولا آحادا.

والمقدمتان المذكورتان في غاية الضعف والوهن) انتهى.

قال ابن مفلح: (وادعى ابن الباقلاني الإجماع، وهي دعوى لا دليل عليها، ولا إجماع.

ثم لا وجه لسقوط العبادة عند فعل باطل، ومع أنه لا يعرف عن أحد قبله، ولا يبعد أنه خلاف

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢/٩٣٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢/٩٥١

الإجماع) انتهى.

قال ابن قاضي الجبل: (قال الباقلاني: لو لم تصح لما سقط التكليف، وقد سقط بالإجماع، لأنهم لم يؤمروا بقضاء الصلوات.

قيل: [لا إجماع] في ذلك لعدم ذكره ونقله، كيف وقد خالف الإمام أحمد ومن تبعه؟ وهو إمام النقل وأعلم بأحوال السلف) .

وقال ابن قاضي الجبل أيضا -: (قول ابن الباقلاني: يسقط الفرض عندها لا بها، باطل، لأن مسقطات الفرض محصورة: من نسخ، أو عجز، أو فعل غير كالكفاية، وليس هذا منها) انتهى.". (١)

٨٣-"أحدهما: لا ثواب فيها، وقاله القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب في " التمهيد "، وجمع من أصحابنا، ذكره في فروع ابن مفلح في باب ستر العورة.

قال المجد: (تصح صلاة من شرب الخمر ولا ثواب فيها) ، ونقل ابن القاسم عن أحمد: (لا أجر لمن غزا على فرس غصب) ، وقاله الشيخ تقي الدين وغيره في حج.

وقدمه التاج السبكي، وقد نقل النووي في " شرح المهذب " عن القاضي أبي منصور ابن أخي ابن الصباغ -: (أن المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أنها تصح ولا ثواب فيها، ونقل عن شيخه ابن الصباغ في " الكامل ": أنه ينبغي حصول الثواب عند من صححها.". (٢)

٨٤-"قال ابن مفلح في " الفروع ": (وفيه نظر) .

وعنه: إن علم التحريم لم تصح، وإلا صحت.

دليل المذهب الأول وهو الصحيح من المذهب -: تعلق الوجوب والحرمة بفعل المكلف، وهما متلازمان في هذه الصلاة، فالواجب متوقف على الحرام، وما لا يتم الواجب إلا به واجب، فالحرام واجب، وهو تكليف بالمحال.

ولأن شغل الحيز حرام، وهو داخل في مفهومي الحركة والسكون، الداخلين في مفهومها، فدخل في

---

(١) التحبير شرح التحرير ٩٥٧/٢

(٢) التحبير شرح التحرير ٩٥٩/٢

مفهومها لأنه جزؤها فالصلاة التي جزؤها حرام، غير واجبة، لوجوب الجزء الحرام إن استلزم وجوبها وجوب أجزائها، وإلا كان الواجب بعض أجزاء الصلاة لا نفسها، لتغاير الكل والجزء.

واعترض الآمدي وغيره: بأن العبد إذا أمر بخياطة ثوب، ونهي عن مكان مخصوص، فجمع بينهما، كان طائعا عاصيا للجهتين، إجماعا، وما سبق جار فيه، الجواب واحد.

ولقائل أن يقول: صورة الإلزام لازمة في الصلاة في المكان النجس، والجواب واحد.

ثم في كلام أصحابنا ما يقتضي الفرق؛ فقال الموفق في " الروضة "". (١)

٨٥-"من دار انتقلت عن المعير، وخروج من أجنب بمسجد، فإنه غير آثم اتفاقا) .

وقال ابن مفلح في " فروعه ": (ذكر ابن عقيل: إن نام على سطحه فهوى سقفه من تحته على قوم، لزمه المكث، كما قاله المحققون فيمن ألقي في مركبه نار، ولا يضمن ما تلف بسقوطه؛ لأنه ملجأ لم يتسبب، وإن تلف شيء بدوام مكثه أو بانتقاله ضمنه.

واختار في التائب العاجز عن مفارقة [الغصب] في الحال، والعاجز عن إزالة أثرها كمتوسط مكان غصبه، ومتوسط الجرحى تصح توبته مع العزم والندم، وأنه ليس عاصيا بخروجه من الغصب) انتهى.

والمالك في الحقيقة هو الله، والآدمي مستخلف.

قال ابن برهان: (قاله الفقهاء و [المتكلمون] كافة) .

قال البرماوي: (وقد نقل أبو محمد في " الفروق " في كتاب". (٢)

٨٦-"قال ابن مفلح: (كذا قيل عنه، ﴿و﴾ قيل ﴿عنه: [إنه] طاعة﴾ لأخذه في ترك المعصية، ﴿معصية﴾ لأنه في ملك غيره، ومستند إلى فعل متعدي فيه كالصلاة.

قال البرماوي: (لو خرج من مغصوب بقصد التوبة والإقلاع كان آتيا بواجب، وإن كان النهي منسحبا [عليه] حتى يتم خروجه، فلذلك قال إمام الحرمين: (إنه [مرتبك] في المعصية) ، أي: مشتبك فيها، قال: (لكن مع انقطاع تكليف النهي) ، أي: لأن التكليف بترك الإقامة، أمر بتحصيل الحاصل، فالمعصية فيه استصحابية، فتضعيف الغزالي ذلك بأن التكليف إذا انقطع [فإلى ماذا تستند]

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢/٩٦١

(٢) التحبير شرح التحرير ٢/٩٦٨

المعصية، واستبعاد ابن الحاجب له". (١)

٨٧-"لأجل ذلك، فيه نظر، فإنه لم يقل: انقطع النهي بل التكليف به، أي: انقطع إلزامه بالكف عن الإقامة، لا استصحاب ذلك النهي، ولذلك قال في " جمع الجوامع ": " إن ما قاله الإمام دقيق ") انتهى.

قال أبو المعالي: (ومما أخرجه على ذلك: ما لو أولج في آخر جزء من الليل عالما بأنه لا يتصور منه النزع إلا في جزء من النهار، وفرضنا تصور ذلك، وفعل ذلك، فسد صومه بالنزع، لأنه تسبب إلى المخالطة مع مقارنة الفجر، بخلاف من ظن بقاء الليل، وفعل ذلك، فإنه معذور) انتهى.

وقال المجد في " المسودة ": قلت: (وأحسن من تصوير أبي المعالي مسألة عن أحمد فيها روايتان: لو قال لزوجته إذا وطئتك فأنت طالق ثلاثا، أو إذا وطئتك فأنت علي كظهر أمي، فروايتان في إقدامه، فإن حل، وجب على قياسه: أن الخارج من الغصب ممتثل، وإن حرم توجه كقول أبي هاشم أو أبي المعالي) .

قال ابن مفلح: (كذا قال، وهذا تكليف بممكن، بخلاف ذلك) .

ولم يتعقبه في " فروعه ".

وقال الشيخ تقي الدين: (نظير المسألة توبة المبتدع الداعي إلى بدعته، وفيها روايتان، أصحهما: الجواز، والأخرى اختيار ابن شاقلا، لإضلال غيره) انتهى.". (٢)

٨٨-"قوله: ﴿وهو تكليف﴾ .

يعني: أن المندوب تكليف، ﴿قاله الأستاذ﴾ أبو إسحاق الإسفراييني، ﴿و﴾ القاضي أبو بكر ابن ﴿الباقلاني، وابن عقيل، والموفق﴾ ابن قدامة، ﴿والطوفي﴾ ، وابن قاضي الجبل، وغيرهم.

إذ معناه: طلب ما فيه كلفة، وقد يكون أشق من الواجب، وليست المشقة منحصرة في الممنوع عن نقيضه حتى يلزم أن يكون منه.

﴿ومنعه ابن حمدان﴾ من أصحابنا ﴿ [وأكثر العلماء] ﴾ ، قاله ابن مفلح في " أصوله " وغيره،

---

(١) التحبير شرح التحرير ٩٧١/٢

(٢) التحبير شرح التحرير ٩٧٢/٢

فليس بتكليف، ولا يكلف به، فإن التكليف يشعر بتطويق المخاطب الكلفة من غير خيرة، والندب فيه تخيير.". (١)

٨٩-"يجب المضي في فاسد التطوع منهما كواجبه، فإتمام صحيح التطوع أولى، قاله البرماوي.
قال ابن مفلح في " فروعه ": (لأن نفل [الحج] كفرضه في الكفارة، وتقرير المهر بالخلوة معه، بخلاف الصوم) .
وقال في موضع آخر: (لانعقاد الإحرام لازما) .
وقال في " المغني " و " الشرح ": (لتأكد إحرامهما، ولا يخرج منهما بإفسادهما) .
قال البرماوي في " شرح منظومته ": (على أن هذا السؤال قد أفسد من أصله، بأن الحج لا يمكن وقوعه تطوعا، [فإنه إقامة شعار البيت، ومن فروض] الكفايات، وهي تلزم بالشروع على الأصح) انتهى.
وتبع في ذلك الزركشي في " شرح جمع الجوامع ".
قلت: وفيه نظر، وذلك أنه لو حج حجة الإسلام مع من حج حجة ثانية: هل يقال: إن الذي حج ثانيا مع الذي وجب عليه حجة الإسلام، يكون حجة من فروض الكفايات والحالة هذه؟ فيه نظر ظاهر.". (٢)

٩٠-"وقياس الزيادة المنفصلة، وهو فعل المثل على الزيادة المتصلة) انتهى.
﴿ [و] ﴾ قال الإمام ﴿ [مالك] ﴾ : لا يدرك الركوع إلا إن أدرك ﴿ [معه الطمأنينة] ﴾ .
قال ابن مفلح في " فروعه ": (من أدرك الإمام راكعا فركع معه أدرك الركعة، وفاقا لأبي حنيفة والشافعي.
وقيل: إن أدرك معه الطمأنينة وفاقا لمالك) انتهى.
قوله: ﴿فائدة: أصحابنا، والمالكية، والشافعية: العبادة [الطاعة] ، والحنفية: بشرط النية﴾ .
قال الشيخ تقي الدين في آخر " المسودة ": (كل ما كان طاعة ومأمورا به فهو عبادة عند أصحابنا،

(١) التحبير شرح التحرير ٢/٩٩٠
(٢) التحبير شرح التحرير ٢/٩٩٤

والمالكية، والشافعية، وعند الحنفية: العبادة ما كان من شرط النية) انتهى.". (١)

٩١-"وقال أصحاب أبي حنيفة: ليس بعبادة؛ لأنه ليس من شرطها النية.
[وأفسده] وقال: سقوط النية في صحة الفعل المأمور به، لا يدل على أنه ليس بعبادة، كما لا يدل على أنه ليس بطاعة وقربة) انتهى.
وقال ابن مفلح في " فروعه ": (ما لم يعلم إلا من الشارع فهو عبادة: كصلاة، وغيرها.
وهو معنى قول الفخر إسماعيل، وأبي البقاء، وغيرهما: (العبادة ما أمر به الشارع من غير اطراد عرفي و [لا اقتضاء] عقلي) .
قيل لأبي البقاء: الإسلام والنية عبادتان، ولا يفتقران إلى النية؟ فقال: (الإسلام ليس بعبادة لصدوره من الكافر، وليس من أهلها، سلمنا، لكن للضرورة، لأنه لا يصدر إلا من كافر.
وأما النية فلقطع التسلسل) .
وقال القاضي في " الخلاف ": (ما كان طاعة لله تعالى فعبادة) ، - وتقدم -. ثم قال ابن مفلح: وذكر بعض أصحابنا، والمالكية، والشافعية: أنه ليس من شرط العبادة النية، خلافا للحنفية، ونية الصلاة تضمنت السترة واستقبال القبلة لوجودهما فيها حقيقة، ولهذا يحنث بالاستدامة) انتهى.". (٢)

٩٢-"قال ابن مفلح في " فروعه ": (قالوا في الأصول: المكروه لا ثواب في فعله، قال: وقد يكون المراد منهم: ما كره بالذات لا بالعرض، قال: وقد يحمل قولهم على ظاهره، ولهذا لما احتج من كره صلاة الجنازة في المسجد بالخبر الضعيف الذي رواه أحمد وغيره: " من صلى على جنازة في المسجد فليس له من الأجر شيء "، لم يقل أحد بالأجر مع الكراهة، لا اعتقادا ولا بحثا.
- وقال أيضا -: وقد يتوجه من صحة نفل من صلى في غصب إثابته". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢/٩٩٩
(٢) التحبير شرح التحرير ٢/١٠٠١
(٣) التحبير شرح التحرير ٣/١٠٠٦

٩٣-"عليه، فيثاب على فرضه من الوجه الذي صح، وإلا فلا فائدة في صحة نفله، ولا ثواب لبراءة ذمته، ويلزم منه: يثاب على كل عبادة كرهت) انتهى.

وهذه الأقوال التي ذكرتها في الأصل، أخذتها من كلام ابن مفلح في " فروعه " في باب ستر العورة، ولم أرها في غيره.

ومحل ذلك إذا قلنا: إنه لا يثاب على فعل عبادة على وجه محرم كما تقدم، وأما إذا قلنا: إنه يثاب عليها، فيثاب هنا قطعا.

قوله: ﴿وفي كونه منهيا عنه حقيقة، وتكليفا، كالمندوب﴾ .

إن قلنا: المندوب مأمور به حقيقة - وهو الصحيح كما تقدم - فالمكروه منهي عنه حقيقة على الصحيح، وإن قلنا: المندوب مأمور به مجازا، فالمكروه منهي مجازا.

وإن قلنا: المندوب تكليف - وهو الأصح دليلا كما تقدم - فالمكروه تكليف على الأصح، وإن قلنا: المندوب غير تكليف - وعليه الأكثر كما تقدم - فالمكروه غير تكليف.

فهو على وزانه سواء، لأنه مقابله، ذكره العلماء.

قوله: ﴿ويطلق على الحرام﴾ .". (١)

٩٤-"قال أبو محمد التميمي - من أصحابنا -: (هو قول بعض أصحابنا)

ونقله السمعاني وغيره عن الحنفية.

استدلوا للأول: بأن المكروه مطلوب الترك، والمأمور مطلوب الفعل، فيتنافيان.

ولا يصح الاستدلال لصحة طواف المحدث بقوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ [الحج: ٢٩] ، ولا لعدم الترتيب والموالاة بقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائدة: ٦] .

قال ابن عقيل: (وكذا وطء الزوج الثاني في حيض لا يحلها للأول) .

(ومرادهم ما ذكروه في المسألة [من] الصفة المشروطة) ، قاله ابن مفلح.

وقال ابن السمعاني: (تظهر فائدة الخلاف في قوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ [الحج: ٢٩]

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣/١٠٠٧

، فعندنا لا يتناول الطواف بغير". (١)

٩٥-"قال: (وإطلاقه المكروه شامل للمكروه تحريما وتنزيها، لأن النهي اقتضى تركه) .
فجعل البرماوي المسألتين واحدة - فيما يظهر -، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب، ونحن جعلناهما مسألتين، تبعا لابن مفلح في " أصوله "، وكذلك التاج السبكي في " جمع الجوامع ".
لكن قال الكوراني - شارحه، لما قال فيه: (مطلق الأمر لا يتناول المكروه خلافا للحنفية) -: (التعبير عن هذه المسألة بما عبر به الشيخ ابن الحاجب هو اللائق، إذ قال: (المكروه منهي عنه، غير مكلف به) .
وإنما كان لائقا إذا المنهي عنه كيف يكون مأمورا به؟ إذ المكروه يمدح تاركه، فلا يتصور الأمر به شرعا.
وعبارة المصنف قاصرة عن هذا المرام، إذ عدم التناول يشعر بصلاح المحل ولكن لم يقع في الخارج، وليس كذلك، بل عدم التناول لعدم قابلية المحل بعد تعلق الكراهة به.
وقوله: (خلافا للحنفية) ، صريح في أن الحنفية قائلون بأن الأمر يتناول المكروه، وهذا أمر لا يعقل، لأن المباح عندهم غير مأمور". (٢)

٩٦-"قوله: ﴿وتسمى شرعية، بمعنى: [التقرير] ﴾ .
قال ابن مفلح: (تسمى شرعية، بمعنى: التقرير.
﴿و﴾ الإباحة - ﴿بمعنى الإذن﴾ - شرعية ﴿إلا أن نقول: العقل [يبيح] ﴾) .
﴿و﴾ قال الموفق ﴿في " الروضة "﴾ - لما قسم الأفعال -: ﴿وقسم لم يتعرض الشرع له بدليل من أدلة السمع، فيحتمل أن يقال: قد دل السمع على أن ما لم يرده [فيه] طلب فعل ولا ترك فالمكلف [فيه] مخير، ويحتمل أن يقال: لا حكم له﴾ . انتهى.
قوله: ﴿وليست بتكليف عند الأربعة [وغيرهم] ، وخالف الأستاذ﴾ أبو إسحاق ... ...

(١) التحبير شرح التحرير ٣/١٠١٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٣/١٠١٧

... ...". (١)

٩٧-"وقال في " البدر المنير ": (جاز المكان يجوزه جوزا وجوازا: سار فيه، وأجازه - بالألف -: قطعه، وأجازه: أنفذه، [قاله] ابن فارس، وجاز العقد وغيره: نفذ ومضى على الصحة، وأجزت العقد: أمضيته، وجعلته جائزا نافذا) . انتهى.

قوله: ﴿واصطلاحا﴾ : ما وافق الشريعة، قاله الشيخ تقي الدين.

قال ابن مفلح في " أصوله " وغيره: (﴿يطلق﴾ الجائز اصطلاحا ﴿على المباح، وعلى ما لا يمتنع شرعا، [وما لا يمتنع] عقلا - فيعم الواجب [والممكن الخاص - وعلى ما لا يمتنع وجوده وعدمه - وهو ممكن خاص، أخص مما قبله - شرعا وعقلا على ما يشك أنه لا يمتنع، وعلى ما يشك أنه استوى وجوده وعدمه] ﴾) . انتهى.

قال القاضي عضد الدين: (هذه المسائل تتعلق بالمباح، ومن أسمائه". (٢)

٩٨-"قوله: ﴿والقضاء واجب، عليهما﴾ - أي: على القولين: قول الفقهاء وقول المتكلمين - ﴿عند الأكثر﴾ ، وقطعوا به، وهو الصحيح، ﴿ [ويكون الخلاف بين الفريقين لفظيا] ﴾ .

وقد صرح الغزالي والقرافي: أن الخلاف المذكور في الغاية للصحة لفظي، لاتفاق الفريقين على أنه إن لم يتبين الحدث فقد أدى ما عليه، ويثاب، وإلا فيجب القضاء.

قال البرماوي: (لكن دعوى الاتفاق في الحالة الثانية على القضاء مردود، فقد حكى ابن الحاجب في " مختصره " في مسألة الإجزاء: أنه لا قضاء) .

قاله تبعا للآمدي، ورده ابن مفلح على ما يأتي.

قال البرماوي: (وكأن المراد: أن المتكلمين إنما لم يوجبوا القضاء، على تقدير استمرار الحال لو لم يرد نص بلزوم القضاء، لكنه ورد بأمر جديد، كما حكاه الغزالي في " المستصفى " عنهم) .". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٠٣١/٣

(٢) التحبير شرح التحرير ١٠٣٤/٣

(٣) التحبير شرح التحرير ١٠٨٤/٣

٩٩-"[والآخر عدمي] : وهو سقوط التعبد به، أو سقوط القضاء - على الخلاف فيه - وهذا هو الإجزاء.

قال البرماوي: (قلت: وفرق ثالث: أن الإجزاء مرتب على الصحة.

فالإجزاء - حينئذ - كون الفعل على وجه يسقط التعبد، لا نفس السقوط، ولا الإسقاط، كما وقع لبعض الأصوليين) .

قوله: ﴿ [ففعل المأمور به] بشروطه يستلزمه إجماعا﴾ .

أي: يستلزم الإجزاء، إذا فسرنا الإجزاء بإسقاط التعبد، فالامتثال محصل للإجزاء بلا خلاف، ولذلك أتينا بالفاء، فإنه مرتب على قولنا: (وهو الكفاية في إسقاط التعبد) .

قال ابن مفلح: (الإجزاء: امتثال الأمر.

ففعل المأمور به بشروطه يحققه إجماعا) .

قوله: ﴿وقيل: في إسقاط القضاء﴾ .". (١)

١٠٠-"تقدم أن الإجزاء: هو الكفاية في إسقاط التعبد، وهو الصحيح كما تقدم.

وقيل: هو الكفاية في إسقاط القضاء، فعلى هذا القول يستلزم الإتيان بالمأمور الإجزاء - أيضا - عند أصحابنا والأكثر.

قال ابن مفلح: (وكذا إن فسر الإجزاء بسقوط القضاء، عندنا وعند عامة الفقهاء والمتكلمين) .

وإلا لكان الأمر بعد الامتثال مقتضيا، إما لما فعل، وهو تحصيل الحاصل، وإما لغيره، فالمجموع مأمور به، فلم يفعل إلا بعضه، والفرض خلافه.

والمخالف في هذه المسألة: أبو هاشم، وعبد الجبار، فإنهما قالا: لا يستلزم الإتيان بالمأمور به الإجزاء، كما لا يستلزم النهي الفساد، ونقله ابن مفلح عن ابن الباقلاني.". (٢)

١٠١-"وتقرير الجامع بين الأمر والنهي: أن كلا منهما طلب جازم لا إشعار له بذلك، وأيضا: الأمر ضد النهي، والنهي لا يدل على الفساد، فلا يدل الأمر على الإجزاء، لأن الشيء

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٠٩٣/٣

(٢) التحبير شرح التحرير ١٠٩٤/٣

يحمل على ضده، كما يحمل على مثله، والفرق: أن الأمر هو: اقتضاء الفعل، فإذا أدي مرة فقد انتهى الاقتضاء، وأما النهي فمدلوله المنع من الفعل، فإن خالف وأتى به، فليس في اللفظ ما يقتضي التعرض لحكمه، ولا منافاة بين النهي عنه، وبين أن يقول: فإن أتيت به جعلته سببا لحكم آخر، مع كونه ممنوعا منه، قال ذلك جمع.

قال ابن مفلح وغيره: (وجه الأول: لو لم يستلزم لم يعلم امتثال.

رد: بصلاة من عدم ماء وترابا، امتثل مع بقاء التكليف، كذا قيل.

ولأن القضاء استدراك ما فات من الأداء، وقد أتى بجميع المأمور به، فيكون تحصيلا للحاصل.

ورد: بأن الأداء المستدرك بالقضاء، غير الأداء الحاصل، كذا قيل.

ولأنه لو لم يسقط بالأمر قيل في القضاء مثله، لأنه مأمور به، فلا يتصور إجزاء بفعل مأمور به.

واحتج ابن عقيل وغيره: (بأن الذمة إنما اشتغلت به وبالنهي) ." (١)

١٠٢-"وقوله (طلب) ، يخرج المحرم والمكروه، وكذا - المباح أيضا - لأنه ليس بطلب.

قال القرافي: (ولا يمكن أن يكون المباح من العزائم، فإن العزم: هو الطلب المؤكد فيه) .

قوله: ﴿والغزالي، والآمدي، [وابن حمدان، وابن مفلح] ﴾ .

أي: قالوا: العزيمة ﴿ما لزم﴾ - أي: العباد - ﴿بإلزام الله تعالى من غير مخالفة دليل شرعي، فيختص الواجب﴾ .

وقاله ابن الحاجب في " المختصر الكبير "، وهو ظاهر، وكأنهم احترزوا بإيجاب الله تعالى عن الندب، فإنه لا يسمى عزيمة.

قوله: ﴿والرخصة لغة: السهولة﴾ والتيسير، أي: خلاف التشديد، ومنه: رخص السعر: إذا سهل، الرخص: الناعم، وهو راجع إلى معنى اليسر والسهولة.

قال في " المصباح ": (يقال: رخص الشارع لنا في كذا ترخيصا، وأرخص إرخاصا: إذا يسره وسهله، وفلان يترخص في الأمر: إذا لم يستقص، وقضيب رخص، أي: طري لين، ورخص البدن - بالضم

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٠٩٥/٣

-". (١)

١٠٣-"قال ابن مفلح في " فروعه ": (ولعله مراد غيره لتحريم استعماله) ، وحكى أن الشافعي منع من ذلك.

فائدة: ما لم يخالف دليلا - كاستباحة المباحات، وعدم وجوب صوم شوال - لا يسمى رخصة، وما خفف عنا من التغليظ على الأمم قبلنا، بالنسبة إلينا رخصة مجازا، بمعنى: أنه سهل علينا ما شدد عليهم، رفقا من الله تعالى بنا، مع جواز إيجابه علينا كما أوجبه عليهم، لا على معنى أنا استحبنا شيئا من المحرمات عليهم مع قيام المحرم في حقنا؛ لأنه إنما حرم عليهم لا علينا، فهذا وجه التجوز، وعدم كون الأول ليس برخصة؛ لأنه لم يثبت على المنع من ذلك دليل، فالتيمم لمرض ونحوه، وزيادة ثمن الماء: رخصة، ومع عدم الماء وعجزه عنه: ليس برخصة.

قوله: ﴿وهما﴾ - أي: العزيمة والرخصة - ﴿وصفان للحكم الوضعي، وقيل: التكليفي، [وقال] الرازي وغيره: للفعل﴾ .

اختلف العلماء في الرخصة والعزيمة، هل هما وصفان للحكم، أو وصفان للفعل على قولين، وإذا قلنا: هما وصفان للحكم، فهل هو الحكم". (٢)

١٠٤-"وقال الإسنوي في " شرح منهاج البيضاوي ": (جعل المصنف وصاحب الحاصل الرخصة والعزيمة قسمين للحكم، وكذا القرافي، وجعلهما غيرهم من أقسام الفعل: كالآمدي، وابن الحاجب، والإمام) انتهى.

وأما كلام أصحابنا في ذلك، فقال ابن مفلح في " أصوله " - لما تكلم على الرخصة والعزيمة -: (ظاهر ذلك: أن الرخصة والعزيمة ليست من خطاب الوضع، خلافا لبعض أصحابنا) .

وقال ابن حمدان في " مقنعه ": (القسم السادس: في خطاب الوضع، وفيه خمسة فصول، ثم قال: الفصل الخامس: العزيمة والرخصة) .

فظاهره: أنهما من خطاب الوضع.

---

(١) التحبير شرح التحرير ١١١٦/٣

(٢) التحبير شرح التحرير ١١٢٤/٣

تنبيه: قد تقدم خطاب الوضع وحكمه، وقد اختلفوا في مقداره.
فقيل: هو: السبب، والشرط، والمانع، والصحة والفساد، والعزيمة والرخصة، وجرى على ذلك الآمدي، وتبعه جماعة كثيرة.
وزاد الموفق، والطوفي في " مختصره " و " شرحه "، وغيرهما: العلة، فقالوا: هي من خطاب الوضع.". (١)

١٠٥-"الخامس: ما في امتثاله مشقة عظيمة: كالتوبة بقتل النفس.
- ثم قال بعد ذلك -: ما لا يطاق قد يكون عاديا فقط: كالطيران، أو عقليا فقط: كإيمان الكافر الذي علم الله تعالى أنه لا يؤمن، أو عاديا وعقليا: كالجمع بين الضدين) انتهى.
وقال ابن مفلح في " أصوله "، وغيره: (تكليف ما لا يطاق، وهو المستحيل، ويقال على ما تعلق العلم والخبر والمشيئة بأنه لا يكون، وعلى فعل العبد لأنه مخلوق لله تعالى، موقوف على مشيئته، وعلى ما يشق فعله ولا يتعذر، وهو واقع إجماعا) .
قوله: ﴿فيصح التكليف بالمحال لغيره إجماعا، وهو خلاف المعلوم أو وفقه لا يطاق؟ ثالثها: الفرق﴾
.
المحال لغيره يكلف به الإنسان إجماعا: كإيمان من علم الله تعالى [أنه] لا يؤمن؛ وذلك لأن الله تعالى أنزل الكتاب، وبعث الرسل، بطلب الإيمان والإسلام من كل أحد، وكلفهم بذلك، وعلم أن بعضهم لا يؤمن.
وقال المجد في " المسودة " - كما نقله ابن مفلح -: (ما لا يطاق ما تعلق العلم والخبر والمشيئة بأنه لا يكون، وجميع [أفعال] العباد؛ لأنها". (٢)

١٠٦-"الإيجاب، لأن النفي المطلق غير معقول، لهذا قيل: الإيجاب أبسط منه.
قالوا: لو لم يصح لم يقع، ثم ذكروا ما سبق من تعلق العلم والخبر والمشيئة بما لا يكون، وفعل العبد، وقدرته.

---

(١) التحبير شرح التحرير ١١٢٧/٣
(٢) التحبير شرح التحرير ١١٣٢/٣

وَرد: بأن الخلاف في الممتنع لذاته، وهذا لغيره، وهو لا يمنع تصور الوقوع منه، لجواز إمكانها بالذات.

وبأن ذلك يستلزم: أن التكاليف كلها تكاليف بالمحال، وهو باطل إجماعا.

ورد الطوفي الأول: (وانتساخ الإمكان الذاتي بالاستحالة بالغير العرضية، وبالتزام الثاني، والمسألة علمية والإجماع لا يصح دليلا فيها) .

قال ابن مفلح: (كذا قال) .

قالوا: ﴿أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن﴾ [هود: ٣٦] ، وكلفوا بتصديقه مطلقا، ومنه: تكليفهم تصديقه في عدم تصديقهم.". (١)

١٠٧-"لتعقبه كفارة ليس من أهلها.

ومنها: أن الكفار لا يملكون أموالنا بالاستيلاء في صحيح المذهب، لحرمة التناول، وعندهم: يملكونها؛ لأن حرمة التناول من فروع الإسلام.

ومنها: وجوب الصلاة على المرتد، يعني: القضاء.

واختاره في المسألة الوسطى الطوفي.

قال ابن مفلح: (وهو متوجه، لكنه ليس بصحيح المذهب) .

وقال ابن قاضي الجبل: (وقيل: يظهر أثر ذلك في الدنيا من وجوه:

أحدها: قد يكون سببا لإسلامه.". (٢)

١٠٨-"﴿وقيل: ضد المنهي عنه﴾ - ونسب إلى الجمهور - أي ضد من أضداده كان، إذ بتلبسه بضده يكون تاركا له، فإذا قال: لا تتحرك، فمعناه: افعل ما يضاد الحركة.

واختاره الرازي، والبيضاوي.

لكن قال الكوراني: (هذا عين الأول، إذ كف النفس من جزئيات فعل الضد) ، وهو كذلك.

قال في " الروضة ": (وقيل: لا يقتضي الكف، إلا أن يتلبس بضده فيثاب عليه، لا على الترك) .

قال ابن مفلح: (وذكره بعض أصحابنا: قول الأشعري، والقدرية، وابن أبي الفرج المقدسي، وغيرهم.".

---

(١) التحبير شرح التحرير ١١٤٠/٣

(٢) التحبير شرح التحرير ١١٦٠/٣

(١)

١٠٩-"قال المجد في " المسودة " - وتبعه ابن مفلح -: (لا يصح الأمر بالموجود عند أصحابنا والجمهور) .

وقال ابن عقيل: (ينبني على أصل - بان بهذا أن أصحابنا ذهبوا إليه ودانوا به - هو: أن الأمر [بالمستحيل] لا يجوز، خلافا للأشعري) انتهى.

قال المجد: (وأجازه بعض المتكلمين) .

قال الشيخ تقي الدين: (وهذا القول أجود) .

قال: (وهذه تشبه إرادة الموجود ومحبة الموجود، وتشبه مسألة افتقار الموجود إلى المؤثر، وأن [علة الافتقار الإمكان والحدوث) انتهى.

﴿وقال ابن عقيل: (يصح أن يقارن الأمر الفعل حال وجوده﴾ ووقوعه من المكلف، [و] ليس من شرط صحة الأمر [تقدمه] على الفعل، ﴾ [وبه قال عامة سلف الأمة، وعامة الفقهاء] ، خلافا". (٢)

١١٠-"ولأن غير البالغ ضعيف العقل والبنية، ولا بد من ضابط يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله، فإنه يتزايد تزايدا خفي التدريج، فلا يعلم بنفسه، والبلوغ ضابط لذلك، ولهذا يتعلق به أكثر الأحكام، فكذلك الصلاة.

﴾ [وعن الإمام أحمد رواية: (يكلف المراهق] .

اختاره ابن عقيل﴾ في " مناظرته "، واختارها أبو الحسن التميمي، نقله عنه ابن مفلح في " فروعه "، لكن في الصلاة.". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ١١٦٤/٣

(٢) التحبير شرح التحرير ١١٧٣/٣

(٣) التحبير شرح التحرير ١١٨٠/٣

١١١-"الواجب ما عوقب على تركه، والأول: الصحيح، للحديث المتقدم، والضرب إنما هو للتمرين ليعتادها.

قوله: ﴿ووجوب زكاة، ونفقة، وضمان، من ربط الحكم بالسبب﴾ .

أعني: على القول الصحيح: أنه غير مكلف، فوجوب هذه الأشياء عليه من ربط الأحكام بالأسباب، لتعلقها بماله، أو ذمته الإنسانية التي بها يستعد لقوة الفهم في ثاني الحال: كالمجنون، بخلاف البهيمة.

قال ابن مفلح - بعد هذا -: (وبما سبق يجاب عن طلاقه إن صح، وهو الأشهر عن أحمد وأكثر أصحابه) ، وكذلك ظهاره، وذلك: أنه من باب ربط الأحكام بالأسباب، ويكون من خطاب الوضع.

قال: (وظهر أن تخريج بعضهم له على تكليفه ضعيف، ومثله نظائره) انتهى.". (١)

١١٢-"ومراده بالبعض: الطوفي في " مختصر الروضة "، وهو كما قال ابن مفلح، فإن الصحيح: أنه غير مكلف، والصحيح من المذهب: أنه يصح طلاقه، فليس بمخرج عليه.

قوله: ﴿ويكلف سكران يميز قطعا﴾ .

إن ميز السكران بين الأعيان، فحكمه حكم سائر العقلاء، بلا نزاع، لأنه عاقل يفهم، مكلف كغيره من العقلاء.

قوله: ﴿وكذا من لا يميز عند أحمد، [وأكثر أصحابه، وأبي حنيفة، والشافعي] ﴾ .

إذا كان لا يميز بين الأعيان، أو يخلط في كلامه وقراءته، فهذا محل الخلاف، وسيأتي تحريره.

والصحيح من مذهب الإمام أحمد، وأكثر أصحابه، القاضي،". (٢)

١١٣-"المتكلمين﴾ : ليس بمكلف، لعدم تحرزه من المضار وقصده للفعل بلطف ومداراة، بخلاف طفل، ومجنون، وبهيمة، فهو أولى.

وقال ابن عقيل: (تحصل الغرامة، والقضاء بالغرامات، بأمر مبتدأ) .

ورده ابن مفلح، وقال: (فيلزمه لا غرم لو لم يعقل) .

---

(١) التحبير شرح التحرير ١١٨٢/٣

(٢) التحبير شرح التحرير ١١٨٣/٣

وقال في " الروضة ": (هو غير مكلف) ، واختلف كلامه في " المغني ".

وخرج بعض أصحابنا في إثمه روايتين.

وجزم الآمدي وغيره بعدم تكليفه، لأن الإتيان بالفعل المعين، على وجه الامتثال، يتوقف على العلم بالأمر بالفعل المأمور به، لأن الامتثال: عبارة عن قصد إيقاع المأمور به على وجه الطاعة، ويلزم من ذلك علم المأمور بتوجه الأمر نحوه، وبالفعل، فهو مستحيل عقلا فيه لعدم الفهم حال كونه كذلك.". (١)

١١٤-"وقال ابن قاضي الجبل وغيره: (وقوع طلاقه من باب ربط الأحكام بالأسباب) .

قوله: ﴿كمعذور به، [أو مغمى عليه] وآكل بنج، نصا، ونائم، وناس، وفي " المقنع ": ومخط، في الأصح فيهن﴾ .

ذكرنا في هذه الجملة مسائل لا يكلف صاحبها على الأصح من المذهب.

إحداها: المعذور بالسكر - كالمكره عليه - هل يكلف أم لا؟

فيه خلاف، والصحيح من المذهب: أن حكمه حكم المغمى عليه والمجنون في تكليفه وعدمه، على ما يأتي الكلام عليه.

قال ابن مفلح: (فدل: أن السكر لا يزيل العقل، لكنه يغطيه: كالنوم والإغماء، وقاله الحنفية وغيرهم، وفي كلام أصحابنا ما يدل على خلاف ذلك) .". (٢)

١١٥-"وقالت الحنفية: مكلف، حكاه عنهم ابن مفلح في " أصوله ".". (٣)

١١٦-"﴿ولنا وجه: [أنه إذا حلف: لا يفعل كذا، فأكره على فعله حتى بقي كالآلة، فإنه يحنث] ﴾ ، وحكي رواية عن أحمد.

قال ابن مفلح: (وذكر بعض أصحابنا وجها، وبعضهم رواية في اليمين: يحنث) .

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣/١١٨٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٣/١١٩٤

(٣) التحبير شرح التحرير ٣/١٢٠١

وحكى الطوفي في " مختصره " عن الأصحاب: أنه مكلف مطلقا كالحنفية.
قال ابن مفلح: (وهو سهو) ، وهو كما قال.
وحكاية ابن قاضي الجبل الإجماع فيه نظر أيضا، إلا أن يريد أنه غير مأثوم، فمسلم.
وقال البرماوي: (المكره كالآلة يمتنع تكليفه، قيل: باتفاق، لكن الآمدي أشار إلى أن تطرقه الخلاف من التكليف بالمحال، لتصور الابتلاء منه، بخلاف الغافل.". (١)

١١٧-"قال ابن عقيل [وغيره] : (لا عقلا ولا شرعا) .
وقال ابن الجوزي وجمع [من] أصحابنا وغيرهم: (يجب عليه شرعا بفضله وكرمه) ، وحكي عن أهل السنة.
قال الشيخ [تقي الدين] : (أكثر الناس يثبت استحقاقا زائدا على مجرد الوعد) .
وعند المعتزلة: يجب عليه رعاية الأصلح﴾ .
وجه تعلق هذه المسألة بمسألة الإكراه: أن الله تعالى توعد العاصي، وتارك الواجب عليه من العبادات وغيرها بالعقوبة، ووعد المطيع، وفاعل الواجب عليه من العبادات وغيرها بالثواب، وكذلك فاعل المستحبات، فلا يقال: [إن من يتوعده] تعالى يكون الفاعل مكرها كما لو أكرهه أحد من الناس على ذلك، هذا ما ظهر لي من ذلك، فإن ابن مفلح أدخل هذه المسألة في مسألة المكره.
إذا علم ذلك: فأكثر أهل السنة قالوا: لا يجب على الله تعالى شيء، منهم: الإمام أحمد، وغيره من الأئمة وأتباعهم، بل يثيب المطيع بفضله". (٢)

١١٨-"ورحمته وكرمه، حتى قال ابن عقيل وغيره من العلماء: (لا يجب على الله [شيء] لا عقلا ولا شرعا) .
قال ابن مفلح: (ومعنى كلام جماعة من أصحابنا: أنه يجب عليه شرعا بفضله وكرمه، ولهذا أوجبوا إخراج الموحدين من النار بوعده) .
قال ابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿وكان حقا علينا نصر المؤمنين﴾ [الروم: ٤٧] : (أي: واجبا أوجبه

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٢٠٢/٣
(٢) التحبير شرح التحرير ١٢٠٨/٣

هو) .

وذكره بعض الشافعية عن أهل السنة.

وقال الشيخ تقي الدين: (أكثر الناس يثبت استحقاقا زائدا على مجرد الوعد، لهذه الآية، ولحديث معاذ: " أتدري ما حق الله على العباد، وما حق العباد على الله "."). (١)

١١٩-"وقيل: يشمله تبعا [لموجود] .

وقيل: إعلاما لا إلزاما﴾ .

قال ابن مفلح في " أصوله ": (يجوز تكليف المعدوم، بمعنى: أن الخطاب يعمه إذا وجد أهلا، ولا يحتاج إلى خطاب آخر عند أصحابنا، وحكي عن الأشعرية، وبعض الشافعية، وحكاه الآمدي عن طائفة من السلف والفقهاء.

فليس الخلاف لفظيا كما يقوله الجرجاني الحنفي، وإنما قول الأشعرية: يجوز تكليف المعدوم، بمعنى: تعلق الطلب القديم بالفعل من المعدوم حال وجوده وفهمه.". (٢)

١٢٠-"- ويأتي هذا في الكلام على القرآن، هل هو بحرف وصوت أم لا؟ .

وقال الآمدي: " يجوز تكليف المعدوم عندنا، خلافا لباقي الطوائف ".

وحكى غيره المنع عن الحنفية والمعتزلة.

وفي كلام القاضي أبي يعلى وغيره: " أن المعدوم مأمور ".

وكذا ترجم ابن برهان المسألة: " بأن المعدوم مأمور منهي ".

وزيفه أبو المعالي، وقال: " بل حقيقة المسألة: هل يتصور أمر ولا مأمور؟ ".) انتهى نقل ابن مفلح.

وقال الموفق في " الروضة ": (الأمر يتعلق بالمعدوم، وأوامر الشرع قد تناولت المعدوم إلى قيام الساعة، بشرط وجوده على صفة من يصح تكليفه، خلافا للمعتزلة وجماعة من الحنفية) انتهى.". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٢٠٩/٣

(٢) التحبير شرح التحرير ١٢١٢/٣

(٣) التحبير شرح التحرير ١٢١٥/٣

١٢١-"ثم لعدم الامتثال والتفريط، وهو الثاني.

قالوا: من شرط القدرة: [وجود] المقدور.

رد: بالمنع؛ فإن القدرة صفة لله ولا مقدور.

قالوا: يلزم التعدد في القديم.

ولم يقل به أكثر الأشعرية، فأجابوا: " بأن التعدد بحسب الوجود غير واقع في الأزل، فكلامه واحد بحسب الذات، وإنما تعدد باعتبار [متعلقاته] ، وهو لا يوجب تعددا وجوديا) .

قال ابن مفلح: كذا قالوا.

قلت: تقدم الكلام على ذلك عند قوله: (أسماء الله وصفاته قديمة) ، في قولنا: (شرط المشتق صدق أصله) .

وقال ابن قاضي الجبل: (ليس النزاع في الكلام النفسي، بل هذه خاصة باللفظ اللغوي؛ لأنا مأمورون بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم -) انتهى.". (١)

١٢٢-"قال ابن مفلح في " أصوله ": (يجوز التكليف بما يعلم الله أن المكلف لا يمكن منه، مع بلوغه حال التمكن، عند القاضي، وابن عقيل، وأبي الخطاب، وقال: " إنه يقتضيه مذهب أصحابنا "، فلهذا يعلم المكلف بالتكليف قبل وقت الفعل وفاقا للأشعرية وغيرهم، وذكره بعض أصحابنا إجماع الفقهاء) انتهى.

وقال الموفق وغيره: (تنبني على النسخ قبل التمكن) .

قال بعضهم: (تشبهها؛ لأن ذلك رفع الحكم بخطاب، وهذا بتعجيز، ونبه ابن عقيل عليه) .

﴿ [ونفى ذلك المعتزلة، وأبو المعالي] ﴾ .

وزعم غلاة القدرية - منهم ومن غيرهم -: كمعبد الجهني، وعمرو". (٢)

١٢٣-"ولم نقل: الكلام المعجز، لأن السورة كذلك، وإنما هي بعض الكتاب) .

تنبيه: قال الموفق في " الروضة " - تبعا للغزالي -: (القرآن: ما نقل إلينا بين دفتي المصحف نقلا

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٢١٩/٣

(٢) التحبير شرح التحرير ١٢٢١/٣

متواترا) ، وهو حد دوري، فإنه إن أريد به دفع ما يتوهم أن القرآن شيء آخر غير المكتوب في المصاحف، فهذا القدر يحصل، فلا يكون باطلا.

وإن أريد به الحد الجامع المانع فهو تعريف دوري، وذلك لأن النقل والتواتر فرع تصوره، فهو دور لتوقف تصوره عليهما، وتوقفهما عليه.

قال ابن مفلح في " أصوله ": (وضعف هذا الحد: بأن عدم نقله، لا يخرجه عن حقيقته، وبأن النقل والتواتر فرع تصوره، فهو دور) .

وقال ابن قاضي الجبل: (حد الشيء بما يتوقف عليه، إذ وجود المصحف ونقله متوقف على تصور القرآن) .

وأخذوا ذلك من كلام ابن الحاجب فإنه قال في " مختصره ": (وقولهم: ما نقل بين دفتي المصحف تواترا، حد للشيء بما يتوقف عليه، لأن وجود المصحف ونقله فرع تصور القرآن) انتهى.

قال القاضي عضد الدين: (وقد يقال: نحن [بعد] ما علمنا أن". (١)

١٢٤-"وجمهور العلماء، - قاله ابن مفلح في " أصوله " في الأمر، وابن قاضي الجبل: (إن الكلام ليس مشتركا بين العبارة ومدلولها، بل الكلام هو الحروف المسموعة من الصوت) .

قال الشيخ تقي الدين: (المعروف عند أهل السنة والحديث: أن الله يتكلم بصوت، وهو قول جماهير فرق الأمة، فإن جماهير الطوائف يقولون: إن الله تعالى يتكلم بصوت، مع تنازعهم في أن كلامه هل هو مخلوق أو قائم بنفسه؟ قديم أو حادث أو مازال يتكلم إذا شاء؟ فإنه قول المعتزلة، والكرامية، والشيعة، وأكثر المرجئة، والسالمية، وغير هؤلاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية، والصوفية، وليس من طوائف المسلمين من أنكر: أن الله يتكلم بصوت إلا ابن كلاب ومن اتبعه، كما أن". (٢)

١٢٥-"كما قاله ابن عباس، وقد كشفت أسرار المنافقين، ولذلك تسمى الفاضحة.

وإما لأنها متصلة بالأنفال سورة واحدة.

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٢٤٥/٣

(٢) التحبير شرح التحرير ١٢٥٤/٣

وإما لغير ذلك، على أقوال.

وأما حكم البسملة في غير ذلك، فالصحيح الذي عليه أكثر العلماء، منهم: الإمام أحمد والإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي: أنها قرآن، نقله ابن مفلح عنهم في " أصوله " و " فروعه ".

لكن النقل عن الشافعي: أنه قطع بأنها آية من أول الفاتحة، واختلف قوله فيما سواها.

ففي قول: أنها آية من أول كل سورة.". (١)

١٢٦-"بقرائن، وكونه قرآنا حكميا أصح الأوجه الثلاثة؛ لأنه لا يحتاج إلى تواتر، وبه تندفع الإشكالات كلها إن شاء الله تعالى) قال ذلك البرماوي في " شرح منظومته ".

قوله: ﴿وتكره قراءة ما صح منه﴾ .

أي: من غير المتواتر، وهو الشاذ، نص عليه الإمام أحمد، قدمه ابن مفلح في " فروعه "، وغيره، كقوله تعالى: ﴿والليل إذا يغشى (١) والنهار إذا تجلى (٢) وما خلق الذكر والأنثى﴾ [الليل: ١ - ٣] .". (٢)

١٢٧-"قال الشيخ تقي الدين: (هذه الرواية أنصهما عن أحمد) انتهى.

واختار المجد - جده - ابن تيمية: أنها لا تجزيء عن ركن القراءة.

﴿و [قطع] النووي في " الروضة "﴾ بصحة الصلاة بالقراءة الشاذة، إن لم يكن فيها تغيير معنى، ولا زيادة حرف ولا نقصانه.

وهو معنى قولنا: ﴿إن بقي المعنى والصفة﴾ .

فالرافعي جوز القراءة بذلك، والنووي صحح الصلاة به.

﴿ [وعن أحمد] تحرم﴾ القراءة به، ذكرهما ابن مفلح في " فروعه "، وغيره، ﴿وحكي إجماعا﴾ .

[قال ابن عبد البر: (لا تجوز القراءة بها إجماعا)] .

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٣٧١/٣

(٢) التحبير شرح التحرير ١٣٧٩/٣

قال النووي في " شرح المهذب "، و " فتاويه ": ... ...". (١)

١٢٨-"اختلف العلماء في الشاذ، فالصحيح من مذهب الإمام أحمد وعليه أصحابه: أن الشاذ ما خالف مصحف عثمان بن عفان - رضي الله عنه - الذي كتبه وأرسله إلى الآفاق.
﴿فتصح الصلاة [بقراءة ما وافقه] ، وصح﴾ ، سنده ﴿وإن لم يكن من العشرة، [نص عليه الإمام أحمد] ﴾ .
قال ابن مفلح في " فروعه ": (تصح بما وافق عثمان، وفاقا للأئمة الأربعة، زاد بعضهم: على الأصح)
.
وقد رأيت في كلام الإمام الحافظ، الإمام في القراءات بلا مدافعة، ابن الجزري، في النشر، أنه ذكر ما يوافق ذلك، فقال: (كل قراءة وافقت [أحد] المصاحف العثمانية ولو احتمالا، ووافقت العربية ولو بوجه واحد، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يحل لمسلم أن ينكرها،". (٢)

١٢٩-"ونقله ابن الحاجب عن أبي حنيفة.
ونقله ابن مفلح في " أصوله " عن الحنفية.
وذكره ابن عبد البر إجماع العلماء، واحتج العلماء على قطع يمنى السارق بقراءة ابن مسعود: " والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم ".
واحتجوا - أيضا - بما نقل عن مصحف ابن مسعود: " فصيام ثلاثة أيام متتابعات "."". (٣)

١٣٠-"وقالوا: لأنه إما قرآن أو خبر، وكلاهما موجب للعمل.
وقول المخالف: (يحتمل أنه مذهب له ثم نقله قرآنا خطأ، لوجوب تبليغ الوحي على الرسول إلى من يحصل بخبره العلم) مردود، إذ نسبة الصحابي رأيه إلى الرسول، كذب وافتراء لا يلق به، فالظاهر صدق النسبة، والخطأ المذكور إن سلم لا يضر، إذا المطرح كونه قرآنا لا خبرا كما ذكرنا، وهو كاف.

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٣٨٢/٣
(٢) التحبير شرح التحرير ١٣٨٤/٣
(٣) التحبير شرح التحرير ١٣٩١/٣

قال ابن مفلح: (قال الخصم: لم يصرح بكونه قرآنا، ثم لو صرح بذلك فعدم شرط القراءة لا يمنع صحة سماعه.

فنقول، هو مسموع من الشارع، وكل قوله حجة، وهذا واضح) انتهى.

﴿ [وعن أحمد: ليس بحجة] ، ... ...". (١)

١٣١-"تعالى، فقال: (لا يجوز أن يتكلم الله ورسوله بشيء ولا يعني به شيئا، خلافا للحشوية) ، وهو كما قال.

الثانية: الحشوية - بفتح الشين -، وسموا حشوية؛ لأنهم كانوا يجلسون في حلقة الحسن البصري أمامه، فلما أنكر كلامهم قال: ردوهم إلى حشو الحلقة، أي: جانبها.

وقال ابن الصلاح: (فتح الشين غلط، وإنما هو بالإسكان ".

وقال البرماوي: (الحشوية - بسكون الشين - لأنه إما من الحشو؛ لأنهم يقولون بوجود الحشو الذي لا معنى له في كلام المعصوم، أو لقولهم بالتجسيم ونحو ذلك، ويقال - أيضا - بالفتح لقصة الحسن، ويقال فيهم غير ذلك) .

وقال ابن مفلح في " أصوله " - في آخر تحقيق المناط - عن أبي المعالي: أنه قال: (لم ينكر إلحاق معنى النصوص، إلا حشوية لا يبالى بهم، داود وأصحابه، وأن ابن الباقلاني قال: لا يخرقون الإجماع) انتهى.

قلت: وقد حدث اصطلاح كثير من الناس، على أنهم يسيمون كل من أثبت صفات الرب - سبحانه وتعالى - مما جاء به القرآن والسنة - كما قال". (٢)

١٣٢-"" المحصول " بناء على تكليف ما لا يطاق، نقله ابن مفلح عن ابن برهان.

وقال البرماوي: (وحكى ابن برهان وجهين: في أن كلام الله تعالى هل يشتمل على ما لا يفهم معناه؟ ثم قال: والحق التفصيل بين الخطاب الذي [يتعلق] به تكليف، فلا يجوز أن يكون غير مفهوم المعنى، أولا يتعلق به تكليف، فيجوز) .

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٣٩٢/٣

(٢) التحبير شرح التحرير ١٤٠٣/٣

﴿ [قال] أبو المعالي والقشيري: (ما فيه تكليف يمتنع د [وام إجماله] ، وإلا فلا) ﴾ .
قال ابن مفلح: ﴿ (وهو مراد غيره) ﴾ ، وتابعناه على ذلك، واختاره - أيضا - التاج السبكي، والبرماوي.". (١)

١٣٣-"﴿وقال المجد﴾ ابن تيمية في " المسودة ": (ثم ﴿ [بحث] أصحابنا يقتضي فهمه إجمالا لا تفصيلا) ﴾ ، وعن ابن عقيل: (لا، وأنه يتعين: " لا أدري "، كقول أكثر الصحابة والتابعين، أو تأويله) .
قال ابن مفلح: (كذا قال، مع قوله: إن المحققين قالوا في " ﴿سميع بصير﴾ [الحج: ٦١، ٧٥، والمجادلة: ١] : يسكت عما به يسمع ويبصر، أو تأويله بإدراكه، وتأويله بما يوجب تناقضا أو تشبيها زيغ) .
وقوله: في قوله تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ [آل عمران: ٧] ، أي: كنه ذلك) انتهى.
قوله: ﴿والأصح: الوقف على ﴿إلا الله﴾ ، لا ﴿والراسخون في العلم﴾ ﴾ .
وهو المختار، وهو قول السلف.
قال ابن قاضي الجبل: (هذا قول عامة السلف والأعلام) .
قال الخطابي: (هو مذهب أكثر العلماء، وروي معناه عن ابن". (٢)

١٣٤-"وبه قال الحسن، وأكثر التابعين، واختاره الكسائي، والفراء، والأخفش، وقالوا: " لا يعلم تأويل المتشابه إلا الله تعالى ") . وأطال في ذلك.
وخالف الآمدي وجمع، منهم: أبو البقاء - من أصحابنا - في " إعرابه "، والنووي في " شرح مسلم ".
فقال: (الراسخون يعلمون تأويله) .
قال ابن قاضي الجبل: (هو قول عامة المتكلمين) .
وقال الطوفي في " شرحه ": (قال المؤولة - وهم المعتزلة والأشعرية - ومن وافقهم: الوقف التام على

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٤٠٧/٣
(٢) التحبير شرح التحرير ١٤٠٨/٣

قوله تعالى: ﴿والراسخون في العلم﴾ [آل عمران: ٧]) .

وقال ابن مفلح: (لابن عباس قولان) ، وهذا قول". (١)

١٣٥-"قال الخطابي: إذا أطلقت السنة فهي المحمودة، وإن أريد بها غيرها فمقيدة كقوله: " من سن سنة سيئة ".

قال ابن مفلح في " أصوله ": (السنة لغة: الطريقة والعادة) .

قال الله تعالى: ﴿قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض﴾ [آل عمران: ١٣٧] ، أي: طرق.

وقال الطوفي: (الطريقة والسيرة) .

وقال في " البدر المنير ": (السنة: الطريقة، والسنة: السيرة، حميدة كانت أو ذميمة) .". (٢)

١٣٦-"وفي حديث ابن مسعود: " إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني "، متفق عليهما.

قال الباقلاني: دلالة المعجزة على صدقهم فيما صدر عنهم قصدا واعتقادا، وما صدر عنهم غلطا فالمعجزة لا تدل على صدقهم فيه) انتهى.

والذي ذهب إليه الأكثر أنه لا يقع منهم ذلك.

قال القاضي عضد الدين: (وأما الكذب غلطا، فجوزه القاضي - يعني الباقلاني - ومنعه الباقون؛ لما مر من دلالة المعجزة على الصدق) .

وقال ابن مفلح في " أصوله ": (وللعلماء في جوازه غلطا ونسيانا قولان، بناء: على أن المعجزة هل دلت على صدقه فيه؟ واختلف فيه كلام ابن عقيل) انتهى.

وحاصله: أن دلالة المعجزة، هل دلت على صدقهم مطلقا في العمد والسهو؟ أو ما دلت إلا على ما صدر عنهم عمدا.". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٤١٠/٣

(٢) التحبير شرح التحرير ١٤٢٢/٣

(٣) التحبير شرح التحرير ١٤٤٣/٣

١٣٧-"وقد قطع بعض أصحابنا: (بأن ما يسقط العدالة لا يجوز عليه) .
قال ابن مفلح: (ولعله مراد غيره) .
قلت: بل يتعين أنه مراد غيره.
وهل مستند المنع: السمع، أو العقل؟ مبني على التحسين والتقبيح العقليين.
والقسم الثاني: فعله سهوا، فهل يجوز وقوعه منه، أو هو معصوم منه كالعمد؟ فيه قولان.
فعند القاضي - من أصحابنا - والأكثر يجوز ذلك، واختلف كلام ابن عقيل في ذلك. وقال ابن أبي موسى: (لا يجوز ذلك عليه) .". (١)

١٣٨-"هذا هو النوع الثاني [مما لم] تعلم صفته، وهو ما لم يقصد به القربة، وفيه أقوال:
أحدها: أنه ﴿ [مباح] ﴾ ، اختاره الأكثر، منهم أصحابنا، وحكي عن مالك، واختاره ابن الحاجب.
قال المجد في " المسودة ": (فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يفيد الإباحة، إذا لم يكن فيه معنى القربة، في قول الجمهور) .
﴿ [والقول الثاني: أنه] واجب﴾ ، اختاره جماعة، وحكي عن ابن سريج، والإصطخري، وابن خيران، وابن السمعاني، وغيرهم، كما تقدم.
قال ابن مفلح وغيره: (ولا وجه له) على ما يأتي.
﴿ [والقول الثالث: أنه] مندوب﴾ ، اختاره جماعة - أيضا - وحكي". (٢)

١٣٩-"عن الشافعي كما تقدم، فإن كثيرا من العلماء حكى الخلاف فيما لم تعلم صفته، وأطلقوا الخلاف، سواء قصد به القربة أو لا، وجعلوا بعض الأقوال مفصلة بين ما يقصد به القربة وبين ما لم يقصد به القربة.
﴿و﴾ اختار ﴿الآمدي﴾ : أنه ﴿مشترك [بين الوجوب والندب] : فيما قصد فيه القربة، [وما لم يقصد فيه القربة مشترك بين الثلاثة] ﴾ ، أعني: الوجوب، والندب، والإباحة، ﴿وما اختص به أحدهما [مشكوك] فيه﴾ ، نقله عنه ابن مفلح، وغيره.

(١) التحبير شرح التحرير ١٤٤٧/٣
(٢) التحبير شرح التحرير ١٤٧٦/٣

تنبيه: كثير من المصنفين يجمع بين نوعي ما لم تعلم صفته، مما قصد به القربة، ومما لم يقصد به القربة، ويحكي الخلاف مطلقا ثم يفصل في القول الثالث والرابع، وبعضهم يفصل بينهما فيذكر كل واحد على حدة، ويحكي الخلاف فيه كما حكيناه في المتن.

قال ابن مفلح في " أصوله " – لما حكى الخلاف عن أحمد وأصحابه". (١)

١٤٠-"والاحتياط فيما ثبت وجوبه: كصلاة فائتة من يوم وليلة، أو الأصل ثبوته: كالثلاثين من رمضان.

فأما ما احتمل الوجوب وغيره فلا.

ويمنع التنفير.

ولحصول المفارقة في أشياء.

ولا يلزم من كونه حقا وجوبه.

فإن قيل: فعله كتركه.

رد: لا يجب ترك ما ترك الأمر به، ويجب بالأمر.

وقال ابن عقيل: (إن فعل وترك، مغايرا بين شخصين، أو مكانين، أو زمانين، وجب الترك، وإلا فلا.

على أن بيانه علة تركه [أكل] الضب، وفسخ الحج، يعطي: أن تركه يجب الاقتداء به؛ ولأنه لا يفسر ولا يخص، ولم يجعله القائل بالندب ندبا) .

قال ابن مفلح: (كذا قال) .

القائل بالندب: لأنه اليقين، وغالب فعله.

رد: بالمنع، [وبما] سبق.". (٢)

١٤١-"الكراهة، قاله القاضي وغيره﵀ من أصحابنا وغيرهم.

قال ابن مفلح في " أصوله ": (وقد قال القاضي: لا يفعل المكروه ليبين به الجواز، لأنه يحصل فيه

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٤٧٧/٣

(٢) التحبير شرح التحرير ١٤٨٣/٣

التأسي.

قال: ﴿ [ومراده] : ولا معارض له، وإلا فقد يفعل﴾ غالبا ﴿شيئا ثم يفعل خلافه لبيان الجواز، وهو كثير عندنا﴾ وعند أرباب المذاهب ﴿ [كقولهم في ترك] الوضوء مع [الجنابة] لنوم [أو أكل أو معاودة] وطء﴾ : تركه لبيان الجواز، وفعله غالبا للفضيلة ... ...". (١)

١٤٢-"ذلك كان أفضل في حقه من التثليث لبيان التشريع) .

قلت: وما قررته أولى من هذا، لأنه لم يتعين بيان الجواز في الفعل، ففي القول ما يغني عنه، وفي التزام أن يكون للفعل جهتان، من جهة التشريع يكون فاضلا، ومن جهة أنه منهي عنه يكون مكروها، وهذا أجود من قول بعضهم: إن المكروه لا يقع منهم لندرته، لأن وقوعه من آحاد الناس نادر، فكيف من خواص الخلق، ففيه التزام أنه يقع) انتهى.

ومراده بالكلام الأخير من قول بعضهم: التاج السبكي في " جمع الجوامع " وجماعة.

تنبيه: تلخص مما تقدم: أن أفعاله - صلى الله عليه وسلم - محصورة في الواجب والمندوب، وأما المحرم فلا يفعله البتة، واختلف في المكروه، والصحيح: أنه لا يفعله كما قاله من أصحابنا القاضي وغيره، أو يفعله لبيان الجواز للمعارض، كما قاله ابن مفلح وغيره، أو يفعله نادرا كما قال جماعة، كما تقدم ذلك كله.". (٢)

١٤٣-"ومن لم يجوزه كالمعتزلة منعه، وقال: لا يتصور صدور مثل هذا الفعل بعد القول إلا على سبيل المعصية، لأن النسخ قبل التمكن [غير جائز] عندهم، ويأتي الخلاف في ذلك في النسخ. وإن كان الفعل بعد التمكن من مقتضى القول، لم يكن ناسخا للقول، إلا أن يدل دليل على وجوب تكرر مقتضى القول، فإنه حينئذ يكون الفعل ناسخا، لتكرر مقتضى القول، ذكره الأصفهاني في " شرح المختصر "، ولم يذكره ابن الحاجب، ولا ابن مفلح، وتابعتهما على ذلك.

قوله: ﴿وإن جهل، [فكالجهل الآتي] ﴾ .

أي: إذا لم يعلم هل القول مقدم على الفعل، أو عكسه؟ بل جهلنا ذلك، فحكمه حكم الجهل

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٤٨٦/٣

(٢) التحبير شرح التحرير ١٤٩٠/٣

الآتي بعد ذلك، وهو قولنا: (فإن جهل فلا تعارض في حقنا، وفي حقه الخلاف) .
قال الأصفهاني: (وإن كان القول خاصا وجهل التاريخ، فحكمه حكم القسم الذي دل على وجوب التكرار والتأسي والقول خاص به وجهل التاريخ) انتهى.
تنبيه: تقدم ثلاث مسائل فيما إذا لم يدل دليل على تكرره في حقه،". (١)

١٤٤-"وفعله﴾ من كل وجه، فالمتأخر ناسخ [فيه وفينا] ، فإن جهل عمل بالقول﴾) . انتهى.
فإن قيل: لم لا يصار إلى الوقف هنا، كما في حقه - صلى الله عليه وسلم - كما سبق؟
قيل: لأن القول بالتوقف ضعيف هنا، لأنا متعبدون بالعمل، والتوقف فيه إبطال العمل، ونفي للتعبد به، بخلاف الذي قبله، وهو التوقف في حق الرسول، لعدم تعبدنا به.
قوله: ﴿وإن عم القول، فالمتأخر ناسخ [في حقه وحقنا] ﴾ ، لوجوب تكرار الفعل في حقه، ولوجوب التأسي في حقنا، قاله الأصفهاني وغيره.
وقال ابن مفلح في " أصوله ": (والمراد: إن اقتضى القول التكرار، فالفعل ناسخ للتكرار، إلا فلا معارضة، وذكره بعضهم) انتهى.
ونحن أبرزنا المراد.". (٢)

١٤٥-"وإن تأخر الفعل، فاشتغل به قبل التمكن من الإتيان بمقتضى القول، نسخ [الفعل القول] عندنا، إلا أن يتناول القول له ظاهرا، فالفعل حينئذ [مخصص] للقول.
وعند المعتزلة: لا يتصور هذا الفعل إلا على سبيل المعصية، كما تقدم عنهم.
وإن اشتغل بالفعل [بعد] التمكن من الإتيان، فإن لم يقتض القول التكرار، فلا معارضة، لا في حقه، ولا في حقنا، وإن اقتضى القول التكرار، فالفعل ناسخ للتكرار، قاله الأصفهاني، ولم نذكره في المتن، وتابعنا في ذلك ابن مفلح، وهو تابع ابن الحاجب، ولم يفصل، وحكم بأن المتأخر ناسخ للمتقدم مطلقا، ولعلهم اكتفوا بما تقدم في أول المسألة.

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٥٠٢/٣
(٢) التحبير شرح التحرير ١٥٠٩/٣

قوله: ﴿ [فإن] جهل فالثلاثة﴾ .

أي: إن جهل التاريخ، ففيه الأقوال الثلاثة، وهي: الوقف، أو العمل بالقول، أو الفعل، وقد علم المرجح من ذلك فيما تقدم.". (١)

١٤٦-"قوله: ﴿وإن دل على [عكسه] ﴾ .

أي: دل الدليل على التأسي به، لا على تكرر الفعل ﴿ [في حقه] ﴾ ، وهذا هو القسم الرابع.

﴿ [فإن كان القول خاصا به] ، وتأخر﴾ عن الفعل ﴿فلا [معارضة] ﴾ .

أما في حقه: فلعدم وجوب تكرر الفعل.

وأما في حق الأمة: فلعدم توارد القول والفعل على محل واحد.

قوله: ﴿وإن تقدم﴾ .

أي: القول على الفعل، ﴿فالفعل ناسخ في حقه﴾ ، قاله ابن مفلح، وابن الحاجب.

قال الأصفهاني: (وإن تقدم القول على الفعل، فالفعل ناسخ للقول قبل التمكن من الإتيان بمقتضى القول، وفيه الخلاف المذكور) انتهى.

قوله: ﴿فإن جهل، فالثلاثة﴾ .". (٢)

١٤٧-"فقال: هو اتفاق فقهاء العصر على حكم حادثة.

قال: وقال قوم: علماء، وذلك حد بالمشترك؛ لأن اتفاق النحاة والمفسرين غير حجة، وهم علماء، ولا يعتد بهم في حادثة.

وهذا فيه خلاف يأتي قريبا.

وقال ابن حمدان في " مقنعه ": اتفاق علماء العصر على حكم شرعي.

وقال الموفق في " الروضة "، والطوفي في " مختصرها ": على أمر ديني، فلا يشمل الأمر الدنيوي، واللغوي ونحوهما على ما يأتي آخر الإجماع مفصلا، وكذا قال الغزالي.

قال ابن مفلح: وهو مراده بقوله: (أمة محمد - صلى الله عليه وسلم -) ، فلا يرد عليه أنه لا يوجد

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٥١٠/٣

(٢) التحبير شرح التحرير ١٥١٢/٣

اتفاقهم إلى يوم القيامة، وأنه لا يطرد بتقدير عدم مجتهد في عصر، اتفقت عوامه على أمر ديني، لكنه لا ينعكس بتقدير اتفاق المجتهدين على أمر عقلي، أو عرفي، إلا أن يكون كما قيل: ليس إجماعا عنده. انتهى.

قوله: ﴿وأنكر النظام وبعض الرافضة ثبوته﴾ .". (١)

١٤٨-"قال المجد في " المسودة ": دلالة كون الإجماع حجة هو الشرع، وقيل: العقل أيضا.

نثبت حجته إما بالسمع، وإما بالعقل، والسمع إما الكتاب وإما السنة، وتثبت السنة بالتواتر المعنوي، وثبوت بعضها، وبأن العادة والدين يمنعاه من تصديق ما لم يثبت، ومن معارضة القواطع بما ليس بقاطع، والعقل إما العادة الطبيعية وإما دين السلف الشرعي المانع من القطع بما ليس بحق، انتهى.

ويؤخذ هذا من كلام ابن الحاجب، وابن مفلح، وغيرهما، حيث بحثوا أنه يستحيل عادة اجتماع مثل هذا العدد الكثير من العلماء المحققين على قطع في حكم شرعي من غير اطلاع على دليل قاطع فوجب تقدير نص قاطع فيه كما تقدم.

قوله: ﴿ولا يعتبر فيه قول معصوم﴾ عند أئمة الإسلام المقتدى بهم، وخالف في ذلك الرافضة فاشترطوه.

وخلافهم ملغي لا اعتبار به، بل المعصوم لا يوجد في غير الأنبياء، فعليهم لعنة الله والملائكة أجمعين، وذلك بناء منهم على زعمهم أن". (٢)

١٤٩-"وتحرير القول في ذلك: أن عند من كفره ببدعته لا يعتد بقوله في الإجماع، ومن لا يكفره فهو عنده من المبتدعة الذين يحكم بفسقهم، وهو القسم الآتي بعد هذه المسألة.

وقطع بذلك العلماء منهم: ابن الحاجب، وابن مفلح، وابن قاضي الجبل، وغيرهم.

قال الموفق في " الروضة ": لا يعتد بقول كافر سواء كان بتأويل أو بغير تأويل.

وقاله الطوفي في " مختصره " وزاد: وقيل: المتأول كالكافر عند المكفر دون غيره.

ولا فائدة في هذا القول، ولا ثمرة؛ إذ محل المسألة في المحكوم بكفره.

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٥٢٥/٤

(٢) التحبير شرح التحرير ١٥٤٦/٤

وقال الأستاذ أبو منصور: قال أهل السنة: لا يعتبر في الإجماع وفاق القدرية، والخوارج، والرافضة.
وقال الصيرفي: هل يقدح خلاف الخوارج في الإجماع؟ فيه قولان.". (١)

١٥٠-"وحكاه السرخسي عن أصحابهم، واختاره الموفق في " الروضة " لسبقه بالإجماع، كإسلامه بعد الإجماع.
لكن قال أبو الخطاب في " التمهيد ": إن هذا لم يقله أحد، ومن نقل مقدم على من نفى.
قال في " الروضة ": نعم، لو بلغ رتبة الاجتهاد بعد إجماعهم فهو مسبوق بالإجماع، فهو كمن أسلم بعد تمام الإجماع. انتهى.
وقال المجد: إذا أجمع أهل العصر على حكم فنشأ قوم مجتهدون قبل انقراضهم فخالفوهم، وقلنا: انقراض العصر شرط، فهل يرتفع الإجماع على مذهبين؟ وإن قلنا: لا يعتبر الانقراض، فلا. انتهى.
قوله: ﴿ولا يعتبر موافقته﴾ ، يعني: إذا انعقد الإجماع ثم حدث مجتهد من التابعين، فإن وافقهم فلا كلام، وإن سكت لم يقدح في الإجماع؛ لأن سكوته لا يدل على المخالفة.
وهذا ذكره بعض أصحابنا، وقدمه ابن مفلح في " أصوله "."، (٢)

١٥١-"وخالف ابن عقيل، وأبو الخطاب، والآمدي، فظاهره أنه يعتبر موافقته.
قال ابن مفلح في " أصوله ": ولعل المراد عدم مخالفته، وهو كما قال.
قال الشيخ تقي الدين: والضابط أن اللاحق إما أن يتأهل قبل الانقراض أو بعده، وعلى الأول فإما أن يوافق أو يخالف أو يسكت. قلت: سر المسألة أن المدرك لا يعتبر وفاقه، بل يعتبر عدم خلافه إذا قلنا به. انتهى.
وقال أبو الخطاب في " التمهيد " في مسألة انقراض العصر: فإن قيل: نسلم ونقول: يعتبر انقراض المجمعين في وقت الحادثة، لا من حدث بعدها، قيل: فما اعتبرتم إذا انقراض العصر، وإنما اعتبرتم من وجد وقت الحادثة، وهذا لم يقله أحد؛ ولأن من حدث يجوز له المخالفة، فإذا مات غيره لم أسقطت قوله، وما كان يجوز له؟ ! انتهى.

---
(١) التحبير شرح التحرير ١٥٥٩/٤
(٢) التحبير شرح التحرير ١٥٧٨/٤

قوله: ﴿فائدة: تابع التابعي مع التابعي كهو مع الصحابي ذكره". (١)

١٥٢-"فقال بعض أصحابه بظاهره؛ ولذلك أطلق كثير من العلماء القول به عن مالك، لكن قال بعضهم: ذلك في زمن الصحابة، والتابعين، وعليه جرى ابن الحاجب، وغيره.
وقال بعضهم: في زمن الصحابة، والتابعين، ومن يليهم.
ذكره المجد، وتبعه ابن مفلح، وحكاه ابن الباقلاني، وابن السمعاني.
قال البرماوي: وادعى ابن تيمية أنه مذهب الشافعي وأحمد.
وقال الباجي من أصحاب مالك: أراد فيما طريقه النقل المستفيض كالصاع، والمد، وعدم الزكاة في الخضروات مما تقتضي العادة أن يكون في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -، إذا لم يغير عما كان عليه لعلمه، فأما مسائل الاجتهاد فهو وغيره سواء.". (٢)

١٥٣-"وحكاه القاضي في " التقريب " عن شيخه الأبهري، وجرى عليه القرافي في " شرح المنتخب "، وإن خالف في موضع آخر، واختاره ابن عقيل في كتابه " النظريات " الكبار فقال: عندي أن إجماعهم حجة فيما طريقه النقل، وإنما لا يكون حجة في باب الاجتهاد، لأن معنا مثل ما معهم من الرأي، وليس لنا مثل ما معهم من الرواية، ولا سيما نقلهم فيما تعم به بلواهم، وهم أهل نخيل وثمار، فنقلهم مقدم على كل نقل، لا سيما في هذا الباب. انتهى.
وقيل: أراد المنقولات المستمرة، كالأذان، والإقامة، نقل هذا القول والذي قبله ابن مفلح، وغاير بينهما وتابعناه، وكثير من العلماء يجعل القولين قولا واحدا.". (٣)

١٥٤-"وعنه: قولهم حجة، لا إجماع كما تقدم في تأويل قول أبي خازم.
وعنه: وقول الشيخين - أعني: أبا بكر وعمر - رضوان الله عليهما - يعني حجة - لقوله - صلى الله عليه وسلم -: " اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر " رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي،

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٥٧٩/٤
(٢) التحبير شرح التحرير ١٥٨٢/٤
(٣) التحبير شرح التحرير ١٥٨٣/٤

وقال: حديث حسن. وابن حبان في " صحيحه ".

ورد ابن مفلح وغيره: بأن " الخلفاء " عام فأين دليل الحصر، ثم يدل على أنه حجة أو يحمل على تقليدهم في فتيا أو إجماع لم يخالفهم غيرهم.". (١)

١٥٥-"وعن أحمد رواية أنه إجماع، وقاله بعض العلماء وهو ضعيف.

قال الآمدي: قال بعض الناس: قول أبي بكر وعمر إجماع.

قال ابن مفلح: وذكره تعض أصحابنا عن أحمد، وعنه: يحرم خلاف أحدهم، اختاره البرمكي، وغيره من أصحابنا، وبعض الشافعية، قال ابن مفلح. قول أحدهم ليس بحجة، فيجوز لبعضهم خلافه رواية واحدة عند أبي الخطاب.

وذكر القاضي، وابن عقيل رواية: لا يجوز.

قوله: ولا يلزم الأخذ بقول أفضلهم، وعجب أحمد من قائل ذلك.". (٢)

١٥٦-"ومعنى قولهم: - عقلا - أنهم إذا لم يبلغوا عدد التواتر لا يمتنع عقلا تواطؤهم على الخطأ، لكن إنما هذا تفريع على أن علة حجية الإجماع ذلك، والمعتمد - كما تقدم - إنما هو القرآن والسنة لا العقل.

قوله: ﴿فلو بقي واحد فإجماع في ظاهر كلام أصحابنا﴾ ، قاله ابن مفلح وتابعناه، واختاره الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وابن سريج، وابن عقيل، وعزاه الهندي للأكثرين.

قال ابن عقيل في " الواضح " فيما إذا خالف واحد أو اثنان: ومنها أنه لو قل عدد الاجتهاد فلم يبق إلا الواحد والاثنان لفتنة أو غيرها استوعبتهم - والعياذ بالله - كما قل القراء في قتال أهل الردة بكثرة من قتل من المسلمين، كان [من] بقي من المجتهدين مستقلا بالإجماع ولم ينخرم الإجماع؛ لعدم الكثرة، إذا كان هذا العدد القليل يصلح لإثبات أصل الإجماع المقطوع به فأولى أن يصلح لفك

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٥٩٢/٤

(٢) التحبير شرح التحرير ١٥٩٣/٤

الإجماع واختلاله بمخالفته. انتهى.". (١)

١٥٧-"﴿وقيل: إن كان الساكت أقل﴾ فإجماع، وإلا فلا. حكاه السرخسي من الحنفية.
﴿وقيل: إن انقرض العصر﴾ كان إجماعا، وإلا كان حجة.
اختاره أبو الخطاب؛ لأن الاحتمال يضعف.
قال ابن مفلح: اختار أبو الخطاب، والجبائي، والآمدي، وغيرهم اعتبار انقراض العصر ليضعف الاحتمال. انتهى.
واختاره البندنيجي من أصحاب الشافعي.
قال أبو إسحاق في " اللمع ": إنه المذهب.". (٢)

١٥٨-"ولعل هذه المسألة غير تلك، بل يحتمل أن تكون تلك أعم من هذه؛ لأن لهذه شروطا لا تشترط في تلك، وهو الظاهر وإلا تناقض كلامهم، وإن كان من غيرهما فالأصح أنه ليس بإجماع، ولا حجة لعدم الدليل على ذلك، وعليه الأكثر.
وعند بعضهم أنه إجماع وحجة؛ لئلا يخلو العصر عن الحق.
رد بجوازه لعدم علمهم، نقله ابن مفلح.
وقيل: يكون حجة اختاره بعضهم.
وقال الفخر الرازي: الحق أنه إن كان فيما تعم به البلوى - أي: يقع الناس فيه كثيرا - كنقض الوضوء بمس الذكر فهو حجة، وإلا فلا. وجزم به البيضاوي.
لكن حاكي هذه الأقوال لم يفرق بين الصحابي وغيره فجعل الأقوال شاملة لكل مجتهد.". (٣)

١٥٩-"واعلم أن المراد عدم الانتشار هنا والشهرة، لا العلم ببلوغ الخبر للباقي، واشترط الآمدي، وابن الحاجب عدم الانتشار، يريدان به نفي العلم باطلاعهم ولم يريدا به عدم الشهرة فلا

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٦٠٢/٤
(٢) التحبير شرح التحرير ١٦١٠/٤
(٣) التحبير شرح التحرير ١٦١٥/٤

خلاف في المعنى، قاله ابن العراقي.

وفرض ابن الحاجب أصل المسألة فيما إذا عرف الباقي قول المجتهد فقال: إذا أفتى واحد وعرفوا به ولم ينكره أحد.

وقال ابن مفلح وغيره: وانتشر، وفسروه بما قاله القرافي وغيره.". (١)

١٦٠-"وقيل: للقياسي. وقيل: فيه مهلة. وقيل: إن بقي عدد التواتر. وقيل: في إجماع الصحابة ﷺ.

اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافا كثيرا، فالذي عليه الإمام أحمد، وأكثر أصحابه، واختاره ابن فورك، وسليم الرازي، ونقله ابن برهان عن المعتزلة.

قال ابن مفلح: وذكر ابن برهان أنه مذهبهم، ونقله الأستاذ عن". (٢)

١٦١-"الأشعري، أنه يعتبر انقراض العصر.

والذي عليه جمهور العلماء أنه لا يعتبر ذلك، وقاله الأئمة الثلاثة. قال الباقلاني: هو قول الجمهور.

وقال الباجي: هو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين.

وقال أبو سفيان: هو قول أصحاب أبي حنيفة، وصححه الدبوسي، وأبو بكر الرازي، واختاره ابن قاضي الجبل، وميل ابن مفلح إليه.

وقيل: يعتبر الانقراض للإجماع السكوتي؛ لضعفه دون غيره، اختاره الآمدي، وغيره.". (٣)

١٦٢-"أجيب: لزوم الإلغاء ممنوع لتوقفه على تقديره، وهو بعيد، أو ممتنع؛ لأن الباري تعالى عصمهم عن الاتفاق على خلاف الخبر الصحيح، ولو سلم فالإجماع قطعي يقدم على الخبر الظني.

قال ابن مفلح: رد بأنه بعيد.

وقيل: محال للعصمة، ثم يلزم لو انقرضوا فلا أثر له؛ لأن الإجماع قاطع؛ ولأنه إن كان عن نص لم

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٦١٦/٤

(٢) التحبير شرح التحرير ١٦١٨/٤

(٣) التحبير شرح التحرير ١٦١٩/٤

يتغير، وإلا لم يجز نقض اجتهاد بمثله لا سيما لقيام الإجماع هنا.
وقال بعض الشافعية: إذا عارضه نص أول القابل له وإلا تساقطا.
واستدل أيضا: بأن موته عليه أفضل الصلاة والسلام شرط دوام الحكم فكذا هنا.". (١)

١٦٣-"القياس الخفي، وقوم في الوقوع [وبعضهم] في تحريم مخالفته.
أما الوقوع فقالوا: مثل إراقة نحو الشيرج إذا وقعت فيه الفأرة قياسا على السمن، وتحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه المنصوص عليه، ونحوه.
قال ابن مفلح: لنا، وقوعه لا يلزم منه محال، وأجمعت الصحابة على خلافة أبي بكر، وقتال مانعي الزكاة، وتحريم شحم الخنزير،". (٢)

١٦٤-"قوله: ﴿فصل﴾

﴿أحمد، والشافعي، والأكثر، إذا اختلفوا على قولين حرم إحداث ثالث﴾ .
قال ابن مفلح في " أصوله " عند أحمد، وأصحابه، وعامة العلماء. انتهى.
كما لوأجمعوا على قول واحد فإنه محرم إحداث قول ثان، ونص عليه الشافعي في " الرسالة ". قال الأستاذ أبو منصور: هذا قول الجمهور.". (٣)

١٦٥-"حكاه بعض أصحابنا عن أكثر العلماء، نقله ابن مفلح.
ومنع ذلك قوم مطلقا، ونقله الآمدي عن أكثر العلماء.
وقال القاضي أيضا في " الكفاية ": إن صرحوا بالتسوية لم يجز، وإلا فوجهان: كإيجاب بعض الأمة النية للوضوء، ولا يعتبر الصوم للاعتكاف، ويعكس آخر.
قال ابن مفلح: كذا قال، وبعد بعض أصحابنا هذا التمثيل.

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٦٢٥/٤
(٢) التحبير شرح التحرير ١٦٣٤/٤
(٣) التحبير شرح التحرير ١٦٣٨/٤

وقال أبو الخطاب في " التمهيد " وغيره: إن صرحوا بالتسوية لم يجز لاشتراكهما في المقتضى للحكم ظاهرا، وإن لم يصرحوا فإن اختلف طريق الحكم فيها كالنية في الوضوء والصوم في الاعتكاف جاز، وإلا يلزم من وافق إماما في مسألة موافقته في جميع مذهبه، وإجماع الأمة خلافه.

وإن اتفق الطريق كزوج، وأبوين، وامرأة وأبوين، وكإيجاب نية في وضوء وتيمم، وعكسه لم يجز، وهو ظاهر كلام أحمد.". (١)

١٦٦-"قال ابن مفلح: كذا قال.

وقيل: لا يجوز إحداثه واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي، قال: لأن الآية - مثلا - إذا احتملت معاني، وأجمعوا على تأويلها بأحدها صار كالإفتاء في حادثة تحتمل أحكاما بحكم فلا يجوز أن يؤول بغيره، كما لا يفتى بغير ما أفتوا به.

وقال ابن مفلح: ومنعه بعضهم.

﴿قال الشيخ تقي الدين: لا يحتمل مذهبنا غير هذا، وعليه الجمهور﴾ .

قال ابن مفلح: ﴿ومراده دفع تأويل أهل البدع المنكر عند السلف﴾ . انتهى.

وذلك كما أنه لا يجوز إحداث مذهب ثالث كذلك لا يجوز إحداث تأويل؛ ولأنه لو كان فيها تأوي لآخر لكلفوا طلبه كالأول.

قاله أبو الخطاب في " التمهيد "، واقتصر على ذكر القولين وتعليلهما من غير نصر أحدهما.". (٢)

١٦٧-"لا تموت بموت أربابها. ونقله ابن الباقلاني عن جمهور المتكلمين، واختاره.

وقال: ﴿أبو الخطاب، وأكثر الحنفية، وأبو الطيب الطبري، والرازي، وأتباعه﴾ ، وغيرهم، منهم: الحارث المحاسبي، والإصطخري، وابن خيران، والقفال الكبير، وابن الصباغ.

ونقله في " المقنع " عن أبي حنيفة، ونقله الكيا عن الجبائي وابنه، وأبي عبد الله البصري.

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٦٤٤/٤

(٢) التحبير شرح التحرير ١٦٥١/٤

وحكاه ابن مفلح عن المعتزلة.". (١)

١٦٨-"وقيل: ليس بإجماع، ولا حجة، أعني على القول بالجواز وذلك؛ لأنه لو كان حجة لتعارض الإجماعان، وأيضا لم يحصل اتفاق الأمة؛ لأن فيه قولا مخالفا؛ لأن القول لا يموت [بموت] صاحبه، وأيضا لو كان حجة فإن موت بعض الصحابة المخالفين للباقين القائلين بقول واحد يوجب ذلك، أي: إجماعا هو حجة؛ وذلك لأن الباقين كل الأمة الأحياء في ذلك العصر، وهو المعتبر؛ إذ لا عبرة بالميت، واللازم باطل اتفاقا.

وأجاب عنها كلها القاضي عضد الدين في " الشرح "، وغيره فليعاود.

وعند جماعة من العلماء: أن ذلك ممتنع، وحكاه الآمدي عن الإمام أحمد، والأشعري، واختياره يمتنع، نقله ابن مفلح في " أصوله " بعدما ذكر القولين الأولين فدل أن هذا غير القول الأول.

وابن الحاجب لم يذكر عن الإمام أحمد والأشعري وجماعة غير الامتناع وعدمه تبعا للآمدي، والظاهر أن ابن مفلح ذكر النقل الثاني طريقة أخرى في صفة حكاية الخلاف، وهو أولى وأوضح.". (٢)

١٦٩-"حينئذ إجماعية بلا خلاف، ووقع للقرافي عكس هذا فزعم أن محل الخلاف الآتي في المسألة الآتية بعد هذا: إذا لم يستقر خلافه.

قال البرماوي: وهو عجيب! فإن محله إذا استقر.

تنبيه: قوله: ﴿لو مات أرباب أحد القولين، أو ارتد لم يصر قول الباقي إجماعا، ذكره القاضي أبو يعلى محل وفاق وصححه الباقلاني في التقريب، لأن حكم الميت في حكم الباقي الموجود.

وقال الغزالي في " المستصفى ": إنه الراجح، وجزم به الأستاذ أبو منصور البغدادي، وهذا قول الأكثرين، كما حكاه ابن الحاجب، وابن مفلح وغيرهما في بحث المسألة التي قبلها.". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٦٥٣/٤

(٢) التحبير شرح التحرير ١٦٥٥/٤

(٣) التحبير شرح التحرير ١٦٥٩/٤

١٧٠-"وذكر القاضي من أصحابنا أنه محل وفاق، يعني: أنه يكون إجماعا وحجة - كما سبق - بل هنا أولى بأن يكون إجماعا وحجة من مسألة اتفاق العصر الثاني على أحد قولي الأول؛ إذ لم يبق قائل بخلافه لا حي ولا ميت.

وقيل: إن كان المستند قطعيا كان إجماعا وحجة، وإن المستند ظنيا فلا، وخالف الباقلاني، والآمدي، وجمع، وقالوا: ليس إجماعا، بل هو ممتنع؛ لتناقض الإجماعين للاختلاف أولا ثم الاتفاق ثانيا، كما إذا كانوا على قول فرجعوا عنه إلى آخر.

وإليه ميل الغزالي وغيره، ونقله ابن برهان في " الوجيز " عن الشافعي، وجزم به أبو إسحاق في " اللمع "، واختاره ابن الحاجب، واختاره أبو المعالي إن طال زمن الخلاف، نقله عنه ابن مفلح، وتابعه التاج السبكي: فمع طول الزمان يمتنع، ومع القرب يجوز.". (١)

١٧١-"وهذا ظاهر كلام أصحابنا﴾ . قاله ابن مفلح؛ لأن عدم العلم ليس من فعلهم، وخطأهم من أوصافه، فلا يكون خطأ فلا إجماع منهم، واختاره الآمدي، وغيره.

وقيل: لا يجوز.

قال الأصفهاني في " شرح المختصر ": أما إذا كان في الواقع دليل أو خبر راجح - أي بلا معارض - وقد عمل وفق ذلك الدليل أو الخبر بدليل آخر فهل يجوز عدم علم الأمة به، أو لا؟ فمنهم من جوزه، ومنهم من نفاه.

واحتج المجوز بأن اشتراك جميعهم في عدم العلم بذلك الخبر، أو الدليل الراجح لم يوجب محذورا؛ إذ ليس اشتراك جميعهم في عدم العلم إجماعا حتى يجب متابعتهم فيه، بل عدم علمهم بذلك الدليل أو الخبر كعدم حكمهم في واقعة لم يحكموا فيها بشيء فجاز لغيرهم أن يسعى في طلب ذلك الدليل أو الخبر ليعلم.". (٢)

١٧٢-"قوله: ﴿فصل﴾

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٦٦٢/٤

(٢) التحبير شرح التحرير ١٦٦٦/٤

﴿ارتداد الأمة جائز عقلا﴾ قطعا؛ لأنه ليس بمحال، ولا يلزم منه محال.
قال الآمدي: لا خلاف في تصور ارتداد الأمة الإسلامية في بعض الأعصار عقلا.
قوله: ﴿ولا يجوز سمعا في الأصح، وهو ظاهر كلام أصحابنا﴾ . قاله ابن مفلح وغيره، وصرح به الطوفي وغيره، واختاره الآمدي، وابن الحاجب، وصححه التاج السبكي، وغيرهم، وذلك لأدلة".
(١)

١٧٣-"﴿وقيل: يأخذ بالأكثر﴾ ، نقل ابن حزم عن قوم الأخذ بأكثر ما قيل ليعلم براءة الذمة.
ورد ذلك بأن محله حيث يعلم شغلها، ولم يعلم الزائد.
قال ابن مفلح: وقال بعض أصحابنا: إذا اختلفت البينتان في قيمة متلف، فهل يجب الأقل، أو نسقطهما؟ فيه روايتان، فهذا يبين أن في إيجاب الأقل بهذا المسلك خلافا، وهو متوجه، كذا قال، ولنا قول: يجب الأكثر. انتهى.". (٢)

١٧٤-"قال ابن مفلح: واختاره بعض أصحابنا - مع أنه حكى الأول عن أكثر العلماء - ولا أظن أحدا لا يكفر من جحد هذا. انتهى.
ولهذا وغيره قلنا: والحق أن منكر المجمع عليه الضروري، والمشهور المنصوص عليه. كافر قطعا، وكذا المشهور فقط، لا الخفي في الأصح فيهما.
فهنا أربعة أقسام:
الأول: المجمع عليه الضروري، ولا شك في تكفير منكر ذلك، وقد قطع الإمام أحمد، والأصحاب: بكفر جاحد الصلاة، وكذا لو أنكر ركنا من أركان الإسلام، لكن ليس كفره من حيث كون ما جحده مجمعا عليه فقط، بل مع كونه مما اشترك الناس في معرفته فإنه يصير بذلك كأنه جاحد لصدق الرسول - صلى الله عليه وسلم -.
ومعنى كونه معلوما بالضرورة أن يستوي خاصة أهل الدين، وعامتهم في معرفته حتى يصير كالمعلوم

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٦٦٨/٤
(٢) التحبير شرح التحرير ١٦٧٨/٤

بالعلم الضروري في عدم تطرق". (١)

١٧٥-"وذكر ابن مفلح عن أصحابنا التكفير وعدمه، وذكر قول الآمدي، وقال: هو معنى كلام أصحابنا في كتب الفقه، يكفر بجحد حكم ظاهر مجمع عليه، كالعبادات الخمس، واختاره بعض أصحابنا. مع أنه حكى الأول عن الأكثر، ولا أظن أحدا لا يكفر من جحد هذا، وذكر المجد في " المسودة ": أن على قول بعض المتكلمين الإجماع حجة ظنية لا يكفر، ولا يفسق. انتهى.". (٢)

١٧٦-"وقال أبو سفيان: هو مذهب شيوخنا الحنفية. انتهى.
ونقله ابن مفلح عن أكثر الحنفية، والشافعية، ونقله الأصفهاني عن أكثر الشافعية، ونقله القرافي عن مالك، ونقله الإسنوي عن الآمدي، واختاره ابن الحاجب، والتاج السبكي في " مختصريهما "، ونقله البرماوي عن إمام الحرمين، والآمدي.
وذلك أن نقل الواحد للخبر الظني موجب للعمل به قطعا، فنقل الواحد للدليل القطعي الذي هو الإجماع أولى بوجوب العمل؛ لأن". (٣)

١٧٧-"من بيانها، والفرق بينها ليحصل الاستدلال بها على المراد، وللناس في تقسيمه طرق، فمنهم من يقسمه إلى: خبر، وإنشاء، وهذا هو الذي قدمنا؛ لأنه إن احتمل الصدق والكذب فهو الخبر، وإلا فهو الإنشاء.
وذلك الإنشاء إما طلب أو غيره، وهو المشهور باسم الإنشاء، والطلب إما أمر أو نهي أو استفهام، نحو: قم، ولا تقعد، وهل عندك أحد؟
وقد ذكر من الإنشاء: الأمر، والنهي، والاستفهام، والتمني، والترجي، والقسم، والنداء.
وظاهر قولنا: وغير الخبر إنشاء وتنبيه، أن الإنشاء هو التنبيه، وتابعنا في ذلك ابن مفلح، وتابع ابن

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٦٨٠/٤
(٢) التحبير شرح التحرير ١٦٨٤/٤
(٣) التحبير شرح التحرير ١٦٩٠/٤

مفلح ابن الحاجب؛ ولهذا قال الأصفهاني في " شرح المختصر ": لم يفرق المصنف بين الإنشاء والتنبيه، وقال بعضهم: الكلام الذي لا يحتمل الصدق والكذب يسمى إنشاء، فإن دل بالوضع على طلب الفعل يسمى أمرا، وإن دل على طلب الكف عن الفعل". (١)

١٧٨-"والماضي والحال قد وجدا لكن قبوله التعليق إجماع، والمستقبل يلزم منه أن لا يقع به شيء؛ لأنه بمنزلة (سأطلق) والغرض خلافه، إلى غير ذلك من أدلته.
وأيضا: لا خارج لها، ولا تقبل صدقا، ولا كذبا، ولو كانت خبرا لما قبلت تعليقا لكونه ماضيا؛ ولأن العلم الضروري قاطع بالفرق بين: طلقت إذا قصد به الوقوع، وطلقت إذا قصد به الإخبار.
وقال القاضي من أصحابنا: هي إخبار في العقود.
﴿ولنا وجه أن (طلقتك) كناية﴾ .
قال ابن مفلح في " فروعه ": وقيل: طلقتك كناية، فيتوجه عليه أن يحتمل الإنشاء والخبر، وعلى الأول هو إنشاء، وذكر القاضي في مسألة الأمر: أن العقود الشرعية بلفظ الماضي إخبار، وقال شيخنا - يعني الشيخ". (٢)

١٧٩-"واستدل لقول الجاحظ بقوله تعالى: ﴿افترى على الله كذبا أم به جنة﴾ [سبأ: ٨] والمراد بالحصر في الافتراء والجنون ضرورة عدم اعترافهم بصدقه، فعلى تقدير أنه كلام مجنون لا يكون صدقا؛ لأنهم لا يعتقدون صدقه، ولا كذبه؛ لأنه قسيم الكذب على ما زعموه فثبتت الواسطة بين الصدق والكذب.
وأجيب: بأن المعنى افترى على الله كذبا أم لم يفتر فيكون مجنونا؛ لأن المجنون لا افتراء له لعدم قصده.
واستدلوا - أيضا - بنحو قول عائشة - رضي الله عنها - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في حديث: " إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه، ما كذب ولكنه وهم ".
وأجيب: بأن المراد ما كذب عمدا بل وهم.

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٧٠٩/٤
(٢) التحبير شرح التحرير ١٧١٤/٤

قال ابن مفلح في " أصوله ": المراد من الآية عند الجمهور الحصر في كونه". (١)

١٨٠-"ورد ذلك: بأنه كذبهم في شهادتهم؛ لأن الشهادة الصادقة أن يشهد بالمطابقة معتقدا، وقال الفراء: الكاذبون في ضمائرهم، وقيل: في تمنيهم. انتهى.
تنبيه: هذا القول ذكره ابن مفلح في " أصوله "، والظاهر أنه تابع ابن الحاجب، لكن ابن الحاجب قال: وقيل: إن كان معتقدا فصدق وإلا فكذب. انتهى.
فالخبر عند أرباب هذا القول منحصر في الصدق والكذب، لكن لا على الوجه الذي عليه الجمهور.
وبيانه أن الخبر إما أن يكون مطابقا للواقع ومعتقدا مطابقته أو لا، والأول: صدق، والثاني: كذب.
ولا فرق بين الصدق بهذا التفسير، والصدق بتفسير الجاحظ، وأما الكذب فهو أعم بهذا التفسير من الكذب عند الجاحظ؛ فإن الأقسام الأربعة التي ليست بصدق، ولا بكذب عند الجاحظ تكون كذبا بهذا التفسير، هكذا قال القطب الشيرازي، والأصفهاني في " شرحيهما للمختصر "، والذي". (٢)

١٨١-"قاله القاضي عضد الدين في " شرحه " عن هذا القول: إن كان المخبر معتقدا لما يخبر به فصدق، وإلا فكذب، ولا عبرة فيهما بمطابقة الواقع وعدمها. انتهى.
وهو ظاهر عبارة ابن الحاجب في حكايته القول كما تقدم لفظه، فشرح القاضي عضد الدين هذا القول على أن الصدق الاعتقاد، وشرح القطب، والأصفهاني على أنه الاعتقاد مع المطابقة فينظر في أصل القول، ومن قاله، وعبارته فيتضح المعنى، ولعل الكلام محتمل المعنيين المذكورين.
قوله: ﴿وهو لفظي﴾ ، أي: الخلاف في هذه المسألة لفظي، قاله الآمدي، وابن الحاجب، وابن قاضي الجبل، وغيرهم.
قال ابن مفلح: وقال بعضهم: المسألة لفظية، وحكاه في". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤/١٧٣٠
(٢) التحبير شرح التحرير ٤/١٧٣٢
(٣) التحبير شرح التحرير ٤/١٧٣٣

١٨٢-"الرابع: ما يكون غير ضروري، وغير نظري، ولكنه موافق للنظري، وهو الخبر الذي علم متعلقه بالنظر، كقولنا: العالم حادث، وقسمه ابن مفلح قسمين وتابعناه:

أحدهما: خبر من ثبت بخبر أحدها صدقه، يعني صدقه الله أو رسوله، أو الإجماع وثبت ذلك.

الثاني: خبر من وافق أحدها – أي: أحد الثلاثة –، وهو خبر الله، وخبر رسوله، وخبر الإجماع فخبره وافق أحدها.

والذي يقتضي القطع بكذبه أنواع أيضا:

أحدها: ما علم خلافه بالضرورة، كقول القائل: النار باردة.". (١)

١٨٣-"ورد أبو جعفر النحاس على من أنكر ذلك بقوله تعالى: ﴿ياليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا﴾ [الأنعام: ٢٧] .

وقيل: لا يكون الكذب إلا في ماض.

قال ابن مفلح في " أصوله ": قال بعض أهل اللغة: لا يستعمل الكذب إلا في خبر عن ماض بخلاف ما هو.

قال البرماوي في أثناء النسخ: وهو قول مشهور، بل هو المفهوم عن الشافعي؛ فلذلك قال: لا يجب الوفاء بالوعد، وضعف احتجاج قائل الوجوب بأنه كذب وهو حرام؛ بأن الوعد إنشاء لا خبر، فخلفه خلف وعد لا كذب؛ ولذلك جاء في صفة المنافق: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، فغاير بينهما، وسمى الثاني إخلافا، لا كذبا.

وكذا قال الزجاجي بأن الإخبار بضد الصدق إذا كان مستقبلا". (٢)

١٨٤-"وغير ذلك. انتهى كلام الحافظ.

قوله: ويتفاوت المعلوم عند أحمد، والمحققين، منهم: الشيخ تقي الدين، والأرموي، والخونجي، وابن مفلح، وغيرهم.

قال ابن قاضي الجبل: هذه المسألة ذات خلاف، وعن أحمد فيها روايتان: الأصح التفاوت؛ فإنا

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٧٣٦/٤

(٢) التحبير شرح التحرير ١٧٤٧/٤

نجد بالضرورة الفرق بين كون الواحد نصف الاثنين وبين ما علمناه من جهة التواتر مع كون اليقين حاصلا فيهما، قال: ووقعت هذه المسألة بين الشيخ عز الدين بن عبد السلام وبين". (١)

١٨٥-"وقيل: يفيد عن الموجود، لا الماضي؛ لأن تباينهم يمنع اجتماعهم على خبر، كاجتماعهم على حب طعام واحد، ثم الجملة مركبة من واحد، ويمكن كذبه فكذا هي، ويلزم تناقض المعلومين بتعارض تواترين، وحصول العلم بنقل أهل الكتاب ما يضاد الإسلام؛ ولأن الضروري لا يختلف ولا يخالف، وقد فرقنا ضرورة بين المتواتر والمحسات وخالفناكم.
ورد ذلك: بأنه تشكيك في الضروري فلا يسمع. قاله الرازي في " المحصول "، وتابعه ابن مفلح وغيره.". (٢)

١٨٦-"قال ابن قاضي الجبل: قلت: قال الأرموي: والجواب أن هذا ليس بجواب، بل الحق أن المعلومات متفاوتة.
قال ابن قاضي الجبل: وهي مسألة خلاف، وذكر ما تقدم قبل ذلك في مسألة ابن عبد السلام في التفاوت.
قال ابن مفلح: الأول ممنوع، ولا يلزم من ثبوت شيء للواحد ثبوته للجملة؛ فإن الواحد جزء العشرة وليست جزءا منه، والمعلوم الواحد متناه لا معلومات الله واجتماع المتواترين فرض محال، وأخبار أهل الكتاب فيما ذكروه لم تتواتر، والقاطع يقابله، ولا نسلم أن الضروري لا يتفاوت، ولا يلزم منه أنه لا يفيد العلم، ثم للاستئناس والمخالفة عناد، كما حكي عن بعض السوفسطائية.". (٣)

١٨٧-"﴿وقال﴾ أبو الخطاب ﴿في﴾ " التمهيد ": إن قلنا﴾ إنه ﴿نظري﴾ اشترط أن يكون المخبرون عالمين، وإلا فلا؛ لأنه لا يقع به العلم؛ ولأن علم السامع فرع على المخبر.
قال ابن مفلح: كذا قال.

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٧٦٢/٤
(٢) التحبير شرح التحرير ١٧٦٥/٤
(٣) التحبير شرح التحرير ١٧٦٦/٤

قوله: ﴿وعدم علم السامع﴾ ما تقدم فهو شرط في المخبرين، وهذا شرط في السامعين، يعني: أن لا يكون السامع للمتواتر عالما بما أخبروا قبل إخبارهم فإنه لا يفيده شيئا لعلمه قبله.

قال ابن قاضي الجبل: وأن يكون علم المستمع غير حاصل قبل الخبر. انتهى.

وقطع به ابن حمدان في " المقنع "، وغيره.

قال البرماوي: رابع الشروط كون السامع غير عالم بمدلوله ضرورة أو استدلالا، كالإخبار بأن السماء فوق الأرض، وبأن العالم محدث لمن هو مسلم، وهذا خارج من قولنا في حد التواتر: يفيد العلم؛ لأن هذا لم". (١)

١٨٨-"يفد شيئا؛ لأن العلم بذلك كان حاصلا انتهى.

وقال ابن مفلح: ويعتبر في تأهل المستمع للعلم، وعدمه حال الإخبار لامتناع تحصيل الحاصل، وأن لا يعلمه السامع ضرورة. انتهى.

قوله: ﴿أصحابنا والمحققون: لا ينحصر عدد التواتر في عدد، بل ما حصل العلم عنده فيعلم أيضا حصول العدد، ولا دور﴾ .

قال الطوفي: والحق أن الضابط حصول العلم بالخبر فيعلم إذن حصول العدد، ولا دور؛ إذ حصول العلم معلول الإخبار ودليله، كالشبع والري معلول المشبع والمروي ودليلهما، وإن لم يعلم ابتداء القدر الكافي منهما، وما ذكر من التقديرات تحكم لا دليل عليه، نعم لو أمكن الوقوف على". (٢)

١٨٩-"حقيقة اللحظة التي يحصل لنا العلم بالمخبر عنه فيها أمكن معرفة أقل عدد يحصل العلم بخبره لكن ذلك متعذر؛ إذ الظن يتزايد بتزايد المخبرين تزايدا خفيا تدريجيا كتزايد النبات، وعقل الصبي ونمو بدنه، وضوء الصبح، وحركة الفيء فلا يدرك. انتهى.

وكذا قال غيره، قال ابن قاضي الجبل: فإن قيل: كيف يعلم العلم بالتواتر مع الجهل بأقل عدده؟ قلنا: كما يعلم أن الخبز مشبع والماء مرو وإن جهلنا عدده. انتهى.

قال ابن مفلح: وضابطه ما حصل العلم عنده للقطع به من غير علم بعدد خاص، والعادة تقطع

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٧٨١/٤

(٢) التحبير شرح التحرير ١٧٨٢/٤

بأنه لا سبيل إلى وجدانه لحصوله بتزايد الظنون على تدرج خفي كحصول كمال العقل به، ولا دليل.". (١)

١٩٠-"قال: واعلم أن كلام الآمدي يوهم أن الشطرين للإسلام والعدالة واحد، وليس كذلك، وإلا فكان الإقتصار على العدالة كافيا. انتهى.

وقال قوم: ذلك ﴿إن طال الزمن﴾ ، يعني: يشترط الإسلام والعدالة إن طال الزمن وإلا فلا.

قال ابن مفلح: ﴿وشرط طوائف من الفقهاء: أن لا يحويهم بلد، ولا يحصيهم عدد﴾ ، وهو باطل؛ لأن أهل الجامع لو أخبروا عن سقوط المؤذن عن المنارة، أو الخطيب عن المنبر لكان إخبارهم مفيدا للعلم فضلا عن أهل بلد.

﴿وشرط قوم اختلاف النسب والدين والوطن﴾ ؛ لتندفع". (٢)

١٩١-"وجمع: إنه قسم ثالث غير المتواتر والآحاد. نقله البرماوي.

ونقل ابن مفلح وغيره أن الأستاذ أبا إسحاق، وابن فورك ذكروا المستفيض المشهور، وأنه يفيد العلم النظري.

قال ابن العراقي: وقال ابن فورك: المستفيض يفيد القطع، فجعله من أقسام المتواتر. انتهى.

قال البرماوي: وذهب أبو بكر الصيرفي، والقفال الشاشي إلى أنه والمتواتر بمعنى واحد.

واختار ابن الصباغ وغيره: لابد أن يكون سماع المستفيض من عدد يمتنع تواطؤهم على الكذب.". (٣)

١٩٢-"الكرابيسي، وحمل بعضهم كلام أحمد على أنه أراد الخبر المشهور، وهو الذي صحت له أسانيد متعددة سالمة عن الضعف والتعليل، فإنه يفيد العلم النظري، لكنه لا بالنسبة إلى كل أحد، بل إلى الحافظ المتبحر.

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٧٨٣/٤

(٢) التحبير شرح التحرير ١٧٩٨/٤

(٣) التحبير شرح التحرير ١٨٠٥/٤

قوله: ﴿تنبيه: ظاهر الأول ولو مع قرينة﴾ ، يعني: أن الخلاف المتقدم يعم ما إذا وجد قرينة تدل على صدقه أو لا.

قال ابن مفلح في " أصوله ": وذكره جماعة قول الأكثر. يعني: أن خبر الواحد لا يفيد العلم ولو مع قرينة، وقاله طائفة من العلماء.". (١)

١٩٣-"قوله: ﴿فصل﴾

﴿إذا أخبر واحد بحضرته - صلى الله عليه وسلم - ولم ينكر، دل على صدقه ظنا، في ظاهر كلام أصحابنا، وغيرهم﴾ ، قاله ابن مفلح، ﴿واختاره الآمدي وغيره لتطرق الاحتمال﴾ .

لاحتمال أنه ما سمعه، أو ما فهمه، أو أخره لأمر يعلمه، أو بينه قبل ذلك الوقت ونحوه.

﴿وقيل:﴾ يدل على صدقه ﴿قطعا﴾ ؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - لا يقرر الباطل.

وقيل: إن كان الأمر دينيا دل على صدقه؛ لأنه بعث شارعا للأحكام فلا يسكت عما يخالف الشرع بخلاف الدنيوي؛ فإنه - صلى الله عليه وسلم - لم يبعث لبيان الدنيويات، قاله في " المحصول ".". (٢)

١٩٤-"قوله: ﴿وكذا لو أخبر واحد بحضرة جمع عظيم، ولم يكذبوه﴾ .

إذا أخبر واحد بحضرة جمع عظيم وسكتوا عن تكذيبه ففيه الخلاف، واختار الآمدي والرازي: لا يفيد إلا الظن؛ إذ ربما خفي عليهم حال ذلك الخبر، والقول بأنه يبعد خفاؤه لا يفيد القطع وهو ظاهر، وقدمه ابن مفلح ونصره.

﴿وقيل: إن علم أنه لو كان كاذبا لعلموه، ولا داعي إلى السكوت، علم صدقه﴾ ، قطع به ابن الحاجب في " مختصره "، وتبعه جماعة.

ورد ذلك: بأنه يحتمل أنه لم يعلمه إلا واحد أو اثنان، والعادة لا تحيل سكوتهما، ثم يحتمل مانع.".

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٨١١/٤

(٢) التحبير شرح التحرير ١٨٢٠/٤

(١)

١٩٥-"وحمل القاضي الرواية عن أحمد في إفادة خبر العدل العلم على صور منها: هاتان الصورتان المتقدمتان، وهو إخبار واحد بحضرته، أو بحضرة جمع عظيم، نقله ابن مفلح.

قال القاضي عضد الدين: إذا أخبر واحد بشيء بحضور خلق كثير ولم يكذبوه، فإن كان مما يحتمل أن لا يعلموه مثل حديث غريب لا يقف عليه إلا الأفراد لم يدل على صدقه أصلا.

وإن كان مما لو كان لعلموه فإن كان مما يجوز أن يكون لهم حامل على السكوت من خوف أو غيره، لم يدل أيضا، وإن علم أنه لا حامل لهم عليه فهو يدل على صدقه قطعا.

لنا: أن سكوتهم، وعدم تكذيبهم مع علمهم بالكذب في مثله ممتنع عادة، ولا يقال: لعلهم ما علموا، أو علمه بعضهم أو جميعهم وسكتوا؛ لأنا نقول: ذلك معلوم الانتفاء بالعادة. انتهى.

قوله: ﴿قال الشيخ﴾ تقي الدين: ﴿ومنه ما تلقاه - صلى الله عليه وسلم - بالقبول كإخباره عن تميم الداري﴾ في قصة الجساسة - وهو في " صحيح". (٢)

١٩٦-"مسلم " - فإنه صدقه، ووافق ما كان يخبر به - صلى الله عليه وسلم - عن الدجال فقبله.

﴿ومنه: إخبار شخصين عن قضية يتعذر عادة تواطؤهما عليها، أو على كذب وخطأ﴾ ، قاله ابن مفلح في " أصوله " مقتصرا عليه من غير خلاف، والظاهر أنه من تتمة كلام الشيخ تقي الدين؛ فإنه عقبه لكلامه ولم نر هذه المسألة في غير هذا الكتاب.

قوله: ﴿ويمتنع كتمان أهل التواتر ما يحتاج إلى نقله﴾ ، كامتناع الكذب على عدد التواتر عادة، فيه مسألتان:". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٨٢١/٤

(٢) التحبير شرح التحرير ١٨٢٢/٤

(٣) التحبير شرح التحرير ١٨٢٣/٤

١٩٧-"قال ابن مفلح في " أصوله ": فأما إن كان للعلم طريق لم يجز العمل بخبر الواحد، ذكره القاضي وغيره هنا.
وذكر بعض أصحابنا عن أبي الخطاب: إن أمكنه سؤاله - صلى الله عليه وسلم - فكاجتهاده، واختياره لا يجوز، وأن بقية أصحابنا القاضي، وابن عقيل: يجوز إن أمكنه سؤاله أو الرجوع إلى التواتر محتجين به في المسألة.
وذكر القاضي، وأبو الخطاب المسألة فيما بعد، وجزما بالجواز خلافا لبعضهم اكتفاء بقول السعاة وغيرهم، ولا يمتنع في الأحكام كالوضوء بماء لا قطع بطهارته وعنده نهر مقطوع بطهارته.". (١)

١٩٨-"من شروط صحة الرواية الضبط لئلا يغير اللفظ والمعنى فلا يوثق به.
قال الإمام أحمد: لا ينبغي لمن لا يعرف الحديث أن يحدث به.
والشرط غلبة ضبطه وذكره على سهوه لحصول الظن إذا. ذكره الآمدي وجماعة. قال ابن مفلح: وهو محتمل.
وفي " الواضح " لابن عقيل قول أحمد وقيل له: متى يترك حديث الرجل؟ قال: إذا غلب عليه الخطأ.
وذكر أصحابنا في الفقه: لا تقبل شهادة معروف بكثرة غلط، وسهو، ونسيان، ولم يذكروا هنا شيئا، فالظاهر منهم التسوية.". (٢)

١٩٩-"وذكره جماعة من الشافعية وغيرهم قالوا: إذا لم يحدث من أصل صحيح ولأن أئمة الحديث تركوا رواية كثير ممن ضعف ضبطه ممن سمع كبيرا ضابطا.
قوله: ﴿فإن جهل حاله لم يقبل، ذكره الموفق﴾ في " الروضة " ﴿وغيره﴾ ؛ لأنه لا غالب لحال الرواة.
قال ابن مفلح: وفيه نظر: وأنه يحتمل ما قال الآمدي يحمل على غالب حال الرواة.
فإن جهل حالهم اعتبر حاله، فإن قيل: ظاهر حال العدل لا يروي إلا ما يضبطه.
وقد أنكر على أبي هريرة الإكثار وقبل.

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٨٥٠/٤
(٢) التحبير شرح التحرير ١٨٥٥/٤

رد: لكنه لا يوجب ظنا للسامع، ولم ينكر على أبي هريرة لعدم". (١)

٢٠٠-"﴿واتفق الناس على الرواية عن أبي بكرة﴾ ، والمذهب عندهم: يحد. وروي عن أحمد، والشافعي: أنه لا يحد.

قال ابن مفلح: فيتوجه من هذه الرواية بقاء عدالته، وقاله الشافعية، ﴿وهو معنى ما جزم به الآمدي﴾ ، ومن وافقه، وأنه ليس من الجرح؛ لأنه لم يصرح بالقذف اقتصر على هذا.

قال ابن مفلح في " أصوله ": وكيف يقال مع حده عند الأئمة الأربعة، وصرح الإسماعيلي بالفسق، وفرق بأن الرواية لا تهمه فيها، وبأنه لا يمتنع من قبوله أحد مع إجماعهم على منع الشهادة فأجرى قبول خبره مجرى الإجماع.

قال ابن مفلح: كذا قال. قال: والأظهر العمل بالآية، وهذا رام وإلا لم يحد، ولا وجه للتفرقة كما قالته الحنفية والمالكية، لكن إن". (٢)

٢٠١-"الدنيا، وفعلها واجتنب الكبائر أو أصيب بشيء من مصائب الدنيا لم يقدح فعلها في العدالة، ولا في الرواية.

وإن قلنا: لا تكفر بذلك قدحت، ومنعت الرواية عن صاحبها على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر أصحابنا، وغيرهم؛ ولأنه صح عن ابن عباس أنه قال: لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار. رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم.

ويتوجه إن قيل: قول الصحابي حجة، وإلا فلا، قاله ابن مفلح.

وروى الترمذي مرفوعا: " لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار " نقله في " الفروع "، لكن قال: وفي الخبر الذي في الترمذي،". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٨٥٦/٤

(٢) التحبير شرح التحرير ١٨٦١/٤

(٣) التحبير شرح التحرير ١٨٦٥/٤

٢٠٢-"والصحيح من المذهب أنهما من الكبائر، وقدمه ابن مفلح في " أصوله " وهو ظاهر ما قدمه في " فروعه ".

قال القرطبي: لا خلاف أن الغيبة من الكبائر.

وقيل: من الصغائر، اختاره جماعة من أصحابنا، منهم صاحب " الفصول "، و " الغنية "، و " المستوعب ".

قوله: ﴿والكذبة الواحدة في الحديث تقدح فلا تقبل روايته وإن تاب﴾ . نص عليه الإمام أحمد، وقال: لا تقبل مطلقا.

وقاله القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا، وغيرهم.". (١)

٢٠٣-"وقال الآمدي ومن وافقه: إن مثل سرقة لقمة، والتطفيف بحبة، واشتراط أخذ الأجرة على سماع الحديث يعتبر تركه كالكبائر بلا خلاف.

قال ابن مفلح: كذا قال، وقد قال الإمام أحمد في اشتراط أخذ الأجرة: لا يكتب عنه الحديث، ولا كرامة.

وقاله إسحاق بن راهويه، وأبو حاتم.

قال القاضي: هو على الورع؛ لأنه مجتهد.

وقال أبو الخطاب في " التمهيد ": هذا غلط؛ لأنه أكثر دناءة من الأكل على الطريق.

يؤيد ما ذكره نقل أبي الحارث: هذه طعمة سوء.

وحمله ابن عقيل على أنه فرض كفاية، قال: ﴿فإن قطعه عن شغله فكنسخ حديث، ومقابلته خلافا للحنفية﴾ .". (٢)

٢٠٤-"قال ابن مفلح وغيره: ويعتبر ترك ما فيه دناءة وترك مروءة كأكله في السوق بين الناس الكثير، ومد رجليه أو كشف رأسه بينهم، والبول في الشوارع، واللعب بالحمام، وصحبة الأرذال، والإفراط في المزح؛ لحديث أبي مسعود البدري: " إذا لم تستحي فاصنع ما شئت " رواه البخاري.

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٨٧١/٤

(٢) التحبير شرح التحرير ١٨٧٤/٤

أي: صنع ما شاء فلا يوثق به، لكن يعتبر تكرار ذلك كالصغائر، ومن ذلك من صنعته دنيئة عرفا، ولا ضرورة كحجام، وزبال، وقراد، لكن الصحيح لا يقدح إذا حسنت طريقتهم لحاجة الناس إليها.
وقيل: تقدح، وكذا حائك، وحارس، ودباغ.
وتعتبر هذه الشروط للشهادة، ولا يعتبر للرواية غير ذلك فتقبل رواية عبد وغيره على ما يأتي.". (١)

٢٠٥-"﴿قال القاضي في " المعتمد ": معنى الكبيرة أن عقابها أعظم، والصغيرة أقل، ﴿لا يعلمان إلا بتوقيف﴾ .
قال الواحدي: الصحيح أن الكبائر ليس لها حد تعرف به وإلا لاقتحم الناس الصغائر، واستباحوها، ولكن الله تعالى أخفى ذلك عن العباد ليجتهدوا في اجتناب المنهي عنه رجاء أن تجتنب الكبائر، نظيره: إخفاء الصلاة الوسطى، وليلة القدر، وساعة الإجابة في الجمعة، وقيام الساعة، ونحو ذلك.
وقال الأكثرون: ضابطها معروف، فقال الإمام أحمد: الكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة لوعد الله مجتنبيها بتكفير الصغائر.
قال ابن مفلح: ولأنه معنى قول ابن عباس، ذكره، أحمد، وأبو عبيد، زاد الشيخ تقي الدين وأتباعه: أو لعنة الله، أو غضب أو نفي الإيمان، قال: ولا يجوز أن يقع نفي الإيمان لأمر مستحب، بل لكمال واجب، قال: وليس لأحد أن يحمل كلام أحمد إلا على معنى يبين من كلامه ما يدل على أنه مراده، لا على ما يحتمله اللفظ من كلام كل أحد.". (٢)

٢٠٦-"عن الداعية؟ روايتان، هذا تحقيق مذهبنا.
قوله: ﴿فائدة: المبتدعة أهل الأهواء﴾ ؛ إذا أطلق العلماء لفظة المبتدعة فالمراد به أهل الأهواء من الجهمية، والقدرية، والمعتزلة، والخوارج، والروافض ومن نحا نحوهم، وليس الفقهاء منهم على الصحيح عند العلماء، وعليه الأكثر.
قال ابن مفلح في " أصوله ": قاله ابن عقيل وغيره، وهو المعروف عند العلماء وهو أولى.

(١) التحبير شرح التحرير ١٨٧٥/٤
(٢) التحبير شرح التحرير ١٨٧٩/٤

وخالف القاضي أبو يعلى وابن البنا، وجمع فأدخلوهم في أهل الأهواء.". (١)

٢٠٧-"قوله: ﴿فمن شرب نبيذا مختلفا فيه حد عندنا، ولم يفسق، كالشافعي﴾ .
قال ابن مفلح وغيره: ﴿وفيه نظر﴾ ؛ لأن الحد أضيق.
ورد: الشهادة أوسع؛ ولأنه يلزم من الحد التحريم فيفسق به، أو إن تكرر.
وعن أحمد: يفسق، اختاره ابن أبي موسى في " الإرشاد "، وأبو الفرج الشيرازي في " المبهج " وفاقا للإمام مالك؛ لأنه يدعو إلى المجمع عليه وللسنة المستفيضة في ذلك.". (٢)

٢٠٨-"قال الحلواني من أصحابنا: ولا يحكم بفسق مخالف في أصول الفقه.
وبه قال جماعة الفقهاء، والمتكلمين، خلافا لبعض المتكلمين. قال ابن مفلح: كذا أطلقه.". (٣)

٢٠٩-"وقال ابن مفلح في " أصوله ": وقالت الحنفية: إن رده جميعهم لم يقبل، وإن اختلفوا فيه قبل، وإن لم يرد، ولم يقبل جاز قبوله لظاهر عدالة المسلم ولم يجب.
وجوز الحنفية القضاء بظاهر العدالة، أما اليوم فتعتبر التزكية لغلبة الفسق. انتهى.
ولم ينقل إلا عن تحرير، ونقل البرماوي عن صاحب " البديع " وغيره من الحنفية أن أبا حنيفة إنما قبل ذلك في صدر الإسلام حيث الغالب على الناس العدالة، فأما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق. انتهى.
﴿وعن القاضي﴾ : تقبل رواية مجهول العدالة، ﴿وإن لم تقبل شهادته﴾ .
نقل في " المسودة " فقال: لما بحث القاضي في أحكام المرسل أن يروي عن مجهول لم يعرف عينه، ثم قال: فإن قيل: فيجب أن تقبل شهادته وإن لم نبحث عن عدالته للمعنى الذي ذكرته.". (٤)

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٨٩٠/٤
(٢) التحبير شرح التحرير ١٨٩١/٤
(٣) التحبير شرح التحرير ١٨٩٤/٤
(٤) التحبير شرح التحرير ١٩٠١/٤

٢١٠-"قيل: تقبل شهادته في إحدى الروايتين، فعلى هذا لا فرق، وفي الأخرى لا يقبلها احتياطا للشهادة.

قال الشيخ تقي الدين: قلت: فقد ذكر أنه تقبل رواية المستور، وإن لم تقبل شهادته. انتهى.

قال ابن مفلح: واختاره بعض أصحابنا وإن لم تقبل شهادته.

وقال القاضي في " الكفاية ": تقبل رواية من عرف إسلامه وجهلت عدالته في الزمن الذي لم تكثر فيه الجنايات، فأما مع كثرة الجنايات فلا بد من معرفة العدالة. انتهى.

﴿وقال أبو المعالي: يوقف، ويجب الكف في التحريم إلى الظهور احتياطا﴾ ، فقال: رواية المستور موقوفة إلى استبانة حاله، فلو كنا على اعتقاد في حل شيء فروى لنا مستور تحريمه فالذي أراه وجوب الانكفاف عما كنا نستحله إلى تمام البحث عن حال الراوي.

قال: وليس ذلك حكما بالحظر المترتب على الرواية، وإنما هو توقف في الأمر والتوقف في الإباحة يتضمن الإحجام وهو معنى الحظر، فهو إذا حظر مأخوذ من قاعدة ممهدة، وهي التوقف عند عدم بدو ظواهر الأمور إلى". (١)

٢١١-"استبانتها، فإذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية إذ ذاك. انتهى.

وقال ابن مفلح: يتوجه أن يحتمل عدالة كل من اعتنى بالعلم.

وقاله ابن عبد البر، وحرف المسألة أن شرط القبول في الرواية هل هو العلم بالعدالة فلا تقبل رواية المجهول للجهل بها، أو الشرط عدم العلم بالفسق فتقبل رواية المجهول لعدم العلم بفسقه؟

هنا قال من منع العمل بروايته: إنما عمل بخبر الواحد للإجماع ولا إجماع ولا دليل على العمل؛ ولأن الفسق مانع كجهالة الصبي والكفر.

فقالوا: الفسق سبب التثبت فإذا انتفى ينتفي، وعملا بالظاهر وقبول الصحابة لهم.

رد: ينتفي بالخبرة، والتزكية، ويمنع الظاهر ... ..." (٢)

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٩٠٢/٤

(٢) التحبير شرح التحرير ١٩٠٣/٤

٢١٢-"بطرق ضعيفة، ذكره العراقي، ووافق ابن عبد البر ابن المواق.
وقال ابن الصلاح: ما قاله ابن عبد البر فيه اتساع غير مرضي، واستدلاله بذلك لا يصح لوجهين:
أحدهما: الإرسال والضعف.
والثاني: عدم صحة كونه خبرا؛ لأن كثير ممن يحمل العلم غير عدل فلم يبق إلا حمله على الأمر، ومعناه: أنه أمر الثقات بحمل العلم؛ لأن العلم إنما يبقل من الثقات، ويدل عليه أن في بعض طرق ابن أبي حاتم: " ليحمل هذا العلم " بلام الأمر، والله أعلم. انتهى.
فوافق هذا ما قاله ابن مفلح.
قوله: ﴿فائدة: لا تقبل رواية مجهول العين، وتزول بواحد في الأصح فيهما﴾ : ذكرنا مسألتين:". (١)

٢١٣-"قال ابن رجب: وهذا تفصيل حسن.
وفي هذه المسألة لا يكتفى فيها بمجرد إسلامه، بل لابد أن يكون عدلا ظاهرا.
والصحيح أنه يزول بواحد، وعزاه بعض الشافعية إلى صاحبي الصحيح؛ لأن فيهما من ذلك جماعة، وأن الخلاف متوجه لتعديل واحد.
قال ابن مفلح: يؤيده أن عمرو بن بجدان تفرد عنه أبو قلابة وقبله أكثرهم، ومثله الخطيب بجبار الطائي، وعبد الله بن أغر". (٢)

٢١٤-"قوله: ﴿فصل﴾

﴿الأربعة﴾ والأكثر، منهم أصحابنا، قال ابن مفلح وغيره: والجمهور: ﴿يكفي جرح واحد وتعديله﴾ ؛ لأن الشرط لا يزيد على مشروطه، ويكفي في الرواية واحد لا الشهادة، فتعديل الراوي تبع للرواية، وفرع لها؛ لأنه إنما يراد لأجلها، والرواية لا يعتبر فيها العدد، بل يكفي فيها راو واحد، فكذا ما هو تبع وفرع لها.

---
(١) التحبير شرح التحرير ١٩٠٧/٤
(٢) التحبير شرح التحرير ١٩١١/٤

فلو قلنا: نقبل رواية الواحد ولا يكفي في تعديله إلا اثنان لزاد الفرع على أصله، وزيادة الفروع على أصولها غير معهودة عقلا، ولا شرعا.". (١)

٢١٥-"﴿وقال أبو المعالي، والرازي، والآمدي، وذكره عن ابن الباقلاني: إن كان عالما بذلك قبل﴾ عملا بالظاهر من حال العدل العالم، ﴿وقاله مالك، والشيخ تقي الدين في الجرح﴾ ، يعني إن كان عالما بذلك قبل.

قوله: ﴿ولا أثر لمن عادته التساهل في التعديل أو المبالغة﴾ ، فيجرح بلا سبب شرعي أو يعطيه فوق حقه وهذا غير جائز.

قال ابن مفلح: لما حكى الخلاف المتقدم: وهذا الخلاف مطلق، والمراد - والله أعلم - ما أشار إليه بعض أصحابنا، وغيرهم: لا أثر لمن عادته التساهل في التعديل أو المبالغة. انتهى.

قوله: ﴿وإذا لم يقبل الجرح المطلق لم يلزم التوقف حتى يتبين سببه﴾ كالشهادة؛ لأن الخبر يلزم العمل به ما لم يثبت القدح، والشهادة آكد، ذكره القاضي، وأبو الخطاب في مسألة " ما لا نفس له سائله "، فإذا انتفى القدح عمل به.". (٢)

٢١٦-"﴿وقيل: بلى﴾ ، أي: يلزم التوقف حتى يبين سبب الجرح الذي أطلقه؛ لأنه أوجب ريبة، وإلا انسد باب الجرح غالبا.

وقاله بعض الشافعية، وغيرهم، وإليه ميل ابن مفلح. قلت: وهو الأحوط.

قوله: ﴿ومن اشتبه اسمه باسم مجروح وقف خبره﴾ حتى يتحقق أمره، ذلك لاحتمال أن يكون الراوي ذلك المجروح فلا تقبل روايته بل يتوقف حتى يعلم: هل هو المجروح، أو غيره.

وكثير ما يفعل المدلسون مثل هذا، يذكرون الراوي الضعيف باسم يشاركه فيه راو ثقة ليظن أنه ذلك الثقة ترويجا لروايتهم.

قوله: ﴿ومن أطلق تضعيف خبر بأن يقول: هذا الخبر ضعيف، فهو كجرح مطلق﴾ فيخرج عليه، فما قيل في الجرح المطلق.

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٩١٣/٤

(٢) التحبير شرح التحرير ١٩١٨/٤

يقال في تضعيفه للخبر إذا أطلق، وهذا مذهبنا، قاله المجد في". (١)

٢١٧-"" المسودة "، وتبعه ابن مفلح في " أصوله "، وغيره.

والصحيح أنه لا يقبل الجرح المطلق، بل لابد من ذكر السبب المطلق كما تقدم قريبا.

ولا يؤثر قوله ذلك عند الشافعية فلا يمنع قبوله، فيقبل الحديث إذا قال المحدث: هذا الحديث ضعيف من غير أن يعزوه إلى مستند يرجع إليه؛ لأنه قد يضعفه بشيء لو ذكره لم يكن قدحا.

ويؤثر ذلك عند الحنفية، فلا يقبله، ويكون الخبر ضعيفا عندهم بذلك. لأن المحدث ثقة، وقد ضعفه.

فتلخص في المسألة ثلاثة أقوال: القبول مطلقا، وعدمه مطلقا، وإجراؤه كالجرح المطلق، فأتى فيه من الخلاف ما أتى فيه على ما تقدم.

قوله: ﴿أو تصحيحه﴾ ، أي: أطلق تصحيح خبر بأن يقول: هذا الخبر". (٢)

٢١٨-"فوجدناه كذا مرارا كثيرة لم ينخرم، فلو قيل: من وجدناه يعمل كذا فهو مجروح واستقرأنا ذلك في أشخاص كثيرة فوجدناه كذلك، فهذا ليس بجرح، وليس من طرق الجرح حتى نحكم به.

وهذه المسألة أخذتها من كلام ابن مفلح في " أصوله "، ويأتي معنى الاستقراء وأحكامه في الأدلة المختلف فيها بعد الاستدلال، كقولهم: الوتر يفعل راكبا فليس بواجب لاستقراء الواجبات.

قوله: ﴿وله الجرح بالاستفاضة﴾ ، إذا شاع عن محدث أن فيه صفة توجب رد الحديث وجرحه بها جاز الجرح بها، كما تجوز الشهادة بالاستفاضة في مسائل مخصوصة معلومة ذكرها الفقهاء في كتبهم فكذلك هذا.". (٣)

٢١٩-"ومنعه بعض أصحابنا، فقال: ليس له الجرح بالاستفاضة، ولا يقبل كما أنه لا يجوز له أن يزكي بالاستفاضة لو شاعت عدالته، فكذلك ليس له الجرح بمجرد الاستفاضة بما يوجب جرحه.

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٩١٩/٤

(٢) التحبير شرح التحرير ١٩٢٠/٤

(٣) التحبير شرح التحرير ١٩٢٢/٤

وهذا ضعيف، والأول أولى وأظهر.

وخالف بعض أصحابنا في التزكية بالاستفاضة فقال: تجوز التزكية بالاستفاضة.

﴿واحتج﴾ لذلك كثير من العلماء ﴿بمن شاعت إمامته وعدالته من الأئمة﴾ ، فإنه يزكي بالإستفاضة بلا نزاع.

﴿قلت: وهذا المذهب، وهو معنى قول الإمام أحمد، وجماعة﴾ من العلماء.

قال ابن مفلح: ويتوجه أن هذا احتمال قول ثالث، وأنه المذهب وهو". (١)

٢٢٠-"العبارات أن يقول: حجة، أو ثقة.

الثالثة: قولهم: لا بأس، ونحوه، أو صدوق، أو مأمون، أو خيار.

الرابعة: قولهم: محله الصدق، أو رووا عنه، أو صالح الحديث، أو مقارب الحديث، أو حسن الحديث، أو صويلح، أو صدوق إن شاء الله تعالى، أو أرجو أنه ليس به بأس ونحو ذلك.

قوله: ﴿وحكم مشترط العدالة بها تعديل اتفاقا﴾ .

وهذا الثاني من الأربعة الذي يحصل بها التعديل، فهذا ما يحصل به التعديل.

قال ابن مفلح وغيره: وحكم الحاكم تعديل اتفاقا، أطلقه في " الروضة "، ومراده ما صرح به غيره: حاكم يشترط العدالة، وهو". (٢)

٢٢١-"كما قال، وهو تعديل متفق عليه، وإلا كان الحاكم فاسقا لقبول شهادة من ليس عدلا عنده.

قوله: ﴿وهو أقوى من القولي بالسبب﴾ ، يعني أن حكم مشترط العدالة بها أقوى من التعديل بالقول الذي ذكر معه سببه؛ لأن ذلك قول مجرد، والحكم بروايته فعل تضمن القول أو استلزمه؛ إذ تعديله القولي تقديرا من لوازم الحكم بروايته، وإلا [كان] هذا الحاكم حاكما بالباطل.

وهذا اختيار الموفق في " الروضة "، والطوفي في " مختصره "، واختار الآمدي، وغيره منهم العسقلاني شارح الطوفي، التسوية بينهما.

(١) التحبير شرح التحرير ١٩٢٣/٤

(٢) التحبير شرح التحرير ١٩٣٣/٤

قاله ابن مفلح في " أصوله " هنا، وقال في الترجيح: قال". (١)

٢٢٢-"أقوال، ثالثها المختار وهو المذهب: تعديل إن كان عادته لا يروي إلا عن عدل. انتهى.

إذا علم ذلك فيعرف كونه لا يروي إلا عن عدل إما بتصريحه وهو الغاية، أو باعتبارنا لحاله، أو استقرائنا لمن يروي عنه، وهو دون الأول، قاله ابن دقيق العيد، وغيره وتقدم كلام الطوفي.

وعن أحمد رواية أخرى: لا يكون ذلك تعديلا.

قال ابن مفلح في أصوله: ورواية العدل ليست تعديلا عند أكثر العلماء من الطوائف وفاقا للمالكية، والشافعية. انتهى.

وقيل: تعديل مطلقا، اختاره القاضي، وأبو الخطاب، والحنفية، وبعض الشافعية عملا بظاهر الحال.". (٢)

٢٢٣-"رد بالمنع، وبأنه خلاف الواقع، وبعدم الدليل.

وروي عن القاضي: إن سماه فلا تعديل لعدم الغرر، وإلا فتعديل لئلا تكون روايته ضياعا.

ولعله أراد بما إذا سماه أنه وكل تعديله وجرحه إلى غيره، وأظن أني رأيت هذا النقل عن القاضي في " المسودة "، لكن قال ابن مفلح: وأشار بعض أصحابنا: إن سماه فلا تعديل لعدم الغرر وإلا فتعديل لئلا تكون روايته ضياعا كذا قال. انتهى.

ولم ينسب النقل إلى القاضي.

قوله: فائدة: ﴿يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل عند الإمام أحمد، والشيخ الموفق، والأكثر﴾ .

قال ابن مفلح في " الآداب الكبرى ": قطع غير واحد ممن صنف في علوم". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٩٣٤/٤

(٢) التحبير شرح التحرير ١٩٤٣/٤

(٣) التحبير شرح التحرير ١٩٤٤/٤

٢٢٤-"الخبر، واستحبها جماعة، لا ليلة العيد فدل على التفرقة بين الشعار وغيره، قاله ابن مفلح في " أصوله ".

وعن أحمد رواية أخرى: لا يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل؛ ولهذا لم يستحب صلاة التسبيح لضعف خبرها عنده، مع أنه خبر مشهور عمل به وصححه غير واحد من الأئمة.". (١)

٢٢٥-"ولم يستحب أيضا التيمم بضربتين على الصحيح عنه، مع أن فيه أخبارا أوآثارا، وغير ذلك من مسائل الفروع.

وقال ابن مفلح في " أصوله ": ولم ير أحمد العمل بالخبر في صلاة التسبيح لضعفه، فدل على أنه لا يعمل به في الفضائل.

وقيل: لا يعمل به فيما فيه شعار. قال في " الآداب ": ويحتمل أن يقال: يحمل الأول على عدم الشعار، وأنه إنما ترك العمل بالثاني لما فيه من الشعار، وهو معنى مناسب، والله أعلم.

﴿وقال بعض أصحابنا: يعمل به في الترغيب، والترهيب، لا في إثبات مستحب، ولا غيره﴾ .". (٢)

٢٢٦-"﴿وذكره القاضي، وأبو الخطاب وابن عقيل، من صور المرسل على الخلاف فيه﴾ ، قال الروياني من الشافعية: هو كالمرسل.

وصححه ابن الصباغ، قال ابن مفلح: ﴿وكذا أبو المعالي واختياره قبوله، وأن الشافعي أشار إليه، وقبله المجد من أصحابنا، وإن لم يقبل المرسل والمجهول﴾ ، فقال: إذا قال العدل: حدثني الثقة، أو من لا أتهمه، أو رجل عدل، ونحو ذلك، فإنه يقبل وإن رددنا المرسل والمجهول؛ لأن ذلك تعديل صريح عندنا. انتهى.

وكذا قال ابن قاضي الجبل، ونقل ابن الصلاح عن أبي حنيفة أنه يقبل، وقيل: فيه تفصيل، من

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٩٤٦/٤

(٢) التحبير شرح التحرير ١٩٤٧/٤

يعرف من عادته إذا أطلق ذلك، أنه". (١)

٢٢٧-"قوله: ﴿ومن عرف به عن الضعفاء لم تقبل روايته حتى يبين سماعه عند المحدثين﴾ ، وغيرهم، ﴿وقاله بعض أصحابنا وغيرهم﴾ ، وأبو الطيب وغيره من الشافعية، وهو ظاهر المعنى، وسبقت رواية مهنا، ﴿وقال المجد﴾ ، بن تيمية: ﴿من كثر منه التدليس لم تقبل عنعنته﴾ .
قال ابن مفلح: ويتوجه أن يحتمل تشبيه ذلك بما سبق في الضبط من كثرة السهو وغلبته، وما في البخاري ومسلم من ذلك محمول على أن". (٢)

٢٢٨-"قال ابن الصلاح: عده بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره فيجعل مرسلا إن كان من قبل الصحابي، ومنقطعا إن كان من قبل غيره.
وقولنا: (بأي لفظ كان) يشمل (عن) و (أن) و (قال) ونحوه، وهذا الصحيح كما يأتي في (قال) ونحوه.
ونقل أبو داود عن أحمد أن (أن فلانا) ليست للاتصال.
وأطلق القاضي وغيره من أصحابنا وبعض العلماء فلم يفرقوا بين المدلس أو غيره أو علم إمكان اللقاء أو لا.
قال ابن مفلح: ولعله غير مراد، وقال أبو بكر البرذعي: إن حرف (أن) محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر من جهة أخرى.". (٣)

٢٢٩-"وقاله الحافظ الفحل ابن شيبة كما قاله الإمام أحمد، ويأتي حكم (قال، وفعل، وأقر النبي - صلى الله عليه وسلم -) .
قوله: ﴿ويكفي إمكان اللقي عند مسلم، وحكاه عن أهل العلم بالأخبار﴾ .
قال ابن مفلح: وهو معنى ما ذكره أصحابنا فيما يرد به الخبر وما لم يرد.

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٩٥٦/٤

(٢) التحبير شرح التحرير ١٩٧٥/٤

(٣) التحبير شرح التحرير ١٩٧٨/٤

قال ابن رجب في آخر " شرح الترمذي ": وهو قول كثير من العلماء المتأخرين، وهو ظاهر كلام ابن حبان، وغيره، واشترط علي ابن المديني والبخاري وغيرهما العلم باللقي وهو أظهر.". (١)

٢٣٠-"قال ابن مفلح في " أصوله ": ومرادهم من جهل حاله فلم يعرف بقدح.
قال المازري: والحكم بالعدالة إنما هو لمن اشتهرت صحبته. نقله البرماوي.
والظاهر أن هنا في النسخة غلطا.
وقيل: هم عدول إلى زمن الفتن، وبعد حدوث الفتن كغيرهم، ومثلوا ذلك بقتل عثمان - رضي الله عنه -.
﴿وقالت المعتزلة﴾ : هم عدول ﴿إلا من قاتل عليا﴾ .
وقالت: من قاتل عليا فهو فاسق لخروجه على الإمام بغير حق.". (٢)

٢٣١-"قال ابن مفلح في " أصوله ": ولا يعتبر العلم في ثبوت الصحبة وفاقا للأئمة الأربعة، خلافا لبعض الحنفية، فلو قال معاصر عدل: أنا صحابي قبل عند أصحابنا والجمهور. انتهى.
وقيل: لا يقبل، وإليه ميل الطوفي في " مختصره "، وهو ظاهر كلام ابن القطان المحدث، وبه قال أبو عبد الله الصيمري من الحنفية، وأنه لا يجوز أن يقال: إنه صحابي إلا عن علم ضروري أو كسبي، وهو ظاهر كلام ابن السمعاني أيضا.
قال الطوفي في " مختصره ": وتعلم الصحبة بإخبار غيره عنه أو عن نفسه، وفيه نظر؛ إذ هو متهم بتحصيل منصب الصحابة، ولا يمكن تفريع قبول قوله على عدالة الصحابة، إذ عدالتهم فرع الصحبة، فلو ثبتت الصحبة بها لزم الدور. انتهى.". (٣)

٢٣٢-"فقال ابن مفلح: لما قال أبو الخطاب: إنه محتمل، وإنه ظاهر قول من نصر أن المرسل ليس بحجة فظاهره كمرسل لاحتمال سماعه من تابعي.

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٩٧٩/٤
(٢) التحبير شرح التحرير ١٩٩٣/٤
(٣) التحبير شرح التحرير ٢٠٠٨/٤

والأشهر ينبني على عدالة الصحابة لظهور سماعه منهم. انتهى.
وقال كثير من العلماء: إن قلنا بعدالة جميع الصحابة قبل وإلا فكمرسل.
وتقدم حكم (عن) و (أن) والإسناد المعنعن والخلاف في ذلك.
قوله: ﴿أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بكذا، أو نهى عن كذا، أو أمرنا بكذا، أو نهانا﴾ عن كذا، فحكمه حكم، قال النبي – صلى الله عليه وسلم –، لكنه في الدلالة دون ذلك لاحتمال الواسطة، واعتقاد ما ليس بأمر ولا نهي، أمرا أو نهيا، لكن الظاهر أنه لم يصرح بنقل الأمر إلا بعد جزمه بوجود حقيقته.
ومعرفة الأمر مستفادة من اللغة، وهم أهلها، فلا يخفى عليهم، ثم إنهم لم يكن بينهم في صيغة الأمر ونحوها خلاف، وخلافنا فيه". (١)

٢٣٣-"وقال بعض أصحابنا: إن اقترن به أن الأمر على عهده لم يتوجه الخلاف.
وقال بعض أصحابنا: يحتمل أراد أمر الله بناء على تأويل أخطأ فيه فيخرج إذن على كون مذهبه حجة.
قال ابن مفلح: كذا قال، وذكر القاضي أبو الطيب: أن (رخص لنا) حجة بلا خلاف، وهو ظاهر.
وحكى ابن السمعاني قولا بالوقف، وابن الأثير قولا إن كان من أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – فمرفوع؛ لأنه لم يتأمر عليه غيره، وإلا فلا.
وفي " شرح الإلمام ": إن كان قائله من أكابر الصحابة، وإن كان من غيرهم فالاحتمال فيه قوي.". (٢)

٢٣٤-"أبو الخطاب والموفق في " الروضة "، والطوفي، والحاكم، والرازي، وذكره أبو الطيب ظاهر مذهبهم؛ لأنه في معرض الحجة، فالظاهر بلوغه وتقريره.
وقال ابن قاضي الجبل: هو حجة إذا كان من الأمور الظاهرة التي لا يخفى مثلها على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وإلا فلا، وهو قول الشافعي. انتهى.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٠١٤/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٠١٧/٥

وتبع في ذلك المجد في " مسودته "، وهو توجيه احتمال لابن مفلح.
ونقله النووي في أوائل " شرح مسلم " عن جماعة، منهم الشيخ أبو إسحاق، واختاره القرطبي أيضا.".
(١)

٢٣٥-"وقال ابن حمدان في " مقنعه ": انصرف إلى فعل الأكثرين. ولم يرتضه ابن مفلح.
ونقل النووي في مقدمة " مسلم " عن جمهور المحدثين، والفقهاء، والأصوليين: أنه موقوف. ورد قوله في ذلك.
وقال الطوفي في " مختصره ": إن أضيف إلى عهد النبوة دل على جوازه، أو وجوبه على حسب مفهوم لفظ الراوي؛ إذا ذكره في معرض الاحتجاج يقتضي أنه بلغ النبي - صلى الله عليه وسلم - فأقره عليه، وإلا لم يفد.
﴿وقال القاضي، وأبو الخطاب: إجماع أو حجة﴾ ؛ لأنه ظاهر اللفظ في معرض الحجة، وجازت مخالفته؛ لأن طريقه ظني كخبر واحد.
واقتصر ابن حمدان في " مقنعه " على قوله: انصرف إلى فعل الأكثرين. قال ابن مفلح: كذا قال.
قال الطوفي في " مختصره ": ثم قوله: "كانوا يفعلون " لا يفيد الإجماع عند بعض الشافعية ما لم يصرح به عن أهله، وهو نقل له عند". (٢)

٢٣٦-"أبي الخطاب.
قوله: ﴿وسوى الآمدي، وابن حمدان، والطوفي بين (كانوا) و (كنا) وهو متجه﴾ .
قال ابن مفلح: وهو متجه، وتبعته على ذلك، لكن هو أنزل من قوله: (كنا نفعل على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -) .
قال ابن مفلح: واقتصار بعض أصحابنا على (كانوا) لا يدل على التفرقة.
قوله: ﴿فائدتان: إحداهما: قول غير الصحابي يرفعه أو ينميه أو يبلغ به أو رواية كالمرفوع صريحا عند العلماء﴾ .

(١) التحبير شرح التحرير ٥/٢٠٢٠
(٢) التحبير شرح التحرير ٥/٢٠٢٣

قال ابن الصلاح: حكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحا،". (١)

٢٣٧-"قال ابن مفلح: ذكره في " الروضة " وغيرها، وقاله جمهور المحدثين، وغيرهم.
وعن أبي حنيفة: القراءة عليه أعلى من قراءة الشيخ.
وذكره بعضهم اتفاقا، وروي عن مالك مثله، نقله عنه ابن فارس والخطيب.
والأشهر عن مالك أنهما سواء، وعليه أشياخه، وأصحابه، وعلماء الكوفة، والحجاز، والبخاري.". (٢)

٢٣٨-"يبين: هل كان السماع من لفظ الشيخ أو عرضا.
قوله: ﴿وإن لم يقصد﴾ ، أي: الشيخ، الإسماع ﴿قال: حدث، وأخبر، وقال، وسمعته، وأنبأ، ونبأ﴾ .
قطع به ابن مفلح وغيره.
قوله: ﴿ثم سماعه﴾ ، هذه المرتبة الثالثة، فإن الأولى قراءة الشيخ، والثانية: قراءته على الشيخ، وهذه الثالثة وهي: سماعه.
وهو: أن يقرأ أحد على الشيخ وغير القاريء يسمع، ويسمى هذا عرضا كالذي قبله، وإن كان أنزل.
وفي الرواية به خلاف، والذي عليه أكثر أهل العلم منهم الأئمة الأربعة، وجماهير العلماء: أنه صحيح وعليه العمل.". (٣)

٢٣٩-"قال الحافظ ابن حجر: ووقع الإجماع عليه في هذه الأزمنة وقبلها.
وحكى الرامهرمزي عن أبي عاصم النبيل: المنع.
وحكاه الخطيب عن وكيع، وعن محمد بن سلام، وكذا عبد الرحمن بن سلام الجمحي.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٠٢٤/٥
(٢) التحبير شرح التحرير ٢٠٣٠/٥
(٣) التحبير شرح التحرير ٢٠٣٢/٥

قال ابن مفلح في " أصوله ": خلافا لبعض العراقيين، كعرض الحاكم". (١)

٢٤٠-"وأما قول " حدثنا " فمتفق عليه عند العلماء؛ لأنه الأصل، وكذا إذا سمع وحده له قول: " حدثنا "، ولم أر فيه خلافا.

قوله: ﴿وسكوته عند القراءة بلا موجب من غفلة أو غيرها، وقوله: " نعم " كإقراره عند أصحابنا، والأكثر﴾ من العلماء.

قال ابن مفلح: عليه جمهور الفقهاء والمحدثين. انتهى.

قال: والأحوط أن يستنطقه بالإقرار به.

وشرط بعض الظاهرية إقرار الشيخ بصحة ما قريء عليه نطقا.

والصحيح أن عدم إنكاره، ولا حامل له على ذلك من إكراه، أو نوم، أو غفلة، أو نحو ذلك كاف؛ لأن العرف قاض بأن السكوت تقرير في مثل". (٢)

٢٤١-"عبد الجبار " حدثنا وأخبرنا " واحد، ونقله عنه سلمة بن شبيب أيضا.

قوله: ﴿وظاهر ما سبق، وقاله جمع: إن منع الشيخ الراوي من روايته عنه﴾ بلا قادح لا يؤثر، وأنه لا يروي إلا ما سمع من الشيخ فلا يستفهمه ممن سمعه معه ثم يرويه، وخالف هنا قوم.

قال ابن مفلح في " أصوله " بعد أن تكلم على ما تقدم: وظاهر ما سبق أن منع الشيخ للراوي من روايته ولم يسند ذلك إلى خطاء أو شك لا يؤثر، وقاله بعضهم، ثم قال: وظاهر ما سبق أنه ليس له أن يروي إلا ما سمعه من الشيخ فلا يستفهمه ممن معه ثم يرويه، وقاله جماعة خلافا لآخرين.

قال العراقي في " شرح منظومته ": قال صالح: قلت لأبي: الشيخ". (٣)

٢٤٢-"قوله: ﴿ومنها الإجازة، فتجوز الرواية بها عند أحمد، والشافعي، وأصحابهما، والأكثر﴾ .

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٠٣٣/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٠٣٦/٥

(٣) التحبير شرح التحرير ٢٠٤١/٥

وحكى الباقلاني، والباجي، وغيرهما من الأصوليين: الاتفاق عليه.
واحتج ابن الصلاح لها بأنه إذا جاز أن يروي عنه مروياته فقد أخبره بها جملة، فهو كما لو أخبره به تفصيلا، وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقا، كما في القراءة على الشيخ. انتهى.
ويجب العمل بها على هذا كالحديث المرسل، قاله ابن مفلح، وغيره.". (١)

٢٤٣-"الله اليهودي للإسلام وحدث بما أجيز وتحمل الطلاب عنه.
قال الحافظ عبد الرحيم العراقي: ورأيته ولم أسمع منه.
قوله: ﴿ولا تجوز لمعدوم أصلا عند أصحابنا والأكثر﴾ ، نحو: أجزت لمن يولد لفلان؛ ولأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز كما تقدم، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح إجازته.
قال ابن مفلح: وقاله الشافعية كالوقف عندنا.
قال البرماوي: والصحيح الذي استقر عليه رأي القاضي أبي الطيب وابن الصباغ أنه لا يصح.". (٢)

٢٤٤-"قال ابن الصلاح: وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره، ونظيره في الوقف لا يجوز عندنا، وأجازه أصحاب مالك وأبي حنيفة فجوزوا الوقف على من سيولد أو يوجد من نسل فلان. انتهى.
وأجاز هذه الإجازة بهذه الصفة القاضي أبو يعلى من أصحابنا، وابن عمروس من المالكية، والخطيب من الشافعية.
قال ابن مفلح: واختار صاحب " المغني " جواز الوقف فقد يتوجه". (٣)

٢٤٥-"قال ابن مفلح: عند أصحابنا، والشافعية، وغيرهم، وذلك لعمل الصحابة على كتبه - عليه أفضل الصلاة والسلام -.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٠٤٤/٥
(٢) التحبير شرح التحرير ٢٠٥١/٥
(٣) التحبير شرح التحرير ٢٠٥٢/٥

قال ابن العراقي في " شرح جمع الجوامع ": قاله الشافعي ونظار أصحابه، ونصره الجويني، واختاره جمع من المحققين.

قال ابن الصلاح: وهو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة.

وقال النووي: هو الصحيح، وهذا قول أصحابنا.

وقيل: لا يعمل به.

قال القاضي عياض: أكثر المحدثين، والفقهاء من". (١)

٢٤٦-"المالكية وغيرهم لا يرون العمل به.

تنبيه: بل الخلاف في هذه المسألة إذا لم يكن له بما وجده رواية، وصرح به ابن مفلح في " أصوله "، وهو ظاهر كلام غيره.

ومما يدل على كونهم ذكروا ذلك عقب الوجادة.

وأما إذا كان له رواية بما وجده فالاعتماد على الرواية، لا على الوجادة، والله أعلم.

قوله: ﴿ومن رأى سماعه ولم يذكره فله روايته والعمل به إذا عرف الخط عند أحمد والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد﴾ ، وغيرهم، لما سبق.". (٢)

٢٤٧-"وخالف أبو حنيفة فقال: لا تجوز حتى يذكر سماعه. قلت: نظيرها لو رأى الشاهد خطه بشهادة، أو الحاكم خطه بحكم ولم يذكراه، هل للشاهد أن يشهد، وللحاكم أن ينفذ حكمه أم لا.

فيه روايتان عن الإمام أحمد، والمشهور في المذهب المنع والمختار عدمه.

فعلى الأول قال أكثر أصحابنا، وغيرهم: يعمل به إذا ظنه خطه، فيكفي ظنه، وهذا الصحيح، ونقلوه عمن أجاز الرواية.

وقال المجد: لا يعمل به إلا إذا تحققه، وقطع به في " المسودة ".

ونقل الأول ابن مفلح، ثم قال: ولهذا قيل لأحمد: فإن أعاره من لم يثق به؟ فقال: كل ذلك أرجو.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٠٧٧/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٠٧٨/٥

فإن الزيادة في الحديث لا تكاد تخفي؛ لأن الأخبار مبنية على حسن الظن وغلبته.". (١)

٢٤٨-"الحنفية، ونقله أبو المعالي، والقشيري عن معظم المحدثين وبعض الأصوليين.
ونقله القاضي عبد الوهاب عن الظاهرية، وحكاه ابن السمعاني عن ابن عمر، وجمع من التابعين، وبه أجاب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني.
ونقل عن مالك أيضا.
قال ابن مفلح في نقله عن ابن عمر، ومن معه من التابعين: فيه نظر؛ فإنه لم يصح عنهم سوى مراعاة اللفظ، فلعله استحباب، أو لغير عارف، فإنه إجماع فيهما.". (٢)

٢٤٩-"الوطيس " ونحوه مما لا ينحصر، ونقل بعض الحنفية فيه خلافا عن بعض مشائخهم.
قوله: ﴿تنبيه: محل الخلال في غير الكتب المصنفة لما فيه من تغيير تصنيفه، وقاله ابن الصلاح وغيره﴾ .
قال ابن مفلح: ولعل المراد بالخلاف في غير ذلك. انتهى.
قال ابن الصلاح: لا نرى الخلاف جاريا ولا أجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنه بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب، ويثبت فيه بدله لفظا آخر بمعناه؛ فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الألفاظ، والجمود عليها من الحرج، والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب؛ ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره. انتهى.". (٣)

٢٥٠-"عنه عمر المغازلي، وقال صالح: قلت لأبي: يكون في الحديث: " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " فيجعل الإنسان " قال النبي - صلى الله عليه وسلم - "! قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٠٧٩/٥
(٢) التحبير شرح التحرير ٢٠٨٢/٥
(٣) التحبير شرح التحرير ٢٠٩٠/٥

واقتصر على التعليق الشيخ تقي الدين.

وقال ابن مفلح في " أصوله ": هذه المسألة مبنية على المسألة قبلها، يعني على جواز رواية الحديث بالمعنى، فمن أجازها أجاز الإبدال ومن لا فلا.

قلت: قد منع ابن الصلاح وغيره جواز الإبدال مع تجويزهم رواية الحديث بالمعنى، فدل على أنها غير مبنية، وقد فرق العلماء بين النبي والرسول بفروق كثيرة.

وأجاب أحمد بأن الرسالة طرأت على النبوة، ولم يكن رسولا وأرسل كشعيب، نقله عنه ابن مفلح.". (١)

٢٥١-"(قوله: ﴿فصل﴾)

لو كذب أصل فرعا - قال ابن الباقلاني - أو غلطه لم يعمل به عندنا، وعند الأكثر، وحكي إجماعا﴾ .

قال ابن مفلح: حكاه جماعة إجماعا لكذب أحدهما.

ونقل عن الشافعي وأصحابه، لكنهما على عدالتهما فلا تبطل بالشك، فلو شهدا عند حاكم في واقعة قبلا؛ لأن قوله لا يقدح في". (٢)

٢٥٢-"لأن راويه الزهري وقال: لا أذكره.

وكذلك حديث سهيل في الشاهد واليمين.

وقال أرباب هذا القول: كالشهادة إذا نسي شاهد الأصل.

أجابوا: بأن الشهادة أضيق.

قال ابن مفلح: ﴿وقال بعض أصحابنا: عموم كلام أحمد يقتضي ولو جحد المروي عنه﴾ ؛ لأن الإنكار يشمل القسمين.

وقيل: إن غلب نسيانه، واعتاد ذلك قبل، وإلا فلا، حكاه أبو زيد الدبوسي.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٠٩٢/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٠٩٣/٥

وقيل: إن كان هناك دليل مستقل لم يعمل به، وإلا عمل به، حكاه ألكيا وحسنه.
وقيل يجوز لكل أحد أن يرويه إلا الذي نسيه لكون المرء لا يعمل بخبر أحد عن فعل نفسه كما في المصلي ينبه على ما لا يعتقده.". (١)

٢٥٣-"(قوله: ﴿فصل﴾)

﴿تقبل زيادة ثقة ضابط لفظا أو معنى﴾ . يعني سواء كانت الزيادة في الحديث في اللفظ أو في المعنى تقبل ﴿إن تعدد المجلس إجماعا﴾ ، قاله ابن مفلح.
قال الأبياري، وابن الحاجب، والهندي: بلا خلاف.
لكن انتقد عليه ذلك بأن ابن السمعاني قد أجرى فيها الخلاف.
قلت: وإن وجد خلاف فهو شاذ ضعيف لا يلتفت إليه.
﴿وإن اتحد﴾ المجلس ﴿وفيه﴾ جماعة ﴿لا يتصور غفلتهم﴾ عادة ﴿لم تقبل عند الأكثر، منهم: أبو الخطاب، وابن حمدان﴾ في". (٢)

٢٥٤-"" مقنعه "، وذكره بعضهم إجماعا.
﴿وقيل: أو كانت تتوفر الدواعي على نقلها﴾ ، اختاره ابن السمعاني، والتاج السبكي، والبرماوي، وألحقوها بما إذا كان في المجلس جماعة لا تتصور غفلتهم، وهو قوي في النظر.
﴿وعنه: تقبل، اختاره القاضي وغيره﴾ .
قال ابن مفلح: وهو ظاهر ما ذكره القاضي، وجماعة وذكروه عن أحمد، وجماعة الفقهاء والمتكلمين.
وحكاه أبو الخطاب في " التمهيد " عن أصحابنا، وحكاه البرماوي عن جمهور الفقهاء والمحدثين، قال: ولهذا قبل النبي - صلى الله عليه وسلم - خبر". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٠٩٧/٥
(٢) التحبير شرح التحرير ٢٠٩٨/٥
(٣) التحبير شرح التحرير ٢٠٩٩/٥

٢٥٥-"وعلى كل حال فالصحيح القبول، وهو ظاهر " الروضة " وغيرها، وقطع بذلك البرماوي وقال: هو كما إذا تعدد المجلس.

قال ابن مفلح: هذا أولى، فظاهر كلام القاضي وغيره أنه كاتحاد المجلس، وقاله الشيخ تقي الدين، فيعطى حكمه.

﴿وقال الشيخ﴾ تقي الدين: ﴿كلام أحمد، وغيره مختلف في الوقائع وأهل الحديث أعلم﴾ .

قوله: ﴿وإن خالفت الزيادة للمزيد عليه تعارضا فيرجح.

ذكره القاضي وغيره﴾ ، ونقله الأبياري عن قوم وأطلق". (١)

٢٥٦-"قوله: ﴿ولو رواه مرة، وتركها أخرى فكتعدد الرواة﴾ ، قاله ابن الحاجب، وابن مفلح، والبرماوي، وغيرهم. ما تقدم فيما إذا كانت الزيادة من بعض الرواة دون بعض، وما ذكر هنا فيما إذا كان الراوي للزيادة هو الساكت عنها في مرة أخرى، فالحكم فيها يجري كتعدد الرواة حتى يفصل فيه بين اتحاد سماعها من الذي روى عنه وتعدده، والمراد ما أمكن جريانه من الشروط والأقوال لا ما لا يمكن، وهو ظاهر.

وقال الفخر الرازي في " المحصول ": إن روى الزيادة مرة، ولم يروها أخرى فالاعتبار لكثرة المرات وإن تساوت قبلت.

ونقل الباقلاني، وابن القشيري عن قوم أنها ترد من الراوي الواحد، ولا ترد من أحد الراويين.

وقال ابن الصباغ في الواحد: إن صرح بأنه سمع الناقص في مجلس". (٢)

٢٥٧-"لأنه زيادة، ويأتي أن البخاري قال في المرسل والمسند: الحكم لمن وصله.

وذكر أبو الخطاب في " التمهيد ": الأولى والثانية وقطع بأنه يقبل مطلقا من غير بناء على الزيادة وقال: لم يمنع من قبوله على الروايتين.

﴿وعن أهل الحديث: الحكم لمن أرسله﴾ ، حكاه عنهم الخطيب البغدادي.

قال ابن مفلح: كذا قال.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢١٠٤/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢١٠٧/٥

قوله: ﴿ولو فعله راو واحد قبل مطلقا، قطع به في " التمهيد " وغيره.
وحكي عن الشافعية خلافا لبعض المحدثين﴾ . لو فعل ذلك". (١)

٢٥٨-"راو واحد بأن أسنده تارة، وأرسله أخرى، أو وصله تارة، وقطعه أخرى، أو رفعه تارة ووقفه أخرى قبل، قطع به أبو الخطاب في " التمهيد "، وغيره، قال أبو الخطاب: لأن الراوي إذا صح عنده الخبر أفتى به تارة، ورواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخرى.
وحكاه بعض أصحابنا عن الشافعية، قاله ابن مفلح، وقطع به الرازي، وأتباعه فيما إذا كان الراوي واحدا. وخالف بعض المحدثين في هذه المسألة، وحكاه في " منهاج البيضاوي " قولا في المسألة، وعلله فقال: لأن إهماله يدل على الضعف.
وحمله ابن السبكي في " شرح المنهاج " على ما إذا كان من شأنه إرسال الأخبار وأسنده.
وقال الإسنوي في " شرحه ": اعلم أن الراوي إذا أرسل حديثا مرة ثم أسنده أخرى أو وقفه على الصحابي ثم رفعه فلا إشكال في". (٢)

٢٥٩-"زيارة القبور فزوروها "، أو بيان للمجمل فيه، أو تخصيص للعام، أو تقييد للمطلق، ونحو ذلك، فلا يجوز تركه إجماعا.
قوله: ﴿يجب العمل بحمل الصحابي وعنه أو التابعي زاد جماعة أو بعض الأئمة، ما رواه على أحد محمليه المتنافيين عندنا وعند الأكثر﴾ .
قال ابن مفلح: عندنا، وعند عامة الفقهاء.
هذه المسألة تعرف بما إذا قال راوي الحديث فيه شيئا، هل يقبل أو يعمل بالحديث؟". (٣)

٢٦٠-"﴿وقيل: لا يجب﴾ الحمل، ﴿فيجتهد فإن لم يظهر شيء وجب﴾ .
قال الآمدي: لا يبعد أن لا يجب العمل بحمله، فيعمل بالاجتهاد، فإن لم يظهر شيء وجب العمل

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢١١٢/٥
(٢) التحبير شرح التحرير ٢١١٣/٥
(٣) التحبير شرح التحرير ٢١١٩/٥

بحمله، وللمالكية خلاف.

﴿قال بعض أصحابنا: المسألة فرع على أن قوله ليس بحجة﴾ .

تنبيه:

قوله: ﴿وعنه والتابعي﴾ ، قال ابن مفلح في " أصوله ": وفي وجوب الرجوع إلى التابعي روايتان عن أحمد ذكرهما أبو الخطاب وغيره، وتأول القاضي رواية الوجوب.". (١)

٢٦١-"﴿وعن أحمد: يعمل بقوله﴾ ويترك الظاهر، وقاله بعض الحنفية، وحكاه البرماوي عن أكثر الحنفية؛ لأنه لا يفعل ذلك إلا عن توقيف.

وللمالكية خلاف، واختار ابن عقيل، والآمدي، وأبو الحسين.

وعبد الجبار يعمل بالظاهر إلا أن يعلم مأخذه، ويكون صالحا، وهذا أظهر.

قال ابن مفلح: لعله مراد من أطلق، وما هو ببعيد.

ولكن غاير البرماوي بين قول أبي الحسين وقول الآمدي، ولم يغاير بينهما ابن مفلح.". (٢)

٢٦٢-"وحكي عن ابن أبان أنه إن كان من الأئمة فيدل على نسخ الخبر.

وقال إمام الحرمين، وابن القشيري: إن تحققنا نسيانه للخبر أو فرضنا مخالفته لخبر لم يروه، وجوزنا أنه لم يبلغه فالعمل بالخبر، أو روى خبرا يقتضي رفع الحرج فيما سبق فيه حظر، ثم رأيناه يتحرج فالعمل بالخبر أيضا، ويحمل تحرجه على الورع.

قوله: ﴿وإن عمل أكثر الأمة بخلاف الخبر عمل بالخبر، وحكي إجماعا﴾ حكاه ابن مفلح وغيره.". (٣)

٢٦٣-"ثبوت حكم الأصل وكونه معللا، وصلاحية الوصف للتعليل ووجوده في الفروع ونفي المعارض في الأصل والفرع.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢١٢٢/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢١٢٦/٥

(٣) التحبير شرح التحرير ٢١٢٨/٥

ولما تعارضت الأدلة عند ابن الباقلاني توقف في المسألة.

﴿وعند أبي الحسين إن كانت العلة بنص قطعي فالقياس﴾ كالنص على حكمها، ﴿وإن كان الأصل مقطوعا به فقط فالاجتهاد والترجيح.

وعند صاحب " المحصول " يقدم الخبر ما لم توجب الضرورة تركه﴾ ، كخبر المصراة لمعارضة الإجماع في ضمان المثل أو القيمة.

﴿وعند الآمدي ومن وافقه﴾ كابن الحاجب وغيره: ﴿إن ثبتت العلة بنص راجح على الخبر وهي قطعية في الفرع فالقياس، أو ظنية فالوقف، وإلا فالخبر﴾ ، ومعنى كلام جماعة من أصحابنا يقتضيه، قال ابن مفلح: وهو متجه.". (١)

٢٦٤-"البرماوي هذا القول مرسلا غير المرسل الذي ذكره ابن الحاجب، وابن مفلح، وغيرهم فجعله نوعا برأسه، وكأنه يجعله أعم من قولنا الذي ذكرناه أولا.

يعني سواء قال فيه: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - أو لا، وفيه نظر.

قوله: ﴿فلو قاله تابع التابعي، أو سقط بين الراويين أكثر من واحد فمعضل﴾ .

هذا تفريع على قول أكثر المحدثين إن المرسل لا يكون إلا من التابعين، فلو قال تابع التابعي أو سقط أكثر من واحد سمي معضلا في اصطلاحهم.". (٢)

٢٦٥-"﴿واختار الطوفي﴾ من أصحابنا ﴿بناء المسألة على﴾ الخلاف في ﴿قبول المجهول﴾ ، قال: إذا الساقط من السند مجهول.

قال ابن مفلح: كذا قال، ﴿و﴾ قال ﴿بعض أصحابنا:﴾ هو مبني ﴿على رواية العدل عن غير، وهذا أظهر﴾ .

قال ابن مفلح: ويتوجه أنه مذهب أحمد، فإنه فرق بين مرسل من يعرف أنه لا يروي إلا عن ثقة، وبين غيره، فإنه قال في مرسلات سعيد بن المسيب: أصحها، ومرسلات إبراهيم النخعي: لا بأس بها، وأضعفها مرسلات الحسن وعطاء كانا يأخذان عن كل، ومرسلات ابن سيرين صحاح،

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢١٣٤/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢١٣٩/٥

ومرسلات عمرو بن دينار أحب إلي من مرسلات إسماعيل بن أبي خالد إسماعيل لا يبالي عمن حدث، وعمرو لا يروي إلا عن ثقة، ولا يعجبني مرسل يحيى بن أبي كثير؛ لأنه روى عن ضعاف، وقيل له: لم كرهت مرسلات الأعمش؟ قال: لا يبالي عمن حدث، وقيل له: عن مرسلات سفيان؟ قال: لا يبالي عمن روى.". (١)

٢٦٦-"فالمنقطع بهذا الاعتبار أخص من مطلق المنقطع المقابل للمتصل الذي هو مورد التقسيم، وإن كان الساقط أكثر من واحد باعتبار طبقتين فصاعدا، إن كان في موضع واحد سمي معضلا، وإن كان في موضعين [سمي منقطعا من موضعين] .

إذا علم ذلك فإذا روى عمن لم يلقه فهو مرسل من حيث كونه انقطع بينه وبين من روى عنه كما تقدم في المسألة التي قبلها على رأي القاضي وكثير من الفقهاء، ومنقطع على رأي المحدثين كما تقدم عنهم في أصل المرسل، وموقوف بكونه وقفه على شخص فهو بهذه الاعتبارات له ثلاث صفات يسمى مرسلا باعتبار، ومنقطعا على رأي المحدثين، وموقوفا باعتبار كونه وقفه على شخص.

هذا ما ظهر لي فإني تبعت في هذه المسألة ابن مفلح في " أصوله ".". (٢)

٢٦٧-"﴿وقيل: مشترك بين الفعل والقول﴾ بالاشتراك اللفظي؛ لأنه أطلق عليهما، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

﴿وقيل: متواطيء﴾ . اختاره الآمدي، قاله ابن مفلح وغيره، فهو للقدر المشترك بينهما من باب التواطؤ دفعا للاشتراك والمجاز على وجه الإلزام للخصم، أي: أنه لو قيل بذلك فما المانع منه؟ ولهذا لما تعرض له ابن الحاجب قال في آخر المسألة: وأيضا فإنه قول حادث هنا.

قلت: كونه حادثا لا ينفي أنه ما قيل، فإن للعلماء أقوالا كثيرة حدثت قبل الآمدي وبعده وفي زمنه، وله هو أقوال قالها لم يسبق إليها.

﴿و﴾ قال القاضي ﴿في " الكفاية ": مشترك بين القول والشأن والطريقة ونحوه﴾ ، واختاره أبو

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢١٤٧/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢١٥٠/٥

الحسين البصري.". (١)

٢٦٨-"قال ابن مفلح: كذا قال، وقال: والأولى على أصلنا قول مع اقتضاء بجهة الاستعلاء.
﴿و﴾ قال ﴿الفخر﴾ إسماعيل، ﴿وابن حمدان: قول يطلب به الأعلى من الأدنى فعلا أو غيره﴾ .
ورده أيضا ابن مفلح.
﴿وقال ابن برهان: تعتبر إرادة المتكلم بالصيغة بلا خلاف﴾ حتى لا يرد نحو نائم، وساه، والكتابة ليست كلاما حقيقة.
قال ابن عقيل: عند أحد وأخرج أصحابنا ذلك والتهديد وغيره. وحد أصحابنا وجود اللفظ بالاستدعاء لجهة الاستعلاء، وإن عدلنا". (٢)

٢٦٩-"وهذا التعريف وتعريف الآمدي وابن الحاجب على الكلام النفسي، وأما من نفاه عرفه بأنه: القول الطالب للفعل.
وقال بعض المعتزلة: هو اقتضاء وطلب.
قال ابن عقيل في " الواضح ": وهو قول حسن.
قوله: ﴿فائدة اعتبر أبو الخطاب، والموفق، و﴾ أبو محمد ﴿الجوزي، والطوفي، وابن مفلح، وابن قاضي الجبل، وابن برهان﴾ في " الأوسط "، ﴿و﴾ الفخر ﴿الرازي، والآمدي، وغيرهم فيه الاستعلاء﴾ ، وهو قول أبي الحسين من المعتزلة، وصححه ابن الحاجب، وغيره.". (٣)

٢٧٠-"اشتراط العلو فهو موافق لما نقلناه عن أكثر أصحابنا، وابن قاضي الجبل نسب إلى الأصحاب العلو والاستعلاء ولم يعتبر ولا واحدا منهما أكثر الشافعية، وحكاه في " المحصول " عن أصحابهم.
تنبيه: تلخص في المسألة أربعة أقوال:

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢١٦١/٥
(٢) التحبير شرح التحرير ٢١٦٦/٥
(٣) التحبير شرح التحرير ٢١٧٢/٥

أحدها: اعتبار العلو والاستعلاء، والثاني: عكسه، والثالث: اعتبار الاستعلاء فقط، والرابع: اعتبار العلو فقط.

قال ابن مفلح في " أصوله ": ولم يشترط بعض الأشعرية الرتبة، فعزاه إلى بعض الأشعرية، قال: وحكي عن المعتزلة، لقول فرعون: ﴿فماذا تأمرون﴾ [الأعراف: ١١٠] وأبطل العلو والاستعلاء ب (ماذا تأمرون) .

رد ذلك بأنه من قول الملأ، ثم هو استشارة؛ لأن من أمر سيده أحمق إجماعا.". (١)

٢٧١-"العلماء، والمخالف في ذلك المعتزلة كما قالوا في الأمر.

قالت المعتزلة: الخبر يأتي دعاء كقوله: غفر الله لنا، ويأتي تهديدا، كقوله تعالى: ﴿سنفرغ لكم أيه الثقلان﴾ [الرحمن: ٣١] ، ويأتي أمرا، كقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، فإذا اختلف موارد الاستعمال لم يتعين الخبر إلا بإرادة.

وجوابه: أن الصيغة حقيقة في الخبر فتصرف لمدلولها وضعا لا بالإرادة، وإتيانه لهذه المعاني مجاز؛ لأن المجاز صرفها عن حقيقتها إلى ذلك المعنى ﴿قوله: كاللغة إجماعا﴾ ، قال ابن مفلح: ولا تشترط الإرادة لغة إجماعا.

قوله: ﴿الثانية: ترد صيغة (افعل) ﴾ لمعان كثيرة.

أحدها: الوجوب، كقوله تعالى:

﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الإسراء: ٧٨] ، ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣] إذا كان المراد بها الصلوات الخمس، وقال - صلى الله عليه وسلم -: " صلوا كما رأيتموني أصلي " بخلاف نحو: ﴿وصل عليهم﴾ [التوبة: ١٠٣] .". (٢)

٢٧٢-"بالشرع، أم بالعقل؟ ثلاثة مذاهب، اختار أبو المعالي الجويني، وابن حمدان من أصحابنا أنه اقتضاه بوضع الشرع.

واختار أبو إسحاق الشيرازي، ونقله أبو المعالي عن الشافعي أنه اقتضاه بوضع اللغة.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢١٧٥/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢١٨٤/٥

واختار بعضهم أنه اقتضاه بالعقل، قال ابن مفلح من أصحابنا وغيره: ومنع أصحابنا وغيرهم حسن الاستفهام.
واستدل لمذهب الجمهور بقوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾ [النور: ٦٣] ، وبقوله تعالى: ﴿وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون﴾ [المرسلات: ٤٨] ، ذمهم وذم إبليس على مخالفة الأمر المجرد، ودعوى قرينة الوجوب واقتضاء تلك اللغة لغة له دون هذه غير مسموعة، وأن السيد لا يلام على عقاب عبده على مخالفة مجرد أمره باتفاق العقلاء.". (١)

٢٧٣-"المذهب الخامس: الوقف، قال ابن مفلح في " أصوله ": قال الأشعري والباقلاني وغيرهما بالوقف فيهما، أي: في الاشتراك أو الانفراد.
قال البرماوي: قال القاضي وأتباعه: حقيقة إما في الوجوب وإما في الندب، وإما فيهما بالاشتراك اللفظي، لكنا لا ندري ما هو الواقع من الأقسام الثلاثة.
ونقله ابن القطان عن ابن سريج ونسبه إلى الشافعي.
وقال البرماوي أيضا: حكى الهندي عن القاضي وإمام الحرمين والغزالي التوقف في أنه حقيقة في الوجوب فقط أو الندب فقط، أو فيهما بالاشتراك اللفظي أو المعنوي، فزاد على القول الذي قبله أمرا رابعا.". (٢)

٢٧٤-"وعن الإمام أحمد رواية ثانية: لا يقتضي التكرار إلا بقرينة وبلا قرينة لا يقتضيه، واختارها الشيخ موفق الدين والطوفي، وهو قول أكثر الفقهاء، والمتكلمين، نقله ابن مفلح، واختاره الرازي، ونقله عن الأقلين، ورجحه الآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي، وذكر أبو محمد التميمي - من أصحابنا - أنه قول الإمام أحمد، وأن أصحابه اختلفوا، واختلف اختيار القاضي أبي يعلى من أئمة أصحابنا فتارة قال بالأول، وتارة بهذا، فعلى هذا القول يفيد طلب الماهية من غير إشعار بوحدة، ولا بكثرة إلا أنه لا يمكن [إدخال] الماهية في الوجود بأقل من مرة فصارت المرة من ضروريات

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٢٠٣/٥
(٢) التحبير شرح التحرير ٢٢٠٧/٥

الإتيان بالمأمور به لا أن الأمر يدل عليها بذاته، بل بطريق الإلزام.". (١)

٢٧٥-"وأجاب القاضي بأن هذا في الشرع والخلاف في اللغة.

قال ابن مفلح: كذا قال.

ورده أبو الخطاب: بأن الشرع لا يغير اللغة بدليل طلقها ما أملكه.

وأجاب ابن عقيل بأنها نيابة في مشروع فتقيدت به؛ ولهذا لا يطلقها في حيض وطهر وطئت فيه.

وقال: اليمين والوكالة للعرف، والأمر للحقيقة بدليل مسألة الرؤوس المشهورة، يعني: في الأيمان.

ووجه ما في " الروضة ": أن مدلول الأمر طلب الفعل، والمرة والتكرار خارجان عنه، وإلا لزم التكرار أو النقض لو قرن بأحدهما، ولم يبرأ بالمرة؛ ولأنهما صفتان للفعل كالقليل والكثير، ولا دلالة للموصوف على الصفة، ووجه الوقف كالتي قبلها، والله أعلم.". (٢)

٢٧٦-"قوله: ﴿ولو علق أمر بشرط أو صفة فإن كان علة ثابتة تكرر بتكررها اتفاقا﴾ ، قاله ابن الباقلاني في " التقريب "، وابن السمعاني، وقاله الآمدي، وتبعه ابن الحاجب، وابن مفلح وغيرهما.

قال في " القواعد الأصولية ": وكلام أصحابنا يقتضيه.

قال ابن مفلح: لاتباع العلة لا للأمر.

فمعنى هذا التكرار أنه كلما وجدت العلة وجد الحكم؛ لأنه إذا وجدت العلة يتكرر الفعل، مثل قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ [المائدة: ٦] ، ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾ [المائدة: ٣٨] ، ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾ [النور: ٢] ، ونحوها، فالجنابة علة للطهر، والسرقة علة للقطع، والزنا علة للجلد.". (٣)

٢٧٧-"تنبيه: في هذه المسألة طريقان:

أحدها: أن العلة الثابتة [يتكرر الأمر] بتكررها اتفاقا كما تقدم، وهي طريق ابن الباقلاني في "

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٢١٣/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٢١٩/٥

(٣) التحبير شرح التحرير ٢٢٢٠/٥

التقريب "، وابن السمعاني، والآمدي، وابن الحاجب، والصفي الهندي، وابن مفلح، وغيرهم.

والطريق الثاني: أن الخلاف جار فيها كما لو علق بشرط أو صفة ولم تكن علة ثابتة وهو قول الرازي وأتباعه.

وقد مثلوا بهاتين الآيتين مع كونهما علة ثابتة لذلك.

قوله: ﴿وإلا فكالمسألة قبلها﴾ فيها الخلاف المتقدم.". (١)

٢٧٨-"يعني إذا علق الأمر على غير علة، أي: على أمر لم تثبت علته، مثل أن يقول: إذا دخل الشهر فاعتق عبدا عبيدي، فهل يقتضي التكرار؟ هي كالمسألة قبلها على ما تقدم من الخلاف.

قال ابن مفلح: فهي كالمسألة التي قبلها عند الجميع.

وهذا هو الصحيح الذي عليه الأكثر.

﴿وقال القاضي، والمجد، وحفيده، وغيرهم: يفيد التكرار هنا﴾ وإن لم يفد في التي قبلها كالنهي.

قال ابن القطان: قال أصحابنا وهو أشبه بمذهب الشافعي.

ونقلوا عن الصيرفي أن الأظهر على المذهب التكرار.

لنا على الأول ما سبق، ولا أثر للشرط بدليل قوله لعبده: إن دخلت السوق فاشتر كذا، يمتثل بمرة، وإن قمت فأنت طالق.". (٢)

٢٧٩-"فعلى هذا القول، يعني القول إنه لا يقتضي الفورية، هل يعتبر العزم على فعله لجواز تأخيره، أم لا يعتبر؟ حكمه حكم الواجب الموسع على ما تقدم في أوقات الصلوات الخمس، نقله ابن مفلح وغيره.

والصحيح وجوب العزم.

﴿وقيل: بالوقف لغة﴾ ، قاله أكثر الاشعرية، فإن بادر امتثل.

وقيل: بالوقف وإن بادر، وهو ضعيف جدا، بل الإجماع قبله خلافه، حكاه ابن الصباغ.

وجه الأول بأنا نقطع بالفور إذا قال: اسقني.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٢٢١/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٢٢٢/٥

رد ذلك: إنما دل على الفورية لقرينة حاجة طالب الماء إليه سريعا عادة.

وأيضا: كل مخبر أو منشئ فالظاهر قصده الزمن الحاضر، كقام زيد، وأنت طالق، أو حرة.

رد ذلك: بأنه قياس في اللغة.

ورده في " التمهيد ": يتبين بذلك أن اللفظ وضع للتعجيل.". (١)

٢٨٠-"رد: أمر الإيجاب لا يتحقق بغير الكف عن الضد العام؛ لأنه طلب فعل مع المنع من تركه القائل (يستلزمه) ؛ لأنه طلب نفي فعل هو عدم، والأمر طلب وجود فعل، وللزوم وجوب الزنا ونفي المباح ولاستلزام أمر الإيجاب الذم على الترك، وهو فعل لاستلزام الذم على الفعل، والنهي: طلب كف عن فعل فلم يستلزم الأمر؛ لأنه طلب فعل.

قوله: ﴿والنهي إن كان له ضد واحد فمأمور به قطعا﴾ كالنهي عن الكفر، فإنه أمر بالإيمان، والنهي عن الصوم؛ فإنه أمر بالإفطار، ونحو ذلك.

قوله: ﴿وإلا فكالأمر﴾ ، يعني أن النهي عن الشيء إذا كان له أضداد فحكمه حكم الأمر على ما تقدم في أن الأمر بشيء معين نهي عن ضده، وتقدم الخلاف في ذلك، فكذا يكون الخلاف هنا، وهذا هو الصحيح، وقدمه ابن مفلح في " أصوله ".

﴿و﴾ قال ﴿الجرجاني﴾ من الحنفية: ﴿ليس أمرا به﴾ .". (٢)

٢٨١-"قال في " القواعد الأصولية ": ولعل هذا أقرب إلى الفقه والتحقيق.

قوله: ﴿وأمر ندب كإيجاب عند القاضي، وغيره﴾ ، من أصحابنا ﴿والأكثر: أن قيل: مأمور به حقيقة﴾ .

قال ابن مفلح في " أصوله ": وأمر الندب كالإيجاب عند الجميع إن قيل مأمور به حقيقة، وذكره القاضي وغيره. انتهى.

وصرح به القاضي أبو بكر الباقلاني في " التقريب "، وحمل النهي عن الضد في الوجوب تحريما وفي الندب تنزيها.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٢٢٧/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٢٣٨/٥

قال: وبعض أهل الحق خصص ذلك بأمر الإيجاب لا الندب وهو ما حكاه القاضي عبد الوهاب عن الأشعري.". (١)

٢٨٢-"﴿وقيل: للوجوب إن كان بلفظ (أمرتك، وأنت مأمور) قال المجد بن تيمية: هذا عندي المذهب﴾ .

قال ابن مفلح في " أصوله ": الصريح لا يحتمل تغيره بقرينة، ولا يختص في ظاهر كلام الأكثر، كما تقدم في البحث.

تنبيه: قال الكوراني: هذا الخلاف إنما هو عند انتفاء القرينة، وأما عند وجودها فيحمل على ما يناسب المقام بلا خلاف. انتهى.

قوله: ﴿والأمر بعد الاستئذان للإباحة، قاله القاضي وابن عقيل﴾ ، وحكاه ابن قاضي الجبل عن الأصحاب، قال: لا فرق بين الأمر بعد الحظر، وبين الأمر بعد الاستئذان.

قال في " القواعد الأصولية ": إذا فرعنا على أن الأمر المجرد للوجوب فوجد أمر بعد استئذان فإنه لا يقتضي الوجوب بل الإباحة، ذكره القاضي محل وفاق، قلت: وكذا ابن عقيل.". (٢)

٢٨٣-"وقال: ويغلط في ذلك كثير من الفقهاء، ويغترون بإطلاق الأصوليين، فيدخلون فيه كلما أفاد أمرا، أو نهيا، وإن لم يكن فيه الأمر، أو النهي من المحقق.

وأيد بعض العلماء قول الشيخ تقي الدين بقول القفال.

ومن الدليل على أن ذلك معناه، وأن ذلك كله كالأمر والنهي: دخول النسخ فيه إذ الأخبار المحضة لا يدخلها النسخ؛ ولأنه لو كان خبرا لم يوجد خلافه.

قال: ومن هذا عند أصحابنا قوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [الواقعة: ٧٩] ، واستند بعضهم في ذلك لقول البيانيين، وغيرهم إن ذلك أبلغ من صريح الأمر والنهي، فينبغي أن يكون للوجوب قطعا.

وأجيب عن ذلك ... ، قال ابن مفلح في " أصوله " لما تكلم على الأمر: وظاهر المسألة أن الخبر

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٢٤١/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٢٥٢/٥

بمعنى الأمر كذلك ك ﴿والمطلقات يتربصن﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، وقال بعض أصحابنا: لا يحتمل الندب؛ لأنه إذن، إنه كالمحقق المستمر. انتهى.". (١)

٢٨٤-"(قوله: فصل)

﴿الأمر بعبادة في وقت مقدر إذا فات عنه فالقضاء بالأمر الأول﴾ في الأشهر.
اختاره ﴿القاضي، والحلواني، والموفق، وابن حمدان﴾ ، والطوفي ﴿وغيرهم﴾ .
قال ابن مفلح في " فروعه " في باب الحيض: يمنع الحيض الصوم إجماعا، وتقتضيه إجماعا هي وكل معذور بالأمر السابق، لا بأمر جديد في الأشهر.
واختار أبو الخطاب وابن عقيل والمجد والأكثر من الفقهاء". (٢)

٢٨٥-"والمتكلمين، منهم أكثر الشافعية والمعتزلة وبعض الحنفية.
قال الباجي من المالكية: وهو الصحيح.
ونقله عن ابن الباقلاني، وابن خويز منداد أنه بأمر جديد.
وفي المسألة قول ثالث، حكاه الآمدي عن صاحب " التقويم " أنه يجب بالقياس على العبادات الفائتة التي دل الدليل على وجوب قضائها، والجامع بينهما استدراك مصلحة الفائت.
وحاصله: أن ما لم ينقل فيه أمر بالقضاء يكون مأمورا قياسا لا بالأمر الأول ولا بأمر جديد.
ونقل معناه عن أبي زيد الدبوسي، وأوجب أكثر الحنفية قضاء المنذور بالقياس على المفروض، نقله ابن مفلح في أصوله.". (٣)

٢٨٦-"(قوله: ﴿فصل﴾)

﴿الأمر المطلق ببيع يتناوله ولو بغبن فاحش، ويصح العقد، ويضمن ولو النقص عند أصحابنا﴾ .

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٢٥٦/٥
(٢) التحبير شرح التحرير ٢٢٦٠/٥
(٣) التحبير شرح التحرير ٢٢٦١/٥

قال ابن مفلح في " أصوله ": إذا أطلق الأمر، كقوله لوكيله: بع كذا، فعند أصحابنا تناول البيع بغبن فاحش واعتبر ثمن المثل للعرف والاحتياط للموكل.

وفرقوا أيضا بينه وبين أمره – عليه الصلاة والسلام – في اعتبار إطلاقه بالتعدية بتعليله بخلاف الموكل، ثم هل يصح العقد ويضمن الوكيل النقص أم لا، كقول المالكية والشافعية؟ فيه روايتان عن أحمد، ﴿وعند الحنفية لا يعتبر ثمن المثل واعتبروه في﴾ الوكيل في ﴿الشراء.

وقال بعض أصحابنا، وبعض الشافعية: الأمر بالماهية الكلية إذا". (١)

٢٨٧-"لا بشرط شيء يوجد خارجا جزء المشخص، فمن حيث هي لا تقتضي وحدة، ولو اقتضت تعددا امتنع عروض التشخيص لها، ولهذا قيل: لكل شيء حقيقة هو بها، هو: فما دل عليه المطلق، وعليها مع وحدة معينة المعرفة، وإلا فالنكرة وعليها مع وحدات معدودة العدد، ومع كل جزئياتها العام.

وجه الثاني: الفعل مطلق والجزئي مقيد بالمشخص فليس بمطلوب، فالمطلوب الفعل المشترك.

رد باستحالته بما سبق.

ورد: الماهية بقيد الاشتراك ليست مطلوبة من حيث معروضة له، وهي موجودة خارجا، انتهى كلام ابن مفلح.

لما ذكر ابن قاضي الجبل المسألة، وذكر نص ما ذكره ابن مفلح، قال بعد ذلك: تنبيه، هذا فرد من قاعدة عامة، وهي الدال على الأعم غير دال على الأخص، فإذا قلنا: جسم، لا يفهم أنه نام، وإذا قلنا: نام، لا يفهم أنه حيوان، وإذا قلنا: حيوان، لا يفهم أنه إنسان، وإذا قلنا: إنسان لا يفهم أنه زيد، فإن قلنا: إن الكلي قد يخص نوعه في شخصه: كانحصار الشمس في فرد منها، وكذلك القمر، وكذلك جميع ملوك الأقاليم وقضاة الأصول تنحصر أنواعهم في أشخاصهم، فإذا قلت: صاحب مصر، إنما ينصرف الذهن إلى الملك الحاضر في وقت الصيغة، فيكون الآمر". (٢)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٢٦٨/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٢٧٠/٥

٢٨٨-"التأسيس.
وقال أبو الخطاب في " التمهيد ": الثاني تأكيد لا تأسيس؛ لئلا يجب فعل بالشك ولا ترجيح.
ومنع أن تغاير اللفظ يفيد تغاير المعنى، ثم سلمه والتأكيد فائدة، قال ابن مفلح، كذا قال.
وقاله الموفق في " الروضة "، واحتج باليمين والنذر.
وقال ابن مفلح: كذا قال، وذكر أبو محمد التميمي عن أحمد الثاني تأكيد، واختلف أصحابه.
وللشافعية كالقولين وقول ثالث بالوقف، وقاله ابن فورك، وأبو الحسين البصري وهو الصحيح عن الباقلاني؛ لمخالفته البراءة الأصلية، فلا يحمل على التأكيد ولا على التكرار إلا بدليل.". (١)

٢٨٩-"وعورض: يلزم من الوقف مخالفة مقتضى الأمر، فيسلم الترجيح بالتأسيس.
قوله: ﴿وإن كان الثاني معطوفا واختلفا عمل بهما﴾ ، ما تقدم من الأحكام، والتقاسيم فيما إذا كان الأمران بلا عطف.
وما ذكر هنا إذا كان معطوفا على الأول واختلفا عمل بهما، كصل، وصم، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، ونحوهما.
﴿وإن تماثلا ولم يقبل تكرارا﴾ إذا تماثلا، فتارة يقبل العطف التكرار وتارة لا يقبل، فإن لم يقبل التكرار - وهي المسألة المذكورة في الكتاب - فتارة لا يقبله حسا، كاقتل زيدا واقتل زيدا، وتارة لا يقبله حكما: كأعتق سالما، وأعتق سالما، فهو تأكيد بلا خلاف.
﴿وإن قبل﴾ التكرار ﴿ولم تمنع عادة ولا الثاني معرف فالأقوال الثلاثة﴾ المتقدمة تأتي في هذه المسألة.
قال ابن مفلح في " أصوله ": مع ترجيح آخر وهو العطف، انتهى.
قوله: ﴿وإن منعت عادة تعارضا والأقوال الثلاثة﴾ فيها.
﴿وجزم الشيخ﴾ تقي الدين هنا ﴿بالتكرار﴾ .". (٢)

٢٩٠-"قال الطوفي في " شرحه ": كالنهي عن نكاح الكافر للمسلمة، وعن بيع العبد المسلم من كافر، فإن ذلك يلزم منه إثبات القيام والاستيلاء، والسبيل للكافر على المسلم، فيبطل لهذا

(١) التحبير شرح التحرير ٢٢٧٣/٥
(٢) التحبير شرح التحرير ٢٢٧٤/٥

الوصف اللازم له، انتهى.

﴿وعند الحنفية، وأبي الخطاب، يقتضي صحة الشيء وفساد وصفه﴾ ، فيدل على فساد الوصف لا الموصوف المنهي عنه لكونه مشروعا بدون الوصف، وبنوا على ذلك لو باع درهما بدرهمين، ثم طرحا الزيادة، فإنه يصح العقد.

قال ابن مفلح وغيره، عند الحنفية يقتضي صحة الشيء وفساد وصفه، فالمحرم عندهم وقوع الصوم في العيد، لا الواقع، [فهو] حسن؛ لأنه صوم، قبيح لوقوعه في العيد، فهو طاعة فيصح النذر به، ووصف قبحه لازم للفعل لا للاسم، ولا يلزم بالشروع.". (١)

٢٩١-"والفساد في الصلاة وقت النهي في وصفه للنسبة إلى الشيطان، والوقت سبب وظرف؛ فأثر نقصه في نقصها، فلم يتأدبها الكامل، وضمنت بالشروع.

ووقت الصوم معيار فلم يضمن به عند أبي حنيفة، وخالفه صاحباه.

وإذا باع بخمر صح بأصله، لا وصفه، ولو باع خمرا بعبد لم يصح؛ لأن الثمن تابع غير مقصود بخلاف المثمن.

قال ابن مفلح: كذا قالوا:

وقيل: لأبي الخطاب في " الانتصار " في نذر صوم يوم العيد: نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن صوم العيد يدل على الفساد، فقال: هو حجتنا؛ لأن النهي عما لا يكون محال، كنهي [الأعمى] عن النظر، فلو لم يصح لما نهى عنه، انتهى.

﴿واختار الطوفي﴾ في " مختصره " أن النهي يقتضي ﴿الصحة في وصف غير لازم﴾ ، فقال في " مختصره ": والمختار أن النهي عن الشيء لذاته، أو وصف لازم له مبطل، ولخارج عنه غير مبطل.". (٢)

٢٩٢-"[كانت] صحته ضررا على مرتكبه، لم يمنع صحته، كطلاق الحائض، والعمرى؛ لزوال ملكه بلا عوض، انتهى.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٢٩٦/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٢٩٧/٥

إذا علم ذلك فوجه الأول ما سبق، واستدلال الصحابة بالنهي عن صوم العيد وغيره من غير فرق، وسلم الخالف الصلاة بلا طهارة.

وقال ابن مفلح: وفي إلزامه بيع الملاقيح، والمضامين ونحوهما نظر، وتقدم منع المجد.

قالوا: وأجيب بما سبق أنه لا يقتضي فسادا ويقتضي صحة غير العبادة.

قالوا: لو دل لما صح طلاق حائض، والحد بسوط غصب، وذبح ملك غيره.

رد: ترك الظاهر لدليل، وهو خبر ابن عمر في الطلاق.

وقال القاضي: تغليظا عليه.". (١)

٢٩٣-"وسوم وخطبة وتدليس صح في الأصح عندنا وعند الأكثر﴾ .

قال ابن مفلح في " أصوله ": وحيث قال أصحابنا اقتضى النهي الفساد، فمرادهم: ما لم يكن النهي لحق آدمي يمكن استدراكه، فإن كان ولا مانع كتلقي الركبان والنجش، فإنهما يصحان على الأصح عندنا، وعند الأكثر لإثبات الشرع الخيار في التلقي وعللوه بما سبق. انتهى.

ولنا رواية عن أحمد بعدم الصحة، ولنا مسائل كثيرة فروعية، كبيع الفضولي والمجهول، وغير ذلك لها أدلة خاصة هناك.

﴿تنبيه: النهي يقتضي الفور والدوام عند أصحابنا والأكثر﴾ ،". (٢)

٢٩٤-"ويؤخذ من أن النهي للدوام أنه للفور؛ لأنه من لوازمه؛ ولأن من نهى عن فعل بلا قرينة عد مخالفا لغة وعرفا أي وقت فعله؛ ولهذا لم تزل العلماء تستدل به من غير نكير.

وحكاه أبو حامد، وابن برهان، وأبو زيد الدبوسي إجماعا.

والفرق بينه وبين الأمر أن الأمر له حد ينتهي إليه فيقع الامتثال فيه بالمرة، وأما الانتهاء عن المنهي فلا يتحقق إلا باستيعابه في العمر، فلا يتصور فيه تكرار، بل استمرار به يتحقق الكف.

وخالف القاضي أبو بكر الباقلاني، والفخر الرازي، ونقله ابن عقيل عن الباقلاني، ونقل المازري عنه خلافه، ولعل له قولين.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٢٩٩/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٣٠٢/٥

قال ابن مفلح: النهي يقتضي الفور والدوام عند أصحابنا وعامة العلماء خلافا لابن الباقلاني، وصاحب " المحصول "؛ لأن النهي". (١)

٢٩٥-"منقسم إلى الدوام وغيره: كالزنا والحائض عن الصلاة فكان القدر المشترك دفعا للاشتراك والمجاز.

رد: عدم الدوام لقرينة هي تقييد بالحيض وكونه حقيقة للدوام أولى من المرة لدليلنا ولإمكان التجوز عن بعضه لاستلزامه له بخلاف العكس.

قوله: ﴿ولا تفعل هذا مرة، يقتضي تكرار الترك﴾ ، قدمه ابن مفلح في " أصوله "، وعند القاضي والأكثر يسقط بمرة، وهو المعروف عند الشافعية، وقدمه في " جمع الجوامع " حتى قال شارحه ابن العراقي عن القول بأنه يقتضي التكرار: غريب لم نره لغير ابن السبكي.

وقطع به البرماوي في " شرح منظومته "، والظاهر أنهما لم يطلعا على كلام الحنابلة في ذلك.

وقد تقدم في الأمر في مسألة ما إذا تجرد الأمر عن القرينة هل يقتضي التكرار؟ في أثناء بحث المسألة أنه لو قال: لا تفعل هذا مرة، عم.". (٢)

٢٩٦-"قطع به ابن مفلح في بحث المسألة، وعند القاضي لا يعم؛ لقبح المنهي عنه في وقت وحسنه في آخر.

قال ابن مفلح: قال بعض أصحابنا، وقال غيره: يعم. يعني غير القاضي.

وقال الشيخ تقي الدين في " المسودة ": إذا قال: لا تفعل هذا مرة.

فقال القاضي: يقتضي الكف مرة، فإذا ترك مرة يسقط النهي.

وقال غيره: يقتضي التكرار. انتهى.

فظاهره أن غير القاضي يقول بتكرار الترك.

قوله: ﴿فائدة: يكون النهي عن واحد، ومتعدد جمعا، وفرقا وجميعا﴾ .

قد يكون النهي عن واحد فقط، وهو كثير واضح، وقد يكون عن متعدد: أي عن شيئين فصاعدا،

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٣٠٣/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٣٠٤/٥

وهذا ثلاثة أنواع:
الأول: أن يكون نهيا عن الجميع، أي: عن الهيئة الاجتماعية، فله فعل أيها شاء على انفراده، كما تقدم آخر الواجب أنه يجوز النهي". (١)

٢٩٧-"قال الطوفي: وفي الاحتراز ب (مطلقا) عما قاله نظر؛ إذ هو خارج بقوله: فصاعدا، إذا هي لفظة ليس لها نهاية تقف عندها، فكل ما كان من الأعداد فوق الواحد انتظمه قوله: فصاعدا.
قال العسقلاني شارح " مختصر الطوفي ": وفي هذا النظر من هذه الحيثية نظر؛ إذ العشرة يصدق عليه أنه يدل على شيئين فصاعدا، وليس في الحد ما يقتضي أنه يدل على شيئين فصاعدا بما لا نهاية له يقف عندها؛ إذ لو كان كذلك لخرجت أكثر العمومات عن كونها عامة، إذا لا بد لها من نهاية. انتهى.
لكن هذا الحد ليس بجامع لخروج لفظي المستحيل والمعدوم عنه، وهما من الألفاظ العامة ولا دلالة لهما على شيئين فصاعدا؛ لأن مدلولهما ليس بشيء، أما المستحيل فبالإجماع وأما المعدوم فعلى قول.
ولخروج الموصولات؛ لأنها عامة وليس بلفظ واحد؛ لأنها لا تتم إلا بصلاتها.
وقال الغزالي: اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا.
لكن قال ابن مفلح في " أصوله ": حده في " الروضة " أجود من حد الغزالي، واختار هذا الحد الآمدي وأبدل (شيئين) بمسميين.". (٢)

٢٩٨-"﴿و﴾ قال ﴿ابن المني﴾ في " جدله الكبير "، ﴿و﴾ تلميذه ﴿الفخر﴾ إسماعيل: ﴿ما دل على مسميات دلالة لا تنحصر في عدد﴾ ، نقله عنه ابن حمدان في " مقنعه " وهو حسن لكن دخل فيه المعاني وفيها خلاف يأتي قريبا.
﴿و﴾ قال ﴿ابن الحاجب: ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا﴾ ضربه أي دفعه

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٣٠٥/٥
(٢) التحبير شرح التحرير ٢٣١٦/٥

ليخرج نحو رجل.

قال ابن مفلح: ولا حاجة إلى زيادتها. ودخل في حده المعاني والمعدوم، والمستحيل، وخرج المسمى الواحد، والمثنى، والنكرة المطلقة كرجل، وخرج نحو: عشرة ب (اشتركت فيه) ، وخرج المعهود بقوله مطلقا.

قوله: ﴿ويكون مجازا في الأصح﴾ .

يكون العام مجازا على الأصح، كقولك: رأيت الأسود على الخيول، فالمجاز هنا كالحقيقة في أنه قد يكون عاما.

وخالف بعض الحنفية، فزعم أن المجاز لا يعم بصيغته؛ لأنه على خلاف الأصل فيقتصر به على الضرورة.". (١)

٢٩٩-"حكاه ابن الحاجب وغيره، وهو ظاهر ما حكي عن أبي الخطاب، ونقله ابن مفلح.

﴿وقيل: من عوارض المعنى الذهني﴾ .

قال ابن مفلح: وذكر الشيخ تقي الدين عن الغزالي، وصاحب " الروضة " أنه من عوارض اللفظ والمعنى الذهني.

وفي " الروضة ": من عوارض الألفاظ مجاز في غيرها، وقال في المعنى الكلي: إن سمي عاما، فلا بأس.

قال ابن مفلح: وجه الأول: حقيقة العام لغة: شمول أمر لمتعدد وهو في المعاني، كعم المطر، والخصب، وفي المعنى الكلي؛ لشموله لمعاني الجزئيات.

واعترض على ذلك: بأن المراد أمر واحد شامل، وعموم المطر شمول متعدد لمتعدد؛ لأن كل جزء من الأرض يختص بجزء من المطر.". (٢)

٣٠٠-"وفيه قال المشركون: وليس فيه الملائكة ولا ﴿ولما ضرب﴾ الآية. رواه الضياء في " المختارة ".

ورد بأن (ما) لما لا يعقل؛ ولهذا قال عليه السلام لابن الزبعري: " ما أجهلك بلسان قومك! ".

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٣١٧/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٣٢٥/٥

قال ابن مفلح في " أصوله ": كذا قيل، ولا وجه لصحة الإسناد، ولم يصح قوله ذلك له، ولو اختصت ما بمن لا يعقل لما احتيج إلى قوله: ﴿من دون الله﴾ ؛ لعدم تناولها لله، و (ما) هنا بمعنى الذي والذي يصلح لما يعقل، كقولهم: الذي جاء زيد، وصحة (ما في الدار من العبيد أحرار) .

وقال بعض أصحابنا: فكذا (ما) بمعناها يكون للعاقل أيضا، كقوله: ﴿والسماء وما بناها﴾ [الشمس: ٥] وما بعدها، ذكره بعضهم فيهن، وبعضهم بمعنى (من) ، وبعضهم مصدرية.

واحتجوا - أيضا - بأن العموم معنى ظاهر يحتاج إلى التعبير عنه كغيره.

ورد: بالاستغناء بالمجاز والمشترك، كذا قيل، والظاهر خلافه.". (١)

٣٠١-"حر فجاءته جماعة: فعن أحمد يعتقون.

وممن قال: إنها ليست للعموم الشمولي، وإنما للعموم البدلي: ابن السمعاني، والقاضي عبد الوهاب المالكي، وأبو زيد الدبوسي، وصاحب " اللباب " من الحنفية، وأنها نكرة لا تقتضي العموم إلا بقرينة حتى لو قال: أي عبيدي ضربته فهو حر، فضربهم لا يعتق إلا واحد بخلاف (أي عبيدي ضربك فهو حر) فضربوه جميعا عتقوا لعموم فعل الضرب، واختاره بعض الشافعية.

قال ابن مفلح: قال الحنفية: (أي عبيدي ضربك حر) ، فضربوا عتقوا؛ لعموم صفة الضرب، ولو قال: ضربته فضربهم عتق واحد؛ لأنه نكرة في إثباته إثبات لانقطاع هذه الصفة عنها إليه، ولو قال: من شئت من عبيدي فأعتقه، فشاء عتق كلهم، فعند أبي حنيفة يستثني واحد؛ لأن من". (٢)

٣٠٢-"وقال ابن مفلح: وجزم به غيره.

قال البرماوي: زعم بعضهم أن القول بعموم الجمع المعرف إذا كان جمع قلة مشكل؛ لأنه إلى عشرة والعموم ينافي ذلك، وعنه أجوبة كثيرة:

منها: جواب أبي المعالي: حمل كلام سيبويه والنحاة على المنكر وكلام الأصوليين على المعرف.

ومنها: أن أصل الوضع في القلة ذلك، ولكن استعماله كالكثرة إما بعرف الاستعمال أو بعرف الشرع.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٣٣٥/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٣٤٩/٥

ومنها: أن المقتضى للعموم إذا دخل على الواحد لا تدفعه وحدته فدخوله على جمع القلة لا يدفعه تحديده بهذا العدد من باب أولى.
وقيل: السؤال من أصله لا يرد، فقد قال الزجاج وابن خروف: إن جمعي القلة والكثرة سواء.
وقيل: لا يرد لأمر آخر، وهو: أن المقتضى للعموم إذا دخل على جمع، فيه خلاف سيأتي أن آحاده جموع أو وحدان، فإن كان وحدانا فقد ذهب". (١)

٣٠٣-"قال ابن مفلح: رد؛ إذ لا فرق، ثم فرق ابن عقيل بأنه إذا خرج من (أقيموا الصلاة) من لم يرد، ولم يمكن الحمل على المراد بالآية. انتهى.
وقال أبو ثور، وبعض أصحابنا، وعيسى بن أبان، والكرخي، وحكاه القفال الشاشي عن أهل العراق، وحكاه الغزالي عن القدرية، ونقله إمام الحرمين، وابن القشيري، عن كثير من الشافعية، والمالكية، والحنفية، وعن الجبائي وابنه: إنه ليس بحجة.
قالوا: لأن اللفظ موضوع للاستغراق وإنما يخرج عنه بقرينة، ومقدار تأثير القرينة في اللفظ مجهول فيصير مجملا.
قال ابن مفلح في " أصوله ": ومراد من قال من أصحابنا بأنه ليس بحجة إلا في الاستثناء بمعلوم فإنه بالاتفاق.". (٢)

٣٠٤-"فأجيب بالعكس، ولا دور؛ لأنه توقف معية كتوقف كل من معلولي علة على الآخر، لا توقف تقدم كتوقف معلول على علة.
قالوا: صار مجازا.
رد بالمنع، ثم هي حجة.
وأجاب أبو الخطاب في " التمهيد " بأنه مجاز لغة، حقيقة شرعا.
قالوا: صار مجملا؛ لأنه يحتمل أنه مجاز في الباقي، وفي كل فرد منه، ولا ترجيح.
رد: بالمنع؛ لأن الباقي كان مرادا، والأصل بقاؤه.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٥/٢٣٦٠
(٢) التحبير شرح التحرير ٥/٢٣٧٢

فائدة: قال ابن العراقي، وغيره في " شرح جمع الجوامع ": الخلاف في هذه المسألة مفرع على القول بأن العام بعد التخصيص مجاز، فأما إن قلنا إنه حقيقة فهو حجة قطعا، وكان ينبغي الإفصاح في ذلك؛ لدفع الإيهام. انتهى.

قلت: وهو ظاهر صنيع ابن مفلح في " أصوله "، فإنه في المسألة الأولى نصر أن العام بعد التخصيص مجاز، ونصر بعد ذلك أنه حجة.

وقال البرماوي: قد ذكرنا أن الخلاف في هذه المسألة مفرع على التي". (١)

٣٠٥-"وقال الرازي وغيره: حجة.

قال ابن مفلح في " أصوله ": واختاره صاحب " المحصول "، وأشار إليه في " التمهيد "، فإنه قال: ألا ترى أنه لو أقر بعشرة إلا درهما لزمه تسعة، ولو قال: إلا شيئا إلا عددا جهلنا الباقي فلم يمكن الحكم به، فعلى هذا يقف على البيان. انتهى.

وقدمه في " جمع الجوامع "، وعزاه إلى الأكثر، وتبع في ذلك ابن برهان، والصواب ما تقدم، والذي حكاه البرماوي عن الرازي أنه ليس بحجة، فليعلم ذلك، قال البرماوي: وليس حكاية الاتفاق بصحيحة.

ففي " الوجيز " لابن برهان حكاية الخلاف في هذه الحالة، بل صحح العمل به مع الإبهام قال: لأنا إذا نظرنا إلى فرد شككنا فيه: هل هو من المخرج، أو لا؟ والأصل عدمه فيبقى على الأصل، ويعمل به إلى أن يعلم بالقرينة، أن الدليل المخصص معارض للفظ العام، وإنما يكون معارضا عند العلم به. انتهى.". (٢)

٣٠٦-"وقاله قبله أبو المعالي لاحتمال معرفته، فأجاب على ما عرف وعلى هذا تجري أكثر الفتاوى من المفتين.

قال ابن مفلح: كذا قال، والذي عند أصحابنا التعميم، قالوا: لو اختص به لما احتيج إلى تخصيص، ﴿وهذا ظاهر كلام الشافعي﴾ أيضا ﴿في قوله: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٣٧٤/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٣٧٧/٥

ينزل منزلة العموم في المقال، ويحسن بها الاستدلال﴾ .
قال المجد في " المسودة ": وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد؛ لأنه احتج في مواضع كثيرة بمثل ذلك، وكذلك أصحابنا.
قال المجد: فيما سبق إنما يمنع قوة العموم لا ظهوره؛ لأن الأصل عدم المعرفة لما لم يذكر.
ومثله الشافعي بقوله لغيلان وقد أسلم على عشر نسوة: " أمسك أربعا " ولم يسأله هل ورد العقد عليهن معا أو مرتبا فدل على عدم الفرق.
وروي عن الشافعي عبارة أخرى، ﴿وهي: حكاية الحال؛ إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال﴾ ، فاختلفت أجوبة العلماء عن ذلك، فمنهم من قال: هذا". (١)

٣٠٧-"قال ابن مفلح: كذا قال، وعند أحمد والشافعي وأصحابه الحكم عام في كل محرم، قال أصحابنا في ذلك: حكمه في واحد حكمه في مثله إلا أن يرد تخصيصه.
وهذا حكمه في شهداء أحد حكم في سائر الشهداء.
قال القاضي وغيره: اللفظ خاص، والتعليل عام في كل محرم، وعند الحنفية، وعند المالكية يختص بذلك المحرم.
قوله: ﴿وإن استقل الجواب﴾ بحيث لو ورد ابتداء لأفاد العموم ﴿وساوى السؤال، تابعه في عمومه وخصوصه﴾ عند كون السؤال عاما أو خاصا، كما لو لم يستقل، فالخصوص: كسؤال الأعرابي عن وطئه في نهار رمضان فقال: " اعتق رقبة "، والعموم: كسؤال عن الوضوء بماء". (٢)

٣٠٨-"مذهب الشافعي.
وأن به قال أبو حنيفة، وأكثر الشافعية، والمالكية، ونقله الباجي أيضا عن أكثر المالكية، وصححه أيضا الباقلاني.
﴿ولنا قول﴾ في مذهبنا.
﴿وقاله جمع﴾ كثير إنه ﴿يقصر على سببه﴾ .

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٣٨٧/٥
(٢) التحبير شرح التحرير ٢٣٨٩/٥

قال القاضي في " الكفاية ": قال بعض أصحابنا يقصر على سببه، وذكره بعض أصحابنا رواية من لفظين، وذكرهما ابن مفلح في " أصوله "، ونقله جماعة عن أبي ثور، والمزني، والدقاق،". (١)

٣٠٩-"رد: لا يصلحان علة للحكم بخلاف لفظ السائل.

رد: بالمنع.

قالوا: لو عم جاز تخصيص السبب بالاجتهاد كغيره.

رد: السبب مراد قطعا بقرينة خارجية لورود الخطاب بيانا له، وغيره ظاهر، ولهذا لو سألته امرأة من نسائه طلاقها، فقال: نسائي طوالق، طلقت، ذكره ابن عقيل إجماعا، وأنه لا يجوز تخصيصه، والأشهر عندنا ولو استثناها بقلبه، لكن يدين.

قال ابن مفلح: ويتوجه فيه خلاف، ولو استثنى غيرها لم تطلق على أنه منع في " الإرشاد " و " المبهج " و " الفصول " المعتمر المحصر من التحلل مع أن سبب الآية في حصر الحديبية وكانوا معتمرين.

وحكي هذا عن مالك، وأنه لا هدي أيضا.". (٢)

٣١٠-"كانت له جارية يطؤها، وكانت تظن بآخر، وفيه: " احتجبي منه يا سودة! فليس لك بأخ " زاد أحمد: " أما الميراث فله ".

وعند أبي حنيفة لا تصير الأمة فراشا حتى يقر بولدها، فإذا أقر به صارت فراشا ولحقه أولاده بعد ذلك فأخرج السبب قال أبو المعالي: لم يبلغه هذا واللعان على الحمل.

قال ابن مفلح: كذا قال، وسبق الجواب عن اللعان، وهذا لا جواب عنه.

قالوا: لو عم لم ينقل السبب لعدم الفائدة.

رد: فائدته منع تخصيصه، ومعرفة الأسباب.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٣٩٣/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٣٩٦/٥

قالوا: لو قال تغد عندي، فحلف: لا تغديت، لم يعم، ومثله نظائرها.". (١)

٣١١-"تنبيه آخر: قال الإسنوي وغيره: محل الخلاف بين الشافعي وغيره في استعمال اللفظ في كل معانيه إنما هو في الكلي العددي، كما قاله في " التحصيل "، أي: في كل فرد فرد، وذلك بأن يجعله يدل على كل واحد منهما على حدته، بالمطابقة في الحالة التي تدل على المعنى الآخر بها وليس المراد الكلي المجموعي، أي: يجعله مجموع المعنيين مدلولا مطابقا، كدلالة العشرة على آحادها، وإلا الكلي البدلي، أي: يجعل كل واحد منهما مدلولا مطابقا على البدن. انتهى.

وادعى الأصفهاني في " شرح المحصول " أنه رأى في مصنف آخر لصاحب " التحصيل " أن الخلاف في الكل المجموعي، قال: لأن أكثرهم صرحوا بأن المشترك عند الشافعي كالعام.

قال البرماوي: هذا عليه، لا له، فإن دلالة العام من دلالة الكلي على جزئياته، لا الكل على أجزائه، وإلا لتعذر الاستدلال بالعام على بعض أفراده، وأما إذا لم يستعمل في وقت واحد، بل في وقتين - مثلا - فإن ذلك جائز قطعا. انتهى.

قوله: ﴿فعلى الجواز هو ظاهر فيهما مع عدم قرينة فيحمل عليهما﴾ .

قال ابن مفلح في " أصوله " بعد أن ذكر الجواز: هل هو ظاهر في ذلك مع عدم قرينة كالعام، أم مجمل، فيرجع إلى مخصص خارج؟". (٢)

٣١٢-"وقال الأستاذ أبو منصور: إنه قول أصحابنا، قال: ولهذا حملنا اللمس على الجماع، والجس باليد.

ونقله غيرهما أيضا عن الشافعي والقاضي صريحا. انتهى.

والقول الثاني: إنه مجمل فيرجع إلى مخصص خارج. صرح به أيضا القاضي، وابن عقيل، والشيخ، وغيرهم، نقله عنهم ابن مفلح، ونقله الهندي عن الأكثر، ونقله أبو زيد الدبوسي عن الحنفية.

القول الثالث: الوقف في الحمل؛ إذ ليس بعضها أولى من بعض فيجب التوقف حتى يدل على

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٣٩٩/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٤٠٨/٥

الكل، أو البعض.". (١)

٣١٣-"القول الرابع: قال البرماوي في " شرح منظومته ": إن كان بلفظ المفرد فمجمل، أو بلفظ الجمع فيجب الحمل، وبه قال القاضي من الحنابلة. انتهى.
فتلخص إذا قلنا بصحة إطلاق المشترك على معنييه هل يجب الحمل عليهما مع عدم قرينة، أو لا يجب؟ فيكون مجملا، أو يجب إن كان بلفظ الجمع، وإلا فمجمل أو الوقف: أربعة أقوال، والصحيح الأول.
قوله: ﴿كالعام في الأصح﴾ . القائلون بوجوب الحمل على الجميع اختلفوا في سبب ذلك: هل هو لكونه من باب العموم أو أن ذلك احتياطا؟ فبالأول قال أبو المعالي، وابن القشيري، والغزالي، والآمدي، وجرى عليه ابن الحاجب حتى إنه ذكر المسألة في باب العموم، وقاله ابن مفلح، وتابعناه.
وقيل: إنه قول الواقفية في صيغ العموم.". (٢)

٣١٤-"نقيض الإيجاب الكلي سلب جزئي، ونقيض الإيجاب الجزئي سلب كلي، ولكن كون الاستواء في الإثبات عاما من غير صيغة عموم ممنوع.
غايته: أن حقيقة الاستواء ثبتت، وقول الرازي وأتباعه نفي الاستواء أعم من نفيه من كل وجه، ومن نفيه من بعض الوجوه، والأعم لا يلزم منه الأخص مردود بما قال ابن الحاجب وغيره: بأن ذلك في الإثبات، أما نفي الأعم فيلزم منه انتفاء الأخص، كنفي الحيوان نفي الإنسان، هذا إذا سلمنا أن الاستواء عام له جزئيات.
أما إذا قلنا حقيقته واحدة، فإنه يلزم من نفيها نفي كل متصف بها.
وقد استدل من نفي العموم في المسألة أيضا: بأنه لو عم لم يصدق؛ إذ لا بد بين كل شيئين من مساواة ولو في نفي ما سواهما عنهما.
وجوابه: أنه إنما ينفي مساواة يصح انتفاؤها لا كل مساواة؛ لأن ذلك مدرك إرادته بالعقل، وقد ذكر معناه ابن الحاجب، وابن مفلح، وغيرهما.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٤١٠/٥
(٢) التحبير شرح التحرير ٢٤١١/٥

وفي المسألة قول ثالث: إنه من باب المجمل؛ لأنه يحتمل من كل وجه، ومن الوجه الذي قد ذكر في الآيتين الأوليين، وعليه جرى". (١)

٣١٥-"رد بالمنع فإن حكم الخطأ عام ولا زيادة.

ونمنع أن زيادة حكم مانع.

وقال بعض أصحابنا عن بعضهم: التخصيص كالإضمار، وكذا قال ألكيا في الإضمار: هل هو من المجاز، أم لا؟

فيه قولان كالقولين في العموم المخصوص، فإنه نقص المعنى عن اللفظ، والإضمار عكسه ليس فيهما استعمال اللفظ في موضوع آخر.

وفي " التمهيد ": لأن الإثم لا مزية لأمته فيه على الأمم؛ لأن الناسي غير مكلف؛ ولأنه العرف نحو: ليس للبلد سلطان لنفي الصفات التي تنبغي له، ولا وجه لمنع الآمدي العرف في نحو: ليس للبلد سلطان، ولا لرد غيره بأنه قياس في العرف، ولا يجوز كاللغة بأنه لم يرد به القياس، ثم من منعه عرفا، ثم فيه لغة خلاف سبق ذكره ابن مفلح.". (٢)

٣١٦-"الخلاف - فإن ذكر المفعول به، ك لا آكل تمرا، أو لا أضرب زيدا، فلا خلاف بين الفريقين في عمومه وقبوله التخصيص. انتهى.

قال ابن مفلح: لو نوى مأكولا معينا لم يحنث بغيره باطنا عند أصحابنا، والمالكية، والشافعية، وهل يقبل حكما - كقول مالك، وأبي يوسف، ومحمد، أم لا؟ كقول الشافعية.

فيه عن أحمد روايتان، وعند ابن البنا من أصحابنا لا يقبل باطنا وفاقا للحنفية، ثم قال: لنا عمومه، وإطلاقه بالنسبة إلى الأكل، ولا يعقل إلا به فثبت به حكمه، وكقوله: لا آكل أكلا.

وفرق الحنفية بأن أكلا يدل على التوحيد.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٤٢٢/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٤٢٧/٥

رد: هو تأكيد، فالواحد والجمع سواء.". (١)

٣١٧-"واحتج القاضي بصحة الاستثناء فيه، فكذا تخصيصه.

قالوا: المأكول لم يلفظ به فلا عموم كالزمان والمكان.

رد: الحكم واحد عندنا، وعند المالكية وعنه قولين، ويعم للزمان، والمكان عندنا، وعند المالكية.

قال ابن مفلح: ويتوجه احتمال بالفرق، كقول الشافعية، وجزم به الآمدي لأنهما لا يدل عليهما اللفظ بل من ضرورة الفعل بخلاف المأكول.

قالوا: الأكل مطلق كلي لا يشعر بالمخصص فلا يصح تفسيره به.

رد: الكلي غير مراد لاستحالته خارجا، بل المقيد المطابق له؛ ولهذا يحنث به إجماعا.

قوله: ﴿فلو زاد فقال لحما مثلا ونوى معينا قبل عندنا﴾ ، وهو ظاهر ما ذكر عن غيرنا، قاله ابن مفلح، ﴿و﴾ قاله ﴿الحنفية﴾ ، وذكره بعض أصحابنا اتفاقا.". (٢)

٣١٨-"وخرجه الحلواني من أصحابنا على روايتين باطنا، وذكر غيره عن ابن البنا: لا يقبل.

قال ابن مفلح: كذا قال، وذكر بعضهم: يقبل حكما على الأصح عن أحمد.

قوله: ﴿تنبيه: علم من ذلك﴾ ، يعني ما تقدم ﴿أن العام في شيء عام في متعلقاته، قاله العلماء إلا من شذ﴾ .

قال ابن مفلح: وقد عرف من ذلك أن العام في شيء عام في متعلقاته كما هو المعروف عند العلماء خلافا لبعض المتأخرين.

قال أحمد في قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ [النساء: ١١] ظاهرها على العموم، أن من وقع عليه اسم ولد فله ما فرض الله، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو المعبر عن الكتاب إن الآية إنما قصدت المسلم، لا الكافر.

وقال بعض أصحابنا: سماه عاما وهو مطلق في الأحوال يعمها على البدل، ومن أخذ بهذا لم يأخذ

(١) التحبير شرح التحرير ٢٤٣١/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٤٣٢/٥

بما دل عليه ظاهر لفظ القرآن، بل بما ظهر له مما سكت عنه القرآن.". (١)

٣١٩-"تنبيهات:

أحدها: إذا قال: إن أكلت، فهو مثل لا أكلت؛ لأن النكرة في سياق الشرط تعم، كالنفي فمن ثم جمعنا بينهما؛ تبعا لابن مفلح، وابن الحاجب، وغيرهما، وإن كان التاج السبكي جعل ذلك ضعيفا في " جمع الجوامع "؛ إذ قال: لا أكلت، قيل: وإن أكلت؛ لأنه يحمل كلام من قال: النكرة في سياق الشرط للعموم البدلي.

وقد تقدم رد ذلك، وأن المراد العموم الشمولي.

الثاني: لا يختص جواز التخصيص بالنية بالعام، بل يجري في تقييد المطلق بالنية، ولذلك لما قال الحنفية في (لا أكلت) إنه لا عموم فيه، بل مطلق، والتخصيص فرع العموم.

اعترض عليهم بأنه يصير بالنية تقييدا فلم يمنعوه.

الثالث: هذه المسألة هي مسألة تخصيص العموم بالنية، وقد ذكر الأصحاب حكمها في أول باب جامع الأيمان، وذكروا الخلاف في ذلك.". (٢)

٣٢٠-"(قوله: ﴿فصل﴾)

﴿فعله عليه السلام لا يعم أقسامه وجهاته﴾ .

قال ابن مفلح في " أصوله ": الفعل الواقع لا يعم أقسامه وجهاته كصلاته - صلى الله عليه وسلم - داخل الكعبة لا يعم الفرض والنفل فلا يحتج به على جوازهما فيها، وقول الراوي: صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد الشفق لا يعم الشفقين إلا عند من حمل المشترك على معنييه.

قوله: ﴿وتكرر الجمع منه مبني على (كان) ﴾ هل هي لدوام الفعل وتكراره، أوله عرفا، أو لا مطلقا

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٤٣٣/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٤٣٥/٥

على أقوال.". (١)

٣٢١-"ومنه: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا سلم سلم ثلاثا، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا.

ومنه: كان يعالج من التنزيل شدة. فهي كذلك تفيد الاستمرار والتكرار.

قال ابن مفلح: وهي لمطلق الفعل في الماضي كسائر الأفعال تكرر، أو انقطع أو لا، فلهذا قال جماعة: يصح ويصدق على وجود الله تعالى، كان كما في " الصحيحين ": "كان الله ولا شيء قبله "، وفي لفظ: " شيء معه ".

ومنه جماعة لشعوره بالتقضي والعدم.

قال ابن مفلح: ولعل المراد عرفا، نحو: ﴿وكان الله غفورا رحيما﴾ [النساء: ٩٦] أي: لم يزل، قال بعضهم: للقرينة.

وزعم الجوهري زيادتها.

وقال في " القاموس ": وتكون (كان) زائدة.

وقال عبد الجبار: إنها تقتضي التكرار عرفا لا لغة.". (٢)

٣٢٢-"وإنما قلنا إنه غيره؛ لأنه لا يلزم من التكرار عدم الانقطاع فقد يتكرر الشيء ثم ينقطع نعم يلزم بالضرورة في عدم الانقطاع التكرر، لكن لا قائل به.

قوله: ﴿وأما الأمة فلم تدخل بفعله - صلى الله عليه وسلم -﴾ .

قال ابن مفلح في " أصوله ": وأما الأمة فلم تدخل بفعله - صلى الله عليه وسلم - بل بدليل قوله أو قرينة، نحو: " صلوا كما رأيتموني أصلي "، و " خذوا عني مناسككم "، ووقوعه بعد إجمال، أو إطلاق، أو عموم قصد بيانه، أو بالتأسي به، أو بالقياس على فعله.

واعترض بعمومه، نحو: (سها فسجد) ، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: " أما أنا فأفيض الماء

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٤٣٦/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٤٣٨/٥

"." (١)

٣٢٣-"﴿واختار ابن عقيل، والموفق، والشيخ﴾ تقي الدين، ﴿والغزالي، وغيرهم: لا يعم، وتكفي المخالفة في صورة ما﴾ ، اختاره الشيخ موفق الدين، ذكره في مسألة القلتين في مفهوم المخالفة: لا يعم، ويكفي المخالفة في صورة فإن الجاري لا ينجس إلا بالتغيير خلافا للمشهور عن أحمد وأصحابه، واختار بعض المتأخرين من الشافعية لا يعم، واختاره بعض أصحابنا، وقال: لأنه يدل بطريق التعليل، والتخصيص، والحكم إذا ثبت بعلة وانتفت جاز أن تخلفها في بعض الصور، أو كلها علة أخرى، وقصد التخصيص يحصل بالتفصيل.

قال ابن قاضي الجبل: قال شارح " الورقات ": الصحيح من مذهب الشافعي، والأصوليين أنه لا عموم للمفهوم، سواء كان مفهوم موافقة، أو مخالفة؛ لأنه إنما توصف الدلالة بالعموم، إذ لو تناولت غيرها، والغير هنا ليس من صورة المفهوم، ولا من صورة المنطوق؛ ولأن العموم من عوارض النطق. انتهى.

﴿وقيل: لا يتحقق الخلاف﴾ .

قال ابن مفلح في " أصوله ": الخلاف في أن المفهوم له عموم، لفظي؛ لأن مفهومي الموافقة والمخالفة عام فيما سوى المنطوق به بلا خلاف،". (٢)

٣٢٤-"وترجمها الرازي، والبيضاوي، والهندي، وابن قاضي الجبل، وغيرهم بقولهم: عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص المعطوف عليه.

وترجمها ابن مفلح في " أصوله " بقوله: هل يلزم أن يضمر في المعطوف ما يمكن مما في المعطوف عليه، وإذا لزم ولم يضمر في المعطوف خاص يلزم أن يكون المعطوف عليه كذلك.

ومثل الفريقان لهذه المسألة بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي: " لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ".

والخلاف في هذه المسألة مشهور بين العلماء مع الاتفاق على أن النكرة في سياق النفي للعموم.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٤٤١/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٤٤٦/٥

فالحنفية ومن تابعهم يقدرون تتميما للجملة الثانية لفظا عاما تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه في متعلقه فيكون على حد قوله تعالى: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون﴾ [البقرة: ٢٨٥] فيقدر: ولا ذو عهد في عهده بكافر؛ إذ لو قدر خاصا، وهو ولا ذو عهد في عهده بحربي". (١)

٣٢٥-"ولأن الصحابة كانوا يرجعون إلى أفعاله عليه السلام فيما يختلفون فيه من الأحكام كرجوعهم في التقاء الختانين، وصحة صوم من أصبح جنبا، وغير ذلك.

قالوا: المفرد لا يتناول غيره لغة.

قلنا: محل النزاع ليس في اللغة، بل في العرف الشرعي.

قالوا: يوجب كون خروج غيره تخصيصا.

قلنا: من العرف الشرعي مسلم إذا ظهرت مشاركتهم له في الأحكام ثبت مشاركته لهم أيضا لوجود التلازم ظاهرا؛ فإن ما ثبت لأحد المتلازمين ثبت للآخر، أو لو ثبت لهم حكم انفردوا به دونه لثبت نقيضه في حقه دونهم، وقد ظهر الدليل على خلافه. انتهى.

﴿ووقف أبو المعالي﴾ ، قاله ابن مفلح، ويأتي تفصيل في المسألة.". (٢)

٣٢٦-"رد: بدليل هو التساوي في السبب.

وقال أبو الخطاب: إن وقع جوابا لسؤال، كقول الأعرابي: واقعت أهلي في رمضان فقال: اعتق، كان عاما، وإلا فلا، كقوله - صلى الله عليه وسلم -: " مروا أبا بكر فليصل بالناس " فلا يدخل فيه غيره.

وعند الشافعي، وأكثر العلماء، منهم: الحنفية، أنه لا يعم.

قالت الحنفية: لأنه عم في التي قبلها لفهم الاتباع؛ لأنه متبع وهنا متبع.

﴿واختار أبو المعالي﴾ أنه ﴿يعم هنا وأنه قول الواقفية في الفعل﴾ ، وذكره بعض أصحابنا عن أبي

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٤٥١/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٤٦٣/٥

الخطاب، قال ابن مفلح: كذا قال.". (١)

٣٢٧-"تنبيه: إذا علم هذا النقل، فقد قالت الشافعية: الخطاب الخاص لغة لواحد من الأمة لا يتعداه إلى غيره إلا بدليل منفصل، قاله الجمهور.

وقيل: يعم بنفسه من جهة العادة، لا من جهة اللغة.

وقال إمام الحرمين: الخلاف لفظي.

وقال غيره: معنوي.

قاله ابن العراقي على قوله في " جمع الجوامع ": وأن خطاب الواحد لا يتعداه.

وكذا قال الكوراني، ونسب القول بأنه يتعدى إلى جميع الأمة إلى الحنابلة، وذكر دليل الفريقين فليعاود.

وما قلنا في المتن والشرح تبعا لابن مفلح، ولذلك البرماوي صحح ما قاله ابن العراقي وغيره فإنه نص الشافعية وعلى الأكثر.

تنبيه: محل ذلك، والخلاف فيه إذا لم يخص ذلك الواحد فلا يكون غيره مثله في الحكم لحديث أبي بردة لقوله: " اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك ".". (٢)

٣٢٨-"وكذا قال ابن مفلح في " أصوله " إلا أنه قال: قاله بعض أصحابنا، زاد بعضهم إذا عرف وجهه، وفرق أبو المعالي، وغيره فقالوا: يتعدى فعله، ومعنى كلام الآمدي وغيره الفرق - أيضا -. انتهى.". (٣)

٣٢٩-"(قوله: ﴿فصل﴾)

﴿لفظ الرجال، والرهط لا يعم النساء، ولا العكس﴾ أعني لفظ النساء لا يعم الرجال، ولا الرهط

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٤٦٨/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٤٦٩/٥

(٣) التحبير شرح التحرير ٢٤٧٣/٥

﴿قطعا، ويعم الناس ونحوه الكل إجماعا﴾ .
ذكر أصحابنا الرهط فقال ابن مفلح في " الفروع ": والرهط ما دون العشرة خاصة لغة، ولا واحد له من لفظه، وجمعه أرهط وأرهاط، وأراهط، وأما لفظ الرجال، والناس، ونحوهم فقد ذكره العلماء ولا إشكال فيه.

قوله: ﴿والقوم للرجال في الأصح، وقيل: ولهن تبعا﴾ ، أي: وللنساء تبعا.". (١)

٣٣٠-"واعتذر بعضهم عن أبي المعالي في إفراده (من) الشرطية دون الموصولة والاستفهامية بأنه إنما خص الشرطية؛ لأنه لم يذكر الاستفهامية والموصولة في صيغ العموم.
قال ابن العراقي: والحق أن الاستفهامية من صيغ العموم دون الموصولة، نحو: مررت بمن قام، فلا عموم لها. انتهى.
ويعاود كلام البرماوي وغيره هناك.
قوله: ﴿ويعم الناس، والمؤمنون، ونحوهما﴾ ، ك ﴿والذين آمنوا﴾ [البقرة: ٩] ، و ﴿يا عبادي﴾ [العنكبوت: ٥٦] ﴿العبيد عند الإمام أحمد، وأصحابه، وأكثر أتباع الأئمة﴾ ؛ لأنهم يدخلون في الخبر فكذا في الأمر، وباستثناء الشارع لهم في الجمعة.
﴿وقيل:﴾ لا يدخلون ﴿إلا بدليل﴾ ؛ لأنهم أتباع الأحرار.
وحكاه ابن مفلح عن أكثر المالكية، وبعض الشافعية، وذكره". (٢)

٣٣١-"ومستعليا وهو محال، وهو احتمال في " المحصول ".
تنبيه: من فروع هذه المسألة: هل كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتزوج بلا ولي، ولا شهود، وزمن الإحرام؟ في المسألة وجهان لأصحابنا، المشهور في المذهب جواز ذلك له، وخالف ابن حامد في ذلك.
وقال الشيخ موفق الدين: يمكن أن تنبني هذه المسألة على أن ما ثبت في حقهم شاركهم النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك الحكم، ولذلك لما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، ثم لم يفعل سألوه

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٤٧٤/٥
(٢) التحبير شرح التحرير ٢٤٨٥/٥

عن تركه الفسخ فبين لهم عذره. انتهى.
قوله: ﴿ويأتي آخل البيان: هل يجب اعتقاد العموم وغيره قبل البحث﴾ عنه، أم لا؟
فإن جماعة يذكرون المسألة هنا، وجماعة يذكرونها هناك، منهم: ابن مفلح في " أصوله " ونحن تابعناه على ذلك فنذكرها هناك إن شاء الله تعالى.". (١)

٣٣٢-"(قوله: ﴿باب التخصيص﴾)

لما انتهى الكلام في العموم وصيغه شرعنا في مقابله، وهو الخصوص.
فالخاص في الابتداء أمره ظاهر، وإنما النظر فيما إذا كان عاما ثم صار خاصا بدليل، فهذا تتوقف معرفته على بيان التخصيص والمخصص - بالفتح - والمخصص - بالكسر -.
فأما التخصيص فرسمه: ﴿قصر العام على بعض أجزائه﴾ .
قال ابن مفلح: ولعله مراد من قال على بعض مسمياته، فإن مسمى العام جميع ما يصلح له اللفظ، لا بعضه.
قال ابن الحاجب: هو قصر العام على بعض مسمياته.
ووافقه ابن قاضي الجبل وغيره.". (٢)

٣٣٣-"وقال البرماوي تبعا ل " جمع الجوامع ": (هو قصر العام على بعض أفراده، فخرج تقييد المطلق؛ لأنه قصر مطلق لا عام، كرقبة مؤمنة، وكذا الإخراج من العدد كعشرة إلا ثلاثة، ونحو ذلك، ودخل ما عمومه باللفظ ك ﴿فاقتلوا المشركين﴾ قصر بالدليل على غير الذمي وغيره ممن عصم بأمان، وما عمومه بالمعنى كقصر علة الربا في بيع الرطب بالتمر - مثلا - بأنه ينقص إذا جف على غير العرايا.
والذي يظهر أن الحد الذي قدمناه موافق لما قاله في " جمع الجوامع " وغيره، وما قاله ابن الحاجب وغيره، هو كما قاله ابن مفلح فيكون معنى هذه الحدود واحدا.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٤٩٩/٥
(٢) التحبير شرح التحرير ٢٥٠٩/٦

لكن قال الكوراني: وإنما عدل المصنف عن حد ابن الحاجب على ما في بعض الشروح؛ لأن مسمى العام واحد، وهو كل الأفراد، قال: وهذا وهم منه؛ لأن المراد بالمسميات هي الآحاد التي اشتركت في أمر، كالرجال – مثلا – فإنها مشتركة في معنى الرجل، فهي مسميات ذلك الأمر المشترك فيه لا مسميات العام؛ ولذلك يصدق على كل واحد من تلك الآحاد أنه ذلك الأمر المشترك مع توجه الاعتراض على عبارة المصنف من وجهين:

أحدهما: أن المتبادر من الأفراد هي الجزئيات، كزيد، وعمرو، وبكر؛ فإنها أفراد الإنسان، أي: جزئياته فيصدق على كل واحد أنه إنسان بخلاف". (١)

٣٣٤-"قال البرماوي: وقد تعرض ابن الحاجب، وغيره إلى حكاية الخلاف في جواز تخصيص العام فقال: التخصيص جائز إلا عند شذوذ، وأراد بذلك أن العام، سواء كان أمرا، أو خبرا، أو نهيا يجوز أن يطرقه التخصيص. انتهى.

قال ابن مفلح: التخصيص جائز عند الأئمة الأربعة، وغيرهم خلافا لبعض الشافعية، وبعض الأصوليين في الخبر، وعن بعضهم: وفي الأمر. انتهى.

استدل للمذهب الأول – وهو الصحيح –: بأنه استعمل في الكتاب، والسنة.

قالوا: يوهم في الخبر الكذب، وفي الأمر البداء.

رد: بالمنع.

قالوا: كنسخ الخبر.". (٢)

٣٣٥-"وفي الحديث: " فأحرموا كلهم إلا أبا قتادة ".

قال البرماوي: وفي " البرهان " لإمام الحرمين أن الجواز قضية كلام الأشعري، وصرح به القفال الشاشي، والماوردي، والروياني، بل ظاهر كلام الهندي في باب النسخ أنه إجماع. انتهى.

قوله: ﴿ولا تخصيص إلا فيما له شمول حسا أو حكما﴾ .

قال ابن مفلح وغيره: لا تخصيص إلا فيما يصح توكيده بكل، وهو ما له شمول حسا، نحو: جاءني

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٥١٠/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٥١٤/٦

القوم، أو حكما نحو: اشتريت العبد.". (١)

٣٣٦-"كصفة، ومنفصل في محصور قليل إلى اثنين، وغير المحصور، والعدد الكثير، كالمجد﴾
.
المذهب الأول هو الصحيح من مذهب الإمام أحمد، وأصحابه.
قال ابن مفلح: يجوز تخصيص العام إلى أن يبقى واحد عند أصحابنا.
قال الحلواني: هو قول الجماعة. وكذا قال ابن قاضي الجبل.
قال ابن برهان: هو المذهب المنصور.
قال القاضي عبد الوهاب: هو قول مالك والجمهور.
وحكى الجويني إجماع أهل السنة على ذلك في (من) و (ما)". (٢)

٣٣٧-"ونحوهما، واختاره أبو إسحاق الشيرازي، وحكاه أبو المعالي في " التلخيص " وغيره عن معظم أصحاب الشافعي، قال: وهو الذي اختاره.
ونقله أيضا عن معظمهم ابن الصباغ، ونقله ابن السمعاني عن سائر أصحاب الشافعي خلا القفال.
وحكاه أبو إسحاق الشيرازي عن إجماع أئمتنا، وصححه القاضي أبو الطيب.
ومنع المجد، وغيره من أصحابنا، وأبو بكر الرازي الحنفي، والقفال، والغزالي النقص من أقل الجمع، قاله ابن مفلح.". (٣)

٣٣٨-"فنقل ابن مفلح فيه نظر؛ فإن مذهب المجد، وجمع كما ذكر، وهذا المذهب غيره، ولذلك أفردناه في المتن عن هذا القول فقلنا بعد حكاية القول الثاني: والقفال وغيره إن كان لفظه جمعا، فمذهب القفال والجمع الذي معه أخص من المذهب الذي قبله، فليعلم ذلك.
وقال القاضي أبو يعلى في " الكفاية "، وولد المجد الشيخ عبد الحليم والد الشيخ تقي الدين، وجمع:

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٠١٧/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٠٢٠/٦

(٣) التحبير شرح التحرير ٢٠٢١/٦

لا بد أن تبقى كثرة وإن لم تقدر.

قال البرماوي: المذهب الثالث: ما ذهب إليه أبو الحسين، وربما نقل عن المعتزلة من غير تعيين وإليه ميل إمام الحرمين، واختاره الغزالي، ونقله بعض المتأخرين عن أكثر أصحابنا، وأنه لا بد ممن بقاء جمع كثير.

قيل: إلا أن يستعمل ذلك العام في الواحد تعظيما، نحو: ﴿فقدرنا فنعم القادرون﴾ [المرسلات: ٢٣] ، ولكن لا حاجة إلى هذا الاستثناء؛ لأن هذا من إطلاق العام وإرادة الخاص، وليس الكلام فيه.". (١)

٣٣٩-"قال ابن مفلح: الاستثناء إخراج ما تناوله المستثنى منه، يبين أنه لم يرد به كالتخصيص عند القاضي وغيره.

وفي " التمهيد " - أيضا -: ما لولاه لدخل في اللفظ كالتخصيص.

ومراده كالأول، ومعناه قاله الموفق في " الروضة " وغيره. انتهى. واستنكر أبو المعالي هذا المذهب وقال: إنه محال لا يعتقده لبيب. انتهى.

والمذهب الثاني - وبه قال أبو بكر الباقلاني - أن نحو عشرة إلا ثلاثة مدلوله سبعة، لكن له لفظان: أحدهما مركب، وهو عشرة إلا ثلاثة، واللفظ الآخر سبعة.

وقصد بذلك أن يفرق بين التخصيص بدليل متصل فيكون الباقي فيه حقيقة، أو بالمنفصل فيكون تناول اللفظ للباقي مجازا.

ووافقه إمام الحرمين على ذلك بمنزلة اسمين بالوضع: أحدهما". (٢)

٣٤٠-"(قوله: ﴿فصل﴾)

﴿أحمد، وأصحابه، ومحمد، وزفر، وحكي عن الأكثر لا يصح الاستثناء من غير الجنس﴾ ، حكاه الآمدي عن الأكثر.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٥٢٣/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٥٤١/٦

وذكر التميمي أن أصحاب الإمام أحمد اختلفوا، وقال ابن برهان: قول عدم صحته قول عامة أصحابنا والفقهاء قاطبة، وهو المنصور، نقله ابن مفلح عنه، ونقله ابن قاضي الجبل عن ابن كيسان بهذا". (١)

٣٤١-"وقاله المالكية، وابن الباقلاني، وجماعة من المتكلمين، والنحاة.
قال الموفق في " المغني ": وقال مالك، والشافعي: يصح الاستثناء من غير الجنس مطلقا؛ لأنه ورد في الكتاب العزيز ولغة العرب. انتهى.
قال البرماوي: ولهذا نقل الأستاذ أبو إسحاق الاتفاق على صحة الاستثناء من غير الجنس.
وللشافعية كالقولين، قاله ابن مفلح، والأشهر عن أبي حنيفة صحته في مكيل أو موزون من أحدهما فقط.". (٢)

٣٤٢-"زاد في " التمهيد ": وقد قيل يصح ذلك لا على وجه الاستثناء؛ بل للفظ المقر، كمن أقر بمائة ثم فسرها.
قال ابن مفلح: كذا قالا، قال: والمذهب الأول أظهر لسبق المتصل إلى الفهم، وهو دليل الحقيقة، لكن عند تعذره في العمل بالمنقطع نظر. انتهى.
قوله: ﴿فائدة: الاستثناء المنقطع مجاز﴾ . إذا قلنا بصحة الاستثناء من غير الجنس وهو الاستثناء المنقطع، فهل هو حقيقة: أو مجاز؟ فيه قولان:
والصحيح الذي عليه الأكثر أنه مجاز، قاله البرماوي وغيره، واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي، والفخر الرازي، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وابن الحاجب، وابن قاضي الجبل، وابن العراقي في " شرح جمع الجوامع "، وغيرهم.". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٥٤٨/٦
(٢) التحبير شرح التحرير ٢٥٥١/٦
(٣) التحبير شرح التحرير ٢٥٥٤/٦

٣٤٣-"والقول الثاني: إنه حقيقة، فعلى هذا القول هل يكون مع الاستثناء المتصل مشتركا أو موضوعا للقدر المشترك بين المتصل والمنقطع فيكون متواطئا؟ فيه قولان، أحدهما: إن إطلاقه عليه وعلى المتصل من باب الاشتراك اللفظي، أي: أنه موضوع لكل منهما على انفراده فإنه ليس بينهما قدر مشترك، فإن المتصل إخراج بخلاف المنفصل.

والقول الثاني: إنه من باب المتواطئ، أي: أن حقيقتهما واحدة والاشتراك بينهما معنوي، والله أعلم.

قال ابن مفلح: لتقسيم الاستثناء إليهما، والأصل عدم الاشتراك والمجاز.

﴿وقيل بالوقف﴾ لتكافؤ الأدلة واختلافها من الجانبين، وهو من زيادته في " جمع الجوامع "، وعلى كل الأقوال يسمى استثناء قطع به الأكثر.

قال ابن الحاجب في " مختصره الكبير ": إن ذلك بالاتفاق.". (١)

٣٤٤-"(قوله: فصل) .

﴿الأربعة وغيرهم شرط الاستثناء اتصال معتاد لفظا، أو حكما كانقطاعه بتنفس، وسعال، ونحوه كبقية التوابع.

عن ابن عباس: يصح ولو بعد سنة﴾ .

قال ابن مفلح في " أصوله ": وروى سعيد، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة، الأعمش مدلس ﴿ومعناه﴾ قول ﴿طاووس ... ...". (٢)

٣٤٥-"(قوله: ﴿فصل﴾)

﴿الأربعة وغيرهم لا يصح الاستثناء إلا نطقا إلا في يمين خائف بنطقه﴾ .

قال ابن مفلح في " أصوله ": لا يصح الاستثناء إلا نطقا عند الأربعة وغيرهم لما سبق، يعني في الاستدلال في مسألة شرط الاستثناء الاتصال، كما تقدم.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٥٥٥/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٥٦٠/٦

ثم قال: إلا في يمين لخائف من نطقه، وهذا واضح للضرورة.
قال في " الفروع ": ويعتبر نطقه إلا من مظلوم خائف، نص على ذلك، ولم يذكر في " المستوعب " (خائف) ، والأصحاب على الأول، لكن ظاهر ما قدمه في " المغني " و " الشرح " أنه لا يصح إلا نطقا، وقالا: وروي عن أحمد أنه إن كان مظلوما فاستثنى في نفسه: رجوت أن يجوز إذا خاف على نفسه.". (١)

٣٤٦-"فهذا في حق الخائف على نفسه؛ لأن يمينه غير منعقدة، أو لأنه بمنزلة المتأول. انتهى.
ثم قال ابن مفلح: ﴿وقال بعض المالكية - في اليمين -: قياس مذهب مالك صحته بالنية﴾ . انتهى.
قوله: ﴿ويجوز تقديمه عند الكل﴾ .
يعني يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه، كقوله - صلى الله عليه وسلم -: " والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ... " الحديث متفق عليه، وكقول الكميت:
(وما لي إلا آل أحمد شيعة ... ومالي إلا مذهب الحق مذهب)". (٢)

٣٤٧-"قوله: ﴿استثناء الكل باطل﴾ عند العلماء، وحكاه الآمدي، وابن الحاجب، وابن مفلح، وغيرهم إجماعا، ﴿وشذ بعضهم﴾ في حكاية خلاف، فقال ابن طلحة المالكي في كتاب " المدخل " له في الفقه: إذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، هل يقع الطلاق؟ على قولين عن مالك.
قال بعض المالكية: ومقتضى هذا النقل جواز استثناء الكل من الكل.
قال الشيخ تقي الدين: وليس كذلك، وإنما هذا على قول مالك، وبيض لذلك، ونقل اللخمي عن بعضهم في قوله (أنت طالق واحدة". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٥٦٩/٦
(٢) التحبير شرح التحرير ٢٥٧٠/٦
(٣) التحبير شرح التحرير ٢٥٧١/٦

٣٤٨-"إلا واحدة) أن الطلاق لا يقع؛ لأن الندم منتف بإمكان الرجعة بخلاف (ثلاثا إلا ثلاثا) .

وفي " الهداية " للحنفية: أن الطلاق المستغرق إنما هو في نحو: نسائي طوالق إلا نسائي، أو أوصيت بثلث مالي إلا ثلث مالي، لا في نحو: نسائي طوالق إلا هؤلاء مشيرا إليهن، أو ثلث مالي إلا ألف درهم، وهو ثلثه. انتهى.

قال في " القواعد الأصولية ": قلت: ولقائل أن يقول: إذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إنه يقع واحدة، إذا قلنا يصح استثناء الأكثر، واثنتان على المذهب؛ لأن استثناء الأقل عندنا صحيح، ولنا في الأكثر وجه، فالمستثنى للثلاث جامع بين ما يجوز، وما لا يجوز فيخرج على قاعدة تفريق الصفقة. انتهى.

ومحل امتناع استثناء الكل في غير الصفة على ما يأتي قريبا في كلام أبي الخطاب وغيره، وكلام ابن مفلح، وغيره ومحل ذلك وهو بطلان". (١)

٣٤٩-"﴿وعند الأئمة الثلاثة، والخلال﴾ من أئمة أصحابنا ﴿يصح﴾ . قال ابن مفلح: وعند أكثر الفقهاء، والمتكلمين يصح.

وقيل: استثناء الأكثر مستقبح عند العرب لا ممتنع في لغتهم.

وقيل: يمتنع استثناء الأكثر إن كان المستثنى والمستثنى منه في أعداد صريحة، نحو: عشرة إلا تسعة، فإن لم يكن كذلك، نحو: خذ ما في هذا الكيس إلا الزيوف، وكانت الزيوف أكثر من الباقي فهو جائز.

وقيل: يمتنع استثناء الأكثر جملة، ولا يمتنع تفصيلا.

قال البرماوي: قيل وهو الموجود في كتب الحنابلة، فيمتنع: جاء إخوتك العشرة إلا تسعة، ويجوز إلا زيدا، وعمرا، وبكرا، وهكذا لتمام التسعة.". (٢)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٥٧٢/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٥٧٤/٦

٣٥٠-"وبعض الناس ذكر فيه خلافا، قال ابن مفلح: كذا قال.

وقال ابن عقيل في " الواضح ": لا خلاف فيه لكن اتفقوا أنه لو أقر بهذه الدار إلا هذا البيت صح، ولو كان أكثر، بخلاف إلا ثلثيها؛ فإنه على الخلاف.

ولهذا قال الشيخ في " المسودة ": لا خلاف في جوازه إذا كانت الكثرة من دليل خارج، لا من اللفظ.

قالوا: كالتخصيص، وكاستثناء الأقل.

وجوابه واضح، وعجب ممن ذكر الخلاف، ثم يحتج بالإجماع أن من أقر بعشرة إلا درهما يلزمه تسعة ﴿﴾

تقرر أن المذهب لا يصح استثناء الأكثر فكيف صحح الأصحاب استثناء الربع من الثالث والخمس من الربع ونحو ذلك، وقد تنبه أبو الخطاب لهذا الإشكال في " التهذيب "، وأجاب عنه بأن هذا ليس من باب استثناء الأكثر وإنما كأنه أوصى له بشيء ثم رجع عن بعضه وترك البعض.". (١)

٣٥١-"قال ابن مفلح، وغيره: يستثنى بالصفة مجهول من معلوم، ومن مجهول، والجميع أيضا، كأقتل من في الدار إلا بني تميم، أو البيض، ويكون الكل بني تميم، أو بيضا﴾ فإنهم لا يقتلون، وقد تقدم ذلك كله في البحث المتقدم.

قوله: ﴿الثاني: حيث بطل الاستثناء واستثنى منه رجع إلى ما قبله.

وقيل: يبطل الكل.

وقيل: يعتبر ما تؤول إليه الاستثناءات﴾ .

القول الأول قال في " تصحيح المحرر ": جزم به في " المغني ".

والقول الأخير قال في " تصحيح المحرر ": اختاره القاضي. انتهى.

فإذا قال: له علي عشرة إلا عشرة، إلا ثلاثة.". (٢)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٥٧٨/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٥٨١/٦

٣٥٢-"أحدها: يلزمه عشرة، فإن الاستثناء الأول لم يصح، والثاني مرتب عليه.

والوجه الثاني: يلزمه ثلاثة، واستثناء الكل من الكل إنما لا يصح إذا اقتصر عليه، أما إذا أعقبه باستثناء صحيح فيصح؛ لأن الكلام بآخره.

وهذا المرجح عند الشافعية.

والوجه الثالث: يلزمه سبعة، والاستثناء الأول لا يصح فيسقط فيبقى كأنه استثنى ثلاثة من عشرة.

قال ابن مفلح في " أصوله ": استثناء الكل باطل إجماعا، ثم إذا استثنى منه فهل يبطل الجميع؛ لأن الثاني فرع الأول، أم يرجع إلى ما قبله؛ لأن الباطل كالعدم، أم يعتبر ما تؤول إليه الاستثناءات فيه أقوال لنا وللعلماء.

قوله: ﴿ويصح استثناء النصف في الأصح عندنا، وفاقا للكوفيين وبعض البصريين﴾ .". (١)

٣٥٣-"واختار الصحة أيضا الباقلاني في أحد قوليه، ونقله ابن السمعاني عن الأشعري.

قوله: ﴿وقيل: لا يصح مطلقا من عدد﴾ .

في الاستثناء من العدد مذاهب، المشهور الجواز مطلقا كغيره.

الثاني: المنع مطلقا، وهو هذا القول الذي ذكرناه، واختاره ابن عصفور، وأجاب عن قوله تعالى: ﴿فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما﴾ [العنكبوت: ١٤] بأن الألف تستعمل في التكثير، كقوله: اقعد ألف سنة، أي: زمانا طويلا.

﴿وقيل﴾ : لا يصح مطلقا ﴿من عقد كنحو: عشرة من مائة﴾ ، وهو القول الآخر الذي ذكرناه، فلا يصح استثناء عقد صحيح، نحو قوله: مائة إلا عشرة، ويجوز إلا ثلاثة.

قال ابن مفلح: وعن جماعة من أهل اللغة لا يصح استثناء عقد كعشرة من مائة، بل بعضه كخمسة. انتهى.". (٢)

٣٥٤-"ومثال ما تكون الجملتان مشتركتين في غرض، مثل: أكرم الضعيف وتصدق على الفقير فإنهما مشتركا في غرض، وهذا الحمل. انتهى.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٥٨٢/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٥٨٥/٦

فاعتمد على هذا فإنه محرر.

وفي كلام ابن مفلح في " أصوله "، وفي " قواعد الأصول " نوع خلل فيما يظهر، والله أعلم.

المذهب الرابع: الوقف؛ حتى تقوم قرينة تصرفه للكل، أو للأخيرة، أو للأولى، أو للوسطى، كما في الأمثلة السابقة.

قال سليم: وهو مذهب الأشعرية.

وحكاه ابن برهان عن الباقلاني، واختاره الغزالي، والرازي في " المنتخب "، وفي الكلام على التخصيص من " المحصول " التصريح به.

وحكاه ألكيا عن اختيار إمام الحرمين.". (١)

٣٥٥-"قوله: ﴿تنبيهان:

الأول: ألحق جمع والشيخ – وقال: هو موجب قول أصحابنا وغيرهم –، ما في معنى الواو بها﴾ .

قال ابن مفلح في " أصوله ": وقولنا في فرض المسألة: الواو العاطفة. كذا في " العدة "، و " التمهيد "، وغيرهما في بحث المسألة، أن واو العطف تجعل الجمل كجملة، وكذا بحثوا أن الواو للجمع المطلق لا ترتيب فيها.

وأنه هو المعنى الموجب جعل كجملة وبنوا على ذلك: أنت طالق، وطالق، وطالق إلا واحدة، هل يصح الاستثناء؟

وأنه لو أتى بالفاء، أو ثم لم يصح؛ لأن الترتيب أفرد الأخيرة عما قبلها فاختص بها الاستثناء فلم يصح.

وكذا لم أجد إلا من خص الواو بذلك، إلا ما قال بعض أصحابنا – يعني به الشيخ تقي الدين –.". (٢)

٣٥٦-"إن أصحابنا وغيرهم أطلقوا، فموجب ما ذكروه لا فرق، وأنه يلزم من التفرقة أن لا تشترك (الفاء) و (ثم) حيث تشترك الواو، وهو خلاف للغة، وأن من فرق – وهو أبو المعالي – قوله

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٥٩٥/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٦٠١/٦

بعيد جدا، وأنه اعترف بأن الأئمة أطلقوا، كذا قال. انتهى كلام ابن مفلح.

قلت: صرح القاضي أبو بكر ابن الباقلاني في " التقريب " بأن غير الواو التي معناها كالواو، فقال: إذا عطفت بأي حرف كان من فاء، واو، وغيرهما. أي: مما هو في معناهما.

وكذا أبو المعالي في " النهاية "، فقال: إن الظاهر أن ثم، وحتى، والفاء، مثل الواو في ذلك. لكن نقل الرافعي عنه أنه قيده بالواو.

وقال الأصفهاني في " شرح المحصول ": إنه لم ير التقييد لأحد بالواو، قبل الآمدي. انتهى.". (١)

٣٥٧-"قال البرماوي: والصواب أن ما كان مثل الواو في اقتضاء المشاركة كالواو.

وعبارة ابن القشيري: أما إذا اشتمل الكلام على جمل منقطعة تنبئ كل واحد عما لا تنبئ عنه أخواتها، لكنها جمعت بحرف من حروف العطف جامع في مقتضى الوضع، ثم تعقب باستثناء فهذا محل الخلاف.

ونحوه عبارة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي.

﴿وقيل: يختص بالواو﴾ ، وهذا قاله القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، وغيرهما من الأصحاب، كما نقله ابن مفلح كما تقدم، وقاله أبو المعالي، نقله عنه الرافعي، وقاله الآمدي، وابن الحاجب، وابن الساعاتي، وغيرهم.

قوله: ﴿الثاني: مثل (بني تميم وربيعة أكرمهم إلا الطوال) للكل.". (٢)

٣٥٨-"قال الشيخ: لو قال: أدخل بني هاشم، ثم بني المطلب، ثم سائر قريش وأكرمهم، فالضمير للكل﴾ ، ذكر ذلك ابن مفلح.

وقال عن الصورة الأولى: جعلها في " التمهيد " أصلا للمسألة التي قبلها، كذا قال، كأنه يقول: إن الخلاف ليس بجار فيها، وعلى قوله في " التمهيد " الخلاف جار فيها.

وقال عن الصورة الثانية عن قوله: الضمير (للجميع) ؛ لأنه موضوع لما تقدم، وليس من المسألة قبلها. انتهى.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٦٠٢/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٦٠٣/٦

المسألة الثانية قالها الشيخ تقي الدين، رأيتها له في مسألة استفتي عليها فيمن وقف على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده على أنه من مات منهم من غير ولد، فنصيبه لمن في درجته، كتب عليها قريب خمس كراريس، فقال: لو قال: أدخل بني هاشم، ثم بني المطلب، ثم سائر قريش فأكرمهم، كان الضمير عائدا إلى ما تقدم ذكره،". (١)

٣٥٩-"قال ابن العراقي في " شرحه ": الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، هذا مذهب الشافعي والجمهور، وخالف أبو حنيفة فيهما كما حكاه الهندي، وتبعه المصنف، لكن الرازي في " المعالم " جعل الخلاف في الأولى فقط، وحكى الاتفاق على أن الاستثناء من الإثبات نفي.
استدل لقول الجمهور، فقال ابن مفلح: لنا اللغة، وأن قول القائل: لا إله إلا الله، توحيد، وتبادر فهم كل من سمع لا عالم إلا زيد، وليس لك على شيء إلا درهم، إلى علمه، وإقراره.
فإن قيل: فلو قال: ليس له علي، أو عندي عشرة إلا خمسة، قيل: لنا وللشافعية خلاف.
وقيل: لا يلزمه شيء؛ لأن قصده نفي الخمسة، وإلا لأتى بكلام العرب ليس له علي إلا خمسة.
وقيل: يلزمه خمسة؛ لأنه إثبات من نفي؛ لأن التقدير: ليس له علي عشرة، لكن خمسة.
قال البرماوي: لا يلزمه شيء عند الأكثر. انتهى.
قالوا: لو كان لزم من قوله عليه السلام: " لا صلاة إلا بطهور " ثبوتها بالطهارة، ومثله: " لا نكاح إلا بولي "، و " لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء "." (٢)

٣٦٠-"هنا من الشرط اللغوي، ووهم من قال غيره.
وقال ابن العراقي في " شرح جمع الجوامع ": الثاني من المخصصات الشرط عقليا كالحياة للعلم، أو شرعيا كالإحصان مع الرجم، وعاديا كالسلم مع الصعود.
فجعل المخصص الشرط بأقسامه، لكن لم يجعل من أقسامه اللغوي بل لم يذكره بالكلية إلا أن تكون النسخة مغلوطة، فإن لم تكن مغلوطة ففي كلامه نظر من وجهين.
وقال الإسنوي في " شرح منهاج البيضاوي " في المخصصات: واعلم أن الشرط قد يكون شرعيا،

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٦٠٤/٦
(٢) التحبير شرح التحرير ٢٦٠٨/٦

وقد يكون عقليا، وقد يكون لغويا، وكلام الإمام يقتضي أن المحدود هو الشرط الشرعي. انتهى.
وظاهر كلام ابن قاضي الجبل، وابن مفلح أن المحدود في المخصصات يشمل الشروط الثلاثة، فإن ابن قاضي الجبل قال لما ذكر حد الموفق، والغزالي: ولا يمنع لزوم الدور بحمل الشرط على اللغوي؛ إذ المحدود". (١)

٣٦١-"العطف كالشرط وتتعلق حروف الجر المتأخرة بالفعل المتقدم﴾ انتهى.
أخذت ذلك من نقل ابن مفلح في " أصوله "، فإنه قال: قال بعض أصحابنا: والتوابع المخصصة للأسماء المتقدمة كالبدل، وعطف البيان كالاستثناء.
والشروط المعنونة بحروف الجر كقوله: على أنه، أو بشرط أنه، أو بحروف العطف كقوله: ومن شرطه كذا، فهذا كالشرط، فأكرم بني تميم، وبني أسد، وبني بكر المؤمنين، أمكن كونه تماما لبكر فقط، وبشرط كونهم مؤمنين، أو على أنه متعلق بالإكرام وهو للجميع معا، كقوله: إن كانوا مؤمنين، ولذا تتعلق حروف الجر المتأخرة بالفعل المتقدم، وهو قوله: وقفت، وهو الكلام والجملة، فيجب الفرق بين ما تعلق بالاسم، وما تعلق بالكلام.". (٢)

٣٦٢-"قال ابن مفلح: كذا قال، وقاله بعض الحنفية وبعض المعتزلة.
قال: ويقدم الخاص؛ لجهل التاريخ، وإن قلنا العام المتأخر ينسخ؛ لأن العام لم يعلم ثبوته في قدر الخاص لجواز اتصالهما، أو تقدم العام، أو تأخره مع بيان التخصيص مقارنا، نقله ابن مفلح.
وجه القول الأول - وهو الصحيح - قوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ [المائدة: ٥] خص ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ [البقرة: ٢٢١] ، قال ابن الجوزي: على هذا عامة الفقهاء، وروى معناه عن جماعة من الصحابة، منهم: عثمان، وطلحة، وحذيفة، وجابر، وابن عباس.
وأيضا الخاص قاطع، أو أشد تصريحا، وأقل احتمالا.
ولأنه لا فرق لغة بين تقديم الخاص وتأخيره، قالوا: في النسخ: إعمال الدليلين في زمانين، وفي

(١) التحبير شرح التحرير ٢٦٢٠/٦
(٢) التحبير شرح التحرير ٢٦٣٥/٦

التخصيص إبطال للعموم في بعض أفراده.". (١)

٣٦٣-"تعالى في سبق اللسان باليمين: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ [البقرة: ٢٢٥]
.
وعن أحمد: لا تخصص السنة بالكتاب، اختاره الشيخ تقي الدين وبعض الشافعية، وبعض المتكلمين.
قال الشيخ تقي الدين: وهو مقتضى قول مكحول، ويحي بن أبي كثير [إن] السنة تقضي على الكتاب، والكتاب لا يقضي على السنة. قال: وهو الأغلب على كلام الشافعي.
قوله: ﴿ويخص الكتاب بالمتواترة إجماعا﴾ ، حكاه ابن مفلح وغيره.
قوله: ﴿وبخبر الواحد﴾ ، أي: يخص الكتاب بخبر الواحد، وهذا هو الصحيح. وقاله أحمد، ومالك، والشافعي، ...". (٢)

٣٦٤-"وأصحابهم، وبعض الحنفية.
ونقله الآمدي، وابن الحاجب عن الأئمة الأربعة.
﴿وعنه المنع، اختاره الفخر﴾ إسماعيل من أصحابنا، ﴿وغيره﴾ فقال: له ظهور واتجاه.
ونقله الغزالي عن المعتزلة، ونقله ابن برهان عن طائفة من المتكلمين والفقهاء.
قال ابن مفلح: وعند الحنفية إن كان خص بدليل مجمع عليه جاز، وإلا فلا.
قال ابن أبان: ﴿إن خص بقاطع جاز﴾ تخصيصه بعد ذلك بالآحاد؛ لأنه بعد التخصيص يكون مجازا في الباقي، أما قبله فحقيقة في الأفراد.". (٣)

٣٦٥-"قال ابن فورك، والطبري: الظاهر الأول.
قلت: وهو ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم.
قوله: ﴿ومذهب الصحابي إن قيل هو حجة وإلا فلا عند﴾ الأئمة ﴿الأربعة وغيرهم﴾ . قاله ابن

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٦٤٧/٦
(٢) التحبير شرح التحرير ٢٦٥٦/٦
(٣) التحبير شرح التحرير ٢٦٥٧/٦

مفلح في " أصوله ".

قال ابن قاضي الجبل: إذا قلنا قول الصحابي حجة جاز تخصيص العام به، نص عليه الإمام أحمد، وبه قالت الحنفية، والمالكية،". (١)

٣٦٦-"وابن حزم، وعيسى بن أبان، وللشافعية وجهان إذا قالوا بقوله القديم في كونه حجة. انتهى.

إذا علم ذلك هل يكون مذهب الصحابي مخصصا أم لا؟

تارة نقول: إن قوله حجة، وتارة يقول: ليس بحجة، فإن قلنا: إنه حجة كان مخصصا على الصحيح، وقد نقله ابن مفلح عن الأئمة الأربعة وغيرهم.

وقال: ﴿ومنعه بعض الشافعية مطلقا﴾ ، أي: لا يكون مخصصا ولو قلنا إنه حجة.

قال البرماوي: إذا كان مورد النزاع في الصحابي، فهل هو تفريع على أن قوله حجة؟

فأما إن قلنا إنه غير حجة فلا يخصص به قطعا.

أو أنه تفريع على أنه غير حجة، أما إذا قلنا إنه حجة فيخصص به قطعا فيه اضطراب أيضا، ففي " التقريب " للباقلاني الأول، قال: وقد ينسب للشافعي ذلك في قوله الذي يجوز فيه تقليد الصحابي.". (٢)

٣٦٧-"المسيب عن معمر بن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكان سعيد يحتكر الزيت، فقيل له، فقال: إن معمرا راوي الحديث كان يحتكر.

تنبيه: قال ابن مفلح: وقد ترجم بعض أصحابنا وبعض الحنفية، وابن برهان مسألة هل يخص العموم بمذهب الراوي. انتهى.

وقال البرماوي: في موضوع المسألة اضطراب، فمرة يقال: مذهب الصحابي هل يخص به، أو لا؟ سواء كان هو الراوي أو غيره، ومرة يقال: مخالفة الراوي في بعض ما رواه، هل هو تخصيص، أو لا؟ أي: ولو كان صحابيا.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٦٧٦/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٦٧٧/٦

والأول هو ظاهر كلام ابن الحاجب حيث قال الجمهور إن مذهب الصحابي ليس بمخصص؛ ولو كان الراوي، وكذا قال القرافي إن مذهب غير الصحابي ليس مخصصا قطعا، وكأنه بنى ذلك على أن قول الصحابي". (١)

٣٦٨-"إذا لم يقل أحد إنه حجة، فكيف يخص به؟ ولكن قد ذكر الخلاف في ذلك، لكن الخلاف فيما إذا كان الراوي صحابيا أقوى مما إذا كان غير صحابي.

قوله: ﴿وبقضايا الأعيان﴾ ، أعني يخص العام بقضايا الأعيان، هذه المسألة أخذتها من كلام ابن مفلح خاصة فإنه قال: يخص العموم بقضايا الأعيان ثم قال: وقال بعض أصحابنا - يعني المجد إلى آخره - وابن مفلح أخذها من كلام المجد في " المسودة ".

ومعنى ذلك أن يرد معنا حكم عام، ثم ترد معنا قضية عين مخالفة لذلك العام فهل يخص العام ذلك.

مثاله: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبس الحرير للرجال، ثم أذن في لبسه لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام؛ لقمل كان بهما وإذنه لهما في". (٢)

٣٦٩-"والثاني: أن يكون ظنيا، وهو محل الخلاف، والذي عليه الأئمة الأربعة، والأشعري، وأكثر أصحابنا، والأكثر، منهم: أبو هاشم وأبو الحسين ﴿جواز التخصيص به﴾ ، نقله الآمدي وابن الحاجب عن الأئمة الأربعة، وتبعهما ابن مفلح في " أصوله " على ذلك.

وقال ابن قاضي الجبل: تنبيه في مأخذ المسألة من كلام الإمام أحمد، فإن الآمدي وابن الحاجب حكياه عن الأئمة الأربعة، أعني التخصيص، قال أحمد في رواية الحسن بن ثواب: حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -". (٣)

٣٧٠-"وقيل غير ذلك، ويأتي بيان ذلك في القياس.

وقال ابن أبان: يخص بالقياس إن كان العام مخصصا فقال: إن خص العام بغير القياس جاز تخصيصه

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٦٨١/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٦٨٢/٦

(٣) التحبير شرح التحرير ٢٦٨٤/٦

بالقياس، وإلا فلا.

ونقله ابن برهان في " وجيزه " عن أصحاب أبي حنيفة.

قال الطوفي: وحكي عن أبي حنيفة، وعند الحنفية يخص بالقياس إن كان العام مخصصا بمجمع عليه.

قال ابن مفلح: وعند الحنفية إن كان خص بدليل مجمع عليه جاز.

وأخرج الأبياري في " شرح البرهان " وغيره من محل الخلاف كما تقدم لفظه كاملا.". (١)

٣٧١-"وهذه المسألة لم أرها إلا في " أصول ابن مفلح "، وقد ذكر الأصوليون التأويل والمؤول، وقالوا: هو حمل ظاهر على محتمل مرجوح بدليل، والدليل أعم من قياس وغيره، فتدخل هذه المسألة فيها.

قوله: ﴿هذه المسألة ونحوها ظنية﴾ ؛ لأن أدلتها ظنية لا قطعية فيكون من باب الظنون.

وعند القاضي أبي بكر ابن الباقلاني قطعية للقطع بالعمل بالظن الراجح.

قوله: ﴿فائدة: قوله - صلى الله عليه وسلم - " لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة "﴾ ، قال - صلى الله عليه وسلم - لما فرغ من الأحزاب وأمره جبريل عليه السلام بالمسير إلى بني قريظة، ففعل الفريقين يرجع إلى تخصيص العموم بالقياس وعدمه.

هذه المسألة أخذتها من " مصنف ابن قاضي الجبل " في الأصول فإنه قال:

تنبيه: قوله - صلى الله عليه وسلم - في " الصحيح ": " لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة " ثم ذكر له أن طائفة صلت في الطريق في الوقت، وطائفة صلت في بني قريظة بعد الوقت، فلم يعب واحدة منهما.". (٢)

٣٧٢-"(قوله: ﴿فصل﴾)

﴿أصحابنا، والشافعية، والأكثر: العادة: الفعلية لا تخص العموم ولا تقيد المطلق﴾ .

قال ابن مفلح في " أصوله ": العادة لا تخص، ولا تقيد المطلق، نحو: " حرمت الربا في الطعام "

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٦٨٧/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٦٩٢/٦

وعادتهم البر عند أصحابنا، والشافعية والجمهور خلافا للحنفية، والمالكية.

ولهذا لا نقض بنادر عند المالكية قصرا للغائط على المعتاد.

وذكره القاضي القاضي في مواضع، فقال: في النقض المراد به النوم". (١)

٣٧٣-"المعتاد وهو المضطجع؛ لأنه المعقول من قولك: نام فلان.

وقاله أيضا الشيخ تقي الدين، وقال: إن كتب القاضي التي في الفقه على هذا، وأنه ذكر في الوصية لأقاربه، وبعض مسائل الإيمان أن ﴿العام يخص بعادة المتكلم وغيره في الفعل﴾ .

قال ابن مفلح: وجه الأول: العموم لغة وعرفا، والأصل عدم مخصص.

قالوا: المراد ظاهره عرفا فيخصص به كالدابة.

رد بما سبق فلم يتخصص الاسم، فلو تخصص كالدابة اختص، فهو تخصيص بالنسبة إلى اللغة بعرف قولي، والأول بعرف فعلي.

ومنه مسألة من حلف لا يأكل رأسا وبيضا - قاله بعض أصحابنا قال -: وكذا لحما، هل يحنث بمحرم غير معتاد؟ على وجهين. كذا قال، والمعروف حنثه.

وفي الفقه مثل هذه مسائل مختلفة، فيوجه القول بأن هذه المسألة في عرف الشارع، وكلام الكلف يعمل فيه بعرفه، أو عرف خاص أو عام.

ولهذا قيل للقاضي في تعليقه في الطلاق قبل النكاح ليس مطلقا بدليل ما لو علق عتق عبده بطلاقها فعلقه لم يعتق، فقال: لفظ الحالف يحمل على". (٢)

٣٧٤-"المستعمل المعهود وهو الإيقاع والوقوع، ولفظ الشارع يحمل على العموم فيهما، ولو حرم الله تعالى أكل الرؤوس عم، وعندهم لا يحنث إلا بأكل رؤوس الأنعام، وأن تلك المسائل من العرف القولي؛ ولهذا لا يحنث في مذهب الأئمة الثلاثة برأس كل مأكول وبيضه.

قال بعض أصحابنا: ومثل المسألة قصر الحكم على المعتاد زمنه عليه السلام، ومنه قصر أحمد نهيه عليه السلام على البول في الماء الدائم على غير المصانع المحدثة، وله نظائر، كذا قال.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٦٩٤/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٦٩٥/٦

وفيه نظر للعلم بأنه لم يرد كل ماء فلم يخالف الأصحاب أحمد في هذا.
وقال أيضا لما قيل له اليمين بالطلاق حدثت بعد الشارع فلم يتناولها كلامه، فقال: يتناولها.
هذا بحث ابن مفلح، ونقله عن المذاهب، والأصحاب.". (١)

٣٧٥-"وخالف عبد الوهاب والمجد وحفيده، وقال ابن مفلح: العام لا يخص بمقصوده عند الجمهور لما سبق خلافا لعبد الوهاب وغيره من المالكية، وغيرهم.
﴿وقال صاحب " المحرر ": المتبادر إلى الفهم من لمس النساء ما يقصد منهن غالبا من الشهوة، ثم لو عمت خصت به، وخصه حفيده﴾ أيضا ﴿بالمقصود، وكذا قاله في آية المواريث﴾ .
وقوله: ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة: ٢٧٥] قصده الفرق بينه وبين الربا، و " فيما سقت السماء العشر " قصده ما يجب فيه العشر ونصفه، وكذا قاله بعض أصحابنا فلا يحتج بعموم ذلك. انتهى.
ولم أرها في غيره.
قوله: ﴿وإذا وافق خاص عاما لم يخصصه عند الأربعة وغيرهم.
وخالف أبو ثور﴾ ، ومعناه: أن يأتي معنا لفظ عام، ويأتي لفظ". (٢)

٣٧٦-"وآخرها. وذكره في " الواضح " المذهب، وخطأ من خالفه؛ لأنه أقرب من آية أخرى.
وقال القاضي أيضا: إنما قال ذلك بدليل وعضده لبيان الآية.
وللحنفية القولان.
وتوقف أبو المعالي، وأبو الحسين البصري، قاله ابن مفلح في " أصوله ".
وقال ابن الحاجب في " مختصره ": وقال الإمام، وأبو الحسين تخصيص، وقيل: بالوقف.
هذا لفظه، فخالف نقل المختصر نقل ابن مفلح عنهما، ونقل ابن العراقي أن الرازي اختار في " المحصول " الوقف، ثم رأيت الإسنوي قال: الوقف مختار صاحب " المحصول "."." (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٦٩٦/٦
(٢) التحبير شرح التحرير ٢٧٠١/٦
(٣) التحبير شرح التحرير ٢٧٠٧/٦

٣٧٧-"عندهم، وبأن المجاز أولى من النسخ.
وهذه المسألة ذكرها على هذه الصفة، وقيدها بذلك ابن مفلح في " أصوله " تبعا للمجد في " مسودته "، وتبعه أيضا بعض المتأخرين.
قال ابن قاضي الجبل في هذه المسألة: حمل المطلق على المقيد لا المقيد على المطلق خلافا لأبي حنيفة ولبعضهم، ثم اختلف القائلون بالحمل، هل حمله بيان للمطلق، أو نسخ لحكم المطلق ويجدد له حكم التقييد؟
والأكثرون على أنه بيان، تقدم المطلق على المقيد، أو تأخر، وذهب قوم إلى أنه إن تأخر المقيد كان نسخا، وإن تقدم كان بيانا. انتهى.
والذي رأيته للشافعية أن المقيد إن تأخر عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ، وإن تقدم عليه أو تأخر عنه لا عن وقت العمل فهو محل الخلاف المذكور.
وقال البرماوي: وفيه مذهب ثالث أنه لا يحمل المطلق على المقيد لا بيانا، ولا نسخا. قاله البرماوي.
وقيل: يحمل المقيد على المطلق عكس الصحيح المقدم فيبقى المطلق على إطلاقه، ويكون المقيد ذكر فرد من أفراد الماهية، كما أن ذكر فرد من أفراد العام لا يخصصه.". (١)

٣٧٨-"مخصصا ففيه نظر؛ لأنه إذا كان ذلك الفرد له مفهوم معتبر فهي مسألة تخصيص العموم بالمفهوم، والمذهب عندنا تخصيص العموم بالمفهوم، كما تقدم ذلك محررا.
قوله: ﴿وقيل: هما من العام والخاص﴾ ، ذكر غير واحد من الأصوليين أنه إذا اتحد الحكم والسبب وكانا نهيين أو نفيين من صور المطلق والمقيد، ومن جملة من ذكره ابن مفلح وغيره من أصحابنا وغيرهم وتابعناهم.
وذهب جماعة من العلماء - منهم: القرافي، وابن دقيق العيد وغيرهما - أنه من صور العام والخاص؛ لأنه نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي أو النهي عامة، وهذا الأظهر، وتسميتهما مطلقا ومقيدا مجاز.
وقال الشيخ تقي الدين في " المسودة " بعد كلام أبي الخطاب والقاضي في " الكفاية ": قلت: وإن كانا إباحتين فهما في معنى النهيين، وكذلك إذا كانا كراهتين، فإن كانا ندبين ففيه نظر، وإن كانا

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٧٢٤/٦

خبرين عن حكم شرعي فينظر في ذلك الحكم. انتهى.". (١)

٣٧٩-"والشافعية، والآمدي، وابن الحاجب، والرازي، والباقلاني، ونسبه للمحققين.

قال عبد الوهاب: إنه الأصح عندهم.

﴿وعنه لا﴾ يحمل عليه ﴿كالحنفية وغيرهم﴾ .

قال ابن مفلح: اختاره ابن شاقلا وابن عقيل في فنونه قال: لجواز قصد الباري للتفرقة بمعنى باطن، أو ابتلاء.

ومنع المجد دلالة هذه الرواية، ثم قال: نعم، يتخرج لنا رواية من عدم تخصيص العموم بالقياس، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.". (٢)

٣٨٠-"وورد قضاء رمضان مطلق لم يرد به تتابع، ولا تفريق، قال الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤] فأطلق القضاء.

ومثله بعضهم بالصيام في كفارة اليمين فإن في تتابعه خلافا فعلى القول بعدم التتابع هو دائر بين قيدين: التتابع في صوم الظهار، والتفريق في صوم التمتع في الحج، وليس أحدهما أولى من الآخر.

ومثله بعضهم أيضا بتردد إطلاق اليدين في التيمم بين الوضوء المقيد بالمرافق، وقطع السرقة المقيد بالكوع بالإجماع.

ولكن الأشبه به أرجح في الحمل وهو الوضوء؛ لأن التيمم بدله، وهما طهارتان، ولا يحمل على أحدهما لغة، أي: في اللغة.

قال في " القواعد الأصولية ": إذا كان معنا نصان مقيدان في جنس واحد والسبب مختلف، وهناك نص ثالث مطلق من الجنس فلا خلاف أنه لا يلحق بواحد منهما لغة، وذكر المثال المتقدم.

وكذا قال ابن مفلح: فلا يحمل لغة بلا خلاف؛ إذ لا مدخل للغة في الأحكام الشرعية.

وقاله المجد في " المسودة ".

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٧٢٧/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٧٣٠/٦

قوله: بل ﴿قياسا بجامع﴾ في الأصح، إذا لم يحمل لغة فهل يحمل قياسا بجامع؟". (١)

٣٨١-"فيه الخلاف الذي في حمل المطلق على المقيد.

قال ابن مفلح: وقياسا بجامع معتبر الخلاف، يعني به الخلاف الذي في حمل المطلق على المقيد على ما سبق.

قال المجد في " المسودة ": وأما إلحاقه بأحدهما قياسا إذا وجدت علة تقتضي الإلحاق فإنه على الخلاف المذكور في التي قبلها. انتهى.

وقال الطوفي وغيره تبعا للموفق في " الروضة ": حمل المطلق على أشبههما به.

قال ابن مفلح: ﴿وحكى﴾ بعضهم ﴿عن أبي الخطاب قياس قضاء رمضان على كفارة اليمين في التتابع أولى منه [على المتعة في عدمه] ﴾ .

قوله: ﴿وإن اتحد السبب، وتساويا سقطا محل تراب ...". (٢)

٣٨٢-"الموفق في " المغني " وغيره، وقيده قياسا على الإطعام، واختار في (ليتزوجن) يبر بالعقد كالنفي؛ لأن المسمى واحد فما تناوله النفي تناوله الإثبات.

أما المعاملة كالبيع فإطلاق الدرهم مختص بعرفها.

قوله: خاتمة: المطلق ظاهر الدلالة على الماهية كالعام، لكن على سبيل البدل، وعند الحنفية قطعي.

قال البرماوي: المطلق قطعي الدلالة على الماهية عند الحنفية، وظاهر فيها عند الشافعية كالعام، وهو يشبهه لاسترساله على كل فرد إلا على سبيل البدل، ولهذا قيل عام عموم بدل. انتهى.

وقال ابن مفلح في " أصوله " بعد ذكر المقيد والمطلق: وقد عرف مما سبق دلالة المطلق وأنه كالعام في تناوله، وأطلقوا عليه العموم لكنه على البدل، وسبق في (إن أكلت) هل يعم الزمان، والمكان؟ وقيل للقاضي وقد احتج على القضاء في المسجد بقوله: ﴿وأن احكم بينهم﴾ [المائدة: ٤٩] لا

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٧٣٤/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٧٣٥/٦

يدل على المكان فقال: هو أمر بالحكم في عموم الأمكنة والأزمنة، إلا ما خصه الدليل.". (١)

٣٨٣-"وقال في " التمهيد ": المطلق مشتمل على جميع صفات الشيء وأحواله.
وأجاب الموفق في " المغني " لمن احتج بآية القصاص والسرقة والزنا في الملتجئ إلى الحرم: الأمر بذلك مطلق في الأمكنة والأزمنة يتناول مكانا ضرورة إقامته فيمكن في غير الحرم [ثم] لو عم خص.
قال ابن مفلح: والمعروف في كلامه وكلام غيره هو الثاني، وسبق كلام بعض أصحابنا في (إن أكلت) ، وفيه أن المطلق تناول أفراده على البدل لزوما عقليا، وأوصاف الرقبة لم يدل عليها لفظها بنفي ولا إثبات، فإيجاب الإيمان إيجاب لما لم يوجبه اللفظ ولم ينفه.
فلو قال: أعط هذا لفقير، ثم قال: لا تعطه كافرا، فلا تنافي، ولو قال: أعطه أي فقير كان، ثم قال: لا تعطه كافرا تنافيا لقصده ثبوت الحكم لكل فرد، والمطلق قصده ثبوته للمعنى العام فإذا شرط فيه شرطا لم يتنافيا.". (٢)

٣٨٤-"(قوله: ﴿باب﴾)

﴿المجمل لغة المجموع﴾ ، أو المبهم، ﴿أو المحصل﴾ .
قال ابن مفلح: المجمل لغة المجموع من أجملت الحساب.
وقيل: أو المبهم.
قال ابن قاضي الجبل: هو لغة من الجمل، ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم - عن اليهود: " جملوها "، أي: خلطوها، ومنه العلم الإجمالي لاختلاط المعلوم بالمجهول، وهنا سمي مجملا؛ لاختلاط المراد بغيره، أو أجملت الحساب جمعته، وأجملت حصلت.". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٧٤٤/٦
(٢) التحبير شرح التحرير ٢٧٤٥/٦
(٣) التحبير شرح التحرير ٢٧٤٩/٦

٣٨٥-"وقال البرماوي: المجمل أصله من الجمل وهو الجمع، ومن معانيه اللغوية أيضا الإبهام، من أجمل الأمر، أي: أبهمه، ومنه التحصيل، من أجمل الشيء حصله.

قوله: ﴿واصطلاحا: ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء﴾ .

قاله الطوفي في " مختصره "، لكن قال: اللفظ المتردد إلى آخره فيرد عليه الأفعال، نحو القيام من الركعة الثانية قبل التشهد؛ لتردده بين الجواز والسهو فلذلك حذفتها ليدخل الإجمال الفعلي فإن المجمل يتناول القول والفعل والمشترك والمواطئ.

واحترز بقوله: (بين محتملين) عما له محمل واحد كالنص.

وقوله: على السواء، احتراز عن الظاهر، وعن الحقيقة التي لها مجاز.

﴿وقيل: ما لم تتضح دلالته﴾ ، قاله ابن الحاجب، وابن مفلح، والتاج السبكي في " جمع الجوامع "." (١)

٣٨٦-"قال ابن مفلح: وذكر أبو الطيب العموم عن قوم من الحنفية.

قال ابن العراقي: لا إجمال في ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ ؛ لأن العرف دل على التعميم فيتناول العقد والوطء.

وقال في العام: العرف دل على أن المراد تحريم الاستمتاعات المقصودة من النساء من الوطء ومقدماته.

وقيل: العموم من باب الاقتضاء؛ لاستحالة تحريم الأعيان فيضمر ما يصح به الكلام، ويجري فيه الخلاف في عموم المقتضى.

وقد يترجح هذا بقولهم: الإضمار خير من النقل. انتهى.

وهذا مراد ابن مفلح بقوله: إنه عام عند جماعة، وهو الذي قدمه وقدمناه، ﴿و﴾ أيضا ﴿عند أبي الخطاب، والموفق، والمالكية﴾ وجماعة من المعتزلة ﴿ينصرف إطلاقه في كل عين إلى المقصود اللائق بها﴾ ؛ لأنه متبادر لغة أو عرفا، نقل هذين القولين ابن مفلح في أصوله ولم أرهما على هذه الصفة لغيره وتابعته على ذلك.". (٢)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٧٥٠/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٧٦٣/٦

٣٨٧-"﴿وعند أكثر المتكلمين لا عموم له﴾ ، لا أعلم الآن من أين نقلت هذا عن أكثر المتكلمين، فيتتبع.

قوله: ﴿وقال التميمي، والشافعية: وصف العين بالحل والحرمة مجاز﴾ ، فدل على أن المقدم أنه توصف العين بهما حقيقة، وهو الصحيح من مذهبنا، ومذهب الحنفية، ونقله البرماوي عنهم في كلامه على الرخصة، ونقله أيضا عن المعتزلة وقال: ويعزى للحنفية.

ونصره ابن مفلح في " أصوله "، وقال: رد قول من منع ذلك، بل توصف العين بالحل، والحظر حقيقة فهي محظورة علينا، ومباحة كوصفها بطهارة، ونجاسة، وطيب، وخبث، فالعموم في لفظ التحريم.". (١)

٣٨٨-"الشرعية صفات للمحال ورأوا أن التحريم والوجوب راجعان إلى ذات الفعل المحرم والواجب، انتهى. ذكره البرماوي وأطال فيه.

فائدة: إذا لم يتضح أحد المجازات بقرينة، ولا بشهادة عرف. قدر الجميع؛ لأنه الأقرب إلى الحقيقة كقوله - صلى الله عليه وسلم -: " لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها فأكلوا ثمنها " فلو لم يعم جميع التصرفات لما اتجه اللعن في البيع.

قال ابن مفلح في رده على القائل بالإجماع في إضافة التحريم إلى الأعيان، ثم نمنع الحاجة إلى الإضمار مع تبادر الفهم، ثم يضمر الجميع؛ لأن الإضمار واقع إجماعا بخلاف الإجمال، وأكثر وقوعا منه، ولإضماره في قوله - صلى الله عليه وسلم -: " لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها، وباعوها "، وإلا لما لعنهم ببيعها. انتهى.". (٢)

٣٨٩-"قوله: ﴿ولا في قوله: ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ [المائدة: ٦] أعني أنه لا إجمال في ذلك، وخالف بعض الحنفية، وقال عنه: إنه مجمل؛ لتردده بين مسح الكل والبعض، وإن السنة بينت البعض، وحكاه ابن قاضي الجبل عن الحنفية.

وقال ابن مفلح: خلافا للحنفية، أو لبعضهم.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٧٦٤/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٧٦٦/٦

وقال البرماوي: ذهب بعض الحنفية إلى أنه مجمل.

وحكاه في " المعتمد " عن أبي عبد الله البصري.

والصحيح أنه لا إجمال فيها، وعليه أكثر العلماء أصحابنا والشافعية وغيرهم؛ لأن الباء للإلصاق ومع الظهور لا إجمال.". (١)

٣٩٠-"والقطع يطلق على الإبانة، ويطلق على الجرح فيكون مجملا.

والجواب على ذلك: أن المسألة لغوية، واليد حقيقة إلى المنكب، والقطع حقيقة في الإبانة، ظاهر فيهما.

قال ابن مفلح: ولهذا لما نزلت آية التيمم تيممت الصحابة معه - صلى الله عليه وسلم - إلى المناكب.

وأيضا لو كان مشتركا في الكوع، والمرفق والمنكب لزم الإجمال، والمجاز أولى منه على ما سبق.

واستدل للثاني: بأنه يحتمل الاشتراك والتواطؤ، وحقيقة أحدهما، ووقوع واحد من اثنين أقرب من معين.

رد ذلك بأنه إثبات لغة بالترجيح، وبنفي المجمل، وفيه نظر؛ لاختصاص هذا الدليل بلفظ أطلق على معان اختلف في ظهوره في بعضها.

قالوا: اليد للثلاث والقطع للإبانة والجرح، والأصل عدم مرجح.". (٢)

٣٩١-"قال الطوفي في " شرحه ": وعلى كل حال فكونه من باب العام المخصوص أولى، وأكثر، وأشهر. انتهى.

وقال البرماوي: للشافعي في الآية أربعة أقوال.

أحدها: أنها عامة خصصها الكتاب.

والثاني: أنها عامة خصصتها السنة.

والثالث: أنها مجملة بينها الكتاب.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٧٦٧/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٧٧١/٦

والرابع: مجملة بينتها السنة.

قال ابن مفلح: وعزي إلى الشافعي هل البيع مجمل، أو لا؟

قاله ابن برهان، وأبو المعالي، وقال: كل بيع فيه زيادة فمجمل، وإلا فعام.

قال البرماوي: واختلف أيضا في قوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣] على قولين، أحدهما: عام خصصته السنة. والثاني: مجمل بينته السنة.". (١)

٣٩٢-"وإذا كانت الحقيقة هي المراد نفيها فلا يحتاج نفيها إلى إضمار شيء فلا إجمال.

قال ابن مفلح: وجه عدم الإجمال أنه من عرف الشارع فيه نفي الصحة، أي: لا عمل شرعي، وإن لم يثبت فعرف اللغة، نحو: لا علم إلا ما نفع، ولا بلد إلا بسلطان، ولا حكم إلا لله، ولو قدر حذفها لا بد من إضمار، فنفي الصحة أولى؛ لأنه يصير كالعدم فهو أقرب إلى نفي الحقيقة المتعذرة، وليس هذا إثباتا للغة بالترجيح، بل إثباتا لأولوية أحد المجازات، كالصحة والكمال، والإجزاء بعرف استعماله. انتهى.

وعند بعض الشافعية، والحنابلة، وابن الباقلاني،". (٢)

٣٩٣-"وأبي عبد الله البصري أنه مجمل، وقاله الحنفية، أو بعضهم.

قال الطوفي: القائل بأنه مجمل؛ لأنه متردد بين اللغوي والشرعي، وقيل: لأن حمله على نفي الصورة باطل فتعين حمله على نفي الحكم، والأحكام متساوية. انتهى.

قال البرماوي عن قول الباقلاني بناء على مذهبه في نفي الحقيقة الشرعية، وأن الشرعي للأعم من الصحيح والفاسد: نعم، القائلون بالإجمال اختلفوا في سببه على أقوال:

أحدها: إنه لم يرد بنفيه نفي وقوعه، وإنما أريد به أمرا آخر غير مذكور وهو محتمل.

الثاني: أن ذلك محتمل نفي الوجود ونفي الحكم.

الثالث: أنه يحتمل نفي الصحة ونفي الكمال، وبه قال الباقلاني في " التقريب ". انتهى.

قال ابن مفلح: قال هؤلاء العرف مختلف في الصحة والكمال.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٧٧٤/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٧٧٧/٦

رد بالمنع، بل اختلف العلماء، ثم نفي الصحة أولى لما سبق.". (١)

٣٩٤-"وقيل بالإجمال لاقتضائه نفي العمل حسا وهو ضعيف.

قوله: ﴿ويقتضي نفي الصحة عند أحمد، ومالك، والشافعي وأصحابهم﴾ ، وغيرهم. يعني: إذا قلنا بأنه ليس بمجمل، واختلفوا في ذلك والصحيح الذي عليه أكثرهم أنه يقتضي نفي الصحة، ﴿وعمومه مبني على دلالة الإضمار﴾ على ما تقدم من دلالة الاقتضاء والإضمار.

والصحيح أنه عام على ما تقدم بيانه هناك.

﴿وقيل: عام في نفي الوجود، والحكم خص الوجود بالعقل﴾ ، وهو لأرباب القول بأنه مجمل كما ذكره البرماوي.

وظاهر كلام ابن مفلح أنه مبني على القول الأول.

﴿وقيل: عام في نفي الصحة والكمال، وهو في كلام القاضي، وابن". (٢)

٣٩٥-"عقيل﴾ بناء على عموم المضمر، وهذه الأقوال الثلاثة مبنية على القول بأن ذلك ليس بمجمل.

فإذا قلنا إنه ليس بمجمل فما يقتضي فيه هذه الأقوال الثلاثة، قاله ابن مفلح في " أصوله ". وظاهر كلام البرماوي، بل صريحه أن القولين الأخيرين مبنيان على القول بأنه مجمل.

قوله: ﴿ومثله: " إنما الأعمال بالنيات " عند الأصحاب﴾ .

ومثله الطوفي ب لا عمل إلا بنية، يحمل على نفي الصحة؛ لأنه أولى المجازات لكونه أقرب إلى نفي الحقيقة لانتفاء فائدة الفعل وجدواه.

وقال في " التمهيد ": إن نفيه يدل على عدمه، وعدم إجزائه.

قال الطوفي في " شرحه ": قوله - صلى الله عليه وسلم -: " إنما الأعمال بالنيات " من هذا الباب؛ لأن الأعمال مبتدأ وخبره محذوف، واختلفوا هل هو الصحة فيكون التقدير: إنما الأعمال

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٧٧٨/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٧٧٩/٦

صحيحة، أو الكمال، فيكون تقديره: إنما الأعمال كاملة.". (١)

٣٩٦-"إذا ورد من الشارع لفظ له استعمالان، أحد الاستعمالين يرد لمعنى واحد، والثاني يرد لمعنيين، ولا ظهور في ذلك ففيه مذهبان، أو ثلاثة:

أحدها - وهو المختار وهو ظاهر كلام الأصحاب، قاله ابن مفلح: واختاره الغزالي، وابن الحاجب، وجماعة -: أنه مجمل؛ لتردده بين المعنى، والمعنيين، ومحله إذا لم تقم قرينة على المراد.

والثاني - وهو قول الآمدي وذكره قول الأكثر -: أنه يحمل على ما يفيد معنيين كما لو دار بين ما يفيد، وما لا يفيد؛ ولأنه أكثر فائدة.

قال ابن مفلح بأنه إثبات لغة بالترجيح، ثم الحقائق لمعنى واحد أكثر.

والقول الثالث: ينظر إن كان المعنى أحد المعنيين عمل به جزما لوجوده في الاستعمالين، ويوقف الآخر للتردد فيه، وهذا اختيار التاج السبكي في " جمع الجوامع "، قال المحلي: هذا ما ظهر له، والظاهر أنه مرادهم أيضا.". (٢)

٣٩٧-"٤ - والآمدي في إثبات ولو أمرا للشرعي وفي نفي، ونهي الغزالي مجمل، والآمدي اللغوي.

﴿وبناه القاضي تارة على إثبات الحقيقة الشرعية كابن عقيل، وتارة مجمل﴾ قبل البيان، مفسر بعده. ماله حقيقة لغة وشرعا كخطاب الشرع بلفظ يجب حمله على عرف الشرع كالصلاة، والوضوء، والزكاة، والصوم، والحج، وغيرها، فهو للشرعي على الصحيح، وعليه الأكثر، منهم: أبو الخطاب، والموفق، والشارح وابن المنجا، والطوفي، وغيرهم.

قال ابن مفلح: والحنفية؛ وذلك لأن خطاب الشرع بلفظ يجب حمله على عرف الشرع؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - مبعوث لبيان الشرعيات؛ ولأنه كالناسخ المتأخر فيجب حمله عليه، ولذلك ضعفوا حمل حديث " من أكل لحم الجزور فليتوضأ " على التنظيف بغسل اليد، ورجح النووي

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٧٨٠/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٧٨٢/٦

التوضأ منه؛". (١)

٣٩٨-"الشرعية: كابن عقيل، وتارة قال إنه مجمل ولو أثبت الحقيقة الشرعية، ونفاها في " جامعه " الكبير وجعل للشرعي.

وقاله ابن عقيل في تقسيم الأدلة من " الواضح "، وفي " الواضح " أيضا في آخر العموم مجمل قبل البيان، مفسر بعده.

وقال بعض الشافعية: لهما، أي: يعم المعنيين الشرعي واللغوي فهو عام.

قال ابن مفلح: فإن قيل: يعم المعنيين قيل ظاهر في الشرعي، ثم لم يقل به أحد، قاله في " التمهيد ".

وقال في " الواضح " عن بعض الشافعية إنه عام، وأبطله بأنه لم يرد به. انتهى.

وقال الغزالي والآمدي: هو في الإثبات، وما في معناه كالأمر". (٢)

٣٩٩-"[على] الشرعي كقوله - صلى الله عليه وسلم -: " إني إذا صائم " أي: الصوم الشرعي حتى يستدل به على جواز النية في النفل بالنهار، وأما في النفي وما في معناه وهو النهي فاختلفا، فقال الغزالي: هو مجمل كالنهي عن صيام يوم النحر؛ إذ لو حمل على اللغوي لكان حملا لكلام المتكلم على غير عرفه.

قال ابن مفلح: رد قوله، بأنه ليس معنى الشرعي الصحيح، وإلا لزم في قوله للحائض: " دعي الصلاة " الإجمال. انتهى.

وقال الآمدي: يحمل على اللغوي للاستحالة المتقدمة للزوم صحته كبيع الحر والخمر، والأصل اللغة.". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٧٨٧/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٧٨٩/٦

(٣) التحبير شرح التحرير ٢٧٩٠/٦

٤٠٠-"فتكون هذه الرواية مبينة للرواية الأخرى " فليصل " ويكون - صلى الله عليه وسلم - مراده اللغة.

فإن تعذر حمله على اللغة فهو مجاز.

إذا تعذر حمله على إحدى الحقائق الثلاث فهو مجاز كما تقدم؛ لأن الكلام إما حقيقة، وإما مجاز، وقد تعذر حمله على الحقيقة فما بقي إلا المجاز فيحمل عليه. والله أعلم.

فائدة:

قال ابن مفلح: ﴿الأقوال السابقة في مجاز مشهور وحقيقة لغوية﴾ ، وسبق معناه في كلام القاضي، وإن لم يكن مشهورا عمل بالحقيقة، وفي " اللامع " لأبي عبد الله بن حاتم تلميذ ابن الباقلاني: اختلف فيه أصحابنا فمنهم من قال: لا يصرف إلى واحد منهما إلا بدليل. انتهى.". (١)

٤٠١-"- صلى الله عليه وسلم -، وذلك لأن القول يدل على البيان بنفسه بخلاف الفعل؛ فإنه لا يدل إلا بواسطة انضمام القول إليه، والدال بنفسه أقوى من الدال بغيره، لا يقال: قد سبق أن الفعل أقوى في البيان؛ لأنا نقول: التحقيق أن القول أقوى في الدلالة على الحكم، والفعل أدل على الكيفية، ففعل الصلاة أدل من وصفها بالقول؛ لأن فيه المشاهدة.

وأما استفادة وجوبها، أو ندبها، أو غيرهما، فالقول أقوى وأوضح لصراحته.

وخالف في ذلك أبو الحسين البصري فقال: المتقدم هو البيان قولا كان أو فعلا.

ويلزمه - كما قال ابن الحاجب، وتبعه ابن مفلح وغيره - نسخ الفعل المتقدم كوجوب الطوافين ورفع أحدهما بالقول إذا وقع الفعل متقدما مع إمكان الجمع بينهما؛ لأنا إذا حملنا الفعل على البيان أو الخصوصية جمعنا بين القول والفعل بخلاف النسخ؛ فإنه إبطال للمنسوخ.". (٢)

٤٠٢-"قال ابن مفلح: لنا تبيين السنة لمجمل القرآن. انتهى.

قلت: وقد تقدم مثال ذلك، وهو كثير جدا، تقدم التنبيه عليه.

والقول الثاني - اختاره الكرخي -: أنه لا بد من المساواة فلا يبين الأضعف عنده.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٧٩٢/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٨١٣/٦

قال الهندي: ولا يتوهم في حق أحد أنه ذهب إلى اشتراط أنه كالمبين في قوة الدلالة، فإنه لو كان كذلك لما كان بيانا له، بل كان هو محتاج إلى بيان آخر، نقله البرماوي عنه.

والقول الثالث: لا بد وأن يكون البيان أقوى دلالة من المبين، اختاره الآمدي، وابن حمدان في " مقنعه "، وابن الحاجب، وهو الذي قواه شراحه.

قال الكوراني في " شرح جمع الجوامع ": الحق أن البيان يجوز أن يكون مظنونا، والمبين معلوما.". (١)

٤٠٣-"لنا: أن البيان كالتخصيص فكما يجوز تخصيص القطعي بالظني كخبر الواحد والقياس، فكذلك يجوز بيان المعلوم، أي ما كان متنه قطعيا بالمظنون؛ لأن البيان يتوقف على وضوح الدلالة [لا] على قطعية المتن.

هذا ظاهر كلامه في " المحصول ".

والتحقيق في هذا المقام: أن المبين إن كان عاما، أو مطلقا اشترط أن يكون بيانه أقوى؛ لأنه يرفع العموم الظاهر، والإطلاق، وشرط الرافع أن يكون أقوى.

وأما المجمل فلا يشترط أن يكون بيانه أقوى، بل يحصل بأدنى دلالة؛ لأن المجمل لما كان محتملا لمعنيين على السواء، فإذا انضم إلى أحد الاحتمالين أدنى مرجح كفاه. انتهى.

ونصر العضد اختيار ابن الحاجب، ثم قال: هذا كله في الظاهر، وأما المجمل فيكفي في بيانه أدنى دلالة، ولو مرجوحا؛ إذ لا تعارض. انتهى.

قال ابن مفلح: وسبق تخصيص العام، وتقييد المطلق، ويعتبر كون المخصص، والمقيد أقوى عند القائل به، وإلا لزمه تقديم الأضعف أو التحكم، واختار الآمدي وغيره هذا التفصيل وأحسبه اتفاقا. انتهى.". (٢)

٤٠٤-"قوله: ﴿ولا تعتبر مساواة البيان للمبين في الحكم، قاله في " التمهيد " وغيره خلافا لقوم﴾ .

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٨١٥/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٨١٦/٦

قال ابن مفلح: لا تعتبر مساواة البيان للمبين في الحكم، قاله في " التمهيد " وغيره لتضمنه صفته والزائد بدليل خلافا لقوم.

فهذه المسألة غير المسألة التي قبلها؛ لأن الأولى في ضعف الدلالة وقوتها، وهذه في مساواة البيان للمبين في الحكم وعدمه.

قال الطوفي في " شرحه ": " لما ذكر المسألة التي قبل هذه وذكر الخلاف الذي فيها، واعلم أن هذه ليست مسألة المختصر؛ لأن الكلام في تبيين الأقوى بالأضعف من جهة الدلالة، ومسألة المختصر - أي: مختصره - و " الروضة " ممثلة بتبيين القرآن بخبر الواحد، وذلك أضعف في الرتبة لا في الدلالة، ولا يلزم من ضعف الرتبة ضعف الدلالة لجواز أن يكون". (١)

٤٠٥-"والموفق، وابن حمدان، والطوفي، وغيرهم.

وحكاه ابن عقيل عن جمهور الفقهاء، وذكره المجد عن أكثر أصحابنا فهو جائز، وواقع مطلقا، سواء كان المبين ظاهرا يعمل به كتأخير بيان التخصيص، وبيان التقييد، وبيان النسخ أو لا؟ كبيان المجمل.

﴿وعنه لا﴾ يجوز تأخيره. ﴿اختاره أبو بكر﴾ عبد العزيز غلام الخلال، ﴿والتميمي﴾ من أصحابنا، وداود وأصحابه، وأكثر المعتزلة، نقله ابن مفلح.

ونقل عن أبي إسحاق، وأبي ... ...". (٢)

٤٠٦-"من باب المعارض، فيه قولان كما في تخصيص العلة، ثم ذكر قول القاضي اللفظ الدال على العموم هو المجرد عن قرينة، فلا يوجد إلا وهو دال عليه، وإنما يدل على الخصوص بقرينة، ثم ذكر أيضا الموجب للعموم قصد المتكلم فيكفي في الخصوص عدم قصد العموم، أو يقال: الموجب للخصوص قصد المتكلم فيكفي في العموم عدم قصد الخصوص.

كلام القاضي يقتضي أن اللفظ لا يتصف في نفسه بعموم، ولا خصوص إلا بقصد المتكلم.

قال: وهذا جيد فيفرق بين إرادة عدم الصورة المخصوصة، أو عدم إرادتها.

قال ابن مفلح: كذا قال، وأيضا كما يجب حمله على عموم الزمان وإن جاز نسخه في بعضه.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٨١٧/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٨٢١/٦

أجاب في " التمهيد ": ما يخص الأعيان يرد معه، وقبله، فيجب البحث، والنسخ لا يرد إلا بعد ورود الصيغة فلا يجب كما لا يتوقف فيمن ثبتت عدالته حتى يرد عليه الفسق.". (١)

٤٠٧-"قال ابن مفلح: ظاهر كلام أصحابنا، وقاله الأكثر: يكفي بحث يظن معه انتفاؤه؛ لأنه لا طريق إلى القطع؛ فاشتراطه يبطل العمل بالعموم.

واعتبر ابن الباقلاني، وجماعة القطع، وقالوا: ما كثر البحث بين العلماء فيه يفيد القطع عادة، وإلا فبحث المجتهد يفيده؛ لاستحالة أن لا ينصب الله عليه دليلا ويبلغه للمكلف.

رد الأول: بمنع الاطلاع عليه، ثم لو اطلع بعضهم فنقله غير قاطع.

ورد الثاني: بمنع نصب دليل ولزوم الاطلاع ونقله، وقد يجد مخصصا يرجع به عن العموم، ولو قطع لم يرجع.

وحكى الغزالي قولا ثالثا متوسطا أن الشرط أن يعتقد عدمه اعتقادا جازما يسكن إليه القلب من غير قطع.

تنبيه: مثار الخلاف في أصل المسألة التعارض بين الأصل والظاهر، وله مثار آخر، وهو أن التخصيص هل هو مانع، أو عدمه شرط؟

فالصيرفي جعله مانعا فالأصل عدمه، وابن سريج ... ...". (٢)

٤٠٨-"جعله شرطا فلا بد من تحققه.

ونظيره الشاهد عند الحاكم الذي لا يعرف حاله فيبحث عنه حتى يعمل بشهادته إذا عدل.

ونظيره أيضا صيغة العموم المحتملة للعهد، هل يعمل بها؛ لأن العهد مانع والأصل عدمه، أو عدم العهد شرط فلا بد من تحققه.

قوله: ﴿وكذا كل دليل مع معارضه، وهو ظاهر كلام أحمد، وقيل: لا في حقيقة ومجاز﴾ .

قال ابن مفلح: قال بعض أصحابنا: يجب أن نقول: جميع الظواهر كالعموم وكلام أحمد في مطلق الظاهر من غير فرق، وكذا جزم به الآمدي، وغيره.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٨٣٨/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٨٤٢/٦

وفي " التمهيد ": جميع ذلك كمسألتنا، وإن سلمنا أسماء الحقائق فقط، فإن لفظ العموم حقيقة فيه ما لم نجد مخصصا، وحقيقة فيه وفي الخصوص، وأيضا لا يلزمه طلب ما لا يعلمه كطلب هل بعث الله رسولا؟". (١)

٤٠٩-"عليه السلام: " فلها المهر " ومهر الأمة إنما هو لسيدها، ففروا من ذلك إلى حمله على المكاتبة، فقيل لهم: هو أيضا باطل؛ لأن حمل صيغة العموم الصريحة، وهي أي المؤكدة بما معها في قوله: " أيما " على صورة نادرة لا تخطر بالبال غالبا وذلك بالنسبة إلى المخاطبين في غاية البعد.
قال ابن مفلح: حملوه على الصغيرة والأمة، والمكاتبة، وباطل لمصيره إليه غالبا لاعتراض الولي إن تزوجت بغير كفء؛ لأنها مالكة لبعضها فكان كبيع مالها فالصغيرة لا تسمى امرأة ونكاحها موقوف عندهم، ومهر الأمة للسيد، والمكاتبة نادرة فأبطلوا ظهور قصد التعميم لظهور (أي) مؤكدة ب (ما) ، وتكرير لفظ البطلان، وحمله على نادر يعد كاللغز، وليس مثل هذا من كلام العرب، ولا يجوز.
[و] معنى كلام أصحابنا، وقاله الآمدي. لا يصح الاستثناء بحيث لا يبقى إلا النادر مع إمكان قصد النبي - صلى الله عليه وسلم - منع استقلال المرأة فيما يليق بمحاسن العادات، وهو النكاح. انتهى.
قوله: ﴿و﴾ من تأويلهم: ﴿" لا صيام لمن لم يبيت الصيام من " الليل "﴾ رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة عن ابن عمر على خلاف". (٢)

٤١٠-"والنسائي، وابن ماجة، والطبراني، والترمذي، وقال: لا نعرفه مسندا إلا من حديث حماد عن قتادة عن الحسن، وتكلم فيه غير واحد من الحفاظ.
وروي من قول عمر ومن قول الحسن، وقال النسائي: منكر.
فعلى تقدير صحته حمله بعض الشافعية على الأصول والفروع؛ لأن مذهب الشافعي اختصاص العتق بذلك، لا مطلق الرحم، ونقله الآمدي، وتبعه ابن مفلح عن المالكية والشافعية.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٨٤٣/٦
(٢) التحبير شرح التحرير ٢٨٥٨/٦

وإنما كان بعيدا لصرفه اللفظ العام على بعض مدلولاته من غير دليل.". (١)

٤١١-"قال ابن مفلح وغيره: لعموم اللفظ وظهور قصده للتنبيه على حرمة المحرم وصلته.
قال الكوراني: فإن قلت: فما وجه ما ذهب إليه الشافعي إذا لم يكن هذا التأويل صحيحا عندكم؟
قلت: لما دل الدليل على أن الرق لا يزول إلا بالعتق قاس عتق الأصول والفروع على وجوب النفقة؛ إذ لا تجب عنده إلا للأصول والفروع، أو بالحديث الصحيح الوارد في مسلم: " لا يجزئ ولد والده إلا أن يجده عبدا فيشتريه فيعتقه " أي: بنفس الشراء وقد وافقه الخصم على هذا، وبالآية الكريمة في عتق الولد وهي قوله تعالى: ﴿وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون﴾ [الأنبياء: ٢٦] وجه الدلالة أنه تعالى أبطل إثبات الولدية بإثبات العبودية فعلم أنهما لا يجتمعان. انتهى.
قال البرماوي عن أصل الحمل: لكن ليس للشافعي احتياج إلى هذا الحمل لثبوت الحكم، إنما له أدلة أخرى مشهورة في الفروع، مع ضعف الحديث من الأصل فليس هذا الحمل بمرضي عند الحذاق.
تنبيه: عند العلماء أماكن كثيرة من الأحاديث تأولت بتآويل غير مرضية يطول الكتاب بذكرها.". (٢)

٤١٢-"وسيأتي في باب القياس في الثاني من مسالك العلة بأقسام مفصلة.
تنبيه: جعل دلالة الاقتضاء، والإشارة من أقسام المنطوق، وكذلك دلالة التنبيه والإيماء، وهي طريقة ابن الحاجب، وابن مفلح وجماعة، ونحن تابعناهم على ذلك، وهو خلاف ما صرح به الغزالي في " المستصفى "، وجرى عليه البيضاوي وغيره من كونها أقساما للمفهوم.
وقوى هذا بعضهم، وتعقب على ابن الحاجب ما صنع مع قولنا: أن المنطوق ما دل في محل النطق، والمفهوم في غير محل النطق فأين دلالة محل النطق في هذا؟
وقد وقع بين القونوي والأصفهاني بحث في ذلك وكتبا فيه رسالتين، وانتصر الأصفهاني لابن

(١) التحبير شرح التحرير ٢٨٦٣/٦
(٢) التحبير شرح التحرير ٢٨٦٤/٦

الحاجب.". (١)

٤١٣-"قال البرماوي: وهو الظاهر؛ لأن للفظ دلالة عليها من حيث هو منطوق بخلاف المفهوم فإنه إنما يدل من [حيث] هو قضية عقلية خارجة عن اللفظ.
قال بعض شيوخنا: ويمكن أن يجعل ذلك واسطة بين المنطوق والمفهوم؛ ولهذا اعترف بها من ينكر المفهوم.
قوله: ﴿وسمي في " العدة " الإضمار﴾ إلى آخره.
قال ابن مفلح: ﴿وسمى في " العدة " الإضمار مفهوم الخطاب وفحواه، ولحنه، وسماه في " التمهيد " لحن الخطاب، قال: ومعنى الخطاب القياس، وسمى الموفق﴾ في " الروضة " ﴿ما فهم منه التعليل إيماء، وإشارة، وفحوى الخطاب، ولحنه﴾ .
قال في " الروضة ": فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب ك ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨] يفهم منه كون السرقة علة فليس بمنطوق، ولكن يسبق إلى الفهم من فحوى الكلام، وكذا قوله: ﴿إن الأبرار لفي نعيم (١٣) وإن الفجار لفي جحيم﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤] أي: لبرهم، وفجورهم، وهذا قد يسمى إيماء، وإشارة، وفحوى الكلام ولحنه.". (٢)

٤١٤-"والصحيح أن مفهوم الموافقة قسمان: قسم يكون أولى بالحكم، وهو الأكثر، وقسم يكون مساويا، وقد تقدم مثالهما.
وهذا عليه الأكثر، منهم: الغزالي، والرازي، وأتباعه، وهو ظاهر استدلالات الأئمة.
وقيل: لا يكون مفهوم الموافقة مساويا للمنطوق، وهو مقتضى نقل إمام الحرمين عن الشافعي، وعزاه الهندي للأكثر، وبه قال أبو إسحاق الشيرازي وغيره من الشافعية وإن كان مثل الأولى في الاحتجاج به قالوا: والخلاف في التسمية فقط، وأما الاحتجاج فيحتج بالمساوي كاحتجاجهم بالأولى، ولذلك قلنا وهو لفظي، أي: الخلاف في اللفظ لا في المعنى.
قوله: ﴿وهو حجة عند العلماء﴾ .

---

(١) التحبير شرح التحرير ٦/٢٨٧١
(٢) التحبير شرح التحرير ٦/٢٨٧٢

قال ابن مفلح: وهو حجة، ذكره بعضهم إجماعا لتبادر فهم". (١)

٤١٥-"وغيرهم؛ لأنه واقع في محل الاجتهاد، إذ يجوز أن يكون الكافر عدلا في دينه فيتحرى الصدق، والأمانة، ولهذا قلنا: إن الكافر العدل في دينه يلي مال ولده على الصحيح من الوجهين، بخلاف المسلم الفاسق، فإن مستند قبول شهادته العدالة، وهي مفقودة، فهو في مظنة الكذب؛ إذ لا وازع له عنه، فهذا ظني غير قاطع.

وقيل: فاسد، ذكره ابن مفلح في " أصوله "؛ لأن التعليل بكون الكافر أولى بالرد مردود لما تقدم.

قوله: ﴿وكذا إيجاب كفارة في قتل عمد، ويمين غموس﴾ ، يعني: أن ذلك ظني، واختصاص قتل العمد بسقوط الكفارة دون الخطأ إنما كان ذلك لمسقط مناسب وهو عظم الذنب، فهو أعظم من أن يكفر، كاليمين الغموس، وهي اليمين الكاذبة؛ لأنها أعظم من أن تكفر، ولذلك سميت غموسا؛ لأنها تغمس صاحبها في النار، بخلاف بقية الأيمان، فإن الحالف لم يتعمد الكذب فيها حتى يحصل له ذلك، فهذا أيضا ظني غير قاطع.". (٢)

٤١٦-"وقيل: فاسد، ذكره ابن مفلح، وعند الإمام الشافعي تجب الكفارة في قتل العمد، واليمين الغموس، وقاله أصحابه.

وقالوا: إن الكفارة شرعت للرجز لا للجبر، وزجر المتعمد أحق من المخطئ.

قوله: ﴿وإذا جاز السلم مؤجلا فحال أولى لبعده من الغرر وهو المانع فاسد﴾ .

مفهوم الموافقة إما قاطع كآية التأفيف، ونحوها، أو ظني، ثم الظني إما صحيح واقع في محل الاجتهاد كرد الشهادة، ووجوب الكفارة كما ذكر، أو فاسد، كقوله: إذا جاز السلم مؤجلا فهو حال أجوز لبعده من الغرر؛ إذ المؤجل على غرر، هل يحصل أو لا يحصل؟ والحال متحقق الحصول في الحال فهو أولى بالصحة، لكن هذا مردود بأن الغرر في العقود مانع من الصحة لا مقتض لها.". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٨٨١/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٨٩١/٦

(٣) التحبير شرح التحرير ٢٨٩٢/٦

٤١٧-"وقوله: ﴿وشرطه أن لا تظهر أولوية ولا مساواة﴾ ، أي: يشترط في العمل بمفهوم المخالفة وهو إثبات خلاف المذكور للمسكوت شروط بعضها راجع للمسكوت، وبعضها للمذكور.
فمن الأول ما بدأ به ابن الحاجب، وابن مفلح، وغيرهما، وتابعناهم أن لا تظهر فيه أولوية بالحكم من المذكور، ولا مساواة، فإن كان كذلك كان حينئذ مفهوم الموافقة -كما سبق - لا مفهوم المخالفة.
﴿و﴾ من الثاني أن ﴿لا﴾ يكون ﴿خرج مخرج الغالب﴾ ، أي: لا يكون ذكر لكونه الغالب عادة، فأما إن جرى على الغالب فإنه لا يعتبر مفهومه، كقوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم﴾ [النساء: ٢٣] فتقييد تحريم الربيبة بكونها في حجره لكونه الغالب، فلا يدل على حل الربيبة التي ليست في حجره عند جماهير العلماء، منهم الأئمة الأربعة وغيرهم.". (١)

٤١٨-"واحتج أبو الخطاب في الانتصار [على نشر الحرمة] بلبن الميتة بقوله: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ [النساء: ٢٣] فقيل له الآية حجتنا؛ لاقتضائها تعلق التحريم بفعلها للإرضاع، فقال: علقه؛ لأنه الغالب كالربيبة، ولهذا لو حلب منها ثم سقي نشر.
وأجاب أبو الفتح ابن المني من أصحابنا من احتج لصحة نكاح بلا إذن بالمفهوم بأن المفهوم ليس بحجة على أصلنا، ثم هذا خرج مخرج الغالب فيعم، ويصير كقوله: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم﴾ [النساء: ٢٣] لما خرج مخرج الغالب عم. قال ابن مفلح: كذا قال.
قوله: ﴿ولا خرج جوابا لسؤال﴾ ، فإن خرج جوابا لسؤال فلا مفهوم له. ذكره المجد في " شرح الهداية " في صلاة التطوع اتفاقا.
مثل أن يسأل النبي - صلى الله عليه وسلم -: هل في الغنم السائمة زكاة؟ فلا يلزم من جواب السؤال عن إحدى الصفتين أن يكون الحكم على الضد في الأخرى؛ لظهور فائدة في الذكر غير الحكم بالضد.". (٢)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٨٩٤/٦
(٢) التحبير شرح التحرير ٢٨٩٧/٦

٤١٩-"وذكر القاضي في ذلك احتمالين أحدهما كالأول، والاحتمال الثاني أنه من باب ورود العام على سؤال أو حادثة صارفا له عن عمومه.

قوله: ﴿زاد الشيخ أو حاجة إلى بيان﴾ . قال الشيخ تقي الدين: إن تقدم ما يقتضي التخصيص من سؤال أو حاجة إلى بيان، كقوله - صلى الله عليه وسلم -: " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " فلا مفهوم له.

واحتج به القاضي وغيره من المالكية والشافعية على الوصية للقاتل، وهي دلالة ضعيفة، هذا كلامه.

قال ابن مفلح: وهو حسن.

تنبيه: هنا سؤال، وهو أنه: لم جعلوا هنا السؤال والحادثة قرينة صارفة عن القول بضد الحكم في المسكوت، ولم يجعلوا ذلك في ورود العام على سؤال أو حادثة صارفا له عن عمومه على الأرجح، بل لم يجروا هنا ما أجروه هناك من الخلاف في أن العبرة بعموم اللفظ، أو بخصوص السبب،". (١)

٤٢٠-"ترك الصلاة الموسعة: تركها في أول الوقت جائز، ليس مفهومه عدم الجواز في باقي الوقت، وهكذا إلى أن يتضيق.

قوله: ﴿ولا علق حكمه على صفة غير مقصوده، ذكره القاضي، وغيره﴾ .

قال ابن مفلح في " أصوله ": وإن كانت الصفة غير مقصوده، فلا مفهوم، كقوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء﴾ [البقرة: ٢٣٦] الآية، أراد نفي الحرج عمن طلق ولم يمس وإيجاب المتعة تبعا، ذكره القاضي وغيره من المتكلمين.

فوائد:

إحداها: من الشروط أيضا أن لا يكون عهدا، فإن كان فهو بمنزلة الاسم اللقب الذي يحتاج إليه في التعريف، فلا يدل على نفي الحكم عما عداه.

ومما يذكر من شروط العمل بالمفهوم أن لا يعود على الأصل الذي هو المنطوق فيه بالإبطال، كحديث: " لا تبع ما ليس عندك " لا يقال:". (٢)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٨٩٨/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٩٠٢/٦

٤٢١-"لأن المعدود والمحدود موصوفان بعددها وحدها، وكذا سائر المفاهيم. انتهى.
ومراده أن معنى الوصفية يدعى رجوع الكل إليه باعتبار، وإن كان المقصود هنا نوعا من ذلك خاصا باعتبار الآتي بيانه.
قال ابن مفلح وغيره ﴿وهو أن يقترن بعام صفة خاصة﴾ كقوله في الغنم: في سائمتها الزكاة.
وقال الطوفي وغيره: هي تعقيب ذكر الاسم العام بصفة خاصة في معرض الاستدلال نحو: في الغنم السائمة الزكاة.
فمثل كل منهما بمثال، ولذلك قال كثير من العلماء: هو تعليق الحكم بإحدى صفتي الذات، فشمل المثالين، وهما: في الغنم السائمة الزكاة، وفي سائمة الغنم، وهذا لفظ الحديث، ومثل بهما في " الروضة "، وبين الصيغتين فرق في المعنى فمقتضى العبارة الأولى عدم الوجوب في الغنم المعلوفة التي لولا القيد بالسوم لشملها لفظ الغنم، ومقتضى العبارة الثانية عدم الوجوب في سائمة غير الغنم كالبقر - مثلا - التي لولا تقييد السائمة بإضافتها إلى الغنم لشملها لفظ السائمة، كذا قال التاج السبكي في منع الموانع، وقال: هو التحقيق.". (١)

٤٢٢-"معمول به، وهو مذهب أحمد، ومالك، والشافعي، وأبي عبيدة معمر بن مثنى.
ونقله الآمدي، وابن الحاجب، وابن السمعاني عن أبي عبيد، والفقهاء، والمتكلمين، وحكاه ابن الحاجب عن إمام الحرمين، وحكاه سليم الرازي عن المزني، والاصطخري، وأبي إسحاق المروزي، وابن خيران، وأبي ثور، وداود الظاهري، وذكره في " الروضة " عن أكثر المتكلمين، ونقله ابن مفلح عن أكثر أصحاب الأئمة الثلاثة، وحكاه الباقلاني عن الأشعري، وجرى عليه أكثر أصحابه.". (٢)

٤٢٣-"وقال أبو الخطاب في " التمهيد ": يحتمل أن لا يحسن؛ ولهذا يحسن الإنكار عليه.
قال ابن مفلح: ويتوجه تخريج حسن إنكاره على الخلاف. انتهى.
قوله: ﴿ثم مفهومه عند المعظم لا زكاة في معلوفة الغنم، فالغنم والسوم علة، وظاهر كلام أحمد، واختاره ابن عقيل، وأبو حامد، والرازي: لا زكاة في معلوفة كل حيوان، فالسوم علة﴾ .

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٩٠٥/٦
(٢) التحبير شرح التحرير ٢٩٠٧/٦

اختلفوا في المثالين السابقين في مفهوم الصفة: هل المنفي فيهما غير سائمة الغنم، أو غير مطلق السوائم؟

فعلى قوله: في الغنم السائمة الزكاة، إنما يدل على نفي الزكاة عن معلوفة الغنم، وعلى قوله: في سائمة الغنم الزكاة، يدل على نفي الزكاة عن كل معلوفة من الإبل والبقر والغنم.

قال البرماوي: اختلفوا، هل دل على النفي عما عداه مطلقا سواء كان من جنس المنعوت فيه، أو لم يكن، أو تختص دلالته بما كان من جنسه؟". (١)

٤٢٤-"ففي نحو: في الغنم السائمة الزكاة، هل الزكاة منفية عن المعلوفة مطلقا، سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو معلوفة الغنم فقط؟ على قولين، حكاهما الرازي وغيره، وصحح أبو حامد الثاني.

ووجهه: أن المفهوم نقيض المنطوق، والمنطوق سائمة الغنم دون غيرها. انتهى.

قال ابن مفلح في " أصوله ": ثم مفهومه عند الجميع لا زكاة في معلوفة الغنم لتعلق الحكم بالسوم، والغنم، فهما العلة.

ولنا وجه اختاره ابن عقيل، وذكره القاضي.

ظاهر كلام أحمد لا زكاة في معلوفة كل حيوان، وقاله بعض الشافعية بناء على أن السوم علة، فعلى هذا قال القاضي: يلزم لا زكاة في غير سائمة الغنم من حيوان، أو غيره، وقد لا يلزم. انتهى. وتابعناه على ذلك.

قوله: ﴿وهو في البحث عما يعارضه كالعام، ذكره في " التمهيد "". (٢)

٤٢٥-"وغيره، وقال الآمدي: لا يعتبر﴾ عند من قال به، قال ذلك ابن مفلح في " أصوله ".

قوله: ﴿ومنها العلة، والظرف، والحال﴾ ، ذكره ابن قاضي الجبل وكثير من الأصوليين.

من مفهوم الصفة العلة والظرف والحال.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٦/٢٩١٠

(٢) التحبير شرح التحرير ٦/٢٩١١

فمفهوم العلة: تعليق الحكم بعلة، كحرمت الخمر لشدتها، والسكر لحلاوته، فيدل على أن غير الشديد، وغير الحلو لا يحرم.
وهو أخص من مفهوم الصفة؛ لأن الوصف قد يكون تتميما للعلة كالسوم، فإنه تتميم للمعنى الذي هو علة، فالخلاف فيه هو الخلاف في مفهوم الصفة كما قاله الباقلاني والغزالي وغيرهما، بل هو يلحق بدلالة الإشارة.
ومنها مفهوم: الظرف، أما الزمان فنحو: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة: ١٩٧] ، ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ [الجمعة: ٩] ، وهو حجة عند الشافعي وغيره.". (١)

٤٢٦-"قال ابن مفلح: عند أصحابنا وغيرهم، وذكر الآمدي، وغيره؛ ذلك لأن غايته أن الموصوف فيها محذوف.
قال ابن السمعاني: جمهور أصحاب الشافعي عليه.
وقال في " الروضة "، وتبعه الطوفي: تخصيص وصف غير قار بالحكم نحو: الثيب أحق بنفسها، حجة، وهو قول أكثر الشافعية كذلك، خلافا للتميمي وأكثر الفقهاء والمتكلمين لاحتمال الغفلة عن غير الوصف المذكور بخلاف ما إذا ذكر معه العام.
لكن الأول أقوى دلالة في المفهوم؛ لأن الأول - وهو المقيد بالعام - كالنص بخلاف هذا.
قال ابن مفلح: مع أن ظاهر كلام جماعة من أصحابنا، وغيرهم التسوية، وقال به أبو المعالي مع مناسبة الصفة للحكم، وإلا فليس". (٢)

٤٢٧-"بحجة، وذكره بعض أصحابنا ظاهر اختيار القاضي في موضع. انتهى.
قال أبو المعالي في " البرهان ": يفصل بين أن يكون الوصف مناسبا فيكون حجة، نحو: " في الغنم السائمة الزكاة " فإن خفة المؤنة مناسبة للمواساة بالزكاة، وبين ما لا مناسبة فيه فلا يجوز: الإنسان الأبيض ذو إرادة.
قال ابن السمعاني: وهو خلاف مذهب الشافعي، فإن العلة ليس من شرطها الانعكاس، لكن أبو

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٩١٢/٦
(٢) التحبير شرح التحرير ٢٩٢٧/٦

المعالي أورد هذا على نفسه.

وأجاب بأن قضية اللسان هي الدالة عند إحالة الوصف على ما عداه بخلافه، وقال: إن هذا وضع اللسان ومقتضاه بخلاف العلل المستنبطة. انتهى.

وهذا القول ينبغي أن يكون في أصل المسألة، لا هنا، ولكن تابعنا ابن مفلح عليه.". (١)

٤٢٨-"الدعاء به لأبي طالب وقوله: " لأزيدن على السبعين " أي: أفعل ذلك؛ لأثاب على الاستغفار، فإنه عبادة. قلت: وهو عجيب، فإنه خلاف مقتضى سياق الآية، وقد تقدم ما في الآية من البحث في مفهوم الصفة فليعاود.

قوله: ﴿وجعله أبو المعالي وأبو الطيب وجمع من قسم الصفات﴾ ؛ لأن قدر الشيء صفته.

قال ابن مفلح: واختيار أبي المعالي أنه من قسم الصفات، وكذا قال أبو الطيب وغيره؛ لأن قدر الشيء صفته.

قوله: ﴿ونفى السبكي مفهوم المعدود﴾ ، فقال: التحقيق عندي أن الخلاف في مفهوم العدد إنما هو عند ذكر نفس العدد، وأما المعدود". (٢)

٤٢٩-"منزلتهم بحجبهم.

قوله: ﴿وإذا اقتضى الحال، أو اللفظ عموم الحكم، لو عم فتخصيص بعض بالذكر له مفهوم، ذكره الشيخ وغيره﴾ ، كقوله تعالى: ﴿وفضلناهم على كثير﴾ ، وقوله تعالى: ﴿ألم تر أن الله يسجد له﴾ - إلى قوله: - ﴿وكثير من الناس﴾ [الحج: ١٨] .

قوله: ﴿وفعله - صلى الله عليه وسلم - له دليل كدليل الخطاب عند أكثر أصحابنا، ومنعه ابن عقيل وغيره﴾ .

قال ابن مفلح: فعله عليه السلام له دليل، ذكره أصحابنا، منهم: القاضي، وأخذه من قول أحمد:

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٩٢٨/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٩٤٤/٦

لا يصلى على ميت بعد شهر لحديث أم سعد، رواه الترمذي، ورواته ثقات.". (١)

٤٣٠-"دليل القائل بالحصر: تبادر الفهم بلا دليل.

عورض: هذا لو انحصر دليل الحصر في (إنما) .

وجوابه: الأصل عدم غيره، والفرض فيه، واحتج ابن عباس على إباحة ربا الفضل بقوله - صلى الله عليه وسلم -: " إنما الربا في النسيئة " وهو في " الصحيحين "، وشاع في الصحابة، ولم ينكر، وعدل إلى دليل.

لكن قال البرماوي: فيه نظر؛ إن ابن عباس رواه عن أسامة بلفظ: " ليس الربا إلا في النسيئة "كما في مسلم، فيحتمل أنه مستند ابن عباس.

وقد يجاب بأنهم قد رووا أنه استدل بذلك وأنهم لما وافقوه كان كالإجماع، وإن كان قد رواه مرة أخرى بصيغة (إلا) وغايته أن الصيغتين سواء فاستدل بهذه تارة، وبهذه أخرى. انتهى.

قال ابن مفلح: وفي " الصحيحين " أيضا: " لا ربا إلا في النسيئة ". ثم قال: واستدل بأن (إن) للإثبات و (ما) للنفي.

رد: تحكم؛ لأن (ما) لها أقسام، ثم يلزم نفي طلب المجد في قول امرئ القيس:". (٢)

٤٣١-"ثم ردد القول في ذلك، وذكر طريقة أخرى في التقوية.

قال البرماوي: ثم قيل: الخلف لفظي، وقيل: معنوي.

تظهر فائدته في جواز النسخ بلا بدل، وفيه نظر؛ لأن المدار على الحقائق العرفية لا اللغوية، وأيضا فهو يبنى على أن الاصطلاحي نقل من اللغوية كما نقلت الصلاة إلى الشرعية، وإليه ذهب بعض المتكلمين، لكن الأظهر أنه كنقل الدابة، فنقل من الأعم إلى الأخص. انتهى.

قوله: ﴿وشرعا﴾ ، أي: معنى النسخ في الشرع، واختلف فيه: هل هو رفع، أو بيان انتهاء مدة الحكم؟ على قولين:

ذهب أكثر العلماء إلى أنه رفع الحكم، فهو: ﴿رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ﴾ . ذكر معناه

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٩٥١/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٩٥٦/٦

ابن الحاجب وغيره.

قال ابن مفلح: بقول الشارع أو فعله، يخرج المباح بحكم الأصل عند القائل به فإن ذلك بحكم عقلي، لا شرعي، فإذا أخرج فرد من تلك الأفراد فلا يسمى نسخا، والرفع لعدم الفهم، وبنحو: صل إلى آخر الشهر.

والمراد بالحكم ما تعلق بالمكلف بعد وجوده أهلا، فالتكليف المشروط بالعقل عدم عند عدمه فلا يرد: الحكم قديم لا يرتفع ولا ينتقض عكسه". (١)

٤٣٢-"﴿و﴾ قال ﴿ابن حمدان﴾ في " مقنعه ": ﴿منع استمرار حكم خطاب شرعي بخطاب شرعي متراخ عنه﴾ .

قال ابن مفلح: وهو مراد الآمدي بحده، وكذا في " الروضة ": رفع حكم ثابت بخطاب متراخ عنه. قال في " الروضة ": ومعنى الرفع إزالة الشيء على وجه لولاه لبقي ثابتا، على مثال رفع حكم الإجارة بالفسخ، فإن ذلك يفارق زوال حكمها بانقضاء مدتها.

قال: وقيدنا الحد بالخطاب المتقدم؛ لأن ابتداء العبادات في الشرع مزيل لحكم العقل من براءة الذمة، وليس بنسخ، وقيدناه بالخطاب الثاني؛ لأن زوال الحكم بالموت والجنون ليس بنسخ، وقولنا: مع تراخيه عنه؛ لأنه لو كان متصلا به كان بيانا وإتماما لمعنى الكلام وتقديرا له بمدة وشرط. انتهى.

﴿و﴾ قال: ﴿القاضي: إخراج ما لم يرد باللفظ العام في الأزمان مع تراخيه عنه﴾ .". (٢)

٤٣٣-"الفسخ للعقود: هل هو من حين الفسخ، أو من الأصل؟ فمن قال من حينه جعله كالنسخ هنا؛ لأن المراد انتهاء المدة لا الرفع من الأصل؛ لأن الواقع لا يرتفع، فمن أفسد هذه العبارة لهذه الشبهة أجيب بذلك. انتهى.

وقال ابن مفلح عن القول الثاني: وحكي عن الفقهاء أن حد النسخ: النص الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع التأخر عن زمن وروده.

فيرد الإيراد الأول والثالث على هذا الحد فإن فروا من الرفع لقدم الحكم وتعلقه عقلا فانتهاء أمد

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٩٧٤/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٩٧٧/٦

الوجوب ينافي بقاء الوجوب على المكلف، وهو معنى الرفع، وإن فروا؛ لأنه لا يرتفع تعلق بمستقبل لزم منع النسخ قبل الفعل، وإن فروا لأنه ينافي أمد تعلق الحكم بالمستقبل المظنون دوامه فلا بد من زوال التعلق فصح إطلاق الرفع علبه. انتهى.

﴿و﴾ قالت ﴿المعتزلة: خطاب دال على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتا﴾ .

فيرد عليه ما ورد على حد الغزالي، وأورده الأمر المقيد بمرة ينسخ قبل فعله وهم يمنعونه.

وقال ابن عقيل في " الواضح ": حدهم يصرح بأن الناسخ يزيل ما". (١)

٤٣٤-"ثبت بالخطاب الأول، وكلهم يقول: ما أزاله لم يثبت بالأول، ولو ثبت به لم يجز زواله للبداء على الله، وهذا مناقضة. انتهى.

قوله: ﴿والمنسوخ الحكم المرتفع بالناسخ﴾ .

لنا ناسخ ونسخ وتقدما، ومنسوخ وهو الحكم المرتفع بناسخه كالمرتفع من وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد تقدم ذلك في ضمن الحدود المتقدمة، بل هذا الكلام هنا تكرار منا.

قوله: ﴿أصحابنا، والأكثر لا يكون الناسخ أضعف﴾ .

قال ابن قاضي الجبل: تنبيه: يشترط في الناسخ عند الأكثر أن يكون أقوى من المنسوخ أو مساويا، ولذلك ذكره أبو الخطاب عن أصحابنا. انتهى.

وقال ابن مفلح: يعتبر في الناسخ أن لا يكون أضعف من المنسوخ،". (٢)

٤٣٥-"(قوله: فصل)

﴿أكثر أصحابنا والأكثر: بيان الغاية المجهولة ك ﴿حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾ [النساء: ١٥] ليس بنسخ، وابن عقيل وغيره: بلى، فالناسخ: ﴿الزانية والزاني﴾ [النور: ٢] الآية،

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٩٨١/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٩٨٢/٦

وللقاضي القولان﴾ .

قال ابن مفلح: بيان الغاية المجهولة ك ﴿حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾ اختلف كلام أصحابنا وغيرهم هل هو نسخ أم لا؟ والأظهر النفي.

قال الشيخ تقي الدين في " المسودة ": بيان الغاية المجهولة مثل التي في قوله: ﴿البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾ نسخ عند القاضي وغيره، وقال القاضي: الناسخ ﴿الزانية والزاني﴾ الآية؛ لأن هذه الغاية مشروطة في حكم مطلق؛ لأن غاية كل حكم إلى موت المكلف أو إلى النسخ.". (١)

٤٣٦-"قول أكثر الفقهاء، وذكره القاضي ظاهر كلام أحمد إذا شاء الله نسخ من كتابه ما أحب.

قال ابن مفلح: وفيه نظر، ﴿ومنعه أكثر الحنفية والمعتزلة﴾ ، والصيرفي، وابن برهان، ﴿وللتميمي﴾ من أصحابنا ﴿قولان﴾ .

قال البرماوي: ونقل غير ابن السمعاني المنع عن أكثر الحنابلة.

استدل للأول - وهو الصحيح - بما تواتر في ذلك، في " الصحيحين " وغيرهما من نسخ فرض خمسين صلاة في السماء ليلة الإسراء بخمس قبل تمكنه - صلى الله عليه وسلم - من الفعل.

وفي البخاري عن أبي هريرة أنه - صلى الله عليه وسلم - بعثه في بعث، وقال: " إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار "، ثم قال حين أردنا الخروج: " إن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما ".". (٢)

٤٣٧-"قوله: ﴿ولا نسخ قبل علم المكلف به، وجوزه الآمدي﴾ .

قال ابن مفلح: لا يجوز النسخ قبل علم المكلف بالمأمور؛ به لعدم الفائدة باعتقاد الوجوب والعزم على الفعل، وجوزه الآمدي؛ لعدم مراعاة الحكم في أفعاله تعالى. انتهى.

قوله: ﴿ويجوز في السماء والنبي - صلى الله عليه وسلم - هناك﴾ ، ذكره ابن عقيل، والمجد، وكثير

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٩٩٣/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٩٩٨/٦

من العلماء، وذلك لأنه قد بلغ بعض المكلفين، وهو سيد البشر، فإنه قد اعتقد وجوبه وعلمه، وعليه يدل كلام السمعاني حين قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد علمه واعتقد وجوبه فلم يقع النسخ له إلا بعد علمه واعتقاده. انتهى. فسماه نسخا.

وقد استدل ابن مفلح على جواز النسخ قبل وقت الفعل بنسخ الخمسين صلاة بخمس كما تقدم، ولم يحك فيه خلافا، وصرح به الكرماني،". (١)

٤٣٨-"فإن قيل: الكذب نقص وقبحه باتفاق فلم لا يمتنع ذلك؟

والجواب: أن القبح فيه بالنسبة لفاعله، لا باعتبار التكليف به، بل إذا كلف به صار جائزا فلا يكون قبيحا؛ إذ لا حسن، ولا قبح إلا بالشرع لا سيما إذا تعلق به غرض شرعي فإنه من حيث ذلك يكون حسنا. انتهى.

وقد استشهد لذلك بمسائل.

قوله: ﴿لا نسخ مدلول خبر لا يتغير﴾ . إذا كان ذلك الحكم فما لا يتغير، فلا يجوز فيه النسخ بالإجماع، حكاه أبو إسحاق المروزي، وابن برهان، وذلك كصفات الله تعالى، وأخبار ما كان وما يكون، وأخبار الأنبياء عليهم السلام، وأخبار الأمم السالفة، والأخبار عن الساعة وأمارتها ونحوه.

قال ابن مفلح: ونسخ مدلول خبر لا يتغير محال إجماعا.

قوله: ﴿ولا خبر يتغير كإيمان زيد، وكفره﴾ . إذا كان ذلك الحكم مما يتغير كإيمان زيد – مثلا – وكفره فلا يجوز نسخه أيضا على الأصح، وعليه الأكثر.". (٢)

٤٣٩-"قال ابن مفلح: منعه جمهور الفقهاء والأصوليين، فمن أصحابنا ابن الأنباري، وابن الجوزي، والموفق، وجزم به في " الروضة ".

ومن الشافعية وغيرهم كالصيرفي، وأبي إسحاق المروزي، والباقلاني، والجبائي، وابنه أبي هاشم، وابن السمعاني، وابن الحاجب، قال الأصفهاني: هو الحق.

وقال القاضي أبو يعلى، والفخر الرازي، وأبو عبد الله، وأبو الحسين البصريان، وعبد الجبار، ونسبه

---

(١) التحبير شرح التحرير ٦/٣٠٠٢

(٢) التحبير شرح التحرير ٦/٣٠١٠

ابن برهان للمعظم: يجوز نسخ ذلك.". (١)

٤٤٠-"وسليم الرازي، والبيضاوي في " مختصره ".

قال ابن مفلح: واختار ابن عقيل إن تعلق بمستقبل جاز فيه نوع احتمال كعفو في وعيد، وصفه وشرط.

وقال ابن مفلح في موضع آخر: ونسخ مدلول خبر لا يتغير محال إجماعا كما تقدم، وإلا جاز، أي: وإن تغير جاز عند عبد الجبار وأبي عبد الله البصري، وأبي الحسين من المعتزلة، والآمدي؛ لتكرر مدلوله كما في الأمر وكالخبر بمعنى الأمر.

ومنعه ابن الباقلاني، والجبائية، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين، ومنعه بعضهم في الخبر الماضي. انتهى.

تنبيه: هذا التفصيل مبني على أن الكذب لا يكون في المستقبل، بل في الماضي، وهو قول مشهور تقدم ذكر، وذكره مقابله في أحكام الخبر في أوائل أحكام الحديث، وأن منصوص أحمد أنه يكون في المستقبل". (٢)

٤٤١-"قوله: ﴿ولو قيدنا الخبر بالتأبيد لم يجز، خلافا للآمدي، ومال إليه في " التمهيد "﴾

.

قال ابن مفلح: فلو قيدنا الخبر بالتأبيد لم يجز خلافا للآمدي.

وفي " التمهيد ": إفادة الدوام فيهما لا يمنع من دليل أن المراد به غير ظاهره كالعموم، ثم مطلق الخبر كالمقيد بالتأبيد فالأمر مثله ثم مطلق الأمر ينسخ فكذا مقيده، وإن كان الخبر المراد به إذا كان بمعنى الإنشاء فهو الصورة الرابعة التي تقدمت، وإن كان المراد بتقييده الخبر وهو على ما به فهي مسألة أخرى، وتابعت في ذلك ابن مفلح.

قوله: ﴿وجواز تأبيد التكليف بلا غاية مبني على وجوب الجزاء، وجوزه ابن عقيل وغيره، وأنه قول

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٠١١/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٠١٣/٦

الفقهاء والأشعرية، وخالف بعض أصحابنا والمعتزلة﴾ .". (١)

٤٤٢-"(قوله: ﴿فصل﴾)

﴿الأكثر على جواز النسخ بلا بدل، ومنعه جمع، وجمع في العبادة﴾ .
الذي ذهب إليه جماهير العلماء أنه يجوز النسخ بلا بدل، ومنعه قوم وذكره أبو المعالي عن جمهور المعتزلة، ونقله الباقلاني عن المعتزلة، ونقله البرماوي عن بعض أهل الظاهر، ومنعه بعض العلماء في العبادة بناء على أن النسخ يجمع معنى الرفع والنقل، نقله ابن مفلح في " أصوله ".
استدل الجمهور بما اعتمد عليه في إثبات النسخ؛ ولأنه نسخ تقديم الصدقة أما المناجاة، وتحريم ادخار لحوم الأضاحي.". (٢)

٤٤٣-"وذهب الشافعي إلى أنه لم يكن واجبا، وإنما كان متأكد الاستحباب، وبه قال كثير من أصحابنا وغيرهم.
لكن يظهر لي في ذلك إشكال وهو أنه قد تقدم أن عاشوراء ما نسخ برمضان، وإنما وافق نسخ عاشوراء وجوب صيام رمضان فما نسخ بأثقل ولا بأخف وإنما نسخ عاشوراء وأوجب الله صيام رمضان من غير أن ينسخ به.
وقال بعض الشافعية، وابن داود وغيره من الظاهرية وذكره ابن برهان عن المعتزلة: لا يجوز النسخ بأثقل.
قال ابن مفلح: الجمهور جواز النسخ بأثقل خلافا لبعض الشافعية وابن داود، وغيره.". (٣)

٤٤٤-"(قوله: ﴿فصل﴾)

الأربعة وغيرهم يجوز نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه، خلافا لبعض المعتزلة، ونسخهما معا﴾ .

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٠١٥/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٠١٧/٦

(٣) التحبير شرح التحرير ٣٠٢٣/٦

يعني: نسخ التلاوة والحكم خلافا للمعتزلة.

قال ابن مفلح: ولم تخالف المعتزلة في نسخهما معا لما حكاه الآمدي عنهم. انتهى.

نسخ جميع القرآن ممتنع بالإجماع؛ لأنه معجزة نبينا – صلى الله عليه وسلم – المستمرة على التأبيد ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد (٤٢) ﴾ [فصلت: ٤٢] في بعض التفاسير: لا يأتي ما يبطله.". (١)

٤٤٥-"قوله: ﴿ولا ينسخ قرآن بخبر آحاد﴾ . قدمه ابن مفلح تبعا لابن الحاجب، وعزاه للأكثر، ﴿وجوزوه القاضي، وقال: نص عليه، قال: ويجب العمل به.

وقال ابن عقيل: إنه مذهب أحمد﴾ ، واستشهد لذلك بقصة قباء في الاستدارة في الصلاة وخبر الخمر لقول أبي طلحة لما سمع مجرد الخبر: " اهريقوها " ولم ينظروا غيره. قال: فاحتج بقصة قباء، وأن الصحابة". (٢)

٤٤٦-"وأجيب: بأن بعض السنة مبين له وبعضها منسوخ به.

قلت: حكى الحازمي قولين للعلماء في أن التوجه للقدس هل كان بالقرآن أو بالسنة؟

قال البرماوي: بل القول بأنه كان بالقرآن هو ظاهر كلام الشافعي، وعليه يدل قوله: ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها﴾ [البقرة: ١٤٣] الآية.

فإن الضمير في (جعلنا) لله تعالى، فالظاهر أن الجعل كان بالقرآن، لكن فيه نظر؛ فإن ما في السنة هو من جعل الله تعالى وحكمه.

قوله: ﴿ويجوز عقلا نسخ قرآن بخبر متواتر، قاله القاضي وغيره، وظاهر كلام الإمام أحمد: لا﴾ .

قال ابن مفلح: يجوز عقلا نسخ قرآن بخبر متواتر، قاله القاضي، وقال: ظاهر كلام أحمد منعه، واختلفت الشافعية.". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٠٢٩/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٠٤٣/٦

(٣) التحبير شرح التحرير ٣٠٤٨/٦

٤٤٧-"كالكرخي، وأبي الخطاب، وقال المجد إن كان هناك نص يخالفها قبل قوله﴾ .
قال ابن مفلح: وإن قال صحابي: هذه الآية منسوخة لم يقبل حتى يخبر بماذا نسخت.
قال القاضي: أومأ إليه أحمد كقول الحنفية والشافعية، قالوا في ذلك؛ لأنه قد يكون عن اجتهاد فلا يقبل.
وذكر ابن عقيل رواية أنه يقبل كقول بعضهم؛ لعلمه فلا احتمال؛ لأنه لا يقول غالبا إلا عن نقل.
وقال المجد ابن تيمية في " المسودة ": إن كان هناك نص يخالفها عملا بالظاهر.
قال ابن قاضي الجبل: وذكر الباجي في المسألة ثلاثة أقوال:". (١)

٤٤٨-"وذكره بعضهم ترددا للعلم بنسخ أحدهما، وخبر الواحد معين للناسخ.
وذكر الباجي المالكي قولا إن ذكر الناسخ لم يقع به نسخ، وإلا وقع.
قوله: ﴿وهذا الخبر منسوخ كالآية﴾ ، وهذا الصحيح قدمه ابن مفلح، وغيره، وجزم أبو الخطاب بأنه يقبل، كالرواية الثانية التي ذكرها ابن عقيل في قوله هذه الآية منسوخة.
﴿وقال القاضي﴾ : خبر الواحد إذا أخبر به صحابي، وقال: منسوخ، ﴿يقبل عند من جوز رواية الخبر بالمعنى، وإلا فلا﴾ .
قوله: ﴿وكان كذا ونسخ يقبل في قياس المذهب، قاله المجد، والحنفية﴾ ، وهذا أولى بالصحة من الذي قبله.
﴿وقال ابن برهان: لا يقبل عندنا، وجزم به الآمدي﴾ .
قوله: ﴿ولا يثبت بقبليته في المصحف﴾ ؛ لأن العبرة بالنزول لا بالترتيب". (٢)

٤٤٩-"في الوضع؛ لأن النزول بحسب الحكم والترتيب للتلاوة.
قيل: ليس في القرآن آية منسوخة متلوة قبل الناسخة إلا آيتي العدة.
قلت: وآية في الأحزاب في قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠] ، ناسخة لقوله تعالى: ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ [الأحزاب: ٥٢] فهي منسوخة، وهي

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٠٥٨/٦
(٢) التحبير شرح التحرير ٣٠٦٠/٦

بعد الآية الناسخة.

وهذا الذي قدمه ابن مفلح في " فروعه "، وعاكسه ابن حمدان في " رعايته ".

قوله: ﴿ولا بصغر صحابي، أو تأخر إسلامه، خلافا للموفق والرازي فيه﴾ ؛ لأن صغر الصحابي لا يؤثر في ذلك، وكذلك تأخر إسلامه؛ لأن تأخر راوي أحد الدليلين لا يدل على أن ما رواه ناسخ للآخر لجواز أن تحمله قبل الإسلام.

قوله: ﴿ولا بموافقة الأصل﴾ ، إذا ورد نصان - في حكم - متضادان". (١)

٤٥٠-"صحيح إن أمكن ذلك أو أنه مؤول أو نسخ بناسخ؛ لأن إجماعهم حق فالإجماع دليل على النسخ لا رافع للحكم.

كما قرره القاضي أبو يعلى، والصيرفي، والأستاذ أبو منصور، وابن السمعاني، وغيرهم.

قال ابن مفلح: الإجماع لا ينسخ؛ لأنه إن نسخ بنص أو إجماع قاطعين فالأول خطأ. وهو باطل، وإلا فالقاطع يقدم.

قالوا: أجمعوا على قولين فهي اجتهادية إجماعا، فلو اتفقوا على أحدهما كان نسخا لحكم الإجماع.

رد: بمنع انعقاد إجماع ثان، ثم شرط الإجماع الأول عدم إجماع ثان فانتفى لانتفاء شرطه.

ثم قال: الإجماع لا ينسخ به؛ لأنه إن كان عن نص فهو الناسخ، وإن كان عن قياس فالمنسوخ إن كان قطعيا فالإجماع خطأ لانعقاده بخلافه، وإن كان ظنيا زال شرط العمل به، وهو رجحانه على معارضه الذي هو سند الإجماع، وإلا يكون الإجماع خطأ، ومع زواله لا ثبوت له فلا نسخ.". (٢)

٤٥١-"لما فرغت من النسخ المتعلق بالكتاب والسنة والإجماع شرعت في المتعلق بالقياس، وفيه مسألتان: النسخ به، والنسخ له.

أما النسخ به - وهي مسألتنا - فالصحيح أنه لا ينسخ بالقياس، وعليه أصحابنا والجمهور، قاله ابن مفلح، واختاره ابن الباقلاني، ونقله عن الفقهاء والأصوليين.

قال: لأن القياس يستعمل مع عدم النص فلا ينسخ النص؛ ولأنه دليل محتمل، والنسخ إنما يكون

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٠٦١/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٠٦٤/٦

بغير محتمل.

وأيضا: فشرط صحة القياس أن لا يخالف الأصول، فإن خالف فسد.

قال: بل، ولا ينسخ قياسا آخر؛ لأن العارض إن كان بين أصلي القياسين فهو نسخ نص بنص، وإن كان بين العلتين فهو من باب المعارضة في الأصل والفرع، لا من باب القياس.

قال ابن مفلح: وجه هذا القول أن المنسوخ إن كان قطعيا لم ينسخ بمظنون، وإن كان ظنيا فالعمل به مقيد برجحانه على معارضه وتبين". (١)

٤٥٢-"برهان عن أصحابه، وكذا حكاه الباجي عنه، لكن قال: إنه رجع إلى القول بالمنع مطلقا؛ لأن الجلي عنده من باب الفحوى وهو جار مجرى النص فليس نسخا بقياس.

القول الخامس: إن كان في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - جاز.

قال الهندي: على الأصح، بل هو محل الخلاف، وإن كان بعده - صلى الله عليه وسلم - فلا يجوز قطعا.

القول السادس: إن كل ما خص العموم نسخ. قال ابن مفلح: وعن طائفة ما جاز التخصيص به جاز النسخ، ونقض بالعقل والحس. انتهى.

قال ابن قاضي الجبل: ومثله ابن عقيل بأن ينص على إباحة التفاضل في الأرز بالأرز فإنه لا ينسخ بالمستنبطة من نهيه عن بيع الأعيان الستة، أو عن بعض الطعام مثلا بمثل.

القول السابع: الجواز مطلقا حتى ينسخ به القرآن، والسنة المتواترة، كما في التخصيص، ولكن الفرق ظاهر؛ لأن التخصيص بيان، والنسخ رفع.". (٢)

٤٥٣-"إلا أن يثبت في زمنه - صلى الله عليه وسلم - بنصه على العلة أو تنبيهه فيجوز.

والموفق: ما يثبت بقياس نص على علته ينسخ وينسخ به، وإلا فلا.

وقيل: يجوز، والآمدي وجمع بقياس أمارته أقوى، وقوم: يكون تخصيصا للعلة﴾ .

قال ابن مفلح: أما القياس فلا ينسخ، ذكره القاضي، وذكره الآمدي عن أصحابنا لبقائه ببقاء أصله.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٠٦٦/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٠٦٨/٦

قال ابن قاضي الجبل: منعه بعض أصحابنا، وعبد الجبار في قول محتجين بأن القياس إذا كان مستنبطا من أصل، فالقياس باق ببقاء أصله، فلا يتصور رفع حكمه مع بقاء أصله، وهو اختيار ابن الحاجب وغيره، ومنهم من جوز ذلك في القياس الموجود زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – دون ما بعده، وهو". (١)

٤٥٤–"وقال الآمدي وقال: إلا أن من ذهب إليه بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم بان ناسخه نتبين أنه كان منسوخا، قال: وسواء قلنا كل مجتهد مصيب، أو لا.

قال ابن مفلح: وكذا لم يفرق أصحابنا، وقال أبو الحسين: من لم يقل به لا يقول بتعبده بالقياس الأول فرفعه لا يعلم، وقال الموفق في " الروضة ": ما ثبت بالقياس إن نص على علته فكالنص ينسخ وينسخ به وإلا فلا، وقال ابن عقيل – لما قال: كقول أبي الخطاب –: وإن قوما قالوا: يكون تخصيصا للعلة بالطعم في البر. انتهى.

وهي القول الذي حكيناه، وقال عبد الجبار أيضا يجوز نسخه.

قوله: ﴿ولو نسخ حكم الأصل تبعه حكم الفرع عند أصحابنا". (٢)

٤٥٥–"وكلامنا هنا هو نسخ الفحوى من غير تعرض لبقاء الأصل، أو رفعه، والنسخ به، فقال ابن مفلح: الفحوى ينسخ وينسخ به، ذكره الآمدي اتفاقا، وفي " التمهيد " المنع عن بعض الشافعية، وذكره في " العدة " عن الشافعية، قال فيما حكاه الإسفراييني: واختاره بعض أصحابنا.

لنا: أنه كالنص وإن قيل: قياس، فقطعي. انتهى.

وقال البرماوي عن المسألة الأولى: من العلماء من منع ذلك.

وقال عن الثانية: وهو النسخ به. انتقد على الإمام، والآمدي ادعاؤهما الاتفاق على الجواز، فقد حكى الخلاف أبو إسحاق الشيرازي في " شرح اللمع " بناء على [أن] الفحوى قياس، والقياس لا ينسخ النص.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٠٧٠/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٠٧٢/٦

قال البرماوي: قلت: فإن كانت حكايته الاتفاق بناء على أنه ليس". (١)

٤٥٦-"وقال الموفق في " الروضة "، وتبعه الطوفي بالمنع، وذكره الآمدي قول الأكثر وذلك لأن الفرع يتبع الأصل، فإذا ارتفع الأصل فكيف يبقى الفرع؟

قوله: ﴿ويجوز عكسه، في ظاهر كلام أصحابنا، ومنعه المجد، وابن مفلح، وابن قاضي الجبل، وابن الحاجب، وغيرهم﴾ .

عكسه هو نسخ الفحوى وهو - مثلا - الضرب دون أصله وهو التأفيف كما لو قال: رفعت تحريم كل إيذاء غير التأفيف، فيجوز في ظاهر كلام أصحابنا، قاله ابن مفلح، وعليه أكثر المتكلمين، قاله البرماوي.

ولأن الفحوى وأصله مدلولان متغايران فجاز نسخ كل منهما.

ومنع المجد، وابن مفلح، وابن قاضي الجبل، وابن". (٢)

٤٥٧-"عن الشافعية ونصره قيل وهو الموجود لأصحاب الشافعي المتقدمين، واختاره أبو الطيب أيضا. قاله ابن مفلح.

قال ابن دقيق العيد: لا شك أنه لا يثبت في حكمه التأثيم، وهل يثبت في حكمه القضاء؟ أو هو من الأحكام الوضعية؟

هذا فيه تردد؛ لأنه ممكن بخلاف الأول؛ لأنه يلزم منه تكليف ما لا يطاق. انتهى.

وذكر الباقلاني في " التقريب " أن الخلاف لفظي، وذكر في " مختصر التقريب " أن القائلين بثبوته يقولون: لو قدر أن من لم يبلغه الناسخ أقدم على الحكم الأول كان زللا، وخطأ لا يؤاخذ به ويعذر لجهله. انتهى.

فهذا دليل على أن الخلاف غير لفظي، وهو الذي صححناه بدليل ما يذكر في دليل المسألة.

وخرج أبو الخطاب لزومه على انعزال الوكيل قبل علمه بالعزل.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٠٧٩/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٠٨١/٦

قال ابن مفلح: وليس بتخريج دوري.". (١)

٤٥٨-"وحاصله: أن المزاد إن كان حكما شرعيا كان نسخا، وإلا فلا.
قيل: ولا حاصل لذلك للاتفاق على أن رفع الحكم الشرعي نسخ، ورفع غيره ليس بنسخ فينحل ذلك إلا أن الزيادة إن كان نسخا فهي نسخ وإلا فلا، وإنما محل النزاع أن ذلك هل هو رفع حتى يكون نسخا، أو لا؟ انتهى.
قوله: ﴿ومعناه لأصحابنا﴾ . يعني: معنى ما قاله الآمدي وغيره.
قال ابن مفلح - بعد قول الآمدي -: ومعناه لبعض أصحابنا وكلام الباقين نحوه.
وقولنا: ﴿وتتفرع عليه مسائل﴾ ، يعني تتفرع على قول هؤلاء مسائل:
منها: قوله: في السائمة زكاة، ثم قوله: في المعلوفة زكاة، نسخ للمفهوم إن علم أنه مراد وإلا فلا.
ومثله: اجلدوا مائة. قال في " العدة " و " الروضة ": استقرار بتأخير البيان نسخ. وفي " التمهيد "، و " الواضح ": نسخ.". (٢)

٤٥٩-"الآمدي أنه نسخ؛ لأن التخيير رفع الوجوب، ولعل المراد: عينه مع الخف، وإلا فلا.
ومنها: قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، ثم حكمه عليه الصلاة والسلام بشاهد ويمين ليس بنسخ؛ لأنه لم يرفع شيئا، ولو ثبت مفهومه ومفهوم ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية؛ لأنه ليس فيه منع الحكم بغيره، بل حصر الاستشهاد.
وقال الآمدي: إن كان المفهوم حجة فرفعه نسخ، ولا يجوز بخبر الواحد، كذا قال.
ومنها: لو زيد في الوضوء اشتراط غسل عضو، أو شرط في الصلاة، فلا نسخ كما سبق.
ومنها: فرضية الفاتحة، واشتراط الطهارة للطواف ليس بنسخ خلافا للحنفية في جميع ذلك وغيره.
انتهى كلام ابن مفلح وغيره.
فائدة: قال ابن قاضي الجبل وغيره: اتفقوا على أن نسخ سنة من سنن الصلاة كنسخ ستر الرأس لا

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٠٩٠/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٣١٠٠/٦

يكون نسخا لتلك العبادة ونسخ الحبس في". (١)

٤٦٠-"(قوله: ﴿فصل﴾)

﴿أصحابنا، وأكثر الشافعية، وغيرهم نسخ جزء عبادة أو شرطها نسخ له فقط، والغزالي وغيره﴾ نسخ ﴿للكل، وعبد الجبار ينسخ الجزء، والمجد الخلاف في شرط متصل كالتوجه، والمنفصل كالوضوء ليس نسخا لها إجماعا، وقاله الآمدي فيهما﴾ .

وتعدد ما تقدم في زيادة جزء، أو شرط، والكلام هنا في نقص جزء، أو شرط، فنقص جزء للعبادة، أو شرط من شروطها نسخ لذلك فقط، لا لأصل تلك العبادة على الصحيح، وهو قول أصحابنا، نقله ابن مفلح وغيره، وأكثر الشافعية، نقله أيضا عنهم، وكذلك ابن السمعاني.". (٢)

٤٦١-"قال ابن مفلح: ومراده تحصيل مثل حكم الأصل، ومعناه في " الواضح "، وقال: إنه أسد ما رآه.

قال ابن مفلح: لكن هو نتيجة القياس لا نفسه. انتهى.

وذلك كرد النبيذ إلى الخمر في التحريم بعلة الإسكار، [ونعني] بالرد: الإلحاق والتسوية بينهما في الحكم.

وقريب منه ما قاله الموفق، والطوفي، وغيرهما: حمل فرع على أصل في حكم بجامع [بينهما] .". (٣)

٤٦٢-"بها، فلا يلزم دور من كون لفظ الفرع والأصل، يشعر أن لا يكون هذا فرع وذاك أصل، إلا أن يكون هذا مقيسا على ذلك.

وقال ابن المني، وابن حمدان: مساواة معلوم لمعلوم في معلوم ثالث، يلزم من ماواة الثاني للأول فيه مساواته في حكمه.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣١٠٣/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٣١٠٥/٦

(٣) التحبير شرح التحرير ٣١١٨/٧

قال ابن مفلح: " وهو معنى من قال مساواة فرع لأصل في علة حكمه ". انتهى.
وهو قريب أيضا من الأول فإن مراده بمساواة [معلوم] : الفرع، ومراده " لمعلوم ": الأصل، ومراده " في معلوم ": الإسكار مثلا، فيلزم على ذلك المساواة في الحكم.
وقال الباقلاني ومن تبعه: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر / جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما.
وتبعه على ذلك أكثر الشافعية.
لكن رد: بأن المراد من " الحمل " إثبات الحكم وهو ثمرة القياس.". (١)

٤٦٣-"وقيل: بلى، وقيل: ليسا بقياس﴾
قال ابن حمدان في " المقنع " وغيره: المحدود هنا هو قياس الطرد فقط.
وقال القاضي عضد الدين وغيره: (القياس المحدود هو قياس العلة) انتهى.
قال الآمدي في " المنتهى " القياس [في] اصطلاح الأصوليين ينقسم إلى قياس العكس وحده بالحد المذكور، وإلى قياس الطرد هو: عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل.
وقال ابن مفلح: " وقياس الدلالة لم يرد بالحد.
وقيل: ليس بقياس حقيقة.
وقيل: داخل لتضمنه المساواة في العلة كالجمع بين الخمر والنبيذ بالرائحة الدالة على الشدة المطربة.". (٢)

٤٦٤-"ولكن الأولى في حد العكس ما ذكرناه في المتن تبعا للآمدي وبعض أصحابنا. قال ابن مفلح: وهو أولى.
وقيل: قياس العكس داخل في حد القياس، لأن القصد مساواة الاعتكاف بغير نذر الصوم في اشتراط الصوم له بنذر الصوم، بمعنى لا فارق بينهما.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣١٢٠/٧
(٢) التحبير شرح التحرير ٣١٢٦/٧

أو بالسبر / فيقال: الموجب للصوم الاعتكاف لا نذره بدليل الصلاة، فالصلاة ذكرت لبيان إلغاء النذر، فالأصل اعتكاف بنذر صوم، والفرع بغير نذره، والحكم اشتراطه، والعلة الاعتكاف، أو أن القصد قياس الصوم بنذر على الصلاة بنذر، فيقال بتقدير عدم وجوب الصوم في الاعتكاف لا يجب فيه بنذر كصلاة، والعلة: أنهما عبادتان.

قال البرماوي: في حجية قياس العكس، خلاف وكلام الشيخ أبي حامد يقتضي المنع، لكن الجمهور على خلافه.". (١)

٤٦٥-"أحدها: ما يذكر في القياس وهو المراد وقد اختلف فيه على أقوال:

أحدها: وهو المرجح، وقول الأكثر، وبه قال الفقهاء وكثير من المتكلمين أنه: محل الحكم المشبه به، كالخمر في المثال السابق.

وذكره الآمدي عن الفقهاء وأنه أشبه لا فتقار الحكم والنص إليه.

والقول الثاني: / أن الأصل دليل الحكم.

قال ابن مفلح: " وحكي عن المتكلمين ".

وحكاه في " الملخص " عن الباقلاني.

وحكاه صاحب " الواضح " عن المعتزلة فيكون في المثال في قوله - تعالي - ﴿فاجتنبوه﴾ [المائدة: ٩٠] . وما في معناه من الكتاب والسنة والإجماع.

والقول الثالث: أنه نفس حكم المحل، فهو نفس الحكم الذي في". (٢)

٤٦٦-"الأصل كالتحريم في المثال، لأنه الذي يتفرع عليه الحكم في الفرع، واختاره الرازي.

وذكر الآمدي: أنه ليس بالوصف الجامع اتفاقا وحكى قولا في ذلك. والخلاف في ذلك لفظي.

قال ابن قاضي الجبل وغيره: والنزاع لفظي، لصحة إطلاق الأصل على كل منها.

ويأتي كلام ابن مفلح، وابن الحاجب، وغيرهما.

وقال الشيخ تقي الدين: الأصل يقع على الجميع، فيقع الأصل على محل الحكم المشبه به عند

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣١٢٨/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣١٣٨/٧

الفقهاء وهو الخمر، ويقع على دليل الحكم وهو في قوله تعالى: ﴿فاجتنبوه﴾ ، ويقع على نفس الحكم الذي في الأصل كالتحريم.". (١)

٤٦٧-"وهذان القولان مرتبان على القول في تعريف الأصل.
فمن قال: المحل هناك قال هنا المحل، ومن قال هنالك الحكم قال هنا الحكم، وأما من قال هناك: إن الأصل هو الدليل، فلا يمكن أن يقول هنا دليل الفرع، لأن دليله إنما هو القياس ولذلك لم يجعل حكم الفرع من أركان القياس، لأنه ثمراته وناشئ عنه كما سبق.
قال ابن مفلح تبعا لابن الحاجب وغيره: " والأقوال متوجهة لأن الأصل ما ينبني عليه غيره، ولهذا كان الجامع فرعا للأصل لأخذه منه، وهو أصل للفرع اتفاقا لبناء حكمه عليه.
قال ابن عقيل: والمعلول الحكم لا المحكوم فيه، خلافا لأبي علي الطبري الشافعي، لأنها أثارته، ويقال: بم تعلل الحكم؟ واعتل فلان لحكمه بكذا وعلة المريض تقوم به وتؤثر فيه، فلهذا كان الجسم معلولا " انتهى.". (٢)

٤٦٨-"فيه، أو لم يستثن كتقدير نصب الزكوات، وأعداد الركعات، ومقادير الحدود والكفارات.
والضرب الثاني: ما عقل معناه ولكن لا نظير له، سواء كان له معنى ظاهر، كرخص السفر، أو لا معنى له ظاهر كالقسامة.
كذا مثلت به تبعا لابن مفلح تبعا لابن الحاجب وغيره.
قال البرماوي: " لكن في جعله القسامة معقولة المعنى وهو خفي، بخلاف شهادة خزيمة، ومقادير الحدود، نظر ظاهر.". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣١٣٩/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣١٤١/٧

(٣) التحبير شرح التحرير ٣١٤٨/٧

٤٦٩-"أصحابنا والشافعية وبعض الحنفية والمالكية /، ومنعه أكثرهما إلا أن يكون معللا أو مجمعا على قياسه كوجه لنا. قال القاضي: لا يقاس على غيره في إسقاط حكم النص ويقاس عليه غيره﴾

قال ابن قاضي الجبل: واختلف في القياس على أصل مخصوص من جملة القياس، وهو تارة لا تفهم علته كجعل شهادة خزيمة شهادتين فلا يقاس، وتارة تفهم.

قال أبو يعلى: " المخصوص من جملة القياس يقاس عليه ويقاس [على] غيره، أما الأول لأن أحمد قال فيمن نذر ذبح نفسه: يفدى نفسه بكبش، فقاس من نذر ذبح نفسه على من نذر ذبح ولده " انتهى.

قال ابن مفلح: (وهو قول أصحابنا، والشافعية، وبعض". (١)

٤٧٠-"قال ابن مفلح في " أصوله ": (ومنه كونه غير فرع، اختاره القاضي في مقدمة " المجرد "، وقال: هو ظاهر قول أحمد، وقيل له: يقيس الرجل بالرأي؟ فقال: لا، هو أن يسمع الحديث فيقيس عليه.

ثم ذكر أنه يجوز أن يستنبط من الفرع المتوسط علة ليست في الأصل ويقاس عليه.

وذكر - أيضا - في مسألة القياس جواز كون الشيء أصلا لغيره في حكم، وفرعا لغيره في حكم آخر، لا في حكم واحد.

وجوزه القاضي - أيضا -، وأبو محمد البغدادي، وقال: لأنه لا يخل بنظم القياس وحقيقته.". (٢)

٤٧١-"وقال أيضا: إن كان قياس علة لم يجز، وإلا جاز.

والمنع قاله الكرخي، والآمدي، وذكره / عن أكثر أصحابهم. والجواز قاله الرازي، والجرجاني، وأبو عبد الله البصري.

وقال ابن برهان: يجوز عندنا خلافا للحنفية، والصيرفي من أصحابنا، قال: وحرف المسألة تعليل الحكم بعلتين) انتهى كلام ابن مفلح.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣١٥٠/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣١٥٨/٧

لكن قال البرماوي: (المشهور عند الأصحاب المنع مطلقا، وهو ظاهر نص الشافعي في " الأم ") انتهى.". (١)

٤٧٢-"وإن لم تتحد فسد القياس، لأن الجامع بين الفرع الأخير والمتوسط لم يثبت اعتباره، لثبوت الحكم في الأصل الأول بدونه، والجامع بين المتوسط وأصله / ليس في فرعه، كقوله الشافعي: الجذام عيب يفسخ به البيع فكذا النكاح كالرتق، ثم يقيس الرتق على الجب بفوات الاستمتاع.

وهذا المثال مثل به ابن مفلح تبعا لابن الحاجب.

لكن قال التاج السبكي: هو على سبيل ضرب المثال، وإلا فرد المجبوب عندنا إنما هو لنقصان عين المبيع نقصا يفوت به غرض صحيح، لا لفوات الاستمتاع، وأما إثبات الفسخ بالجب في النكاح فلفوات الاستمتاع، فالعلتان متغايرتان على كل حال.". (٢)

٤٧٣-"قال ابن مفلح: " قيل: سمي مركبا لاختلافهما في علته، وقيل: في تركيب الحكم عليها في الأصل، فعند المستدل هي فرع له، والمعترض بالعكس، وسمي مركب الأصل للنظر في علة حكمه " انتهى. قال البرماوي وغيره: " فإن كان الخصم يوافق على العلة ولكن يمنع وجودها في الأصل الوصف، فسمي بذلك لاختلافهما في نفس الوصف الجامع.

مثال الأول وهو مركب الأصل: قول الحنبلي فيما إذا قتل الحر عبدا المقتول عبد، فلا يقتل به الحر، كالمكاتب، إذا قتل وترك وفاء ووارثا مع المولى.

فإن أبا حنيفة يقول هنا: إنه لا قصاص، فيلحق العبد به هنا بجامع الرق، فلا يحتاج الحنبلي فيه إلى إقامة دليل على عدم القصاص في هذه الصورة لموافقة خصمه.

فيقول الحنفي في منع ذلك: إن العلة إنما هي جهالة المستحق من السيد والورثة لا الرق، لأن السيد والوارث وإن إجتمعا على طلب القصاص، لا يزول الاشتباه، لاختلاف الصحابة في مكاتب يموت عن وفاء:

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣١٦٠/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣١٦٢/٧

قال بعضهم /: يموت عبدا، وتبطل الكتابة.". (١)

٤٧٤-"المشهور عند الأصوليين: أن هذين النوعين غير مقبولين.
أما الأول: فلأن الخصم لا ينفك عن منع العلة في الفرع أو منع الحكم في الأصل، وعلى التقديرين / فلا يتم القياس.
وأما الثاني: فلأنه لا ينفك عن منع الأصل، كما لو لم يكن التعليق ثابتا فيه، أو منع حكم الأصل إذا كان ثابتا، وعلى التقديرين لا يتم القياس كما تقدم.
قال الصفي الهندي: وخالف الخلافيون في النوعين فقالوا: يقبلان
قال ابن مفلح: " أصل القياس المركب ليس بحجة عند محققي الشافعية، والحنفية، وأشار إليه أبو الخطاب، وجوزه أبو إسحاق الإسفراييني، وجماعة من الطرديين، وهو كثير في كلام القاضي". (٢)

٤٧٥-"قال ابن مفلح: " وجزم بعضهم بأن المقلد إن سلم دليل المستدل، أو أثبت المستدل وجود العلة في الأصل في الثاني، قامت الحجة عنده لاعترافه كما لو كان مجتهدا " انتهى.
وإنما قلت: (وقال: جمع) ، لكلام ابن مفلح، فإنه ذكر أولا كلام الشيخ موفق الدين / في " الروضة "، وكلام الآمدي الذي قدمناه، ثم قال بعد ذلك: " وجزم بعضهم بكذا ".
قوله: ﴿ولم يتفقا، فأثبت المستدل حكمه بنص، ثم أثبت العلة قبل ذلك بإجماع﴾ .
ما تقدم فيما إذا كان حكم الأصل متفقا عليه بينهما، إما بالإجماع مطلقا، أو بين الخصمين، فإذا لم يكن مجتمعا عليه مطلقا، ولا بين الخصمين، بل حاول إثبات حكم الأصل بنص، ثم أثبت العلة بطريق من طرقها من إجماع أو نص أو سبر أو إخالة، فكذلك يقبل منه في الأصح.
وقيل: لا يقبل بل لا بد من إجماع إما مطلقا، أو بين الخصمين كما ذكرنا، وذلك لضم نشر الجدال.
قال ابن مفلح: " لو أثبت المستدل حكم الأصل بنص، ثم أثبت العلة بأحد طرقها جاز، ونهض دليله على الخصم، زاد بعضهم: " المجتهد " لجواز اعتقاد المقلد دفع إمامه دليل المستدل. انتهى ".".

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣١٦٨/٧
(٢) التحبير شرح التحرير ٣١٧١/٧

(١)

٤٧٦-"قال ابن مفلح: " ويجوز القياس على عام خص كاللائط، ومن أتى بهيمة على الزاني.
قال ابن عقيل: هو الأصح لنا وللشافعية.
وقيل: لا، لضعف معناه للخلاف فيه " انتهى.
وقد تقدم أن من شرط حكم الأصل أن يكون شرعيا، وزدنا / تبعا ل " جمع الجوامع ": إن استلحق شرعيا، احتراز من القياس في اللغات والعقليات، مع أن القياس في اللغات صحيح يتوصل به إلى حكم شرعي، كقياس تسمية اللائط زانيا، والنباش سارقا، والنبيذ خمرا، ليثبت الحد، والقطع، والتحريم. لكن هذه المسألة تأتي بعينها في كلامنا في شروط العلة. أو لغويا في الأصح، فإنا تابعنا هنا ابن مفلح، وتابعنا [هناك] صاحب " جمع الجوامع " فحصل التكرار، إلا أن يقال هذه ليست تلك فتحرر.". (٢)

٤٧٧-"قال ابن العراقي: " وهو محكي عن الفقهاء، والمنصور عند الأشاعرة خلافه، فإنه تعالى لا يبعثه شيء على شيء ".
قال ابن مفلح في " أصوله " في أول [مسألة] التحسين والتقبيح: " ومن أهل السنة من يسمي الحكمة غرضا، حتى من المفسرين كالثعلبي، كقول المعتزلة.
ومنهم من لا يطلقه، لأنه يوهم المقصود الفاسد ".". (٣)

٤٧٨-"وقال أصحابنا: العلة مجرد أمارة وعلامة نصبها الشارع دليلا على الحكم.
زاد ابن عقيل وغيره: مع أنها موجبة لمصالح ودافعة لمفاسد ليس من جنس الأمارة الفاسدة.
قال ابن مفلح: " واختار الآمدي الأول؛ لأنه لا فائدة في الأمارة سوى تعريف الحكم، وقد عرف بالخطاب، ولأنها معرفة لحكم الأصل، فهو فرعها وهي مستنبطة منه، فهي فرعه فيلزم الدور. وفيه

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣١٧٣/٧
(٢) التحبير شرح التحرير ٣١٧٦/٧
(٣) التحبير شرح التحرير ٣١٨٢/٧

نظر لجواز كون فائدتها تعريف حكم الفرع.

فإن قيل: يلزم منه تعريفها لحكم الأصل، وإلا لم يكن للأصل مدخل في الفرع لعدم توقف ثبوت الوصف فيه وتعريفه لحكمه على حكم الأصل لعدم تعريفه لحكم الأصل.

قيل: إلا أن الوصف مستفاد من الأصل " انتهى.". (١)

٤٧٩-"قوله: (وبنى عليها الأصحاب: صحة / التعليل باللقب، ونص عليه، وقاله الأكثر كالمشتق اتفاقا، ومنعه الرازي وغيره كوجه لنا) .

قال ابن مفلح: " وبنى الأصحاب على قولهم صحة التعليل بالاسم وأنه ظاهر قول أحمد: " يجوز الوضوء بماء الباقلاء والحمص لأنه ماء ". وعلل الشافعية أيضا بمثل ذلك، وقول أكثر الحنفية، والشافعية. وذكره الجرجاني، والإسفرييني عن أصحابهما. وذكر ابن برهان الجواز عندهم، قال: وقال أبو حنيفة لا يجوز.". (٢)

٤٨٠-"ما سبق هو الوصف المشتمل على الحكمة، أما نفس الحكمة فهل يجوز التعليل بها أم لا؟ وهي هذه المسألة، وفيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يصح التعليل بها مطلقا لخفائها كالرضى في البيع، ولذلك أنيطت صحة البيع بالصيغ الدالة عليه، ولعدم انضباطها كالمشقة؛ فلذلك أنيطت بالسفر.

اختاره ابن حمدان وابن قاضي الجبل من أصحابنا.

قال الآمدي: منعه الأكثر. وظاهر الكلام " جمع الجوامع ": ترجيحه والقول الثاني: يجوز التعليل بها مطلقا؛ لأنها المقصود في التعليل، وهذا / اختيار بعض أصحابنا، قاله ابن مفلح، والفخر الرازي، والبيضاوي.

والقول الثالث وهو الذي اختاره الآمدي، والمالكية، وصححه". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣١٨٧/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣١٨٨/٧

(٣) التحبير شرح التحرير ٣١٩٥/٧

٤٨١-"ابن الحاجب، واختاره الهندي، والبرماوي: التفصيل بين أن تكون الحكمة أي المصلحة المقصودة لشرع الحكم ظاهرة منضبطة فيجوز التعليل بها، وبين ألا تكون كذلك فيمتنع.

ووجه ذلك: أنا نعلم أنها هي المقصودة للشارع، وإنما عدل عن اعتبارها لخفائها واضطرابها في الأغلب، فإذا زال هذا المانع لظهورها وانضباطها صح أن يعلل بها.

قال ابن مفلح وغيره: " وجه الأول وهو المنع: رد الشارع في ذلك إلى المظان الظاهرة دفعا للعسر واختلاف الأحكام؛ ولهذا لم يرخص للحمال ونحوه للمشقة.

ولأنه يكون الوصف الظاهر المنضبط عديم التأثير استغناء بأصل الحكمة.". (١)

٤٨٢-"قال / ابن مفلح: " ولعل مراده الخاص به كقول بعضهم قلت: صرحوا به كما تقدم لإمكان وجود الجزء المشترك في الفرع، وتجوز القاصرة لجواز استلزام محل الحكم لحكمة داعية إليه، زاد الآمدي: كاستلزام التعليل به لاحتمال عمومه للأصل والفرع.

وقال بعض الحنفية في القاصرة: نحن منعناه مطلقا.

وأطلق بعضهم: لا يعلل بالمحل؛ لأن القائل لا يفعل.

رد: بالمنع ثم العلة المعرف.

قوله (ولا قاصرة مستنبطة عند أكثر أصحابنا والحنفية، وعنه: يصح كمالك، والشافعي، وأكثر أصحابهما، وأبي الخطاب، والمجد، وابن قاضي الجبل، وغيرهم كالثابتة بنص أو إجماع في الأصح) .

العلة لا تخلو إما أن تكون متعدية أو قاصرة، فإن كانت متعدية عمل بها، وإن كانت قاصرة لا تخلو إما أن تكون عليتها ثابتة بنص أو إجماع، او تكون مستنبطة.

فأما الأول فأطبق العلماء كافة على جواز التعليل بها، وأن الخلاف إنما هو في المستنبطة.". (٢)

٤٨٣-"وأغرب القاضي عبد الوهاب المالكي في " الملخص " بحكاية قول يمنع التعليل بها مطلقا منصوصة كانت أو مستنبطة.

وقال: إنه قول أكثر فقهاء العراق.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣١٩٦/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٢٠٦/٧

وأما الثاني وهو أن تكون مستنبطة، فاختلف العلماء فيها على قولين هما روايتان عن الإمام أحمد.
أحدهما: أنه لا يعلل بها وعليه أكثر أصحابنا، قاله ابن مفلح، وأبو حنيفة، وأصحابه، منهم الكرخي، وبه قال أبو عبد الله البصري.". (١)

٤٨٤-"قال ابن مفلح: " منعه أبو حنيفة " وأكثر أصحابه ".
وهو وجه لأصحاب الشافعي.
والقول الثاني: يعلل بها، وعليه الأكثر، منهم: مالك، والشافعي، وأكثر أصحابهما، وأبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين، وعبد الجبار، وأبو الحسين البصري، والرازي، وأتباعه،". (٢)

٤٨٥-"وإنما حكم على النص بقبول التأويل؛ لأن مراده به ما هو أعم من الصريح والظاهر.
وحكى / الخلاف في " أصول ابن مفلح " على خلاف هذه الصورة
فقال: " واختلف قول أحمد وأصحابه في جواز تخصيص العلة المستنبطة ونقضها به، والمنع: اختاره أبو الحسن الخرزي، وابن حامد، وقاله أكثر الحنفية، والمالكية، والشافعية، وذكره ابن برهان عن الشافعي.
والجواز: اختاره أبو الخطاب، وبعض الحنفية، والمالكية، والشافعية، وذكره الآمدي عن اكثر أصحابنا.
واختلف اختيار القاضي: فعلى الأول في المنصوصة قولان لنا ولغيرنا.
وعلى الثاني: إن لم يكن في محل التخصيص مانع ولا عدم شرط، اختلف كلام أبي الخطاب وغيره.
والمنع قاله الأكثر.". (٣)

٤٨٦-"وعكسه أيضا: يجوز تخصيص المنصوصة، ذكره الآمدي اتفاقا، وخالف بعضهم ".
ثم ذكر اختيار الموفق والفخر إسماعيل، فخالف في النقل عن المذاهب، وبنى الأقوال على القولين الأولين.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٢٠٧/٧
(٢) التحبير شرح التحرير ٣٢٠٨/٧
(٣) التحبير شرح التحرير ٣٢٢٤/٧

والذي نقلناه عن المذاهب من " شرح البرماوي "، وابن قاضي الجبل وغيرهما.

قال ابن مفلح: (وجه ما قاله الموفق في " الروضة ": أن المنصوصة كظاهر عام ولا تبطل بالتخصيص، ولأنه جمع بين دليلين، وكما لا تبطل العلة القاطعة كعلل القصاص.

والمستنبطة لا يثبت كونها علة عند تخلف الحكم إلا بمانع، لبقاء الظن معه، أو عدم شرط وإلا فلعدم المقتضي، ويمتنع تخلف الحكم عن العلة عند الشرط وعدم المانع.

استدال القائل بالمنع: النقض يلزم فيه مانع أو عدم شرط وإلا فلا علة،". (١)

٤٨٧-"قوله: [ثم العلة عند من [لا] يخصصها إن كان لجنس الحكم اعتبر طردها وعكسها، وإن كانت لعينه، فإن كانت لإلحاقه انتقضت بأعيان / المسائل، وإن كانت لإثبات حكم مجمل لم تنتقض إلا بنفي مجمل، ولإثبات مفصل تنتقض بنفي مجمل، ولنفي مجمل بإثبات مجمل أو مفصل، ولنفي مفصل بإثبات مجمل] .

هذه المسائل نقلها ابن مفلح عن أبي الخطاب في " التمهيد "، وأنا رأيتها في " التمهيد "، وأنقلها هنا بحروفها ومثالاتها.

فقال: " النقض وجود العلة ولا حكم، وهو لا يفسد العلة على قول من يرى تخصيص العلة، لأن ذلك كتخصيص اللفظ العام لا يبطل التخصيص دلالته كذلك تخصيص العلة.

وهذا إنما يجوز إذا كان التخصيص بدليل، فأما إذا أخل من العلة بوصف فانتقض كانت فاسدة عنده في هذا الموضع.

وذلك مثل: أن يعلل ثبوت الربا في المكيل: بأنه مكيل يحرم فيه التفاضل.

دليله: البر فنقض علته ببيع الجنسين وإن كان مكيلا ولا يحرم فيه التفاضل، فيكون نقضا صحيحا؛ لأنه ذكر بعد العلة.

فأما من لا يقول بتخصيص العلة، فإن النقض عنده [مفسد] لها بكل حال، والعلة عنده على ضربين: علة وضعت لجنس الحكم، وعلة". (٢)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٢٢٥/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٢٣٢/٧

٤٨٨-"قوله: [النقض المكسور نقض بعض الأوصاف لا يبطلها عندنا وعند الأكثر، كمبيع مجهول الصفة عند العاقد، فلا يصح كبعتك عبدا، فيعترض بما لو تزوج امرأة لم يرها] .

إذا نقض العلة بترك بعض الصفات سمي نقضا مكسورا.

وهو بالحقيقة نقض بعض الصفات، وأنه بين النقض والكسر، كأنه قال الحكمة المعتبرة تحصل باعتبار هذا البعض، وقد وجد في المحل ولم يوجد الحكم فيه، فهو نقض لما ادعاه علة باعتبار الحكمة.

تابعنا في هذا المصطلح – وقد ذكرنا النقض المكسور بعد ذكر الكسر – لابن مفلح، وهو تابع ابن الحاجب، وابن الحاجب تابع الآمدي.

لكن قال البرماوي: وأما تفسير ابن الحاجب الكسر الذي ذكرنا مسماه تبعا للآمدي: بالنقض المكسور، هي تسمية لا يعرفها الجدليون.

وذكر قبل ذلك الكسر وأحكام الكسر فقال: قال أكثر الأصوليين والجدليين: إنه إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة، وإخراجه من الاعتبار ببيان أنه لا أثر [له] ، وله صورتان: إحداهما: أن يبدل ذلك الوصف الخاص الذي يبين أنه لغو بوصف أعم منه، ثم ينقضه على المستدل.". (١)

٤٨٩-"وهو مقتضى كلام الإمام أحمد، وكذلك جمهور الفقهاء والأصوليين الشافعية، / والمعتزلة.

والحق أن اشتراطه مبني على منع تعليل الحكم بعلتين إلى آخره.

ثم قال: قال شيخنا: لا يرد العكس إذا كان تعليلا لنوع الحكم وإن كان التعليل لجنسه فالعكس شرط.

مثال الأول قولنا: الردة علة لإباحة الدم، فهو صحيح فليس ينعكس.

ومثال الثاني قولنا: الردة علة لجنس إباحة الدم، فليس بصحيح لفوات العكس. انتهى كلام ابن قاضي الجبل.

تنبيه: تابعنا في ذكر العكس ابن مفلح، وابن الحاجب، وصاحب " المحصول " وغيرهم.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٢٤١/٧

قال البرماوي: وربما عبر عن ذلك بأنه هل يشترط في العلة الانعكاس كما يشترط في الاطراد.". (١)

٤٩٠-"نعم يلزم انتفاء العلم أو الظن بالصانع، فإنا نعلم قطعا أن الصانع تعالى لو لم يخلق العالم أو لم يخلق فيه الدلالة لما لزم انتفاؤه قطعا. /

هذا بناء على رأينا، يعني أن بعض المجتهدين مصيب وبعضهم مخطيء.

وأما عند المصوبة فلا حاجة إلى هذا العذر؛ لأن مناط الحكم عندهم العلم أو الظن، فإذا انتفيا انتفى الحكم، وعلى رأينا يمكن أن يقال بسقوط الحكم؛ لئلا يلزم تكليف المحال، وقد يقال: العلة الدليل الباعث على الحكم، وقد يخالف مطلق الدليل، فيلزم من عدمه عدم الحكم، وكيف لا والحكم لا يكون إلا الباعث إما وجوبا وإما تفضلا.

وقال ابن مفلح: " اشتراطه مبني على منع تعليل الحكم بعلتين.

فمن منعه اشترطه كعدم الحكم لعدم دليله، والمراد بعدم الحكم عدم الظن، أو الظن به لتوقفه على النظر الصحيح في الدليل ولا دليل، وإلا فالصنعة دليل وجود الصانع ولا يلزم من عدمها عدمه.

ومن جوزه لم يشترطه لجواز دليل آخر هذا إن كان التعليل لنوع آخر، هذا إن كان التعليل لنوع الحكم نحو: الردة علة لإباحة الدم، فأما جنسه فالعكس شرط نحو: الردة علة لجنس إباحة الدم فلا يصح لفوات العكس.

وظاهر ما سبق أن الخلاف في تعليل الحكم الواحد بعلتين معا وعلى البدل، وكذا لم يقيد جماعة المسألة بالمعية.". (٢)

٤٩١-"وقيدها الآمدي وقال في العكس: أثبته قوم ونفاه أصحابنا والمعتزلة ثم اختار أنه [إنما] يكون معللا بعلة على البدل فلا يلزم من نفيها لجواز بدلها " انتهى كلام ابن مفلح.". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٢٤٦/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٢٤٨/٧

(٣) التحبير شرح التحرير ٣٢٤٩/٧

٤٩٢-"وحل الدم متعدد لكن ضاق المحل، ولهذا يزول واحد ويبقى الآخر، ولو اتحد الحل بقي بعض حل فلا يبيح.

وقول الفقهاء: وتتداخل هذه الأحكام هو دليل تعددها وإلا شيء واحد لا يعقل فيه تداخل.

قال: وقول أبي بكر من أصحابنا - في مسألة الأحداث: إذا نوى أحدها ارتفع وحده - يقتضي ذلك.

والأشهر لنا وللشافعية: يرتفع الجميع، وقاله المالكية. و [رد] ذلك بأن الشيء لا يتعدد في نفسه بتعدد إضافته وإلا غاير حدث البول حدث الغائط، وتعدده باختلاف الأحكام المتعلقة، بدعوى خاصة لا يفيد.

وأجاب في " الروضة ": باستحالة اجتماع مثلين.

قال ابن مفلح: كذا قالوا وأيضا العلة دليل فجاز تعددها كالأدلة.". (١)

٤٩٣-"ورد: بأنه يتوقف المقصود عليهما، فلا يحصل جميعها إلا بهما، أو يحصل الحكم الثاني حكمة أخرى فتتعدد الحكمة، والوصف ضابط لأحدهما.

" وأما الصورة الثانية: هي: أن يكون بين المتعدد من الحكم المعلل تضاد، ولم يصرح بها ابن الحاجب ولا ابن مفلح وغيرهما، ولكنها داخلة في إطلاقهم تعليل حكمين بعلة واحدة، ولكن لا يجوز هنا إلا بشرطين متضادين كالجسم يكون علة للسكون بشرط البقاء في الحيز، وعلة للحركة بشرط الانتقال عنه.

وإنما اعتبر فيه الشرطان؛ لأنه لا يمكن اقتضاؤها لهما بدون ذلك، لئلا يلزم اجتماع الضدين وهو محال.

وإنما شرط التضاد في الشرطين، لأنه لو أمكن اجتماعهما كالبقاء في الحيز مع الانتقال مثلا، فعند حصول ذينك الشرطين: إن حصل الحكمان - أعني السكون والحركة - لزم اجتماع الضدين، وإن حصل أحدهما دون الآخر لزم الترجيح بلا مرجح، وإن [لم] يحصل واحدة منهما خرجت العلة عن أن تكون علة، فتعين التضاد في الشرطين " قاله البرماوي.

وقال الكوراني: " عند قوم لا يجوز إذا كانا متضادين؛ لأن الشي الواحد لا يناسب الضدين. والجواب

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٢٥٦/٧

/ منع ذلك لجواز تعدد الجهات فيهما.

قال الإمام: تعليل المتضادين بعلة واحدة إنما يجوز إذا كانا مشروطين". (١)

٤٩٤-"قال ابن مفلح: " اختلفوا في جواز تأخير علة الأصل عن حكمه، كتعليل ولاية الأب على صغير عرض له جنون: بالجنون.

واختار الآمدي وغيره: المنع لاستحالة ثبوت الحكم بلا باعث، وإن جاز التعليل بالأمارة فتعريف المعرف كتعريف الحكم بالنص. وفيه نظر؛ لجواز كون فائدتها تعريف حكم الفرع فيتوجه قول ثالث " انتهى.

قوله: [وأن لا ترجع عليه بالإبطال، وإن عادت عليه بالتخصيص فالخلاف] .

من الشروط أن لا تعود على حكم الأصل الذي استنبطت منه بالإبطال حتى لو استنبطت من نص وكانت تؤدي إلى ذلك كان فاسدا؛ وذلك لأن الأصل منشئها، فإبطالها له إبطال لها لأنها فرعه والفرع لا يبطل أصله، إذ لو أبطل أصله لأبطل نفسه.

كتعليل الحنفية وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير، فإنه مجوز لإخراج قيمة الشاة، مفض إلى عدم وجوبها بالتخيير بينها وبين قيمتها.

ولهم أن يقولوا: ما الفرق بين هذا وبين تجويزكم [الاستنجاء] بكل جامد طاهر قالع غير محترم استنباطا من أمره عليه السلام: " في الاستنجاء". (٢)

٤٩٥-"بثلاثة أحجار "، فإنكم أبطلتم هذا التوسيع بعين الأحجار المأمور بها.

لكنا نقول: إنما فهمنا إبطال تعيينها من قوله - صلى الله عليه وسلم - بعد ما أمره بالاستنجاء بثلاثة أحجار: " ولا يستنجي برجيع ولا عظم "، فدل على أنه أراد أولا الأحجار وما في معناها، وإلا لم يكن في النهي عن الرجيع والعظم فائدة. وأما إذا عادت عليه بالتخصيص فللعلماء فيه قولان.

قال ابن مفلح: " وإن عادت عليه بالتخصيص فالخلاف " انتهى.

قال البرماوي: (وأما عودها بتخصيص النص فللشافعي فيه قولان مستنبطان من اختلاف / قوله في

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٢٦٢/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٢٦٥/٧

نقض الوضوء بمس المحارم، فله قول: ينتقض، [تمسكا بالعموم في قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ [النساء: ٤٣] . وفي قول وهو الراجح: لا ينقض] ؛ نظرا إلى كون الملموس مظنة الاستمتاع، فعادت العلة على عموم النساء بالتخصيص بغير المحارم.

ومثله: حديث " النهي عن بيع اللحم بالحيوان ".". (١)

٤٩٦-"قوله: [فائدة: ما حكم به الشارع مطلقا، أو في عين أو فعله، أو أقره لا يعلل بعلة مختصة بذلك الوقت، بحيث يزول الحكم مطلقا عند أصحابنا والشافعية، وجوزه الحنفية والمالكية، وقال الشيخ وغيره: قد تزول العلة ويبقى الحكم كالرمل، أما تعليله بعلة زالت لكن إذا عادت عاد، ففيه نظر، وعكسه: تعليل الناسخ بعلة مختصة بذلك الزمن بحيث إذا زالت زال، ويقع الفقهاء فيه كثيرا، ووقوعه في خطاب عام فيه نظر، وألحق الحنفية النسخ بزوال العلة] .

قال ابن مفلح عقيب المسألة المتقدمة كالمستشهد لها بذلك: (وقد قال بعض أصحابنا / - وعنى به الشيخ تقي الدين -: ما حكم به الشارع مطلقا أو في عين، أو فعله، أو أقره، هل يجوز تعليله بعلة مختصة بذلك الوقت بحيث يزول الحكم مطلقا؟

جوزه الحنفية، والمالكية ذكروه في مسألة التخليل، وذكره المالكية". (٢)

٤٩٧-"الثالث: أن يكون فعلا وإقرارا.

فإن كان الحكم مطلقا، فهل يجوز تعليله بعلة قد زالت، لكن إذا عادت يعود، فهذا أخف من الأول وفيه نظر.

قلت: نظيره قول من يقول: بانقطاع نصيب المؤلفة عند عدم الاحتياج إليه، فإن وجدت الحاجة إلى التأليف عاد جواز الدفع لعود العلة.

أما تعليله بعلة زالت، لكن إذا عادت ففيه نظر. وعكسه: تعليل الناسخ بعلة مختصة بذلك الزمن بحيث إذا زالت زالت ويقع الفقهاء فيه كثيرا والله أعلم.

ويأتي في كلام أبي الخطاب في استصحاب حكم الإجماع.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٢٦٦/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٢٦٩/٧

وفي " واضح " ابن عقيل: ألحق الحنفية النسخ بزوال العلة، كالخمر حرمت أولا وألفوا شربها، فنهى عن تخليلها تغليظا، وزالت باعتياد الترك فزال الحكم، ثم أبطله بأنه نسخ بالاحتمال كمنعه حد وفسق ونجاستها. انتهى نقل ابن مفلح غير كلام ابن قاضي الجبل. /". (١)

٤٩٨-"ادعاه شرطا في العلة فقد وهم، فالمعارضة في الفرع تقدح في القياس لا في خصوص العلة.

فإن قيل: قيد المعارض بالمنافي، ومفهوم المعارضة تقتضي المنافاة.

قيل: لأن المعرض قد يكون غير مناف، وذلك في غير العلة فأريد تحقيق أن المراد هنا المنافي؛ لأن مالا ينافي من الأصاف غايته أن يكون علة أخرى.

مثاله: أن يتفقا على أن البر ربوي، ويعلل أحدهما بالطعم ويذكر مناسبته، ويعلل الآخر بالكيل ويذكر مناسبته.

وفي المسألة قول ثالث: وهو أن المعارض في الأصل إنما يكون شرطا إذا كان المعارض راجحا، وهو ممنوع؛ إذ المعارض المساوي يمنع العلة أيضا، قاله الأصفهاني.

قال العضد: " وقيل: أن يكون المعارض / في الفرع مع ترجيح المعارض، ولا بأس بالمساوي لأنه لا يبطل، وإنما يحوج إلى الترجيح وهو دليل الصحة بخلاف الراجح فإنه يبطل " انتهى.

قال ابن مفلح: " وقيل معارض راجح وفيه نظر، قال: وقيد الآمدي المعارض بكونه راجحا عند من جوز تخصيص العلة ليقيد القياس، قال: ويكفي الظن في نفي معارض في أصل وفرع " انتهى.". (٢)

٤٩٩-"والذي ذكره هنا الرازي في " المحصول " عن بشر: اشتراط الأمرين معا، وهو الذي ذكرناه هنا تبعا لابن مفلح.

وحكى البيضاوي عنه: أنه شرط إما قيام الإجماع عليه، أو كون علته منصوصة، وهو مخالف لكلام الرازي من وجهين، وكلامه في " جمع الجوامع " يخالفهما.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٢٧٥/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٢٧٧/٧

وقال البرماوي: " وشرط بعضهم في الأصل أن يجمعوا على أن حكمه معلل لا تعبدي، ونقل عن بشر المريسي، والشريف المرتضي، ومنهم من شرط الاتفاق على وجود العلة في الأصل، وخالف الجمهور فاكتفوا بانتهاض الدليل على ذلك ".". (١)

٥٠٠-"قال ابن مفلح: " حكم الأصل ثابت بالنص عندنا، وعند الحنفية؛ لأنه قد يثبت تعبدا، فلو ثبت بالعلة لم يثبت مع عدمها؛ ولأنها مظنونة، وفرع عليه ومرادهم أنه معرف له.
وعند الشافعية: بالعلة، ومرادهم الباعثة عليه، فالخلاف لفظي " انتهى.". (٢)

٥٠١-"- وهو الذي قدمناه تبعا لما جزم به ابن مفلح - منها: التعليل بالعلة القاصرة، وذكر غيرها بما يطول.". (٣)

٥٠٢-"إذا علم ذلك فإن كان وجودها بتمامها فيه قطعيا كقياس الضرب للوالدين على قول " أف " بجامع أنه إيذاء، وكالنبيذ يقاس على الخمر بجامع الإسكار، ويسمى الأول قياس الأولى، والثاني قياس المساواة، وكل منهما قطعي.
وإن كان وجود العلة بتمامها ظنيا فالقياس ظني، ويسمى قياس الأدون كقياس التفاح على البر في أنه لا يباع إلا يدا بيد ونحو ذلك بجامع الطعم، فالمعنى المعتبر وهو الطعم موجود في الفرع بتمامه، وإنما سمي قياس أدون؛ لأنه ليس ملحقا بالأصل / إلا على تقدير أن العلة فيه الطعم، فإن كانت فيه تركب من الطعم مع التقدير بالكيل، أو كانت العلة القوت أو غير ذلك لم يلحق بالتفاح.
وظهر بذلك أنه ليس المراد بالأدون أن لا يوجد فيه المعنى بتمامه، بل أن تكون العلة في الأصل ظنية.
قال ابن مفلح تبعا لابن الحاجب: " من شروط الفرع مساواة علة الأصل فيما يقصد من عين العلة أو جنسها، كالشدة المطربة في النبيذ، وكالجناية في قياس قصاص طرف على النفس ". أما العين:

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٢٩٠/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٢٩٤/٧

(٣) التحبير شرح التحرير ٣٢٩٧/٧

فكقياس النبيذ على الخمر بجامع الشدة المطربة، وهي بعينها موجودة في النبيذ.
وأما الجنس: فكقياس الأطراف على القتل في القصاص بجامع الجناية المشتركة بينهما، فإن جنس الجناية هو جنس لإتلاف النفس والأطراف، وهو الذي قصد الاتحاد فيه.". (١)

٥٠٣-"والشافعية، واكتفى الحلواني وأبو الطيب بتأثيرها في أصل ما، وقيل في أصلها، (وفي بقية المواضع كقول المالكية في الكلب: حيوان فكان طاهرا كالشاة، تأثيره في الحيوان إذا مات، ولا تأثير له في الجماد، فالحياة تؤثر في محل دون محل) وتأتي المعارضة فيه] .
نقلت ذلك من كلام ابن مفلح في أصوله.
قال البرماوي في أوائل أحكام الأصل. " إن بعضهم شرط شروطا في". (٢)

٥٠٤-"مما لا وجه له، إلا أن يكون القياس استظهارا وإيضاحا؛ لأنه محال أن يعلم شيء بدليلين وذلك لا يخالف أحد فيه، واستنادهم في ذلك على تأخر معجزاته عن ثبوت نبوته ليس بشيء؛ إذ المعجزات المتأخرة ليست مثبتة للنبوة بل هي إما لمعاند لم يقنع بنوع منها، أو لطالب مسترشد لم يسبق له رؤية، أو إظهارا لكرامته لتكاثر معجزاته، ولهذا ترى من كان منهم أعظم شأنا كان أكثر معجزة وأنور برهانا، ولو كان الدليل الأخير [مثبتا] كان المفضول منهم أحرى / بتلك المعجزات) انتهى.
وقال الرازي تبعا [لأبي] الحسين: يجوز إن كان لحكم الفرع دليل آخر مقدم، لجواز أن يدلنا الله تعالى على الحكم بأدلة مترادفة، كما يترادف معجزات النبوة بعد المعجزة المقارنة لابتداء الدعوة.
قال ابن مفلح: (ولا متقدما على حكم الأصل كقياس أصحابنا، والشافعية: الوضوء على التيمم في اشتراط النية لثبوت حكم الفرع قبل ثبوت العلة لتأخر الأصل.
وقال الموفق في " الروضة ": يشترط لقياس العلة لا الدلالة، فيقاس". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٢٩٩/٧
(٢) التحبير شرح التحرير ٣٣٠١/٧
(٣) التحبير شرح التحرير ٣٣٠٨/٧

٥٠٥-"فالجواب: / أن هذا من قبيل فهم الألفاظ من حيث اللغة، لا أنه يرجع للاجتهاد، بخلاف قوله: هذا منسوخ، ونحوه، ولهذا لو قال: أمر - صلى الله عليه وسلم - بكذا ونهى عن كذا، يعمل به حملا على الرفع لا على الاجتهاد. إذا علم ذلك: فإذا رتب الشارع حكما عقب اوصف بالفاءء كما تقدم من الأمثلة إذ الفاء للتعقيب، فتفيد تعقيب الحكم الوصف وأنه سببه، إذ السبب ما ثبت الحكم عقبه، ولهذا تفهم السببيه مع عدم المناسبة ك " من مس ذكره فليتوضأ ".

والصحيح أن هذا من الإيماء، قاله الموفق، والطوفي، وابن مفلح، والآمدي، والبيضاوي، وغيرهم، فيفيد العلة بالإيماء.

وقال ابن الحاجب وغيره: من أقسام الصريح.

وقال السبكي وغيره: من أقسام الظاهر، وقاله البيضاوي؛ لأن لها معان غير ذلك فإن الفاء تكون بمعنى الواو وغيره.". (١)

٥٠٦-"كل يوم قيراطان / وكذا ما أشبهه، فإن الجزاء يتعقب شرطه ويلازمه ولا معنى للسبب إلا ما يستعقب الحكم ويوجد بوجوده " انتهى.

ولم يذكر ابن مفلح هذا النوع في أصوله.

قوله: [ومنه اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره علة للحكم كان اقترانه بعيدا شرعا ولغة.

فالأول: كقول الأعرابي: " وقعت على أهلي في رمضان فقال: أعتق رقبه " فإن حذف بعض الأوصاف ككونه أعرابيا، وتلك المرأة،". (٢)

٥٠٧-"وقال ابن مفلح: مثال التقدير في نظير محل السؤال " قول امرأة من جهينة له - صلى الله عليه وسلم - إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته، قالت: نعم، قال: اقضوا الله فالله أحق بالوفاء " متفق عليه، وتابعناه في التمثيل بذلك، والكل صحيح وفي الصحيح.

وذكر أبو الخطاب في " التمهيد "، وابن حمدان في " المقنع "، وغيرهما: أن من هذا قول عمر للنبي

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٣٢٨/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٣٣٠/٧

- صلى الله عليه وسلم -: صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم، فقال: " أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم أتفطر؟ قال لا، قلت:". (١)

٥٠٨-"والذي تضمنه الكلام نحو قوله - صلى الله عليه وسلم -: لا يقضي القاضي وهو غضبان رواه الشافعي بلفظ: " لا يحكم الحاكم أو لا يقضي بين اثنين "، ورواه أصحاب الكتب بلفظ: " لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان ".

فالآية إنما سيقت لبيان أحكام الجمعة لا لبيان أحكام البيع، فلو لم يعلل النهي عن البيع حينئذ بكونه شاغلا عن السعي لكان ذكره لاغيا لكونه غير مرتبط بأحكام الجمعة.

ولو لم يعلل النهي [عن] القضاء عند الغضب بكونه يتضمن اضطراب المزاج المقتضي تشويش الفكر المفضي إلى الخطأ في الحكم غالبا، لكان ذكره لاغيا، إذ البيع والقضاء لا يمنعان مطلقا لجواز البيع في غير وقت النداء، والقضاء مع عدم الغضب أو مع يسيره فلا بد إذا من مانع، وليس إلا ما فهم من سياق النص ومضمونه من شغل البيع عن السعي إلى الجمعة فتفوت، واضطراب الفكرة لأجل الغضب فيقع الخطأ فوجب إضافة النهي إليه.

وأما الآمدي، وابن الحاجب، وابن مفلح، وغيرهم، فجعلوا الحديث ونحوه من النوع الآتي: وهو قوله: [ومنها اقتران الحكم بوصف مناسب كأكرم العلماء وأهن الجهال] .". (٢)

٥٠٩-"والصحيح: أن النوع الثاني ليس من الإيماء، جزم به الآمدي، والطوفي في " شرحه "، ومال إليه الهندي، وقال: الخلاف فيه بعيد نقلا ومعنى؛ لأنه يقتضي أن يكون العلة والإيماء متلازمين لا ينفك أحدهما، وادعى بعضهم الاتفاق عليه.

ولنا قول آخر أنه من الإيماء، لأن الإيماء اقتران الوصف بالحكم وهو حاصل هنا ثم لاستلزام، وهو ظاهر ما نصره ابن مفلح.

قوله: [ولا يشترط مناسبة الوصف المومى إليه عند ابن المني والأكثر، وعند الغزالي والجوزي بلى، واختاره الآمدي، وابن الحاجب: إن فهم التعليل من المناسبة، ومعناه للموفق والفخر إسماعيل] .".

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٣٣٦/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٣٤٥/٧

(١)

٥١٠-"لا يشترط مناسبة الوصف المومى إليه عند الأكثر بناء على أن العلة المعرف.

وقيل: يشترط بناء على أنها بمعنى الباعث.

قال ابن مفلح: " وهل يشترط مناسبة الوصف المومى إليه؟ أطلق بعض أصحابنا وجهين.

وقال الآمدي: اشترطه قوم، ونفاه آخرون، ثم اختار إن فهم التعليل من المناسبة اشترط؛ لأن المناسبة فيه منشأ للإيماء مثل " لا يقضي القاضي وهو غضبان ". وإلا، فلا لأنه بمعنى الأمارة. ومعناه في الروضة، وجدل أبي محمد البغدادي.". (٢)

٥١١-"وقال المجد: ترتيب الحكم على اسم مشتق يدل أن ما منه الاشتقاق علة في قول [أكثر] الأصوليين واختاره ابن المني.

وقال قوم: إن كان مناسبا، واختاره أبو الخطاب في تعليل الربا من الانتصار، وأبو المعالي، والغزالي.

قال ابن مفلح: كذا قال وإنما ذكر أبو الخطاب منعا وتسليما. استدل لعدم الاشتراط: أنه لو اشترط لم يفهم التعليل من ترتيب الحكم على وصف غير مناسب كأهن العالم، وأكرم الجاهل، ولم يلم عليه.

/ رد: لم يفهم منه واللوم للإساءة في الجزاء، ولهذا توجه اللوم لو سكت عن الجزاء في موضع يفهم من السكوت "."، (٣)

٥١٢-"واختار المستدل واحدة والمعترض الأخرى، فقال المستدل: لعلتي مرجح، وهو كذا فهل يكفي ذلك؟

قال أبو الطيب في مناظرته مع أبي الحسن القدوري: لا يكفي، فإن اتفاقي معك على أن العلة أحد المعنيين ليس دليلا، فإن إجماعنا ليس بحجة، وإنما الحجة في إجماع الأمة.

وقال القدوري: يكفي لقطع المنازعة.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٣٤٨/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٣٤٩/٧

(٣) التحبير شرح التحرير ٣٣٥٠/٧

قوله: [ولو أفسد حنبلي علة شافعي لم يدل على صحة علته، لكنه طريق لإبطال مذهب خصمه وإلزام له صحة علته، وقيل: لا تثبت علة الأصل باستنباط وأومأ إليه أحمد.
وقيل: لا يقبل سبر في ظني، وقيل: ولا في التعليل إلا الإيماء وما علم بغير نظر كبوله في إناء ثم صبه في ماء] .
قال ابن مفلح: (وأما إن أفسد حنبلي علة شافعي في الربا لم يدل على صحة علته لتعليل بعض الفقهاء بغيرهما، وليس إجماعهما دليلا على من خالفهما، لكن يكون طريقا في إبطال مذهب خصمه وإلزاما له صحة علته.". (١)

٥١٣-"وإن اختلفوا في اقترانها بالعلة بطريق الوجوب أو بطريق اللطف، قاله الأصفهاني شارح " المختصر "، تبعا للآمدي.
وهذه الفائدة التي ذكرناها إنما هي كالاستدلال للمسألة المتقدمة وهي صحة مسلك السبر والتقسيم.
وكذلك قال ابن مفلح: (وجه الأول يعني أن السبر مسلك صحيح، لابد للحكم من علة.
وذكر الآمدي: إجماع الفقهاء بطريق الوجوب عند المعتزلة، وبطريق اللطف والاتفاق عند الأشعرية وسبق في مسألة التحسين. /
وكذا ذكر أبو الخطاب: وإنما ثبت حكمه بنص أو إجماع كله معلل ويخفى علينا علته نادرا.
واحتج الآمدي بقوله: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ [الأنبياء: ١٠٧] ، فظاهره جميع ما جاء به، فلو خلا حكم عن علة لم يكن رحمة، لأن التكاليف به بلا حكمة وفائدة: مشقة، كذا قال. ثم لو سلم فالتعليل الغالب، قال القاضي: التعليل الأصل، ترك نادرا.". (٢)

٥١٤-"سلمنا لزومها لكن قد تخفى علينا) انتهى كلام ابن مفلح.
وزاد مسألة تعلق القدرة بالحدوث والإرادة والحال في ذلك.
وقد بحث المسألة / الأصفهاني، والعضد وغيرهما من شراح " المختصر ".
قوله: [الرابع: المناسبة والإخالة واستخراجها يسمى تخريج المناط، وهو تعيين علة الأصل بإبداء

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٣٦١/٧
(٢) التحبير شرح التحرير ٣٣٦٤/٧

المناسبة من ذات الوصف لا بنص وغيره". (١)

٥١٥-"كالإسكار والمناسبة لغوية فلا دور] .
من الطرق الدالة على العلية المناسبة، ويقال: الإخالة، وهو: أن يكون الأصل مشتملا على وصف مناسب للحكم، فيحكم العقل بوجود تلك المناسبة أن ذلك الوصف هو علة الحكم كالإسكار للتحريم، والقتل العمد العدوان للقصاص.
والمراد بالمناسبة اللغوية بخلاف المعرف، وهو المناسبة، فإنها بالمعنى الاصطلاحي حتى لا يكون تعريفا للشيء بنفسه. وتسمى المناسبة أيضا: " الإخالة " بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة من خال إذا ظن، لأنه بالنظر إليه يخال أنه علة. وتسمى أيضا: تخريج المناط، لما فيه من [إبداء] ما نيط به الحكم، أي علق عليه.
قال ابن مفلح وغيره: ويزاد فيها الإخالة وتخريج المناط.". (٢)

٥١٦-"قوله: [وقيل: لا يعلل بهذين، والأظهر بلى اتفاقا إن ظهر المقصود في غالب صور الجنس، وإلا فلا وكذا قول ابن عقيل وغيره: السفر مشقته عامة ويختلف قدرها] .
اختلف في التعليل في هذين الأخيرين.
فمنهم من منع في الأول للتردد بين حصول المقصود وعدمه من غير ترجيح وفي الثاني أيضا لرجحان نفي المقصود على حصوله.
لكن الأظهر ما ذكره الآمدي وابن الحاجب [وتبعه] في " جمع الجوامع " وغيرهم: جواز التعليل بالقسمين الأخيرين، بدليل جواز القصر للملك المترفة في السفر.
قال ابن مفلح: (وأنكر بعضهم جواز التعليل بهذا والذي قبله، ذكره بعضهم.
واحتج عليه: بأن البيع مظنة الحاجة إلى التعاوض، والسفر مظنة المشقة واعتبرا، وإن انتفى الظن في

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٣٦٧/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٣٦٨/٧

بعض الصور، كذا قال.". (١)

٥١٧-"وأما العرض فجعله في جمع الجوامع، و " منظومة " البرماوي في رتبة المال لعطفه بالواو، وتابعناه فيكون من أدنى الكليات، ويحتمل أن لا يجعل من الكليات وإنما يكون ملحقا بها، ويحتمل أن يفصل في ذلك:

قيل: وهو الظاهر؛ لأن الأعراض تتفاوت، فمنها ما هو من الكليات وهو الأنساب وهي أرفع من الأموال، فإن حفظ النسب بتحريم الزنا تارة، وبتحريم القذف المؤدي إلى الشك في انساب الخلق، وبنسبتهم إلى غير آبائهم تارة وتحريم الأنساب مقدم على الأموال، ومنها ما هو دونها وهو ما يكون من الأعراض غير الأنساب.

قال ابن مفلح: " ويتوجه من الضروري حفظ العرض بشرع عقوبة المفتري ".

وبالجملة فلا ينبغي إهمال الأعراض من الكليات. والله أعلم.

قوله: (ومكمله كحفظ العقل بالحد بقليل مسكر) .

أي: ويلحق بالضروري مكمله في حكمه، ومعنى كونه مكملا له أنه لا يستقل ضروريا بنفسه بل بطريق الانضمام، فله تأثير فيه لكن لا بنفسه فيكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته.

كالمبالغة في حفظ العقل: بتحريم شرب قليل المسكر والحد عليه.

والمبالغة في حفظ الدين: بتحريم البدعة وعقوبة المبتدع الداعي إليها.". (٢)

٥١٨-"وحاصله: أن الحاجي متفاوت حتى إن بعضه ينتهي إلى رتبة الضروري

قال في جمع الجوامع ": " وقد يكون ضروريا كالإجازة لتربية الطفل ".

قال ابن العراقي: " قلت: تحصل تربيته بمباشرة الولي لذلك، وبشراء جارية له، وبمتبرع / به، وبمن جعل له عليه جعل، فلا ينحصر الأمر في الاستئجار فليس ضروريا، ولو مثل بشراء الولي له المطعوم والملبوس لكان أولى " انتهى.

قلت: يرد عليه أيضا ما أورده على الأصل، فإن المطعوم والملبوس قد يحصل بهبة، وبمتبرع به.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٣٧٦/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٣٨٣/٧

لكن الصواب في الجميع تضييق الغرض بحيث لا يوجد ما ذكر فيكون ضروريا، وعبارتنا في المتن سالمة من ذلك.

قوله: (ومكمله كرعاية كفاءة، ومهر مثل في تزويج صغيرة) . مثل ذلك ابن مفلح وقال: " لأنه أفضى إلى دوام النكاح ".

وزاد البرماوي: " وتكميل مقاصده، وإن حصلت أصل الحاجة بدون ذلك.". (١)

٥١٩-"حاجي كتسليط الولي على تزويج صغيرة تحصيلا للكفء، ومنه تحسيني كاعتبار الولي في نكاح، فلا يحتج بهما، لا نعلم فيه خلافا، فإنه وضع للشرع بالرأي " انتهى.

قوله: (وكون حفظ العقل ضروريا في كل ملة [فيه] نظر، فإن الكتابي لا يحد عندنا على الأصح ولا عندهم) .

قال ابن مفلح: وهو واضح، وزاد: لاعتقاد إباحته.

قال ابن قاضي الجبل: " قلت ": في كون الملل اتفقت على ما ذكر من حفظ العقل، فالحد في المسكرات قليله وكثيره نظر، فإن أهل الكتاب لا تحرم القليل، قيل: ولا ما أسكر، وكذلك كثير من أهل الملل ". انتهى.

قوله: (وليست هذه المصلحة بحجة خلافا لمالك وبعض الشافعية) . اختلف العلماء في هذه المصلحة، وتسمى المصلحة المرسلة. فذهب الأكثر: إلى أنها ليست بحجة.

قال / في " الروضة ": " والصحيح أنها ليست بحجة ".

قال ابن مفلح: (فليس هذه المصلحة بحجة خلافا لمالك وبعض الشافعية، وفي " الواضح " ما يسميه الفقهاء: الذرائع، وأهل الجدل: المؤدي". (٢)

٥٢٠-"بها يشبه التمسك بحبال القمر " انتهى.

وقال القرافي: " وأما المصالح المرسلة فغيرنا يصرح بإنكارها، ولكنهم عند التفريع تجدهم يعللون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٣٨٦/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٣٩١/٧

مجرد المناسبة ". انتهى.

وقال: المصلحة المرسلة في جميع المذاهب؛ لأنهم يقيسون ويعرفون بالمناسبات ولا يطلبون شاهدا بالاعتبار، ولا يعني المصلحة المرسلة إلا ذلك.

قال ابن مفلح في الاستدلال: " المصالح المرسلة سبقت في المسلك الرابع إثبات العلة بالمناسبة.

قال بعض أصحابنا: أنكرها متأخرو أصحابنا من أهل الأصول والجدل، وابن الباقلاني، وجماعة من المتكلمين، وقال بها مالك) .". (١)

٥٢١-"قوله: (وللمعلل / ترجيح وصفه بطريق تفصيلي يختلف باختلاف المسائل، وإجمالي: وهو لو لم يقدر رجحان المصلحة ثبت الحكم تعبدا) .

قال ابن مفلح بعد ما ذكر ما قلنا هنا: " ذكره بعض أصحابنا وغيرهم، وسبق في السبر.

وذكر الآمدي: أن لقائل أن يعارضه [بعدم] الاطلاع على ما به يكون راجحا مع البحث عنه.

فإن قيل: بحثنا عن وصف صالح للتعليل لا يتعدى محل الحكم فهو أولى.

قيل: إن خرج ما به الترجيح عن محل الحكم يتحقق به ترجيح وإلا اتحد محلهما فلا ترجيح، وإن سلم اتحاد محل بحث المستدل فقط، فإنما يترجح ظنه بتقدير كون ظنه راجحا لا العكس ولا مساويا، ووقوع احتمال من اثنين أقرب.

قال: واشتراط الترجيح في تحقق المناسبة إنما هو عند من يخصص العلة وإلا فلا ".". (٢)

٥٢٢-"وقسنا عليه تقديمه في ولاية النكاح وغيرها من الأحكام الذي قدم عليه فيها، فإنه وإن لم يعتبره الشارع في عين هذه الأحكام، لكن اعتبره في جنسها وهو التقديم في الجملة.

ومثال ما اعتبر فيه جنس الوصف في عين الحكم عكس الذي قبله، منه: المشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط القضاء، فإن الشارع اعتبرها في عين سقوط القضاء في الركعتين من الرباعية، فسقط بها القضاء في صلاة الحائض قياسا.

وإنما جعل [الوصف] هنا جنسا والإسقاط نوعا؛ لأن مشقة السفر نوع مخالف لمشقة / الحيض،

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٣٩٥/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٤٠٠/٧

وأما السقوط فأمر واحد وإن اختلف محاله.

ومثال ما اعتبر جنس الوصف في جنس الحكم منه: ما روي عن علي – رضي الله عنه – في شارب الخمر: " أنه إذا شرب هذى وإذا هذى افترى، فيكون عليه حد المفتري "، أي: القاذف.

ووافقه الصحابة عليه، فأوجبوا حد القذف على الشارب، لا لكونه شرب بل لكون الشرب مظنة القذف، فأقاموه مقام القذف قياسا على إقامة الخلوة بالأجنبية مقام الوطء في التحريم؛ لكون الخلوة مظنة له.

فظهر أن الشارع إنما اعتبر المظنة التي هي جنس لمظنة الوطء، ومظنة القذف في الحكم الذي هو جنس لإيجاب حد القذف وحرمة الوطء.

وقال ابن مفلح وغيره:". (١)

٥٢٣-"" الأول: كالتعليل بالصغر في قياس النكاح على المال في الولاية، فإن الشرع اعتبر عين الصغر في عين ولاية المال به، منبها على الصغر، وثبت اعتبار عين الصغر في جنس حكم الولاية إجماعا.

والثاني: كالتعليل بعذر الحرج في قياس الحضر بعذر المطر على السفر في الجمع، فجنس الحرج معتبر في عين رخصة الجمع إجماعا.

والثالث: كالتعليل بجناية القتل العمد العدوان في قياس المثقل على

المحدد في القصاص، فجنس الجناية معتبرة في جنس قصاص النفس، لاشتماله على قصاص [النفس] وغيرها كالأطراف " انتهى.

وأما الغريب من المعتبر فهو كالتعليل بالإسكار في قياس النبيذ على الخمر بتقدير عدم نص بعلية الإسكار، فعين الإسكار معتبر في عين التحريم بترتيب الحكم عليه فقط، كاعتبار جنس المشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في جنس التخفيف.

وهذا المثال دون ما قبله لرجحان النظر باعتبار الخصوص لكثرة ما به الاختصاص، قاله ابن مفلح، والأصبهاني. /

قال البرماوي: " ومثال الغريب – وسمي بذلك؛ لأنه لم يشهد له غير أصله بالاعتبار: الطعم في الربا

(١) التحبير شرح التحرير ٣٤٠٣/٧

فإن نوع الطعم مؤثر في حرمة الربا وليس جنسه مؤثرا في جنسه ".". (١)

٥٢٤-"غير الملغي حجة، وقيل: لا يشترط [في] المؤثر كونه مناسبا) .

قال ابن مفلح: قال الآمدي: (الملائم الأول متفق عليه مختلف فيما عداه.

[واختار] اعتبار الرابع وهو الغريب من المعتبر.

وأن ما بعده وهو المناسب المرسل لم يشهد الشرع باعتباره وإلغائه ليس بحجة عند الحنفية، والشافعية وغيرهم، وهو الحق لتردده بين معتبر وملغى، فلا بد من شاهد قريب بالاعتبار.

فإن قيل: هو من جنس ما اعتبر.

قيل: ومن جنس ما ألغي، فيلزم اعتبار وصف واحد وإلغاؤه بالنظر إلى حكم واحد، وهو محال.

وعن مالك: القول به وأنكره أصحابه. /". (٢)

٥٢٥-"والرابع: قول الغزالي، واختاره البيضاوي أنه يعلل به بثلاثة قيود: أن يشتمل ذلك المناسب المرسل على مصلحة ضرورية كلية قطعية - كما تقدم -، فإن فات من الثلاثة لم يعتبر، فالضرورية: ما يكون من الضروريات الخمس السابقة، والكلية: ما تكون واجبة لفائدة تعم المسلمين، والقطعية: ما يجزم بحصول المصلحة فيها كمسألة التترس.

تنبيه: تقسيم المرسل إلى ثلاثة أقسام.

مرسل ملائم، ومرسل غريب، ومرسل ثبت إلغؤه. تابعنا فيه ابن مفلح، وتبع هو ابن الحاجب، وجماعة كثيرة. وأكثر الشافعية وغيرهم إنما يذكرون المؤثر والملائم بأقسامه.". (٣)

٥٢٦-"قال الآمدي: ليس هذا من الشبه في شيء، فإن كل مناط مناسب، وكثرة المشابهة للترجيح.

وقيل: هو منزلة بين المناسب والطردي، يعني أنه وصف يشبه المناسب في إشعاره بالحكم، لكن لا

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٤٠٤/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٤٠٩/٧

(٣) التحبير شرح التحرير ٣٤١٤/٧

يساويه بل دونه، ويشبه الطردي في كونه لا يقتضي الحكم مناسبة بينهما فهو بين المناسب والطردي.

والحاصل: أن الشبه منزلة بين منزلتين، فهو يشبه المناسب الذاتي من حيث التفات الشرع إليه، ويشبه الوصف الطردي من حيث إنه غير مناسب، فهو يتميز عن المناسب بأنه غير مناسب بالذات، وبأن مناسبة المناسب عقلية وإن لم ترد بشرع كالإسكار في التحريم، بخلاف الشبه، ويتميز عن الطردي بأن وجود الطردي كالعدم، بخلاف الشبه فإنه يعتبر في بعض الأحكام.

وقال الباقلاني: هو قياس الدلالة.

قاله ابن مفلح تبعا للآمدي، وفسره الباقلاني بقياس الدلالة.

و [قال] ابن العراقي وغيره: " وعرفه القاضي أبو بكر بأنه المناسب بالتبع، أي: بالالتزام كالطهارة لاشتراط النية، فإنها من حيث هي". (١)

٥٢٧-"المناسب المعتبر، والثاني إما أن يكون مستلزما للمناسب أو لا، فالأول الشبه والثاني الطرد.

قال الطوفي: " هذا التقسيم يتجه أن يكون صحيحا، لكن تمثيله بما يستلزم المناسب بقوله: مائع لا تبنى على جنسه القناطر فيه، وما وجه به مناسبته تمحل بعيد، والأكثر على أن ذلك طرد محض لا مناسب ولا مستلزم للمناسب، وكذلك قولهم: مائع لا تجري فيه السفن، أو لا يصاد منه السمك ونحوه ".

وقال الجماعة: الشبه ما يوهم المناسبة.

قال ابن مفلح: " وفسره بعضهم بما يوهم [المناسبة] .

كأنه أراد أن المناسبة ليست مختصة فيه، وإنما يحصل التوهم بها.

وقال البرماوي: العبارة الثالثة أي القول الثالث: أن الوصف الذي لا يناسب الحكم، إن علم اعتبار جنسه القريب في جنس الحكم القريب فهو الشبه؛ لأنه من حيث كونه غير مناسب يظن عدم اعتباره، ومن حيث إنه". (٢)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٤٢٢/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٤٢٤/٧

٥٢٨-"والقول الثالث: إنما يحتج به في التعليل إذا كان في قياس فرع قد اجتذبه أصلان، فيلحق بأحدهما بعلة الاشتباه، ويسمونه قياس علة الاشتباه، وهو ما يدل عليه نص الشافعي.

قال ابن مفلح: " وذكر الآمدي عن بعض أصحابهم صحة الشبه إن اعتبر عينه في عين الحكم فقط، لعدم الظن؛ ولأنه دون المناسب المرسل.

وأجاب بالمنع لاعتبار الشارع له في بعض الأحكام انتهى.

واكتفى بعض الحنفية بضرب من الشبه.". (١)

٥٢٩-"قال ابن مفلح: " ويلزم من كونه حجة على تفسير القاضي التسوية بين شيئين مع العلم بافتراقهما في صفة أو صفات مؤثرة لكن لضرورة إلحاقه بأحدهما، كفعل القافة بالولد، قاله بعض أصحابنا.

وقال القائلون / بالأشبه كالقاضي: سلموا أن العلة لم توجد في الفرع، وأنه حكم بغير قياس، بل إنه أشبه بهذا من غيره، ويقولون: لا يعطى حكمهما، ذكره الشافعي وأصحابنا، وكذا من قال: ليس بحجة.". (٢)

٥٣٠-"وملك العبد.

وسلك القاضي وغيره هذا في تعليل إحدى الروايتين فيما إذا أقر اثنان بنسب أو دين: لا يعتبر لفظ الشهادة والعدالة [لأنه] يشبه [الشهادة] ؛ لأنه إثبات حق على غيره، والإقرار لثبوت المشاركة فيما بيده من المال فأعطيناه حكم الأصلين فاشترطنا العدد كالشهادة لا غير كالإقرار.

وكذا قالالحنفية وقال المالكية في شبه مع فراش.

وقاله بعض أصحابنا وأنه يعمل بهما إن أمكن وإلا بالأشبه "، نقل ذلك ابن مفلح ".". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٤٣٣/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٤٣٤/٧

(٣) التحبير شرح التحرير ٣٤٣٦/٧

٥٣١-"(قوله: (فصل))

(السادس الدوران: ترتب حكم على وصف وجودا وعدما، يفيد العلة ظنا عند أكثر أصحابنا، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنفية، وقيل: قطعا، ولنا وجه، وأومأ إليه أحمد، لا يفيدها كأكثر الحنفية والآمدي وغيره) . السادس من مسالك العلة: الدوران.
وسماه الآمدي، وابن الحاجب: الطرد والعكس لكونه بمعناه، وكذا قال ابن مفلح.
الطرد والعكس وهو: الدوران، وهو أن يوجد الحكم، أي: تعلقه عند وجود وصف وينعدم عند عدمه، ويسمى ذلك الوصف حينئذ مدارا والحكم دائرا.". (١)

٥٣٢-"قال ابن مفلح: وليس الطرد وحده دليلا في مذهب الأربعة، والمتكلمين.
قال البرماوي: هذا أرجح المذاهب، وعليه الجمهور، كما قاله أبو المعالي وغيره، فإنه لا يفيد علما ولا ظنا، فهو تحكم.
وبالغ الباقلاني في الإنكار على القائل به، وقال: إنه هازىء بالشريعة فقال هو والأستاذ: من طرد عن غرر فجاهل، ومن مارس الشريعة واستجازه فهازىء بالشريعة.". (٢)

٥٣٣-"ووافقهما أبو هاشم وزاد قسما ثالثا ومثله بطلب القبلة عند الاشتباه، والمثل في الصيد.
ثم رد عليهم في [الحصر] .
وقال: إنه لم ينكر إلحاق معنى المنصوص إلا حشوية لا يبالى بهم، داود وأصحابه، وأن ابن الباقلاني قال: لا يخرقون الإجماع.
تنبيه: ذكرنا مسالك العلة ستة تبعا لابن مفلح، وابن الحاجب، وغيرهما، وذكرها في " جمع الجوامع "، و " منظومة البرماوي وشرحها "، وغيرهم عشرة، فزادوا: إلغاء الفارق بين الفرع والأصل، وتنقيح

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٤٣٧/٧
(٢) التحبير شرح التحرير ٣٤٤٨/٧

المناط، والطرد، والإيماء، وهي مذكورة ضمنا في المسالك الستة على ما تقدم.". (١)

٥٣٤-"(قوله (فصل))

(الأربعة وغيرهم يجوز التعبد به عقلا، وقيل: لا، فقيل: لعدم معرفة الحكم منه، وقيل: [لوجوب] الحكم المتضاد، وقيل: لأنه أدون البيانين مع القدرة على أعلاهما، وأوجبه القاضي وأبو الخطاب والقفال وجمع) .

قال ابن مفلح وغيره: يجوز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا عند الأئمة الأربعة،". (٢)

٥٣٥-"القائل " يجب ": النص متناه والأحكام لا تتناهى، فيجب؛ لئلا يخلو بعضها عن حكم، وهو خلاف القصد من بعثة الرسل.

رد: إنما كلف النبي بما يمكنه تبليغه خطابا، وأيضا العموم يستوعبها نحو: كل مسكر حرام.

أجاب في " الروضة ": إن تصور فليس بواقع.

قال ابن مفلح: "كذا قال، وذكر بعض أصحابنا اختلاف الناس فيه، فقيل: لا يمكن، وقيل: بلى، فقيل: وقع.

قال: وهو الصواب.

وقيل: لا، فقيل النص يفي بالتعليل، وقيل: بالكثير أو أكثر " انتهى.

قوله: (فعلى الجواز وقع شرعا عندنا وعند المعظم، ومنعه داود وبعض أصحابنا وجمع، وعن أحمد مثله، فأثبتها أبو الخطاب، وحملها القاضي وابن عقيل على قياس خالف نصا، وابن رجب على من لم يبحث عن الدليل، أو لم يحصل شروطه، فعليه قيل: منع الشرع منه، وقيل: لم يأت دليل بجوازه، وعلى الأول وقوعه بدليل السمع لا العقل، عند أكثر أصحابنا، والأكثر قطعي لا ظني في الأصح)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٤٥٦/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٤٦٣/٧

.". (١)

٥٣٦-"قال ابن مفلح: " القائل بجوازه عقلا قال: وقع شرعا. إلا داود، وابنه، [و] القاشاني، والنهرواني، فإن عندهم". (٢)

٥٣٧-"قال ابن رجب: وهو الصواب.
ثم منهم من قال أمر باجتناب القياس، إنما أراد به القياس المخالف للنص.
وهذا ضعيف ولأجل ضعفه حمل أبو الخطاب الرواية على [نفي] القياس جملة.
قال ابن رجب: والصواب أنه أراد اجتناب العمل بالقياس قبل البحث عن السنن والآثار، وعن القياس قبل إحكام النظر في استجماع شروط صحته، كما يفعله كثير من الفقهاء، ويدل على هذا وجوه، وذكرها.
قال ابن مفلح: " والمراد من الإنكار القياس الباطل بأن صدر عن غير مجتهد، أو في / مقابلة نص، أو فيما اعتبر فيه العلم، أو أصله فاسد، أو على من غلب ولم يعرف الأخبار، أو احتج به قبل طلب نص لا يعرفه مع رجائه لو طلب.
فإنه لا يجوز عندأحمد والشافعي وفقهاء الحديث، ولهذا جعلوه بمنزلة التيمم قال بعض أصحابنا: وطريقة الحنفية تقتضي جوازه بدليل ما سبق جمعا وتوفيقا " انتهى.". (٣)

٥٣٨-"لم يرد نص على وفقه، وأبو حنيفة وأصحابه: في حد، وكفارة، وبدل، ورخص، ومقدر، مع تقديرهم الجمعة بأربعة، وخرق الخف بثلاثة أصابع قياسا، وجمع: سبب وشرط ومانع، وفي " المغني ": لا يجري في المظان وإنما يتعدى الحكم بتعدي سببه، وطائفة في العقليات، وقال الطوفي فيه قياس قطعي بحسب مطلوبه، وقوم: في العادات والحقائق) .
أي القياس حجة في غير الأمور الدنيوية كالشرعيات وغيرها، وهذا عليه العلماء من القائلين بالقياس

(١) التحبير شرح التحرير ٣٤٧٥/٧
(٢) التحبير شرح التحرير ٣٤٧٦/٧
(٣) التحبير شرح التحرير ٣٤٨١/٧

للأدلة المتقدمة.

ولكن استثنى طوائف من العلماء مسائل من ذلك ومنع القياس فيه، فمنع القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره كونه حجة في قياس العكس.

قال ابن مفلح /: " فإن قيل: ما حكم قياس العكس؟

قيل: حجة، ذكره القاضي وغيره من أصحابنا والمالكية، وهو". (١)

٥٣٩-"وأجيب: أنه يدرك في بعضها فيجري فيه القياس كقياس النباش على السارق في وجوب القطع، بجامع أخذ مال الغير من حرز خفية.

وقياس القاتل عمدا على القاتل خطا في وجوب الكفارة بجامع القتل بغير حق.

وقياس غير الحجر عليه في جواز الاستجمار به الذي هو رخصة بجامع الجامد الطاهر المنقي.

وأخرج أبو حنيفة ذلك عن القياس لكونه في معنى الحجر، وسماه دلالة النص وهو لا يخرج بذلك عنه.

وقياس نفقة الزوجة على الكفارة / في تقديرها على الموسر بمدين كما في فدية الحج، والمعسر بمد كما في كفارة الوقاع، بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة، وأصل التفاوت من قوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ... ... الآية﴾ " قاله المحلي.

قال ابن مفلح: والرخص كقياس العنب على الرطب في العرايا، إن لم يكن ورد فيه نص.

والتقديرات: كأعداد الركعات، مع تقديرهم الجمعة بأربعة،". (٢)

٥٤٠-"وخرق الخف بثلاث أصابع قياسا.

وما ذكر من جريان القياس في الرخص هو مذهب الشافعي حكاه الرازي وغيره، ونص أيضا على أنه لا يجري [فيها] فلعل له قولين.

وأما مذهبنا: فالذي قدمه ابن مفلح في " أصوله " وقال: إنه المشهور جواز قياس العنب على الرطب في العرايا.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٥١٣/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٥١٧/٧

والذي عليه الأكثر في الفقه عدم الجواز.". (١)

٥٤١-"قال ابن مفلح: يجري القياس في الكفارات والحدود والأبدال والمقدرات عند أصحابنا، والشافعية والأكثر، وأومأ إليه أحمد، خلافا للحنفية.

لنا: عموم دليل كون القياس حجة، وقوله: " إذا سكر هذى "، وكبقية الأحكام.

قالوا: فهم المعنى شرط.

رد: الفرض فهمه كالقتل بالمثقل وقطع النباش.

قالوا: فيه شبهة والحد يدرأ بها.". (٢)

٥٤٢-"رد: بخبر الواحد والشهادة.

ومنعه جمع في سبب وشرط ومانع، كجعل الزنا سببا لإيجاب الحد، فلا يقاس عليه اللواط.

قال في " المحصول ": وهو المشهور في الأسباب.

وصححه الآمدي، وابن الحاجب، وجزم به البيضاوي، وحكاه ابن مفلح عن الحنفية.

لكن نقل الآمدي عن أكثر الشافعية جريانه فيها، ومشى عليه في " جمع الجوامع ".". (٣)

٥٤٣-"قال ابن مفلح: (القائل بالجريان: إطلاق الصحابة، وقول علي: " إذا سكر افترى " ولإفادته للظن وأيضا: لصحته التعليل بالحكمة أو ضابطها.

رد ذلك: مستقل بثبوت الحكم، والوصف الذي جعل سببا للحكم مستغني عنه.

وقد يجاب: بأنه لا يمنع الجواز.

القائل بالمنع: ثبت القتل بالمثقل سببا كالمحدد، واللواط سببا كالزنا، ونحو ذلك.

رد: السبب واحد وهو القتل العمد العدوان،، وإيلاج فرج في فرج) .

ومنعه طائفة في العقليات.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٥١٨/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٥١٩/٧

(٣) التحبير شرح التحرير ٣٥٢٠/٧

قال ابن مفلح في بحث جواز التعبد به في الشرعيات: قال المانع لا يجوز القياس كالأصول.

رد: لا جامع ثم فيها أدلة تقتضي العلم.

ذكره في التمهيد " وغيره.

وقال ابن عقيل في " الواضح ": ليس في أصل صفة جعلت أمارة لإثبات أصل آخر، ولو قلنا / به فمنعنا لعدم الطريق، كما لو عدمت في الفروع لا لكونه أصلا.". (١)

٥٤٤-"وقال الطوفي: في كل منهما قياس بحسب مطلوبه قطعا في الأول، وظنا في الثاني.

وقال: أكثر المتكلمين يجري في العقليات، كما تقول في الرؤية للبارىء: لأنه موجود، وكل موجود مرئي.

قال البرماوي: " ومنعه قوم من الحشوية وغلاة الظاهرية في العقليات، والأصح الجواز، ومثل بما ذكرنا.

ثم قال: ووافقهم على المنع ابن برهان في الوجيز ".

ومنعه قوم في العادات والحقائق.

قال ابن قاضي الجبل وابن مفلح تبعا للمسودة: " قال قوم: القياس إنما يجوز ويثبت في الأحكام دون الحقائق، ذكروا ذلك في قولهم في إثبات حياة الشعر أنه جزء من الحيوان متصل به اتصال خلقة، فلم يفارق الحيوان في النجاسة بالموت كالأعضاء.

قالوا: والدليل على أنه تحله الحياة أنه نمى بالحياة وينقطع نماؤه بالموت، وهذا من باب الاستدلال على الحياة بخصائصها لا من باب إثبات الحياة بالقياس؛ لأن القياس إنما يجوز في الأحكام لا في إثبات الحقائق كما يستدل بالحركة الاختيارية على الحياة.

قال شيخنا: وهذا لا طائل تحته بل القياس قياس التأصيل والتعليل والتمثيل يجري في كل شيء، وعمدة الطب مبناها على القياس، وإنما هو". (٢)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٥٢٣/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٥٢٤/٧

٥٤٥-"(قوله (فصل))

(أصحابنا والأكثر وأشار إليه أحمد: أن النص على علة حكم الأصل يكفي في التعدي.

وأبو الخطاب والموفق وأكثر الشافعية، والسرخي والآمدي: إن ورد التعبد بالقياس كفى وإلا فلا.

والبصري: يكفي في علة التحريم لا غيرها.

قال الشيخ: هو قياس مذهبنا.

وسمى ابن عقيل [المنصوصة] استدلالا، وقال: مذهبنا ليس بقياس وقاله بعض الفقهاء) .

قال ابن مفلح: (النص على علة حكم الأصل يكفي في التعدي عند أصحابنا.

قال القاضي وابن عقيل: أشار أحمد / إليه " لا يجوز بيع رطب بيابس ""[١]

٥٤٦-"رد: لا يلزمه، ثم لقرينة الأذى ولا قرينة في الأحكام.

احتج من قصره: باحتماله الجزئية.

رد: ظاهر اقتصار الشارع عليه استقلاله فلا يترك باحتمال) والله أعلم.

قوله: (والحكم المتعدي إلى الفرع بعلة منصوصة مراد بالنص، كعلة مجتهد فيها فرعها مراد بالاجتهاد، وقيل: لا) .

قال ابن مفلح وغيره: " الحكم المتعدي إلى الفرع بعلة منصوصة مراد بالنص، كعلة مجتهد فيها /، فرعها مراد بالاجتهاد؛ لأن الأصل مستتبع لفرعه، خلافا لبعضهم، ذكره أبو الخطاب.

قال المجد: كلامه يقتضي أنها مستقلة، قال: وعندي أنها مبنية على المسألة قبلها.

قال الشيخ تقي الدين: وذكر القاضي أعم من ذلك، فقال: الحكم بالقياس على أصل منصوص عليه مراد بالنص الذي في الأصل خلافا لبعض المتكلمين "."[٢]

٥٤٧-"والدليل عليه: أنا متعبدون به بما دل عليه الدليل، ولأن من نزلت به حادثة - وكان فيها قاض أو مفت أو مجتهد لنفسه وضاق عليه الوقت -، وجب عليه / أن يقيس " انتهى.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٥٢٨/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٥٣٧/٧

قال ابن مفلح: " القياس دين، وعند أبي الهذيل: لا يطلق عليه اسم دين، وهو في بعض كلام القاضي، وعند الجبائي: الواجب منه دين " انتهى.

قال البرماوي: القياس ليس ببدعة، بل هو من الدين على الأصح من الأقوال الثلاثة.

قال أبو الحسين في " المعتمد ": كون القياس دين الله لا ريب فيه إذا عني ليس ببدعة، فإن أريد غير ذلك فذكر الخلاف.

قال الروياني في " البحر ": القياس عندنا دين الله وحجته وشرعه.

قال ابن السمعاني: إنه دين الله ودين رسوله بمعنى أنه دل عليه، ولا يجوز أن يقال: هو قول الله تعالى.

فالقول الذي قدمناه في المتن هو الصحيح، وهو الذي اختاره أبو الحسين". (١)

٥٤٨-"وعبد الجبار، وقدمه ابن مفلح، وغيره، وعليه الأكثر.

قوله: (الثانية: النفي أصلي [يجري] فيه قياس الدلالة فيؤكد به الاستصحاب، وطارىء كبراءة الذمة يجري فيه [هو] وقياس العلة) .

النفي ضربان: أصلي، وطارئ.

فالأصلي: هو البقاء على ما كان قبل ورود الشرع، كانتفاء صلاة سادسة، فهو مبقى باستصحاب موجب العقل، فلا يجري فيه قياس العلة؛ لأنه لا موجب له قبل ورود السمع، فليس بحكم شرعي حتى يطلب له علة شرعية بل هو نفي حكم الشرع ولا علة، وإنما العلة لما يتجدد لكن يجري فيه قياس الدلالة / وهو أن يستدل بانتفاء حكم سيء على انتفائه عن مثله ويكون ذلك ضم دليل إلى دليل هو استصحاب الحال وهذا هو الصحيح، أعني الفرق بكونه لا يجري فيه قياس العلة". (٢)

٥٤٩-"ويجري فيه قياس الدلالة اختاره الغزالي والرازي وعزاه الهندي للمحققين. فقالوا: يجوز بقياس الدلالة وهو الاستدلال بانتفاء آثاره وخواصه على عدمه دون قياس العلة، لأن العدم الأصلي أولى، والعلة حادثة بعده فلا يعلل بها. والنفي الطارئ كبراءة الذمة من الدين ونحوه، حكم شرعي

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٥٤١/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٥٤٢/٧

يجري فيه قياس العلة وقياس الدلالة اتفاقا؛ لأنه حكم شرعي حادث فهو كسائر الأحكام الوجودية.
قال ابن مفلح عقب المسألة: " ويستعمل القياس على وجه التلازم فيجعل حكم الأصل في الثبوت ملزوما وفي النفي نقيضه لازما نحو: لما وجبت زكاة مال البالغ للمشترك بينه وبين مال الصبي وجبت فيه، ولو وجبت في حلي وجبت في جوهر قياسا، واللازم منتف فينتفي ملزومه " انتهى.". (١)

٥٥٠-"الحاجب "، وقطع به في " جمع الجوامع ": إنها ترجع إلى المنع؛ لأن الكلام إذا كان مجملا لا يحصل غرض المستدل بتفسيره، فالمطالبة بتفسيره تستلزم منع تحقق الوصف، ومنع لزوم الحكم عنه.
وقد ذكرنا هنا تبعا لابن مفلح، وابن الحاجب، وغيرهما خمسة وعشرين قادحا، وذكرها في " مختصر الروضة " للطوفي في اثني عشر بصيغة: قيل.
وقال في " الروضة ": " قال بعض أهل العلم يتوجه على القياس اثنا عشر سؤالا ".
وهذه القوادح لم يذكرها الغزالي في " المستصفى " بل أعرض عنها، وقال: إنها كالعلاوة على أصول الفقه، وإن موضع ذكرها علم الجدل. الذي ذكرها يقول: إنها من مكملات القياس الذي هو من أصول الفقه، ومكمل الشيء من ذلك الشيء.". (٢)

٥٥١-"قال الحواري: وهذا الحق.
وقال [العميدي] : لا يلزمه التفسير أصلا.
قال ابن مفلح وابن الحاجب وتابعناه: " ولو قال يلزم ظهوره في أحدهما دفعا للإجمال وفيما قصدته؛ لعدم ظهوره في الآخر اتفاقا كفى، بناء على أن المجاز أولى " انتهى.
لكن هذا كله إذا لم يكن اللفظ مشهورا، فإن كان مشهورا فالجزم تبكيت المعترض. ويقال: مر فتعلم ثم ارجع فتكلم، وهذا معنى قولنا: ولا يعتد بتفسيره بما لا يحتمله لغة.". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٥٤٣/٧
(٢) التحبير شرح التحرير ٣٥٤٥/٧
(٣) التحبير شرح التحرير ٣٥٥٢/٧

٥٥٢-"وجوابه بيان كونه / حجة، ورد التفسير السابق إلى القلب.
قوله: (ومنه أن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره من ترتيب الحكم) .
كأن يكون صالحا لضد ذلك الحكم أو نقيضه.
اقتصر عليه ابن الحاجب، وابن مفلح، وغيرهما، على هذا هو خطاب الوضع فقط
وقال البرماوي: ومن فساد الوضع فرع آخر، وهو ما اقتصر عليه ابن الحاجب ".
فدل أنهما نوعان لخطاب الوضع، وقد ذكرهما في " جمع الجوامع "، وغيره، فلذلك جمعتهما.". (١)

٥٥٣-"وقد أجاد في ذلك العلامة أبو محمد الجوزي في كتاب " الإيضاح "، فإنه في فن الجدل، وهو في غاية الحسن.
ويأتي بعد تمام القوادح في الخاتمة حكم تعدد الاعتراضات من جنس أو أجناس.
قوله: (قال أصحابنا والشافعية وغيرهم: للمستدل أن يستدل بدليل عنده فقط، كمفهوم وقياس، فإن منعه خصمه دل عليه ولم ينقطع، خلافا لأبي علي إن كان الأصل خفيا، وأطلق قوم المنع، وليس للمعترض أن يلزمه ما يعتقده هو، ولا أن يقول: إن سلمت وإلا دللت عليه، خلافا للكيا، وقال الشيخ: لم ينقطع واحد منهما) . هذا من تمام المسألة.
قال ابن مفلح: " قال أصحابنا والشافعية وغيرهم: للمستدل أن". (٢)

٥٥٤-"يحتج بدليل عنده فقط كمفهوم وقياس، فإن منعه خصمه دل عليه ولم ينقطع خلافا لأبي علي الطبري الشافعي إن كان الأصل خفيا.
وأطلق أبو محمد البغدادي المنع عن قوم.
وليس للمعترض أن يلزمه ما يعتقده هو فقط، ولا أن يقول: إن سلمته وإلا دللت عليه، خلافا لبعض الشافعية.
قال: لأنه بالمعارضة كالمستدل - وعنى به الكيا -.
وقال بعض أصحابنا - وعنى به الشيخ تقي الدين - لا ينقطع واحد منهما فيكون الاستدلال في

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٥٦٤/٧
(٢) التحبير شرح التحرير ٣٥٧٢/٧

مهلة النظر في المعارضة " انتهى كلام ابن مفلح.
قوله: (التقسيم: احتمال لفظ المستدل لأمرين فأكثر على السواء، بعضها ممنوع / [وهو] وارد عندنا وعند الأكثر، وبيانه على المعترض: كالصحيح في الحضر وجد السبب بتعذر الماء فجاز التيمم، فيقال: السبب تعذره مطلقا، أو في سفر، أو في مرض. الأول ممنوع فهو منع بعد تقسيم، وجوابه كالاستفسار.". (١)

٥٥٥-"من جملة القوادح التقسيم. وهو كون اللفظ مترددا بين احتمالين متساويين:
أحدهما: مسلم لا يحصل المقصود.
والآخر: ممنوع وهوالذي يحصل المقصود.
وأهملنا هذا القيد الأخير تبعا لابن الحاجب، وابن مفلح، والتاج السبكي، ولا بد منه؛ لأنهما لو كانا مسلمين يحصلان المقصود أو لا يحصلان لم يكن للتقسيم معنى؛ لأن المقصود حاصل أو غير حاصل على التقديرين معا ومع زيادته.
فيرد عليه ما لو حصلا المقصود وورد على أحدهما من القوادح ما لا يرد على الآخر، فإنه من التقسيم - أيضا - لحصول غرض المعترض به.
قال ابن العراقي: " وقولنا على السواء لأنه لو كان ظاهرا في أحدهما لوجب تنزيله عليه ".
ومثاله في اكثر من اثنين لو قيل: امرأة بالغة عاقلة يصح منها النكاح كالرجل.". (٢)

٥٥٦-"فيقول المعترض: إما بمعنى أن لها تجربة، أو أن لها حسن رأي وتدبير، أو أن لها عقلا غريزيا، فالأول والثاني ممنوعان، والثالث مسلم، لكن لا يكفي؛ لأن الصغيرة لها عقل غريزي، ولا يصح منها النكاح.
وذكرنا في المتن مثال الأمرين.
واختلف العلماء في قبول هذا السؤال.
والصحيح: أنه يقبل، وهو الذي عليه أصحابنا والأكثر، لكن بعد ما يبين المعترض محل التردد.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٥٧٣/٧
(٢) التحبير شرح التحرير ٣٥٧٤/٧

والقول الثاني: أن سؤال الاستفسار يغني عنه، فلا حاجة إليه.

وجواب هذا الاعتراض: أن يقول المستدل لفظي الذي ذكرته محمول على المعنى الذي يؤدي للدلالة، والدال لها على حمله على ذلك: اللغة، أو العرف الشرعي، او العرف العام، أو كونه مجازا راجحا بعرف الاستعمال، أو يكون / أحد الاحتمالات ظاهرا بسبب ما انضم إليه من القرينة من لفظ المستدل، إن كان هناك قرينة لفظية أو حالية أو عقلية، بحيث لا يحتاج إلى إثباته لغة ولا عرفا.

قال ابن مفلح بعد ذلك: " ولو نذكر المعترض احتمالين لم يدل عليهما لفظ المستدل كقول المستدل: وجد سبب استيفاء القصاص فيجب، فيقول: متى منع مانع الالتجاء إلى الحرم أو عدمه؟ الأول ممنوع.

فإن أورده على لفظ المستدل لم يقبل لعدم تردد لفظ السبب بين الاحتمالين، وإن أورده على دعواه الملازمة بين الحكم ودليله فهو مطالبة". (١)

٥٥٧-"بأن يستغنى عنه بوصف آخر لثبوت حكمه بدونه.

مثال في بيع الغائب: بيع غير مرئي فبطل كالطير في الهواء. فيعارض بأن العلة العجز عن التسليم، وهو كاف في البطلان.

وعدم التأثير هنا جهة العكس، لأن [تعليل عدم] صحة بيع الغائب بكونه غير مرئي، يقتضي أن كل مرئي يجوز بيعه، وقد بطل بيع الطير في الهواء، وحاصله معارضة في الأصل، أي: بإبداء علة أخرى وهي العجز عن التسليم.

ولذلك بناه البيضاوي وغيره على جواز التعليل بعلتين، فإن قلنا بجوازه لم يقدح وإلا قدح.

قال ابن مفلح وغيره (وقبوله ورده مبني على تعليل الحكم بعلتين

ولم يقبله أبو محمد الفخر إسماعيل؛ بناء على هذا.

وقبله الموفق في " الروضة "، وغيره.". (٢)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٥٧٥/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٥٨٨/٧

٥٥٨-"وحاصل هذا أنه كالثاني، من حيث إن حكم الفرع هنا مضاف إلى غير الوصف المذكور، قاله ابن الحاجب، وابن مفلح، والتاج السبكي.

وقال ابن الحاجب في " المختصر الكبير ": إنه كالثالث.

وقيل: إنه الصواب.

قال الآمدي: عدم التأثير في محل النزاع رده قوم، لمنعهم جواز الفرض في الدليل، وقبله من لم يمنعه، وهو المختار.

ومع ذلك كله فالوصف قد يقيد لقصد دفع النقض، أو لقصد الفرض في الدليل.". (١)

٥٥٩-"قال ابن مفلح: كذا قال.

قوله: (وهذا مبني على جواز الفرض في بعض صور المسألة، من جوزه رده، ومن منعه قبله، فالجواز للموفق، والمجد، والأكثر، والجواز بشرط بناء ما خرج عن محل الفرض عليه لقوم، والمنع لابن فورك، أي: المنع مطلقا، والمنع إن كان الوصف طردا لابن الحاجب) .

واعلم / أن هذا القسم الرابع كيف كان مبنيا على قبول الفرض، من قبل الفرض رد هذا، ومن منعه قبل هذا.

كما لو قال المسئول عن نفوذ عتق الراهن: أفرض الكلام في المعسر، أو عمن زوجت نفسها، أو أفرض في من زوجت بغير كفء، فإذا خص المستدل تزويجها نفسها من غير الكفء بالدليل فقد فرض دليله في بعض صور النزاع.

إذا علم ذلك فحاصل الخلاف في الفرض مذاهب:". (٢)

٥٦٠-"وجوز قوم الفرض في الدليل لا الجواب ليطابق، وهو خطأ، انتهى كلام الفخر.

قوله: (وعندنا وعند الأكثر: إن أتى بما لا أثر له في الأصل لدفع النقض لم يجز، وقيل: بلا وقيل إن صححت لعلة بالطرد، وفي " التمهيد " ما يقتضى منع الإتيان [به] تأكيدا، وقال ابن عقيل: له ذكره تأكيدا، أو لتأكيد العلة فيتأكد الحكم، وللبيان، ولتقريبه من الأصل، وقال: إن جعل الوصف

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٥٩٣/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٥٩٤/٧

مخصصا لحكم العلة لم يصح في الأصح) . /

وقال ابن مفلح: (وعندنا الأكثر: إن أتى بما [لا] أثر له في الأصل لقصد دفع النقض لم يجز.

وفي مقدمة " المجرد ": يحتمل أن لا يجوز، ويحتمل أن يجوز؛ لأنه يحتاج إليه لتعليق الحكم بالوصف المؤثر.

وذكر أبو المعالي: أنه أجازه من صحح العلة بالطرد، وبعضهم مطلقا، ثم اختار تفصيلا) .". (١)

٥٦١-"قال ابن مفلح: " فإن أتى به تأكيدا فكلامه في " التمهيد " يقتضي منعه بخلافه لزيادة بيان.

ويقتضي كلام ابن عقيل أن له ذكره تأكيدا، أو لتأكيد العلة فيتأكد الحكم، وللبيان، ولتقريبه من الأصل.

وقال: إن جعل الوصف مخصصا لحكم العلة: كتخليل الخمر: مائع لا يطهر بكثرة فكذا بصنعة آدمي كخل نجس، فلا يطهر الأصل مطلقا.

فصححه بعض الجدليين وبعض الشافعية؛ لأن التأثير يطالب به في العلة لا الحكم.". (٢)

٥٦٢-"وقيل: الحكم عدم الطهارة، وتعلقه بالصنعة من العلة فيجب بيان تأثيره، قال: وهذا أصح: انتهى نقل ابن مفلح.

وتابعناه على ذلك، وهذا الكلام لابد فيه بعض التكرار من النوع الثالث، من عدم التأثير في الحكم، ومن عدمه في الأصل فليحرر، فإني نقلت هذا الأخير من كلام ابن مفلح، ونقلت ذلك من غيره.

قوله: (فائدة الفرض أن يسأل عاما فيجيب خاصا، أو يفتي عاما ويدل خاصا، وقيل: تخصص بعض [الصور] النزاع بالدليل، والتقدير: إعطاء الموجود حكم المعدوم وعكسه، ومحل النزاع: المحل المفتى به في المسألة المختلف فيها) .

هذه فائدة تدل على معاني ألفاظ متداولة بين الجدليين لا بأس بذكرها، نقلتها من " الإيضاح " لأبي محمد الجوزي.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٥٩٨/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٥٩٩/٧

فقال: الفرض آكد من الواجب، والفرض: أن يسأل عاما فيجيب خاصا، أو يفتي عاما ويدل خاصا.

وقال في " جمع الجوامع ": الفرض: وهو تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج، أي: وإقامة الدليل عليه.". (١)

٥٦٣-"وابن مفلح، وغيرهما.

وكأن هذا القول أخص من قول الآمدي، فعند الآمدي: يمكن إن تعذر الاعتراض بغيره مطلقا، وعند صاحب هذا القول: إن لم يكن طريق أولى بالقدح. /

قال الأصفهاني: ورابعها: يمكن ما لم تكن للمعترض طريق أخرى أولى بالقدح من النقض، تحقيقا لفائدة المناظرة، وإن كان له طريق أخرى فلا يمكن، ولكن لم يذكر قول الآمدي.

وحكى ابن الحاجب وغيره قولا: يمكن للمعترض في الحكم العقلي؛ لأنه يقدح فيه فتحصل فائدة، ولا يمكن في الحكم الشرعي.

لأن التمكين فيه انتقال من الاعتراض إلى الاستدلال، ولا تجد به نفعا؛ لأنه بعد بيان المعترض وجود العلة في صورة النقض يقول المستدل: يجوز أن يكون تخلف الحكم لوجود مانع أو انتفاء شرط، فيجب الحمل عليه جمعا بين الدليلين: دليل الاستنباط، ودليل التخلف، فلا يبطل العلة بجلاوة الحكم العقلي فإنه لا يتمشى فيه ذلك.

" وكذا ذكر أبو محمد البغدادي له الجواب بجواب: تخلف الحكم فيهما لمانع أو انتفاء شرط.". (٢)

٥٦٤-"قال ابن مفلح: كذا قال.

قوله: (ولو زاد المستدل وصفا معهودا معروفا في العلة لم يجز، ذكره أبو الخطاب، وابن عقيل، وقيل: بلى) .

لو زاد المستدل وصفا معهودا معروفا في العلة لم يجز، ذكره أبو الخطاب في " التمهيد "، وابن عقيل في " الواضح ".

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٦٠٠/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٦٠٨/٧

قال ابن مفلح: ويتوجه احتمال، وفاقا لبعض الجدليين، وبعض الشافعية؛ لأنه تركه سهوا، أو سبق لسان فعذر.". (١)

٥٦٥-"قوله: (ولا يقبل النقض بمنسوخ ولا بخاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم - في الأصح، ولا برخصة ثابتة على خلاف مقتضى القياس، ولا بموضوع استحسان عند أصحابنا، والشافعية، وعند الشيخ: تنتقض المستنبطة إن لم يبين مانعا) .

قال ابن مفلح: (وفي قبول النقض بالمنسوخ وبخاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم -: مذهبان في " التمهيد " و " الواضح ".

ولا نقض برخصة ثابتة على خلاف مقتضي الدليل، ذكره جماعة من أصحابنا، وغيرهم.". (٢)

٥٦٦-"قال ابن مفلح: (هنا الكسر نقض المعنى، والكلام فيه كالنقض، وقد سبق.

قال في " التمهيد ": يشبه الكسر من الأسئلة الفاسدة قوله: لو كان هذا علة في كذا لكان علة في كذا، نحو: لو منع عدم الرؤية صحة البيع، منع النكاح.

ويشبه ذلك قولهم: أخذت النفي من الإثبات أو بالعكس فلم يجز، كالقول في الموطوءة مغلوبة: ما فطرها مع العمد لم يفطرها مغلوبة كالقيء.

وجوابه: يجوز لتضاد حكمهما للاختيار وعدمه، ولهذا للشارع تفريق الحكم بهما.

ومن ذلك قولهم: هذا استدلال بالتابع على المتبوع فلم يجز، بخلاف العكس.". (٣)

٥٦٧-"فإن رجح استقلاله بتوسعة الحكم في الأصل والفرع فتكثر الفائدة، فللمعترض منع دلالة الاستقلال عليها، ثم له معارضته بأن الأصل انتفاء الأحكام، وباعتبارهما معا فهو أولى.

قالوا: يلزم منه استقلالهما بالعلية فيلزم تعدد العلة المستقلة.

رد: بالمنع لجواز اعتبارهما معا، كما لو أعطى قريبا عالما.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٦١٩/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٦٢٠/٧

(٣) التحبير شرح التحرير ٣٦٢٥/٧

(ومثل في " التمهيد " المعارضة في الأصل: بأن الذمي يصح طلاقه فصح ظهاره كالمسلم.
فيعترض: بصحة تكفيره.
فيجيبه: بأنها علة واقفه لا تصح، وإن قال بصحتها قال: أقول بالعلتين في الأصل وتتعدى علتي إلى الفرع.
وإن قال: أقررت بصحة علتي، فإن ادعيت علة أخرى لزمك الدليل.
قيل: هذا مطالبة بتصحيح العلة، فيجب تقديمه على المعارضة وإلا خرجت عن مقتضى الجدل) .
قال ابن مفلح: كذا قال.
وقاله قبله أبو الطيب الشافعي: إن عارضه بعلة معلولها داخل في معلول علته، لم يصح، كمعارضة المكيل بالقوت.". (١)

٥٦٨-"كترفه الملك في السفر، لا يمنع رخص السفر في / حقه، إذ المعتبر المظنة وقد وجدت، لا مقدار الحكمة لعدم انضباطها ".
قوله: (ولا يكفي المستدل رجحان وصفه، خلافا للآمدي، أما لو اتفقا على كون الحكم معللا بأحدهما، قدم الراجح، ولا يكفيه كونه متعديا) .
قال ابن مفلح: " لا يكفي المستدل رجحان وصفه خلافا للآمدي، لقوة بعض أجزاء العلة، كالقتل على العمد العدوان.
أما لو اتفقا على كون الحكم معللا بأحدهما، قدم الراجح، ولا يكفيه كونه متعديا لاحتمال جزئه القاصر ".
لم يذكر ابن الحاجب الاتفاق على كونه معللا، إنما ذكر الأول والأخير.
فلهذا قال العضد: " هذان وجهان توهما جوابا للمعارضة ولا يكفيان.
الأول: رجحان المعين، وهو أن يقول المستدل في جواب المعارضة: ما عينته من الوصف راجح على ما عارضت به، ثم يظهر وجها من وجوه الترجيح وهذا القدر غير كاف؛ لأنه إنما يدل على أن

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٦٢٨/٧

استقلال وصفه أولى". (١)

٥٦٩-"فيه قولان:

أحدهما: الجواز، وجهه أنه يحصل به مطلوبه.

والثاني: المنع ووجهه أنه التزم الجميع، فلزمه الذب عن الجميع كأن الجميع صار مدعى بالعرض.

قوله: (التركيب، سبق، كالبالغة أنثى فلا تزوج نفسها كبنت خمس عشرة، فالخصم يعتقد لصغرها، وهو صحيح في الأصح، وقال الفخر: يرجع إلى منع الحكم في الأصل أو العلة، ثم هو غير صحيح.

يعني: هذا سؤال التركيب، وهو الوارد على القياس المركب، وقد تقدم في شروط حكم الأصل.

يعني: القياس المركب، وتقسيمه، ووجه تسميته بذلك، وتوجيه الإيراد عليه.

قال ابن مفلح: (التركيب سبق في شروط حكم الأصل، وذكره في " الروضة " من الأسئلة، وقال: هو القياس المركب من اختلاف مذهب". (٢)

٥٧٠-"النوع الخامس من الاعتراضات: ما يرد باعتبار المقدمة الثالثة، وهي دعوى وجود العلة في الفرع سواء، وهو إما بدفع وجودها بالمنع، أو بالمعارضة، وإما بدفع المساواة باعتبار ضميمة شرط في الأصل، أو مانع في الفرع، ويسمى الفرق، أو باعتبار نفس العلة، لاختلاف في الضابط، أو في المصلحة، فهذه خمسة أنواع " انتهى.

قال البرماوي: لم أذكر في الاعتراضات ما ذكر ابن الحاجب من التركيب؛ لأنه / قد تقدم في شروط حكم الأصل، وكذلك لم أذكر منها سؤال التعدية.

قال ابن مفلح: " ولا أثر لزيادة التسوية في التعدية خلافا للداركي ".

قوله: (منع وجود وصف المستدل في الفرع: كأمان عبد، [أمان] صدر من أهله كالمأذون فيمنع الأهلية، فيجيبه: بوجود ما عناه بالأهلية". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٦٣٦/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٦٣٩/٧

(٣) التحبير شرح التحرير ٣٦٤٢/٧

٥٧١-"ليس من حكم العلة، ثم يجوز جلبها للتحريم فقط، لأنه أعم.

ومن يرى أن العلة لا تستدعي أحكامها لا يلزم؛ لأنها تكون علة في موضع دون آخر.

ومثل: النكاح الموقوف لا يبح فبطل.

فيقال: اعتبرت فساد الأصل بفساد الفرع؛ لأن الإباحة حكم العقد: ففاسد لأن العقد يراد لأحكامه، قاله ابن مفلح.

قوله: (اختلاف الضابط في الأصل والفرع: كتسببوا بالشهادة فوجب القود كالمكره، فيقال: ضباط الفرع الشهادة، والأصل الإكراه، فلا يتحقق تساويهما، وجوابه: بيان أن الجامع التسبب المشترك بينهما، وهو مضبوط عرفا أو بأن إفضاءه في الفرع مثله، أو أرجح) .

من القوادح اختلاف الضابط.

فيقول المعترض: في قياسك اختلاف الضابط من الأصل والفرع، فليس ضابط الأصل فيه هو ضابط الفرع، فلا وثوق بما ادعيت جامعا بينهما.". (١)

٥٧٢-"ولا يفيد قول المستدل في جوابه: التفاوت في الضابط ملغى لحفظ النفس: كما ألغي التفاوت بين قطع الأنملة وقطع الرقبة في قود النفس؛ لأن الإلغاء المتفاوت في صورة لا توجب عمومه: كإلغاء الشرف وغيره دون الإسلام والحرية.

قوله: (ومنه: أولج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا، فحد كزان، فيقال: حكمه الفرع الصيانة عن رذيلة اللواط، وحكمه الأصل دفع محذور اشتباه الأنساب، وقد يتفاوتان في نظر الشرع، وحاصله معارضة في الأصل، وجوابه بحذفه عن الاعتبار) .

لم نذكر من القوادح ما ذكره ابن الحاجب، وابن مفلح، وغيرهما: اختلاف جنس المصلحة، اكتفاء باختلاف الضابط؛ لأن تعدد الضابط في الأصل والفرع، تارة يكون مع اتحاد المصلحة، وتارة يكون مع اختلافها.

فإذا قدح مع الاتحاد، فلأن يقدح مع اختلاف الجنس في التأثير أولى، فإنه يحصل جهتين في التفاوت: جهة في كمية المصلحة ومقدارها، وجهة في إفضاء / ضابطها إليها، فالتساوي يكون أبعد، قال

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٦٥٥/٧

ذلك البرماوي وتابعناه.". (١)

٥٧٣-"اختلاف ما حل فيه، بل اختلاف المحل شرط في القياس ضرورة، فكيف يجعل شرطه مانعا عنه، فيستلزم امتناعه أبدا.

قوله: (وتعتبر مماثلة التعدية، ذكره القاضي، والموفق، وغيرهما، واختار أبو الخطاب، والحنفية: لا، وحكي عن القاضي) .

قال: ابن مفلح: (وتعتبر مماثلة التعدية، ذكره في " الروضة " وغيرها، وذكره القاضي، ومثله: بقول الحنفية في ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة: كصحاح ومكسرة.

فالضم في الأصل بالأجزاء، وفي الفرع بالقيمة عندهم. ثم لما نصر جواز قلب التسوية، لأن الحكم التسوية فقط: كقياس الحنفية طلاق المكره على المختار.

فيقال: فيجب استواء حكم إيقاعه وإقراره كالمختار.

وقال: فعلى هذا يجوز قياس الحنفية المذكور، ومن منع هذا لتضاد حكم / الأصل والفرع لم يجزه لاختلافهما.

قال بعض أصحابنا: فصار له قولان: والمنع فيهما قول بعض الشافعية.". (٢)

٥٧٤-"واحتج المخالف: بأنه إذا جعل كل واحد منهما علة الآخر وقف كل واحد منهما على ثبوت الآخر، فلا يثبت واحد منهما، كما لو قال: لا يدخل زيد الدار حتى / يدخل بكر، ولا يدخل بكر حتى يدخل زيد، فلا يمكن دخول كل واحد منهما هنا.

الجواب: أن هذا يعتبر في العلل العقلية؛ لأن الحكم لا يجوز أن يثبت في العقل بأكثر من علة واحدة، وأما في أحكام الشرع فإنه يجوز أن يثبت بطريق آخر فيستدل به على الحكم الآخر " انتهى. وأطال في ذلك.

قال ابن مفلح عن كلامه: فالسابق في الثبوت علة للآخر، وهذا نوع من القلب لا يفسد العلة.

قوله: (وزيد قلب الدعوى مع إضمار الدليل فيها: ككل موجود مرئي، فيقال: كل ما ليس في جهة

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٦٥٧/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٦٥٩/٧

ليس مرئيا، فدليل الرؤية: الوجود، وكونه لا في جهة دليل منعها، أو مع عدمه: كشكر المنعم واجب لذاته فيقبله) .

تابعنا في ذلك ابن مفلح فإنه قال: أما قلب الدعوى مع إضمار الدليل فيها فمثل كل موجود مرئي، فيقال: كل ما ليس في جهة ليس مرئيا؛". (١)

٥٧٥-"فدليل الرؤية الوجود، وكونه لا في جهة دليل منعها.

ومع عدم إضماره، مثل: شكر المنعم واجب لذاته.

فيقبله فيقال: شكر المنعم ليس بواجب لذاته.

قوله: (وقلب الاستبعاد كالإلحاق تحكيم الولد، فيه تحكم بلا دليل،

فيقال: تحكيم القائف تحكم بلا دليل) .

ذكر ذلك - أيضا - ابن مفلح، وذكره قبله الأصفهاني في " شرح المختصر " ولم يزد تعليلا غير ما ذكر

وذكر أيضا، الذي قبله وهو قلب الدعوى، والظاهر أنه تابع في ذلك الآمدي.". (٢)

٥٧٦-"فيقول المعترض: هذا يدل عليك لا لك، إذ معناه: نفي توريث الخال بطريق المبالغة، أي: الخال لا يرث: كما يقال: الجوع زاد من لا زاد له، والصبر حيلة من لا حيلة له، أي: ليس الجوع زادا، ولا الصبر حيلة.

قال ابن حمدان وغيره: وقوله " وارث من لا ورث له " ينفي إرثه، فإن أراد نفي كل وارث سوى الخال، بطل بإرث الزوج والزوجة، وإن أراد نفي كل وارث عصبة، فلا فائدة في تخصيص الخال بالذكر دون بقية ذوي الأرحام، ويشبه فساد الوضع انتهى.

قال ابن مفلح: وليس بمثال جيد.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٦٧١/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٦٧٢/٧

قوله: (القول بالموجب تسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع) ." . (١)

٥٧٧-"كالإبل، فيقال بموجبه في زكاة التجارة، فيجاب بلام العهد، والسؤال [عن] زكاة السوم لا يصح عند أبي الخطاب، وابن عقيل وصححه الموفق وغيره) .

المثالان الأولان فيما إذا كان ذلك في جانب النفي، ولكن قد يكون ذلك في إثبات، نحو: الخيل يسابق عليها فتجب فيها الزكاة كالإبل.

فيقول بالموجب لكن زكاة التجارة والنزاع في زكاة العين، ودليلكم إنما أنتج الزكاة في الجملة، فإن ادعى أنه أراد زكاة العين فليس هذا قولا بالموجب.

فيقال: العبرة بدلالة اللفظ لا بقرينة، أجاب به الهندي.

ولكن قد يقال: إذا كانت اللام للعهد، فالعهد مقدم على الجنس والعموم، والعلة ليست مناسبة لزكاة التجارة، إنما المناسب المقتضي هو النماء الحاصل.

قال ابن مفلح: - لما ذكر عن " التمهيد " هذه الصورة وهي صورة الإثبات -:

(وقيل: لا يصح، وجزم به في " الواضح " لوجوب استقلال العلة بلفظها." . (٢)

٥٧٨-"وقيل: يصح، وجزم به في " الروضة " وغيرها.

ثم قال: أما مثل قوله في إزالة النجاسة بالخل: مائع كالمرق.

فيقال بموجبه في خل نجس فلا يصح.

قال أبو محمد / البغدادي وغيره: لو حكم العلة فقال به في صورة لم يقل بالموجب) انتهى.

قوله: (ترد الأسئلة على قياس الدلالة إلا ما تعلق بمناسبة الجامع، وكذا قياس في معنى الأصل، ولا يرد عليه ما تعلق بنفس الجامع) .

وكذا قال ابن مفلح: " ترد الأسئلة على قياس الدلالة إلا ما تعلق بمناسبة الجامع، لأنه ليس بعلة فيه، وكذا القياس في معنى الأصل، ولا يرد عليه - أيضا - ما تعلق بنفس الجامع لعدم ذكره فيه ".

قوله: (خاتمة: تتعدد الاعتراضات من جنس اتفاقا /، وكذا من أجناس إلا عند أهل سمرقند، ومنع

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٦٧٤/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٦٨٢/٧

الأكثر المرتبة، ويكفي جواب آخرها، قاله القاضي، وجمع، وجوزه الأستاذ، والفخر، والآمدي،". (١)

٥٧٩-"وقد اعترفوا بالفرق بين أسئلة الجدل وأسئلة الاسترشاد لا الغلبة والاستدلال والواجب رد الجميع إلى ما دل عليه كتاب أو سنة، وإلا فلهم من الحيل والاصطلاح الفاسد أوضاع، كما للفقهاء والحاكم في الجدل الحكمي أوضاع.

وقد ذكر ابن عقيل في الجدل: أن الجواب إذا زاد أو نقص لم يطابق السؤال لعدوله عن مطلوبه، ويجيب قوم بمثله، ويعدونه جوابا.

ولو سئل عن المذهب فذكر دليله فليس بجواب محقق، كما لا يخلط السؤال عن المذهب بالسؤال عن دليله، كقوله: مذهبي كذا بدليل كذا، قال: والدليل عليه كذا فهو الاتباع بجواب ما لم يسأل عنه كالخلط بما لم يسأل عنه، والصحيح خلاف هذا، وعليه عمل أكثر الجدليين انتهى.

تنبيهان:

الأول: تابعنا ابن مفلح في أن الاعتراضات خمسة وعشرون، وتابع هو في ذلك ابن الحاجب، وتابع ابن الحاجب في ذلك الآمدي في". (٢)

٥٨٠-"قوله: (فائدة) .

(الجدل: فتل الخصم عن قصده لطلب صحة قوله وإبطال غيره) .

ذكرنا هنا فائدة في أحكام الجدل، وآدابه، وحده، وصفته، لا يسع طالب العلم الجهل بها، بل ينبغي له معرفتها والتخلق بها، لخصتها من " أصول ابن مفلح "، وزدت عليه بعض شيء، وهو لخصها من " واضح ابن عقيل "، وزاد عليه بعض شيء.

أما حده: فهو فتل الخصم عن قصده لطلب صحة قوله وإبطال غيره؛ لأن له معنيين لغة واصطلاحا.

فاللغة كما قال في " القاموس ": " جدله يجدله ويجدله أحكم فتله "، " والجدل محركة: اللدد في الخصومة والقدرة عليها، جادله فهو جدل ومجدل، ومجدال ومجدل كمنبر ومحراب ومقعد: الجماعة

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٦٨٣/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٦٨٩/٧

منا) .

ونقل ابن مفلح عن أهل اللغة فقال: (الإجدال هو الظفر عندهم. وجدلت الحبل اجدله جدلا: فتلته فتلا محكما. والجدالة: الأرض، يقال: طعنه فجدله: أي رماه في الأرض، فانجدل / أي: فسقط. وجادله، أي: خاصمه، مجادلة وجدالا، والاسم: الجدل، وهو شدة في الخصومة ".". (١)

٥٨١-"وقال أيضا في قوله تعالى: / ﴿فلا ينازعنك في الأمر﴾ [الحج: ٦٧] ، أي: في الذبائح، والمعنى: فلا تنازعهم؛ ولهذا قال: ﴿وإن جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون﴾ [الحج: ٦٨]

.

قال: وهذا أدب حسن، علمه الله عباده ليردوا به من جادل تعنتا، ولا يجيبوه.

قال ابن هبيرة: " الجدل الذي يقع بين المذاهب أو فق ما يحمل الأمر فيه: بأن يخرج مخرج الإعادة والدرس، فأما اجتماع جمع متجاذبين في مسألة، مع أن كلا منهم لا يطمع أن يرجع إن ظهرت حجة، ولا فيه مؤانسة ومودة، وتوطئة القلوب لوعي حق، بل هو على الضد، فتلكم فيه العلماء - كابن بطة - وهو محدث ".

قال ابن مفلح: وما قاله صحيح وذكره بعضهم عن العلماء، وعليه يحمل ما رواه أحمد، والترمذي، وصححه عن أبي غالب، وهو". (٢)

٥٨٢-"يقال: مارى يماري مماراة ومراء: جادل والمراء: استخراج غضب المجادل، من قولهم: مرئت الشاة، أي: استخرجت لبنها.

قوله: (فلو بان سوء قصد خصمه، توجه في تحريم مجادلته خلاف) .

قال ابن مفلح: " يتوجه في تحريم مجادلته خلاف: كدخول من لا جمعة عليه في البيع مع من تلزمه، لنا فيه وجهان " انتهى.

قلت: الصحيح من المذهب التحريم، وقد تقدم كلام الجوزي في ذلك.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٦٩٤/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٧٠٢/٧

قوله: (وقال قوم: يجوز أن يطلب المذهب، لا وضع مذهب ويطلب له دليلا) .". (١)

٥٨٣-"مذهب للضبط، زاد الفخر: وإن كان الأليق بحاله التجرد عن المذاهب وأن لا يسأل عن أمر جلي فيكون معاندا، قال: ويكره اصطلاحا تأخير الجواب عن السؤال كثيرا، وقيل: ينقطع، ويعزو الحديث إلى أهله) .

قال ابن مفلح: " قال أبو محمد البغدادي: لا بد للسائل من الانتماء إلى مذهب ذي مذهب للضبط، وإن كان الأليق بحاله التجرد عن المذاهب باسترشاده.

قال: كذا قال، قال: وأن لا يسأل عن أمر جلي فيكون معاندا.

قال المتنبي:

(وليس يصح في الأذهان شيء ... إذا احتاج النهار إلى دليل)

قال: ويكره اصطلاحا تأخير الجواب عن السؤال كثيرا.

وعن بعض الجدليين ينقطع.

ولا يكفيه عزو حديث إلى كتب الفقهاء؛ لأن المطلوب منه صنعة المحدثين، بل إلى كتاب منهم غير مشهور بالسقم.

قال ابن مفلح: كذا قال ".

وقال أبو محمد الجوزي في " الإيضاح ": " اعلم أنه لابد من معرفة السائل، بالسؤال، والمسؤول، والجواب.

أما السائل: فهو القائل: ما حكم الله في هذه الواقعة؟ وبعد ذكر الحكم: ما الدليل عليه؟ ويلزمه الانتماء إلى مذهب ذي مذهب صيانة". (٢)

٥٨٤-"على الخطأ في غيره، وإن صد عن الجدل آفة كتقبيحه، وعدم النفع، والتقليد، والإلف والعادة، ومحبته الرئاسة، والميل إلى الدنيا، والمفاخرة - أزالها.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٧٠٥/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٧١١/٧

ويجب لكل منهما الإجمال في خطابه، وإقباله عليه، وتأمله لما يأتي به، وترك قطع كلامه، والصياح في وجهه، والضجر عليه، والإخراج له عما عليه، والاستصغار له، وإذا نفرت النفوس، عميت القلوب، وخمدت الخواطر، وانسدت أبواب الفوائد، [ورياضة] الأدون واجبة على العلماء، وتركه سدى مضرة له، فإن عود لترك ما يستحقه الأعلى أخلد إلى خطابه، ولم يزعه عن الغلط وازع، ومقام التعليم والتأدب تارة بالعنف، وتارة باللطف) .

هذا الكلام لخصه ابن مفلح من كلام ابن عقيل في " الواضح "، ولخصته من كلام ابن مفلح، ولا بأس بذكر كلام ابن عقيل في " الواضح "، فإنه مطول وفيه فوائد ومعان كثيرة.

فقد قال: فصل:

" قال العلماء: احذر الكلام في مجالس الخوف، فإن الخوف يذهل العقل الذي منه يستمد المناظر حجته، ويستقي منه الرأي في دفع شبهات الخصم،". (١)

٥٨٥-"الشرط، وانتفى الحكم، كما تقدم، أو ثبت الحكم لوجود السبب، وقد تقدم - أيضا - ذلك قريبا.

وهذا القول اختاره ابن حمدان في " مقنعه " وغيره.

واختاره الفخر أبو محمد البغدادي، وزاد: التلازم بين حكمين بلا تعيين علة، والاستصحاب، كما يأتي شرح ذلك، وقول القائل: لا فارق بين محل النزاع والإجماع إلا هذا، ولا أثر له، والأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع شرعا لا عقلا.

نقله عنه ابن مفلح، فأسقط شرع من قبلنا هل هو شرع لنا، وزاد قوله: لا فارق.

واختار ابن الحاجب: أن الاستدلال هنا هو التلازم بين حكمين بلا تعيين علة، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، فاختار أنه هذه الثلاثة.

قد تقدم اختلافهم في أنواع الاستدلال، وقول ابن الحاجب إنها هذه الثلاثة، وسيأتي قول الحنفية [في] الاستحسان، والمالكية في المصالح المرسلة، والاختلاف في شرع من قبلنا، وغير ذلك.

قوله: ﴿الأول﴾ .

---

(١) التحبير شرح التحرير ٧/٣٧٢٠

أي: من الأنواع الاستدلال على قول من يقول ذلك.". (١)

٥٨٦-"واحتج له أيضا: بالقياس على قول الشارع.
وأجاب بما معناه: أنه لا يجوز استصحاب حكم الدليل في الحالة الثانية إلا أن يتناولها الدليل.
قيل له: فيجب قصره على الزمن الواحد فالتزمه، إلا أن يكون دليل الحكم وعلته قد عم الأزمنة.
قال ابن مفلح: كذا قال، وقال: سبق خلافه في شروط العلة [أنه] لا ترجع على الأصل بالإبطال.
ولكن جوابه أن قول الشارع مطلق فيعم، والإجماع إنما هو في صفة خاصة، ولهذا يجوز تركه في الحالة الثانية بدليل غير الإجماع، خلافا لبعض الشافعية.
ذكره عنهم القاضي، وابن عقيل، وهو ضعيف) ، انتهى نقل كلام ابن مفلح.". (٢)

٥٨٧-"(قوله: ﴿فصل﴾)

﴿شرع من قبلنا﴾ .
من الأدلة المختلف فيها ما ثبت في شرع من مضى من الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - السابقين على بعثة نبينا - صلى الله عليه وسلم - هل يكون شرعنا لنا حتى يستدل به في أحكام شرعنا، إذا لم نجد له دليلا يقره، ولا ورد ما ينسخه، أو ليس بشرع لنا حتى يأتي في شرعنا ما يقرر ذلك الحكم؟ فيه قولان يأتيان قريبا.
قوله: ﴿يجوز تعبد نبي بشريعة [نبي] قبله عقلا ومنعه قوم﴾ .
يجوز تعبد نبي بشريعة نبي قبله عقلا على الصحيح؛ لأنه ليس بمحال، ولا يلزم منه محال.
وقدمه ابن مفلح وقال: " ومنعه بعضهم لعدم الفائدة ".
رد فائدته: إحياؤها ولعل فيه مصلحة.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٧٤٦/٨
(٢) التحبير شرح التحرير ٣٧٦٦/٨

قال البرماوي وغيره: ثم قيل: إنه ممتنع عقلا لما فيه من التنفير عنه.". (١)

٥٨٨-"وابن الأنباري.

وأبو المعالي قال هو وجماعة: لفظية.

وعن المعتزلة: أنه تعبد بشريعة العقل. [قاله ابن مفلح.

وقال ابن حمدان: تعبد بوضع شريعة اختارها.

وقال الطوفي: تعبد بالإلهام.

وإذا قلنا: إنه غير متعبد بشريعة أصلا.". (٢)

٥٨٩-"ثم فعله من قبل نفسه [تشبها] بالأنبياء.

وأيضا: الأنبياء قبلة لكل مكلف.

رد: بالمنع ثم لم يثبت عنده ولهذا بعث.

واعتمد القاضي الباقلاني في كونه غير متعبد بشرع من قبله وامتناعه: على أنه لو كان على ملة لاقتضى العرف ذكره لها لما بعث، ولتحدثوا بذلك في زمانه، وفيما بعده.

وعارض ذلك أبو المعالي: بأنه لو لم يكن على دين أصلا لنقل، فإن ذلك أبدع وأبعد عن المعتاد مما ذكره الباقلاني، فتعارض الأمران.

قال ابن الأنباري: " وفيه نظر فليس انصراف النفوس عن نقل كونه ليس على دين، كانصرافه عن نقل دينه الذي كان عليه ".

ثم قال أبو المعالي: " الوجه أن يقال: انخرقت العادة للرسول - صلى الله عليه وسلم - في أمور: منها: انصراف همم الناس عن أمر دينه والبحث عنه " انتهى.

قال ابن مفلح وغيره: وجه المنع أنه لو كان متعبدا بشرع لخالط أهله عادة.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٧٦٧/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٧٧٢/٨

رد: باحتمال مانع.". (١)

٥٩٠-"قوله: ﴿ولم يكن - صلى الله عليه وسلم - على ما كان عليه قومه عند الأئمة، قال أحمد: من زعمه فقول سوء﴾ .

قال ابن مفلح: " ولم يكن - صلى الله عليه وسلم - على ما كان عليه قومه عند أئمة الإسلام، كما تواتر عنه، قال الإمام أحمد: من زعمه فقول سوء " انتهى.

وهذا مما لا يشك مسلم به، وقر الإيمان في قلبه، وتقدم هل هو معصوم من الصغائر والكبائر؟ وأما أنه كان على ما كان عليه قومه فحاشا وكلا.

قال في " نهاية المبتدئين ": ولم يكن على دين قومه قط بل ولد مسلما مؤمنا، قاله ابن عقيل.

وقيل: بل على دين قومه، حكاه ابن حامد عن بعضهم، وهو غريب بعيد، انتهى.

قلت: الذي نقطع به أن هذا القول خطأ.

قال ابن عقيل: لم يكن قبل البعثة على دين سوى الإسلام، ولا كان على دين قومه قط، بل ولد مؤمنا نبيا صالحا على ما كتبه الله وعلمه من حاله وخاتمته لا بدايته.". (٢)

٥٩١-"واحتج الآمدي: بأن في " الصحيحين ": " أن كل نبي بعث إلى قومه "، وليس من قومهم.

رد: بالمنع، ثم ثبت بشرعنا.

وقال الطوفي: " المأخذ الصحيح لهذه المسألة التحسين العقلي فإن المثبت يقول: الأحكام الشرعية حسنها ذاتي لا تختلف باختلاف شرع فتركها قبيح، والنافي يقول: حسنها له وقبحه لنا ".

قال ابن مفلح: كذا قال.". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٧٧٤/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٧٧٦/٨

(٣) التحبير شرح التحرير ٣٧٨٧/٨

٥٩٢-"وقال الرازي: الأظهر أنه لا يفيد الظن إلا بدليل منفصل، ثم بتقدير الحصول يكون حجة.

وبهذا يعلم أن الخلاف الواقع في أنه يفيد الظن أو لا؟ أن الظن المستفاد منه هل يكون حجة.

ورد البرماوي كلام الرازي.

وقد مثله ابن مفلح، والبيضاوي، وغيرهما بقولهما: الوتر يصلى على الراحلة فلا يكون واجبا؛ لأنا استقرأنا الواجبات: القضاء والأداء من الصلوات الخمس، فلم نر شيئا منها يؤدى على الراحلة.

والدليل على أنه يفيد الظن: أنا إذا وجدنا صورا كثيرة داخلة تحت نوع واشتركت في حكم، ولم نر شيئا مما يعلم أنه منها خرج عن ذلك الحكم، أفادتنا تلك الكثرة قطعا ظن الحكم بعدم الأداء على الراحلة في مثالنا هذا من صفات ذلك النوع، وهو الصلاة الواجبة، وإذا كان مفيدا للظن، كان العمل به واجبا.". (١)

٥٩٣-"قوله: ﴿وإن لم ينتشر فحجة مقدم على القياس عند الأربعة، وأكثر أصحابنا، والحنفية غير الكرخي، وقاله [الشافعي] في القديم والجديد﴾ .

نقله ابن مفلح، ونقله - أيضا - عن مالك، وإسحاق، فمن". (٢)

٥٩٤-"قال ابن مفلح في " أصوله " في الإجماع: " وإن لم ينتشر القول فلا إجماع لعدم الدليل.

وعند بعضهم إجماع؛ لئلا يخلو العصر عن الحق.

رد: بجوازه لعدم علمهم " انتهى.

وعن أحمد ليس بحجة كأبي حنيفة نقله عنه ابن برهان، والشافعي". (٣)

٥٩٥-"قال أبو المعالي: هو اختيار الشافعي، أعني قوله فيما يخالف القياس أنه يحمل على التوقيف.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٧٩٠/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٨٠٠/٨

(٣) التحبير شرح التحرير ٣٨٠٣/٨

قال أبو المعالي: وبنينا عليه مسائل: كتغليظ الدية بالحرمات الثلاث.

قوله: ﴿فعلى الأول يكون حجة حتى على صحابي عندنا، وقاله أبو المعالي﴾ .

قال ابن مفلح: " يلزم على القول بأنه توقيفي أن يكون حجة على صحابي.

رد: نقول به، وقاله أبو المعالي.

وأيضا: يعارض خبرا متصلا.

رد: نعم، يعارضه عند أبي الخطاب، ثم المتصل ثبت من النقل فقدم المتصل عليه، وأيضا: لا يجوز إضافته إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالظن.

رد: يمنع ذلك كخبر الواحد.". (١)

٥٩٦-"وأيضا: لو كان حديثا لنقله الصحابي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لئلا يكون كاتما للعلم.

رد: يحتمل أنه نقله ولم يبلغنا، أو ظن نقل غيره له، فاكتفى بذلك الغير عن نقله، أو كره الرواية.

قلت: كل هذه الاحتمالات بعيدة، بل يقال: لا يلزم أنه إذا [روى] ذلك وكان توقيفا أن يصرح برفعه.

قوله: ﴿ومذهب التابعي ليس بحجة عند الأربعة وغيرهم، وعنه: بلى، فيخص به العموم ويفسر به﴾ .

قال ابن مفلح: " مذهب التابعي ليس بحجة عند أحمد والعلماء للتسلسل، وذكر بعض الحنفية عنه روايتين.". (٢)

٥٩٧-"وقال ابن عقيل: لا يخص به العموم ولا يفسر به؛ لأنه ليس بحجة.

قال: وعنه جواز ذلك، ثم ذكر قول أحمد: لا يكاد يجيء شيء عن التابعين إلا يوجد عن الصحابة.

قال الشيخ تقي الدين: كلام أحمد يعم تفسيره وغيره.

قال ابن مفلح: ويتوجه على هذا رفع التسلسل ".

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٨١٢/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٨١٣/٨

قال ابن مفلح في " فروعه ": ولا يلزم الرجوع إلى تفسير التابعي.
قال بعضهم: ولعله مراد غيره إلا أن ينقل ذلك عن العرب.
وأطلق القاضي أبو الحسين وغيره روايتين: الرجوع، وعدمه.
نقل أبو داود: إذا جاء الشيء عن الرجل من التابعين لا يوجد فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يلزم الأخذ به.
ونقل المروذي: ينظر ما كان عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن لم يكن فعن الصحابة فإن لم يكن فعن التابعين.". (١)

٥٩٨-"وذكر ابن مفلح في " فروعه " بعد أن ذكر كلام المجد وغيره: ويتوجه تخريج رواية من جعل تفسيره كتفسير الصحابي.
ثم قال: وذكر صاحب " المحرر " وغيره: كصحابي، فلم ينفرد المجد بذلك والله أعلم.". (٢)

٥٩٩-"(قوله: ﴿فصل﴾)

﴿الاستحسان قال به الحنفية، وأحمد في مواضع، وكتب أصحاب مالك مملوءة منه، ولم ينص عليه، وأنكره الشافعي وأصحابه، وروي عن أحمد، قال أبو الخطاب: أنكر ما لا دليل له﴾ .
قال ابن مفلح: أطلق أحمد القول به في مواضع.
قلت: قال في رواية الميموني: " استحسن أنه يتيمم لكل صلاة، والقياس: أنه بمنزلة الماء حتى يحدث أو يجد الماء ".
وقال في رواية بكر بن محمد فيمن غصب أرضا فزرعها: " الزرع لصاحب الأرض وعليه النفقة، وليس هذا بشيء يوافق القياس، ولكن استحسن أن يدفع إليه النفقة ".". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٨١٤/٨
(٢) التحبير شرح التحرير ٣٨١٧/٨
(٣) التحبير شرح التحرير ٣٨١٨/٨

٦٠٠-"فقال: القياس هكذا، وإنما هو استحسان.
وكذلك يمنع من بيع المصحف ويؤمر بشرائه استحسانه ".
وقيل: دليل ينقدح في نفس المجتهد يعجز عن التعبير عنه، وهو لبعض الحنفية.
قال الموفق في " الروضة ": " ما لا يعبر عنه لا يدرى أوهم أو تحقيق ".
قال ابن مفلح: " ومراده ما قال الآمدي: يرد إن شك فيه ولا عمل به اتفاقا.
ومراده الناظر لا المناظر ".
قال الطوفي عن هذا الحد: وهو هوس إلى طرف من الجنون، حيث هو كلام لا فائدة فيه.". (١)

٦٠١-"وقيل: ترك قياس لقياس أقوى منه.
وأبطله في " التمهيد " وغيره: أنه لو تركه لنص كان استحسانا.
وفي مقدمة " المجرد ": ترك قياس لما هو أولى منه أومأ إليه أحمد.
وقد ظهر مما تقدم أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه، وإن تحقق استحسان مختلف فيه، فمن قال به فقد شرع، كما قال الشافعي.
قال ابن مفلح وغيره: ولا نزاع معنوي في ذلك.
قوله: ﴿وعند الحنفية يثبت بالأثر: كسلم، وإجارة، وبقاء". (٢)

٦٠٢-"يؤمر به لعينه فلم يشرع قربة مقصودة.
وفرقوا بين الاستحسان بالثلاثة الأول، بالقياس الخفي بصحة التعدية به دونها: كالاختلاف في ثمن مبيع قبل قبضه لا يحلف بائع قياسا؛ لأنه مدع، ويحلف استحسانا لإنكاره تسليمه بما يدعيه مشتر فيتعدى إلى الوارث والإجارة، وبعد قبضه يثبت اليمين بالأثر فلم يتعد إلى وارثه وإلى حال تلف مبيع.
وكذا قالوا: ولا يخفى ما فيه، ومثل هذا لم يقل به أحمد، والشافعي، والله أعلم، قاله ابن مفلح.
قال: (وإن ثبت استحسان مختلف فيه فلا دليل عليه، والأصل عدمه، وقوله تعالى: ﴿واتبعوا أحسن

(١) التحبير شرح التحرير ٣٨٢٥/٨
(٢) التحبير شرح التحرير ٣٨٢٨/٨

ما أنزل إليكم من ربكم﴾ [الزمر: ٥٥] ، لا نسلم أن هذا ما أنزله فضلا عن كونه أحسن ولم يفسره به أحد.

" وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن " سبق في الإجماع وهو المراد قطعا.". (١)

٦٠٣-"وما يستمد منه، والأدلة السمعية مفصلة، واختلاف مراتبها، فمن الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام بحيث يمكنه استحضاره للاحتجاج به لا حفظه، وأوجب في " الواضح " معرفة جميع أصول الفقه وأدلة الأحكام، وأوجب جمع ونقل عن الشافعي: حفظ جميع القرآن، ومال إليه الشيخ، ومعرفة صحة الحديث وضعفه، ولو تقليدا: كنقله من كتاب صحيح، والناسخ والمنسوخ منهما، ومن النحو واللغة ما يكفيه فيما يتعلق بهما من نص وظاهر، ومجمل، ومبين، وحقيقة، ومجاز، وأمر، ونهي، وعام، وخاص، ومستثنى ومستثنى منه، ومطلق، ومقيد، ودليل الخطاب، ونحوه، والمجمع عليه والمختلف فيه، ولم يذكره في " التمهيد "، وفي " المقنع "، وغيره: و " أسباب النزول "، وفي " التمهيد " و " الواضح " و " المقنع "، وغيرها، ومعرفة الله بصفاته الواجبة له، وما يجوز عليه ويمتنع، لا تفاريع الفقه، وعلم الكلام، ولا معرفة أكثر الفقه في الأشهر﴾ .
قال ابن مفلح: (المفتي العالم بأصول الفقه وما يستمد منه، والأدلة السمعية مفصلة، واختلاف مراتبها - كما سبق - أي: غالبا ذكره جماعة من أصحابنا وغيرهم.". (٢)

٦٠٤-"وقد تقدم: كلامه.
قال ابن مفلح كما تقدم: " واعتبر بعض أصحابنا وبعض الشافعية معرفة أكثر الفقه، والأشهر: لا؛ لأنه نتيجته " انتهى.
وقدم في " آداب المفتي " من شرطه أن يحفظ أكثر الفقه.
ومنها: لا يشترط في المجتهد أن يكون ذكرا ولا حرا ولا عدلا، بل يجوز أن يكون امرأة، ورقيقا، وفاسقا، لكن لا يستفتى الفاسق ولا يعمل بقوله بخلاف المرأة والرقيق، فالعدالة شرط في المفتي لا في المجتهد؛ لأن المفتي أخص فشروطه أغلظ، أما مستور العدالة فتجوز فتواه في أحد القولين.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٨٣٠/٨
(٢) التحبير شرح التحرير ٣٨٦٨/٨

وقيل: اشترط في المجتهد العدالة حتى إذا أداه اجتهاده إلى حكم لا يأخذ به من علم صدقه بقرائن، ويأتي ذلك في التقليد محررا.

قوله: ﴿والمجتهد في مذهب إمامه العارف بمداركه، القادر على تقرير قواعده، والجمع والفرق، وفي آداب المفتي له أربع صفات﴾ .". (١)

٦٠٥-"وقال ابن حمدان في " آداب المفتي ": " المجتهد في نوع من العلم من عرف القياس وشروطه، فله أن يفتي في مسائل منه قياسية لا تتعلق بالحديث، ومن عرف الفرائض، فله أن يفتي فيها وإن جهل بأحاديث النكاح.

وقيل: يجوز ذلك في الفرائض دون غيرها.

وقيل: بالمنع فيهما، وهو بعيد " انتهى.

فذكر قولا مخصوصا بالفرائض كما هو ظاهر كلامه في " التمهيد " المتقدم.

قوله: ﴿يجوز اجتهاده - صلى الله عليه وسلم - في أمر الدنيا، ووقع إجماعا قاله ابن مفلح﴾ .

وذلك " لقصته - صلى الله عليه وسلم - مع الأنصار لما رآهم يلقحون نخلهم وقوله لهم: لو تركتموه، فتركوه، فطلع شيصا، فقال لهم عن ذلك، فأخبروه بما قال لهم قبل ذلك، فقال: أنتم أعلم بدنياكم مع أني لم أجد حكاية الإجماع إلا لابن مفلح، وهو الثقة الأمين ولكن ليس بمعصوم.". (٢)

٦٠٦-"ومنعه أكثر المعتزلة.

[قال] ابن مفلح، كأبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم، وأكثر الأشعرية.

واختاره من أصحابنا أبو حفص العكبري، وابن حامد، وقال: هو قول أهل الحق.

وذكر القاضي ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ [النجم: ٣] .

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٨٨٠/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٨٨٩/٨

وذكر الشافعي أول " رسالته " فيه خلافا.". (١)

٦٠٧-"فالجمهور على الجواز نقله الآمدي عنهم؛ لأن ذلك ليس محالا، ولا مستلزما للمحال فجاز.

وخالف قوم فقالوا: لا يجوز عقلا، واختاره أبو الخطاب، قاله ونقله ابن مفلح في كتابه " الأصول ".

لكن رأيت أبا الخطاب قال في " التمهيد ": " مسألة: ولا فرق بين النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمته في أنه كان يجوز له أن يجتهد ويحكم بالقياس من جهة العقل.

وقال بعضهم: لا يجوز ذلك عقلا.

ثم قال: لنا أنه إذا جاز أن يتعبد غيره بالنص تارة، وبالاجتهاد أخرى، جاز أن يتعبد هو بذلك، وليس في العقل ما يحيله في حقه ويصححه في حقنا، ولهذا أوجب عليه وعلينا العمل على اجتهادنا في مضار الدنيا ومنافعها "، وطول على ذلك، فظاهره أنه نصر الجواز عقلا، خلافا لما نقله ابن مفلح فليعلم.

إذا علم ذلك فالكلام في الجواز شرعا والوقوع.

وأما الجواز ففيه مذاهب:

أحدها: الجواز مطلقا، وعليه الأكثر، منهم: القاضي في " العدة "،". (٢)

٦٠٨-"فأما من جحد العلم بها فالأشبه لا يكفر، ويكفر في نحو الإسراء والنزول ونحوه من الصفات.

وقال في إنكار المعتزلة استخراج قلبه ليلة الإسراء وإعادته: في كفرهم به وجهان بناء على أصله في القدرية الذين ينكرون علم الله وأنه صفة له، وعلى من قال: لا أكفر من لا يكفر الجهمية.

وقال ابن مفلح في شروط من تقبل شهادته: (ومن قلد في خلق القرآن، ونفي الرؤية ونحوهما: فسق

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٨٩٢/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٩١٢/٨

اختاره الأكثر، قاله في " الواضح ".". (١)

٦٠٩-"قال ابن مفلح: (واختار شيخنا: لا يفسق أحد.
وقاله القاضي في " شرح الخرقي " في المقلد، كالفروع، لأن التفرقة بينهما ليست عن أئمة الإسلام ولا تصح.
وقال صاحب " المحرر ": الصحيح أن كل بدعة لا توجب الكفر لا يفسق المقلد فيها لخفتها، مثل من يفضل عليا على سائر الصحابة، ويقف عن تكفير من كفرناه من المبتدعة.
ثم ذكر قول المروذي لأبي عبد الله: " إن قوما يكفرون من لا يكفر، فأنكره "، وقوله في رواية أبي طالب: " من يجترىء أن يقول إنه كافر؟ يعني: من لا يكفر وهو يقول: القرآن ليس بمخلوق ".
وقال صاحب " المحرر ": " والصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية، فإنا نفسق المقلد فيها كمن يقول بخلق القرآن، أو بأن ألفاظنا به مخلوقة، أو أن علم الله مخلوق، أو أن أسماءه مخلوقة، أو أنه لا يرى في الآخرة، أو الصحابة تدينا، أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد، وما أشبه ذلك، فمن كان عالما في شيء من هذه البدع يدعو إليه، ويناظر عليه، فهو محكوم بكفره، نص أحمد على ذلك صريحا في مواضع.". (٢)

٦١٠-"قال ابن مفلح: " والمصيب واحد.
وذكر أبو المعالي أن مذاهب أقوام: أن المخطيء معذور مثاب في الآخرة إذا لم يعاند، وفي الدنيا كافر نقاتله.
قال: وقد يتمسكون بقوله: ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا﴾ الآية.
وقال الجاحظ، وثمامة: المعارف ضرورية وما أمر الرب الخالق بمعرفته، ولا بالنظر، مما حصلت له المعرفة وفاقا أمر بالطاعة، فإن أطاع أثيب وإلا فالنار، وأما من مات جاهلا، فقيل: يصير ترابا،

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٩٢٠/٨
(٢) التحبير شرح التحرير ٣٩٢٣/٨

وقيل: إلى الجنة.". (١)

٦١١-"قال ابن مفلح: ومراده والله أعلم بما كلفوا فلا إثم، أو يثابون لاجتهادهم، وإلا فإن أراد مطابقة الاعتقاد للمعتقد فجمع بين النقيضين، ولا يريده عاقل.

ورده بعض أصحابنا وغيرهم: بمخالفة القاطع فقصر لتقليد، أو عصبية، أو إهمال، فلم يعذر كأصل التوحيد ولا فرق.

قال ابن مفلح: كذا قالوا، ولم يقيد بعضهم كلامه بأهل القبلة، ففهم عنه ما لا ينبغي.

قلت: - صرح به الطوفي في " مختصره " عنهما، والموفق في " الروضة " عن الجاحظ - فتأوله بعض المعتزلة، وكلام الجاحظ على المسائل الكلامية: كالرؤية، والكلام، وأعمال العباد، لتعارض الأدلة الظنية.

قال الآمدي: فإن صح أنه المراد فلا نزاع وحكى هو وجماعة عن الجاحظ: لا يأثم من خالف الملة ".". (٢)

٦١٢-"وقال الكيا: إن العنبري كان يذهب إلى أن المصيب في العقليات واحد، ولكن ما تعلق بتصديق الرسل، وإثبات حدث العالم، وإثبات الصانع، فالمخطيء فيه غير معذور، وأما ما يتعلق بالقدر والجبر، وإثبات الجهة ونفيها، فالمخطيء فيه معذور وإن كان مبطلا في اعتقاده بعد الموافقة في تصديق الرسل والتزام الملة ".

قال ابن مفلح بعد قول الجاحظ المتقدم: " وهذا وقوله السابق، والقول قبله خلاف الكتاب والسنة والإجماع قبله، وليس تكليفهم نقيض اجتهادهم محال، بل ممكن، غايته مناف لما تعوده ".

قال الجاحظ: الإثم بعد الاجتهاد قبيح لا سيما مع كثرة الآراء، واعتوار الشبه، وعدم القواطع الجوازم.

ويلزمه: رفع الإثم عن منكري الصانع، والبعث، والنبوات، واليهود، والنصارى، وعبدة الأوثان، إذا اجتهادهم أداهم إلى ذلك، وله منع أنهم استفرغوا الوسع في طلب الحق، فإثمهم على ترك الجد لا على الخطأ.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٨/٣٩٢٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٨/٣٩٢٨

وقوله على كل حال مخالف الإجماع، إلا أن يمنع كونه حجة كالنظام، أو قطعية فلا يلزمه.
قال الموفق: " وما ذهب إليه الجاحظ باطل يقينا، وكفر بالله، ورد عليه وعلى رسوله – صلى الله عليه وسلم –، فإنا نعلم قطعا: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر اليهود والنصارى". (١)

٦١٣-"دليل، ولم يكلف المجتهد إصابته، وقال بعض أصحابه وحكى عن الشافعي: مصيب في الطلب مخطيء في المطلوب، والمعتزلة: كل مجتهد مصيب، فقيل: كالحنفية، وقيل: حكم الله تابع للظن لا دليل عليه، ولم يكلف غير اجتهاده، وحكي عن أبي حنيفة، والأشعري، والباقلاني، ونقل التصويب والتخطئة عن الأربعة والأشعري﴾ .
لخصت ذلك من كلام ابن مفلح و " التمهيد " وغيرهما، وكلام ابن مفلح أوسع وأكثر نقلا فإنه قال: " المسألة الظنية: الحق عند الله واحد، وعليه دليل، وعلى المجتهد طلبه، فمن أصاب فمصيب وإلا فمخطيء مثاب عند أحمد وأكثر أصحابه، وقاله الأوزاعي، ومالك، والشافعي،". (٢)

٦١٤-"وقيل: على الخلاف في التي قبلها وهو شاذ غريب.
قوله: ﴿ولا يأثم مجتهد في حكم شرعي اجتهادي، ويثاب عند الأربعة وغيرهم، وخالف الظاهرية وجمع، ولا يفسق عندهم، وقيل: بلى، ولا يأثم من بذل وسعه ولو خالف قاطعا، وإلا أثم لتقصيره﴾
.
قال ابن مفلح: لا إثم على مجتهد في حكم شرعي اجتهادي، ويثاب عند أهل الحق منهم الأئمة الأربعة.
[ويأثم عند المريسي] ، وابن علية، والأصم، والظاهرية، ولا يفسق عندهم، ذكره الآمدي، وغيره.". (٣)

---
(١) التحبير شرح التحرير ٣٩٣٠/٨
(٢) التحبير شرح التحرير ٣٩٣٣/٨
(٣) التحبير شرح التحرير ٣٩٥٣/٨

٦١٥-"نقول: إذا نقل عن الإمام أحمد في مسألة قولان أو قول فننظر فإن أمكن الجمع ولو بحمل عام على خاص أو مطلق على مقيد على الأصح، فالقولان مذهبه، ويحمل كل منهما على ذلك المحمل، وإن تعذر الحمل فتارة يعلم تاريخ القولين أو الأقوال، وتارة يجهل، فإن جهل أسبقهما فالصحيح من المذهب أن مذهبه من القولين أو الأقوال أقربهما من الأدلة، أو قواعد مذهبه، قدمه ابن مفلح في " فروعه " وغيره.

قال أبو الخطاب في " التمهيد " وغيره: " نجتهد في الأشبه بأصوله الأقوى في الحجة فنجعله مذهبه ونشك في الآخر "، وقاله الموفق في " الروضة ".

وقيل: يجعل الحكم فيهما مختلفا؛ لأنه لا أولية بالسبق، ذكره القاضي.". (١)

٦١٦-"" هذا قول قديم رجع عنه "، وقدمه في " الرعايتين "، و " آداب المفتي "، وابن مفلح في " أصوله "، والطوفي في " مختصره "، ونصره وهو وصاحب " الحاوي الكبير "، وغيرهم، ولأنه الظاهر.

قال الإمام أحمد: " إذا رأيت ما هو أقوى أخذت به وتركت القول الآخر ".

وجزم به الآمدي وغيره.". (٢)

٦١٧-"والقول الثاني: يكون الأول مذهبه - أيضا - كالثاني، كما لو جهل رجوعه عنه، اختاره ابن حامد، وغيره: كمن صلى صلاتين باجتهادين إلى جهتين في وقتين، ولم يتبين أنه أخطأ، ولأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

قال ابن مفلح: " وفيه نظر، ويلزمه لو صرح بالرجوع، وبعض أصحابنا خالف وقال: ولو صرح بالرجوع ".

قال المجد في " المسودة ": " قلت: وقد تدبرت كلامهم فرأيته يقتضي أن يقال بكونهما مذهبا له

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٩٥٩/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٩٦١/٨

وإن صرح بالرجوع " انتهى.". (١)

٦١٨-"(قوله: ﴿فصل﴾)

﴿مذهب أحمد ونحوه ما قاله أو جرى مجراه من تنبيه وغيره﴾ .
اعلم أن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - لم يؤلف كتابا مستقلا في الفقه كما فعله غيره من الأئمة، وإنما أخذ ذلك أصحابه من فتاويه، وأجوبته، وأقواله، وأفعاله، وبعض تآليفه، فإن ألفاظه إما صريحة في الحكم بما لا يحتمل، أو ظاهرة فيه مع احتمال غيره، أو محتملة لشيئين فأكثر على السواء، أو تنبيه كقولهم: أومأ إليه، أو أشار إليه، ودل كلامه عليه، أو توقف عليه، ونحو ذلك.
إذا علمت ذلك: فمذهب الإمام أحمد ونحوه من المجتهدين على الإطلاق كالأئمة الأربعة وغيرهم: ما قاله بدليل ومات قائلا به، قاله في " الرعاية ".
وقال ابن مفلح في " أصوله ": " مذهب الإنسان ما قاله أو جرى مجراه من تنبيه أو غيره ".
وقد قسم أصحابه دلالة ألفاظه إلى أنواع كثيرة، وكذا فعله.
فلهذا قلنا: ﴿وكذا فعله ومفهوم كلامه﴾ .". (٢)

٦١٩-"يعني أنه إذا فعل فعلا قلنا مذهبه جواز فعل ذلك المفعول، وإلا لما كان فعله، وكذا لو كان لكلامه مفهوم فإنا نحكم على ذلك المفهوم بما يخالف المنطوق، إن كان مفهوم مخالفة، أو بما يوافقه إن كان مفهوم موافقة.
ولأصحابنا في فعله ومفهوم كلامه وجهان في كونه مذهبا، وأطلقهما في " الرعايتين "، و " آداب المفتي "، و " أصول ابن مفلح ":
أحدها: يكون مذهبا له وهو الصحيح من المذهب.
قال ابن حامد في " تهذيب الأجوبة ": عامة أصحابنا يقولون: إن فعله مذهب له وقدمه ورد غيره.
قال في " آداب المفتي ": اختار الخرقي، وابن حامد، وإبراهيم الحربي: أن مفهوم كلامه مذهبه.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٩٦٢/٨
(٢) التحبير شرح التحرير ٣٩٦٣/٨

واختار أبو بكر: أنه لا يكون مذهبا له.". (١)

٦٢٠-"قوله: ﴿وكذا المقيس على كلامه في الأصح﴾ .
اختلف الأصحاب في المقيس على كلامه هل هو مذهب له أم لا؟ والمشهور في المذهب: أنه مذهب له.
قال في " الفروع ": مذهبه في الأشهر.
وقدمه في " الرعايتين "، و " الحاوي "، وغيرهم.
وهو مذهب الأثرم، والخرقي، وغيرهما، قاله ابن حامد في " تهذيب الأجوبة ".
وقيل: لا يكون مذهبه.
قال ابن حامد: " قال عامة مشايخنا مثل الخلال، وأبي بكر عبد العزيز، وأبي علي، وإبراهيم، وسائر من شاهدنا: أنه لا يجوز نسبته إليه، وأنكروا على الخرقي ما رسمه في كتابه من حيث إنه قاس على قوله " انتهى.
ونصره الحلواني، ذكره في " المسودة "، وأطلقهما في " المسودة " وابن مفلح في " أصوله ".". (٢)

٦٢١-"ذكره أبو الخطاب في " التمهيد "، وغيره، واقتصر عليه المجد، وقدمه ابن مفلح في " أصوله "، والطوفي في " مختصره "، وصاحب " الحاوي الكبير " وغيرهم، وجزم به في " الروضة " وغيره، كما لو فرق بينهما، أو منع النقل والتخريج.
قال في " الرعايتين "، وآداب المفتي ": أو قرب الزمن بحيث يظن أنه ذاكر حكم الأولى حين أفتى بالثانية.
والقول الثاني: جواز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة منهما إلى الأخرى، نقله ابن حامد عن بعض الأصحاب، وجزم به في " المطلع "، وقدمه في " الرعايتين ".". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٨/٣٩٦٤
(٢) التحبير شرح التحرير ٨/٣٩٦٦
(٣) التحبير شرح التحرير ٨/٣٩٦٨

٦٢٢-"(قوله: ﴿فصل﴾)

﴿الأربعة وغيرهم: لا ينقض حكم في مسالة اجتهادية، إلا ما سبق في أن المصيب واحد﴾ .
وذلك للتساوي في الحكم بالظن، وإلا نقض بمخالفة قاطع في مذهب الأئمة الأربعة، إلا ما سبق في مسألة أن المصيب واحد، وذكره الآمدي اتفاقا؛ لأنه عمل الصحابة، وللتسلسل فتفوت مصلحة نصب الحاكم.
ولنا: خلاف فيمن حبس في ثمن كلب، أو خمر ذمي أراقه، هل يطلقه حاكم بعده أم لا؟ أم يتوقف ويجتهد في الصلح، وللشافعي كالآخرين.
ولنا: خلاف في نكاح بلا ولي، وقاله بعض أصحابنا نقله ابن مفلح، وحاصله: أنه يمتنع نقض حكم الاجتهاد بغيره، باجتهاد آخر، سواء كان من المجتهد الأول أو من غيره، لما يلزم على نقضه من التسلسل؛ إذ لو جاز النقض لجاز نقض النقض، وهكذا، فيفوت مصلحة حكم الحاكم وهو قطع المنازعة لعدم الوثوق حينئذ بالحكم.". (١)

٦٢٣-"وقال القاضي في " المجرد "، والموفق في " المغني "، و " الشارح "، وابن رزين: لم ينقضه إلا بمطالبة صاحبه؛ لأن الحاكم لا يستوفي حقا لمن لا ولاية عليه بغير مطالبته، فإن طلب صاحبه ذلك نقضه.
قوله: ﴿وحكمه بخلاف اجتهاده باطل ولو قلد غيره عند الأربعة وغيرهم، وفي " الإرشاد ": لا، ويأثم، وينبغي هذا فيمن قضى بخلاف رأيه ناسيا ولا إثم، وينفذ كأبي حنيفة، وعند أبي يوسف: يرجع عنه وينقضه كالمالكية، والشافعية﴾ .
قال ابن مفلح: (وحكمه بخلاف اجتهاده باطل ولو قلد غيره، وذكره الآمدي اتفاقا.
وفي " إرشاد ابن أبي موسى ": لا، للخلاف في المدلول ويأثم.
وينبغي هذا فيمن قضى بخلاف رأيه ناسيا له لا إثم وينفذ كقول أبي حنيفة.". (٢)

(١) التحبير شرح التحرير ٣٩٧١/٨
(٢) التحبير شرح التحرير ٣٩٧٦/٨

٦٢٤-"قوله: ﴿وإن حكم مقلد بخلاف إمامه فإن صح حكم المقلد انبنى نقضه على منع تقليد غيره، قاله الآمدي، وابن حمدان، وقال ابن حمدان أيضا: مخالفة المفتي نص إمامه كمخالفة نص الشارع، وقال ابن هبيرة: عمله بقول الأكثر أولى﴾ .

قال ابن مفلح: " وإن حكم مقلد بخلاف إمامه، فإن صح حكم المقلد انبنى نقضه على منع تقليد غيره، ذكره الآمدي وهو واضح، ومعناه لبعض أصحابنا ".

ومراده ابن حمدان، وذكر كلام ابن هبيرة.

واعلم أنه ليس للمقلد أن يحكم بخلاف مذهب إمامه، كما أن المجتهد ليس له أن يحكم بغير اجتهاده سواء، فإن حكم المقلد بخلاف قول إمامه، انبنى على أنه هل يجوز له تقليد غيره أم لا؟

فإن منعنا نقض، وإن جوزنا فلا، قاله الآمدي، وتبعه ابن الحاجب، وابن مفلح كما تقدم.

لكن قال الغزالي: إنا إذا منعنا من قلد إماما أن يقلد غيره، وفعل وحكم بقوله فينبغي أن لا ينفذ قضاؤه؛ ولأنه في ظنه أن إمامه أرجح. انتهى.". (١)

٦٢٥-"وقيل: لا تحرم مطلقا، حكاه ابن مفلح في " فروعه ".

والقول الثالث: إن حكم به لم تحرم وإلا حرمت وهو الذي قاله القاضي أبو يعلى، والموفق ابن قدامة، وابن حمدان، والطوفي، والآمدي، وجزم به البيضاوي والهندي؛ لئلا يلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وأيضا: استدامة حلها بخلاف معتقده خلاف الإجماع.

وأما الثاني: وهو ما يتعلق بغيره، فإذا أفتى مجتهد عاميا باجتهاد، ثم تغير اجتهاده لم تحرم عليه على الأصح، وقاله أبو الخطاب، والشيخ موفق الدين، والطوفي، وظاهر كلام ابن مفلح؛ لأن عمله بفتواه كالحكم، ومعناه أنه إذا اجتهد وحكم في واقعة، ثم تغير اجتهاده بعد ذلك: فالحكم بالأول باق على ما كان عليه، فكذا إذا أفتاه أو قلده.". (٢)

٦٢٦-"وعند الشافعية، وابن حمدان: تحرم.

قال ابن مفلح: " وهو متجه كالتقليد في القبلة ".

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٩٧٨/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٩٨٠/٨

وفي " الرعاية ": احتمال وجهين.

وقال البرماوي وغيره عن هذه: " فكما سبق فيما يتعلق بنفسه.

وقال الهندي: إن اتصل حكم قبل بغير اجتهاده، فكما سبق في المجتهد فيما يتعلق بنفسه.

وإن لم يتصل به فاختلفوا، والأولى القول بالتحريم، ومنهم من لم يوجبه؛ لأنه يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد ".

قوله: ﴿وإن لم يعمل بفتواه لزم المفتي إعلامه، فلو مات قبله استمر في الأصح﴾ .

قال ابن مفلح في " أصوله ": " أما إن لم يعمل بفتواه لزم المفتي تعريفه.

فإن لم يعمل ومات المفتي فاحتمالان.". (١)

٦٢٧-"قال البرماوي: (بل من [تأمل] كلام " المحصول " يخرج له منه أن يمنع التقليد مطلقا.

فعلى الأول: وهو جواز التقليد لو كان المجتهد الحي دون الميت، احتمل أن يقلد الميت لأرجحيته، واحتمل أن يقلد الحي بحياته، واحتمل التساوي.

وحكى الهندي قولا رابعا في المسألة، وهو التفصيل بين أن يكون الحاكي عن الميت أهلا للمناظرة، وهو مجتهد في مذهب الميت فيجوز، وإلا فلا) .

قوله: ﴿وإن عمل بفتياه في إتلاف فبان خطؤه قطعا ضمنه، وكذا إن لم يكن أهلا، خلافا للأستاذ وجمع﴾ .

قال ابن مفلح في " فروعه ": " وإن بان خطؤه في إتلاف بمخالفة قاطع ضمن لا مستفتيه، وفي تضمين [مفت] ليس أهلا وجهان ".

وقال في " أصوله ": " وإن عمل بفتياه في إتلاف فبان خطؤه قطعا ضمنه لا مستفتيه، وإن لم يكن أهلا للفتيا وجهان.". (٢)

٦٢٨-"بعضهم، ويؤخذ من كلام القاضي، وابن عقيل، وصرحا بجوازه للنبي - صلى الله عليه وسلم -، وقاله الشافعي، وأكثر أصحابه، وجمهور أهل الحديث، فيكون حكمه من جملة المدارك

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٩٨١/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٩٨٤/٨

الشرعية، فإذا قال: هذا حلال، عرفنا أن الله تعالى في الأزل حكم بحله، أو هذا حرام، أو نحو ذلك، لا أنه ينشيء الحكم؛ لأن ذلك من خصائص الربوبية.

قال ابن الحاجب وتبعه ابن مفلح: وتردد الشافعي، أي: في جوازه، كما قاله إمام الحرمين، وقال: الجمهور في وقوعه،". (١)

٦٢٩-"ولكنه قاطع بجوازه.

والمنع إنما هو منقول عن جمهور المعتزلة.

قال ابن مفلح: ومنه السرخسي وجماعة من المعتزلة، واختاره أبو الخطاب، وذكره عن أكثر الفقهاء، وأنه أشبه بمذهبنا: الحق عليه أمارة فكيف تحكم بغير طلبها.

وفي المسألة قول ثالث: أن ذلك يجوز في النبي دون العالم، واختاره ابن حمدان، وابن السمعاني.

قال: وذكر الشافعي في " الرسالة " ما يدل عليه.

ثم اختلف في وقوعه:

فقال ابن الحاجب: المختار أنه لم يقع، وتبعناه في ذلك.". (٢)

٦٣٠-"قوله: ﴿ويجوز لعامي عقلا، وفي " التمهيد " وغيره: لا إجماعا، القاضي: لا يمتنع في مجتهد بلا اجتهاد، وفي " التمهيد " يمتنع إجماعا، وقال القاضي، وابن عقيل: لا يمتنع قوله: أخبر فإنك لا تخبر إلا بصواب، ومنعه أبو الخطاب﴾ .

قال ابن مفلح: (ويجوز للعامي عقلا، أي: يجوز أن يقول له: احكم بما شئت فهو صواب؛ لأنه ليس بمحال، قاله الآمدي.

وفيه، وفي " التمهيد ": بأن منعه فيه إجماع.

فقيل: لفضل المجتهد وإكرامه.

رد: استويا هنا في الصواب.

وقال القاضي: لا يمتنع في مجتهد بلا اجتهاد، أي: أن يقال له: احكم بما شئت فهو صواب، من

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٩٩٦/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٩٩٧/٨

غير أن يجتهد لتخيير عامي في تقليد من شاء، والتخيير في الكفارة وغيرها.

وفي " التمهيد ": منعه بلا اجتهاد إجماع.

وأيضا: كما لا يجوز أخبر فإنك لا تخبر إلا بصواب.". (١)

٦٣١-"(قوله: ﴿فصل﴾)

﴿أصحابنا، والشافعية، والأكثر: نافي الحكم عليه الدليل كمثبته، وقيل: لا كضرورين، وقال قوم: عليه في حكم عقلي لا شرعي، وعكسه عنهم في " الروضة "﴾ .

قال ابن مفلح: (الثاني للحكم عليه دليل عند أصحابنا، والشافعية، وذكره في " التمهيد "، عن عامة العلماء، وابن عقيل عن محققي الفقهاء، والأصوليين.

ومنعه قوم منهم.

وقاله بعض الشافعية: لا.". (٢)

٦٣٢-"وعند قوم [منهم] عليه في حكم شرعي، وعكسه عنهم في " الروضة ") .

قال البرماوي: " ولا يطالب النافي لشيء بدليل إذا دل عليه ذلك النفي أمر ضروري.

أما إذا لم يكن ضروريا فالأكثر على أنه يطالب بدليل مطلقا.

وقيل: لا مطلقا، ويعزى للظاهرية. لكن في " إحكام ابن حزم " أنه يجب عليه الدليل لقوله تعالى: ﴿قل هاتوا برهانكم﴾ [البقرة: ١١١] ، ﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ [الأعراف: ٣٣] .

وثالثها: يجب في العقليات دون الشرعيات.

واستشكل الهندي جريان الأقوال على الإطلاق " انتهى.

قال ابن مفلح وغيره: (لنا أنه أثبت يقينا أو ظنا بنفيه فلزمه كمثبت؛ ولئلا يعبر كل أحد عن مقصوده

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤٠٠٠/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٤٠٠٢/٨

بنفي فيقول: بدل: محدث: ليس بقديم.". (١)

٦٣٣-"ويستدل بانتفاء لازم على انتفاء ملزوم، وبقياس شرعي على نفي يجعل جامع وجود مانع أو انتفاء شرط إن جاز تخصيص العلة) .

قوله: ﴿إذا حدثت مسألة لا قول فيها، ساغ الاجتهاد فيها، وهو أفضل، وقيل التوقف، وقيل: في الأصول، اختاره ابن حمدان، والشيخ، وصاحب " الحاوي "، وقال ابن القيم قد يسن، أو يجب عند الحاجة، وحكي ابن حمدان وغيره: الخلاف في الجواز وعدمه، وأومأ أحمد إلى المنع، وفي " الإرشاد " وغيره: لا بد من جواب﴾ .

قال ابن مفلح: (إذا حدثت مسألة لا قول فيها فللمجتهد الاجتهاد فيها والفتوى والحكم) .

وهل هذا أفضل أم التوقف؟ أم توقفه في الأصول؟

فيه أوجه لنا ذكرها ابن حامد على ما ذكره بعضهم.

وذكرها بعضهم في الجواز ومعناه كلام القاضي أبي الحسين في ترجمة ابن حامد، وذكر قول أحمد: من قال: الإيمان غير مخلوق: ابتدع ويهجر.". (٢)

٦٣٤-"وذكرها صاحب " الرعاية ": وأن أحمد أومأ إلى المنع لقوله للميموني: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

وفي خطبة " الإرشاد " لابن أبي موسى وغيره: لا بد من الجواب) انتهى.

قال في " آداب المفتي ": ليس له أن يفتي في شيء من مسائل الكلام مفصلا، بل يمنع السائل وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلا.

وقدمه في " مقنعه "، واختاره في " الرعاية ".

وقدم ابن مفلح أن محل الخلاف في الأفضلية لا في الجواز وعدمه.". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤٠٠٣/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٤٠٠٥/٨

(٣) التحبير شرح التحرير ٤٠٠٦/٨

٦٣٥-"غيره أنه قول جمهور العلماء.

والقول الثاني: يجوز، وبه قال ابن عبيد الله بن الحسن العنبري وغيرهما، ويعزى للحشوية.

قال ابن مفلح: وأجازه بعض الشافعية لإجماع السلف على قبول الشهادتين من غير أن يقال لقائلهما: هل نظرت؟ وسمعه ابن عقيل من أبي القاسم بن التبان المعتزلي، وأنه يكفي بطريق فاسد.

قال هذا المعتزلي: إذا عرف الله وصدق رسله، وسكن قلبه إلى ذلك،". (١)

٦٣٦-"وقال أبو الخطاب: " القياس العقلي والاستدلال طريق لإثبات الأحكام العقلية، نص عليه الإمام أحمد، وبه قال عامة العلماء ".

قلت: كلام أحمد في الاحتجاج بأدلة عقلية كثير، وقد ذكر كثيرا منها في كتابه " الرد على الزنادقة والجهمية "، فمذهب أحمد: القول بالقياس العقلي والشرعي. انتهى كلام ابن قاضي الجبل.

قال ابن مفلح: واحتج أحمد بحجج العقول وعامة الفقهاء والأصوليين.

والمقصود أن المعمول به عند أحمد وأصحابه استعمال القياس العقلي في الأحكام العقلية كالقياس الشرعي، وما نقل عنه من إنكاره فهو: ما قاله ورجع عنه، أو لم يصح عنه والله أعلم.". (٢)

٦٣٧-"وظاهر خطبة إرشاد ابن أبي موسى: جوازه.

وفي " شرح المنهاج " لمؤلفه عن الفقهاء: يجوز مطلقا؛ " لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسأل أحدا أسلم ".

نقله عنه ابن مفلح.

وأطلق الحلواني وغيره من أصحابنا وغيرهم: منع التقليد في أصول الدين، يعني في جميع ما يتعلق بأصول الدين.

وقال ابن قاضي الجبل في أوائل كتابه: قال أبو الحسين البصري في " شرح العمد ": لا يجوز التقليد

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤٠١٨/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٤٠٢٢/٨

في أصول الفقه، ولا يكون مجتهد فيها". (١)

٦٣٨-"رد: المراد دليل جملي، ويحصل بأيسر نظر لا تحرير دليل ولا جواب عن شبهة.
قالوا: النظر مظنة وقوع في شبهة وضلالة فيحرم.
أجيب: يجوز أن يستند إلى كشف ومشاهدة.
رد: نمنعه طريقا شرعيا قبل الشرع، وسبق في مسألة التحسين: أن النظر لا يتوقف على وجوبه فلا دور.
قوله: ﴿ويحرم التقليد أيضا في أركان الإسلام الخمس ونحوها مما تواتر واشتهر، وحكي إجماعا، واختار الآمدي وغيره: يلزمه ويلزم غير مجتهد التقليد في غيره عندنا وعند الشافعية والأكثر، ومنعه قوم ما لم يتبين له صحة اجتهاده بدليله، وقوم: فيما يسوغ فيه اجتهاد، وقوم: في المسائل الظاهرة﴾ .
تقدم في الاحترازات في حد التقليد: أن ما يعلم من الدين بالضرورة لا يجوز التقليد فيه.
قال ابن مفلح: " لا يجوز للعامي التقليد في أركان الإسلام الخمس،". (٢)

٦٣٩-"الاستفتاء سواء العالم العدل، وهذا كذلك، ويأتي حكم المستور والفاسق في فتياهما.
وكذلك إذا كان منتصبا للفتيا والتدريس معظما، فإن كونه كذلك يدل على علمه وأنه أهل للاستفتاء، ولا يجوز الاستفتاء في هذه عند العلماء، وذكره الآمدي اتفاقا، هذا بالنسبة إلى نفسه.
وأما بالنسبة إلى الإخبار فقال الموفق في " الروضة " وغيره: يكفيه قول عدل.
قال ابن مفلح: " ومراده خبير "، وهو كذلك وإلا لم يحصل المقصود.
وكذا قال أبو إسحاق الشيرازي: يقبل في معرفة أهليته عدل واحد.
قال النووي: " وهو محمول على من عنده معرفة يتميز بها التلبيس من غيره، ولا يقبل في ذلك خبر آحاد العامة لكثرة ما يتطرق إليه من التلبيس في ذلك ".

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤٠٢٣/٨
(٢) التحبير شرح التحرير ٤٠٢٩/٨

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: لا بد من ثقتين.". (١)

٦٤٠-"قال ابن مفلح: وهما باطلان، وحيث قلنا بالقبول فإنه يقبل من العبد والأنثى والأخرس، إما بإشارة مفهومة أو كتابة؛ لأنهم كغيرهم في ذلك.

قوله: ﴿ويمنع عندنا وعند الأكثرين من لم يعرف بعلم، أو جهل حاله، ويلزم ولي الأمر منعه، قال ربيعة: بعض من يفتي أحق بالسجن من السراق﴾ .

يمنع عندنا وعند أكثر العلماء من الفتوى من لم يعرف [بأنه] عالم أو جهل حاله؛ لأن الأصل والظاهر الجهل، فالظاهر أنه منه، ولا يلزم الجهل بالعدالة لأنا نمنعه. ونقول: لا يقبل من جهلت عدالته.

ثم سلمه في " الروضة "، والآمدي، وغيرهما؛ لأن الغالب عدالة العلماء.". (٢)

٦٤١-"إحداهما: أن يكون له كفاية، فهل له أن يأخذ إذا لم يكن له شيء من بيت المال أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما ليس له ذلك، وهو الصحيح، اختاره في " أعلام الموقعين "، وهو المختار.

والوجه الثاني: له الأخذ.

وأطلقهما في " الرعاية "، و " آداب المفتي "، و " أصول ابن مفلح " و " فروعه ".

والحالة الثانية: أن لا يكون له كفاية لا من ماله ولا من بيت المال، فهذا إذا قال: لا أقضي بينكما إلا بجعل جاز له الأخذ على الصحيح؛ لأنه إن لم يأخذ أفضى إلى ضرر يلحقه في عائلته - إن كانوا - وحرج، وهو منفي شرعا، وإن لم يفت حصل أيضا للمستفتي ضرر، فتعين الجواز، وقدمه ابن مفلح في " فروعه ".

قال في " الكافي ": " وإذا قلنا بجواز أخذ الرزق فلم يحصل له شيء فقال: لا أقضي بينكم إلا بجعل: جاز ".

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤٠٣٦/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٤٠٣٩/٨

وقال في " المغني "، و " الشرح ": " فإن لم يكن للقاضي رزق فقال:". (١)

٦٤٢-"لا أقضي بينكما حتى تجعلا لي جعلا: جاز، ويحتمل أن لا يجوز " انتهى.
والقول الثاني: ليس له الأخذ.
قلت: وهو ضعيف، وهو احتمال في " المغني "، واختاره في " الرعايتين "، والنظم.
ومن أخذ من بيت المال لم يأخذ في الحالتين، لكن هل له أخذ أجرة خطه أم لا؟ فيه وجهان:
أحدهما: يجوز، وهو الذي قدمناه هنا تبعا لابن مفلح في " أصوله ".
والوجه الثاني: لا يجوز له الأخذ، واختاره في " أعلام الموقعين ".
وإن جعل له أهل بلد رزقا ليتفرغ لهم جاز على الصحيح، كالمسألة التي قبلها.". (٢)

٦٤٣-"لكن ظاهر هذا: ولو كان له كفاية وما يقوم به، فيشكل، أو يقال: يفهم من قوله: ليتفرغ لهم، أنه كان مشغولا بما يقوم بالعيال، وهو الظاهر.
وقيل: لا يجوز له ذلك، ومال إليه في " الرعاية "، واختاره في " آداب المفتي ".
قوله: ﴿وله قبول الهدية، وعنه: لا، إلا أن يكافيء، قال أحمد: لا ينبغي أن يفتي حتى تكون له نية ووقار وسكينة، قويا على ما هو فيه ومعرفته، والكفاية، وإلا مضغه الناس، ومعرفة الناس، قال ابن عقيل: هذه الخصال مستحبة﴾ .
قال ابن مفلح في " أصوله ": " وله قبول هدية، والمراد لا يفتيه بما يريده وإلا حرمت، زاد بعضهم: أو لينفعه بجاهه أو ماله، وفيه نظر " انتهى.
قال في " آداب المفتي ": " وله قبول الهدية، وقيل: يحرم إذا كان رشوة على أن يفتيه بما يريد.
قلت: أو يكون له فيه نفع من جاه أو مال فيفتيه لذلك بما لا يفتي به". (٣)

(١) التحبير شرح التحرير ٤٠٤٧/٨
(٢) التحبير شرح التحرير ٤٠٤٨/٨
(٣) التحبير شرح التحرير ٤٠٤٩/٨

٦٤٤-"غيره مما لا ينتفع به كنفع الأول " انتهى.

وهو مراد ابن مفلح بقوله: وفيه نظر.

فالذي عليه الأكثر من الأصحاب: جواز قبول الهدية للمفتي.

ونقل المروذي: " لا يقبل الهدية إلا أن يكافيء ".

قال أحمد: " الدنيا داء والسلطان [داء] ، والعالم طبيبه، فإذا رأيت الطبيب يجر الداء إلى نفسه فاحذره ".

قال بعض أصحابنا: فيه التحذير من استفتاء من يرغب في مال وشرف بلا حاجة.

قال أحمد: " لا ينبغي أن يفتي إلا أن يكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور، وحلم، ووقار، وسكينة، قويا على ما هو فيه وعلى معرفته، والكفاية وإلا مضغه الناس،". (١)

٦٤٥-"قوله: ﴿ومن عدم مفتيا فله حكم ما قبل الشرع من إباحة، أو حظر، أو وقف﴾ .

قال في " آداب المفتي ": " فإن لم يجد العامي من يسأله عنها في بلده ولا غيره، فقيل: له حكم ما قبل الشرع، على الخلاف في الحظر، والإباحة، والوقف، وهو أقيس " انتهى.

وقطع به ابن مفلح في " أصوله ".

قوله: ﴿ويلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار الواقعة في الأصح، ولزوم السؤال ثانيا على الخلاف، وعند أبي الخطاب والآمدي: إن ظن طريق الاجتهاد لم يلزمه، وإلا لزمه﴾ .". (٢)

٦٤٦-"(قوله: ﴿فصل﴾)

﴿أصحابنا وعبد الوهاب وجمع، وأومأ إليه أبو المعالي، وابن برهان: لا يجوز خلو عصر عن مجتهد، واختاره ابن دقيق العيد ما لم يتداع الزمان بنقض القواعد، وقال الأكثر: يجوز، قال ابن مفلح: ويتوجه أن قول أصحابنا: مع بقاء العلماء فلا اختلاف إذا، واختار التاج السبكي: أنه لم يقع﴾ .

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤٠٥٠/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٤٠٥٥/٨

قال ابن مفلح: لا يجوز خلو العصر عن مجتهد عند أصحابنا وطوائف.

قال بعض أصحابنا: ذكره أكثر من تكلم في الأصول في مسائل الإجماع،". (١)

٦٤٧-"استدل للأول بقوله - صلى الله عليه وسلم -: " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ".

رد: الخبر الأول أدل على المقصود، ولو تعارضا سلم الأول.

وأيضا: التفقه فرض كفاية، ففي تركه اتفاق الأمر على باطل.

رد: منعه الآمدي إن أمكن تقليد العصر السابق، ثم فرض عند إمكانه، فإذا مات العلماء لم يمكن.

قال ابن مفلح: ويتوجه أن هذا مراد أصحابنا وغيرهم، فلا اختلاف لقوله: " لا تقوم الساعة حتى لا يبقى في الأرض من يقول: الله الله "، وقوله: " إن الله يبعث ريحا، فلا تدع أحدا في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته " رواهما مسلم.

ولأحمد وأبي داود عن عمران مرفوعا: " لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون". (٢)

٦٤٨-"وقال الرافعي: (لأن الناس اليوم كالمجمعين أن لا مجتهد اليوم، نقله الأردبيلي في " الأنوار " في باب أدب القضاء) .

قال ابن مفلح لما نقل كلامهما: وفيه نظر.

وهو كما قال، فإنه وجد من المجتهدين بعد ذلك جماعة، منهم: الشيخ تقي الدين بن تيمية، ونحوه، ومنهم: الشيخ تقي الدين". (٣)

٦٤٩-"وقال: المجتهد اليوم لا يتصور اجتهاده في هذه المسائل التي حررت في المذاهب؛ لأن المتقدمين فرغوا منها، فلا يؤدي اجتهاده إلا إلى أحدهم.

قال ابن مفلح: كذا قال.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤٠٥٩/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٤٠٦٦/٨

(٣) التحبير شرح التحرير ٤٠٦٩/٨

وقال الآمدي: جوز بعض العلماء الإفتاء بالتقليد.
وهو ظاهر كلام ابن بشار كما تقدم، واختاره أبو الفرج في " الإيضاح "، وصاحب " الرعاية " و " الحاوي " من أصحابنا، كالحنفية؛ لأنه ناقل كالراوي.". (١)

٦٥٠-"لا تعلق بمسائل الاجتهاد بالورع والدين، ولهذا يقدم في الإمامة في الصلاة؛ ولأن الظن الحاصل بقوله أكثر، وقيل بالتساوي.
قوله: ﴿قوله: فإن استووا تخير عند أكثر أصحابنا وغيرهم، ولا يلزم التمذهب بمذهب والأخذ برخصه وعزائمه، والامتناع من الانتقال عند الأكثر، فيتخير، وقيل: بلى، وفي " الرعاية " هو الأشهر فلا يقلد غير أهله، وقال القدوري: إذا ظنه أقوى، وفي " آداب المفتي " يجتهد في أصح المذاهب فيتبعه﴾
.
قال ابن مفلح: " فإذا استووا تخير ذكره أبو الخطاب، وجماعة من أصحابنا، وغيرهم.
وذكر بعض أصحابنا، والمالكية، والشافعية: هل يلزم". (٢)

٦٥١-"قال ابن مفلح: " وفيه نظر، وذكر بعض أصحابنا في فسق من أخذ بالرخص روايتين، وإن قوي دليل، أو كان عاميا فلا، كذا قال، وقالت الحنفية: كالقاضي أبي يعلى: إلا أن يتمذهب بمذهب فيأخذ به في الصحيح ".". (٣)

٦٥٢-"الرجوع عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها إجماعا، نقله ابن الحاجب، والهندي، وغيرهما.
وإن لم يعمل به فالصحيح من المذهب أنه يلزمه بالتزامه.
قال ابن مفلح في " أصوله ": هذا الأشهر.
وقيل: يلزمه بالتزامه إذا ظنه أنه حق، فعلى هذا لا بد من شيئين: التزامه، وظنه أنه حق، اختاره ابن

(١) التحبير شرح التحرير ٤٠٧٩/٨
(٢) التحبير شرح التحرير ٤٠٨٦/٨
(٣) التحبير شرح التحرير ٤٠٩٤/٨

حمدان في " آداب المفتي ".

وقيل: يلزمه إذا وقع في نفسه صحته وأنه حق، وهذا أولى الأوجه. انتهى.". (١)

٦٥٣-"قال ابن السمعاني: " ويلزمه إذا وقع في نفسه صحته وحقيقته وهذا أولى الأوجه ".

قال ابن الصلاح: " ولم أجد هذا لغيره ".

وقيل: يلزمه بالشروع، فإن شرع لزمه، وإن لم يشرع شاع سؤال غيره.

وقال ابن البنا بالإفتاء لمجرد ما أفتاه لزمه العمل به؛ لأنه حقه كالدليل بالنسبة إلى المجتهد.

قوله: ﴿كما لو لم يجد غيره، أو حكم عليه به﴾ .

قال ابن مفلح: " فإن لم يجد مفتيا آخر لزمه، كما [لو] حكم عليه به حاكم ".

وقطع به ولم يحك فيه خلافا.

قال ابن الصلاح: والذي تقتضيه القواعد أنه إن لم يجد سواه تعين عليه الأخذ بفتياه، ولا يتوقف ذلك على التزامه، ولا سكون نفسه إلى صحته،". (٢)

٦٥٤-"عن مسألة في الطلاق؟

فقال: " إن فعل حنث، فقال السائل: إن أفتاني إنسان لا أحنث؟ قال: تعرف حلقة المدنيين؟ قلت: فإن أفتوني حل؟ قال: نعم ".

وقيل: يأخذ بقول الأفضل علما ودينا، فإن استويا تخير، هذا اختيار الشيخ موفق الدين في " الروضة "، لا التخيير كما ذكره ابن مفلح في " أصوله "، لكنه علل التخيير، وظاهره أنه مال إليه.

وقيل: يأخذ بقول الأغلظ والأثقل، ذكره ابن البنا.

وقيل: يأخذ بالأخف، اختاره عبد الجبار.

وقيل: يأخذ بأرجحهما دليلا، ذكره ابن البنا أيضا. وينبغي أن يكون هذا هو الصحيح.

[قال] في " أعلام الموقعين ": " يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه، وهو أرجح المذاهب السبعة " انتهى.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤٠٩٦/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٤٠٩٧/٨

وقيل: يسأل مفتيا آخر.". (١)

٦٥٥-"يوسع الأسطر، ولا يكثر إن أمكنه الاختصار.

قلت: وفيه نظر لا سيما في الفتاوى، فإن العلماء لم يزالوا إذا كتبوا عليها أطنبوا وزادوا على المراد، بل كان بعضهم يسأل عن المسألة فيجيب فيها بمجلد أو أكثر، وقد وقع هذا كثيرا للشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى ورضي عنه -.

قال ابن مفلح: (ويتوجه مع قرينة خلاف لنا.

يعني على جواز ذلك -.

وقال ابن عقيل في " فنونه ": لا يجوز إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعا، فلو سئل: أيجوز الأكل بعد طلوع الفجر؟ فلا بد أن يقول: يجوز بعد الفجر الأول لا الثاني.

قال: ومن هنا إرسال أبي حنفية من سأل أبا يوسف عمن دفع ثوبا إلى قصار، فقصره وجحده: هل له أجرة إن عاد سلمه لربه؟ وقال: إن قال: نعم، أو لا، فقد أخطأ، فجاء إليه، فقال: إن كان قصره قبل جحوده: فله الأجرة، وإن كان بعد جحوده: فلا أجرة له؛ لأنه قصره لنفسه.". (٢)

٦٥٦-"واختبر أبو الطيب الطبري أصحابا له في بيع رطل تمر برطل تمر، فأجازوا فخطأهم، فمنعوا فخطأهم، فخجلوا فقال: إن تساويا مكيلا يجوز، فهذا يوضح خطأ المطلق في كل ما احتمل التفصيل.

قال ابن مفلح: كذا قال، ويتوجه عمل بعض أصحابنا بظاهر) .

قوله: ﴿فائدة: قيل للإمام أحمد: الرجل يسأل عن المسألة فأدله على إنسان، هل علي شيء؟ قال: إن كنا متبعا فلا بأس، ولا يعجبني رأي أحد.

وفي " الواضح ": يسن إعلامه إن كان أهلا للرخصة كالتخلص من الربا والخلع [بعد] الوقوع، وذكره

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤٠٩٩/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٤١٠٨/٨

غيره: ﴿يحرم الخلع حيلة﴾ .". (١)

٦٥٧-"(قوله: ﴿باب﴾ ﴿ترتيب الأدلة والتعادل والتعارض والترجيح﴾) .

اعلم أن هذا الباب من موضوع النظر للمجتهد وضروراته؛ لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة، فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر؛ لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى.

اعلم أنه له ما انتهى الكلام في مباحث أدلة الفقه المتفق عليها والمختلف فيها ربما تعارض منها دليلان باقتضاء حكمين متضادين، فاحتيج إلى معرفة الترتيب، والتعادل، والتعارض، والترجيح، وحكم كل منها، وذلك إنما يقوم به من هو أهل لذلك وهو المجتهد، فلذلك قدم الموفق، والآمدي، وابن الحاجب، وابن مفلح، وغيرهم باب الاجتهاد". (٢)

٦٥٨-"مقدم، وذلك في صور تقديم بيانها في الإجماع، فليراجع.

وكذلك ما كان الخلاف فيه أضعف يقدم على الخلاف في كونه إجماعا أقوى.

قال ابن مفلح: " وما اتفق عليه أو ضعف الخلاف فيه أولى " انتهى.

وكذلك الإجماع الذي لم يسبقه اختلاف مقدم على إجماع سبق فيه اختلاف، ثم وقع الإجماع.

وفي قول آخر: إن المسبوق بخلاف أرجح لأنهم اطلعوا على المأخذ، واختاروا مأخذ ما أجمعوا عليه فكان أقوى.

وقيل هما سواء؛ لأن في كل واحد منهما مرجحا.

لكن قال ابن الحاجب والهندي لا يتصور هذه المسألة في الإجماعين القاطعين؛ ولأنه: لا يرجح بين القاطعين ولا يتصور التعارض بينهما، وإنما يتصور في الظنين.". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤١٠٩/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٤١١٩/٨

(٣) التحبير شرح التحرير ٤١٢٤/٨

٦٥٩-"قال أبو بكر الخلال من أئمة أصحابنا المتقدمين: لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان ليس مع أحدهما ترجيح يقدم، فأحد المتعارضين باطل إما لكذب الناقل، أو خطأ بوجه ما من النقليات، أو خطأ الناظر في النظريات، أو لبطلان حكمه بالنسخ. انتهى.

وقال إمام الأئمة أبو بكر ابن خزيمة: لا أعرف حديثين صحيحين متضادين، فمن كان عنده شيء منه فليأتني به لأؤلف بينهما، وكان من أحسن الناس كلاما في ذلك، نقله العراقي في " شرح ألفيته في الحديث ".

وحد الترجيح: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بدليل فيعلم الأقوى فيعمل به.

قال ابن مفلح: " هو اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها ".

وقال بعضهم: " المراد بوصف فلا يرجح نص ولا قياس بمثله " انتهى.". (١)

٦٦٠-"قوله: ﴿ويرجح منفرد، وما قل مجازه، أو تعددت جهة دلالته، أو تأكدت، أو كانت جهة مطابقته﴾ .

ما تقدم في المسألة التي قبلها لو استعمل الشارع لفظا لغويا في معناه اللغوي، فيقدم على المنقول الشرعي.

وهذه المسألة إذا استعمل الشارع لفظا لغويا في معنى شرعي فإنه يقدم على اللفظ المستعمل في اللغة لمعنى، وهذا معنى قولنا: (ويرجح منفرد) فإن المعهود من الشارع إطلاق اللفظ في معناه الشرعي؛ ولذلك قدم.

ويرجح أيضا ما قل مجازه على ما كثر مجازه؛ لأن بكثرة المجاز يضعف، فلذلك قدم ما قل مجازه، وهذه الصورة ذكرها ابن مفلح.

ويرجح ما أكد دلالته، بأن تتعدد جهات دلالته ويكون أقوى، والآخر تتحد جهة دلالته، أو يكون أضعف نحو: " نكاحها باطل "." (٢)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤١٤١/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٤١٧١/٨

٦٦١-"أعتق عبدك عني، أو صعدت السطح؛ لأن ما يتوقف عليه صدق المتكلم أولى مما يتوقف عليه وقوعه الشرعي والعقلي؛ نظرا إلى بعد الكذب في كلام الشرع.

قوله: ﴿وعقلا على شرعا﴾ .

أي: على وقوعه، قاله ابن مفلح وغيره.

ويرجح في الإيماء ما لولاه لكان في الكلام عبث وحشو على غيره من أقسام الإيماء، مثل أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا لو لم يعلل الحكم به لكان ذكره عبثا أو حشوا، فإنه يقدم على الإيماء بما رتب فيه الحكم بفاء التعقيب؛ لأن نفي العبث والحشو في كلام الشارع أولى.

قوله: ﴿ومفهوم موافقة على مخالفة وعكس الهندي﴾ .

ما دل بمفهوم الموافقة مقدم على ما كان مفهوم المخالفة، لأن الموافقة باتفاق في دلالتها على المسكوت، وإن اختلف في جهته هل هو بالمفهوم أو بالقياس، أو مجاز بالقرينة، أو منقول عرفي، كما سبق مبرهن عليه.". (١)

٦٦٢-"لا سيما إذا خاطب من لا يعرف تلك اللغة التي ليست بأفصح لقصد إفهامهم.

وقال البيضاوي: فيرجح الفصيح لا الأفصح.

وقال البرماوي: (وزائد الفصاحة، قال في " شرحه ": ولم أقل أفصح كما قال البيضاوي؛ لأن الأفصح يكون في كلمة واحدة لغتان أحدهما أفصح، بخلاف زائد الفصاحة فإنه يكون في كلمات منها الفصيح، والأفصح فيها أكثر، قال: وينبغي أن يجري ذلك في البليغ فلا يرجح على الفصيح.

والبلاغة كما قال البيانيون: مطابقة الكلام لمقتضى الحال) .

قال ابن مفلح بعد كلام البيضاوي: " [معناه] لبعض أصحابنا ولم يذكره أكثرهم ".

وتقدم حكم الإجماع وتقديمه في أول ترتيب الأدلة فليعاود.

قوله: ﴿المدلول﴾ .". (٢)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤١٧٣/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٤١٨١/٨

٦٦٣-"ويرجح أيضا الحظر على الندب؛ لأن الندب لتحصيل المصلحة، والحظر لدفع المفسدة، ودفع المفسدة أهم من تحصيل المصلحة في نظر العقلاء.

ويرجح - أيضا - على الوجوب، لأن دفع المفسدة أهم، كما تقدم.

قال ابن مفلح: " يقدم على ندب ووجوب؛ لأن دفع المفسدة [أهم] بدليل ترك مصلحة لمفسدة مساوية، وشرع عقوبته أكثر كرجم زان محصن؛ ولأن إفضاء الحرمة إلى مقصودها أتم لحصوله بالترك قصده أولا بخلاف الواجب ".

ويرجح أيضا ندب على إباحة هذا الصحيح الذي عليه الأكثر.". (١)

٦٦٤-"فأخذ بقول بلال وسن الصلاة في البيت المشرف.

وقال القاضي أبو يعلى في " الكفاية "، وأبو الحسين: هما سواء، فلا يرجح أحدهما على الآخر.

قال ابن مفلح: " والمراد ما قاله الفخر إسماعيل - وتبعه الطوفي في " مختصره " إن استند النفي إلى علم بالعدم لعلمه بجهات إثباته فسواء ".

قلت: وينبغي أن يكون هذا والذي قبله سواء، أعني بلا خلاف.

ومعنى استناد النفي إلى علم بالعدم: أن يقول الراوي: أعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يصل في البيت؛ لأني كنت معه فيه، ولم يغب على نظري طرفة عين فيه، ولم أره صلى فيه، أو قال: أخبرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه لم يصل فيه، أو قال: أعلم أن فلانا لم يقتل زيدا؛ لأني رأيت زيدا حيا بعد موت فلان، أو". (٢)

٦٦٥-"وقاله الحنفية أو الكرخي منهم، وهو ظاهر ما قدمه ابن الحاجب لقلة سبب مبطل الحرية ولا تبطل بعد ثبوتها، ولموافقة النفي الأصلي رفع العقد.

وظاهر " الروضة ": سواء، كعبد الجبار، لأنهما حكمان.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤١٨٥/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٤١٨٩/٨

قال ابن مفلح: " ويتوجه احتمال تقدم النفي - كقول بعضهم -". (١)

٦٦٦-"لموافقة دليل بقاء الصحة، ومثله الطلاق " انتهى.
ويحتمله كلام الطوفي في " مختصره ".
قوله: ﴿وفي تكليفي على وضعي، ثالثهما سواء في ظاهر كلامهم﴾ .
قال ابن مفلح: " ولم يذكر أصحابنا ترجيح حكم تكليفي على وضعي، فظاهره: سواء " انتهى.
لأنه مقصود بالذات، وأكثر في الأحكام، فكان أولى، وهو الذي قدمه ابن الحاجب.
وقد ذكر المسألة غير الأصحاب وذكروا فيها خلافا، والصحيح عندهم تقديم الحكم التكليفي كالاقتضاء ونحوه على الوضعي، كالصحة ونحوها، لأنه محصل للثواب.
وقيل: بل يقدم الوضعي؛ لأنه لا يتوقف على فهم المكلف للخطاب". (٢)

٦٦٧-"ولا يمكنه من الفعل، بخلاف التكليفي فإنه يتوقف على ذلك، وهذا الذي قدمه البرماوي.
قوله: ﴿وأخف على أثقل، وعكس القاضي، وظاهر " الروضة ": سواء﴾ .
قال ابن مفلح: (ويتوجه في تقديم الأخف وعكسه احتمالان، وذكر الآمدي قولين؛ لأن الشريعة سمحة، وثقله لتأكيد المقصود منه.
وقال في " الروضة ": ورجح قوم العلة لخفة حكمها.
وعكس آخرون وهي ترجيحات ضعيفة، فظاهره التسوية) .
والصحيح أن التكليفي الأخف يرجح على الأثقل، لقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥] ، ولقوله - صلى الله عليه وسلم -: " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام "". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤٢٠٢/٨
(٢) التحبير شرح التحرير ٤٢٠٣/٨
(٣) التحبير شرح التحرير ٤٢٠٤/٨

٦٦٨-"٥ - الصلوات﴾ [البقرة: ٢٣٨] لأن من المحافظة الإتيان بالمحافظة عليه المؤقت أول وقته.

إذا علم ذلك فقال ابن مفلح بعد ذلك: (ثم قيل: يقدم الخبر على الأقيسة، وقيل: بالمنع إن تعدد أصلها وإلا فمتحدة.

قال: وتعارض قرآن وسنة وأمكن بناء كل منهما على الآخر - كخنزير الماء - فقال القاضي: ظاهر كلام أحمد يقدم ظاهر السنة لقوله: " السنة تفسر القرآن وتبينه "، قال: ويحتمل عكسه للقطع به. وذكر أبو الطيب للشافعية وجهين.". (١)

٦٦٩-"ويرجح العام المطلق على العام الوارد على سبب خاص في حكم غير السبب؛ لأنه اختلف في عموم العام الوارد على السبب، ولم يختلف في عموم العام المطلق.

ومثله الخطاب شفاها إذا عارض عاما لم يكن بطريق المشافهة، رجح الخطاب بالمشافهة فيمن خوطب شفاها.

قال العضد: " إذا ورد عام هو خطاب شفاه لبعض من تناوله، وعام آخر ليس كذلك فهو كالعامين ورد أحدهما على سبب دون الآخر، فيقدم عام المشافهة فيمن شوفهوا به، وفي غيرهم الآخر، ووجهه ظاهر " انتهى.

ويرجح ما لم يقبل نسخا على ما يقبله، لأنه أقوى.

ويرجح - أيضا - ما كان أقرب إلى الاحتياط على غيره.

ذكرهما ابن مفلح.". (٢)

٦٧٠-"التعليل بالحكمة كالمشقة، وعلى الوصف الاعتباري أو الحكمي، كقولنا في المني: مبدأ خلق البشر فأشبه الطين، مع قولهم: مائع يوجب الغسل فأشبه الحيض " انتهى.

ويرجح ما العلة فيه وصف ثبوتي على ما العلة فيه عدمي.

ويرجح ما العلة فيه وصف باعث على ما هي مجرد أمارة لظهور مناسبة الباعثة.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤٢٠٧/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٤٢١٩/٨

قال ابن مفلح: " ويرجح بالقطع بنفي الفارق أو ظن غالب، والوصف الحقيقي، أو الثبوتي، أو الباعث، على غيرها للاتفاق عليها، ولأن الحسية كالعقلية وهي موجبة، ولا تفتقر في ثبوتها إلى غيرها " انتهى.

ورجح أبو الخطاب، والسمعاني، والشيرازي: الحكمية،". (١)

٦٧١-"قال ابن مفلح: " ولم يرجح بعض أصحابنا الثبوتي، وكونه نفس العلة على ملازمها ذكره الآمدي " انتهى.

قال الطوفي: " إذا تعارض قياسان والجامع في أحدهما حكم شرعي، وفي الآخر وصف حسي، الجامع في أحدهما حكم سلبي، وفي الآخر حكم إثباتي، فالحكم الشرعي مقدم على الوصف الحسي، لأن القياس طريق شرعي لا حسي، فكان الاعتماد فيه على الأحكام الشرعية أولى منه في الاعتماد على الأوصاف الحسية، وكذلك الحكم السلبي مقدم على الثبوتي، لأنه أوفق للأصل؛ إذ الأصل عدم الأشياء كلها، قاله بعض الأصوليين.

وقال الآخرون: الحكم الشرعي مع الوصف الحسي، والحكم السلبي مع الإثباتي سواء؛ لأن الدليل لما قام على علية كل واحد من الأمرين ثبتت عليته، والظن لا يتفاوت بشيء مما ذكرنا، فاستويا لعدم ما يصلح ترجيحا ".

قوله: ﴿وظاهرة، ومنضبطة، مطردة، ومنعكسة، ومتعدية، وأكثر تعدية، على غيرها﴾ .". (٢)

٦٧٢-"بينها وبين العلة المتعدية لا يتعلق بترجيح الأقيسة؛ إذ الترجيح إنما يكون من وجودين، والقياس على القاصرة غير موجود ولا يمكن، فكيف يصح الترجيح بينه وبين القياس على العلة المتعدية؟

والجواب: أنه ليس فائدة ذلك ترجيح أحد القياسين على الآخر كما ذكرتم، بل فائدته أني إن رجحنا المتعدية أمكن القياس وإلا فلا، كالوزن في النقدين وعدمه بتقدير تقديم القاصرة كالثمنية؛ إذ القاصرة لا يتعدى محله ليقاس عليه.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٨/٤٢٣٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٨/٤٢٣٨

قوله: ﴿وإن تقابلت علتان في أصل: فما قل أوصافها أولى﴾ .

هذا هو الصحيح، وعليه الأكثر، وقدمه المجد في " المسودة "، والطوفي، وابن مفلح، وغيرهم، وذلك للشبه بالعلة العقلية، ولأنها أجرى على الأصول، وأسهل على المجتهد، وأكثر فائدة وفروعا، كشهادة الأصول.". (١)

٦٧٣-"وقال الفخر: هما سواء.

قوله: ﴿وإن كانا من أصلين، فما كثر أوصافها أولى، إذا كانت أوصاف كل واحدة منهما موجودة في الفرع﴾ .

وهذا الصحيح لقوة شبهه بالأكثر وقدمه ابن مفلح، والمجد في " المسودة "، وغيرهما.

وقال أكثر الشافعية: القليلة الأوصاف أولى.". (٢)

٦٧٤-"وقال ابن عقيل في " الواضح ": المتحدة وقليلة الأوصاف أولى.

وفيه أيضا: إذا صحتا فما كثر فروعها أو استويا سواء، واعتبر قوم جدليون لصحتها تساوي الفرع.

قال ابن مفلح: ولا يصح.

والبيضاوي: العدمي للعدمي فقال: في " منهاجه ": " يرجح [الوجودي] للوجودي، ثم العدمي للعدمي " انتهى.

قال الإسنوي في " شرحه ": " الوصف والحكم قد يكونان وجوديين، وقد يكونان عدميين، وقد يكون الحكم وجوديا، والوصف عدميا، وقد يكون بالعكس، فتعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي أرجح من الأقسام الثلاثة، لأن العلية، والمعلولية وصفان ثبوتيان فحملهما على المعدوم لا يمكن إلا إذا قدر المعدوم موجودا، ثم يلي هذا القسم في الأولوية تعليل العدمي بالعدمي، وحينئذ فيكون أرجح من تعليل الحكم الوجودي بالعلة العدمية ومن العكس للمشابهة " انتهى.". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤٢٤٢/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٤٢٤٣/٨

(٣) التحبير شرح التحرير ٤٢٤٥/٨

٦٧٥-"قال القاضي في " الكفاية ": هذا أشبه بأصلنا وتعلق بكلام الإمام أحمد.

قوله: ﴿وبقوة المناسبة بأن يكون أفضى إلى مقصودها أو لا تناسب نقيضه، والعامة للمكلفين على الخاصة، وقال ابن عقيل في " الواضح ": له الاستدلال بكل من علتين مستقلتين، وقدم الكرخي وأكثر الشافعية: الخاصة﴾ .

يرجح أحد القياسين على الآخر بقوة المناسبة؛ لأن قوة المناسبة تفيد قوة ظن العلية.

قال ابن مفلح: " وبقة المناسبة بأن يكون أفضى إلى مقصودها أو لا تناسب نقيضه ".

ويرجح القياس الذي تكون علته عامة في المكلفين، أي: متضمنة لمصلحة عموم المكلفين على القياس الذي تكون علته جامعة لبعض المكلفين، لأن ما تكون فائدته أكثر أولى.

وقال ابن عقيل في " الواضح ": له الاستدلال بكل من علتين مستقلتين.". (١)

٦٧٦-"وقدم الكرخي وأكثر الشافعية الخاصة لتصريحها بالحكم.

وكذا ما أصلها من جنس فرعها كإلحاق بيع الغائب بالسلم بلا صفة، وبقوله: بعتك عبدا، واختار ذلك الكرخي، وأكثر الشافعية، كالعلة الخاصة.

قوله: ﴿والموجب للحرية عند القاضي وغيره، وقيل: عكسه، وأبو الخطاب: سواء﴾ .

تقدم المقتضية للحرية، قدمه ابن مفلح في " أصوله " وقال: (قاله القاضي، وبعض المتكلمين) .

وقيل: عكسه، أي: تقدم العلة المقتضية للرق.". (٢)

٦٧٧-"والصحيح - أيضا -: أن المرسل يرجح به أحد الدليلين فكذلك في العلة.

وعند القاضي في " العدة ": لا يرجح بما لا يثبت به حكم، فلا يرجح بمرسل ولا بقول صحابي، إذا لم يثبت بذلك حكم على القول به.

وقال ابن مفلح في " فروعه ": وهو محتمل، وقال أيضا: وأطلق ابن عقيل وغيره الترجيح به.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤٢٥٥/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٤٢٥٦/٨

وقيل له أيضا في تصويب كل مجتهد: لا خلاف في الترجيح بما لا يجوز ثبوت الحكم به.". (١)

٦٧٨-"ويرجح أحد التعريفين على الآخر بكونه موافقا لعمل أهل المدينة، أو عمل الخلفاء الراشدين، أو العلماء، أو عالم واحد، لحصول القوة بذلك فيحصل الترجيح.

ويرجح بكونه مقررا لحكم الحظر إذا كان الآخر مقررا لحكم الإباحة.

ويرجح بكونه مقررا لحكم النفي على المقرر للإثبات.

ويرجح بكونه مقررا لدرء الحد بأن يلزم من العمل به درء الحد دون الآخر.

ويرجح بكونه يلزم من العمل به ثبوت عتق أو طلاق ونحوهما على ما لا يلزم من العمل به ذلك، قاله ابن مفلح، وغيره.

ثم قال: " فالترجيح به على ما سبق في الحجج ".

وقد تركنا توجيه بعض مسائل اختصارا لظهورها.

قوله: ﴿والمرجحات لا تنحصر، فمتى اقترن بأحد الطرفين أمر نقلي أو اصطلاحي عام، أو خاص، أو قرينة عقلية، أو لفظية، أو حالية، أو أفاد زيادة ظن، رجح به، والله أعلم﴾ .

اعلم أن الترجيحات التي ذكرتها في هذا المختصر وشرحه، نقلتها من " مختصر ابن مفلح "، ومن " المقنع " لابن حمدان، ومن " الروضة " للموفق،". (٢)

١-"ومجلد في الأصول، للشيخ شمس الدين ابن مفلح المقدسي، وهو اصل كتابنا المتن؛ فإن غالب استمدادنا فيه منه.

ومجلد في الأصول، للشيخ شرف الدين ابن قاضي الجبل المقدسي، وصل فيه إلى أثناء القياس، ولم يعاود النظر حتى اخترمته المنية.

و" الإيضاح " في الجدل، للشيخ أبي محمد يوسف بن الشيخ الحافظ". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤٢٦٥/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٤٢٧١/٨

(٣) التحبير شرح التحرير ١٤/١

٢-"وقيل: لا يصلى على غير الأنبياء إلا تبعا، جزم به المجد والناظم، وقدمه ابن تميم، وابن حمدان في " الرعاية الكبرى "، وابن مفلح في " الآداب "، وغيرهم، وقال ابن مفلح: (وكرهها جماعة)، وقيل: يحرم، واختاره الشيخ تقي الدين مع الشعار، فإنه ورد عن ابن عباس أنه قال: " لا تصلح الصلاة إلا على النبي - صلى الله عليه وسلم - "." (١)

٣-"قال ابن هبيرة: (هو استخراج الغوامض والاطلاع عليها) ، وهو أظهر؛ فإنه لا يقال: فقهت أن السماء فوقنا، ولا أن النار حارة، ونحو ذلك، ويقال: فقهت كلامك، وهذا يقتضي أن الفقه أخص من العلم.

قال ابن مفلح - من أصحابنا - عن كلام ابن هبيرة: (ولعله مراد من أطلق) .

والسابع: (التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد) ، قاله الراغب.

قال العسقلاني في " شرح مختصر الطوفي ": (الفهم هيئة للنفس بها يتحقق معاني ما يحس، فالعلم إذن عنه، ومن ثم قيل: الفقه التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخص من العلم) انتهى.

قوله: ﴿وشرعا﴾ ." (٢)

٤-"أي: في اصطلاح فقهاء الشرع.

لهم في تفسيره وحده عبارات لا تخلو من إيرادات. أحدها - قاله أكثر أصحابنا المتقدمين -: (معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة) .

نقله عنهم ابن مفلح في " أصوله ".

ويرد عليه: كونهم حكموا بأنه معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل، وهذا لا يقدر عليه بشر، أو القوة، وهو مشكل، إذ لا بد للفقيه / من معرفة بعض الأحكام بالفعل، فلعلهم أرادوا (أو) بمعنى (الواو) ، فيكون معرفة الأحكام بعضها بالفعل وبعضها بالقوة، فيقرب الأمر، بل هذا هو الفقيه المجتهد يعرف بعض الأحكام بالفعل، وبعضها بالقوة، لتهيوئه لها.

وقال أبو الفرج في مقدمة " الإيضاح ": (حده في الشريعة: العلم بأفعال المكلفين الشرعية دون

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٠٦/١

(٢) التحبير شرح التحرير ١٦٠/١

العقلية من تحليل أو تحريم وحظر إباحة) .". (١)

٥-"ويرد عليه أشياء كثيرة، ومؤاخذات لا طائل تحتها ولا فائدة، وتعرف بالتأمل.
وقيل: - هذا القول الثاني -:
إنه نفس الأحكام الشرعية الفرعية، وهو أظهر، واختاره ابن مفلح، وابن قاضي الجبل، والعسقلاني شارح " الطوفي "، وجمع كثير، لا معرفتها ولا العلم بها، إذ العلم أو المعرفة بالفقه غير الفقه، فلا يكون داخلا في ما هيته، وما ليس داخلا في الماهية لا يكون جنسا في حده، ويأتي لذلك مزيد بيان / في حد أصول الفقه لقبا.
وقيل - هذا القول الثالث -:
إنه العلم بها عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال. اختاره ابن الحاجب، والبيضاوي والطوفي في " مختصره "، وغيرهم.
فبعضهم قال: العلم، وبعضهم قال: المعرفة.". (٢)

٦-"والصحيح جواز اجتهادهم ووقوعه منهم، على ما يأتي بيانه في أحكام المجتهد.
وخرج - أيضا - ما علم من الدين بالضرورة، كإيجاب الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج، وتحريم الزنا والربا والسرقة ونحوها؛ لأنه ليس من الفقه، لكونه مستخرجا من دليل تفصيلي، والعلم بهذه الأشياء لا يسمى فقها في الاصطلاح، وإن سمي فروعا بالنسبة إلى أصول الدين، كما يقال في تكليف الكافر بالفروع، مرادهم بذلك الصلاة ونحوها.
﴿وقيل: علم الله عنها﴾ .
أي: قيل: إن علم الله عن الأدلة، ذكره ابن مفلح في " أصوله "؛ لأن العلم بالعلة وهو الدليل، لازم للعلم بالمعلول وهو الحكم.". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٦١/١
(٢) التحبير شرح التحرير ١٦٣/١
(٣) التحبير شرح التحرير ١٦٨/١

٧-"ما مضى من الكلام كان على معرفة أصول الفقه من حيث التفصيل، فتكلمنا على الأصل لغة واصطلاحا وعلى الفقه لغة واصطلاحا، وذكرنا في ضمن ذلك: من الفقيه؟
والكلام الآن على أصول الفقه من حيث كونها قد صارت علما، أي: لقبا على هذا العلم.
ولهم في تعريفه عبارات مختلفة.
أحدها ما قاله ابن مفلح في " أصوله " والعسقلاني شارح " الطوفي "، وجمع كثير: هو ﴿القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأدلة الشرعية الفرعية﴾ .
قال ابن حمدان في " مقنعه ": (هي أدلته الكلية التي تفيده بالنظر على وجه كلي) انتهى.
فجعلوا أصول الفقه: هي القواعد نفسها، لا العلم بها.
قال القاضي أبو يعلى وأصحابه: (أصول الفقه ما تبنى عليه مسائل الفقه / وتعلم أحكامها به) .
قال ابن مفلح - بعد كلام القاضي وأصحابه: فهي القواعد ... إلى آخره قال -: (وزيادة " عن " أو " من أدلتها التفصيلية " ضائع، لأن المراد". (١)

٨-"قلت: هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء، فذهب القاضي أبو يعلى - من أصحابنا - وأصحابه، والقاضي أبو بكر بن الباقلاني، وأبو المعالي، والرازي، والآمدي، وابن حمدان، وابن مفلح، والإسنوي، وابن دقيق العيد، وغيرهم، إلى أن أصول الفقه: القواعد، وهو أظهر.". (٢)

٩-"قوله: ﴿وعكس القاضي، وابن حمدان، وجمع﴾ . فذهبوا إلى تقديم الفروع؛ ليتمكن الأصولي بها، ولتحصل له الدربة والملكة.
قلت: الذي يظهر أنه لا بد للأصولي من معرفة بعض الفقه، ولا يمكن معرفة الفقه على الحقيقة إلا بمعرفة الأصول.
قوله: ﴿وحكى ابن حمدان، والشيخ تقي الدين، / وابن قاضي الجبل، الخلاف في الأولوية، [وهو] أولى، أو يحمل الأول عليه﴾ .
اختلف الأصحاب في محل الخلاف في هذه المسألة: هل هو الوجوب، أو الأولوية؟

---

(١) التحبير شرح التحرير ١/١٧٣
(٢) التحبير شرح التحرير ١/١٧٨

ففي " مسودة بني تيمية "، وقاله ابن حمدان في " رعايته "، وابن قاضي الجبل: (أن الخلاف في الأولوية لا في الوجوب) ، وهو أظهر؛ لأن غالب طلبة العلم من أرباب المذاهب الأربعة، لم نر أحدا منهم، ولا سمعنا انه اشتغل أولا إلا في الفقه من غير نكير من العلماء، ثم يشتغلون بعد ذلك في الأصول وفي غيرها.

قال ابن حمدان في " آداب المفتي "، وابن مفلح في " أصوله " وغيرهما: (إن محل الخلاف في الوجوب) ، ونقلوا ذلك عمن اختاره قبل.". (١)

١٠-"وقال العالمي الحنفي: هو فرض عين على من أراد الاجتهاد والفتوى والقضاء، فرض كفاية على غيرهم، وهو أولى إن شاء الله تعالى) انتهى.

واختاره أيضا ابن الصقال من أصحابنا، والشيخ تقي الدين.

قال ابن مفلح في " أصوله " لما حكى هذا القول: (والمراد للاجتهاد، وهي لفظية) .

وهو كما قال، فإن من أراد الاجتهاد لابد من معرفة أصول الفقه، على ما يأتي في شروط الاجتهاد، فالخلاف لفظي.

قوله: ﴿وتستمد من أصول الدين - فلهذا أذكر منها بعض المتعلق بها - والعربية، وتصور / الأحكام﴾ .". (٢)

١١-"قوله: ﴿والمستدل به: ما يوجب الحكم﴾ . المستدل به اسم مفعول، لكن هل هو الدليل أو أعم منه؟

فإن كان هو الدليل حصل التكرار في المختصر، فإنه يقال مثلا: هذه الآية دليل كذا واستدل بها لكذا.

وإن كان غيره فيكون / أعم من الدليل، فذكر الأعم بعد الأخص، وهو كثير في كلامهم، وعكسه وهو ذكر الأخص بعد الأعم.

وتابعت في " المختصر " صاحب " الروضة في الفقه " من أصحابنا؛ فإنه ذكر الدليل وذكر المستدل

---

(١) التحبير شرح التحرير ١/١٨٨

(٢) التحبير شرح التحرير ١/١٩٠

به، فقال: (الدليل: هو الموصل إلى المقصود والمرشد إلى المطلوب، والمستدل به: هو العلة الموجبة للحكم) انتهى.

وظاهره: أن الدليل أعم من المستدل به، خلافا لما قلنا أولا.

وعلى كل حال حيث حصل التباين ولو بوجه انتفى التكرار، والله أعلم.

قوله: ﴿والمستدل عليه: الحكم، في أصحها﴾ .

المستدل عليه – أيضا – اسم مفعول، واختلفوا فيه، فالأصح أنه الحكم، أي: الحكم على الشيء بكونه حلالا أو حراما أو مستحبا أو واجبا ونحوه، قطع به ابن مفلح في " أصوله "، وغيره.

وحكى أبو إسحاق الشيرازي في " شرح اللمع " فيه ثلاثة أقوال فقال: (أحدها: أنه الحكم، فقال: المستدل عليه: هو الحكم الذي هو التحليل والتحريم؛ لأن الدليل يطلب له، وقيل: هو الخصم المناظر، وقيل: هو". (١)

١٢-"مذهب الخصم المطلوب فساده) انتهى.

قوله: ﴿والمستدل له: الخصم، وقيل: الحكم﴾ .

حكى القولين ابن مفلح وغيره، والذي يظهر أن القول الأول لازم للثاني، فإن الاستدلال في الحقيقة إنما هو للحكم الذي يقول به الخصم، فالخصم يستدل للحكم القائل به وينصره، فإن الاستدلال لتحصيل الحكم، أو لكون الخصم قائلا به، فهو يستدل لنفسه لكن لأجل الحكم القائل به.

قوله: ﴿وتأتي الدلالة﴾ .

قريبا، بعد الكلام على المفرد والمركب، في الكلام على اللغة.

﴿والاستدلال﴾ بعد الجدل.". (٢)

١٣-"وقال الرازي وجمع: (المجموع هو التصديق، فالتصورات السابقة على الحكم شطر من التصديق لا شرط) .

وإنما سمي التصور تصورا لأخذه من الصورة، لأنه حصول صورة الشيء في الذهن، وسمي التصديق

---

(١) التحبير شرح التحرير ١/٢٠٩

(٢) التحبير شرح التحرير ١/٢١٠

تصديقا؛ لأن فيه حكما يصدق فيه أو يكذب، سمي بأشرف لازمي الحكم في النسبة.
قال ابن مفلح: (وقسم المنطقيون العلم إلى: علم بمفرد يسمى تصورا، كالعلم بمعنى الإنسان والكاتب، وعلم بنسبة يسمى تصديقا، وهي: إسناد شيء إلى آخر بالنفي أو الإثبات؛ بمعنى إيقاعها أو انتزاعها، وهو الحكم. كالحكم بأن الإسان كاتب أو لا.
وأما بمعنى: حصول صورة النسبة في العقل، فإنه من التصور.
- ثم قال -: ولم يذكر أصحابنا هذا التقسيم، واعترض بعض أصحابنا وغيرهم عليه - والظاهر أنه أراد الشيخ تقي الدين - بأن العلم [من مقوله أن ينفعل، والحكم وهو الإيقاع أو الانتزاع] من مقوله أو يفعل، فكيف يصح تقسيم العلم إلى التصور وإلى التصديق؟
وأجيب: لا محيص عنه إلا بتقسيمه إلى التصور الساذج، وإلى التصور مع التصديق، كما فعله ابن سينا في " الإشارات ".". (١)

١٤-"ثم اختلفوا بعد ذلك: هل يدخل إدراك الحواس فيما لا يحتمل النقيض؟ وهل هو من العلم أم لا؟
والصحيح عدم الدخول، فلذلك قلنا: ﴿فلا يدخل إدراك الحواس خلافا للأشعري وجمع﴾ .
ذهب الأشعري ومن تبعه إلى دخول إدراك الحواس في الحد، إلا أن يزاد فيه: في المعاني الكلية، حتى يخرج إدراك الحواس، وفيه نظر؛ لأن المراد بالعلم المعنى الأخص الذي هو قسم من التصديق، وإلا [لورد ما] يحتمل النقيض كالظن والتصورات الساذجة، فإنه لا يعتبر فيها مطابقة.
وذهب جمع من أصحابنا كابن مفلح وغيره: إلى عدم دخولها فيما". (٢)

١٥-"وإن كان الأول؛ فلا نسلم اندراج إدراك الحواس تحت الحد؛ لأن إدراك الحسي من قبيل التصورات) انتهى.
وقال القطب الشيرازي في " شرح المختصر ": (في دخوله نظر؛ لأنا لا نسلم أن إدراك الحواس مما يوجب تمييزا لا يحتمل النقيض؛ لأن الحس قد يدرك الشيء لا على ما هو عليه، كالمستدير مستويا،

(١) التحبير شرح التحرير ٢١٦/١
(٢) التحبير شرح التحرير ٢٢٣/١

والمتحرك ساكنا، ونحوهما) انتهى.

قوله: ﴿وقيل: لا يسمى علما﴾ .

ذكره ابن مفلح، أي: لا يسمى إدراك الحواس علما، ولذلك قال الأصفهاني - لما قال ابن الحاجب: (وإلا زيد في الأمور المعنوية) - (أي: وإن لم يسم إدراك الحواس علما، زيد على الحد) .

فدل على أنه قيل: لا يسمى علما، وهو ظاهر ما قدمه ابن حمدان في " المقنع "؛ فإنه قال في حد العلم: (وهو صفة يميز بها بين الأمور الكلية تمييزا) جازما بدهيا، أو ضروريا، أو نظريا، وقيل: أو حسيا) .

فما أدخل الحسي إلا على قول.

وهو الذي مال إليه القطب الشيرازي، وابن قاضي الجبل، وتقدم لفظهما.". (١)

١٦-"وقال ابن مفلح في " أصوله " في الكلام على الواجب: (قال بعض أصحابنا - يعني به الشيخ تقي الدين -: والصواب أن جميع الصفات المشروطة بالحياة تقبل التزايد، وعن أحمد في المعرفة الحاصلة في القلب في الإيمان هل تقبل التزايد والنقص؟ روايتان، والصحيح من مذهبنا، ومذهب جمهور أهل السنة: إمكان الزيادة في جميع ذلك) انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين - أيضا - في بحث مع القاضي أبي يعلى في مسألة الإحساس وما يدرك بالحواس هل يختلف؟ قال: (والأصوب أن القوى التي هي [الإحساس] وسائر العلوم والقوى تختلف) .

ويأتي هذا - أيضا - فجعل سائر العلوم تختلف، وقال: (هذه المسألة من جنس مسألة الإيمان) .

قال ابن العراقي: (الأكثرون على التفاوت، أي: يكون علم أجلى من علم، ونقله في " البرهان " عن أئمتنا، وحكى إمام الحرمين في " الشامل ": أنه لا يتفاوت عند المحققين، واختاره هو، والأبياري في شرح". (٢)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٢٥/١

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٣٤/١

١٧-"قال الأستاذ: (وهو أحد قولي الأشعري) .

وقال أبو المعالي الجويني في باب أسنان إبل الخطأ: (نقطع بأن العقل ليس محله اليدين) . وذكر - أيضا - في النهاية في الباب المذكور: (أنه لم يتعين للشافعي محله) .

تنبيه: ما نقلناه عن الأطباء، وعن الفلاسفة، تابعنا فيه ابن مفلح في " أصوله "، والذي قطع به أبو الخطاب في " التمهيد " عن الطائفتين خلاف ذلك، ولعله الحق، فليحرر ذلك من خارج.

قوله: ﴿قال الأصحاب: العقل يختلف، فعقل بعض الناس أكثر﴾ .". (١)

١٨-"وأما كونه أيسر؛ فلأنه موافق للأمر الطبيعي؛ لأن الحروف كيفيات تعرض للنفس الضروري؟

قال الماوردي: (وإنما كان نوع الإنسان أكثر حاجة من جميع الحيوانات، لأن غيره قد يستقل بنفسه عن جنسه، وأما الإنسان فمطبوع على الافتقار إلى جنسه في الاستعانة، فهو صفة لازمة لطبعه، وخلقة قائمة في جوهره) .

قال ابن مفلح وغيره: (سبب وجودها: حاجة الإنسان، ليعرف بعضهم مراد بعض، للتساعد والتعاضد بما لا مؤنة فيه، لخفتها وكثرة فائدتها، ولا محذور) .

وهذه من نعم الله تعالى / على عباده، فمن تمام نعمه علينا أن جعل ذلك بالنطق دون غيره.

قوله: ﴿وهي: ألفاظ وضعت لمعان﴾ .

أي: اللغة ألفاظ، وقوله: (ألفاظ) يشمل الموضوع والمهمل.

وقوله (وضعت لمعان) ليخرج المهمل؛ لأنه لم يوضع لمعنى، ويأتي قريبا أنه موجود، ولكن لم تضعه العرب قطعا.". (٢)

١٩-"شيخه نحوه.

والصحيح: أنه موضوع، بدليل أن له قوانين في العربية لا يجوز تغييرها، ومتى غيرت حكم عليها بأنها ليست عربية، كتقديم المضاف إليه على المضاف، وإن قدم في غير لغة العرب، وكتقديم الصلة أو

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٦٦/١

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٨٢/١

معمولها على الموصول، وغير ذلك مما لا ينحصر، فحجروا في التركيب كما في المفردات، واختاره ابن الحاجب وغيره / حيث قال: (وأقسامها مفرد ومركب) ، وكذا ابن مفلح، وابن قاضي الجبل وغيرهما من أصحابنا.

قال القرافي: (وهو الصحيح) ، وعزاه غيره إلى الجمهور.". (١)

٢٠-"الموفق في " الروضة " وغيره، وحكاه ابن مفلح عن الكوفيين.

ورد: بأنه مفعول لفعل محذوف دل عليه حرف النداء، والتقدير: أدعو، أو أنادي زيدا.

قال الطوفي في " مختصره ": (ويا زيد، والشرطية نحو: إن تقم أقم، فعليتان) .

فلذلك لم أعرج على ذلك في المتن.

وقال ابن الباقلاني وأبو المعالي: يتركب من حرف وفعل وتعلقا بإفادة نحو: قد قام.

ورد: بأن فيه ضميرا مستترا.

ولضعف ذلك تركناه.

قوله: ﴿من متكلم واحد، قاله الباقلاني، والغزالي، وابن". (٢)

٢١-"مفلح، وغيرهم، وخالف [جمع] ﴾ .

قال ابن مفلح في " أصوله " - لما قال: (ولا يتألف عند النحاة إلا من اسمين أو فعل واسم) -: (والمراد من شخص واحد، لأنه لابد من مسند ومسند إليه) . وقال جمع: يجوز أن يكون من متكلمين فأكثر بأن يصطلح اثنان بأن يذكر هذا الفعل وهذا الفاعل، أو أحدهماالمبتدأ والآخر الخبر وقاله ابن مالك، ورد الأول: (بأن الخط لا يتعدد بتعدد الكاتب مع كونه كتابة فكذلك هنا) ، وكذلك أبو حيان في " الارتشاف ".

وأجاب ابن مالك بجواب آخر وهو التحقيق: (أن الكلام لا بد له من إسناد، وهو لا يكون إلا من واحد، فإن وجد من كل واحد منهما / إسناد بالإرادة، فكل واحد منهما متكلم بكلام مركب، ولكن حذف بعضه لدلالة الآخر عليه، فلم يوجد كلام من متكلمين، بل كلامان من اثنين) انتهى".

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٠١/١

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٠٥/١

(١)

٢٢-"فيقال: تكلم بكلام، ومرادهم بكلمة.
قال ابن مفلح: (وقال بعضهم: يراد بالكلام الكلمة، قال سيبويه في قولهم: من أنت زيد؟ : " معناه: من أنت كلامك زيد؟ " وقاله أبو الحسين وغيره) .
ويراد بالكلام - أيضا - الكلم الذي لم يفد، فلو أفاد سمي كلاما وكلما، وحكاه ابن مفلح قولا.
واعلم أن للكلام في اللغة إطلاقات،
أحدها: إطلاق الكلام على مطلق التلفظ ولو بكلمة واحدة، ومنه حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه -: (أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) ، فيشمل الكلمة الواحدة.". (٢)

٢٣-"فالوضعية هنا من الدلالات اللفظية، وهي المرادة، وهي ثلاثة أقسام، ولذلك قلنا: (ودلالته الوضعية) ، أي: ودلالة اللفظ الوضعية على مسماه: مطابقة، أي: دلالة مطابقة، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، ويقع في عبارة [كثير] من العلماء كالرازي، والبيضاوي، وابن / الحاجب، والهندي، والأبهري، وابن مفلح، وغيرهم: على تمام مسماه، وهي قاصرة لخروج ما لا جزء له كاسم الله، والجوهر الفرد، وسائر البسائط، فلا يقال فيه: تمام، فإنه لا جزء له.". (٣)

٢٤-"عقلا ولازميته له عقلا، فلذلك ينتقل الذهن من المسمى إليهما انتقالا من الملزوم إلى اللازم، فهما عقليتان تابعتان للوضع، ولا يعتبر اللزوم العقلي، إذ يصح إطلاق المطلق على المقيد والجزء على الكل، والأعم لا يستلزم الأخص والجزء لا يستلزم الكل.
والمذهب الثالث / - وهو كون المطابقة والتضمن لفظيتين والالتزام عقلية - قول الآمدي، وابن الحاجب، وابن مفلح، وابن قاضي الجبل، وهو الذي قدمناه في المتن؛ لأن الجزء داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف اللازم فإنه خارج عنه.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٠٦/١
(٢) التحبير شرح التحرير ٣١٠/١
(٣) التحبير شرح التحرير ٣١٨/١

وقال بعضهم: (الخلاف لفظي وإنه لا خلاف في المعنى، ولأجل ذلك كان تقسيم الدلالة اللفظية إلى الثلاثة، فاللفظ معتبر فيها قطعا وإلا فكان يلزم أن يدخل في المقسم ما ليس منه) .

قوله: ﴿ [والمطابقة أعم، ويوجد معها تضمن بلا التزام، وعكسه، وقال الرازي: الالتزام لازم لها] ، وهما أعم من التضمن﴾ .". (١)

٢٥-"وزعم الرازي - وتبعه ابن قاضي الجبل، وحكاه الهندي عن الأكثر -؛ أن المطابقة مستلزمة للالتزام، لأن تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها، وأقله أنها ليست غيرها، واللفظ إذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام.

وجوابه: أنا لا نسلم أن تصور كل ما هية يستلزم تصور أنها ليست غيرها، فكثيرا ما نتصور ماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن أنها ليست غيرها، ومن هنا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام؛ لأنه كما لا يعلم وجود لازم ذهني لكل ما هية لم يعلم [أيضا] وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة، فجاز أن يكون في الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني، فاللفظ الموضوع بإزائه دال على أجزائه بالتضمن والالتزام) ، قاله القطب.

قال ابن مفلح: (دلالة الالتزام مساوية لدلالة المطابقة، وهما أعم من التضمن لجواز كون المدلول واللازم بسيطا لا جزء له) انتهى.

قوله: ﴿وغير اللفظية [وضعية وعقلية] ﴾ .

تقدم أن الدلالة تنقسم إلى قسمين / إلى لفظية، وإلى غير لفظية، وتقدم الكلام على الدلالة اللفظية وأنواعها وأحكامها.". (٢)

٢٦-"ونحوهما، ﴿وغير مشتق﴾ : إن لم يكن كذلك كالجسم والإنسان والرجل.

وأيضا كل واحد منها ﴿صفة﴾ : إن دل على معنى قائم بذات، كالضحك والعلم والكتابة، وقال العضد هنا: (الصفة ما يدل على ذات غير معينة باعتبار معنى معين كضارب) .

﴿وغير صفة﴾ : كالجسم والإنسان والرجل ونحوها.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٢٢/١

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٢٥/١

قوله: ﴿ويكون اللفظ الواحد: متواطئا، ومشتركا، ومتباينا، ومترادفا، باعتبارات﴾ .

يكون اللفظ الواحد: متواطئا، ومشتركا، باعتبارين، كما تقدم في إطلاق لفظ (الخمر) على التمر والعنب والدواء لعموم النسبة إلى الخمر متواط، وباختلاف النسب مشترك، ولفظ (أسود) لقار وزنجي متواط، ولرجل مسمى بأسود وقار مشترك.

ويكون - أيضا -: متباينا، ومترادفا، باعتبارين، قاله ابن قاضي الجبل في " أصوله "، والظاهر أن مراده: ما قاله ابن حمدان في مقنعه "، وابن مفلح في " أصوله "، وغيرهما، في صارم ومهند: (فإنهما مترادفان على الذات". (١)

٢٧-"قال ابن مفلح وغيره: (أما مهند - نسبة إلى الهند - وصارم فمترادفان على الذات كسيف، ومتباينان صفة، وناطق وفصيح مترادفان على موصوفهما من لسان / وإنسان متباينان معنى) انتهى، كما تقدم.

﴿وقيل: لم يقع﴾ .

ذكره البرماوي في " شرح منظومته "، زيادة على الأقوال المتقدمة، ولعل قائل ذلك عنى: أنه يجوز وقوعه فليس بممتنع ولكنه لم يقع، وعلل ذلك: بأن وضع اللفظين لمعنى واحد غش يجل الواضع عنه، ويصلح أن يكون تعليلا للمنع مطلقا أيضا.

تنبيه: محل الخلاف في الوقوع وعدمه، في المنع إذا كان من لغة واحدة أما من لغتين فلا ينكره أحد، قاله الأصفهاني، والعسكري، مع أنه ممن ينكر المترادف.". (٢)

٢٨-"وقال ابن مفلح: (وأنكرت الملاحدة التأكيد، لعدم فائدته.

رد: جوازه ضروري، ومعلوم وقوعه) .

قال ابن قاضي الجبل: (وظاهر / نقل الخلاف أنهم أنكروا التأكيد مطلقا، وليس كذلك، بل نازعوا في كون القرآن كلام الله بسبب وقوع التأكيد فيه، لزعمهم القصور عن تأدية ما في النفس، والله تعالى منزه عن ذلك، وجهلوا كون الله تعالى خاطب عباده على نهج لغة العرب وهو فيها) .

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٤٢/١

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٦٦/١

تنبيهان: أحدهما: الملاحدة هم الإسماعيلية من الرافضة، قاله الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضي، وهم الباطنية.

وقال في موضع آخر: (ملاحدة الشيعة الذين يعتقدون إلهية علي - رضي الله عنه - أو نبوته، أو يعتقدون: أن باطن الشريعة يخالف ظاهرها، كما يقوله ملاحدة الإسماعيلية والنصيرية وغيرهما: من أنهم تسقط عنهم أو عن خواصهم الصلاة والزكاة والصوم والحج، وينكرون المعاد؛ بل غلاتهم يجحدون الصانع، ويعتقدون في محمد بن إسماعيل أنه أفضل من محمد بن". (١)

٢٩-"اختلاط اللغتين يستلزم ضم مهمل إلى مستعمل، فإن إحدى اللغتين] بالنسبة إلى اللغة الأخرى بمثابة المهمل.

تنبيه: قيد جماعة المسألة بقولهم: (إن لم يكن تعبد بلفظه) ، احتراز من التكبير ونحوه، في أنه لا يقوم غيره مقامه قطعا.

وفي هذا القيد نظر؛ لأن المنع هناك لعارض شرعي، والبحث في هذه المسألة إنما هو من حيث اللغة، فلذلك لم أذكره في المتن، ونبه عليه ابن العراقي في " جمع الجوامع " وقال: (وهذا هو الفرق بين هذه المسألة ومسألة الرواية بالمعنى، فإنهما متشابهتان، والفرق بينهما: أن المستند هنا في الجواز أو المنع اللغة، وهناك الشرع) وقال: (في عبارة البيضاوي إشارة إلى [أن] الخلاف في حالة التركيب، فأما في حالة الإفراد كما في تعديد الأشياء فلا خلاف في جوازه) انتهى.

قلت: وهو الذي قطع به ابن مفلح في " أصوله "، تبعا للقطب الشيرازي، والأصفهاني / في " شرح مختصر ابن الحاجب "،". (٢)

٣٠-"متعلق] ، وبالعكس في الكل، وباعتبار وصف زائل ف ﴿وأورثكم أرضهم﴾ [الأحزاب: ٢٧] ونحوه مجاز خلافا للشيخ، بشرط أن لا يكون متلبسا الآن بضده، أو آيل قطعا أو ظنا بفعل أو قوة، وزيادة، ونقص، وشكل، وصفة ظاهرة، واسم ضد، ومجاورة، ونحوه﴾ .

ذكرنا من أنواع العلاقة أربعة وعشرين نوعا، وعدها الآمدي، وتبعه ابن الحاجب، وابن مفلح، وجمع:

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٧٦/١

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٨٠/١

خمسة.

قال الآمدي: (كل جهات التجوز لا تخرج عن هذا) .

وقال في " المحصول ": (الذي يحضرنا منها اثنا عشر قسما) .

وقال ابن قاضي الجبل تبعا للقطب الشيرازي: (حصروا العلاقة بناء على الاستقراء في خمسة وعشرين نوعا) .

وأوصلها الصفي الهندي إلى أحد وثلاثين نوعا، وزاد غيره". (١)

٣١-"قوله: ﴿ويعرف بصحة النفي، وقيل: دور، وبتبادر غيره لولا القرينة، وعدم وجوب اطراده، [قيل] : وجمعه على خلاف جمع الحقيقة، وقيل: لا يجمع، وبالتزام تقييده ك " جناح الذل " ونحوه، وتوقفه على مقابله، وإضافته إلى غير قابل، ك " اسأل القرية "، وعدم الاشتقاق منه بلا منع، عند الباقلاني، والغزالي، والموفق، والطوفي، وابن مفلح، وابن قاضي الجبل، [وأجازه] الأكثر، [و] في " الفنون " [وغيره] : المجاز لا يؤكد﴾ .". (٢)

٣٢-"وقيل: هو حكم نقله ابن مفلح.

ومنها: تبادر غيره لولا القرينة الحاضرة هناك، بخلاف الحقيقة فإنها المتبادرة إذا كانت واحدة.

فإن قيل: المجاز الراجع يتبادر أيضا.

قيل: إن رجح قرينة، فالكلام حيث لا قرينة، أو رجح باشتهاره فقد صار حقيقة بحسب ما اشتهر فيه من عرف أو شرع، فما تبادر إلا لكونه حقيقة، وإن كان مجازا باعتبار / وضع آخر، فلم يتبادر من كونه مجازا.

وأورد على (الحقيقة تتبادر عند الإطلاق) : بأن اللفظ المشترك بالنسبة إلى كل واحد من معنييه حقيقة، مع أنه إذا أطلق على أحدهما بدون القرينة لم تتبادر الحقيقة إلى الذهن.

وأجيب: بأن اللفظ المشترك حقيقة بالنسبة إلى أحد معنييه، لا على التعيين، وقد يتبادر أحدهما لا على التعيين عند إطلاق اللفظ بدون القرينة، فلم يلزم عدم انعكاس التعريف، ولزم حينئذ أن يكون

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٩٤/١

(٢) التحبير شرح التحرير ٤٢٥/١

اللفظ بالنسبة إلى كل واحد من معنييه على التعيين مجازا؛ لأن غيره تبادر إلى الذهن عند إطلاق اللفظ بدون القرينة، و - أيضا - لزم أن يكون إطلاق اللفظ المشترك في كل". (١)

٣٣-"وأجيب: بأن المراد معرفة استحالة ذلك بهديهية، والامتناع في المجاز العقلي نظري.
ومنها: عدم الاشتقاق منه، بلا منع عند القاضي أبي بكر ابن الباقلاني، والغزالي، والشيخ الموفق، والطوفي، وابن مفلح، وابن قاضي الجبل، وغيرهم، وقال أكثر العلماء: يجوز الاشتقاق من المجاز.". (٢)

٣٤-"ومنها: ما ذكره ابن عقيل في " الفنون " وغيره: أن المجاز لا يؤكد، ورأيت ذلك في كلام ابن العراقي في " شرح جمع الجوامع "، والظاهر أنه تابع أصله وهو " شرح الزركشي ".
قلت: ثم رأيت ذلك في كلام ابن مفلح في " فروعه ": أن أهل اللغة ذكروه، منهم: ابن قتيبة، وغيره، وتقدم ذلك في قوله: (التوكيد يقوي وينفي احتمال المجاز) .
قوله: ﴿تنبيه: إنما صير إليه: لبلاغته، أو ثقلها، [ونحوهما] ﴾ .
قال العلماء: إنما عدل عن الحقيقة إلى المجاز لفوائد كثيرة حسنة.". (٣)

٣٥-"عن المحققين، واختاره الرازي في موضع آخر من " المحصول "، نظرا إلى أنه لو استلزم المجاز الحقيقة لكان لنحو: قامت الحرب على ساق، وشابت لمة الليل، من المجازات الإسنادية حقيقة، وليس كذلك؛ لأنها ليست موضوعة أولا لمعان أخر، حتى يدعى أنها منقولة عنها.
ورد: بأنه مشترك الإلزام للزوم الوضع لهما، وبأنه لا مجاز في التركيب.
وقولهم: لو لم يستلزم لعري الوضع عن فائدة، غير مسلم؛ فإن الفائدة لا تنحصر في استعماله فيما وضع له أولا، وقد يتجوز فتحصل الفائدة بالمجاز.
قال ابن مفلح: (وقد يستعمل بعد المجاز) .

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤٢٧/١
(٢) التحبير شرح التحرير ٤٣٤/١
(٣) التحبير شرح التحرير ٤٣٦/١

وقد حكى ابن العراقي فيها ثلاثة أقوال، الثالث: أن المجاز لا يستلزمها في غير المصدر، قال: (اختاره الآمدي والتاج السبكي) .

ورد ذلك الكوراني ردا بليغا، وقال: (هذا لا يساعده عليه عقل ولا نقل) .". (١)

٣٦-"فصل

﴿الأربعة وغيرهم: المجاز واقع، وخالف الإستاذ، والشيخ [وجمع] ، وردوه إلى المتواطئ﴾ .

الصحيح الذي عليه جماهير العلماء: أن المجاز واقع في اللغة، وممن نقل أن الأئمة الأربعة قالوا بأن المجاز واقع: ابن مفلح في " أصوله "، واحتج لذلك، بالأسد للشجاع، والحمار للبليد، وقامت الحرب على ساق، وشابت لمة الليل، وغير ذلك مما لا يحصى ولا يحصر.

قال في " التمهيد " وغيره: (كتب اللغة مملوءة بهما) .". (٢)

٣٧-"أكثر العلماء ذهبوا إلى أن المجاز ليس بأغلب في اللغة من الحقيقة.

وذهب ابن جني: أنه أغلب، ونقله السمعاني عن أبي زيد الدبوسي الحنفي، وظاهر كلام ابن الحاجب، وابن مفلح، وجمع: ترجيح كلام ابن جني في بحثهم في اللفظ إذا دار بين المجاز والاشتراك.

قوله: ﴿وهو في القرآن عند أحمد، وأكثر أصحابه، والأكثر، وعنه: لا؛ [اختاره ابن حامد] ، والتميمي،". (٣)

٣٨-"ابن خويز منداد وغيره، وحكاه ابن برهان عن الظاهرية، والإمامية، وأبي بكر الأصفهاني.

قال ابن مفلح: (وللتابعين قولان) .". (٤)

---

(١) التحبير شرح التحرير ١/٤٤٠

(٢) التحبير شرح التحرير ٢/٤٥٧

(٣) التحبير شرح التحرير ٢/٤٦٠

(٤) التحبير شرح التحرير ٢/٤٦٤

٣٩-"قوله: ﴿فصل﴾

أبو يوسف، والقرافي، وابن حمدان، وابن قاضي الجبل: مجاز راجع أولى من حقيقة مرجوحة، وأبو حنيفة، وابن الحاجب، وابن مفلح: هي ما لم تهجر، والرازي، والبيضاوي: مجمل، والأصفهاني: محله إن منع حمله على حقيقته ومجازه معا، وابن الرفعة: محله في إثبات، وفي نفي يعمل بالمجاز قطعا﴾ .". (١)

٤٠-"(المرجئة تقول: حسناتنا متقبلة وسيئاتنا مغفورة) .

وقال ابن قاضي الجبل: (مذهب المرجئة: تصديق النبي - صلى الله عليه وسلم - في كل أمر ديني علم مجيئه به ضرورة، فيكون من الحقائق الشرعية نظير الصوم والصلاة والحج؛ لأنه تصديق خاص) انتهى.

وقالت الجهمية، والشيعة، أبو الحسين الصالحي / من القدرية، وغيرهم: الإيمان: المعرفة، وذكره بعض أصحابنا عن الأشعري وأكثر أصحابه، نقله ابن مفلح.". (٢)

٤١-"إطلاق المشتق قبل وجود الصفة المشتق منها مجاز، وذكره جماعة إجماعا، وحكاه ابن الحاجب وجماعة اتفاقا، لكن قال ابن مفلح في أصوله: (ولعل المراد: إذا أريد الفعل، كقولنا مثلا: زيد ضارب، قبل وجود الضرب منه.

فإن أريد الصفة المشبهة باسم الفاعل، كقولهم: سيف قطوع، وخبز مشبع، وماء مرو، وخمر مسكر، فقال القاضي وغيره: هو حقيقة / لعدم صحة النفي.

وقيل: مجاز) ، كغيره، وهو ظاهر كلام من لم يقيد المسألة.

وحكاية الإجماع في أصل المسألة قال بعضهم: (فيه نظر؛ فإن أبا حنيفة قال في حديث: " المتابعين بالخيار ": إنهما المتساومان،". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤٧٨/٢

(٢) التحبير شرح التحرير ٥١٤/٢

(٣) التحبير شرح التحرير ٥٦٠/٢

٤٢-"صفة الفعل قديمة أو حادثة؟ فقال جماعة من السلف منهم أبو حنيفة: هي قديمة. - قلت: وهو مذهب أحمد وأصحابه وأكثر السلف، كما نقله ابن مفلح.
قال -: وقال آخرون منهم: ابن كلاب، والأشعري: هي حادثة لئلا يكون المخلوق قديما.
وأجاب الأول: بأنه يوجد في الأزل صفة الخلق ولا مخلوق.
فأجاب الأشعري: بأنه لا يكون خلق ولا مخلوق، كما لا يكون ضارب ولا مضروب.
فألزموه بحدوث صفاته، فيلزم حلول الحوداث بالله.
فأجاب: بأن هذه الصفات لا تحدث في الذات شيئا جديدا.
فتعقب: بأنه يلزم أن لا يسمى في الأزل خالقا ولا رازقا، وكلام الله قديم، وقد ثبت فيه أنه الخالق الرازق.". (١)

٤٣-"وذكره ابن عقيل إجماعا بينه وبين المعتزلة، في أنه لا يعتبر للأمر إرادة.
وذهب ابن حمدان وغيره من أصحابنا وغيرهم، وحكاه بعض أصحابنا عن أكثر العلماء: إلى أنه حقيقة، واختاره القاضي أبو الطيب الطبري لكن عقب الفعل، نقله عنه القاضي أبو يعلى، فلو تأخر كثيرا لم يكن حقيقة.
وقال أبو الخطاب في مسألة خيال المجلس وغيره: إن لم يمكن بقاء المعنى كالمصادر السيالة كالكلام والتحرك ونحوهما فحقيقة، لوجود الفعل وتعذر بقائه، وإلا فمجاز كالضرب والقيام والقعود ونحوها.
قال أبو الخطاب: (الفرق بين ما يعدم عقب وجود مسماه كالبيع والنكاح والاغتسال والتوضئ فحقيقة، وما يدوم بعد وجود المسمى كالقيام والقعود، فإذا عدما فمجاز) انتهى.
وكذا قال القاضي وغيره في التبايع: إنه حقيقة بعده وإلا فلا، فأما حال التبايع فمجاز عندهم.
وقاله أبو الطيب خلافا للحنفية لعدم وجود الفعل، نقله ابن مفلح.". (٢)

٤٤-"تنبيه: هذا نقل ابن مفلح وغيره في هذه المسألة.
وقال ابن العراقي في " شرح جمع الجوامع " وغيره: (فيها ثلاثة مذاهب:

---

(١) التحبير شرح التحرير ٥٦٢/٢
(٢) التحبير شرح التحرير ٥٦٧/٢

أحدها: أنه مجاز وإنما يكون حقيقة إذا أطلق مع قيام المشتق منه، ثم إن أمكن حصوله دفعة واحدة كالقيام والقعود فلا إشكال فيه، وإن لم يمكن كالأعراض السيالة التي لا يمكن اجتماع أجزائها دفعة واحدة كالكلام ونحوه، اكتفي في كون الإطلاق حقيقيا بأن يقترن ذلك بآخر جزء، وبهذا قال الجمهور) انتهى.

وقال البرماوي: (المشتق تارة مما يمكن حصوله بتمامه وقت الإطلاق كالقيام والقعود، وتارة لا يمكن كما لو كان من الأعراض السيالة كالكلام، وإنما الإطلاق الحقيقي في هذا ونحوه أن يكون / عند آخر جزء، فلا يطلق على من قال: زيد قائم، أنه متكلم أو مخبر أو محدث إلا عند نطقه بالميم من (قائم) ؛ لأن الكلام اسم لمجموع الحروف، ويستحيل اجتماع تلك الحروف في وقت واحد، لأنها أعراض سيالة، لا يوجد منها حرف إلا بعد انفصال الآخر.". (١)

٤٥-"الوصف، وهم لم يطردوا هذا في جميع الأمور، فغايته: أن هذا لازم لمذهبهم، والصحيح: أن لازم المذهب ليس بمذهب) انتهى.

قوله: ﴿وكل اسم معنى قائم بمحل، يجب أن يشتق لمحله منه اسم فاعل، خلافا للمعتزلة، فسموا الله تعالى متكلما بكلام خلقه في جسم، ولم يسموا الجسم متكلما﴾ .

وعبارة ابن مفلح: (الاسم يشتق لمحله منه اسم فاعل، لا لغيره منه، خلافا للمعتزلة) .

وفرض جماعة المسألة: (لا يشتق اسم فاعل لشيء، والفعل قائم بغيره) .

قال الشيخ تقي الدين في مسألة له في الكلام: (القرآن صفة لله تعالى، كالعلم والقدرة والرحمة والغضب والإرادة والبصر والسمع ونحو ذلك، وذلك لا يقوم إلا بموصوف، وكل معنى له اسم وهو قائم بمحل وجب أن". (٢)

٤٦-"فائدة: تظهر فائدة الخلاف: أن المثبت للقياس في اللغة يستغني عن القياس الشرعي، فإيجاب الحد على شارب النبيذ، والقطع على النباش، بالنص.

ومن أنكر القياس في اللغة جعل ثبوت ذلك بالشرع.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٥٦٨/٢

(٢) التحبير شرح التحرير ٥٧٩/٢

قوله: (والإجماع على منعه في علم ولقب وصفة، قاله ابن عقيل وغيره) .

لا شك أن محل الخلاف: إذا اشتمل الاسم على وصف، واعتقدنا أن التسمية لذلك الوصف، فهل يجوز تعدية الاسم إلى محل آخر مسكوت عنه؟ كالخمر إذا اعتقدنا أن تسميتها بذلك باعتبار تخمير العقل، فعديناه إلى النبيذ ونحوه.

وأما الأعلام فلا يجري فيها القياس اتفاقا، لأنها غير معقولة المعنى؛ والقياس فرع المعنى، وكذلك الصفات كاسم الفاعل والمفعول ونحوهما، لأنه لابد للقياس من أصل، وهو غير متحقق فيها، فإنه ليس جعل البعض فرعا بأولى من العكس، واضطرادها في محالها مستفاد من الوضع، لوضعهم القائم – مثلا – لكل من قام.

قال ابن مفلح في " أصوله ": (الإجماع على منعه في الأعلام والألقاب، وذكره جماعة منهم ابن عقيل، لوضعهما لغير معنى جامع،". (١)

٤٧-"البيع ينقسم إلى: جائز وغيره، والبيع المطلق للجائز فقط] .

والأمر المطلق للوجوب، ومطلق الأمر ينقسم إلى: واجب، ومندوب، كما تقدم.

والماء المطلق طهور، ومطلق الماء ينقسم إلى: طهور وغيره.

والملك المطلق هو الذي يثبت للحر، ومطلق الملك يثبت للحر والعبد، فإذا قيل: العبد هل يملك أو لا يملك؟ كان الصواب إثبات مطلق الملك له دون الملك المطلق.

وإذا قيل: الفاسق مؤمن أو غير مؤمن؟ فهو على هذا التفصيل.

وبهذا / التحقيق يزول الإشكال في مسألة: المندوب هل هو مأمور به أم لا؟ وفي مسألة: الفاسق الملي هل هو مؤمن أم لا؟) انتهى.

وهي قاعدة عظيمة، نافعة جدا في أبواب كثيرة، وإنما ذكرتها كلها لعظم نفعها.

﴿القول الثاني﴾ : أو الواو تدل على ﴿المعية﴾ ، نقله أبو المعالي عن الحنفية.

قال ابن مفلح في " أصوله ": (﴿وكلام أصحابنا يدل [على أن الجمع". (٢)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٥٩٦/٢

(٢) التحبير شرح التحرير ٦٠٥/٢

٤٨-"وخالف الفراء أيضا -، فقال: قد يتخلف بدليل: أعجبني ما صنعته اليوم ثم ما صنعت أمس أعجب، " ثم " في ذلك كله لترتيب الإخبار، ولا تراخي في الإخبارين.

ووافقه على ذلك ابن مالك، فقال: (قد تقع " ثم " في عطف المتقدم بالزمان، اكتفاء بترتيب اللفظ) ، وجعل منه قوله تعالى: ﴿ثم آتينا موسى الكتاب تماما﴾ [الأنعام: ١٥٤] .

قال الراغب: والعبارة الجامعة أن يقال في " ثم ": (إنها حرف عطف يقتضي تأخر ما بعده عما قبله، إما تأخرا بالذات، أو بالمرتبة، أو بالوضع) .

وقال ابن مفلح في " أصوله ": (وآية " الحج " [و " المؤمنون "] في النطفة والعلقة، قيل: " الفاء " لآخر النطفة وأول العلقة، و " ثم " لأولهما، وقيل: يتعاقبان، وقيل: قد يستقرب لعظم الأمر فيؤتى ب " الفاء "، وقد يستبعد لطول الزمان فيوتى ب " ثم "، وأما ﴿ثم الله شهيد﴾ [يونس " ٤٦] ﴿ثم كان من الذين آمنوا﴾ .". (١)

٤٩-"قوله: ﴿ [على] للاستعلاء﴾ .

هذا أشهر معانيها، سواء كان ذاتيا، نحو: ﴿واستوت على الجودي﴾ [هود: ٤٤] ، و ﴿كل من عليها فان﴾ [الرحمن: ٢٦] ، أو معنويا كقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم﴾ [المائدة: ٤٥] ، ﴿ولعلا بعضهم﴾ .

قوله: ﴿وهي للإيجاب عند الأصحاب وغيرهم﴾ .

قال القاضي في " العدة "، وأبو الخطاب في " التمهيد، و " الهداية " في باب العقيقة: (على للإيجاب) .

قال ابن مفلح في " أصوله ": (وهي للإيجاب) .". (٢)

٥٠-"شرط حصوله، فالأمن منه حاصل، ولأنه لا تكليف قبل البلوغ كما قيل) ، قال ابن مفلح: وفيه نظر.

ومنعه أبو الخطاب والمعتزلة فيما يستفاد بالعقل إن عقل الحسن والقبح، وأنه لو قبح الكذب لذاته

---

(١) التحبير شرح التحرير ٦٢٣/٢

(٢) التحبير شرح التحرير ٦٤٠/٢

أو صفة لازمة اجتمع النقيضان في صدق من قال لأكذبن غدا، [وكذا] في كذبه، ولما حسن إذا تعين لمنع معصوم من قتل.

ورد هذا بمنع تعيينه، ثم بمنع حسنه.

وقد أطال ابن مفلح في " أصوله "، وغيره، من كلام الفريقين في الأدلة والردود.

ومن قواعد القائلين بأنه لا حاكم إلا الله: أن حسن الفعل وقبحه ليسا لذات الفعل، ولا لأمر داخل في ذاته، ولا لخارج لازم لذاته، حتى يحكم العقل بحسن الفعل أو قبحه، بناء على تحقق ما به الحسن والقبح.

والحنفية وإن لم يجعلوا العقل حاكما صريحا، ولكن قالوا حسن". (١)

٥١-"بعض الأشياء وقبحها لا يتوقف على الشرع، بمعنى: أن العقل يحكم في بعض الأشياء بأنها مناط للثواب والعقاب، وإن لم يأت نبي ولا كتاب. وبعض تلك الأحكام بديهي، وبعضها كسبي.

قوله: ﴿فائدة: قال ابن عقيل: لا يرد الشرع بما يخالف العقل اتفاقا، وقاله التميمي، إلا بشرط منفعة تزيد في العقل على ذلك الحكم، وقاله القاضي، وأبو الخطاب، والحلواني، فيما يعرف ببدائه العقول وضروراتها، وإلا فلا يمتنع أن يرد بذلك، وقيل: يرد بما [يجيزه لا بما] يحيله﴾ .

هذه المسألة نقلتها من " مسودة بني تيمية "، [و] من " أصول ابن مفلح " ملفقة، وهي من توابع المسألة التي قبلها.

قال ابن مفلح في " أصوله " لما ذكر بحوث الأشعرية في المسألة التي". (٢)

٥٢-"يقول: لا أنظر ما لم يجب علي، فلا يكون للنبي إلزامه النظر، لأنه إلزام على غير الواجب، وهو المعني بالإفحام.

وأجيب: بأنه مشترك الإلزام، وحقيقته: إلجاء الخصم إلى الاعتراف بنقيض دليله إجمالا، حيث دل على نفي ما هو الحق عنده على صورة النزاع.

(١) التحبير شرح التحرير ٢/٧٢٤

(٢) التحبير شرح التحرير ٢/٧٢٥

وتقريره: أن للمكلف أن يقول: لا أنظر ما لم يجب عقلا، ولا يجب عقلا ما لم أنظر، لأن وجوبه نظري يفتقر إلى ترتيب المقدمات وتحقيق أن النظر يفيد العلم) .

وقيل: يجب بهما معا، ذكره أبو الفرج الشيرازي في " التبصرة " جمعا بين الأدلة، وحكاه في كتابه " جامع الأنوار " عن الأشعري.

قوله: ﴿وهي أول واجب لنفسه عند الأكثر، وقال الأستاذ، والقاضي، وابن حمدان، وابن مفلح، وجمع: يجب قبلها النظر، فهو أول واجب لغيره، وابن عبد السلام: [إن شك] ، وأبو هاشم: الشك، والباقلاني:". (١)

٥٣-"قوله: ﴿ولا يقعان ضرورة﴾ .

أي: النظر والمعرفة، وهذا هو الصحيح، وقدمه ابن مفلح في " فروعه "، في باب المرتد، وابن حمدان في " نهاية المبتدئ "، وغيرهما، وقاله القاضي وغيره، بل هما كسبيان، وتعلق القاضي وغيره بقول أحمد: (معرفة الله تعالى كسبية) .

قال في " نهاية المبتدئين ": (والنظر والمعرفة اكتساب، وقد يوهبان لمن أراد الله تعالى هداه، ولا يقعان ضرورة) .

﴿وقيل: بلى﴾ .

أي: يقعان ضرورة، قاله جمع من أصحابنا، وغيرهم، فلا يتوصل إليهما بأدلة العقل.

قال الشيخ تقي الدين: (أرادوا المعرفة الفطرية) كمعرفة إبليس، لا المعرفة الإيمانية) .". (٢)

٥٤-"وأيضا قد خلد الكفار في النار أبد الأبدين.

أجيب: نمنع خلو ذلك عن حكمة اقتضت فعله.

تنبيه: قولهم عن جواب الوجه الثالث: بأن إطلاق الغرض لا يجوز على الله تعالى لما يوهمه عرفا.

قال ابن مفلح في " أصوله ": (من أهل السنة من يسمي الحكمة " غرضا "، حتى من المفسرين كالثعلبي كقول المعتزلة، ومنهم من لا يطلقه لأنه يوهم المقصود الفاسد) انتهى.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٧٣٦/٢

(٢) التحبير شرح التحرير ٧٣٩/٢

قال الشيخ تقي الدين: (لفظ " الغرض " يطلقه طائفة من أهل الكلام كالقدرية، وطائفة من المثبتين للقدر أيضا ويقولون: " يفعل لغرض "، لكن الغالب على الفقهاء وغيرهم المثبتين للقدر لا يطلقون لفظة " الغرض "، وإن أطلقوا لفظة " الحكمة "، لما فيه من إيهام الظلم والحاجة، فإن الناس إذا قالوا: فعل فلان هذا لغرض، وفلان له غرض في كذا، كثيرا ما يعنون بذلك المراد المذموم، من الظلم أو الفاحشة أو غيرهما، والله منزه عن ذلك) . انتهى.

قوله: ﴿فعلى الأول [ترجح] بمجرد المشيئة﴾ .". (١)

٥٥-"وهذا قول الأشعري فيما حكاه عنه البيضاوي، قال: (لأن الحكم عنده قديم) ، فتفسير الوقف بعدم الحكم، يلزم منه حدوث الحكم، وهو خلاف مذهبه ،

وكذا فسر في " المحصول " مذهب الأشعري في الوقف بذلك، ورد.

فعلى الأول لا إثم بالتناول: كفعل البهيمة، لكن لا يفتى به في الأصح، اختاره ابن عقيل، وابن حمدان.

قال ابن مفلح في " أصوله ": (وفيه خلاف) ، أي: بالإفتاء.

قوله: ﴿وفرض ابن عقيل المسألة في الأفعال والأقوال قبل السمع﴾ .

وطرد ابن عقيل خلاف الوقف في كل الأشياء حتى في التثنية، والتثليث، والسجود للصنم، وصرف العبادة والشكر إلى غير الله تعالى، الواحد القديم الذي قد عرف وحدته وقدمه.". (٢)

٥٦-"وكذا قال في " التمهيد " و " الروضة ": [إن من] حرم شيئا أو أباحه بقي] على حكم الأصل) .

وكذا قال ابن عقيل: (من شرط المفتي: معرفة الأصل [الذي ينبني] عليه استصحاب الحال، ليتمسك به عند عدم الأدلة) .

قال الشيخ تقي الدين بعد كلام ابن عقيل عن كلام أحمد والقاضي -: (فقد جعل ابن عقيل مورد الخلاف [الذي ذكره القاضي فيما سكت عنه] السمع بعد مجيئه، فصار في فائدتها ثلاثة أقوال:

---

(١) التحبير شرح التحرير ٧٥٦/٢

(٢) التحبير شرح التحرير ٧٧٢/٢

[أحدها: عند عدم السمع، والثاني] : بعد مجيء [السمع، والثالث] : يعمهما جميعا) . ذكره في [المسودة] .

وقال [ابن مفلح في] " أصوله ": (وذكر [بعض أصحابنا]". (١)

٥٧-"والحكم متعلق بفعل العبد لا صفته، كالقول بمعدوم، والفعل يعرف الحكم، كالعالم للصانع، ولهذا سمي عالما. قاله ابن مفلح وغيره.

قوله: ﴿وقال الرازي: أو [الوضع] ﴾ .

لما لم يكن الحد جامعا لخروج ما خرج بخطاب الوضع، نحو: كون الشيء دليلا على شيء، كزوال الشمس على وجوب الصلاة، أو سببا: كالزنا لوجوب الحد، أو شرطا: كالوضوء لصحة الصلاة، أو مانعا: كالنجاسة لإفساد الصلاة، أو البيع لكونه صحيحا أو فاسدا ونحوه، زيد: (أو الوضع) ؛ لكونه حكما شرعيا لأنه لا يعلم إلا بوضع الشرع، فكأن الشارع أنشأه، وعلى هذا لا يستقيم تعريف الحكم حتى يزاد فيه: (أو الوضع) ، وإليه أشار ابن الحاجب بقوله: (فزيد " أو الوضع " فاستقام) . فرأى الفخر الرازي إدخاله في خطاب التكليف لأن معنى كون الشيء شرطا: حرمة المشروط بدون شرط، نقله ابن العراقي في " شرح جمع الجوامع " عنه.". (٢)

٥٨-"قال ابن مفلح في " أصوله " لما حكى الخلاف المتقدم -: (يخرج على ذلك: هل يسمى الكلام في الأزل خطابا؟

ولقائل أن يقول: إنما يصح هذا على قدر الكلام الذي هو القول) انتهى.

قلت: وهذا الذي قاله يتوجه.

فالذي ذهب إليه ﴿ [الأشعري] ، والقشيري﴾ : أنه ﴿يسمى﴾ في الأزل طابا.

﴿و﴾ الذي ذهب إليه القاضي أبو بكر ﴿الباقلاني، والآمدي﴾ : أنه ﴿لا﴾ يسمى خطابا، لعدم المخاطب حينئذ، بخلاف تسميته في الأزل أمرا ونهيا ونحوهما، لأن مثله يقوم بذات المتكلم بدون من يتعلق به، كما يقال في الوصي: أمر في وصيته ونهى، ولا يقال: خاطب.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٧٧٩/٢

(٢) التحبير شرح التحرير ٨٠٠/٢

وهذا جار على رأي الأشعرية في الكلام على ما يأتي تحريره.

وعلى هذا التعليل ينبغي التعبير بالكلام لا بالخطاب.". (١)

٥٩-"﴿الرابع﴾ من الحدود ﴿ما يخاف العقاب بتركه﴾ .

وهو مردود بما يشك في وجوبه ولا يكون واجبا في نفسه، فإنه يخاف العقاب على تركه، فيبطل تركه.

﴿الخامس﴾ : - وهو الذي قلنا: إنه أولى الحدود ﴿ [ما ذم شرعا تاركه] قصدا مطلقا﴾ ، وهو [للبيضاوي] ، ونقله في " المحصول " عن الباقلاني، وقال في " المنتخب ": (إنه الصحيح من الرسوم، لكن فيه نقص تعبير، وتبعه الطوفي في " مختصره " ﴿ولم يقل: قصدا﴾ .

قال ابن مفلح في " أصوله " بعد حد ابن الباقلاني -: (فلو قيل: ما ذم تاركه شرعا قصدا مطلقا، صح) .

فقولنا: (ما ذم) ، هو خير من قولنا: (ما يعاقب تاركه) ، لجواز العفو،". (٢)

٦٠-"قال ابن مفلح في " فروعه "، في باب الوضوء: (قال القاضي في الخلاف: ما كان طاعة لله فعبادة، قيل له: فقضاء الدين ورد الوديعة عبادة؟ فقال: كذا نقول، قيل له: العبادة ما كان من شرطه النية؟ فقال: إذا لم يجز أن يقال في الطاعة لله والمأمور [به] هو الذي من شرطه النية، كذا لا يجوز في العبادة.

وكذا قال غيره، يعني من الأصحاب) انتهى كلامه في الفروع.

ورد الطوفي في " شرحه " ما قاله القرافي وقال: (التحقيق أن يقال: الواجب هو المأمور به جزما، [وشرط] ترتيب الثواب [عليه] نية التقرب بفعله، والحرام المنهي جزما، وشرط ترتيب الثواب على تركه نية التقرب، فترتيب الثواب وعدمه في فعل الواجب وترك المحرم وعدمهما راجع إلى وجود شرط الثواب وعدمه وهو النية، لا إلى انقسام الواجب والحرام في نفسهما) انتهى.

وقال ابن قاضي الجبل: (الشريعة مأمور، ومنهي، ومباح، فالمنهي والمباح لا يفتقران إلى نية، لخروجه من العهدة بمجرد الترك وإن لم يشعر، لكن يحصل له ثواب بقصد القربة بتركه، ولا عهدة في مباح

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢/٨٠٤

(٢) التحبير شرح التحرير ٢/٨٢٠

فلا يفتقر إلى نية.". (١)

٦١-"وهو كلام حسن.
وقال ابن مفلح في " فروعه ": (قيل لأبي البقاء: الإسلام والنية عبادتان ولا تفتقران إلى نية؟ فقال: الإسلام ليس بعبادة لصدوره من الكافر وليس من أهلها، سلمنا، لكن للضرورة لأنه لا يصدر إلا من كافر، وأما النية فلقطع التسلسل) انتهى.
قلت: يحتمل أن يقال في إسلام الكافر: إنه عبادة قطعا، لأنه بقصده الإسلام قبل التلفظ به قد بقي كالمسلم، فما حصل الإسلام إلا وهو في حكم المسلم، ولهذا والله أعلم لو عزم الكافر على الإسلام وصمم على التلفظ بالشهادتين فمنع من ذلك [قدر] أنه مسلم من أهل الجنة، وكذلك - مثلا لو كان قد اعتقل لسانه عند الموت ونحوه، وهذا واضح فيما يظهر.". (٢)

٦٢-"قوله: ﴿ [وعليه أيضا] [- أي: على القول الثاني أيضا -] [يصح] أن يقال: بعض [الواجب] آكد من بعض، ذكره القاضي، والحلواني، [وغيرهما] ﴾ وهو صحيح.
قال ابن قاضي الجبل: (وهو قول الحنفية) ، وما ثم مانع من ذلك؛ وأن فائدته: يثاب على أحدهما أكثر، وأن طريق أحدهما مقطوع، والآخر مظنون كما تقدم.
وأما على الأول: فليس بعضها آكد من بعض، بل سواء، قاله ابن مفلح، وبعض المتكلمين، وابن عقيل أيضا.". (٣)

٦٣-"قال ابن مفلح: (ولعل ابن عقيل أراد بما قال رادا على من قال: التفاضل في العقاب والثواب يعطي التفاضل في حقيقة الإيجاب، الذي هو الاستدعاء، لأنه لو رفع العقاب والثواب رأسا، لما ارتفع صحة قوله: " أوجبت "، وصح أن يقوم الاستدعاء بنفسه حقيقة معقولة، وكذا لا يدل التفاضل على قوة الاستدعاء) .

---

(١) التحبير شرح التحرير ٨٢٥/٢
(٢) التحبير شرح التحرير ٨٢٧/٢
(٣) التحبير شرح التحرير ٨٤٤/٢

وقال ابن عقيل أيضا على هذا القول وهو القول الأول يصح أن يكون بعضها آكد من بعض، وأن فائدته: أنه يثاب على أحدهما أكثر من الآخر، وأن طريق أحدهما مقطوع به، وطريق الآخر مظنون، كما قلنا على القول الثاني، وأنهما متباينان.

[قلت: والنفس تميل إلى هذا سواء قلنا بالتباين أو الترادف -] أنه لا يمتنع أن يكون أحدهما آكد من الآخر، وأنه يثاب عليه أكثر من الآخر.

قوله: ﴿ (فائدة: صيغة الفرض والوجوب نص في الوجوب﴾ .". (١)

٦٤-"قال البرماوي في " شرح منظومته ": (إذا لم ينعقد سبب الأمر لم يكن فعله بعد [انقضاء] الوقت قضاء إجماعا، لا حقيقة، ولا مجازا، كما لو صلى الصبي الصلوات الفائتة في حالة الصبا، وليس الصبي مأمورا بذلك شرعا حتى يقضي، فثواب الصبي على عبادته من خطاب الوضع) انتهى.

وفي " فروع ابن مفلح ": (تصح الصلاة من مميز نفلا، ويقال لما فعله: صلاة كذا، وفي التعليق: مجاز) انتهى.

تنبيه: الأداء والقضاء إنما هو للفعل لا المفعول، كما وقع ذلك في عبارتنا، وعبارة " مختصر ابن الحاجب "، و " منهاج البيضاوي "، وغيرهما، وإنما المفعول هو المؤدى [والمقضي] ، وقد فعل ذلك التاج السبكي في " جمع الجوامع " على الأصل، فقال: (الأداء والقضاء الفعل، والمؤدى والمقضي ما فعل وهو المفعول) .". (٢)

٦٥-"وجمع: (لخلل في الأول) ، فخصوا الإعادة بذلك.

وقال جماعة من العلماء: (لعذر) ، فهو أخص من الذي قبله.

قال ابن مفلح في " أصوله ": (ما فعل في وقته المقدر مرة أخرى، زاد بعضهم: لخلل، وبعضهم: لعذر) انتهى.

وفي مذهب مالك: لا تختص الإعادة بالوقت، بل هي في الوقت لاستدراك المندوبات، وبعد الوقت لاستدراك الواجبات.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢/٨٤٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢/٨٦٧

وتقدم كلام الشيخ موفق الدين: أن الإعادة فعل الشيء مرة بعد أخرى، وظاهره: ولو كان خارج الوقت.". (١)

٦٦-"والأضحية في حق أهل البيت، وتسمية أحد الآكلين عن بقيتهم، نص عليه الشافعي.
وقد ذكر الناظم، وابن مفلح، وابن قاضي الجبل، وغيرهم: سنة الكفاية.
وسمي فرض الكفاية؛ لأن فعل البعض فيه يكفي في سقوط الإثم.
والفرق بينه وبين فرض العين: أن فرض العين: ما تكررت مصلحته بتكرره كالصلوات الخمس وغيرها، فإن مصلحتها الخضوع لله، وتعظيمه، ومناجاته، والتذلل والمثول بين يديه، وهذه الآداب تكثر كلما كررت الصلاة.
وفرض الكفاية: ما لا تتكرر مصلحته بتكرره: كإنجاء الغريق، وغسل الميت، ودفنه، ونحوها.
فهما متباينان تباين النوعين، خلافا للمعتزلة في قولهم: تباين الجنسين، إذ الواجب أو المندوب صادق على الأمرين بالتواطؤ، من حيث أن كلا منهما لابد من وقوعه، أو وقوعه محصل لما يترتب عليه من الثواب، فليس لفظ الفرض والسنة مشتركا بينهما اشتراكا لفظيا كما يزعمون.". (٢)

٦٧-"ومندوبه، ويعاقب على ترك الواجب، وإنما يفترقان في كون المطلوب عينا يختبر فيه الفعل ويمتحن ليثاب أو يعاقب، والمطلوب كفاية يقصد حصوله قصدا ذاتيا، وقصد الفاعل فيه تبع لا ذاتي.
قوله: ﴿ [والأول] واجب على الجميع عند الأربعة وغيرهم﴾ .
هذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء، منهم الأربعة، نقله عنهم ابن مفلح في " أصوله " وغيره.
قال الإمام أحمد: (الغزو واجب على الناس كلهم، فإذا غزا بعضهم أجزأ عنهم) ، وقاله أصحابه.
وقال الإمام الشافعي في " الأم ": (حق على الناس غسيل الميت، والصلاة عليه، ودفنه، لا يسع

(١) التحبير شرح التحرير ٨٧١/٢
(٢) التحبير شرح التحرير ٨٧٤/٢

عامتهم تركه، وإذا قام به من فيه كفاية أجزأ عنهم إن شاء الله تعالى) .". (١)

٦٨-"قال الشيخ موفق الدين: (هذا بغير خلاف) .

وقال الشيخ مجد الدين: (لا نعلم فيه خلافا، لأن الخروج من عهدة الواجب متعين، ودخلت التوسعة في وقته وقفا ومظنة الحاجة، فإذا شرع تعينت المصلحة في إتمامه، وجاز للصائم في السفر الفطر لقيام المبيح وهو السفر، كالمرض) .

وخالف جماعة من الشافعية في الصوم، ووافقوا على المكتوبة أول وقتها، نقل ذلك ابن مفلح في أواخر الصوم.

وقال ولد المجد في " المسودة ": (العبادة الموسعة: كالصلاة، وقضاء الصوم، لا يصير فعلها بعد التلبس بها واجبا، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: تلزم بالشروع) ، وأقره ولده الشيخ تقي الدين ولم يتعقبه بشيء، فدل أنه موافق عليه، لكن الذي يظهر أن في هذا النقل نظرا.". (٢)

٦٩-"وقتها مع أن هذا الحديث ضعيف، ذكره ابن مفلح في " الآداب " في مسألة العمل بالحديث الضعيف.

﴿وقال أكثر الحنفية: [يتعلق الوجوب بآخر الوقت] ، زاد الكرخي: (أو بالدخول فيها) ﴾ .

فعنده: أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت، أو بالدخول فيها، فيكون وقتها أيضا -، فلها عنده وقتان يتعلق الوجوب بهما بالدخول فيها، وإلا بالآخر.". (٣)

٧٠-"أي: وقال أكثرهم: ﴿إن بقي مكلفا، فما قدمه واجب، [وإلا فلا وجوب] ﴾ .

يعني: إذا لم يبق مكلفا، وكان قد صلى في أول الوقت.

قال ابن مفلح بعد نقله عن الحنفية (أنه يتعلق بآخره) ، وزيادة الكرخي بالدخول -: (فإن قدمه فنفل يسقط الفرض، وأكثرهم: إن بقي مكلفا، فما قدمه واجب، وعندهم: [إن] طرأ ما يمنع

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢/٨٧٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢/٨٨٧

(٣) التحبير شرح التحرير ٢/٩٠٥

الوجوب فلا وجوب) انتهى.
ونقل غيره عن الكرخي: (أن الآتي بالعبادة أول الوقت إن بقي بصفة الوجوب إلى آخر الوقت أي: بصفة تقتضي تعلق الوجوب به". (١)

٧١-"فيكون ما فعله حينئذ واجبا، وإن طرأ ما يمنع الوجوب: كموت وجنون وحيض، تبين أن فعله [في الواجب نفل]) .
ونقل عنه أبو إسحاق الشيرازي في " شرح اللمع ": (أن الواجب يتعين بالفعل في أي وقت كان) ، وحكى الآمدي القولين عنه كما قلنا قبل ذلك.
قوله: ﴿وقيل: يتعلق بوقت غير معين، [ويتأدى بالمعين] كخصال الكفارة، ﴾ [اختاره] ابن عقيل [في " الفصول "] ، وابن حمدان﴾ ، وبعض المتكلمين نقله عنهم ابن مفلح ﴿والرازي﴾ نقله عنه ابن قاضي الجبل ﴿والمجد﴾ ابن تيمية، ﴿وقال: يجب حمل مراد أصحابنا عليه﴾ ، [وذكره] ابن عقيل عن الكرخي.". (٢)

٧٢-"قوله: ﴿فائدة: يستقر الوجوب عندنا بأول الوقت، وعنه: بإمكان الأداء [كقول الشافعي] ، وقال مالك والشيخ: بضيقه﴾ .
الصحيح من المذهب: أن الوجوب يستقر بأول الوقت، وعليه الأكثر، وقاله بعض الشافعية.
قال ابن مفلح في " فروعه ": (وإن دخل الوقت بقدر تكبيرة وأطلقه أحمد، فلهذا قيل: بجزء) انتهى.
لأن دخول الوقت سبب للوجوب فترتب عليه حكمه عند وجوده؛ لأنها صلاة وجبت عليه فوجب قضاؤها إذا فاتته كالتي أمكن أداؤها.
وعنه " لا يستقر الوجوب إلا بإمكان الأداء من الوقت، وهو قول الشافعي وأكثر أصحابه، واختاره جماعة من أصحابنا منهم: ابن بطة، وابن أبي موسى، وذلك لأنه لم يدرك من الوقت ما يمكنه الصلاة فيه، أشبه ما لو لم يدرك شيئا.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٩٠٨/٢
(٢) التحبير شرح التحرير ٩٠٩/٢

ورد القياس، لأن قياس الواجب على ما لم يجب لا يصح.". (١)

٧٣-"وعند الشافعية وجه آخر: أنه لا يستقر حتى يدرك مع الوقت أداء جزء، وهو قول لابن سريج، قال: (وإلا لما جاز أن يقصرها إذا سافر آخر وقتها لاستقرار فرضها) .

ورد: بأن القصر من صفات الأداء.

وقال الإمام مالك والشيخ تقي الدين: لا يستقر الوجوب إلا بضيق الوقت، نقله ابن مفلح في " فروعه ".

وتظهر فائدة المسألة: إذا طرأ جنون أو حيض، هل تقضي أم لا؟ على الخلاف المتقدم.". (٢)

٧٤-"٥

- ﴿وخالف [القاضي أبو بكر ابن الباقلاني، والقاضي الحسين الشافعي] ﴾ ، وقالا: (يكون قضاء لضيق وقته بظنه) .

وألزمهما بعضهم: (أن يوجبا نية القضاء، وأن يأثم بالتأخير من اعتقد قبل الوقت انقضاؤه) .

قال الطوفي: (له التزامه، ومنع وقت الأداء في الأول، وعصيانه في الثاني، لعدوله عن مناط التعبد وهو ما ظنه حقا) .

قال ابن مفلح: (كذا قال) .

وقال بعض الشافعية: (لا يعرف هذا القول عن القاضي الحسين، إلا أن يكون أخذ ذلك من إفساد الصلاة ثم فعلها في القوت، فإنه من القائلين بأنها قضاء، على ما يأتي) .

قوله: ﴿ومن له [تأخيرها] ومات، لم يعص في الأصح [كالأربعة] ﴾ وغيرهم.". (٣)

٧٥-"وحكاه بعض أصحابنا إجماعا، لأنه فعل ما له فعله، واعتبار سلامة العاقبة ممنوع، لأنه غيب فليس [إلينا] .

---

(١) التحبير شرح التحرير ٩١٤/٢

(٢) التحبير شرح التحرير ٩١٥/٢

(٣) التحبير شرح التحرير ٩١٨/٢

قال ابن مفلح في " فروعه ": (ومن له التأخير فمات قبل الفعل لم يأثم في الأصح، وفاقا للأئمة الأربعة، [ولنا وجه: يأثم، كقول بعض الشافعية] .

قال القاضي من أصحابنا وغيره بعد أن ذكر ما تقدم -: وعلى أنه [لا يمتنع أنه لا يأثم] ، والحق في الذمة، كدين معسر لا يسقط بموته، ولا يأثم بالتأخير، لدخول النيابة، لجواز الإبراء، وقضاء الغير عنه.

وقيل للقاضي: لو وجبت الزكاة لطولب بها في الآخرة، ولحقه المأثم كما لو أمكنه؟ فقال: هذا لا يمنع من ثبوت الحق في الذمة، بدليل المؤجر والمعسر بالدين) انتهى.

ولابن عقيل معنى ذلك في " الفنون ".

قوله: ﴿ [ويسقط] بموته عندهم﴾ .

أي: عند الأئمة الأربعة.". (١)

٧٦-"قال ابن مفلح في " فروعه "كما تقدم -: (ومن له التأخير فمات قبل الفعل لم يأثم في الأصح وفاقا، ويسقط إذن بموته وفاقا.

قال القاضي وغيره: لأنها لا تدخلها النيابة، فلا فائدة في بقائها في الذمة، بخلاف الزكاة والحج) انتهى.

قوله: ﴿ [ويأثم بالحج] ﴾ .

أي: بتأخير إلى الموت، ﴿في الأصح للشافعية﴾ .

﴿ [وقال] الغزالي [وحكي عن الشافعي]-: [يعصي الشيخ] ﴾ دون غيره.

للشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

أحدها وهو الصحيح من مذهبهم -: يأثم لتأخيره عن وقته وهو العمر فيموت عاصيا، لأنه [لما لم] يعلم الآخر، كان جواز التأخير له مشروط بسلامة العاقبة، بخلاف الموسع، وهو المعلوم الطرفين.". (٢)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢/٩١٩

(٢) التحبير شرح التحرير ٢/٩٢٠

٧٧-"وحكى ابن مفلح في " أصوله " التأثيم في الحج عن الأئمة الأربعة.
وقال بعض الشافعية: (لا يأثم بموته، لئلا تبطل رخصة التأخير) ، ثم ألزم بالموسع.
وحكى بعضهم عن الشافعي: (أن الشيخ يأثم ولا يأثم الشاب الصحيح) ، واختاره الغزالي.
وفرقوا أيضا على الأول بينه وبين الموسع: بأن بالموت في الحج خرج وقته، وبالموت في أثناء وقت الصلاة لم يخرج وقتها، ونظير الحج: أن يموت آخر وقت الصلاة، أو قبله بما لا يسعها، فإنه يعصي حينئذ.
وحكى الجوزي والظاهر أنه من الشافعية تقدير التأخير المستنكر". (١)

٧٨-"﴿و﴾ حكي ﴿عن المعتزلة: [أنه] ليس بواجب﴾ ، سواء كان سببا بأقسامه، أو شرطا بأقسامه.
﴿قال ابن الجوزي: ([لا يجب] إمساك جزء من الليل﴾ في الصوم، ﴿في [أصح الوجهين]) ﴾ .
لكن كلامه ما يشمل إلا عدم اشتراط الشرط العادي، وقد يكون قائلا بوجوب الشرط الشرعي.
قلت: قال ابن مفلح في " فروعه ": (لا يجب إمساك جزء من الليل في أوله وآخره، في ظاهر كلام جماعة، وصرح به كثير، وذكر ابن الجوزي أنه أصح الوجهين، خلافا لمالك في إحدى الروايتين عنه، وقطع جماعة بوجوبه في أصول الفقه وفروعه، وأنه مما لا يتم الواجب إلا به، وذكره في " الفنون "، وأبو يعلى " الصغير "، وفاقا في صوم يوم ليلة الغيم، وهو". (٢)

٧٩-"قال ابن مفلح: (ويتوجه الخلاف، وقال بعض أصحابنا: يستحب في قول من استحب غسل موضع القطع في الطهارة، وكذا إمرار الموسى فيمن لا شعر له، ورد.
وقال ابن عقيل في " عمد الأدلة ": (يمر الموسى ولا يجب، ذكره شيخنا، وأما كلام الإمام أحمد فخارج مخرج الأمر، لكنه حمله شيخنا على الندب) انتهى.
وقال القاضي في " التعليق "، وغيره - في وطء المظاهر -: (إن الأمر بالصلاة متضمن للأمر بالطهارة، وإن التابع يسقط بفوات المتبوع: كالطهارة للصلاة) انتهى.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٩٢١/٢
(٢) التحبير شرح التحرير ٩٢٨/٢

ولنا فروع كثيرة شبيهة بذلك: كوجوب القيام على من عجز عن الركوع والسجود لعلة في ظهره، وواجد بعض ما يكفيه لطهارته من الماء، وبعض صاع في الفطرة.
وربما خرج عن القاعدة فروع، الراجح خلاف ذلك، لمدارك فقهية محلها الفقه.
تنبيه آخر: قوله: (وما لا يتم الواجب المطلق) .
قال القرافي: (فمعنى قولنا: " مطلقا "، أي: أطلق الوجوب فيه، فيصير معنى الكلام: الواجب المطلق إيجابه.". (١)

٨٠-"﴿تنبيه: ظاهر من أوجبه يعاقب بتركه، وقاله القاضي، والآمدي، [وجمع] ﴾ .
صرح به القاضي أبو يعلى في الحج عن الميت من الميقات؛ لأن الواجب هو الذي يعاقب على تركه كما يثاب على فعله.
﴿و﴾ قال الشيخ موفق الدين ﴿في " الروضة ": لا يعاقب، [وقاله] الشيخ﴾ تقي الدين.
قال: (إلا أن يقال: قد تكون عقوبة من كثرت واجباته أكثر) .
﴿وقال أيضا -: (وجوبه عقلا وعادة لا ينكر، [والوجوب] العقابي لا يقوله فقيه، و [الوجوب] [الطلبي] محل النزاع﴾ .
قال ابن مفلح وابن قاضي الجبل: ﴿وفيه نظر﴾ .". (٢)

٨١-"فإن السجود نوع من الأفعال ذو أشخاص كثيرة، فيجوز أن ينقسم إلى واجب وحرام، فيكون بعض أفرادها واجبا: كالسجود لله، وبعضها حراما: كالسجود للصنم مثلا، ولا امتناع من ذلك.
قال المجد في " المسودة ": (السجود بين يدي الصنم مع قصد التقرب إلى الله تعالى محرم على مذاهب علماء الشريعة. [وقيل] عن أبي هاشم -: إنه لا يرى تحريم السجود، ويقول: إنما المحرم القصد) .
قال الجويني: (ولم أره له، وإنما مذهبه: أن السجود لا تختلف صفته، وإنما المحظور القصد.
- قال -: وهذا [يجب] أن لا يقع السجود طاعة بحال، ومساق ذلك يخرج الأفعال الظاهرة عن

---

(١) التحبير شرح التحرير ٩٣٣/٢
(٢) التحبير شرح التحرير ٩٣٥/٢

كونها قربات، وهو خروج عن دين الأمة، لا يمتنع أن يكون الفعل مأمورا به مع قصد، منهيا عنه مع قصد. هذا زبدة كلامه) انتهى.

وقال ابن مفلح وغيره: (خالف بعض المعتزلة ومراده: أبو هاشم، حكاه عنه أبو المعالي، قال: - لأن السجود مأمور به لله تعالى، فلو". (١)

٨٢-"الثانية: أن السلف يمتنع عادة وشرعا تواطؤهم على ترك الإنكار.

والأمر بالإعادة [بناء من هؤلاء] على ما ظنوه من دليل البطلان، وإلا فلا إجماع في ذلك منقول تواترا ولا آحادا.

والمقدمتان المذكورتان في غاية الضعف والوهن) انتهى.

قال ابن مفلح: (وادعى ابن الباقلاني الإجماع، وهي دعوى لا دليل عليها، ولا إجماع.

ثم لا وجه لسقوط العبادة عند فعل باطل، ومع أنه لا يعرف عن أحد قبله، ولا يبعد أنه خلاف الإجماع) انتهى.

قال ابن قاضي الجبل: (قال الباقلاني: لو لم تصح لما سقط التكليف، وقد سقط بالإجماع، لأنهم لم يؤمروا بقضاء الصلوات.

قيل: [لا إجماع] في ذلك لعدم ذكره ونقله، كيف وقد خالف الإمام أحمد ومن تبعه؟ وهو إمام النقل وأعلم بأحوال السلف) .

وقال ابن قاضي الجبل أيضا -: (قول ابن الباقلاني: يسقط الفرض عندها لا بها، باطل، لأن مسقطات الفرض محصورة: من نسخ، أو عجز، أو فعل غير كالكفاية، وليس هذا منها) انتهى.". (٢)

٨٣-"أحدهما: لا ثواب فيها، وقاله القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب في " التمهيد "، وجمع من أصحابنا، ذكره في فروع ابن مفلح في باب ستر العورة.

قال المجد: (تصح صلاة من شرب الخمر ولا ثواب فيها) ، ونقل ابن القاسم عن أحمد: (لا أجر لمن

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢/٩٥١

(٢) التحبير شرح التحرير ٢/٩٥٧

غزا على فرس غصب) ، وقاله الشيخ تقي الدين وغيره في حج.
وقدمه التاج السبكي، وقد نقل النووي في " شرح المهذب " عن القاضي أبي منصور ابن أخي ابن الصباغ -: (أن المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أنها تصح ولا ثواب فيها، ونقل عن شيخه ابن الصباغ في " الكامل ": أنه ينبغي حصول الثواب عند من صححها.". (١)

٨٤-"قال ابن مفلح في " الفروع ": (وفيه نظر) .
وعنه: إن علم التحريم لم تصح، وإلا صحت.
دليل المذهب الأول وهو الصحيح من المذهب -: تعلق الوجوب والحرمة بفعل المكلف، وهما متلازمان في هذه الصلاة، فالواجب متوقف على الحرام، وما لا يتم الواجب إلا به واجب، فالحرام واجب، وهو تكليف بالمحال.
ولأن شغل الحيز حرام، وهو داخل في مفهومي الحركة والسكون، الداخلين في مفهومها، فدخل في مفهومها لأنه جزؤها فالصلاة التي جزؤها حرام، غير واجبة، لوجوب الجزء الحرام إن استلزم وجوبها وجوب أجزائها، وإلا كان الواجب بعض أجزاء الصلاة لا نفسها، لتغاير الكل والجزء.
واعترض الآمدي وغيره: بأن العبد إذا أمر بخياطة ثوب، ونهي عن مكان مخصوص، فجمع بينهما، كان طائعا عاصيا للجهتين، إجماعا، وما سبق جار فيه، الجواب واحد.
ولقائل أن يقول: صورة الإلزام لازمة في الصلاة في المكان النجس، والجواب واحد.
ثم في كلام أصحابنا ما يقتضي الفرق؛ فقال الموفق في " الروضة "". (٢)

٨٥-"من دار انتقلت عن المعير، وخروج من أجنب بمسجد، فإنه غير آثم اتفاقا) .
وقال ابن مفلح في " فروعه ": (ذكر ابن عقيل: إن نام على سطحه فهوى سقفه من تحته على قوم، لزمه المكث، كما قاله المحققون فيمن ألقي في مركبه نار، ولا يضمن ما تلف بسقوطه؛ لأنه ملجأ لم يتسبب، وإن تلف شيء بدوام مكثه أو بانتقاله ضمنه.
واختار في التائب العاجز عن مفارقة [الغصب] في الحال، والعاجز عن إزالة أثرها كمتوسط مكان

---

(١) التحبير شرح التحرير ٩٥٩/٢
(٢) التحبير شرح التحرير ٩٦١/٢

غصبه، ومتوسط الجرحى تصح توبته مع العزم والندم، وأنه ليس عاصيا بخروجه من الغصب) انتهى.
والمالك في الحقيقة هو الله، والآدمي مستخلف.
قال ابن برهان: (قاله الفقهاء و [المتكلمون] كافة) .
قال البرماوي: (وقد نقل أبو محمد في " الفروق " في كتاب". (١)

٨٦-"قال ابن مفلح: (كذا قيل عنه، ﴿و﴾ قيل ﴿عنه: [إنه] طاعة﴾ لأخذه في ترك المعصية، ﴿معصية﴾ لأنه في ملك غيره، ومستند إلى فعل متعدي فيه كالصلاة.
قال البرماوي: (لو خرج من مغصوب بقصد التوبة والإقلاع كان آتيا بواجب، وإن كان النهي منسحبا [عليه] حتى يتم خروجه، فلذلك قال إمام الحرمين: (إنه [مرتبك] في المعصية) ، أي: مشتبك فيها، قال: (لكن مع انقطاع تكليف النهي) ، أي: لأن التكليف بترك الإقامة، أمر بتحصيل الحاصل، فالمعصية فيه استصحابية، فتضعيف الغزالي ذلك بأن التكليف إذا انقطع [فإلى ماذا تستند] المعصية، واستبعاد ابن الحاجب له". (٢)

٨٧-"لأجل ذلك، فيه نظر، فإنه لم يقل: انقطع النهي بل التكليف به، أي: انقطع إلزامه بالكف عن الإقامة، لا استصحاب ذلك النهي، ولذلك قال في " جمع الجوامع ": " إن ما قاله الإمام دقيق ") انتهى.
قال أبو المعالي: (ومما أخرجه على ذلك: ما لو أولج في آخر جزء من الليل عالما بأنه لا يتصور منه النزع إلا في جزء من النهار، وفرضنا تصور ذلك، وفعل ذلك، فسد صومه بالنزع، لأنه تسبب إلى المخالطة مع مقارنة الفجر، بخلاف من ظن بقاء الليل، وفعل ذلك، فإنه معذور) انتهى.
وقال المجد في " المسودة ": قلت: (وأحسن من تصوير أبي المعالي مسألة عن أحمد فيها روايتان: لو قال لزوجته إذا وطئتك فأنت طالق ثلاثا، أو إذا وطئتك فأنت علي كظهر أمي، فروايتان في إقدامه، فإن حل، وجب على قياسه: أن الخارج من الغصب ممتثل، وإن حرم توجه كقول أبي هاشم أو أبي المعالي) .

---

(١) التحبير شرح التحرير ٩٦٨/٢
(٢) التحبير شرح التحرير ٩٧١/٢

قال ابن مفلح: (كذا قال، وهذا تكليف بممكن، بخلاف ذلك) .

ولم يتعقبه في " فروعه ".

وقال الشيخ تقي الدين: (نظير المسألة توبة المبتدع الداعي إلى بدعته، وفيها روايتان، أصحهما: الجواز، والأخرى اختيار ابن شاقلا، لإضلال غيره) انتهى.". (١)

٨٨-"قوله: ﴿وهو تكليف﴾ .

يعني: أن المندوب تكليف، ﴿قاله الأستاذ﴾ أبو إسحاق الإسفراييني، ﴿و﴾ القاضي أبو بكر ابن ﴿الباقلاني، وابن عقيل، والموفق﴾ ابن قدامة، ﴿والطوفي﴾ ، وابن قاضي الجبل، وغيرهم.

إذ معناه: طلب ما فيه كلفة، وقد يكون أشق من الواجب، وليست المشقة منحصرة في الممنوع عن نقيضه حتى يلزم أن يكون منه.

﴿ومنعه ابن حمدان﴾ من أصحابنا ﴿ [وأكثر العلماء] ﴾ ، قاله ابن مفلح في " أصوله " وغيره، فليس بتكليف، ولا يكلف به، فإن التكليف يشعر بتطويق المخاطب الكلفة من غير خيرة، والندب فيه تخيير.". (٢)

٨٩-"يجب المضي في فاسد التطوع منهما كواجبه، فإتمام صحيح التطوع أولى، قاله البرماوي.

قال ابن مفلح في " فروعه ": (لأن نفل [الحج] كفرضه في الكفارة، وتقرير المهر بالخلوة معه، بخلاف الصوم) .

وقال في موضع آخر: (لانعقاد الإحرام لازما) .

وقال في " المغني " و " الشرح ": (لتأكد إحرامهما، ولا يخرج منهما بإفسادهما) .

قال البرماوي في " شرح منظومته ": (على أن هذا السؤال قد أفسد من أصله، بأن الحج لا يمكن وقوعه تطوعا، [فإنه إقامة شعار البيت، ومن فروض] الكفايات، وهي تلزم بالشروع على الأصح) انتهى.

وتبع في ذلك الزركشي في " شرح جمع الجوامع ".

---

(١) التحبير شرح التحرير ٩٧٢/٢

(٢) التحبير شرح التحرير ٩٩٠/٢

قلت: وفيه نظر، وذلك أنه لو حج حجة الإسلام مع من حج حجة ثانية: هل يقال: إن الذي حج ثانيا مع الذي وجب عليه حجة الإسلام، يكون حجة من فروض الكفايات والحالة هذه؟ فيه نظر ظاهر.". (١)

٩٠-"وقياس الزيادة المنفصلة، وهو فعل المثل على الزيادة المتصلة) انتهى.

﴿ [و] ﴾ قال الإمام ﴿ [مالك] ﴾ : لا يدرك الركوع إلا إن أدرك ﴿ [معه الطمأنينة] ﴾ .

قال ابن مفلح في " فروعه ": (من أدرك الإمام راكعا فركع معه أدرك الركعة، وفاقا لأبي حنيفة والشافعي.

وقيل: إن أدرك معه الطمأنينة وفاقا لمالك) انتهى.

قوله: ﴿فائدة: أصحابنا، والمالكية، والشافعية: العبادة [الطاعة] ، والحنفية: بشرط النية﴾ .

قال الشيخ تقي الدين في آخر " المسودة ": (كل ما كان طاعة ومأمورا به فهو عبادة عند أصحابنا، والمالكية، والشافعية، وعند الحنفية: العبادة ما كان من شرط النية) انتهى.". (٢)

٩١-"وقال أصحاب أبي حنيفة: ليس بعبادة؛ لأنه ليس من شرطها النية.

[وأفسده] وقال: سقوط النية في صحة الفعل المأمور به، لا يدل على أنه ليس بعبادة، كما لا يدل على أنه ليس بطاعة وقربة) انتهى.

وقال ابن مفلح في " فروعه ": (ما لم يعلم إلا من الشارع فهو عبادة: كصلاة، وغيرها.

وهو معنى قول الفخر إسماعيل، وأبي البقاء، وغيرهما: (العبادة ما أمر به الشارع من غير اطراد عرفي و [لا اقتضاء] عقلي) .

قيل لأبي البقاء: الإسلام والنية عبادتان، ولا يفتقران إلى النية؟ فقال: (الإسلام ليس بعبادة لصدوره من الكافر، وليس من أهلها، سلمنا، لكن للضرورة، لأنه لا يصدر إلا من كافر.

وأما النية فلقطع التسلسل) .

وقال القاضي في " الخلاف ": (ما كان طاعة لله تعالى فعبادة) ، - وتقدم -. ثم قال ابن مفلح:

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢/٩٩٤

(٢) التحبير شرح التحرير ٢/٩٩٩

وذكر بعض أصحابنا، والمالكية، والشافعية: أنه ليس من شرط العبادة النية، خلافا للحنفية، ونية الصلاة تضمنت السترة واستقبال القبلة لوجودهما فيها حقيقة، ولهذا يحنث بالاستدامة) انتهى.". (١)

٩٢-"قال ابن مفلح في " فروعه ": (قالوا في الأصول: المكروه لا ثواب في فعله، قال: وقد يكون المراد منهم: ما كره بالذات لا بالعرض، قال: وقد يحمل قولهم على ظاهره، ولهذا لما احتج من كره صلاة الجنازة في المسجد بالخبر الضعيف الذي رواه أحمد وغيره: " من صلى على جنازة في المسجد فليس له من الأجر شيء "، لم يقل أحد بالأجر مع الكراهة، لا اعتقادا ولا بحثا.
- وقال أيضا -: وقد يتوجه من صحة نفل من صلى في غصب إثابته". (٢)

٩٣-"عليه، فيثاب على فرضه من الوجه الذي صح، وإلا فلا فائدة في صحة نفله، ولا ثواب لبراءة ذمته، ويلزم منه: يثاب على كل عبادة كرهت) انتهى.
وهذه الأقوال التي ذكرتها في الأصل، أخذتها من كلام ابن مفلح في " فروعه " في باب ستر العورة، ولم أرها في غيره.
ومحل ذلك إذا قلنا: إنه لا يثاب على فعل عبادة على وجه محرم كما تقدم، وأما إذا قلنا: إنه يثاب عليها، فيثاب هنا قطعا.
قوله: ﴿وفي كونه منهيا عنه حقيقة، وتكليفا، كالمندوب﴾ .
إن قلنا: المندوب مأمور به حقيقة - وهو الصحيح كما تقدم - فالمكروه منهي عنه حقيقة على الصحيح، وإن قلنا: المندوب مأمور به مجازا، فالمكروه منهي مجازا.
وإن قلنا: المندوب تكليف - وهو الأصح دليلا كما تقدم - فالمكروه تكليف على الأصح، وإن قلنا: المندوب غير تكليف - وعليه الأكثر كما تقدم - فالمكروه غير تكليف.
فهو على وزانه سواء، لأنه مقابله، ذكره العلماء.

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٠٠١/٢
(٢) التحبير شرح التحرير ١٠٠٦/٣

قوله: ﴿ويطلق على الحرام﴾ .". (١)

٩٤-"قال أبو محمد التميمي - من أصحابنا -: (هو قول بعض أصحابنا)
ونقله السمعاني وغيره عن الحنفية.
استدلوا للأول: بأن المكروه مطلوب الترك، والمأمور مطلوب الفعل، فيتنافيان.
ولا يصح الاستدلال لصحة طواف المحدث بقوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ [الحج: ٢٩] ، ولا لعدم الترتيب والموالاة بقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائدة: ٦] .
قال ابن عقيل: (وكذا وطء الزوج الثاني في حيض لا يحلها للأول) .
(ومرادهم ما ذكروه في المسألة [من] الصفة المشروطة) ، قاله ابن مفلح.
وقال ابن السمعاني: (تظهر فائدة الخلاف في قوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ [الحج: ٢٩] ، فعندنا لا يتناول الطواف بغير". (٢)

٩٥-"قال: (وإطلاقه المكروه شامل للمكروه تحريما وتنزيها، لأن النهي اقتضى تركه) .
فجعل البرماوي المسألتين واحدة - فيما يظهر -، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب، ونحن جعلناهما مسألتين، تبعا لابن مفلح في " أصوله "، وكذلك التاج السبكي في " جمع الجوامع ".
لكن قال الكوراني - شارحه، لما قال فيه: (مطلق الأمر لا يتناول المكروه خلافا للحنفية) -: (التعبير عن هذه المسألة بما عبر به الشيخ ابن الحاجب هو اللائق، إذ قال: (المكروه منهي عنه، غير مكلف به) .
وإنما كان لائقا إذا المنهي عنه كيف يكون مأمورا به؟ إذ المكروه يمدح تاركه، فلا يتصور الأمر به شرعا.
وعبارة المصنف قاصرة عن هذا المرام، إذ عدم التناول يشعر بصلاح المحل ولكن لم يقع في الخارج، وليس كذلك، بل عدم التناول لعدم قابلية المحل بعد تعلق الكراهة به.

---
(١) التحبير شرح التحرير ١٠٠٧/٣
(٢) التحبير شرح التحرير ١٠١٥/٣

وقوله: (خلافا للحنفية) ، صريح في أن الحنفية قائلون بأن الأمر يتناول المكروه، وهذا أمر لا يعقل، لأن المباح عندهم غير مأمور". (١)

٩٦-"قوله: ﴿وتسمى شرعية، بمعنى: [التقرير] ﴾ .

قال ابن مفلح: (تسمى شرعية، بمعنى: التقرير.

﴿و﴾ الإباحة - ﴿بمعنى الإذن﴾ - شرعية ﴿إلا أن نقول: العقل [يبيح] ﴾) .

﴿و﴾ قال الموفق ﴿في " الروضة "﴾ - لما قسم الأفعال -: ﴿وقسم لم يتعرض الشرع له بدليل من أدلة السمع، فيحتمل أن يقال: قد دل السمع على أن ما لم يرده [فيه] طلب فعل ولا ترك فالمكلف [فيه] مخير، ويحتمل أن يقال: لا حكم له﴾ . انتهى.

قوله: ﴿وليست بتكليف عند الأربعة [وغيرهم] ، وخالف الأستاذ﴾ أبو إسحاق ... ...". (٢)

٩٧-"وقال في " البدر المنير ": (جاز المكان يجوزه جوزا وجوازا: سار فيه، وأجازه - بالألف -: قطعه، وأجازه: أنفذه، [قاله] ابن فارس، وجاز العقد وغيره: نفذ ومضى على الصحة، وأجزت العقد: أمضيته، وجعلته جائزا نافذا) . انتهى.

قوله: ﴿واصطلاحا﴾ : ما وافق الشريعة، قاله الشيخ تقي الدين.

قال ابن مفلح في " أصوله " وغيره: (﴿يطلق﴾ الجائز اصطلاحا ﴿على المباح، وعلى ما لا يمتنع شرعا، [وما لا يمتنع] عقلا - فيعم الواجب [والممكن الخاص - وعلى ما لا يمتنع وجوده وعدمه - وهو ممكن خاص، أخص مما قبله - شرعا وعقلا على ما يشك أنه لا يمتنع، وعلى ما يشك أنه استوى وجوده وعدمه] ﴾) . انتهى.

قال القاضي عضد الدين: (هذه المسائل تتعلق بالمباح، ومن أسمائه". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٠١٧/٣

(٢) التحبير شرح التحرير ١٠٣١/٣

(٣) التحبير شرح التحرير ١٠٣٤/٣

٩٨-"قوله: ﴿والقضاء واجب، عليهما﴾ – أي: على القولين: قول الفقهاء وقول المتكلمين – ﴿عند الأكثر﴾ ، وقطعوا به، وهو الصحيح، ﴿ [ويكون الخلاف بين الفريقين لفظيا] ﴾ .

وقد صرح الغزالي والقرافي: أن الخلاف المذكور في الغاية للصحة لفظي، لاتفاق الفريقين على أنه إن لم يتبين الحدث فقد أدى ما عليه، ويثاب، وإلا فيجب القضاء.

قال البرماوي: (لكن دعوى الاتفاق في الحالة الثانية على القضاء مردود، فقد حكى ابن الحاجب في " مختصره " في مسألة الإجزاء: أنه لا قضاء) .

قاله تبعا للآمدي، ورده ابن مفلح على ما يأتي.

قال البرماوي: (وكأن المراد: أن المتكلمين إنما لم يوجبوا القضاء، على تقدير استمرار الحال لو لم يرد نص بلزوم القضاء، لكنه ورد بأمر جديد، كما حكاه الغزالي في " المستصفى " عنهم) .". (١)

٩٩-"[والآخر عدمي] : وهو سقوط التعبد به، أو سقوط القضاء – على الخلاف فيه – وهذا هو الإجزاء.

قال البرماوي: (قلت: وفرق ثالث: أن الإجزاء مرتب على الصحة.

فالإجزاء – حينئذ – كون الفعل على وجه يسقط التعبد، لا نفس السقوط، ولا الإسقاط، كما وقع لبعض الأصوليين) .

قوله: ﴿ [ففعل المأمور به] بشروطه يستلزمه إجماعا﴾ .

أي: يستلزم الإجزاء، إذا فسرنا الإجزاء بإسقاط التعبد، فالامتثال محصل للإجزاء بلا خلاف، ولذلك أتينا بالفاء، فإنه مرتب على قولنا: (وهو الكفاية في إسقاط التعبد) .

قال ابن مفلح: (الإجزاء: امتثال الأمر.

ففعل المأمور به بشروطه يحققه إجماعا) .

قوله: ﴿وقيل: في إسقاط القضاء﴾ .". (٢)

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٠٨٤/٣

(٢) التحبير شرح التحرير ١٠٩٣/٣

١٠٠-"تقدم أن الإجزاء: هو الكفاية في إسقاط التعبد، وهو الصحيح كما تقدم.
وقيل: هو الكفاية في إسقاط القضاء، فعلى هذا القول يستلزم الإتيان بالمأمور الإجزاء - أيضا - عند أصحابنا والأكثر.
قال ابن مفلح: (وكذا إن فسر الإجزاء بسقوط القضاء، عندنا وعند عامة الفقهاء والمتكلمين) .
وإلا لكان الأمر بعد الامتثال مقتضيا، إما لما فعل، وهو تحصيل الحاصل، وإما لغيره، فالمجموع مأمور به، فلم يفعل إلا بعضه، والفرض خلافه.
والمخالف في هذه المسألة: أبو هاشم، وعبد الجبار، فإنهما قالا: لا يستلزم الإتيان بالمأمور به الإجزاء، كما لا يستلزم النهي الفساد، ونقله ابن مفلح عن ابن الباقلاني.". (١)

١٠١-"وتقرير الجامع بين الأمر والنهي: أن كلا منهما طلب جازم لا إشعار له بذلك، وأيضا: الأمر ضد النهي، والنهي لا يدل على الفساد، فلا يدل الأمر على الإجزاء، لأن الشيء يحمل على ضده، كما يحمل على مثله، والفرق: أن الأمر هو: اقتضاء الفعل، فإذا أدي مرة فقد انتهى الاقتضاء، وأما النهي فمدلوله المنع من الفعل، فإن خالف وأتى به، فليس في اللفظ ما يقتضي التعرض لحكمه، ولا منافاة بين النهي عنه، وبين أن يقول: فإن أتيت به جعلته سببا لحكم آخر، مع كونه ممنوعا منه، قال ذلك جمع.
قال ابن مفلح وغيره: (وجه الأول: لو لم يستلزم لم يعلم امتثال.
رد: بصلاة من عدم ماء وترابا، امتثل مع بقاء التكليف، كذا قيل.
ولأن القضاء استدراك ما فات من الأداء، وقد أتى بجميع المأمور به، فيكون تحصيلا للحاصل.
ورد: بأن الأداء المستدرك بالقضاء، غير الأداء الحاصل، كذا قيل.
ولأنه لو لم يسقط بالأمر قيل في القضاء مثله، لأنه مأمور به، فلا يتصور إجزاء بفعل مأمور به.
واحتج ابن عقيل وغيره: (بأن الذمة إنما اشتغلت به وبالنهي) .". (٢)

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٠٩٤/٣
(٢) التحبير شرح التحرير ١٠٩٥/٣

١٠٢-"وقوله (طلب) ، يخرج المحرم والمكروه، وكذا - المباح أيضا - لأنه ليس بطلب.

قال القرافي: (ولا يمكن أن يكون المباح من العزائم، فإن العزم: هو الطلب المؤكد فيه) .

قوله: ﴿والغزالي، والآمدي، [وابن حمدان، وابن مفلح] ﴾ .

أي: قالوا: العزيمة ﴿ما لزم﴾ - أي: العباد - ﴿بإلزام الله تعالى من غير مخالفة دليل شرعي، فيختص الواجب﴾ .

وقاله ابن الحاجب في " المختصر الكبير "، وهو ظاهر، وكأنهم احترزوا بإيجاب الله تعالى عن الندب، فإنه لا يسمى عزيمة.

قوله: ﴿والرخصة لغة: السهولة﴾ والتيسير، أي: خلاف التشديد، ومنه: رخص السعر: إذا سهل، الرخص: الناعم، وهو راجع إلى معنى اليسر والسهولة.

قال في " المصباح ": (يقال: رخص الشارع لنا في كذا ترخيصا، وأرخص إرخاصا: إذا يسره وسهله، وفلان يترخص في الأمر: إذا لم يستقص، وقضيب رخص، أي: طري لين، ورخص البدن - بالضم -". (١)

١٠٣-"قال ابن مفلح في " فروعه ": (ولعله مراد غيره لتحريم استعماله) ، وحكى أن الشافعي منع من ذلك.

فائدة: ما لم يخالف دليلا - كاستباحة المباحات، وعدم وجوب صوم شوال - لا يسمى رخصة، وما خفف عنا من التغليظ على الأمم قبلنا، بالنسبة إلينا رخصة مجازا، بمعنى: أنه سهل علينا ما شدد عليهم، رفقا من الله تعالى بنا، مع جواز إيجابه علينا كما أوجبه عليهم، لا على معنى أنا استحبنا شيئا من المحرمات عليهم مع قيام المحرم في حقنا؛ لأنه إنما حرم عليهم لا علينا، فهذا وجه التجوز، وعدم كون الأول ليس برخصة؛ لأنه لم يثبت على المنع من ذلك دليل، فالتيمم لمرض ونحوه، وزيادة ثمن الماء: رخصة، ومع عدم الماء وعجزه عنه: ليس برخصة.

قوله: ﴿وهما﴾ - أي: العزيمة والرخصة - ﴿وصفان للحكم الوضعي، وقيل: التكليفي، [وقال] الرازي وغيره: للفعل﴾ .

اختلف العلماء في الرخصة والعزيمة، هل هما وصفان للحكم، أو وصفان للفعل على قولين، وإذا

---

(١) التحبير شرح التحرير ١١١٦/٣

قلنا: هما وصفان للحكم، فهل هو الحكم". (١)

١٠٤-"وقال الإسنوي في " شرح منهاج البيضاوي ": (جعل المصنف وصاحب الحاصل الرخصة والعزيمة قسمين للحكم، وكذا القرافي، وجعلهما غيرهم من أقسام الفعل: كالآمدي، وابن الحاجب، والإمام) انتهى.

وأما كلام أصحابنا في ذلك، فقال ابن مفلح في " أصوله " - لما تكلم على الرخصة والعزيمة -: (ظاهر ذلك: أن الرخصة والعزيمة ليست من خطاب الوضع، خلافا لبعض أصحابنا) .

وقال ابن حمدان في " مقنعه ": (القسم السادس: في خطاب الوضع، وفيه خمسة فصول، ثم قال: الفصل الخامس: العزيمة والرخصة) .

فظاهره: أنهما من خطاب الوضع.

تنبيه: قد تقدم خطاب الوضع وحكمه، وقد اختلفوا في مقداره.

فقيل: هو: السبب، والشرط، والمانع، والصحة والفساد، والعزيمة والرخصة، وجرى على ذلك الآمدي، وتبعه جماعة كثيرة.

وزاد الموفق، والطوفي في " مختصره " و " شرحه "، وغيرهما: العلة، فقالوا: هي من خطاب الوضع.". (٢)

١٠٥-"الخامس: ما في امتثاله مشقة عظيمة: كالتوبة بقتل النفس.

- ثم قال بعد ذلك -: ما لا يطاق قد يكون عاديا فقط: كالطيران، أو عقليا فقط: كإيمان الكافر الذي علم الله تعالى أنه لا يؤمن، أو عاديا وعقليا: كالجمع بين الضدين) انتهى.

وقال ابن مفلح في " أصوله "، وغيره: (تكليف ما لا يطاق، وهو المستحيل، ويقال على ما تعلق العلم والخبر والمشيئة بأنه لا يكون، وعلى فعل العبد لأنه مخلوق لله تعالى، موقوف على مشيئته، وعلى ما يشق فعله ولا يتعذر، وهو واقع إجماعا) .

قوله: ﴿فيصح التكليف بالمحال لغيره إجماعا، وهو خلاف المعلوم أو وفقه لا يطاق؟ ثالثها: الفرق﴾

---

(١) التحبير شرح التحرير ١١٢٤/٣

(٢) التحبير شرح التحرير ١١٢٧/٣

.

المحال لغيره يكلف به الإنسان إجماعا: كإيمان من علم الله تعالى [أنه] لا يؤمن؛ وذلك لأن الله تعالى أنزل الكتاب، وبعث الرسل، بطلب الإيمان والإسلام من كل أحد، وكلفهم بذلك، وعلم أن بعضهم لا يؤمن.

وقال المجد في " المسودة " – كما نقله ابن مفلح –: (ما لا يطاق ما تعلق العلم والخبر والمشيئة بأنه لا يكون، وجميع [أفعال] العباد؛ لأنها". (١)

١٠٦–"الإيجاب، لأن النفي المطلق غير معقول، لهذا قيل: الإيجاب أبسط منه.

قالوا: لو لم يصح لم يقع، ثم ذكروا ما سبق من تعلق العلم والخبر والمشيئة بما لا يكون، وفعل العبد، وقدرته.

ورد: بأن الخلاف في الممتنع لذاته، وهذا لغيره، وهو لا يمنع تصور الوقوع منه، لجواز إمكانها بالذات.

وبأن ذلك يستلزم: أن التكاليف كلها تكاليف بالمحال، وهو باطل إجماعا.

ورد الطوفي الأول: (وانتساخ الإمكان الذاتي بالاستحالة بالغير العرضية، وبالتزام الثاني، والمسألة علمية والإجماع لا يصح دليلا فيها) .

قال ابن مفلح: (كذا قال) .

قالوا: ﴿أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن﴾ [هود: ٣٦] ، وكلفوا بتصديقه مطلقا، ومنه: تكليفهم تصديقه في عدم تصديقهم.". (٢)

١٠٧–"لتعقبه كفارة ليس من أهلها.

ومنها: أن الكفار لا يملكون أموالنا بالاستيلاء في صحيح المذهب، لحرمة التناول، وعندهم: يملكونها؛ لأن حرمة التناول من فروع الإسلام.

ومنها: وجوب الصلاة على المرتد، يعني: القضاء.

واختاره في المسألة الوسطى الطوفي.

---

(١) التحبير شرح التحرير ١١٣٢/٣

(٢) التحبير شرح التحرير ١١٤٠/٣

قال ابن مفلح: (وهو متوجه، لكنه ليس بصحيح المذهب) .

وقال ابن قاضي الجبل: (وقيل: يظهر أثر ذلك في الدنيا من وجوه:

أحدها: قد يكون سببا لإسلامه.". (١)

١٠٨-"﴿وقيل: ضد المنهي عنه﴾ - ونسب إلى الجمهور - أي ضد من أضداده كان، إذ بتلبسه بضده يكون تاركا له، فإذا قال: لا تتحرك، فمعناه: افعل ما يضاد الحركة.

واختاره الرازي، والبيضاوي.

لكن قال الكوراني: (هذا عين الأول، إذ كف النفس من جزئيات فعل الضد) ، وهو كذلك.

قال في " الروضة ": (وقيل: لا يقتضي الكف، إلا أن يتلبس بضده فيثاب عليه، لا على الترك) .

قال ابن مفلح: (وذكره بعض أصحابنا: قول الأشعري، والقدرية، وابن أبي الفرج المقدسي، وغيرهم.". (٢)

١٠٩-"قال المجد في " المسودة " - وتبعه ابن مفلح -: (لا يصح الأمر بالموجود عند أصحابنا والجمهور) .

وقال ابن عقيل: (ينبني على أصل - بان بهذا أن أصحابنا ذهبوا إليه ودانوا به - هو: أن الأمر [بالمستحيل] لا يجوز، خلافا للأشعري) انتهى.

قال المجد: (وأجازه بعض المتكلمين) .

قال الشيخ تقي الدين: (وهذا القول أجود) .

قال: (وهذه تشبه إرادة الموجود ومحبة الموجود، وتشبه مسألة افتقار الموجود إلى المؤثر، وأن [علة الافتقار الإمكان والحدوث) انتهى.

﴿وقال ابن عقيل: (يصح أن يقارن الأمر الفعل حال وجوده﴾ ووقوعه من المكلف، [و] ليس من شرط صحة الأمر [تقدمه] على الفعل، ﴿ [وبه قال عامة سلف الأمة، وعامة الفقهاء] ، خلافا".

---

(١) التحبير شرح التحرير ١١٦٠/٣

(٢) التحبير شرح التحرير ١١٦٤/٣

(١)

١١٠-"ولأن غير البالغ ضعيف العقل والبنية، ولا بد من ضابط يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله، فإنه يتزايد تزايدا خفي التدريج، فلا يعلم بنفسه، والبلوغ ضابط لذلك، ولهذا يتعلق به أكثر الأحكام، فكذلك الصلاة.

﴿ [وعن الإمام أحمد رواية: (يكلف المراهق] .

اختاره ابن عقيل﴾ في " مناظرته "، واختارها أبو الحسن التميمي، نقله عنه ابن مفلح في " فروعه "، لكن في الصلاة.". (٢)

١١١-"الواجب ما عوقب على تركه، والأول: الصحيح، للحديث المتقدم، والضرب إنما هو للتمرين ليعتادها.

قوله: ﴿ووجوب زكاة، ونفقة، وضمان، من ربط الحكم بالسبب﴾ .

أعني: على القول الصحيح: أنه غير مكلف، فوجوب هذه الأشياء عليه من ربط الأحكام بالأسباب، لتعلقها بماله، أو ذمته الإنسانية التي بها يستعد لقوة الفهم في ثاني الحال: كالمجنون، بخلاف البهيمة.

قال ابن مفلح - بعد هذا -: (وبما سبق يجاب عن طلاقه إن صح، وهو الأشهر عن أحمد وأكثر أصحابه) ، وكذلك ظهاره، وذلك: أنه من باب ربط الأحكام بالأسباب، ويكون من خطاب الوضع.

قال: (وظهر أن تخريج بعضهم له على تكليفه ضعيف، ومثله نظائره) انتهى.". (٣)

١١٢-"ومراده بالبعض: الطوفي في " مختصر الروضة "، وهو كما قال ابن مفلح، فإن الصحيح: أنه غير مكلف، والصحيح من المذهب: أنه يصح طلاقه، فليس بمخرج عليه.

قوله: ﴿ويكلف سكران يميز قطعا﴾ .

---

(١) التحبير شرح التحرير ١١٧٣/٣

(٢) التحبير شرح التحرير ١١٨٠/٣

(٣) التحبير شرح التحرير ١١٨٢/٣

إن ميز السكران بين الأعيان، فحكمه حكم سائر العقلاء، بلا نزاع، لأنه عاقل يفهم، مكلف كغيره من العقلاء.

قوله: ﴿وكذا من لا يميز عند أحمد، [وأكثر أصحابه، وأبي حنيفة، والشافعي] ﴾ .

إذا كان لا يميز بين الأعيان، أو يخلط في كلامه وقراءته، فهذا محل الخلاف، وسيأتي تحريره.

والصحيح من مذهب الإمام أحمد، وأكثر أصحابه، القاضي،". (١)

١١٣-"المتكلمين﴾ : ليس بمكلف، لعدم تحرزه من المضار وقصده للفعل بلطف ومداراة، بخلاف طفل، ومجنون، وبهيمة، فهو أولى.

وقال ابن عقيل: (تحصل الغرامة، والقضاء بالغرامات، بأمر مبتدأ) .

ورده ابن مفلح، وقال: (فيلزمه لا غرم لو لم يعقل) .

وقال في " الروضة ": (هو غير مكلف) ، واختلف كلامه في " المغني ".

وخرج بعض أصحابنا في إثمه روايتين.

وجزم الآمدي وغيره بعدم تكليفه، لأن الإتيان بالفعل المعين، على وجه الامتثال، يتوقف على العلم بالأمر بالفعل المأمور به، لأن الامتثال: عبارة عن قصد إيقاع المأمور به على وجه الطاعة، ويلزم من ذلك علم المأمور بتوجه الأمر نحوه، وبالفعل، فهو مستحيل عقلا فيه لعدم الفهم حال كونه كذلك.". (٢)

١١٤-"وقال ابن قاضي الجبل وغيره: (وقوع طلاقه من باب ربط الأحكام بالأسباب) .

قوله: ﴿كمعذور به، [أو مغمى عليه] وآكل بنج، نصا، ونائم، وناس، وفي " المقنع ": ومخط، في الأصح فيهن﴾ .

ذكرنا في هذه الجملة مسائل لا يكلف صاحبها على الأصح من المذهب.

إحداها: المعذور بالسكر - كالمكره عليه - هل يكلف أم لا؟

فيه خلاف، والصحيح من المذهب: أن حكمه حكم المغمى عليه والمجنون في تكليفه وعدمه، على

---

(١) التحبير شرح التحرير ١١٨٣/٣

(٢) التحبير شرح التحرير ١١٨٨/٣

ما يأتي الكلام عليه.

قال ابن مفلح: (فدل: أن السكر لا يزيل العقل، لكنه يغطيه: كالنوم والإغماء، وقاله الحنفية وغيرهم، وفي كلام أصحابنا ما يدل على خلاف ذلك) .". (١)

١١٥-"وقالت الحنفية: مكلف، حكاه عنهم ابن مفلح في " أصوله "." (٢)

١١٦-"﴿ولنا وجه: [أنه إذا حلف: لا يفعل كذا، فأكره على فعله حتى بقي كالآلة، فإنه يحنث] ﴾ ، وحكي رواية عن أحمد.

قال ابن مفلح: (وذكر بعض أصحابنا وجها، وبعضهم رواية في اليمين: يحنث) .

وحكى الطوفي في " مختصره " عن الأصحاب: أنه مكلف مطلقا كالحنفية.

قال ابن مفلح: (وهو سهو) ، وهو كما قال.

وحكاية ابن قاضي الجبل الإجماع فيه نظر أيضا، إلا أن يريد أنه غير مأثوم، فمسلم.

وقال البرماوي: (المكره كالآلة يمتنع تكليفه، قيل: باتفاق، لكن الآمدي أشار إلى أن تطرقه الخلاف من التكليف بالمحال، لتصور الابتلاء منه، بخلاف الغافل.". (٣)

١١٧-"قال ابن عقيل [وغيره] : (لا عقلا ولا شرعا) .

وقال ابن الجوزي وجمع [من] أصحابنا وغيرهم: (يجب عليه شرعا بفضله وكرمه) ، وحكي عن أهل السنة.

قال الشيخ [تقي الدين] : (أكثر الناس يثبت استحقاقا زائدا على مجرد الوعد) .

وعند المعتزلة: يجب عليه رعاية الأصلح﴾ .

وجه تعلق هذه المسألة بمسألة الإكراه: أن الله تعالى توعد العاصي، وتارك الواجب عليه من العبادات وغيرها بالعقوبة، ووعد المطيع، وفاعل الواجب عليه من العبادات وغيرها بالثواب، وكذلك فاعل

---

(١) التحبير شرح التحرير ١١٩٤/٣

(٢) التحبير شرح التحرير ١٢٠١/٣

(٣) التحبير شرح التحرير ١٢٠٢/٣

المستحبات، فلا يقال: [إن من يتوعده] تعالى يكون الفاعل مكرها كما لو أكرهه أحد من الناس على ذلك، هذا ما ظهر لي من ذلك، فإن ابن مفلح أدخل هذه المسألة في مسألة المكره.

إذا علم ذلك: فأكثر أهل السنة قالوا: لا يجب على الله تعالى شيء، منهم: الإمام أحمد، وغيره من الأئمة وأتباعهم، بل يثيب المطيع بفضله". (١)

١١٨-"ورحمته وكرمه، حتى قال ابن عقيل وغيره من العلماء: (لا يجب على الله [شيء] لا عقلا ولا شرعا) .

قال ابن مفلح: (ومعنى كلام جماعة من أصحابنا: أنه يجب عليه شرعا بفضله وكرمه، ولهذا أوجبوا إخراج الموحدين من النار بوعده) .

قال ابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿وكان حقا علينا نصر المؤمنين﴾ [الروم: ٤٧] : (أي: واجبا أوجبه هو) .

وذكره بعض الشافعية عن أهل السنة.

وقال الشيخ تقي الدين: (أكثر الناس يثبت استحقاقا زائدا على مجرد الوعد، لهذه الآية، ولحديث معاذ: " أتدري ما حق الله على العباد، وما حق العباد على الله "."). (٢)

١١٩-"وقيل: يشمله تبعا [لموجود] .

وقيل: إعلاما لا إلزاما﴾ .

قال ابن مفلح في " أصوله ": (يجوز تكليف المعدوم، بمعنى: أن الخطاب يعمه إذا وجد أهلا، ولا يحتاج إلى خطاب آخر عند أصحابنا، وحكي عن الأشعرية، وبعض الشافعية، وحكاه الآمدي عن طائفة من السلف والفقهاء.

فليس الخلاف لفظيا كما يقوله الجرجاني الحنفي، وإنما قول الأشعرية: يجوز تكليف المعدوم، بمعنى:

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٢٠٨/٣

(٢) التحبير شرح التحرير ١٢٠٩/٣

تعلق الطلب القديم بالفعل من المعدوم حال وجوده وفهمه.". (١)

١٢٠-"- ويأتي هذا في الكلام على القرآن، هل هو بحرف وصوت أم لا؟ .

وقال الآمدي: " يجوز تكليف المعدوم عندنا، خلافا لباقي الطوائف ".

وحكى غيره المنع عن الحنفية والمعتزلة.

وفي كلام القاضي أبي يعلى وغيره: " أن المعدوم مأمور ".

وكذا ترجم ابن برهان المسألة: " بأن المعدوم مأمور منهي ".

وزيفه أبو المعالي، وقال: " بل حقيقة المسألة: هل يتصور أمر ولا مأمور؟ ".) انتهى نقل ابن مفلح.

وقال الموفق في " الروضة ": (الأمر يتعلق بالمعدوم، وأوامر الشرع قد تناولت المعدوم إلى قيام الساعة، بشرط وجوده على صفة من يصح تكليفه، خلافا للمعتزلة وجماعة من الحنفية) انتهى.". (٢)

١٢١-"ثم لعدم الامتثال والتفريط، وهو الثاني.

قالوا: من شرط القدرة: [وجود] المقدور.

رد: بالمنع؛ فإن القدرة صفة لله ولا مقدور.

قالوا: يلزم التعدد في القديم.

ولم يقل به أكثر الأشعرية، فأجابوا: " بأن التعدد بحسب الوجود غير واقع في الأزل، فكلامه واحد بحسب الذات، وإنما تعدد باعتبار [متعلقاته] ، وهو لا يوجب تعددا وجوديا) .

قال ابن مفلح: كذا قالوا.

قلت: تقدم الكلام على ذلك عند قوله: (أسماء الله وصفاته قديمة) ، في قولنا: (شرط المشتق صدق أصله) .

وقال ابن قاضي الجبل: (ليس النزاع في الكلام النفسي، بل هذه خاصة باللفظ اللغوي؛ لأنا مأمورون

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٢١٢/٣

(٢) التحبير شرح التحرير ١٢١٥/٣

بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم –) انتهى.". (١)

١٢٢-"قال ابن مفلح في " أصوله ": (يجوز التكليف بما يعلم الله أن المكلف لا يمكن منه، مع بلوغه حال التمكن، عند القاضي، وابن عقيل، وأبي الخطاب، وقال: " إنه يقتضيه مذهب أصحابنا "، فلهذا يعلم المكلف بالتكليف قبل وقت الفعل وفاقا للأشعرية وغيرهم، وذكره بعض أصحابنا إجماع الفقهاء) انتهى.

وقال الموفق وغيره: (تنبني على النسخ قبل التمكن) .

قال بعضهم: (تشبهها؛ لأن ذلك رفع الحكم بخطاب، وهذا بتعجيز، ونبه ابن عقيل عليه) .

﴿ [ونفى ذلك المعتزلة، وأبو المعالي] ﴾ .

وزعم غلاة القدرية – منهم ومن غيرهم –: كمعبد الجهني، وعمرو". (٢)

١٢٣-"ولم نقل: الكلام المعجز، لأن السورة كذلك، وإنما هي بعض الكتاب) .

تنبيه: قال الموفق في " الروضة " – تبعا للغزالي –: (القرآن: ما نقل إلينا بين دفتي المصحف نقلا متواترا) ، وهو حد دوري، فإنه إن أريد به دفع ما يتوهم أن القرآن شيء آخر غير المكتوب في المصاحف، فهذا القدر يحصل، فلا يكون باطلا.

وإن أريد به الحد الجامع المانع فهو تعريف دوري، وذلك لأن النقل والتواتر فرع تصوره، فهو دور لتوقف تصوره عليهما، وتوقفهما عليه.

قال ابن مفلح في " أصوله ": (وضعف هذا الحد: بأن عدم نقله، لا يخرجه عن حقيقته، وبأن النقل والتواتر فرع تصوره، فهو دور) .

وقال ابن قاضي الجبل: (حد الشيء بما يتوقف عليه، إذ وجود المصحف ونقله متوقف على تصور القرآن) .

وأخذوا ذلك من كلام ابن الحاجب فإنه قال في " مختصره ": (وقولهم: ما نقل بين دفتي المصحف تواترا، حد للشيء بما يتوقف عليه، لأن وجود المصحف ونقله فرع تصور القرآن) انتهى.

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٢١٩/٣

(٢) التحبير شرح التحرير ١٢٢١/٣

قال القاضي عضد الدين: (وقد يقال: نحن [بعد] ما علمنا أن". (١)

١٢٤-"وجمهور العلماء، - قاله ابن مفلح في " أصوله " في الأمر، وابن قاضي الجبل: (إن الكلام ليس مشتركا بين العبارة ومدلولها، بل الكلام هو الحروف المسموعة من الصوت) .
قال الشيخ تقي الدين: (المعروف عند أهل السنة والحديث: أن الله يتكلم بصوت، وهو قول جماهير فرق الأمة، فإن جماهير الطوائف يقولون: إن الله تعالى يتكلم بصوت، مع تنازعهم في أن كلامه هل هو مخلوق أو قائم بنفسه؟ قديم أو حادث أو مازال يتكلم إذا شاء؟ فإنه قول المعتزلة، والكرامية، والشيعة، وأكثر المرجئة، والسالمية، وغير هؤلاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية، والصوفية، وليس من طوائف المسلمين من أنكر: أن الله يتكلم بصوت إلا ابن كلاب ومن اتبعه، كما أن".
(٢)

١٢٥-"كما قاله ابن عباس، وقد كشفت أسرار المنافقين، ولذلك تسمى الفاضحة.
وإما لأنها متصلة بالأنفال سورة واحدة.
وإما لغير ذلك، على أقوال.
وأما حكم البسملة في غير ذلك، فالصحيح الذي عليه أكثر العلماء، منهم: الإمام أحمد والإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي: أنها قرآن، نقله ابن مفلح عنهم في " أصوله " و " فروعه ".
لكن النقل عن الشافعي: أنه قطع بأنها آية من أول الفاتحة، واختلف قوله فيما سواها.
ففي قول: أنها آية من أول كل سورة.". (٣)

١٢٦-"بقرائن، وكونه قرآنا حكميا أصح الأوجه الثلاثة؛ لأنه لا يحتاج إلى تواتر، وبه تندفع الإشكالات كلها إن شاء الله تعالى) قال ذلك البرماوي في " شرح منظومته ".
قوله: ﴿وتكره قراءة ما صح منه﴾ .

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٢٤٥/٣
(٢) التحبير شرح التحرير ١٢٥٤/٣
(٣) التحبير شرح التحرير ١٣٧١/٣

أي: من غير المتواتر، وهو الشاذ، نص عليه الإمام أحمد، قدمه ابن مفلح في " فروعه "، وغيره، كقوله تعالى: ﴿والليل إذا يغشى (١) والنهار إذا تجلى (٢) وما خلق الذكر والأنثى﴾ [الليل: ١ - ٣] .". (١)

١٢٧-"قال الشيخ تقي الدين: (هذه الرواية أنصهما عن أحمد) انتهى.

واختار المجد - جده - ابن تيمية: أنها لا تجزيء عن ركن القراءة.

﴿و [قطع] النووي في " الروضة "﴾ بصحة الصلاة بالقراءة الشاذة، إن لم يكن فيها تغيير معنى، ولا زيادة حرف ولا نقصانه.

وهو معنى قولنا: ﴿إن بقي المعنى والصفة﴾ .

فالرافعي جوز القراءة بذلك، والنووي صحح الصلاة به.

﴿ [وعن أحمد] تحرم﴾ القراءة به، ذكرهما ابن مفلح في " فروعه "، وغيره، ﴿وحكي إجماعا﴾ .

[قال ابن عبد البر: (لا تجوز القراءة بها إجماعا)] .

قال النووي في " شرح المهذب "، و " فتاويه ": ... ...". (٢)

١٢٨-"اختلف العلماء في الشاذ، فالصحيح من مذهب الإمام أحمد وعليه أصحابه: أن الشاذ ما خالف مصحف عثمان بن عفان - رضي الله عنه - الذي كتبه وأرسله إلى الآفاق.

﴿فتصح الصلاة [بقراءة ما وافقه] ، وصح﴾ ، سنده ﴿وإن لم يكن من العشرة، [نص عليه الإمام أحمد] ﴾ .

قال ابن مفلح في " فروعه ": (تصح بما وافق عثمان، وفاقا للأئمة الأربعة، زاد بعضهم: على الأصح) .

وقد رأيت في كلام الإمام الحافظ، الإمام في القراءات بلا مدافعة، ابن الجزري، في النشر، أنه ذكر ما يوافق ذلك، فقال: (كل قراءة وافقت [أحد] المصاحف العثمانية ولو احتمالا، ووافقت العربية

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٣٧٩/٣

(٢) التحبير شرح التحرير ١٣٨٢/٣

ولو بوجه واحد، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يحل لمسلم أن ينكرها،". (١)

١٢٩-"ونقله ابن الحاجب عن أبي حنيفة.

ونقله ابن مفلح في " أصوله " عن الحنفية.

وذكره ابن عبد البر إجماع العلماء، واحتج العلماء على قطع يمنى السارق بقراءة ابن مسعود: " والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم ".

واحتجوا - أيضا - بما نقل عن مصحف ابن مسعود: " فصيام ثلاثة أيام متتابعات ".". (٢)

١٣٠-"وقالوا: لأنه إما قرآن أو خبر، وكلاهما موجب للعمل.

وقول المخالف: (يحتمل أنه مذهب له ثم نقله قرآنا خطأ، لوجوب تبليغ الوحي على الرسول إلى من يحصل بخبره العلم) مردود، إذ نسبة الصحابي رأيه إلى الرسول، كذب وافتراء لا يلق به، فالظاهر صدق النسبة، والخطأ المذكور إن سلم لا يضر، إذا المطرح كونه قرآنا لا خبرا كما ذكرنا، وهو كاف.

قال ابن مفلح: (قال الخصم: لم يصرح بكونه قرآنا، ثم لو صرح بذلك فعدم شرط القراءة لا يمنع صحة سماعه.

فنقول، هو مسموع من الشارع، وكل قوله حجة، وهذا واضح) انتهى.

۞ [وعن أحمد: ليس بحجة] ، ... ...". (٣)

١٣١-"تعالى، فقال: (لا يجوز أن يتكلم الله ورسوله بشيء ولا يعني به شيئا، خلافا للحشوية) ، وهو كما قال.

الثانية: الحشوية - بفتح الشين -، وسموا حشوية؛ لأنهم كانوا يجلسون في حلقة الحسن البصري أمامه، فلما أنكر كلامهم قال: ردوهم إلى حشو الحلقة، أي: جانبها.

وقال ابن الصلاح: (فتح الشين غلط، وإنما هو بالإسكان ".

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٣٨٤/٣

(٢) التحبير شرح التحرير ١٣٩١/٣

(٣) التحبير شرح التحرير ١٣٩٢/٣

وقال البرماوي: (الحشوية - بسكون الشين - لأنه إما من الحشو؛ لأنهم يقولون بوجود الحشو الذي لا معنى له في كلام المعصوم، أو لقولهم بالتجسيم ونحو ذلك، ويقال - أيضا - بالفتح لقصة الحسن، ويقال فيهم غير ذلك) .

وقال ابن مفلح في " أصوله " - في آخر تحقيق المناط - عن أبي المعالي: أنه قال: (لم ينكر إلحاق معنى النصوص، إلا حشوية لا يبالى بهم، داود وأصحابه، وأن ابن الباقلاني قال: لا يخرقون الإجماع) انتهى.

قلت: وقد حدث اصطلاح كثير من الناس، على أنهم يسيمون كل من أثبت صفات الرب - سبحانه وتعالى - مما جاء به القرآن والسنة - كما قال". (١)

١٣٢-"" المحصول " بناء على تكليف ما لا يطاق، نقله ابن مفلح عن ابن برهان.

وقال البرماوي: (وحكى ابن برهان وجهين: في أن كلام الله تعالى هل يشتمل على ما لا يفهم معناه؟ ثم قال: والحق التفصيل بين الخطاب الذي [يتعلق] به تكليف، فلا يجوز أن يكون غير مفهوم المعنى، أولا يتعلق به تكليف، فيجوز) .

﴿ [قال] أبو المعالي والقشيري: (ما فيه تكليف يمتنع د [وام إجماله] ، وإلا فلا) ﴾ .

قال ابن مفلح: ﴿ (وهو مراد غيره) ﴾ ، وتابعناه على ذلك، واختاره - أيضا - التاج السبكي، والبرماوي.". (٢)

١٣٣-"﴿وقال المجد﴾ ابن تيمية في " المسودة ": (ثم ﴿ [بحث] أصحابنا يقتضي فهمه إجمالا لا تفصيلا) ﴾ ، وعن ابن عقيل: (لا، وأنه يتعين: " لا أدري "، كقول أكثر الصحابة والتابعين، أو تأويله) .

قال ابن مفلح: (كذا قال، مع قوله: إن المحققين قالوا في " ﴿سميع بصير﴾ [الحج: ٦١، ٧٥، والمجادلة: ١] : يسكت عما به يسمع ويبصر، أو تأويله بإدراكه، وتأويله بما يوجب تناقضا أو تشبيها زيغ) .

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٤٠٣/٣

(٢) التحبير شرح التحرير ١٤٠٧/٣

وقوله: في قوله تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ [آل عمران: ٧] ، أي: كنه ذلك) انتهى.

قوله: ﴿والأصح: الوقف على ﴿إلا الله﴾ ، لا ﴿والراسخون في العلم﴾ ﴾ .

وهو المختار، وهو قول السلف.

قال ابن قاضي الجبل: (هذا قول عامة السلف والأعلام) .

قال الخطابي: (هو مذهب أكثر العلماء، وروي معناه عن ابن". (١)

١٣٤-"وبه قال الحسن، وأكثر التابعين، واختاره الكسائي، والفراء، والأخفش، وقالوا: " لا يعلم تأويل المتشابه إلا الله تعالى ") . وأطال في ذلك.

وخالف الآمدي وجمع، منهم: أبو البقاء - من أصحابنا - في " إعرابه "، والنووي في " شرح مسلم ".

فقال: (الراسخون يعلمون تأويله) .

قال ابن قاضي الجبل: (هو قول عامة المتكلمين) .

وقال الطوفي في " شرحه ": (قال المؤولة - وهم المعتزلة والأشعرية - ومن وافقهم: الوقف التام على قوله تعالى: ﴿والراسخون في العلم﴾ [آل عمران: ٧]) .

وقال ابن مفلح: (لابن عباس قولان) ، وهذا قول". (٢)

١٣٥-"قال الخطابي: إذا أطلقت السنة فهي المحمودة، وإن أريد بها غيرها فمقيدة كقوله: " من سن سنة سيئة ".

قال ابن مفلح في " أصوله ": (السنة لغة: الطريقة والعادة) .

قال الله تعالى: ﴿قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض﴾ [آل عمران: ١٣٧] ، أي: طرق.

وقال الطوفي: (الطريقة والسيرة) .

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٤٠٨/٣

(٢) التحبير شرح التحرير ١٤١٠/٣

وقال في " البدر المنير ": (السنة: الطريقة، والسنة: السيرة، حميدة كانت أو ذميمة) .". (١)

١٣٦-"وفي حديث ابن مسعود: " إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني "، متفق عليهما.

قال الباقلاني: دلالة المعجزة على صدقهم فيما صدر عنهم قصدا واعتقادا، وما صدر عنهم غلطا فالمعجزة لا تدل على صدقهم فيه) انتهى.

والذي ذهب إليه الأكثر أنه لا يقع منهم ذلك.

قال القاضي عضد الدين: (وأما الكذب غلطا، فجوزه القاضي - يعني الباقلاني - ومنعه الباقون؛ لما مر من دلالة المعجزة على الصدق) .

وقال ابن مفلح في " أصوله ": (وللعلماء في جوازه غلطا ونسيانا قولان، بناء: على أن المعجزة هل دلت على صدقه فيه؟ واختلف فيه كلام ابن عقيل) انتهى.

وحاصله: أن دلالة المعجزة، هل دلت على صدقهم مطلقا في العمد والسهو؟ أو ما دلت إلا على ما صدر عنهم عمدا.". (٢)

١٣٧-"وقد قطع بعض أصحابنا: (بأن ما يسقط العدالة لا يجوز عليه) .

قال ابن مفلح: (ولعله مراد غيره) .

قلت: بل يتعين أنه مراد غيره.

وهل مستند المنع: السمع، أو العقل؟ مبني على التحسين والتقبيح العقليين.

والقسم الثاني: فعله سهوا، فهل يجوز وقوعه منه، أو هو معصوم منه كالعمد؟ فيه قولان.

فعند القاضي - من أصحابنا - والأكثر يجوز ذلك، واختلف كلام ابن عقيل في ذلك. وقال ابن أبي موسى: (لا يجوز ذلك عليه) .". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٤٢٢/٣

(٢) التحبير شرح التحرير ١٤٤٣/٣

(٣) التحبير شرح التحرير ١٤٤٧/٣

١٣٨-"هذا هو النوع الثاني [مما لم] تعلم صفته، وهو ما لم يقصد به القربة، وفيه أقوال:

أحدها: أنه ﴿ [مباح] ﴾ ، اختاره الأكثر، منهم أصحابنا، وحكي عن مالك، واختاره ابن الحاجب.

قال المجد في " المسودة ": (فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يفيد الإباحة، إذا لم يكن فيه معنى القربة، في قول الجمهور) .

﴿ [والقول الثاني: أنه] واجب﴾ ، اختاره جماعة، وحكي عن ابن سريج، والإصطخري، وابن خيران، وابن السمعاني، وغيرهم، كما تقدم.

قال ابن مفلح وغيره: (ولا وجه له) على ما يأتي.

﴿ [والقول الثالث: أنه] مندوب﴾ ، اختاره جماعة – أيضا – وحكي". (١)

١٣٩-"عن الشافعي كما تقدم، فإن كثيرا من العلماء حكى الخلاف فيما لم تعلم صفته، وأطلقوا الخلاف، سواء قصد به القربة أو لا، وجعلوا بعض الأقوال مفصلة بين ما يقصد به القربة وبين ما لم يقصد به القربة.

﴿و﴾ اختار ﴿الآمدي﴾ : أنه ﴿مشترك [بين الوجوب والندب] : فيما قصد فيه القربة، [وما لم يقصد فيه القربة مشترك بين الثلاثة] ﴾ ، أعني: الوجوب، والندب، والإباحة، ﴿وما اختص به أحدهما [مشكوك] فيه﴾ ، نقله عنه ابن مفلح، وغيره.

تنبيه: كثير من المصنفين يجمع بين نوعي ما لم تعلم صفته، مما قصد به القربة، ومما لم يقصد به القربة، ويحكي الخلاف مطلقا ثم يفصل في القول الثالث والرابع، وبعضهم يفصل بينهما فيذكر كل واحد على حدة، ويحكي الخلاف فيه كما حكيناه في المتن.

قال ابن مفلح في " أصوله " – لما حكى الخلاف عن أحمد وأصحابه". (٢)

١٤٠-"والاحتياط فيما ثبت وجوبه: كصلاة فائتة من يوم وليلة، أو الأصل ثبوته: كالثلاثين من رمضان.

فأما ما احتمل الوجوب وغيره فلا.

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٤٧٦/٣

(٢) التحبير شرح التحرير ١٤٧٧/٣

ويمنع التنفير.

ولحصول المفارقة في أشياء.

ولا يلزم من كونه حقا وجوبه.

فإن قيل: فعله كتركه.

رد: لا يجب ترك ما ترك الأمر به، ويجب بالأمر.

وقال ابن عقيل: (إن فعل وترك، مغايرا بين شخصين، أو مكانين، أو زمانين، وجب الترك، وإلا فلا.

على أن بيانه علة تركه [أكل] الضب، وفسخ الحج، يعطي: أن تركه يجب الاقتداء به؛ ولأنه لا يفسر ولا يخص، ولم يجعله القائل بالندب ندبا) .

قال ابن مفلح: (كذا قال) .

القائل بالندب: لأنه اليقين، وغالب فعله.

رد: بالمنع، [وبما] سبق.". (١)

١٤١-"الكراهة، قاله القاضي وغيره﴾ من أصحابنا وغيرهم.

قال ابن مفلح في " أصوله ": (وقد قال القاضي: لا يفعل المكروه ليبين به الجواز، لأنه يحصل فيه التأسي.

قال: ﴿ [ومراده] : ولا معارض له، وإلا فقد يفعل﴾ غالبا ﴿شيئا ثم يفعل خلافه لبيان الجواز، وهو كثير عندنا﴾ وعند أرباب المذاهب ﴿ [كقولهم في ترك] الوضوء مع [الجنابة] لنوم [أو أكل أو معاودة] وطء﴾ : تركه لبيان الجواز، وفعله غالبا للفضيلة ... ...". (٢)

١٤٢-"ذلك كان أفضل في حقه من التثليث لبيان التشريع) .

قلت: وما قررته أولى من هذا، لأنه لم يتعين بيان الجواز في الفعل، ففي القول ما يغني عنه، وفي التزام أن يكون للفعل جهتان، من جهة التشريع يكون فاضلا، ومن جهة أنه منهي عنه يكون مكروها،

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٤٨٣/٣

(٢) التحبير شرح التحرير ١٤٨٦/٣

وهذا أجود من قول بعضهم: إن المكروه لا يقع منهم لندرته، لأن وقوعه من آحاد الناس نادر، فكيف من خواص الخلق، ففيه التزام أنه يقع) انتهى.

ومراده بالكلام الأخير من قول بعضهم: التاج السبكي في " جمع الجوامع " وجماعة.

تنبيه: تلخص مما تقدم: أن أفعاله – صلى الله عليه وسلم – محصورة في الواجب والمندوب، وأما المحرم فلا يفعله البتة، واختلف في المكروه، والصحيح: أنه لا يفعله كما قاله من أصحابنا القاضي وغيره، أو يفعله لبيان الجواز للمعارض، كما قاله ابن مفلح وغيره، أو يفعله نادرا كما قال جماعة، كما تقدم ذلك كله.". (١)

١٤٣-"ومن لم يجوزه كالمعتزلة منعه، وقال: لا يتصور صدور مثل هذا الفعل بعد القول إلا على سبيل المعصية، لأن النسخ قبل التمكن [غير جائز] عندهم، ويأتي الخلاف في ذلك في النسخ. وإن كان الفعل بعد التمكن من مقتضى القول، لم يكن ناسخا للقول، إلا أن يدل دليل على وجوب تكرر مقتضى القول، فإنه حينئذ يكون الفعل ناسخا، لتكرر مقتضى القول، ذكره الأصفهاني في " شرح المختصر "، ولم يذكره ابن الحاجب، ولا ابن مفلح، وتابعتهما على ذلك.

قوله: ﴿وإن جهل، [فكالجهل الآتي] ﴾ .

أي: إذا لم يعلم هل القول مقدم على الفعل، أو عكسه؟ بل جهلنا ذلك، فحكمه حكم الجهل الآتي بعد ذلك، وهو قولنا: (فإن جهل فلا تعارض في حقنا، وفي حقه الخلاف) .

قال الأصفهاني: (وإن كان القول خاصا وجهل التاريخ، فحكمه حكم القسم الذي دل على وجوب التكرار والتأسي والقول خاص به وجهل التاريخ) انتهى.

تنبيه: تقدم ثلاث مسائل فيما إذا لم يدل دليل على تكرره في حقه،". (٢)

١٤٤-"وفعله﴾ من كل وجه، فالمتأخر ناسخ [فيه وفينا] ، فإن جهل عمل بالقول﴾) . انتهى.

فإن قيل: لم لا يصار إلى الوقف هنا، كما في حقه – صلى الله عليه وسلم – كما سبق؟

(١) التحبير شرح التحرير ١٤٩٠/٣

(٢) التحبير شرح التحرير ١٥٠٢/٣

قيل: لأن القول بالتوقف ضعيف هنا، لأنا متعبدون بالعمل، والتوقف فيه إبطال العمل، ونفي للتعبد به، بخلاف الذي قبله، وهو التوقف في حق الرسول، لعدم تعبدنا به.

قوله: ﴿وإن عم القول، فالمتأخر ناسخ [في حقه وحقنا] ﴾ ، لوجوب تكرار الفعل في حقه، ولوجوب التأسي في حقنا، قاله الأصفهاني وغيره.

وقال ابن مفلح في " أصوله ": (والمراد: إن اقتضى القول التكرار، فالفعل ناسخ للتكرار، إلا فلا معارضة، وذكره بعضهم) انتهى.

ونحن أبرزنا المراد.". (١)

١٤٥-"وإن تأخر الفعل، فاشتغل به قبل التمكن من الإتيان بمقتضى القول، نسخ [الفعل القول] عندنا، إلا أن يتناول القول له ظاهرا، فالفعل حينئذ [مخصص] للقول.

وعند المعتزلة: لا يتصور هذا الفعل إلا على سبيل المعصية، كما تقدم عنهم.

وإن اشتغل بالفعل [بعد] التمكن من الإتيان، فإن لم يقتض القول التكرار، فلا معارضة، لا في حقه، ولا في حقنا، وإن اقتضى القول التكرار، فالفعل ناسخ للتكرار، قاله الأصفهاني، ولم نذكره في المتن، وتابعنا في ذلك ابن مفلح، وهو تابع ابن الحاجب، ولم يفصل، وحكم بأن المتأخر ناسخ للمتقدم مطلقا، ولعلهم اكتفوا بما تقدم في أول المسألة.

قوله: ﴿ [فإن] جهل فالثلاثة﴾ .

أي: إن جهل التاريخ، ففيه الأقوال الثلاثة، وهي: الوقف، أو العمل بالقول، أو الفعل، وقد علم المرجح من ذلك فيما تقدم.". (٢)

١٤٦-"قوله: ﴿وإن دل على [عكسه] ﴾ .

أي: دل الدليل على التأسي به، لا على تكرر الفعل ﴿ [في حقه] ﴾ ، وهذا هو القسم الرابع.

﴿ [فإن كان القول خاصا به] ، وتأخر﴾ عن الفعل ﴿فلا [معارضة] ﴾ .

أما في حقه: فلعدم وجوب تكرر الفعل.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣/١٥٠٩

(٢) التحبير شرح التحرير ٣/١٥١٠

وأما في حق الأمة: فلعدم توارد القول والفعل على محل واحد.

قوله: ﴿وإن تقدم﴾ .

أي: القول على الفعل، ﴿فالفعل ناسخ في حقه﴾ ، قاله ابن مفلح، وابن الحاجب.

قال الأصفهاني: (وإن تقدم القول على الفعل، فالفعل ناسخ للقول قبل التمكن من الإتيان بمقتضى القول، وفيه الخلاف المذكور) انتهى.

قوله: ﴿فإن جهل، فالثلاثة﴾ .". (١)

١٤٧-"فقال: هو اتفاق فقهاء العصر على حكم حادثة.

قال: وقال قوم: علماء، وذلك حد بالمشترك؛ لأن اتفاق النحاة والمفسرين غير حجة، وهم علماء، ولا يعتد بهم في حادثة.

وهذا فيه خلاف يأتي قريبا.

وقال ابن حمدان في " مقنعه ": اتفاق علماء العصر على حكم شرعي.

وقال الموفق في " الروضة "، والطوفي في " مختصرها ": على أمر ديني، فلا يشمل الأمر الدنيوي، واللغوي ونحوهما على ما يأتي آخر الإجماع مفصلا، وكذا قال الغزالي.

قال ابن مفلح: وهو مراده بقوله: (أمة محمد - صلى الله عليه وسلم -) ، فلا يرد عليه أنه لا يوجد اتفاقهم إلى يوم القيامة، وأنه لا يطرد بتقدير عدم مجتهد في عصر، اتفقت عوامه على أمر ديني، لكنه لا ينعكس بتقدير اتفاق المجتهدين على أمر عقلي، أو عرفي، إلا أن يكون كما قيل: ليس إجماعا عنده. انتهى.

قوله: ﴿وأنكر النظام وبعض الرافضة ثبوته﴾ .". (٢)

١٤٨-"قال المجد في " المسودة ": دلالة كون الإجماع حجة هو الشرع، وقيل: العقل أيضا.

نثبت حجته إما بالسمع، وإما بالعقل، والسمع إما الكتاب وإما السنة، وتثبت السنة بالتواتر المعنوي، وثبوت بعضها، وبأن العادة والدين يمنعاه من تصديق ما لم يثبت، ومن معارضة القواطع بما ليس

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٥١٢/٣

(٢) التحبير شرح التحرير ١٥٢٥/٤

بقاطع، والعقل إما العادة الطبيعية وإما دين السلف الشرعي المانع من القطع بما ليس بحق، انتهى.

ويؤخذ هذا من كلام ابن الحاجب، وابن مفلح، وغيرهما، حيث بحثوا أنه يستحيل عادة اجتماع مثل هذا العدد الكثير من العلماء المحققين على قطع في حكم شرعي من غير اطلاع على دليل قاطع فوجب تقدير نص قاطع فيه كما تقدم.

قوله: ﴿ولا يعتبر فيه قول معصوم﴾ عند أئمة الإسلام المقتدى بهم، وخالف في ذلك الرافضة فاشترطوه.

وخلافهم ملغي لا اعتبار به، بل المعصوم لا يوجد في غير الأنبياء، فعليهم لعنة الله والملائكة أجمعين، وذلك بناء منهم على زعمهم أن". (١)

١٤٩-"وتحرير القول في ذلك: أن عند من كفره ببدعته لا يعتد بقوله في الإجماع، ومن لا يكفره فهو عنده من المبتدعة الذين يحكم بفسقهم، وهو القسم الآتي بعد هذه المسألة.

وقطع بذلك العلماء منهم: ابن الحاجب، وابن مفلح، وابن قاضي الجبل، وغيرهم.

قال الموفق في " الروضة ": لا يعتد بقول كافر سواء كان بتأويل أو بغير تأويل.

وقاله الطوفي في " مختصره " وزاد: وقيل: المتأول كالكافر عند المكفر دون غيره.

ولا فائدة في هذا القول، ولا ثمرة؛ إذ محل المسألة في المحكوم بكفره.

وقال الأستاذ أبو منصور: قال أهل السنة: لا يعتبر في الإجماع وفاق القدرية، والخوارج، والرافضة.

وقال الصيرفي: هل يقدح خلاف الخوارج في الإجماع؟ فيه قولان.". (٢)

١٥٠-"وحكاه السرخسي عن أصحابهم، واختاره الموفق في " الروضة " لسبقه بالإجماع، كإسلامه بعد الإجماع.

لكن قال أبو الخطاب في " التمهيد ": إن هذا لم يقله أحد، ومن نقل مقدم على من نفى.

قال في " الروضة ": نعم، لو بلغ رتبة الاجتهاد بعد إجماعهم فهو مسبوق بالإجماع، فهو كمن أسلم بعد تمام الإجماع. انتهى.

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٥٤٦/٤

(٢) التحبير شرح التحرير ١٥٥٩/٤

وقال المجد: إذا أجمع أهل العصر على حكم فنشأ قوم مجتهدون قبل انقراضهم فخالفوهم، وقلنا: انقراض العصر شرط، فهل يرتفع الإجماع على مذهبين؟ وإن قلنا: لا يعتبر الانقراض، فلا. انتهى.

قوله: ﴿ولا يعتبر موافقته﴾ ، يعني: إذا انعقد الإجماع ثم حدث مجتهد من التابعين، فإن وافقهم فلا كلام، وإن سكت لم يقدح في الإجماع؛ لأن سكوته لا يدل على المخالفة.

وهذا ذكره بعض أصحابنا، وقدمه ابن مفلح في " أصوله "." (١)

١٥١-"وخالف ابن عقيل، وأبو الخطاب، والآمدي، فظاهره أنه يعتبر موافقته.

قال ابن مفلح في " أصوله ": ولعل المراد عدم مخالفته، وهو كما قال.

قال الشيخ تقي الدين: والضابط أن اللاحق إما أن يتأهل قبل الانقراض أو بعده، وعلى الأول فإما أن يوافق أو يخالف أو يسكت. قلت: سر المسألة أن المدرك لا يعتبر وفاقه، بل يعتبر عدم خلافه إذا قلنا به. انتهى.

وقال أبو الخطاب في " التمهيد " في مسألة انقراض العصر: فإن قيل: نسلم ونقول: يعتبر انقراض المجمعين في وقت الحادثة، لا من حدث بعدها، قيل: فما اعتبرتم إذا انقراض العصر، وإنما اعتبرتم من وجد وقت الحادثة، وهذا لم يقله أحد؛ ولأن من حدث يجوز له المخالفة، فإذا مات غيره لم أسقطت قوله، وما كان يجوز له؟ ! انتهى.

قوله: ﴿فائدة: تابع التابعي مع التابعي كهو مع الصحابي ذكره". (٢)

١٥٢-"فقال بعض أصحابه بظاهره؛ ولذلك أطلق كثير من العلماء القول به عن مالك، لكن قال بعضهم: ذلك في زمن الصحابة، والتابعين، وعليه جرى ابن الحاجب، وغيره.

وقال بعضهم: في زمن الصحابة، والتابعين، ومن يليهم.

ذكره المجد، وتبعه ابن مفلح، وحكاه ابن الباقلاني، وابن السمعاني.

قال البرماوي: وادعى ابن تيمية أنه مذهب الشافعي وأحمد.

وقال الباجي من أصحاب مالك: أراد فيما طريقه النقل المستفيض كالصاع، والمد، وعدم الزكاة في

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٥٧٨/٤

(٢) التحبير شرح التحرير ١٥٧٩/٤

الخضروات مما تقتضي العادة أن يكون في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –، إذا لم يغير عما كان عليه لعلمه، فأما مسائل الاجتهاد فهو وغيره سواء.". (١)

١٥٣-"وحكاه القاضي في " التقريب " عن شيخه الأبهري، وجرى عليه القرافي في " شرح المنتخب "، وإن خالف في موضع آخر، واختاره ابن عقيل في كتابه " النظريات " الكبار فقال: عندي أن إجماعهم حجة فيما طريقه النقل، وإنما لا يكون حجة في باب الاجتهاد، لأن معنا مثل ما معهم من الرأي، وليس لنا مثل ما معهم من الرواية، ولا سيما نقلهم فيما تعم به بلواهم، وهم أهل نخيل وثمار، فنقلهم مقدم على كل نقل، لا سيما في هذا الباب. انتهى.
وقيل: أراد المنقولات المستمرة، كالأذان، والإقامة، نقل هذا القول والذي قبله ابن مفلح، وغاير بينهما وتابعناه، وكثير من العلماء يجعل القولين قولا واحدا.". (٢)

١٥٤-"وعنه: قولهم حجة، لا إجماع كما تقدم في تأويل قول أبي خازم.
وعنه: وقول الشيخين – أعني: أبا بكر وعمر – رضوان الله عليهما – يعني حجة – لقوله – صلى الله عليه وسلم –: " اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر " رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن. وابن حبان في " صحيحه ".
ورد ابن مفلح وغيره: بأن " الخلفاء " عام فأين دليل الحصر، ثم يدل على أنه حجة أو يحمل على تقليدهم في فتيا أو إجماع لم يخالفهم غيرهم.". (٣)

١٥٥-"وعن أحمد رواية أنه إجماع، وقاله بعض العلماء وهو ضعيف.
قال الآمدي: قال بعض الناس: قول أبي بكر وعمر إجماع.
قال ابن مفلح: وذكره تعض أصحابنا عن أحمد، وعنه: يحرم خلاف أحدهم، اختاره البرمكي، وغيره من أصحابنا، وبعض الشافعية، قال ابن مفلح. قول أحدهم ليس بحجة، فيجوز لبعضهم خلافه

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٥٨٢/٤
(٢) التحبير شرح التحرير ١٥٨٣/٤
(٣) التحبير شرح التحرير ١٥٩٢/٤

رواية واحدة عند أبي الخطاب.

وذكر القاضي، وابن عقيل رواية: لا يجوز.

قوله: ولا يلزم الأخذ بقول أفضلهم، وعجب أحمد من قائل ذلك.". (١)

١٥٦-"ومعنى قولهم: - عقلا - أنهم إذا لم يبلغوا عدد التواتر لا يمتنع عقلا تواطؤهم على الخطأ، لكن إنما هذا تفريع على أن علة حجية الإجماع ذلك، والمعتمد -كما تقدم - إنما هو القرآن والسنة لا العقل.

قوله: ﴿فلو بقي واحد فإجماع في ظاهر كلام أصحابنا﴾ ، قاله ابن مفلح وتابعناه، واختاره الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وابن سريج، وابن عقيل، وعزاه الهندي للأكثرين.

قال ابن عقيل في " الواضح " فيما إذا خالف واحد أو اثنان: ومنها أنه لو قل عدد الاجتهاد فلم يبق إلا الواحد والاثنان لفتنة أو غيرها استوعبتهم - والعياذ بالله -كما قل القراء في قتال أهل الردة بكثرة من قتل من المسلمين، كان [من] بقي من المجتهدين مستقلا بالإجماع ولم ينخرم الإجماع؛ لعدم الكثرة، إذا كان هذا العدد القليل يصلح لإثبات أصل الإجماع المقطوع به فأولى أن يصلح لفك الإجماع واختلاله بمخالفته. انتهى.". (٢)

١٥٧-"﴿وقيل: إن كان الساكت أقل﴾ فإجماع، وإلا فلا. حكاه السرخسي من الحنفية.

﴿وقيل: إن انقرض العصر﴾ كان إجماعا، وإلا كان حجة.

اختاره أبو الخطاب؛ لأن الاحتمال يضعف.

قال ابن مفلح: اختار أبو الخطاب، والجبائي، والآمدي، وغيرهم اعتبار انقراض العصر ليضعف الاحتمال. انتهى.

واختاره البندنيجي من أصحاب الشافعي.

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٥٩٣/٤

(٢) التحبير شرح التحرير ١٦٠٢/٤

قال أبو إسحاق في " اللمع ": إنه المذهب.". (١)

١٥٨-"ولعل هذه المسألة غير تلك، بل يحتمل أن تكون تلك أعم من هذه؛ لأن لهذه شروطا لا تشترط في تلك، وهو الظاهر وإلا تناقض كلامهم، وإن كان من غيرهما فالأصح أنه ليس بإجماع، ولا حجة لعدم الدليل على ذلك، وعليه الأكثر.

وعند بعضهم أنه إجماع وحجة؛ لئلا يخلو العصر عن الحق.

رد بجوازه لعدم علمهم، نقله ابن مفلح.

وقيل: يكون حجة اختاره بعضهم.

وقال الفخر الرازي: الحق أنه إن كان فيما تعم به البلوى - أي: يقع الناس فيه كثيرا - كنقض الوضوء بمس الذكر فهو حجة، وإلا فلا. وجزم به البيضاوي.

لكن حاكي هذه الأقوال لم يفرق بين الصحابي وغيره فجعل الأقوال شاملة لكل مجتهد.". (٢)

١٥٩-"واعلم أن المراد عدم الانتشار هنا والشهرة، لا العلم ببلوغ الخبر للباقي، واشترط الآمدي، وابن الحاجب عدم الانتشار، يريدان به نفي العلم باطلاعهم ولم يريدا به عدم الشهرة فلا خلاف في المعنى، قاله ابن العراقي.

وفرض ابن الحاجب أصل المسألة فيما إذا عرف الباقي قول المجتهد فقال: إذا أفتى واحد وعرفوا به ولم ينكره أحد.

وقال ابن مفلح وغيره: وانتشر، وفسروه بما قاله القرافي وغيره.". (٣)

١٦٠-"وقيل: للقياسي. وقيل: فيه مهلة. وقيل: إن بقي عدد التواتر. وقيل: في إجماع الصحابة ﷺ .

اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافا كثيرا، فالذي عليه الإمام أحمد، وأكثر أصحابه، واختاره ابن

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٦١٠/٤

(٢) التحبير شرح التحرير ١٦١٥/٤

(٣) التحبير شرح التحرير ١٦١٦/٤

فورك، وسليم الرازي، ونقله ابن برهان عن المعتزلة.

قال ابن مفلح: وذكر ابن برهان أنه مذهبهم، ونقله الأستاذ عن". (١)

١٦١-"الأشعري، أنه يعتبر انقراض العصر.

والذي عليه جمهور العلماء أنه لا يعتبر ذلك، وقاله الأئمة الثلاثة. قال الباقلاني: هو قول الجمهور.

وقال الباجي: هو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين.

وقال أبو سفيان: هو قول أصحاب أبي حنيفة، وصححه الدبوسي، وأبو بكر الرازي، واختاره ابن قاضي الجبل، وميل ابن مفلح إليه.

وقيل: يعتبر الانقراض للإجماع السكوتي؛ لضعفه دون غيره، اختاره الآمدي، وغيره.". (٢)

١٦٢-"أجيب: لزوم الإلغاء ممنوع لتوقفه على تقديره، وهو بعيد، أو ممتنع؛ لأن الباري تعالى عصمهم عن الاتفاق على خلاف الخبر الصحيح، ولو سلم فالإجماع قطعي يقدم على الخبر الظني.

قال ابن مفلح: رد بأنه بعيد.

وقيل: محال للعصمة، ثم يلزم لو انقرضوا فلا أثر له؛ لأن الإجماع قاطع؛ ولأنه إن كان عن نص لم يتغير، وإلا لم يجز نقض اجتهاد بمثله لا سيما لقيام الإجماع هنا.

وقال بعض الشافعية: إذا عارضه نص أول القابل له وإلا تساقطا.

واستدل أيضا: بأن موته عليه أفضل الصلاة والسلام شرط دوام الحكم فكذا هنا.". (٣)

١٦٣-"القياس الخفي، وقوم في الوقوع [وبعضهم] في تحريم مخالفته.

أما الوقوع فقالوا: مثل إراقة نحو الشيرج إذا وقعت فيه الفأرة قياسا على السمن، وتحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه المنصوص عليه، ونحوه.

قال ابن مفلح: لنا، وقوعه لا يلزم منه محال، وأجمعت الصحابة على خلافة أبي بكر، وقتال مانعي

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٦١٨/٤

(٢) التحبير شرح التحرير ١٦١٩/٤

(٣) التحبير شرح التحرير ١٦٢٥/٤

الزكاة، وتحريم شحم الخنزير،". (١)

١٦٤-"قوله: ﴿فصل﴾

﴿أحمد، والشافعي، والأكثر، إذا اختلفوا على قولين حرم إحداث ثالث﴾ .
قال ابن مفلح في " أصوله " عند أحمد، وأصحابه، وعامة العلماء. انتهى.
كما لوأجمعوا على قول واحد فإنه محرم إحداث قول ثان، ونص عليه الشافعي في " الرسالة ". قال الأستاذ أبو منصور: هذا قول الجمهور.". (٢)

١٦٥-"حكاه بعض أصحابنا عن أكثر العلماء، نقله ابن مفلح.
ومنع ذلك قوم مطلقا، ونقله الآمدي عن أكثر العلماء.
وقال القاضي أيضا في " الكفاية ": إن صرحوا بالتسوية لم يجز، وإلا فوجهان: كإيجاب بعض الأمة النية للوضوء، ولا يعتبر الصوم للاعتكاف، ويعكس آخر.
قال ابن مفلح: كذا قال، وبعد بعض أصحابنا هذا التمثيل.
وقال أبو الخطاب في " التمهيد " وغيره: إن صرحوا بالتسوية لم يجز لاشتراكهما في المقتضى للحكم ظاهرا، وإن لم يصرحوا فإن اختلف طريق الحكم فيها كالنية في الوضوء والصوم في الاعتكاف جاز، وإلا يلزم من وافق إماما في مسألة موافقته في جميع مذهبه، وإجماع الأمة خلافه.
وإن اتفق الطريق كزوج، وأبوين، وامرأة وأبوين، وكإيجاب نية في وضوء وتيمم، وعكسه لم يجز، وهو ظاهر كلام أحمد.". (٣)

١٦٦-"قال ابن مفلح: كذا قال.
وقيل: لا يجوز إحداثه واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي، قال: لأن الآية - مثلا - إذا احتملت

(١) التحبير شرح التحرير ١٦٣٤/٤
(٢) التحبير شرح التحرير ١٦٣٨/٤
(٣) التحبير شرح التحرير ١٦٤٤/٤

معاني، وأجمعوا على تأويلها بأحدها صار كالإفتاء في حادثة تحتمل أحكاما بحكم فلا يجوز أن يؤول بغيره، كما لا يفتى بغير ما أفتوا به.

وقال ابن مفلح: ومنعه بعضهم.

﴿قال الشيخ تقي الدين: لا يحتمل مذهبنا غير هذا، وعليه الجمهور﴾ .

قال ابن مفلح: ﴿ومراده دفع تأويل أهل البدع المنكر عند السلف﴾ . انتهى.

وذلك كما أنه لا يجوز إحداث مذهب ثالث كذلك لا يجوز إحداث تأويل؛ ولأنه لو كان فيها تأوي لآخر لكلفوا طلبه كالأول.

قاله أبو الخطاب في " التمهيد "، واقتصر على ذكر القولين وتعليلهما من غير نصر أحدهما.". (١)

١٦٧-"لا تموت بموت أربابها. ونقله ابن الباقلاني عن جمهور المتكلمين، واختاره.

وقال: ﴿أبو الخطاب، وأكثر الحنفية، وأبو الطيب الطبري، والرازي، وأتباعه﴾ ، وغيرهم، منهم: الحارث المحاسبي، والإصطخري، وابن خيران، والقفال الكبير، وابن الصباغ.

ونقله في " المقنع " عن أبي حنيفة، ونقله الكيا عن الجبائي وابنه، وأبي عبد الله البصري.

وحكاه ابن مفلح عن المعتزلة.". (٢)

١٦٨-"وقيل: ليس بإجماع، ولا حجة، أعني على القول بالجواز وذلك؛ لأنه لو كان حجة لتعارض الإجماعان، وأيضا لم يحصل اتفاق الأمة؛ لأن فيه قولا مخالفا؛ لأن القول لا يموت [بموت] صاحبه، وأيضا لو كان حجة فإن موت بعض الصحابة المخالفين للباقين القائلين بقول واحد يوجب ذلك، أي: إجماعا هو حجة؛ وذلك لأن الباقين كل الأمة الأحياء في ذلك العصر، وهو المعتبر؛ إذ لا عبرة بالميت، واللازم باطل اتفاقا.

وأجاب عنها كلها القاضي عضد الدين في " الشرح "، وغيره فليعاود.

وعند جماعة من العلماء: أن ذلك ممتنع، وحكاه الآمدي عن الإمام أحمد، والأشعري، واختياره يمتنع، نقله ابن مفلح في " أصوله " بعدما ذكر القولين الأولين فدل أن هذا غير القول الأول.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤/١٦٥١

(٢) التحبير شرح التحرير ٤/١٦٥٣

وابن الحاجب لم يذكر عن الإمام أحمد والأشعري وجماعة غير الامتناع وعدمه تبعا للآمدي، والظاهر أن ابن مفلح ذكر النقل الثاني طريقة أخرى في صفة حكاية الخلاف، وهو أولى وأوضح.". (١)

١٦٩-"حينئذ إجماعية بلا خلاف، ووقع للقرافي عكس هذا فزعم أن محل الخلاف الآتي في المسألة الآتية بعد هذا: إذا لم يستقر خلافه.

قال البرماوي: وهو عجيب! فإن محله إذا استقر.

تنبيه: قوله: ﴿لو مات أرباب أحد القولين، أو ارتد لم يصر قول الباقي إجماعا، ذكره القاضي أبو يعلى محل وفاق وصححه الباقلاني في التقريب، لأن حكم الميت في حكم الباقي الموجود.

وقال الغزالي في " المستصفى ": إنه الراجح، وجزم به الأستاذ أبو منصور البغدادي، وهذا قول الأكثرين، كما حكاه ابن الحاجب، وابن مفلح وغيرهما في بحث المسألة التي قبلها.". (٢)

١٧٠-"وذكر القاضي من أصحابنا أنه محل وفاق، يعني: أنه يكون إجماعا وحجة - كما سبق - بل هنا أولى بأن يكون إجماعا وحجة من مسألة اتفاق العصر الثاني على أحد قولي الأول؛ إذ لم يبق قائل بخلافه لا حي ولا ميت.

وقيل: إن كان المستند قطعيا كان إجماعا وحجة، وإن المستند ظنيا فلا، وخالف الباقلاني، والآمدي، وجمع، وقالوا: ليس إجماعا، بل هو ممتنع؛ لتناقض الإجماعين للاختلاف أولا ثم الاتفاق ثانيا، كما إذا كانوا على قول فرجعوا عنه إلى آخر.

وإليه ميل الغزالي وغيره، ونقله ابن برهان في " الوجيز " عن الشافعي، وجزم به أبو إسحاق في " اللمع "، واختاره ابن الحاجب، واختاره أبو المعالي إن طال زمن الخلاف، نقله عنه ابن مفلح، وتابعه التاج السبكي: فمع طول الزمان يمتنع، ومع القرب يجوز.". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٦٥٥/٤

(٢) التحبير شرح التحرير ١٦٥٩/٤

(٣) التحبير شرح التحرير ١٦٦٢/٤

١٧١-"وهذا ظاهر كلام أصحابنا﴾ . قاله ابن مفلح؛ لأن عدم العلم ليس من فعلهم، وخطأهم من أوصافه، فلا يكون خطأ فلا إجماع منهم، واختاره الآمدي، وغيره.

وقيل: لا يجوز.

قال الأصفهاني في " شرح المختصر ": أما إذا كان في الواقع دليل أو خبر راجح - أي بلا معارض - وقد عمل وفق ذلك الدليل أو الخبر بدليل آخر فهل يجوز عدم علم الأمة به، أو لا؟ فمنهم من جوزه، ومنهم من نفاه.

واحتج المجوز بأن اشتراك جميعهم في عدم العلم بذلك الخبر، أو الدليل الراجح لم يوجب محذورا؛ إذ ليس اشتراك جميعهم في عدم العلم إجماعا حتى يجب متابعتهم فيه، بل عدم علمهم بذلك الدليل أو الخبر كعدم حكمهم في واقعة لم يحكموا فيها بشيء فجاز لغيرهم أن يسعى في طلب ذلك الدليل أو الخبر ليعلم.". (١)

١٧٢-"قوله: ﴿فصل﴾

﴿ارتداد الأمة جائز عقلا﴾ قطعا؛ لأنه ليس بمحال، ولا يلزم منه محال.

قال الآمدي: لا خلاف في تصور ارتداد الأمة الإسلامية في بعض الأعصار عقلا.

قوله: ﴿ولا يجوز سمعا في الأصح، وهو ظاهر كلام أصحابنا﴾ . قاله ابن مفلح وغيره، وصرح به الطوفي وغيره، واختاره الآمدي، وابن الحاجب، وصححه التاج السبكي، وغيرهم، وذلك لأدلة". (٢)

١٧٣-"﴿وقيل: يأخذ بالأكثر﴾ ، نقل ابن حزم عن قوم الأخذ بأكثر ما قيل ليعلم براءة الذمة.

ورد ذلك بأن محله حيث يعلم شغلها، ولم يعلم الزائد.

قال ابن مفلح: وقال بعض أصحابنا: إذا اختلفت البينتان في قيمة متلف، فهل يجب الأقل، أو

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤/١٦٦٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٤/١٦٦٨

نسقطهما؟ فيه روايتان، فهذا يبين أن في إيجاب الأقل بهذا المسلك خلافا، وهو متوجه، كذا قال، ولنا قول: يجب الأكثر. انتهى.". (١)

١٧٤-"قال ابن مفلح: واختاره بعض أصحابنا - مع أنه حكى الأول عن أكثر العلماء - ولا أظن أحدا لا يكفر من جحد هذا. انتهى.

ولهذا وغيره قلنا: والحق أن منكر المجمع عليه الضروري، والمشهور المنصوص عليه. كافر قطعا، وكذا المشهور فقط، لا الخفي في الأصح فيهما.

فهنا أربعة أقسام:

الأول: المجمع عليه الضروري، ولا شك في تكفير منكر ذلك، وقد قطع الإمام أحمد، والأصحاب: بكفر جاحد الصلاة، وكذا لو أنكر ركنا من أركان الإسلام، لكن ليس كفره من حيث كون ما جحده مجمعا عليه فقط، بل مع كونه مما اشترك الناس في معرفته فإنه يصير بذلك كأنه جاحد لصدق الرسول - صلى الله عليه وسلم -.

ومعنى كونه معلوما بالضرورة أن يستوي خاصة أهل الدين، وعامتهم في معرفته حتى يصير كالمعلوم بالعلم الضروري في عدم تطرق". (٢)

١٧٥-"وذكر ابن مفلح عن أصحابنا التكفير وعدمه، وذكر قول الآمدي، وقال: هو معنى كلام أصحابنا في كتب الفقه، يكفر بجحد حكم ظاهر مجمع عليه، كالعبادات الخمس، واختاره بعض أصحابنا. مع أنه حكى الأول عن الأكثر، ولا أظن أحدا لا يكفر من جحد هذا، وذكر المجد في " المسودة ": أن على قول بعض المتكلمين الإجماع حجة ظنية لا يكفر، ولا يفسق. انتهى.". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٦٧٨/٤

(٢) التحبير شرح التحرير ١٦٨٠/٤

(٣) التحبير شرح التحرير ١٦٨٤/٤

١٧٦-"وقال أبو سفيان: هو مذهب شيوخنا الحنفية. انتهى.
ونقله ابن مفلح عن أكثر الحنفية، والشافعية، ونقله الأصفهاني عن أكثر الشافعية، ونقله القرافي عن مالك، ونقله الإسنوي عن الآمدي، واختاره ابن الحاجب، والتاج السبكي في " مختصريهما "، ونقله البرماوي عن إمام الحرمين، والآمدي.
وذلك أن نقل الواحد للخبر الظني موجب للعمل به قطعا، فنقل الواحد للدليل القطعي الذي هو الإجماع أولى بوجوب العمل؛ لأن". (١)

١٧٧-"من بيانها، والفرق بينها ليحصل الاستدلال بها على المراد، وللناس في تقسيمه طرق، فمنهم من يقسمه إلى: خبر، وإنشاء، وهذا هو الذي قدمنا؛ لأنه إن احتمل الصدق والكذب فهو الخبر، وإلا فهو الإنشاء.
وذلك الإنشاء إما طلب أو غيره، وهو المشهور باسم الإنشاء، والطلب إما أمر أو نهي أو استفهام، نحو: قم، ولا تقعد، وهل عندك أحد؟
وقد ذكر من الإنشاء: الأمر، والنهي، والاستفهام، والتمني، والترجي، والقسم، والنداء.
وظاهر قولنا: وغير الخبر إنشاء وتنبيه، أن الإنشاء هو التنبيه، وتابعنا في ذلك ابن مفلح، وتابع ابن مفلح ابن الحاجب؛ ولهذا قال الأصفهاني في " شرح المختصر ": لم يفرق المصنف بين الإنشاء والتنبيه، وقال بعضهم: الكلام الذي لا يحتمل الصدق والكذب يسمى إنشاء، فإن دل بالوضع على طلب الفعل يسمى أمرا، وإن دل على طلب الكف عن الفعل". (٢)

١٧٨-"والماضي والحال قد وجدا لكن قبوله التعليق إجماع، والمستقبل يلزم منه أن لا يقع به شيء؛ لأنه بمنزلة (سأطلق) والغرض خلافه، إلى غير ذلك من أدلته.
وأيضا: لا خارج لها، ولا تقبل صدقا، ولا كذبا، ولو كانت خبرا لما قبلت تعليقا لكونه ماضيا؛ ولأن العلم الضروري قاطع بالفرق بين: طلقت إذا قصد به الوقوع، وطلقت إذا قصد به الإخبار.
وقال القاضي من أصحابنا: هي إخبار في العقود.

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٦٩٠/٤
(٢) التحبير شرح التحرير ١٧٠٩/٤

﴿ولنا وجه أن (طلقتك) كناية﴾ .
قال ابن مفلح في " فروعه ": وقيل: طلقتك كناية، فيتوجه عليه أن يحتمل الإنشاء والخبر، وعلى الأول هو إنشاء، وذكر القاضي في مسألة الأمر: أن العقود الشرعية بلفظ الماضي إخبار، وقال شيخنا – يعني الشيخ". (١)

١٧٩–"واستدل لقول الجاحظ بقوله تعالى: ﴿افترى على الله كذبا أم به جنة﴾ [سبأ: ٨] والمراد بالحصر في الافتراء والجنون ضرورة عدم اعترافهم بصدقه، فعلى تقدير أنه كلام مجنون لا يكون صدقا؛ لأنهم لا يعتقدون صدقه، ولا كذبه؛ لأنه قسيم الكذب على ما زعموه فثبتت الواسطة بين الصدق والكذب.
وأجيب: بأن المعنى افترى على الله كذبا أم لم يفتر فيكون مجنونا؛ لأن المجنون لا افتراء له لعدم قصده.
واستدلوا – أيضا – بنحو قول عائشة – رضي الله عنها – عن ابن عمر – رضي الله عنهما – في حديث: " إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه، ما كذب ولكنه وهم ".
وأجيب: بأن المراد ما كذب عمدا بل وهم.
قال ابن مفلح في " أصوله ": المراد من الآية عند الجمهور الحصر في كونه". (٢)

١٨٠–"ورد ذلك: بأنه كذبهم في شهادتهم؛ لأن الشهادة الصادقة أن يشهد بالمطابقة معتقدا، وقال الفراء: الكاذبون في ضمائرهم، وقيل: في تمنيهم. انتهى.
تنبيه: هذا القول ذكره ابن مفلح في " أصوله "، والظاهر أنه تابع ابن الحاجب، لكن ابن الحاجب قال: وقيل: إن كان معتقدا فصدق وإلا فكذب. انتهى.
فالخبر عند أرباب هذا القول منحصر في الصدق والكذب، لكن لا على الوجه الذي عليه الجمهور.
وبيانه أن الخبر إما أن يكون مطابقا للواقع ومعتقدا مطابقته أو لا، والأول: صدق، والثاني: كذب.
ولا فرق بين الصدق بهذا التفسير، والصدق بتفسير الجاحظ، وأما الكذب فهو أعم بهذا التفسير من الكذب عند الجاحظ؛ فإن الأقسام الأربعة التي ليست بصدق، ولا بكذب عند الجاحظ تكون

(١) التحبير شرح التحرير ١٧١٤/٤
(٢) التحبير شرح التحرير ١٧٣٠/٤

كذبا بهذا التفسير، هكذا قال القطب الشيرازي، والأصفهاني في " شرحيهما للمختصر "، والذي". (١)

١٨١-"قاله القاضي عضد الدين في " شرحه " عن هذا القول: إن كان المخبر معتقدا لما يخبر به فصدق، وإلا فكذب، ولا عبرة فيهما بمطابقة الواقع وعدمها. انتهى.
وهو ظاهر عبارة ابن الحاجب في حكايته القول كما تقدم لفظه، فشرح القاضي عضد الدين هذا القول على أن الصدق الاعتقاد، وشرح القطب، والأصفهاني على أنه الاعتقاد مع المطابقة فينظر في أصل القول، ومن قاله، وعبارته فيتضح المعنى، ولعل الكلام محتمل المعنيين المذكورين.
قوله: ﴿وهو لفظي﴾ ، أي: الخلاف في هذه المسألة لفظي، قاله الآمدي، وابن الحاجب، وابن قاضي الجبل، وغيرهم.
قال ابن مفلح: وقال بعضهم: المسألة لفظية، وحكاه في". (٢)

١٨٢-"الرابع: ما يكون غير ضروري، وغير نظري، ولكنه موافق للنظري، وهو الخبر الذي علم متعلقه بالنظر، كقولنا: العالم حادث، وقسمه ابن مفلح قسمين وتابعناه:
أحدهما: خبر من ثبت بخبر أحدها صدقه، يعني صدقه الله أو رسوله، أو الإجماع وثبت ذلك.
الثاني: خبر من وافق أحدها - أي: أحد الثلاثة -، وهو خبر الله، وخبر رسوله، وخبر الإجماع فخبره وافق أحدها.
والذي يقتضي القطع بكذبه أنواع أيضا:
أحدها: ما علم خلافه بالضرورة، كقول القائل: النار باردة.". (٣)

١٨٣-"ورد أبو جعفر النحاس على من أنكر ذلك بقوله تعالى: ﴿ياليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا﴾ [الأنعام: ٢٧] .

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٧٣٢/٤
(٢) التحبير شرح التحرير ١٧٣٣/٤
(٣) التحبير شرح التحرير ١٧٣٦/٤

وقيل: لا يكون الكذب إلا في ماض.

قال ابن مفلح في " أصوله ": قال بعض أهل اللغة: لا يستعمل الكذب إلا في خبر عن ماض بخلاف ما هو.

قال البرماوي في أثناء النسخ: وهو قول مشهور، بل هو المفهوم عن الشافعي؛ فلذلك قال: لا يجب الوفاء بالوعد، وضعف احتجاج قائل الوجوب بأنه كذب وهو حرام؛ بأن الوعد إنشاء لا خبر، فخلفه خلف وعد لا كذب؛ ولذلك جاء في صفة المنافق: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، فغاير بينهما، وسمى الثاني إخلافا، لا كذبا.

وكذا قال الزجاجي بأن الإخبار بضد الصدق إذا كان مستقبلا". (١)

١٨٤-"وغير ذلك. انتهى كلام الحافظ.

قوله: ويتفاوت المعلوم عند أحمد، والمحققين، منهم: الشيخ تقي الدين، والأرموي، والخونجي، وابن مفلح، وغيرهم.

قال ابن قاضي الجبل: هذه المسألة ذات خلاف، وعن أحمد فيها روايتان: الأصح التفاوت؛ فإنا نجد بالضرورة الفرق بين كون الواحد نصف الاثنين وبين ما علمناه من جهة التواتر مع كون اليقين حاصلا فيهما، قال: ووقعت هذه المسألة بين الشيخ عز الدين بن عبد السلام وبين". (٢)

١٨٥-"وقيل: يفيد عن الموجود، لا الماضي؛ لأن تباينهم يمنع اجتماعهم على خبر، كاجتماعهم على حب طعام واحد، ثم الجملة مركبة من واحد، ويمكن كذبه فكذا هي، ويلزم تناقض المعلومين بتعارض تواترين، وحصول العلم بنقل أهل الكتاب ما يضاد الإسلام؛ ولأن الضروري لا يختلف ولا يخالف، وقد فرقنا ضرورة بين المتواتر والمحسات وخالفناكم.

ورد ذلك: بأنه تشكيك في الضروري فلا يسمع. قاله الرازي في " المحصول "، وتابعه ابن مفلح

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٧٤٧/٤

(٢) التحبير شرح التحرير ١٧٦٢/٤

وغيره.". (١)

١٨٦-"قال ابن قاضي الجبل: قلت: قال الأرموي: والجواب أن هذا ليس بجواب، بل الحق أن المعلومات متفاوتة.

قال ابن قاضي الجبل: وهي مسألة خلاف، وذكر ما تقدم قبل ذلك في مسألة ابن عبد السلام في التفاوت.

قال ابن مفلح: الأول ممنوع، ولا يلزم من ثبوت شيء للواحد ثبوته للجملة؛ فإن الواحد جزء العشرة وليست جزءا منه، والمعلوم الواحد متناه لا معلومات الله واجتماع المتواترين فرض محال، وأخبار أهل الكتاب فيما ذكروه لم تتواتر، والقاطع يقابله، ولا نسلم أن الضروري لا يتفاوت، ولا يلزم منه أنه لا يفيد العلم، ثم للاستئناس والمخالفة عناد، كما حكي عن بعض السوفسطائية.". (٢)

١٨٧-"﴿وقال﴾ أبو الخطاب ﴿في﴾ " التمهيد ": إن قلنا﴾ إنه ﴿نظري﴾ اشترط أن يكون المخبرون عالمين، وإلا فلا؛ لأنه لا يقع به العلم؛ ولأن علم السامع فرع على المخبر.

قال ابن مفلح: كذا قال.

قوله: ﴿وعدم علم السامع﴾ ما تقدم فهو شرط في المخبرين، وهذا شرط في السامعين، يعني: أن لا يكون السامع للمتواتر عالما بما أخبروا قبل إخبارهم فإنه لا يفيده شيئا لعلمه قبله.

قال ابن قاضي الجبل: وأن يكون علم المستمع غير حاصل قبل الخبر. انتهى.

وقطع به ابن حمدان في " المقنع "، وغيره.

قال البرماوي: رابع الشروط كون السامع غير عالم بمدلوله ضرورة أو استدلالا، كالإخبار بأن السماء فوق الأرض، وبأن العالم محدث لمن هو مسلم، وهذا خارج من قولنا في حد التواتر: يفيد العلم؛ لأن هذا لم". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٧٦٥/٤

(٢) التحبير شرح التحرير ١٧٦٦/٤

(٣) التحبير شرح التحرير ١٧٨١/٤

١٨٨-"يفد شيئا؛ لأن العلم بذلك كان حاصلا انتهى.
وقال ابن مفلح: ويعتبر في تأهل المستمع للعلم، وعدمه حال الإخبار لامتناع تحصيل الحاصل، وأن لا يعلمه السامع ضرورة. انتهى.
قوله: ﴿أصحابنا والمحققون: لا ينحصر عدد التواتر في عدد، بل ما حصل العلم عنده فيعلم أيضا حصول العدد، ولا دور﴾ .
قال الطوفي: والحق أن الضابط حصول العلم بالخبر فيعلم إذن حصول العدد، ولا دور؛ إذ حصول العلم معلول الإخبار ودليله، كالشبع والري معلول المشبع والمروي ودليلهما، وإن لم يعلم ابتداء القدر الكافي منهما، وما ذكر من التقديرات تحكم لا دليل عليه، نعم لو أمكن الوقوف على". (١)

١٨٩-"حقيقة اللحظة التي يحصل لنا العلم بالمخبر عنه فيها أمكن معرفة أقل عدد يحصل العلم بخبره لكن ذلك متعذر؛ إذ الظن يتزايد بتزايد المخبرين تزايدا خفيا تدريجيا كتزايد النبات، وعقل الصبي ونمو بدنه، وضوء الصبح، وحركة الفيء فلا يدرك. انتهى.
وكذا قال غيره، قال ابن قاضي الجبل: فإن قيل: كيف يعلم العلم بالتواتر مع الجهل بأقل عدده؟ قلنا: كما يعلم أن الخبز مشبع والماء مرو وإن جهلنا عدده. انتهى.
قال ابن مفلح: وضابطه ما حصل العلم عنده للقطع به من غير علم بعدد خاص، والعادة تقطع بأنه لا سبيل إلى وجدانه لحصوله بتزايد الظنون على تدرج خفي كحصول كمال العقل به، ولا دليل.". (٢)

١٩٠-"قال: واعلم أن كلام الآمدي يوهم أن الشطرين للإسلام والعدالة واحد، وليس كذلك، وإلا فكان الإقتصار على العدالة كافيا. انتهى.
وقال قوم: ذلك ﴿إن طال الزمن﴾ ، يعني: يشترط الإسلام والعدالة إن طال الزمن وإلا فلا.
قال ابن مفلح: ﴿وشرط طوائف من الفقهاء: أن لا يحويهم بلد، ولا يحصيهم عدد﴾ ، وهو باطل؛ لأن أهل الجامع لو أخبروا عن سقوط المؤذن عن المنارة، أو الخطيب عن المنبر لكان إخبارهم مفيدا

(١) التحبير شرح التحرير ١٧٨٢/٤
(٢) التحبير شرح التحرير ١٧٨٣/٤

للعلم فضلا عن أهل بلد.

﴿وشرط قوم اختلاف النسب والدين والوطن﴾ ؛ لتندفع". (١)

١٩١-"وجمع: إنه قسم ثالث غير المتواتر والآحاد. نقله البرماوي.

ونقل ابن مفلح وغيره أن الأستاذ أبا إسحاق، وابن فورك ذكروا المستفيض المشهور، وأنه يفيد العلم النظري.

قال ابن العراقي: وقال ابن فورك: المستفيض يفيد القطع، فجعله من أقسام المتواتر. انتهى.

قال البرماوي: وذهب أبو بكر الصيرفي، والقفال الشاشي إلى أنه والمتواتر بمعنى واحد.

واختار ابن الصباغ وغيره: لابد أن يكون سماع المستفيض من عدد يمتنع تواطؤهم على الكذب.". (٢)

١٩٢-"الكرابيسي، وحمل بعضهم كلام أحمد على أنه أراد الخبر المشهور، وهو الذي صحت له أسانيد متعددة سالمة عن الضعف والتعليل، فإنه يفيد العلم النظري، لكنه لا بالنسبة إلى كل أحد، بل إلى الحافظ المتبحر.

قوله: ﴿تنبيه: ظاهر الأول ولو مع قرينة﴾ ، يعني: أن الخلاف المتقدم يعم ما إذا وجد قرينة تدل على صدقه أو لا.

قال ابن مفلح في " أصوله ": وذكره جماعة قول الأكثر. يعني: أن خبر الواحد لا يفيد العلم ولو مع قرينة، وقاله طائفة من العلماء.". (٣)

١٩٣-"قوله: ﴿فصل﴾

﴿إذا أخبر واحد بحضرته - صلى الله عليه وسلم - ولم ينكر، دل على صدقه ظنا، في ظاهر كلام أصحابنا، وغيرهم﴾ ، قاله ابن مفلح، ﴿واختاره الآمدي وغيره لتطرق الاحتمال﴾ .

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٧٩٨/٤

(٢) التحبير شرح التحرير ١٨٠٥/٤

(٣) التحبير شرح التحرير ١٨١١/٤

لاحتمال أنه ما سمعه، أو ما فهمه، أو أخره لأمر يعلمه، أو بينه قبل ذلك الوقت ونحوه.

﴿وقيل:﴾ يدل على صدقه ﴿قطعا﴾ ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لا يقرر الباطل.

وقيل: إن كان الأمر دينيا دل على صدقه؛ لأنه بعث شارعا للأحكام فلا يسكت عما يخالف الشرع بخلاف الدنيوي؛ فإنه – صلى الله عليه وسلم – لم يبعث لبيان الدنيويات، قاله في " المحصول ".". (١)

١٩٤-"قوله: ﴿وكذا لو أخبر واحد بحضرة جمع عظيم، ولم يكذبوه﴾ .

إذا أخبر واحد بحضرة جمع عظيم وسكتوا عن تكذيبه ففيه الخلاف، واختار الآمدي والرازي: لا يفيد إلا الظن؛ إذ ربما خفي عليهم حال ذلك الخبر، والقول بأنه يبعد خفاؤه لا يفيد القطع وهو ظاهر، وقدمه ابن مفلح ونصره.

﴿وقيل: إن علم أنه لو كان كاذبا لعلموه، ولا داعي إلى السكوت، علم صدقه﴾ ، قطع به ابن الحاجب في " مختصره "، وتبعه جماعة.

ورد ذلك: بأنه يحتمل أنه لم يعلمه إلا واحد أو اثنان، والعادة لا تحيل سكوتهما، ثم يحتمل مانع.". (٢)

١٩٥-"وحمل القاضي الرواية عن أحمد في إفادة خبر العدل العلم على صور منها: هاتان الصورتان المتقدمتان، وهو إخبار واحد بحضرته، أو بحضرة جمع عظيم، نقله ابن مفلح.

قال القاضي عضد الدين: إذا أخبر واحد بشيء بحضور خلق كثير ولم يكذبوه، فإن كان مما يحتمل أن لا يعلموه مثل حديث غريب لا يقف عليه إلا الأفراد لم يدل على صدقه أصلا.

وإن كان مما لو كان لعلموه فإن كان مما يجوز أن يكون لهم حامل على السكوت من خوف أو غيره، لم يدل أيضا، وإن علم أنه لا حامل لهم عليه فهو يدل على صدقه قطعا.

لنا: أن سكوتهم، وعدم تكذيبهم مع علمهم بالكذب في مثله ممتنع عادة، ولا يقال: لعلهم ما علموا، أو علمه بعضهم أو جميعهم وسكتوا؛ لأنا نقول: ذلك معلوم الانتفاء بالعادة. انتهى.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤/١٨٢٠

(٢) التحبير شرح التحرير ٤/١٨٢١

قوله: ﴿قال الشيخ﴾ تقي الدين: ﴿ومنه ما تلقاه – صلى الله عليه وسلم – بالقبول كإخباره عن تميم الداري﴾ في قصة الجساسة – وهو في " صحيح". (١)

١٩٦-"مسلم " – فإنه صدقه، ووافق ما كان يخبر به – صلى الله عليه وسلم – عن الدجال فقبله.

﴿ومنه: إخبار شخصين عن قضية يتعذر عادة تواطؤهما عليها، أو على كذب وخطأ﴾ ، قاله ابن مفلح في " أصوله " مقتصرا عليه من غير خلاف، والظاهر أنه من تتمة كلام الشيخ تقي الدين؛ فإنه عقبه لكلامه ولم نر هذه المسألة في غير هذا الكتاب.

قوله: ﴿ويمتنع كتمان أهل التواتر ما يحتاج إلى نقله﴾ ، كامتناع الكذب على عدد التواتر عادة، فيه مسألتان:". (٢)

١٩٧-"قال ابن مفلح في " أصوله ": فأما إن كان للعلم طريق لم يجز العمل بخبر الواحد، ذكره القاضي وغيره هنا.

وذكر بعض أصحابنا عن أبي الخطاب: إن أمكنه سؤاله – صلى الله عليه وسلم – فكاجتهاده، واختياره لا يجوز، وأن بقية أصحابنا القاضي، وابن عقيل: يجوز إن أمكنه سؤاله أو الرجوع إلى التواتر محتجين به في المسألة.

وذكر القاضي، وأبو الخطاب المسألة فيما بعد، وجزما بالجواز خلافا لبعضهم اكتفاء بقول السعاة وغيرهم، ولا يمتنع في الأحكام كالوضوء بماء لا قطع بطهارته وعنده نهر مقطوع بطهارته.". (٣)

١٩٨-"من شروط صحة الرواية الضبط لئلا يغير اللفظ والمعنى فلا يوثق به.

قال الإمام أحمد: لا ينبغي لمن لا يعرف الحديث أن يحدث به.

والشرط غلبة ضبطه وذكره على سهوه لحصول الظن إذا. ذكره الآمدي وجماعة. قال ابن مفلح:

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٨٢٢/٤

(٢) التحبير شرح التحرير ١٨٢٣/٤

(٣) التحبير شرح التحرير ١٨٥٠/٤

وهو محتمل.

وفي " الواضح " لابن عقيل قول أحمد وقيل له: متى يترك حديث الرجل؟ قال: إذا غلب عليه الخطأ.
وذكر أصحابنا في الفقه: لا تقبل شهادة معروف بكثرة غلط، وسهو، ونسيان، ولم يذكروا هنا شيئا،
فالظاهر منهم التسوية.". (١)

١٩٩-"وذكره جماعة من الشافعية وغيرهم قالوا: إذا لم يحدث من أصل صحيح ولأن أئمة الحديث تركوا رواية كثير ممن ضعف ضبطه ممن سمع كبيرا ضابطا.

قوله: ﴿فإن جهل حاله لم يقبل، ذكره الموفق﴾ في " الروضة " ﴿وغيره﴾ ؛ لأنه لا غالب لحال الرواة.

قال ابن مفلح: وفيه نظر: وأنه يحتمل ما قال الآمدي يحمل على غالب حال الرواة.

فإن جهل حالهم اعتبر حاله، فإن قيل: ظاهر حال العدل لا يروي إلا ما يضبطه.

وقد أنكر على أبي هريرة الإكثار وقبل.

رد: لكنه لا يوجب ظنا للسامع، ولم ينكر على أبي هريرة لعدم". (٢)

٢٠٠-"﴿واتفق الناس على الرواية عن أبي بكرة﴾ ، والمذهب عندهم: يحد. وروي عن أحمد، والشافعي: أنه لا يحد.

قال ابن مفلح: فيتوجه من هذه الرواية بقاء عدالته، وقاله الشافعية، ﴿وهو معنى ما جزم به الآمدي﴾ ، ومن وافقه، وأنه ليس من الجرح؛ لأنه لم يصرح بالقذف اقتصر على هذا.

قال ابن مفلح في " أصوله ": وكيف يقال مع حده عند الأئمة الأربعة، وصرح الإسماعيلي بالفسق، وفرق بأن الرواية لا تهمه فيها، وبأنه لا يمتنع من قبوله أحد مع إجماعهم على منع الشهادة فأجرى قبول خبره مجرى الإجماع.

قال ابن مفلح: كذا قال. قال: والأظهر العمل بالآية، وهذا رام وإلا لم يحد، ولا وجه للتفرقة كما

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٨٥٥/٤

(٢) التحبير شرح التحرير ١٨٥٦/٤

قالته الحنفية والمالكية، لكن إن". (١)

٢٠١-"الدنيا، وفعلها واجتنب الكبائر أو أصيب بشيء من مصائب الدنيا لم يقدح فعلها في العدالة، ولا في الرواية.

وإن قلنا: لا تكفر بذلك قدحت، ومنعت الرواية عن صاحبها على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر أصحابنا، وغيرهم؛ ولأنه صح عن ابن عباس أنه قال: لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار. رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم.

ويتوجه إن قيل: قول الصحابي حجة، وإلا فلا، قاله ابن مفلح.

وروى الترمذي مرفوعا: " لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار " نقله في " الفروع "، لكن قال: وفي الخبر الذي في الترمذي،". (٢)

٢٠٢-"والصحيح من المذهب أنهما من الكبائر، وقدمه ابن مفلح في " أصوله " وهو ظاهر ما قدمه في " فروعه ".

قال القرطبي: لا خلاف أن الغيبة من الكبائر.

وقيل: من الصغائر، اختاره جماعة من أصحابنا، منهم صاحب " الفصول "، و " الغنية "، و " المستوعب ".

قوله: ﴿والكذبة الواحدة في الحديث تقدح فلا تقبل روايته وإن تاب﴾ . نص عليه الإمام أحمد، وقال: لا تقبل مطلقا.

وقاله القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا، وغيرهم.". (٣)

٢٠٣-"وقال الآمدي ومن وافقه: إن مثل سرقة لقمة، والتطفيف بحبة، واشتراط أخذ الأجرة على سماع الحديث يعتبر تركه كالكبائر بلا خلاف.

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٨٦١/٤

(٢) التحبير شرح التحرير ١٨٦٥/٤

(٣) التحبير شرح التحرير ١٨٧١/٤

قال ابن مفلح: كذا قال، وقد قال الإمام أحمد في اشتراط أخذ الأجرة: لا يكتب عنه الحديث، ولا كرامة.
وقاله إسحاق بن راهويه، وأبو حاتم.
قال القاضي: هو على الورع؛ لأنه مجتهد.
وقال أبو الخطاب في " التمهيد ": هذا غلط؛ لأنه أكثر دناءة من الأكل على الطريق.
يؤيد ما ذكره نقل أبي الحارث: هذه طعمة سوء.
وحمله ابن عقيل على أنه فرض كفاية، قال: ﴿فإن قطعه عن شغله فكنسخ حديث، ومقابلته خلافا للحنفية﴾ .". (١)

٢٠٤-"قال ابن مفلح وغيره: ويعتبر ترك ما فيه دناءة وترك مروءة كأكله في السوق بين الناس الكثير، ومد رجليه أو كشف رأسه بينهم، والبول في الشوارع، واللعب بالحمام، وصحبة الأرذال، والإفراط في المزح؛ لحديث أبي مسعود البدري: " إذا لم تستحي فاصنع ما شئت " رواه البخاري.
أي: صنع ما شاء فلا يوثق به، لكن يعتبر تكرار ذلك كالصغائر، ومن ذلك من صنعته دنيئة عرفا، ولا ضرورة كحجام، وزبال، وقراد، لكن الصحيح لا يقدح إذا حسنت طريقتهم لحاجة الناس إليها.
وقيل: تقدح، وكذا حائك، وحارس، ودباغ.
وتعتبر هذه الشروط للشهادة، ولا يعتبر للرواية غير ذلك فتقبل رواية عبد وغيره على ما يأتي.". (٢)

٢٠٥-"﴿قال القاضي في " المعتمد ": معنى الكبيرة أن عقابها أعظم، والصغيرة أقل، ﴿لا يعلمان إلا بتوقيف﴾ .
قال الواحدي: الصحيح أن الكبائر ليس لها حد تعرف به وإلا لاقتحم الناس الصغائر، واستباحوها، ولكن الله تعالى أخفى ذلك عن العباد ليجتهدوا في اجتناب المنهي عنه رجاء أن تجتنب الكبائر، نظيره: إخفاء الصلاة الوسطى، وليلة القدر، وساعة الإجابة في الجمعة، وقيام الساعة، ونحو ذلك.
وقال الأكثرون: ضابطها معروف، فقال الإمام أحمد: الكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٨٧٤/٤
(٢) التحبير شرح التحرير ١٨٧٥/٤

الآخرة لوعد الله مجتنبيها بتكفير الصغائر.

قال ابن مفلح: ولأنه معنى قول ابن عباس، ذكره، أحمد، وأبو عبيد، زاد الشيخ تقي الدين وأتباعه: أو لعنة الله، أو غضب أو نفي الإيمان، قال: ولا يجوز أن يقع نفي الإيمان لأمر مستحب، بل لكمال واجب، قال: وليس لأحد أن يحمل كلام أحمد إلا على معنى يبين من كلامه ما يدل على أنه مراده، لا على ما يحتمله اللفظ من كلام كل أحد.". (١)

٢٠٦-"عن الداعية؟ روايتان، هذا تحقيق مذهبنا.

قوله: ﴿فائدة: المبتدعة أهل الأهواء﴾ ؛ إذا أطلق العلماء لفظة المبتدعة فالمراد به أهل الأهواء من الجهمية، والقدرية، والمعتزلة، والخوارج، والروافض ومن نحا نحوهم، وليس الفقهاء منهم على الصحيح عند العلماء، وعليه الأكثر.

قال ابن مفلح في " أصوله ": قاله ابن عقيل وغيره، وهو المعروف عند العلماء وهو أولى.

وخالف القاضي أبو يعلى وابن البنا، وجمع فأدخلوهم في أهل الأهواء.". (٢)

٢٠٧-"قوله: ﴿فمن شرب نبيذا مختلفا فيه حد عندنا، ولم يفسق، كالشافعي﴾ .

قال ابن مفلح وغيره: ﴿وفيه نظر﴾ ؛ لأن الحد أضيق.

ورد: الشهادة أوسع؛ ولأنه يلزم من الحد التحريم فيفسق به، أو إن تكرر.

وعن أحمد: يفسق، اختاره ابن أبي موسى في " الإرشاد "، وأبو الفرج الشيرازي في " المبهج " وفاقا للإمام مالك؛ لأنه يدعو إلى المجمع عليه وللسنة المستفيضة في ذلك.". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٨٧٩/٤

(٢) التحبير شرح التحرير ١٨٩٠/٤

(٣) التحبير شرح التحرير ١٨٩١/٤

٢٠٨-"قال الحلواني من أصحابنا: ولا يحكم بفسق مخالف في أصول الفقه.
وبه قال جماعة الفقهاء، والمتكلمين، خلافا لبعض المتكلمين. قال ابن مفلح: كذا أطلقه.". (١)

٢٠٩-"وقال ابن مفلح في " أصوله ": وقالت الحنفية: إن رده جميعهم لم يقبل، وإن اختلفوا فيه قبل، وإن لم يرد، ولم يقبل جاز قبوله لظاهر عدالة المسلم ولم يجب.
وجوز الحنفية القضاء بظاهر العدالة، أما اليوم فتعتبر التزكية لغلبة الفسق. انتهى.
ولم ينقل إلا عن تحرير، ونقل البرماوي عن صاحب " البديع " وغيره من الحنفية أن أبا حنيفة إنما قبل ذلك في صدر الإسلام حيث الغالب على الناس العدالة، فأما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق. انتهى.
﴿وعن القاضي﴾ : تقبل رواية مجهول العدالة، ﴿وإن لم تقبل شهادته﴾ .
نقل في " المسودة " فقال: لما بحث القاضي في أحكام المرسل أن يروي عن مجهول لم يعرف عينه، ثم قال: فإن قيل: فيجب أن تقبل شهادته وإن لم نبحث عن عدالته للمعنى الذي ذكرته.". (٢)

٢١٠-"قيل: تقبل شهادته في إحدى الروايتين، فعلى هذا لا فرق، وفي الأخرى لا يقبلها احتياطا للشهادة.
قال الشيخ تقي الدين: قلت: فقد ذكر أنه تقبل رواية المستور، وإن لم تقبل شهادته. انتهى.
قال ابن مفلح: واختاره بعض أصحابنا وإن لم تقبل شهادته.
وقال القاضي في " الكفاية ": تقبل رواية من عرف إسلامه وجهلت عدالته في الزمن الذي لم تكثر فيه الجنايات، فأما مع كثرة الجنايات فلا بد من معرفة العدالة. انتهى.
﴿وقال أبو المعالي: يوقف، ويجب الكف في التحريم إلى الظهور احتياطا﴾ ، فقال: رواية المستور موقوفة إلى استبانة حاله، فلو كنا على اعتقاد في حل شيء فروى لنا مستور تحريمه فالذي أراه وجوب الانكفاف عما كنا نستحله إلى تمام البحث عن حال الراوي.
قال: وليس ذلك حكما بالحظر المترتب على الرواية، وإنما هو توقف في الأمر والتوقف في الإباحة

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٨٩٤/٤
(٢) التحبير شرح التحرير ١٩٠١/٤

يتضمن الإحجام وهو معنى الحظر، فهو إذا حظر مأخوذ من قاعدة ممهدة، وهي التوقف عند عدم بدو ظواهر الأمور إلى". (١)

٢١١-"استبانتها، فإذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية إذ ذاك. انتهى.
وقال ابن مفلح: يتوجه أن يحتمل عدالة كل من اعتنى بالعلم.
وقاله ابن عبد البر، وحرف المسألة أن شرط القبول في الرواية هل هو العلم بالعدالة فلا تقبل رواية المجهول للجهل بها، أو الشرط عدم العلم بالفسق فتقبل رواية المجهول لعدم العلم بفسقه؟
هنا قال من منع العمل بروايته: إنما عمل بخبر الواحد للإجماع ولا إجماع ولا دليل على العمل؛ ولأن الفسق مانع كجهالة الصبي والكفر.
فقالوا: الفسق سبب التثبت فإذا انتفى ينتفي، وعملا بالظاهر وقبول الصحابة لهم.
رد: ينتفي بالخبرة، والتزكية، ويمنع الظاهر ... ...". (٢)

٢١٢-"بطرق ضعيفة، ذكره العراقي، ووافق ابن عبد البر ابن المواق.
وقال ابن الصلاح: ما قاله ابن عبد البر فيه اتساع غير مرضي، واستدلاله بذلك لا يصح لوجهين:
أحدهما: الإرسال والضعف.
والثاني: عدم صحة كونه خبرا؛ لأن كثير ممن يحمل العلم غير عدل فلم يبق إلا حمله على الأمر، ومعناه: أنه أمر الثقات بحمل العلم؛ لأن العلم إنما يقبل من الثقات، ويدل عليه أن في بعض طرق ابن أبي حاتم: " ليحمل هذا العلم " بلام الأمر، والله أعلم. انتهى.
فوافق هذا ما قاله ابن مفلح.
قوله: ﴿فائدة: لا تقبل رواية مجهول العين، وتزول بواحد في الأصح فيهما﴾ : ذكرنا مسألتين:". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٩٠٢/٤
(٢) التحبير شرح التحرير ١٩٠٣/٤
(٣) التحبير شرح التحرير ١٩٠٧/٤

٢١٣-"قال ابن رجب: وهذا تفصيل حسن.

وفي هذه المسألة لا يكتفى فيها بمجرد إسلامه، بل لابد أن يكون عدلا ظاهرا.

والصحيح أنه يزول بواحد، وعزاه بعض الشافعية إلى صاحبي الصحيح؛ لأن فيهما من ذلك جماعة، وأن الخلاف متوجه لتعديل واحد.

قال ابن مفلح: يؤيده أن عمرو بن بجدان تفرد عنه أبو قلابة وقبله أكثرهم، ومثله الخطيب بجبار الطائي، وعبد الله بن أغر". (١)

٢١٤-"قوله: ﴿فصل﴾

﴿الأربعة﴾ والأكثر، منهم أصحابنا، قال ابن مفلح وغيره: والجمهور: ﴿يكفي جرح واحد وتعديله﴾ ؛ لأن الشرط لا يزيد على مشروطه، ويكفي في الرواية واحد لا الشهادة، فتعديل الراوي تبع للرواية، وفرع لها؛ لأنه إنما يراد لأجلها، والرواية لا يعتبر فيها العدد، بل يكفي فيها راو واحد، فكذا ما هو تبع وفرع لها.

فلو قلنا: نقبل رواية الواحد ولا يكفي في تعديله إلا اثنان لزاد الفرع على أصله، وزيادة الفروع على أصولها غير معهودة عقلا، ولا شرعا.". (٢)

٢١٥-"﴿وقال أبو المعالي، والرازي، والآمدي، وذكره عن ابن الباقلاني: إن كان عالما بذلك قبل﴾ عملا بالظاهر من حال العدل العالم، ﴿وقاله مالك، والشيخ تقي الدين في الجرح﴾ ، يعني إن كان عالما بذلك قبل.

قوله: ﴿ولا أثر لمن عادته التساهل في التعديل أو المبالغة﴾ ، فيجرح بلا سبب شرعي أو يعطيه فوق حقه وهذا غير جائز.

قال ابن مفلح: لما حكى الخلاف المتقدم: وهذا الخلاف مطلق، والمراد - والله أعلم - ما أشار إليه بعض أصحابنا، وغيرهم: لا أثر لمن عادته التساهل في التعديل أو المبالغة. انتهى.

(١) التحبير شرح التحرير ١٩١١/٤

(٢) التحبير شرح التحرير ١٩١٣/٤

قوله: ﴿وإذا لم يقبل الجرح المطلق لم يلزم التوقف حتى يتبين سببه﴾ كالشهادة؛ لأن الخبر يلزم العمل به ما لم يثبت القدح، والشهادة آكد، ذكره القاضي، وأبو الخطاب في مسألة " ما لا نفس له سائله "، فإذا انتفى القدح عمل به.". (١)

٢١٦-"﴿وقيل: بلى﴾ ، أي: يلزم التوقف حتى يبين سبب الجرح الذي أطلقه؛ لأنه أوجب ريبة، وإلا انسد باب الجرح غالبا.

وقاله بعض الشافعية، وغيرهم، وإليه ميل ابن مفلح. قلت: وهو الأحوط.

قوله: ﴿ومن اشتبه اسمه باسم مجروح وقف خبره﴾ حتى يتحقق أمره، ذلك لاحتمال أن يكون الراوي ذلك المجروح فلا تقبل روايته بل يتوقف حتى يعلم: هل هو المجروح، أو غيره.

وكثير ما يفعل المدلسون مثل هذا، يذكرون الراوي الضعيف باسم يشاركه فيه راو ثقة ليظن أنه ذلك الثقة ترويجا لروايتهم.

قوله: ﴿ومن أطلق تضعيف خبر بأن يقول: هذا الخبر ضعيف، فهو كجرح مطلق﴾ فيخرج عليه، فما قيل في الجرح المطلق.

يقال في تضعيفه للخبر إذا أطلق، وهذا مذهبنا، قاله المجد في". (٢)

٢١٧-"" المسودة "، وتبعه ابن مفلح في " أصوله "، وغيره.

والصحيح أنه لا يقبل الجرح المطلق، بل لابد من ذكر السبب المطلق كما تقدم قريبا.

ولا يؤثر قوله ذلك عند الشافعية فلا يمنع قبوله، فيقبل الحديث إذا قال المحدث: هذا الحديث ضعيف من غير أن يعزوه إلى مستند يرجع إليه؛ لأنه قد يضعفه بشيء لو ذكره لم يكن قدحا.

ويؤثر ذلك عند الحنفية، فلا يقبله، ويكون الخبر ضعيفا عندهم بذلك. لأن المحدث ثقة، وقد ضعفه.

فتلخص في المسألة ثلاثة أقوال: القبول مطلقا، وعدمه مطلقا، وإجراؤه كالجرح المطلق، فأتى فيه من الخلاف ما أتى فيه على ما تقدم.

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٩١٨/٤

(٢) التحبير شرح التحرير ١٩١٩/٤

قوله: ﴿أو تصحيحه﴾ ، أي: أطلق تصحيح خبر بأن يقول: هذا الخبر". (١)

٢١٨-"فوجدناه كذا مرارا كثيرة لم ينخرم، فلو قيل: من وجدناه يعمل كذا فهو مجروح واستقرأنا ذلك في أشخاص كثيرة فوجدناه كذك، فهذا ليس بجرح، وليس من طرق الجرح حتى نحكم به.
وهذه المسألة أخذتها من كلام ابن مفلح في " أصوله "، ويأتي معنى الاستقراء وأحكامه في الأدلة المختلف فيها بعد الاستدلال، كقولهم: الوتر يفعل راكبا فليس بواجب لاستقراء الواجبات.
قوله: ﴿وله الجرح بالاستفاضة﴾ ، إذا شاع عن محدث أن فيه صفة توجب رد الحديث وجرحه بها جاز الجرح بها، كما تجوز الشهادة بالاستفاضة في مسائل مخصوصة معلومة ذكرها الفقهاء في كتبهم فكذلك هذا.". (٢)

٢١٩-"ومنعه بعض أصحابنا، فقال: ليس له الجرح بالاستفاضة، ولا يقبل كما أنه لا يجوز له أن يزكي بالاستفاضة لو شاعت عدالته، فكذلك ليس له الجرح بمجرد الاستفاضة بما يوجب جرحه.
وهذا ضعيف، والأول أولى وأظهر.
وخالف بعض أصحابنا في التزكية بالاستفاضة فقال: تجوز التزكية بالاستفاضة.
﴿واحتج﴾ لذلك كثير من العلماء ﴿بمن شاعت إمامته وعدالته من الأئمة﴾ ، فإنه يزكي بالإستفاضة بلا نزاع.
﴿قلت: وهذا المذهب، وهو معنى قول الإمام أحمد، وجماعة﴾ من العلماء.
قال ابن مفلح: ويتوجه أن هذا احتمال قول ثالث، وأنه المذهب وهو". (٣)

٢٢٠-"العبارات أن يقول: حجة، أو ثقة.
الثالثة: قولهم: لا بأس، ونحوه، أو صدوق، أو مأمون، أو خيار.

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٩٢٠/٤
(٢) التحبير شرح التحرير ١٩٢٢/٤
(٣) التحبير شرح التحرير ١٩٢٣/٤

الرابعة: قولهم: محله الصدق، أو رووا عنه، أو صالح الحديث، أو مقارب الحديث، أو حسن الحديث، أو صويلح، أو صدوق إن شاء الله تعالى، أو أرجو أنه ليس به بأس ونحو ذلك.

قوله: ﴿وحكم مشترط العدالة بها تعديل اتفاقا﴾ .

وهذا الثاني من الأربعة الذي يحصل بها التعديل، فهذا ما يحصل به التعديل.

قال ابن مفلح وغيره: وحكم الحاكم تعديل اتفاقا، أطلقه في " الروضة "، ومراده ما صرح به غيره: حاكم يشترط العدالة، وهو". (١)

٢٢١-"كما قال، وهو تعديل متفق عليه، وإلا كان الحاكم فاسقا لقبول شهادة من ليس عدلا عنده.

قوله: ﴿وهو أقوى من القولي بالسبب﴾ ، يعني أن حكم مشترط العدالة بها أقوى من التعديل بالقول الذي ذكر معه سببه؛ لأن ذلك قول مجرد، والحكم بروايته فعل تضمن القول أو استلزمه؛ إذ تعديله القولي تقديرا من لوازم الحكم بروايته، وإلا [كان] هذا الحاكم حاكما بالباطل.

وهذا اختيار الموفق في " الروضة "، والطوفي في " مختصره "، واختار الآمدي، وغيره منهم العسقلاني شارح الطوفي، التسوية بينهما.

قاله ابن مفلح في " أصوله " هنا، وقال في الترجيح: قال". (٢)

٢٢٢-"أقوال، ثالثها المختار وهو المذهب: تعديل إن كان عادته لا يروي إلا عن عدل. انتهى.

إذا علم ذلك فيعرف كونه لا يروي إلا عن عدل إما بتصريحه وهو الغاية، أو باعتبارنا لحاله، أو استقرائنا لمن يروي عنه، وهو دون الأول، قاله ابن دقيق العيد، وغيره وتقدم كلام الطوفي.

وعن أحمد رواية أخرى: لا يكون ذلك تعديلا.

قال ابن مفلح في أصوله: ورواية العدل ليست تعديلا عند أكثر العلماء من الطوائف وفاقا للمالكية، والشافعية. انتهى.

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٩٣٣/٤

(٢) التحبير شرح التحرير ١٩٣٤/٤

وقيل: تعديل مطلقا، اختاره القاضي، وأبو الخطاب، والحنفية، وبعض الشافعية عملا بظاهر الحال.". (١)

٢٢٣-"رد بالمنع، وبأنه خلاف الواقع، وبعدم الدليل.

وروي عن القاضي: إن سماه فلا تعديل لعدم الغرر، وإلا فتعديل لئلا تكون روايته ضياعا.

ولعله أراد بما إذا سماه أنه وكل تعديله وجرحه إلى غيره، وأظن أني رأيت هذا النقل عن القاضي في " المسودة "، لكن قال ابن مفلح: وأشار بعض أصحابنا: إن سماه فلا تعديل لعدم الغرر وإلا فتعديل لئلا تكون روايته ضياعا كذا قال. انتهى.

ولم ينسب النقل إلى القاضي.

قوله: فائدة: ﴿يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل عند الإمام أحمد، والشيخ الموفق، والأكثر﴾ .

قال ابن مفلح في " الآداب الكبرى ": قطع غير واحد ممن صنف في علوم". (٢)

٢٢٤-"الخبر، واستحبها جماعة، لا ليلة العيد فدل على التفرقة بين الشعار وغيره، قاله ابن مفلح في " أصوله ".

وعن أحمد رواية أخرى: لا يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل؛ ولهذا لم يستحب صلاة التسبيح لضعف خبرها عنده، مع أنه خبر مشهور عمل به وصححه غير واحد من الأئمة.". (٣)

٢٢٥-"ولم يستحب أيضا التيمم بضربتين على الصحيح عنه، مع أن فيه أخبارا أوآثارا، وغير ذلك من مسائل الفروع.

وقال ابن مفلح في " أصوله ": ولم ير أحمد العمل بالخبر في صلاة التسبيح لضعفه، فدل على أنه لا يعمل به في الفضائل.

وقيل: لا يعمل به فيما فيه شعار. قال في " الآداب ": ويحتمل أن يقال: يحمل الأول على عدم

(١) التحبير شرح التحرير ١٩٤٣/٤

(٢) التحبير شرح التحرير ١٩٤٤/٤

(٣) التحبير شرح التحرير ١٩٤٦/٤

الشعار، وأنه إنما ترك العمل بالثاني لما فيه من الشعار، وهو معنى مناسب، والله أعلم.
﴿وقال بعض أصحابنا: يعمل به في الترغيب، والترهيب، لا في إثبات مستحب، ولا غيره﴾ ." (١)

٢٢٦-"﴿وذكره القاضي، وأبو الخطاب وابن عقيل، من صور المرسل على الخلاف فيه﴾ ، قال الروياني من الشافعية: هو كالمرسل.
وصححه ابن الصباغ، قال ابن مفلح: ﴿وكذا أبو المعالي واختياره قبوله، وأن الشافعي أشار إليه، وقبله المجد من أصحابنا، وإن لم يقبل المرسل والمجهول﴾ ، فقال: إذا قال العدل: حدثني الثقة، أو من لا أتهمه، أو رجل عدل، ونحو ذلك، فإنه يقبل وإن رددنا المرسل والمجهول؛ لأن ذلك تعديل صريح عندنا. انتهى.
وكذا قال ابن قاضي الجبل، ونقل ابن الصلاح عن أبي حنيفة أنه يقبل، وقيل: فيه تفصيل، من يعرف من عادته إذا أطلق ذلك، أنه". (٢)

٢٢٧-"قوله: ﴿ومن عرف به عن الضعفاء لم تقبل روايته حتى يبين سماعه عند المحدثين﴾ ، وغيرهم، ﴿وقاله بعض أصحابنا وغيرهم﴾ ، وأبو الطيب وغيره من الشافعية، وهو ظاهر المعنى، وسبقت رواية مهنا، ﴿وقال المجد﴾ ، بن تيمية: ﴿من كثر منه التدليس لم تقبل عنعنته﴾ .
قال ابن مفلح: ويتوجه أن يحتمل تشبيه ذلك بما سبق في الضبط من كثرة السهو وغلبته، وما في البخاري ومسلم من ذلك محمول على أن". (٣)

٢٢٨-"قال ابن الصلاح: عده بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره فيجعل مرسلا إن كان من قبل الصحابي، ومنقطعا إن كان من قبل غيره.
وقولنا: (بأي لفظ كان) يشمل (عن) و (أن) و (قال) ونحوه، وهذا الصحيح كما يأتي في (قال)

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٩٤٧/٤
(٢) التحبير شرح التحرير ١٩٥٦/٤
(٣) التحبير شرح التحرير ١٩٧٥/٤

ونحوه.

ونقل أبو داود عن أحمد أن (أن فلانا) ليست للاتصال.

وأطلق القاضي وغيره من أصحابنا وبعض العلماء فلم يفرقوا بين المدلس أو غيره أو علم إمكان اللقاء أو لا.

قال ابن مفلح: ولعله غير مراد، وقال أبو بكر البرذعي: إن حرف (أن) محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر من جهة أخرى.". (١)

٢٢٩-"وقاله الحافظ الفحل ابن شيبة كما قاله الإمام أحمد، ويأتي حكم (قال، وفعل، وأقر النبي - صلى الله عليه وسلم -) .

قوله: ﴿ويكفي إمكان اللقي عند مسلم، وحكاه عن أهل العلم بالأخبار﴾ .

قال ابن مفلح: وهو معنى ما ذكره أصحابنا فيما يرد به الخبر وما لم يرد.

قال ابن رجب في آخر " شرح الترمذي ": وهو قول كثير من العلماء المتأخرين، وهو ظاهر كلام ابن حبان، وغيره، واشترط علي ابن المديني والبخاري وغيرهما العلم باللقي وهو أظهر.". (٢)

٢٣٠-"قال ابن مفلح في " أصوله ": ومرادهم من جهل حاله فلم يعرف بقدح.

قال المازري: والحكم بالعدالة إنما هو لمن اشتهرت صحبته. نقله البرماوي.

والظاهر أن هنا في النسخة غلطا.

وقيل: هم عدول إلى زمن الفتن، وبعد حدوث الفتن كغيرهم، ومثلوا ذلك بقتل عثمان - رضي الله عنه -.

﴿وقالت المعتزلة﴾ : هم عدول ﴿إلا من قاتل عليا﴾ .

وقالت: من قاتل عليا فهو فاسق لخروجه على الإمام بغير حق.". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٩٧٨/٤

(٢) التحبير شرح التحرير ١٩٧٩/٤

(٣) التحبير شرح التحرير ١٩٩٣/٤

٢٣١-"قال ابن مفلح في " أصوله ": ولا يعتبر العلم في ثبوت الصحبة وفاقا للأئمة الأربعة، خلافا لبعض الحنفية، فلو قال معاصر عدل: أنا صحابي قبل عند أصحابنا والجمهور. انتهى.
وقيل: لا يقبل، وإليه ميل الطوفي في " مختصره "، وهو ظاهر كلام ابن القطان المحدث، وبه قال أبو عبد الله الصيمري من الحنفية، وأنه لا يجوز أن يقال: إنه صحابي إلا عن علم ضروري أو كسبي، وهو ظاهر كلام ابن السمعاني أيضا.
قال الطوفي في " مختصره ": وتعلم الصحبة بإخبار غيره عنه أو عن نفسه، وفيه نظر؛ إذ هو متهم بتحصيل منصب الصحابة، ولا يمكن تفريع قبول قوله على عدالة الصحابة، إذ عدالتهم فرع الصحبة، فلو ثبتت الصحبة بها لزم الدور. انتهى.". (١)

٢٣٢-"فقال ابن مفلح: لما قال أبو الخطاب: إنه محتمل، وإنه ظاهر قول من نصر أن المرسل ليس بحجة فظاهره كمرسل لاحتمال سماعه من تابعي.
والأشهر ينبني على عدالة الصحابة لظهور سماعه منهم. انتهى.
وقال كثير من العلماء: إن قلنا بعدالة جميع الصحابة قبل وإلا فكمرسل.
وتقدم حكم (عن) و (أن) والإسناد المعنعن والخلاف في ذلك.
قوله: ﴿أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بكذا، أو نهى عن كذا، أو أمرنا بكذا، أو نهانا﴾ عن كذا، فحكمه حكم، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -، لكنه في الدلالة دون ذلك لاحتمال الواسطة، واعتقاد ما ليس بأمر ولا نهي، أمرا أو نهيا، لكن الظاهر أنه لم يصرح بنقل الأمر إلا بعد جزمه بوجود حقيقته.
ومعرفة الأمر مستفادة من اللغة، وهم أهلها، فلا يخفى عليهم، ثم إنهم لم يكن بينهم في صيغة الأمر ونحوها خلاف، وخلافنا فيه". (٢)

٢٣٣-"وقال بعض أصحابنا: إن اقترن به أن الأمر على عهده لم يتوجه الخلاف.
وقال بعض أصحابنا: يحتمل أراد أمر الله بناء على تأويل أخطأ فيه فيخرج إذن على كون مذهبه

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤/٢٠٠٨
(٢) التحبير شرح التحرير ٥/٢٠١٤

حجة.

قال ابن مفلح: كذا قال، وذكر القاضي أبو الطيب: أن (رخص لنا) حجة بلا خلاف، وهو ظاهر.

وحكى ابن السمعاني قولا بالوقف، وابن الأثير قولا إن كان من أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فمرفوع؛ لأنه لم يتأمر عليه غيره، وإلا فلا.

وفي " شرح الإلمام ": إن كان قائله من أكابر الصحابة، وإن كان من غيرهم فالاحتمال فيه قوي.". (١)

٢٣٤-"أبو الخطاب والموفق في " الروضة "، والطوفي، والحاكم، والرازي، وذكره أبو الطيب ظاهر مذهبهم؛ لأنه في معرض الحجة، فالظاهر بلوغه وتقريره.

وقال ابن قاضي الجبل: هو حجة إذا كان من الأمور الظاهرة التي لا يخفى مثلها على النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإلا فلا، وهو قول الشافعي. انتهى.

وتبع في ذلك المجد في " مسودته "، وهو توجيه احتمال لابن مفلح.

ونقله النووي في أوائل " شرح مسلم " عن جماعة، منهم الشيخ أبو إسحاق، واختاره القرطبي أيضا.". (٢)

٢٣٥-"وقال ابن حمدان في " مقنعه ": انصرف إلى فعل الأكثرين. ولم يرتضه ابن مفلح.

ونقل النووي في مقدمة " مسلم " عن جمهور المحدثين، والفقهاء، والأصوليين: أنه موقوف. ورد قوله في ذلك.

وقال الطوفي في " مختصره ": إن أضيف إلى عهد النبوة دل على جوازه، أو وجوبه على حسب مفهوم لفظ الراوي؛ إذا ذكره في معرض الاحتجاج يقتضي أنه بلغ النبي - صلى الله عليه وسلم - فأقره عليه، وإلا لم يفد.

﴿وقال القاضي، وأبو الخطاب: إجماع أو حجة﴾ ؛ لأنه ظاهر اللفظ في معرض الحجة، وجازت مخالفته؛ لأن طريقه ظني كخبر واحد.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٠١٧/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٠٢٠/٥

واقتصر ابن حمدان في " مقنعه " على قوله: انصرف إلى فعل الأكثرين. قال ابن مفلح: كذا قال.
قال الطوفي في " مختصره ": ثم قوله: "كانوا يفعلون " لا يفيد الإجماع عند بعض الشافعية ما لم يصرح به عن أهله، وهو نقل له عند". (١)

٢٣٦-"أبي الخطاب.
قوله: ﴿وسوى الآمدي، وابن حمدان، والطوفي بين (كانوا) و (كنا) وهو متجه﴾ .
قال ابن مفلح: وهو متجه، وتبعته على ذلك، لكن هو أنزل من قوله: (كنا نفعل على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -) .
قال ابن مفلح: واقتصار بعض أصحابنا على (كانوا) لا يدل على التفرقة.
قوله: ﴿فائدتان: إحداهما: قول غير الصحابي يرفعه أو ينميه أو يبلغ به أو رواية كالمرفوع صريحا عند العلماء﴾ .
قال ابن الصلاح: حكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحا،". (٢)

٢٣٧-"قال ابن مفلح: ذكره في " الروضة " وغيرها، وقاله جمهور المحدثين، وغيرهم.
وعن أبي حنيفة: القراءة عليه أعلى من قراءة الشيخ.
وذكره بعضهم اتفاقا، وروي عن مالك مثله، نقله عنه ابن فارس والخطيب.
والأشهر عن مالك أنهما سواء، وعليه أشياخه، وأصحابه، وعلماء الكوفة، والحجاز، والبخاري.". (٣)

٢٣٨-"يبين: هل كان السماع من لفظ الشيخ أو عرضا.
قوله: ﴿وإن لم يقصد﴾ ، أي: الشيخ، الإسماع ﴿قال: حدث، وأخبر، وقال، وسمعته، وأنبأ، ونبأ﴾ .

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٠٢٣/٥
(٢) التحبير شرح التحرير ٢٠٢٤/٥
(٣) التحبير شرح التحرير ٢٠٣٠/٥

قطع به ابن مفلح وغيره.

قوله: ﴿ثم سماعه﴾ ، هذه المرتبة الثالثة، فإن الأولى قراءة الشيخ، والثانية: قراءته على الشيخ، وهذه الثالثة وهي: سماعه.

وهو: أن يقرأ أحد على الشيخ وغير القاريء يسمع، ويسمى هذا عرضا كالذي قبله، وإن كان أنزل.

وفي الرواية به خلاف، والذي عليه أكثر أهل العلم منهم الأئمة الأربعة، وجماهير العلماء: أنه صحيح وعليه العمل.". (١)

٢٣٩-"قال الحافظ ابن حجر: ووقع الإجماع عليه في هذه الأزمنة وقبلها.

وحكى الرامهرمزي عن أبي عاصم النبيل: المنع.

وحكاه الخطيب عن وكيع، وعن محمد بن سلام، وكذا عبد الرحمن بن سلام الجمحي.

قال ابن مفلح في " أصوله ": خلافا لبعض العراقيين، كعرض الحاكم". (٢)

٢٤٠-"وأما قول " حدثنا " فمتفق عليه عند العلماء؛ لأنه الأصل، وكذا إذا سمع وحده له قول: " حدثنا "، ولم أر فيه خلافا.

قوله: ﴿وسكوته عند القراءة بلا موجب من غفلة أو غيرها، وقوله: " نعم " كإقراره عند أصحابنا، والأكثر﴾ من العلماء.

قال ابن مفلح: عليه جمهور الفقهاء والمحدثين. انتهى.

قال: والأحوط أن يستنطقه بالإقرار به.

وشرط بعض الظاهرية إقرار الشيخ بصحة ما قريء عليه نطقا.

والصحيح أن عدم إنكاره، ولا حامل له على ذلك من إكراه، أو نوم، أو غفلة، أو نحو ذلك كاف؛

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٠٣٢/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٠٣٣/٥

لأن العرف قاض بأن السكوت تقرير في مثل". (١)

٢٤١-"عبد الجبار " حدثنا وأخبرنا " واحد، ونقله عنه سلمة بن شبيب أيضا.

قوله: ﴿وظاهر ما سبق، وقاله جمع: إن منع الشيخ الراوي من روايته عنه﴾ بلا قادح لا يؤثر، وأنه لا يروي إلا ما سمع من الشيخ فلا يستفهمه ممن سمعه معه ثم يرويه، وخالف هنا قوم.

قال ابن مفلح في " أصوله " بعد أن تكلم على ما تقدم: وظاهر ما سبق أن منع الشيخ للراوي من روايته ولم يسند ذلك إلى خطاء أو شك لا يؤثر، وقاله بعضهم، ثم قال: وظاهر ما سبق أنه ليس له أن يروي إلا ما سمعه من الشيخ فلا يستفهمه ممن معه ثم يرويه، وقاله جماعة خلافا لآخرين.

قال العراقي في " شرح منظومته ": قال صالح: قلت لأبي: الشيخ". (٢)

٢٤٢-"قوله: ﴿ومنها الإجازة، فتجوز الرواية بها عند أحمد، والشافعي، وأصحابهما، والأكثر﴾ .

وحكى الباقلاني، والباجي، وغيرهما من الأصوليين: الاتفاق عليه.

واحتج ابن الصلاح لها بأنه إذا جاز أن يروي عنه مروياته فقد أخبره بها جملة، فهو كما لو أخبره به تفصيلا، وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقا، كما في القراءة على الشيخ. انتهى.

ويجب العمل بها على هذا كالحديث المرسل، قاله ابن مفلح، وغيره.". (٣)

٢٤٣-"الله اليهودي للإسلام وحدث بما أجيز وتحمل الطلاب عنه.

قال الحافظ عبد الرحيم العراقي: ورأيته ولم أسمع منه.

قوله: ﴿ولا تجوز لمعدوم أصلا عند أصحابنا والأكثر﴾ ، نحو: أجزت لمن يولد لفلان؛ ولأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز كما تقدم، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح إجازته.

قال ابن مفلح: وقاله الشافعية كالوقف عندنا.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٠٣٦/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٠٤١/٥

(٣) التحبير شرح التحرير ٢٠٤٤/٥

قال البرماوي: والصحيح الذي استقر عليه رأي القاضي أبي الطيب وابن الصباغ أنه لا يصح.". (١)

٢٤٤-"قال ابن الصلاح: وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره، ونظيره في الوقف لا يجوز عندنا، وأجازه أصحاب مالك وأبي حنيفة فجوزوا الوقف على من سيولد أو يوجد من نسل فلان. انتهى.

وأجاز هذه الإجازة بهذه الصفة القاضي أبو يعلى من أصحابنا، وابن عمروس من المالكية، والخطيب من الشافعية.

قال ابن مفلح: واختار صاحب " المغني " جواز الوقف فقد يتوجه". (٢)

٢٤٥-"قال ابن مفلح: عند أصحابنا، والشافعية، وغيرهم، وذلك لعمل الصحابة على كتبه - عليه أفضل الصلاة والسلام -.

قال ابن العراقي في " شرح جمع الجوامع ": قاله الشافعي ونظار أصحابه، ونصره الجويني، واختاره جمع من المحققين.

قال ابن الصلاح: وهو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة.

وقال النووي: هو الصحيح، وهذا قول أصحابنا.

وقيل: لا يعمل به.

قال القاضي عياض: أكثر المحدثين، والفقهاء من". (٣)

٢٤٦-"المالكية وغيرهم لا يرون العمل به.

تنبيه: بل الخلاف في هذه المسألة إذا لم يكن له بما وجده رواية، وصرح به ابن مفلح في " أصوله "، وهو ظاهر كلام غيره.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٠٥١/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٠٥٢/٥

(٣) التحبير شرح التحرير ٢٠٧٧/٥

ومما يدل على كونهم ذكروا ذلك عقب الوجادة.

وأما إذا كان له رواية بما وجده فالاعتماد على الرواية، لا على الوجادة، والله أعلم.

قوله: ﴿ومن رأى سماعه ولم يذكره فله روايته والعمل به إذا عرف الخط عند أحمد والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد﴾ ، وغيرهم، لما سبق.". (١)

٢٤٧-"وخالف أبو حنيفة فقال: لا تجوز حتى يذكر سماعه. قلت: نظيرها لو رأى الشاهد خطه بشهادة، أو الحاكم خطه بحكم ولم يذكراه، هل للشاهد أن يشهد، وللحاكم أن ينفذ حكمه أم لا.

فيه روايتان عن الإمام أحمد، والمشهور في المذهب المنع والمختار عدمه.

فعلى الأول قال أكثر أصحابنا، وغيرهم: يعمل به إذا ظنه خطه، فيكفي ظنه، وهذا الصحيح، ونقلوه عمن أجاز الرواية.

وقال المجد: لا يعمل به إلا إذا تحققه، وقطع به في " المسودة ".

ونقل الأول ابن مفلح، ثم قال: ولهذا قيل لأحمد: فإن أعاره من لم يثق به؟ فقال: كل ذلك أرجو. فإن الزيادة في الحديث لا تكاد تخفي؛ لأن الأخبار مبنية على حسن الظن وغلبته.". (٢)

٢٤٨-"الحنفية، ونقله أبو المعالي، والقشيري عن معظم المحدثين وبعض الأصوليين.

ونقله القاضي عبد الوهاب عن الظاهرية، وحكاه ابن السمعاني عن ابن عمر، وجمع من التابعين، وبه أجاب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني.

ونقل عن مالك أيضا.

قال ابن مفلح في نقله عن ابن عمر، ومن معه من التابعين: فيه نظر؛ فإنه لم يصح عنهم سوى مراعاة اللفظ، فلعله استحباب، أو لغير عارف، فإنه إجماع فيهما.". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٥/٢٠٧٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٥/٢٠٧٩

(٣) التحبير شرح التحرير ٥/٢٠٨٢

٢٤٩-"الوطيس " ونحوه مما لا ينحصر، ونقل بعض الحنفية فيه خلافا عن بعض مشائخهم.
قوله: ﴿تنبيه: محل الخلال في غير الكتب المصنفة لما فيه من تغيير تصنيفه، وقاله ابن الصلاح وغيره﴾
.
قال ابن مفلح: ولعل المراد بالخلاف في غير ذلك. انتهى.
قال ابن الصلاح: لا نرى الخلاف جاريا ولا أجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنه بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب، ويثبت فيه بدله لفظا آخر بمعناه؛ فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الألفاظ، والجمود عليها من الحرج، والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب؛ ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره. انتهى.". (١)

٢٥٠-"عنه عمر المغازلي، وقال صالح: قلت لأبي: يكون في الحديث: " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " فيجعل الإنسان " قال النبي - صلى الله عليه وسلم - "! قال: أرجو أن لا يكون به بأس.
واقتصر على التعليق الشيخ تقي الدين.
وقال ابن مفلح في " أصوله ": هذه المسألة مبنية على المسألة قبلها، يعني على جواز رواية الحديث بالمعنى، فمن أجازها أجاز الإبدال ومن لا فلا.
قلت: قد منع ابن الصلاح وغيره جواز الإبدال مع تجويزهم رواية الحديث بالمعنى، فدل على أنها غير مبنية، وقد فرق العلماء بين النبي والرسول بفروق كثيرة.
وأجاب أحمد بأن الرسالة طرأت على النبوة، ولم يكن رسولا وأرسل كشعيب، نقله عنه ابن مفلح.".
(٢)

٢٥١-"(قوله: ﴿فصل﴾)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٠٩٠/٥
(٢) التحبير شرح التحرير ٢٠٩٢/٥

لو كذب أصل فرعا - قال ابن الباقلاني - أو غلطه لم يعمل به عندنا، وعند الأكثر، وحكي إجماعا﴾ .

قال ابن مفلح: حكاه جماعة إجماعا لكذب أحدهما.

ونقل عن الشافعي وأصحابه، لكنهما على عدالتهما فلا تبطل بالشك، فلو شهدا عند حاكم في واقعة قبلا؛ لأن قوله لا يقدح في". (١)

٢٥٢-"لأن راويه الزهري وقال: لا أذكره.

وكذلك حديث سهيل في الشاهد واليمين.

وقال أرباب هذا القول: كالشهادة إذا نسي شاهد الأصل.

أجابوا: بأن الشهادة أضيق.

قال ابن مفلح: ﴿وقال بعض أصحابنا: عموم كلام أحمد يقتضي ولو جحد المروي عنه﴾ ؛ لأن الإنكار يشمل القسمين.

وقيل: إن غلب نسيانه، واعتاد ذلك قبل، وإلا فلا، حكاه أبو زيد الدبوسي.

وقيل: إن كان هناك دليل مستقل لم يعمل به، وإلا عمل به، حكاه ألكيا وحسنه.

وقيل يجوز لكل أحد أن يرويه إلا الذي نسيه لكون المرء لا يعمل بخبر أحد عن فعل نفسه كما في المصلي ينبه على ما لا يعتقده.". (٢)

٢٥٣-"(قوله: ﴿فصل﴾)

﴿تقبل زيادة ثقة ضابط لفظا أو معنى﴾ . يعني سواء كانت الزيادة في الحديث في اللفظ أو في المعنى تقبل ﴿إن تعدد المجلس إجماعا﴾ ، قاله ابن مفلح.

قال الأبياري، وابن الحاجب، والهندي: بلا خلاف.

لكن انتقد عليه ذلك بأن ابن السمعاني قد أجرى فيها الخلاف.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٠٩٣/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٠٩٧/٥

قلت: وإن وجد خلاف فهو شاذ ضعيف لا يلتفت إليه.

﴿وإن اتحد﴾ المجلس ﴿وفيه﴾ جماعة ﴿لا يتصور غفلتهم﴾ عادة ﴿لم تقبل عند الأكثر، منهم: أبو الخطاب، وابن حمدان﴾ في". (١)

٢٥٤-"" مقنعه "، وذكره بعضهم إجماعا.

﴿وقيل: أو كانت تتوفر الدواعي على نقلها﴾ ، اختاره ابن السمعاني، والتاج السبكي، والبرماوي، وألحقوها بما إذا كان في المجلس جماعة لا تتصور غفلتهم، وهو قوي في النظر.

﴿وعنه: تقبل، اختاره القاضي وغيره﴾ .

قال ابن مفلح: وهو ظاهر ما ذكره القاضي، وجماعة وذكروه عن أحمد، وجماعة الفقهاء والمتكلمين. وحكاه أبو الخطاب في " التمهيد " عن أصحابنا، وحكاه البرماوي عن جمهور الفقهاء والمحدثين، قال: ولهذا قبل النبي - صلى الله عليه وسلم - خبر". (٢)

٢٥٥-"وعلى كل حال فالصحيح القبول، وهو ظاهر " الروضة " وغيرها، وقطع بذلك البرماوي وقال: هو كما إذا تعدد المجلس.

قال ابن مفلح: هذا أولى، فظاهر كلام القاضي وغيره أنه كاتحاد المجلس، وقاله الشيخ تقي الدين، فيعطى حكمه.

﴿وقال الشيخ﴾ تقي الدين: ﴿كلام أحمد، وغيره مختلف في الوقائع وأهل الحديث أعلم﴾ .

قوله: ﴿وإن خالفت الزيادة للمزيد عليه تعارضا فيرجح.

ذكره القاضي وغيره﴾ ، ونقله الأبياري عن قوم وأطلق". (٣)

٢٥٦-"قوله: ﴿ولو رواه مرة، وتركها أخرى فكتعدد الرواة﴾ ، قاله ابن الحاجب، وابن مفلح، والبرماوي، وغيرهم. ما تقدم فيما إذا كانت الزيادة من بعض الرواة دون بعض، وما ذكر هنا فيما

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٠٩٨/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٠٩٩/٥

(٣) التحبير شرح التحرير ٢١٠٤/٥

إذا كان الراوي للزيادة هو الساكت عنها في مرة أخرى، فالحكم فيها يجري كتعدد الرواة حتى يفصل فيه بين اتحاد سماعها من الذي روى عنه وتعدده، والمراد ما أمكن جريانه من الشروط والأقوال لا ما لا يمكن، وهو ظاهر.

وقال الفخر الرازي في " المحصول ": إن روى الزيادة مرة، ولم يروها أخرى فالاعتبار لكثرة المرات وإن تساوت قبلت.

ونقل الباقلاني، وابن القشيري عن قوم أنها ترد من الراوي الواحد، ولا ترد من أحد الراويين.

وقال ابن الصباغ في الواحد: إن صرح بأنه سمع الناقص في مجلس". (١)

٢٥٧-"لأنه زيادة، ويأتي أن البخاري قال في المرسل والمسند: الحكم لمن وصله.

وذكر أبو الخطاب في " التمهيد ": الأولى والثانية وقطع بأنه يقبل مطلقا من غير بناء على الزيادة

وقال: لم يمنع من قبوله على الروايتين.

﴿وعن أهل الحديث: الحكم لمن أرسله﴾ ، حكاه عنهم الخطيب البغدادي.

قال ابن مفلح: كذا قال.

قوله: ﴿ولو فعله راو واحد قبل مطلقا، قطع به في " التمهيد " وغيره.

وحكي عن الشافعية خلافا لبعض المحدثين﴾ . لو فعل ذلك". (٢)

٢٥٨-"راو واحد بأن أسنده تارة، وأرسله أخرى، أو وصله تارة، وقطعه أخرى، أو رفعه تارة ووقفه أخرى قبل، قطع به أبو الخطاب في " التمهيد "، وغيره، قال أبو الخطاب: لأن الراوي إذا صح عنده الخبر أفتى به تارة، ورواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخرى.

وحكاه بعض أصحابنا عن الشافعية، قاله ابن مفلح، وقطع به الرازي، وأتباعه فيما إذا كان الراوي واحدا. وخالف بعض المحدثين في هذه المسألة، وحكاه في " منهاج البيضاوي " قولا في المسألة، وعلله فقال: لأن إهماله يدل على الضعف.

وحمله ابن السبكي في " شرح المنهاج " على ما إذا كان من شأنه إرسال الأخبار وأسنده.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢١٠٧/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢١١٢/٥

وقال الإسنوي في " شرحه ": اعلم أن الراوي إذا أرسل حديثا مرة ثم أسنده أخرى أو وقفه على الصحابي ثم رفعه فلا إشكال في". (١)

٢٥٩-"زيارة القبور فزوروها "، أو بيان للمجمل فيه، أو تخصيص للعام، أو تقييد للمطلق، ونحو ذلك، فلا يجوز تركه إجماعا.

قوله: ﴿يجب العمل بحمل الصحابي وعنه أو التابعي زاد جماعة أو بعض الأئمة، ما رواه على أحد محمليه المتنافيين عندنا وعند الأكثر﴾ .

قال ابن مفلح: عندنا، وعند عامة الفقهاء.

هذه المسألة تعرف بما إذا قال راوي الحديث فيه شيئا، هل يقبل أو يعمل بالحديث؟". (٢)

٢٦٠-"﴿وقيل: لا يجب﴾ الحمل، ﴿فيجتهد فإن لم يظهر شيء وجب﴾ .

قال الآمدي: لا يبعد أن لا يجب العمل بحمله، فيعمل بالاجتهاد، فإن لم يظهر شيء وجب العمل بحمله، وللمالكية خلاف.

﴿قال بعض أصحابنا: المسألة فرع على أن قوله ليس بحجة﴾ .

تنبيه:

قوله: ﴿وعنه والتابعي﴾ ، قال ابن مفلح في " أصوله ": وفي وجوب الرجوع إلى التابعي روايتان عن أحمد ذكرهما أبو الخطاب وغيره، وتأول القاضي رواية الوجوب.". (٣)

٢٦١-"﴿وعن أحمد: يعمل بقوله﴾ ويترك الظاهر، وقاله بعض الحنفية، وحكاه البرماوي عن أكثر الحنفية؛ لأنه لا يفعل ذلك إلا عن توقيف.

وللمالكية خلاف، واختار ابن عقيل، والآمدي، وأبو الحسين.

وعبد الجبار يعمل بالظاهر إلا أن يعلم مأخذه، ويكون صالحا، وهذا أظهر.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢١١٣/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢١١٩/٥

(٣) التحبير شرح التحرير ٢١٢٢/٥

قال ابن مفلح: لعله مراد من أطلق، وما هو ببعيد.

ولكن غاير البرماوي بين قول أبي الحسين وقول الآمدي، ولم يغاير بينهما ابن مفلح.". (١)

٢٦٢-"وحكي عن ابن أبان أنه إن كان من الأئمة فيدل على نسخ الخبر.

وقال إمام الحرمين، وابن القشيري: إن تحققنا نسيانه للخبر أو فرضنا مخالفته لخبر لم يروه، وجوزنا أنه لم يبلغه فالعمل بالخبر، أو روى خبرا يقتضي رفع الحرج فيما سبق فيه حظر، ثم رأيناه يتحرج فالعمل بالخبر أيضا، ويحمل تحرجه على الورع.

قوله: ﴿وإن عمل أكثر الأمة بخلاف الخبر عمل بالخبر، وحكي إجماعا﴾ حكاه ابن مفلح وغيره.". (٢)

٢٦٣-"ثبوت حكم الأصل وكونه معللا، وصلاحية الوصف للتعليل ووجوده في الفروع ونفي المعارض في الأصل والفرع.

ولما تعارضت الأدلة عند ابن الباقلاني توقف في المسألة.

﴿وعند أبي الحسين إن كانت العلة بنص قطعي فالقياس﴾ كالنص على حكمها، ﴿وإن كان الأصل مقطوعا به فقط فالاجتهاد والترجيح.

وعند صاحب " المحصول " يقدم الخبر ما لم توجب الضرورة تركه﴾ ، كخبر المصراة لمعارضة الإجماع في ضمان المثل أو القيمة.

﴿وعند الآمدي ومن وافقه﴾ كابن الحاجب وغيره: ﴿إن ثبتت العلة بنص راجح على الخبر وهي قطعية في الفرع فالقياس، أو ظنية فالوقف، وإلا فالخبر﴾ ، ومعنى كلام جماعة من أصحابنا يقتضيه، قال ابن مفلح: وهو متجه.". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢١٢٦/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢١٢٨/٥

(٣) التحبير شرح التحرير ٢١٣٤/٥

٢٦٤-"البرماوي هذا القول مرسلا غير المرسل الذي ذكره ابن الحاجب، وابن مفلح، وغيرهم فجعله نوعا برأسه، وكأنه يجعله أعم من قولنا الذي ذكرناه أولا.
يعني سواء قال فيه: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - أو لا، وفيه نظر.
قوله: ﴿فلو قاله تابع التابعي، أو سقط بين الروايين أكثر من واحد فمعضل﴾ .
هذا تفريع على قول أكثر المحدثين إن المرسل لا يكون إلا من التابعين، فلو قال تابع التابعي أو سقط أكثر من واحد سمي معضلا في اصطلاحهم.". (١)

٢٦٥-"﴿واختار الطوفي﴾ من أصحابنا ﴿بناء المسألة على﴾ الخلاف في ﴿قبول المجهول﴾ ، قال: إذا الساقط من السند مجهول.
قال ابن مفلح: كذا قال، ﴿و﴾ قال ﴿بعض أصحابنا:﴾ هو مبني ﴿على رواية العدل عن غير، وهذا أظهر﴾ .
قال ابن مفلح: ويتوجه أنه مذهب أحمد، فإنه فرق بين مرسل من يعرف أنه لا يروي إلا عن ثقة، وبين غيره، فإنه قال في مرسلات سعيد بن المسيب: أصحها، ومرسلات إبراهيم النخعي: لا بأس بها، وأضعفها مرسلات الحسن وعطاء كانا يأخذان عن كل، ومرسلات ابن سيرين صحاح، ومرسلات عمرو بن دينار أحب إلي من مرسلات إسماعيل بن أبي خالد إسماعيل لا يبالي عمن حدث، وعمرو لا يروي إلا عن ثقة، ولا يعجبني مرسل يحي بن أبي كثير؛ لأنه روى عن ضعاف، وقيل له: لم كرهت مرسلات الأعمش؟ قال: لا يبالي عمن حدث، وقيل له: عن مرسلات سفيان؟ قال: لا يبالي عمن روى.". (٢)

٢٦٦-"فالمنقطع بهذا الاعتبار أخص من مطلق المنقطع المقابل للمتصل الذي هو مورد التقسيم، وإن كان الساقط أكثر من واحد باعتبار طبقتين فصاعدا، إن كان في موضع واحد سمي معضلا، وإن كان في موضعين [سمي منقطعا من موضعين] .
إذا علم ذلك فإذا روى عمن لم يلقه فهو مرسل من حيث كونه انقطع بينه وبين من روى عنه كما

(١) التحبير شرح التحرير ٢١٣٩/٥
(٢) التحبير شرح التحرير ٢١٤٧/٥

تقدم في المسألة التي قبلها على رأي القاضي وكثير من الفقهاء، ومنقطع على رأي المحدثين كما تقدم عنهم في أصل المرسل، وموقوف بكونه وقفه على شخص فهو بهذه الاعتبارات له ثلاث صفات يسمى مرسلا باعتبار، ومنقطعا على رأي المحدثين، وموقوفا باعتبار كونه وقفه على شخص.

هذا ما ظهر لي فإني تبعت في هذه المسألة ابن مفلح في " أصوله "." (١)

٢٦٧-"﴿وقيل: مشترك بين الفعل والقول﴾ بالاشتراك اللفظي؛ لأنه أطلق عليهما، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

﴿وقيل: متواطيء﴾ . اختاره الآمدي، قاله ابن مفلح وغيره، فهو للقدر المشترك بينهما من باب التواطؤ دفعا للاشتراك والمجاز على وجه الإلزام للخصم، أي: أنه لو قيل بذلك فما المانع منه؟ ولهذا لما تعرض له ابن الحاجب قال في آخر المسألة: وأيضا فإنه قول حادث هنا.

قلت: كونه حادثا لا ينفي أنه ما قيل، فإن للعلماء أقوالا كثيرة حدثت قبل الآمدي وبعده وفي زمنه، وله هو أقوال قالها لم يسبق إليها.

﴿و﴾ قال القاضي ﴿في " الكفاية ": مشترك بين القول والشأن والطريقة ونحوه﴾ ، واختاره أبو الحسين البصري." (٢)

٢٦٨-"قال ابن مفلح: كذا قال، وقال: والأولى على أصلنا قول مع اقتضاء بجهة الاستعلاء.

﴿و﴾ قال ﴿الفخر﴾ إسماعيل، ﴿وابن حمدان: قول يطلب به الأعلى من الأدنى فعلا أو غيره﴾ . ورده أيضا ابن مفلح.

﴿وقال ابن برهان: تعتبر إرادة المتكلم بالصيغة بلا خلاف﴾ حتى لا يرد نحو نائم، وساه، والكتابة ليست كلاما حقيقة.

قال ابن عقيل: عند أحد وأخرج أصحابنا ذلك والتهديد وغيره. وحد أصحابنا وجود اللفظ

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢١٥٠/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢١٦١/٥

بالاستدعاء لجهة الاستعلاء، وإن عدلنا". (١)

٢٦٩-"وهذا التعريف وتعريف الآمدي وابن الحاجب على الكلام النفسي، وأما من نفاه عرفه بأنه: القول الطالب للفعل.

وقال بعض المعتزلة: هو اقتضاء وطلب.

قال ابن عقيل في " الواضح ": وهو قول حسن.

قوله: ﴿فائدة اعتبر أبو الخطاب، والموفق، و﴾ أبو محمد ﴿الجوزي، والطوفي، وابن مفلح، وابن قاضي الجبل، وابن برهان﴾ في " الأوسط "، ﴿و﴾ الفخر ﴿الرازي، والآمدي، وغيرهم فيه الاستعلاء﴾ ، وهو قول أبي الحسين من المعتزلة، وصححه ابن الحاجب، وغيره.". (٢)

٢٧٠-"اشتراط العلو فهو موافق لما نقلناه عن أكثر أصحابنا، وابن قاضي الجبل نسب إلى الأصحاب العلو والاستعلاء ولم يعتبر ولا واحدا منهما أكثر الشافعية، وحكاه في " المحصول " عن أصحابهم.

تنبيه: تلخص في المسألة أربعة أقوال:

أحدها: اعتبار العلو والاستعلاء، والثاني: عكسه، والثالث: اعتبار الاستعلاء فقط، والرابع: اعتبار العلو فقط.

قال ابن مفلح في " أصوله ": ولم يشترط بعض الأشعرية الرتبة، فعزاه إلى بعض الأشعرية، قال: وحكي عن المعتزلة، لقول فرعون: ﴿فماذا تأمرون﴾ [الأعراف: ١١٠] وأبطل العلو والاستعلاء ب (ماذا تأمرون) .

رد ذلك بأنه من قول الملأ، ثم هو استشارة؛ لأن من أمر سيده أحمق إجماعا.". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢١٦٦/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢١٧٢/٥

(٣) التحبير شرح التحرير ٢١٧٥/٥

٢٧١-"العلماء، والمخالف في ذلك المعتزلة كما قالوا في الأمر.

قالت المعتزلة: الخبر يأتي دعاء كقوله: غفر الله لنا، ويأتي تهديدا، كقوله تعالى: ﴿سنفرغ لكم أيه الثقلان﴾ [الرحمن: ٣١] ، ويأتي أمرا، كقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، فإذا اختلف موارد الاستعمال لم يتعين الخبر إلا بإرادة.

وجوابه: أن الصيغة حقيقة في الخبر فتصرف لمدلولها وضعا لا بالإرادة، وإتيانه لهذه المعاني مجاز؛ لأن المجاز صرفها عن حقيقتها إلى ذلك المعنى ﴿قوله: كاللغة إجماعا﴾ ، قال ابن مفلح: ولا تشترط الإرادة لغة إجماعا.

قوله: ﴿الثانية: ترد صيغة (افعل) ﴾ لمعان كثيرة.

أحدها: الوجوب، كقوله تعالى:

﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الإسراء: ٧٨] ، ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣] إذا كان المراد بها الصلوات الخمس، وقال - صلى الله عليه وسلم -: " صلوا كما رأيتموني أصلي " بخلاف نحو: ﴿وصل عليهم﴾ [التوبة: ١٠٣] ."٠ (١)

٢٧٢-"بالشرع، أم بالعقل؟ ثلاثة مذاهب، اختار أبو المعالي الجويني، وابن حمدان من أصحابنا أنه اقتضاه بوضع الشرع.

واختار أبو إسحاق الشيرازي، ونقله أبو المعالي عن الشافعي أنه اقتضاه بوضع اللغة.

واختار بعضهم أنه اقتضاه بالعقل، قال ابن مفلح من أصحابنا وغيره: ومنع أصحابنا وغيرهم حسن الاستفهام.

واستدل لمذهب الجمهور بقوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾ [النور: ٦٣] ، وبقوله تعالى: ﴿وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون﴾ [المرسلات: ٤٨] ، ذمهم وذم إبليس على مخالفة الأمر المجرد، ودعوى قرينة الوجوب واقتضاء تلك اللغة لغة له دون هذه غير مسموعة، وأن السيد لا يلام على عقاب عبده على مخالفة مجرد أمره باتفاق العقلاء.". (٢)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢١٨٤/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٢٠٣/٥

٢٧٣-"المذهب الخامس: الوقف، قال ابن مفلح في " أصوله ": قال الأشعري والباقلاني وغيرهما بالوقف فيهما، أي: في الاشتراك أو الانفراد.

قال البرماوي: قال القاضي وأتباعه: حقيقة إما في الوجوب وإما في الندب، وإما فيهما بالاشتراك اللفظي، لكنا لا ندري ما هو الواقع من الأقسام الثلاثة.

ونقله ابن القطان عن ابن سريج ونسبه إلى الشافعي.

وقال البرماوي أيضا: حكى الهندي عن القاضي وإمام الحرمين والغزالي التوقف في أنه حقيقة في الوجوب فقط أو الندب فقط، أو فيهما بالاشتراك اللفظي أو المعنوي، فزاد على القول الذي قبله أمرا رابعا.". (١)

٢٧٤-"وعن الإمام أحمد رواية ثانية: لا يقتضي التكرار إلا بقرينة وبلا قرينة لا يقتضيه، واختارها الشيخ موفق الدين والطوفي، وهو قول أكثر الفقهاء، والمتكلمين، نقله ابن مفلح، واختاره الرازي، ونقله عن الأقلين، ورجحه الآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي، وذكر أبو محمد التميمي - من أصحابنا - أنه قول الإمام أحمد، وأن أصحابه اختلفوا، واختلف اختيار القاضي أبي يعلى من أئمة أصحابنا فتارة قال بالأول، وتارة بهذا، فعلى هذا القول يفيد طلب الماهية من غير إشعار بوحدة، ولا بكثرة إلا أنه لا يمكن [إدخال] الماهية في الوجود بأقل من مرة فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به لا أن الأمر يدل عليها بذاته، بل بطريق الإلزام.". (٢)

٢٧٥-"وأجاب القاضي بأن هذا في الشرع والخلاف في اللغة.

قال ابن مفلح: كذا قال.

ورده أبو الخطاب: بأن الشرع لا يغير اللغة بدليل طلقها ما أملكه.

وأجاب ابن عقيل بأنها نيابة في مشروع فتقيدت به؛ ولهذا لا يطلقها في حيض وطهر وطئت فيه.

وقال: اليمين والوكالة للعرف، والأمر للحقيقة بدليل مسألة الرؤوس المشهورة، يعني: في الأيمان.

ووجه ما في " الروضة ": أن مدلول الأمر طلب الفعل، والمرة والتكرار خارجان عنه، وإلا لزم التكرار

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٢٠٧/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٢١٣/٥

أو النقض لو قرن بأحدهما، ولم يبرأ بالمرة؛ ولأنهما صفتان للفعل كالقليل والكثير، ولا دلالة للموصوف على الصفة، ووجه الوقف كالتي قبلها، والله أعلم.". (١)

٢٧٦-"قوله: ﴿ولو علق أمر بشرط أو صفة فإن كان علة ثابتة تكرر بتكررها اتفاقا﴾ ، قاله ابن الباقلاني في " التقريب "، وابن السمعاني، وقاله الآمدي، وتبعه ابن الحاجب، وابن مفلح وغيرهما.
قال في " القواعد الأصولية ": وكلام أصحابنا يقتضيه.
قال ابن مفلح: لاتباع العلة لا للأمر.
فمعنى هذا التكرار أنه كلما وجدت العلة وجد الحكم؛ لأنه إذا وجدت العلة يتكرر الفعل، مثل قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ [المائدة: ٦] ، ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾ [المائدة: ٣٨] ، ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾ [النور: ٢] ، ونحوها، فالجنابة علة للطهر، والسرقة علة للقطع، والزنا علة للجلد.". (٢)

٢٧٧-"تنبيه: في هذه المسألة طريقان:
أحدهما: أن العلة الثابتة [يتكرر الأمر] بتكررها اتفاقا كما تقدم، وهي طريق ابن الباقلاني في " التقريب "، وابن السمعاني، والآمدي، وابن الحاجب، والصفي الهندي، وابن مفلح، وغيرهم.
والطريق الثاني: أن الخلاف جار فيها كما لو علق بشرط أو صفة ولم تكن علة ثابتة وهو قول الرازي وأتباعه.
وقد مثلوا بهاتين الآيتين مع كونهما علة ثابتة لذلك.
قوله: ﴿وإلا فكالمسألة قبلها﴾ فيها الخلاف المتقدم.". (٣)

٢٧٨-"يعني إذا علق الأمر على غير علة، أي: على أمر لم تثبت علته، مثل أن يقول: إذا دخل الشهر فاعتق عبدا عبيدي، فهل يقتضي التكرار؟ هي كالمسألة قبلها على ما تقدم من الخلاف.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٢١٩/٥
(٢) التحبير شرح التحرير ٢٢٢٠/٥
(٣) التحبير شرح التحرير ٢٢٢١/٥

قال ابن مفلح: فهي كالمسألة التي قبلها عند الجميع.
وهذا هو الصحيح الذي عليه الأكثر.
﴿وقال القاضي، والمجد، وحفيده، وغيرهم: يفيد التكرار هنا﴾ وإن لم يفد في التي قبلها كالنهي.
قال ابن القطان: قال أصحابنا وهو أشبه بمذهب الشافعي.
ونقلوا عن الصيرفي أن الأظهر على المذهب التكرار.
لنا على الأول ما سبق، ولا أثر للشرط بدليل قوله لعبده: إن دخلت السوق فاشتر كذا، يمتثل بمرة، وإن قمت فأنت طالق.". (١)

٢٧٩-"فعلى هذا القول، يعني القول إنه لا يقتضي الفورية، هل يعتبر العزم على فعله لجواز تأخيره، أم لا يعتبر؟ حكمه حكم الواجب الموسع على ما تقدم في أوقات الصلوات الخمس، نقله ابن مفلح وغيره.
والصحيح وجوب العزم.
﴿وقيل: بالوقف لغة﴾ ، قاله أكثر الاشعرية، فإن بادر امتثل.
وقيل: بالوقف وإن بادر، وهو ضعيف جدا، بل الإجماع قبله خلافه، حكاه ابن الصباغ.
وجه الأول بأنا نقطع بالفور إذا قال: اسقني.
رد ذلك: إنما دل على الفورية لقرينة حاجة طالب الماء إليه سريعا عادة.
وأيضا: كل مخبر أو منشئ فالظاهر قصده الزمن الحاضر، كقام زيد، وأنت طالق، أو حرة.
رد ذلك: بأنه قياس في اللغة.
ورده في " التمهيد ": يتبين بذلك أن اللفظ وضع للتعجيل.". (٢)

٢٨٠-"رد: أمر الإيجاب لا يتحقق بغير الكف عن الضد العام؛ لأنه طلب فعل مع المنع من تركه القائل (يستلزمه) ؛ لأنه طلب نفي فعل هو عدم، والأمر طلب وجود فعل، وللزوم وجوب الزنا ونفي المباح ولاستلزام أمر الإيجاب الذم على الترك، وهو فعل لاستلزام الذم على الفعل، والنهي:

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٢٢٢/٥
(٢) التحبير شرح التحرير ٢٢٢٧/٥

طلب كف عن فعل فلم يستلزم الأمر؛ لأنه طلب فعل.

قوله: ﴿والنهي إن كان له ضد واحد فمأمور به قطعا﴾ كالنهي عن الكفر، فإنه أمر بالإيمان، والنهي عن الصوم؛ فإنه أمر بالإفطار، ونحو ذلك.

قوله: ﴿وإلا فكالأمر﴾ ، يعني أن النهي عن الشيء إذا كان له أضداد فحكمه حكم الأمر على ما تقدم في أن الأمر بشيء معين نهي عن ضده، وتقدم الخلاف في ذلك، فكذا يكون الخلاف هنا، وهذا هو الصحيح، وقدمه ابن مفلح في " أصوله ".

﴿و﴾ قال ﴿الجرجاني﴾ من الحنفية: ﴿ليس أمرا به﴾ .". (١)

٢٨١-"قال في " القواعد الأصولية ": ولعل هذا أقرب إلى الفقه والتحقيق.

قوله: ﴿وأمر ندب كإيجاب عند القاضي، وغيره﴾ ، من أصحابنا ﴿والأكثر: أن قيل: مأمور به حقيقة﴾ .

قال ابن مفلح في " أصوله ": وأمر الندب كالإيجاب عند الجميع إن قيل مأمور به حقيقة، وذكره القاضي وغيره. انتهى.

وصرح به القاضي أبو بكر الباقلاني في " التقريب "، وحمل النهي عن الضد في الوجوب تحريما وفي الندب تنزيها.

قال: وبعض أهل الحق خصص ذلك بأمر الإيجاب لا الندب وهو ما حكاه القاضي عبد الوهاب عن الأشعري.". (٢)

٢٨٢-"﴿وقيل: للوجوب إن كان بلفظ (أمرتك، وأنت مأمور) قال المجد بن تيمية: هذا عندي المذهب﴾ .

قال ابن مفلح في " أصوله ": الصريح لا يحتمل تغيره بقرينة، ولا يختص في ظاهر كلام الأكثر، كما تقدم في البحث.

تنبيه: قال الكوراني: هذا الخلاف إنما هو عند انتفاء القرينة، وأما عند وجودها فيحمل على ما

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٢٣٨/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٢٤١/٥

يناسب المقام بلا خلاف. انتهى.

قوله: ﴿والأمر بعد الاستئذان للإباحة، قاله القاضي وابن عقيل﴾ ، وحكاه ابن قاضي الجبل عن الأصحاب، قال: لا فرق بين الأمر بعد الحظر، وبين الأمر بعد الاستئذان.

قال في " القواعد الأصولية ": إذا فرعنا على أن الأمر المجرد للوجوب فوجد أمر بعد استئذان فإنه لا يقتضي الوجوب بل الإباحة، ذكره القاضي محل وفاق، قلت: وكذا ابن عقيل.". (١)

٢٨٣-"وقال: ويغلط في ذلك كثير من الفقهاء، ويغترون بإطلاق الأصوليين، فيدخلون فيه كلما أفاد أمرا، أو نهيا، وإن لم يكن فيه الأمر، أو النهي من المحقق.

وأيد بعض العلماء قول الشيخ تقي الدين بقول القفال.

ومن الدليل على أن ذلك معناه، وأن ذلك كله كالأمر والنهي: دخول النسخ فيه إذ الأخبار المحضة لا يدخلها النسخ؛ ولأنه لو كان خبرا لم يوجد خلافه.

قال: ومن هذا عند أصحابنا قوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [الواقعة: ٧٩] ، واستند بعضهم في ذلك لقول البيانيين، وغيرهم إن ذلك أبلغ من صريح الأمر والنهي، فينبغي أن يكون للوجوب قطعا.

وأجيب عن ذلك ... ، قال ابن مفلح في " أصوله " لما تكلم على الأمر: وظاهر المسألة أن الخبر بمعنى الأمر كذلك ك ﴿والمطلقات يتربصن﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، وقال بعض أصحابنا: لا يحتمل الندب؛ لأنه إذن، إنه كالمحقق المستمر. انتهى.". (٢)

٢٨٤-"(قوله: فصل)

﴿الأمر بعبادة في وقت مقدر إذا فات عنه فالقضاء بالأمر الأول﴾ في الأشهر.

اختاره ﴿القاضي، والحلواني، والموفق، وابن حمدان﴾ ، والطوفي ﴿وغيرهم﴾ .

قال ابن مفلح في " فروعه " في باب الحيض: يمنع الحيض الصوم إجماعا، وتقتضيه إجماعا هي وكل

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٢٥٢/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٢٥٦/٥

معذور بالأمر السابق، لا بأمر جديد في الأشهر.

واختار أبو الخطاب وابن عقيل والمجد والأكثر من الفقهاء". (١)

٢٨٥-"والمتكلمين، منهم أكثر الشافعية والمعتزلة وبعض الحنفية.

قال الباجي من المالكية: وهو الصحيح.

ونقله عن ابن الباقلاني، وابن خويز منداد أنه بأمر جديد.

وفي المسألة قول ثالث، حكاه الآمدي عن صاحب " التقويم " أنه يجب بالقياس على العبادات الفائتة التي دل الدليل على وجوب قضائها، والجامع بينهما استدراك مصلحة الفائت.

وحاصله: أن ما لم ينقل فيه أمر بالقضاء يكون مأمورا قياسا لا بالأمر الأول ولا بأمر جديد.

ونقل معناه عن أبي زيد الدبوسي، وأوجب أكثر الحنفية قضاء المنذور بالقياس على المفروض، نقله ابن مفلح في أصوله.". (٢)

٢٨٦-"(قوله: ﴿فصل﴾)

﴿الأمر المطلق ببيع يتناوله ولو بغبن فاحش، ويصح العقد، ويضمن ولو النقص عند أصحابنا﴾ .

قال ابن مفلح في " أصوله ": إذا أطلق الأمر، كقوله لوكيله: بع كذا، فعند أصحابنا تناول البيع بغبن فاحش واعتبر ثمن المثل للعرف والاحتياط للموكل.

وفرقوا أيضا بينه وبين أمره - عليه الصلاة والسلام - في اعتبار إطلاقه بالتعدية بتعليله بخلاف الموكل، ثم هل يصح العقد ويضمن الوكيل النقص أم لا، كقول المالكية والشافعية؟ فيه روايتان عن أحمد، ﴿وعند الحنفية لا يعتبر ثمن المثل واعتبروه في﴾ الوكيل في ﴿الشراء.

وقال بعض أصحابنا، وبعض الشافعية: الأمر بالماهية الكلية إذا". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٢٦٠/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٢٦١/٥

(٣) التحبير شرح التحرير ٢٢٦٨/٥

٢٨٧-"لا بشرط شيء يوجد خارجا جزء المشخص، فمن حيث هي لا تقتضي وحدة، ولو اقتضت تعددا امتنع عروض التشخيص لها، ولهذا قيل: لكل شيء حقيقة هو بها، هو: فما دل عليه المطلق، وعليها مع وحدة معينة المعرفة، وإلا فالنكرة وعليها مع وحدات معدودة العدد، ومع كل جزئياتها العام.

وجه الثاني: الفعل مطلق والجزئي مقيد بالمشخص فليس بمطلوب، فالمطلوب الفعل المشترك.

رد باستحالته بما سبق.

ورد: الماهية بقيد الاشتراك ليست مطلوبة من حيث معروضة له، وهي موجودة خارجا، انتهى كلام ابن مفلح.

لما ذكر ابن قاضي الجبل المسألة، وذكر نص ما ذكره ابن مفلح، قال بعد ذلك: تنبيه، هذا فرد من قاعدة عامة، وهي الدال على الأعم غير دال على الأخص، فإذا قلنا: جسم، لا يفهم أنه نام، وإذا قلنا: نام، لا يفهم أنه حيوان، وإذا قلنا: حيوان، لا يفهم أنه إنسان، وإذا قلنا: إنسان لا يفهم أنه زيد، فإن قلنا: إن الكلي قد يخص نوعه في شخصه: كانحصار الشمس في فرد منها، وكذلك القمر، وكذلك جميع ملوك الأقاليم وقضاة الأصول تنحصر أنواعهم في أشخاصهم، فإذا قلت: صاحب مصر، إنما ينصرف الذهن إلى الملك الحاضر في وقت الصيغة، فيكون الآمر". (١)

٢٨٨-"التأسيس.

وقال أبو الخطاب في " التمهيد ": الثاني تأكيد لا تأسيس؛ لئلا يجب فعل بالشك ولا ترجيح.

ومنع أن تغاير اللفظ يفيد تغاير المعنى، ثم سلمه والتأكيد فائدة، قال ابن مفلح، كذا قال.

وقاله الموفق في " الروضة "، واحتج باليمين والنذر.

وقال ابن مفلح: كذا قال، وذكر أبو محمد التميمي عن أحمد الثاني تأكيد، واختلف أصحابه.

وللشافعية كالقولين وقول ثالث بالوقف، وقاله ابن فورك، وأبو الحسين البصري وهو الصحيح عن الباقلاني؛ لمخالفته البراءة الأصلية، فلا يحمل على التأكيد ولا على التكرار إلا بدليل.". (٢)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٢٧٠/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٢٧٣/٥

٢٨٩-"وعورض: يلزم من الوقف مخالفة مقتضى الأمر، فيسلم الترجيح بالتأسيس.

قوله: ﴿وإن كان الثاني معطوفا واختلفا عمل بهما﴾ ، ما تقدم من الأحكام، والتقاسيم فيما إذا كان الأمران بلا عطف.

وما ذكر هنا إذا كان معطوفا على الأول واختلفا عمل بهما، كصل، وصم، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، ونحوهما.

﴿وإن تماثلا ولم يقبل تكرارا﴾ إذا تماثلا، فتارة يقبل العطف التكرار وتارة لا يقبل، فإن لم يقبل التكرار - وهي المسألة المذكورة في الكتاب - فتارة لا يقبله حسا، كاقتل زيدا واقتل زيدا، وتارة لا يقبله حكما: كأعتق سالما، وأعتق سالما، فهو تأكيد بلا خلاف.

﴿وإن قبل﴾ التكرار ﴿ولم تمنع عادة ولا الثاني معرف فالأقوال الثلاثة﴾ المتقدمة تأتي في هذه المسألة.

قال ابن مفلح في " أصوله ": مع ترجيح آخر وهو العطف، انتهى.

قوله: ﴿وإن منعت عادة تعارضا والأقوال الثلاثة﴾ فيها.

﴿وجزم الشيخ﴾ تقي الدين هنا ﴿بالتكرار﴾ .". (١)

٢٩٠-"قال الطوفي في " شرحه ": كالنهي عن نكاح الكافر للمسلمة، وعن بيع العبد المسلم من كافر، فإن ذلك يلزم منه إثبات القيام والاستيلاء، والسبيل للكافر على المسلم، فيبطل لهذا الوصف اللازم له، انتهى.

﴿وعند الحنفية، وأبي الخطاب، يقتضي صحة الشيء وفساد وصفه﴾ ، فيدل على فساد الوصف لا الموصوف المنهي عنه لكونه مشروعا بدون الوصف، وبنوا على ذلك لو باع درهما بدرهمين، ثم طرحا الزيادة، فإنه يصح العقد.

قال ابن مفلح وغيره، عند الحنفية يقتضي صحة الشيء وفساد وصفه، فالمحرم عندهم وقوع الصوم في العيد، لا الواقع، [فهو] حسن؛ لأنه صوم، قبيح لوقوعه في العيد، فهو طاعة فيصح النذر به، ووصف قبحه لازم للفعل لا للاسم، ولا يلزم بالشروع.". (٢)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٢٧٤/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٢٩٦/٥

٢٩١-"والفساد في الصلاة وقت النهي في وصفه للنسبة إلى الشيطان، والوقت سبب وظرف؛ فأثر نقصه في نقصها، فلم يتأدبها الكامل، وضمنت بالشروع.

ووقت الصوم معيار فلم يضمن به عند أبي حنيفة، وخالفه صاحباه.

وإذا باع بخمر صح بأصله، لا وصفه، ولو باع خمرا بعبد لم يصح؛ لأن الثمن تابع غير مقصود بخلاف المثمن.

قال ابن مفلح: كذا قالوا:

وقيل: لأبي الخطاب في " الانتصار " في نذر صوم يوم العيد: نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن صوم العيد يدل على الفساد، فقال: هو حجتنا؛ لأن النهي عما لا يكون محال، كنهي [الأعمى] عن النظر، فلو لم يصح لما نهى عنه، انتهى.

﴿واختار الطوفي﴾ في " مختصره " أن النهي يقتضي ﴿الصحة في وصف غير لازم﴾ ، فقال في " مختصره ": والمختار أن النهي عن الشيء لذاته، أو وصف لازم له مبطل، ولخارج عنه غير مبطل.". (١)

٢٩٢-"[كانت] صحته ضررا على مرتكبه، لم يمنع صحته، كطلاق الحائض، والعمرى؛ لزوال ملكه بلا عوض، انتهى.

إذا علم ذلك فوجه الأول ما سبق، واستدلال الصحابة بالنهي عن صوم العيد وغيره من غير فرق، وسلم الخالف الصلاة بلا طهارة.

وقال ابن مفلح: وفي إلزامه بيع الملاقيح، والمضامين ونحوهما نظر، وتقدم منع المجد.

قالوا: وأجيب بما سبق أنه لا يقتضي فسادا ويقتضي صحة غير العبادة.

قالوا: لو دل لما صح طلاق حائض، والحد بسوط غصب، وذبح ملك غيره.

رد: ترك الظاهر لدليل، وهو خبر ابن عمر في الطلاق.

وقال القاضي: تغليظا عليه.". (٢)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٢٩٧/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٢٩٩/٥

٢٩٣-"وسوم وخطبة وتدليس صح في الأصح عندنا وعند الأكثر﴾ .

قال ابن مفلح في " أصوله ": وحيث قال أصحابنا اقتضى النهي الفساد، فمرادهم: ما لم يكن النهي لحق آدمي يمكن استدراكه، فإن كان ولا مانع كتلقي الركبان والنجش، فإنهما يصحان على الأصح عندنا، وعند الأكثر لإثبات الشرع الخيار في التلقي وعللوه بما سبق. انتهى.

ولنا رواية عن أحمد بعدم الصحة، ولنا مسائل كثيرة فروعية، كبيع الفضولي والمجهول، وغير ذلك لها أدلة خاصة هناك.

﴿تنبيه: النهي يقتضي الفور والدوام عند أصحابنا والأكثر﴾ ،". (١)

٢٩٤-"ويؤخذ من أن النهي للدوام أنه للفور؛ لأنه من لوازمه؛ ولأن من نهى عن فعل بلا قرينة عد مخالفا لغة وعرفا أي وقت فعله؛ ولهذا لم تزل العلماء تستدل به من غير نكير.

وحكاه أبو حامد، وابن برهان، وأبو زيد الدبوسي إجماعا.

والفرق بينه وبين الأمر أن الأمر له حد ينتهي إليه فيقع الامتثال فيه بالمرة، وأما الانتهاء عن المنهي فلا يتحقق إلا باستيعابه في العمر، فلا يتصور فيه تكرار، بل استمرار به يتحقق الكف.

وخالف القاضي أبو بكر الباقلاني، والفخر الرازي، ونقله ابن عقيل عن الباقلاني، ونقل المازري عنه خلافه، ولعل له قولين.

قال ابن مفلح: النهي يقتضي الفور والدوام عند أصحابنا وعامة العلماء خلافا لابن الباقلاني، وصاحب " المحصول "؛ لأن النهي". (٢)

٢٩٥-"منقسم إلى الدوام وغيره: كالزنا والحائض عن الصلاة فكان القدر المشترك دفعا للاشتراك والمجاز.

رد: عدم الدوام لقرينة هي تقييد بالحيض وكونه حقيقة للدوام أولى من المرة لدليلنا ولإمكان التجوز عن بعضه لاستلزامه له بخلاف العكس.

قوله: ﴿ولا تفعل هذا مرة، يقتضي تكرار الترك﴾ ، قدمه ابن مفلح في " أصوله "، وعند القاضي

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٣٠٢/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٣٠٣/٥

والأكثر يسقط بمرة، وهو المعروف عند الشافعية، وقدمه في " جمع الجوامع " حتى قال شارحه ابن العراقي عن القول بأنه يقتضي التكرار: غريب لم نره لغير ابن السبكي.

وقطع به البرماوي في " شرح منظومته "، والظاهر أنهما لم يطلعا على كلام الحنابلة في ذلك.

وقد تقدم في الأمر في مسألة ما إذا تجرد الأمر عن القرينة هل يقتضي التكرار؟ في أثناء بحث المسألة أنه لو قال: لا تفعل هذا مرة، عم.". (١)

٢٩٦-"قطع به ابن مفلح في بحث المسألة، وعند القاضي لا يعم؛ لقبح المنهي عنه في وقت وحسنه في آخر.

قال ابن مفلح: قال بعض أصحابنا، وقال غيره: يعم. يعني غير القاضي.

وقال الشيخ تقي الدين في " المسودة ": إذا قال: لا تفعل هذا مرة.

فقال القاضي: يقتضي الكف مرة، فإذا ترك مرة يسقط النهي.

وقال غيره: يقتضي التكرار. انتهى.

فظاهره أن غير القاضي يقول بتكرار الترك.

قوله: ﴿فائدة: يكون النهي عن واحد، ومتعدد جمعا، وفرقا وجميعا﴾ .

قد يكون النهي عن واحد فقط، وهو كثير واضح، وقد يكون عن متعدد: أي عن شيئين فصاعدا، وهذا ثلاثة أنواع:

الأول: أن يكون نهيا عن الجميع، أي: عن الهيئة الاجتماعية، فله فعل أيها شاء على انفراده، كما تقدم آخر الواجب أنه يجوز النهي". (٢)

٢٩٧-"قال الطوفي: وفي الاحتراز ب (مطلقا) عما قاله نظر؛ إذ هو خارج بقوله: فصاعدا، إذا هي لفظة ليس لها نهاية تقف عندها، فكل ما كان من الأعداد فوق الواحد انتظمه قوله: فصاعدا.

قال العسقلاني شارح " مختصر الطوفي ": وفي هذا النظر من هذه الحيثية نظر؛ إذ العشرة يصدق

(١) التحبير شرح التحرير ٢٣٠٤/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٣٠٥/٥

عليه أنه يدل على شيئين فصاعدا، وليس في الحد ما يقتضي أنه يدل على شيئين فصاعدا بما لا نهاية له يقف عندها؛ إذ لو كان كذلك لخرجت أكثر العمومات عن كونها عامة، إذا لا بد لها من نهاية. انتهى.

لكن هذا الحد ليس بجامع لخروج لفظي المستحيل والمعدوم عنه، وهما من الألفاظ العامة ولا دلالة لهما على شيئين فصاعدا؛ لأن مدلولهما ليس بشيء، أما المستحيل فبالإجماع وأما المعدوم فعلى قول.

ولخروج الموصولات؛ لأنها عامة وليس بلفظ واحد؛ لأنها لا تتم إلا بصلاتها.

وقال الغزالي: اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا.

لكن قال ابن مفلح في " أصوله ": حده في " الروضة " أجود من حد الغزالي، واختار هذا الحد الآمدي وأبدل (شيئين) بمسميين.". (١)

٢٩٨-"﴿و﴾ قال ﴿ابن المني﴾ في " جدله الكبير "، ﴿و﴾ تلميذه ﴿الفخر﴾ إسماعيل: ﴿ما دل على مسميات دلالة لا تنحصر في عدد﴾ ، نقله عنه ابن حمدان في " مقنعه " وهو حسن لكن دخل فيه المعاني وفيها خلاف يأتي قريبا.

﴿و﴾ قال ﴿ابن الحاجب: ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا﴾ ضربه أي دفعه ليخرج نحو رجل.

قال ابن مفلح: ولا حاجة إلى زيادتها. ودخل في حده المعاني والمعدوم، والمستحيل، وخرج المسمى الواحد، والمثنى، والنكرة المطلقة كرجل، وخرج نحو: عشرة ب (اشتركت فيه) ، وخرج المعهود بقوله مطلقا.

قوله: ﴿ويكون مجازا في الأصح﴾ .

يكون العام مجازا على الأصح، كقولك: رأيت الأسود على الخيول، فالمجاز هنا كالحقيقة في أنه قد يكون عاما.

وخالف بعض الحنفية، فزعم أن المجاز لا يعم بصيغته؛ لأنه على خلاف الأصل فيقتصر به على

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٣١٦/٥

الضرورة.". (١)

٢٩٩-"حكاه ابن الحاجب وغيره، وهو ظاهر ما حكي عن أبي الخطاب، ونقله ابن مفلح.
﴿وقيل: من عوارض المعنى الذهني﴾ .
قال ابن مفلح: وذكر الشيخ تقي الدين عن الغزالي، وصاحب " الروضة " أنه من عوارض اللفظ والمعنى الذهني.
وفي " الروضة ": من عوارض الألفاظ مجاز في غيرها، وقال في المعنى الكلي: إن سمي عاما، فلا بأس.
قال ابن مفلح: وجه الأول: حقيقة العام لغة: شمول أمر لمتعدد وهو في المعاني، كعم المطر، والخصب، وفي المعنى الكلي؛ لشموله لمعاني الجزئيات.
واعترض على ذلك: بأن المراد أمر واحد شامل، وعموم المطر شمول متعدد لمتعدد؛ لأن كل جزء من الأرض يختص بجزء من المطر.". (٢)

٣٠٠-"وفيه قال المشركون: وليس فيه الملائكة ولا ﴿ولما ضرب﴾ الآية. رواه الضياء في " المختارة ".
ورد بأن (ما) لما لا يعقل؛ ولهذا قال عليه السلام لابن الزبعري: " ما أجهلك بلسان قومك! ".
قال ابن مفلح في " أصوله ": كذا قيل، ولا وجه لصحة الإسناد، ولم يصح قوله ذلك له، ولو اختصت ما بمن لا يعقل لما احتيج إلى قوله: ﴿من دون الله﴾ ؛ لعدم تناولها لله، و (ما) هنا بمعنى الذي والذي يصلح لما يعقل، كقولهم: الذي جاء زيد، وصحة (ما في الدار من العبيد أحرار) .
وقال بعض أصحابنا: فكذا (ما) بمعناها يكون للعاقل أيضا، كقوله: ﴿والسماء وما بناها﴾ [الشمس: ٥] وما بعدها، ذكره بعضهم فيهن، وبعضهم بمعنى (من) ، وبعضهم مصدرية.
واحتجوا - أيضا - بأن العموم معنى ظاهر يحتاج إلى التعبير عنه كغيره.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٣١٧/٥
(٢) التحبير شرح التحرير ٢٣٢٥/٥

ورد: بالاستغناء بالمجاز والمشترك، كذا قيل، والظاهر خلافه.". (١)

٣٠١-"حر فجاءته جماعة: فعن أحمد يعتقون.

وممن قال: إنها ليست للعموم الشمولي، وإنما للعموم البدلي: ابن السمعاني، والقاضي عبد الوهاب المالكي، وأبو زيد الدبوسي، وصاحب " اللباب " من الحنفية، وأنها نكرة لا تقتضي العموم إلا بقرينة حتى لو قال: أي عبيدي ضربته فهو حر، فضربهم لا يعتق إلا واحد بخلاف (أي عبيدي ضربك فهو حر) فضربوه جميعا عتقوا لعموم فعل الضرب، واختاره بعض الشافعية.

قال ابن مفلح: قال الحنفية: (أي عبيدي ضربك حر) ، فضربوا عتقوا؛ لعموم صفة الضرب، ولو قال: ضربته فضربهم عتق واحد؛ لأنه نكرة في إثباته إثبات لانقطاع هذه الصفة عنها إليه، ولو قال: من شئت من عبيدي فأعتقه، فشاء عتق كلهم، فعند أبي حنيفة يستثني واحد؛ لأن من". (٢)

٣٠٢-"وقال ابن مفلح: وجزم به غيره.

قال البرماوي: زعم بعضهم أن القول بعموم الجمع المعرف إذا كان جمع قلة مشكل؛ لأنه إلى عشرة والعموم ينافي ذلك، وعنه أجوبة كثيرة:

منها: جواب أبي المعالي: حمل كلام سيبويه والنحاة على المنكر وكلام الأصوليين على المعرف.

ومنها: أن أصل الوضع في القلة ذلك، ولكن استعماله كالكثرة إما بعرف الاستعمال أو بعرف الشرع.

ومنها: أن المقتضى للعموم إذا دخل على الواحد لا تدفعه وحدته فدخوله على جمع القلة لا يدفعه تحديده بهذا العدد من باب أولى.

وقيل: السؤال من أصله لا يرد، فقد قال الزجاج وابن خروف: إن جمعي القلة والكثرة سواء.

وقيل: لا يرد لأمر آخر، وهو: أن المقتضى للعموم إذا دخل على جمع، فيه خلاف سيأتي أن آحاده

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٣٣٥/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٣٤٩/٥

جموع أو وحدان، فإن كان وحدانا فقد ذهب". (١)

٣٠٣-"قال ابن مفلح: رد؛ إذ لا فرق، ثم فرق ابن عقيل بأنه إذا خرج من (أقيموا الصلاة) من لم يرد، ولم يمكن الحمل على المراد بالآية. انتهى.

وقال أبو ثور، وبعض أصحابنا، وعيسى بن أبان، والكرخي، وحكاه القفال الشاشي عن أهل العراق، وحكاه الغزالي عن القدرية، ونقله إمام الحرمين، وابن القشيري، عن كثير من الشافعية، والمالكية، والحنفية، وعن الجبائي وابنه: إنه ليس بحجة.

قالوا: لأن اللفظ موضوع للاستغراق وإنما يخرج عنه بقرينة، ومقدار تأثير القرينة في اللفظ مجهول فيصير مجملا.

قال ابن مفلح في " أصوله ": ومراد من قال من أصحابنا بأنه ليس بحجة إلا في الاستثناء بمعلوم فإنه بالاتفاق.". (٢)

٣٠٤-"فأجيب بالعكس، ولا دور؛ لأنه توقف معية كتوقف كل من معلولي علة على الآخر، لا توقف تقدم كتوقف معلول على علة.

قالوا: صار مجازا.

رد بالمنع، ثم هي حجة.

وأجاب أبو الخطاب في " التمهيد " بأنه مجاز لغة، حقيقة شرعا.

قالوا: صار مجملا؛ لأنه يحتمل أنه مجاز في الباقي، وفي كل فرد منه، ولا ترجيح.

رد: بالمنع؛ لأن الباقي كان مرادا، والأصل بقاؤه.

فائدة: قال ابن العراقي، وغيره في " شرح جمع الجوامع ": الخلاف في هذه المسألة مفرع على القول بأن العام بعد التخصيص مجاز، فأما إن قلنا إنه حقيقة فهو حجة قطعا، وكان ينبغي الإفصاح في ذلك؛ لدفع الإيهام. انتهى.

قلت: وهو ظاهر صنيع ابن مفلح في " أصوله "، فإنه في المسألة الأولى نصر أن العام بعد التخصيص

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٣٦٠/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٣٧٢/٥

مجاز، ونصر بعد ذلك أنه حجة.

وقال البرماوي: قد ذكرنا أن الخلاف في هذه المسألة مفرع على التي". (١)

٣٠٥-"وقال الرازي وغيره: حجة.

قال ابن مفلح في " أصوله ": واختاره صاحب " المحصول "، وأشار إليه في " التمهيد "، فإنه قال: ألا ترى أنه لو أقر بعشرة إلا درهما لزمه تسعة، ولو قال: إلا شيئا إلا عددا جهلنا الباقي فلم يمكن الحكم به، فعلى هذا يقف على البيان. انتهى.

وقدمه في " جمع الجوامع "، وعزاه إلى الأكثر، وتبع في ذلك ابن برهان، والصواب ما تقدم، والذي حكاه البرماوي عن الرازي أنه ليس بحجة، فليعلم ذلك، قال البرماوي: وليس حكاية الاتفاق بصحيحة.

ففي " الوجيز " لابن برهان حكاية الخلاف في هذه الحالة، بل صحح العمل به مع الإبهام قال: لأنا إذا نظرنا إلى فرد شككنا فيه: هل هو من المخرج، أو لا؟ والأصل عدمه فيبقى على الأصل، ويعمل به إلى أن يعلم بالقرينة، أن الدليل المخصص معارض للفظ العام، وإنما يكون معارضا عند العلم به. انتهى.". (٢)

٣٠٦-"وقاله قبله أبو المعالي لاحتمال معرفته، فأجاب على ما عرف وعلى هذا تجري أكثر الفتاوى من المفتين.

قال ابن مفلح: كذا قال، والذي عند أصحابنا التعميم، قالوا: لو اختص به لما احتيج إلى تخصيص، ﴿وهذا ظاهر كلام الشافعي﴾ أيضا ﴿في قوله: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، ويحسن بها الاستدلال﴾ .

قال المجد في " المسودة ": وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد؛ لأنه احتج في مواضع كثيرة بمثل ذلك، وكذلك أصحابنا.

قال المجد: فيما سبق إنما يمنع قوة العموم لا ظهوره؛ لأن الأصل عدم المعرفة لما لم يذكر.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٥/٢٣٧٤

(٢) التحبير شرح التحرير ٥/٢٣٧٧

ومثله الشافعي بقوله لغيلان وقد أسلم على عشر نسوة: " أمسك أربعا " ولم يسأله هل ورد العقد عليهن معا أو مرتبا فدل على عدم الفرق.

وروي عن الشافعي عبارة أخرى، ﴿وهي: حكاية الحال؛ إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال﴾ ، فاختلفت أجوبة العلماء عن ذلك، فمنهم من قال: هذا". (١)

٣٠٧-"قال ابن مفلح: كذا قال، وعند أحمد والشافعي وأصحابه الحكم عام في كل محرم، قال أصحابنا في ذلك: حكمه في واحد حكمه في مثله إلا أن يرد تخصيصه.

وهذا حكمه في شهداء أحد حكم في سائر الشهداء.

قال القاضي وغيره: اللفظ خاص، والتعليل عام في كل محرم، وعند الحنفية، وعند المالكية يختص بذلك المحرم.

قوله: ﴿وإن استقل الجواب﴾ بحيث لو ورد ابتداء لأفاد العموم ﴿وساوى السؤال، تابعه في عمومه وخصوصه﴾ عند كون السؤال عاما أو خاصا، كما لو لم يستقل، فالخصوص: كسؤال الأعرابي عن وطئه في نهار رمضان فقال: " اعتق رقبة "، والعموم: كسؤال عن الوضوء بماء". (٢)

٣٠٨-"مذهب الشافعي.

وأن به قال أبو حنيفة، وأكثر الشافعية، والمالكية، ونقله الباجي أيضا عن أكثر المالكية، وصححه أيضا الباقلاني.

﴿ولنا قول﴾ في مذهبنا.

﴿وقاله جمع﴾ كثير إنه ﴿يقصر على سببه﴾ .

قال القاضي في " الكفاية ": قال بعض أصحابنا يقصر على سببه، وذكره بعض أصحابنا رواية من لفظين، وذكرها ابن مفلح في " أصوله "، ونقله جماعة عن أبي ثور، والمزني، والدقاق،". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٣٨٧/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٣٨٩/٥

(٣) التحبير شرح التحرير ٢٣٩٣/٥

٣٠٩-"رد: لا يصلحان علة للحكم بخلاف لفظ السائل.

رد: بالمنع.

قالوا: لو عم جاز تخصيص السبب بالاجتهاد كغيره.

رد: السبب مراد قطعا بقرينة خارجية لورود الخطاب بيانا له، وغيره ظاهر، ولهذا لو سألته امرأة من نسائه طلاقها، فقال: نسائي طوالق، طلقت، ذكره ابن عقيل إجماعا، وأنه لا يجوز تخصيصه، والأشهر عندنا ولو استثناها بقلبه، لكن يدين.

قال ابن مفلح: ويتوجه فيه خلاف، ولو استثنى غيرها لم تطلق على أنه منع في " الإرشاد " و " المبهج " و " الفصول " المعتمر المحصر من التحلل مع أن سبب الآية في حصر الحديبية وكانوا معتمرين.

وحكي هذا عن مالك، وأنه لا هدي أيضا.". (١)

٣١٠-"كانت له جارية يطؤها، وكانت تظن بآخر، وفيه: " احتجبي منه يا سودة! فليس لك بأخ " زاد أحمد: " أما الميراث فله ".

وعند أبي حنيفة لا تصير الأمة فراشا حتى يقر بولدها، فإذا أقر به صارت فراشا ولحقه أولاده بعد ذلك فأخرج السبب قال أبو المعالي: لم يبلغه هذا واللعان على الحمل.

قال ابن مفلح: كذا قال، وسبق الجواب عن اللعان، وهذا لا جواب عنه.

قالوا: لو عم لم ينقل السبب لعدم الفائدة.

رد: فائدته منع تخصيصه، ومعرفة الأسباب.

قالوا: لو قال تغد عندي، فحلف: لا تغديت، لم يعم، ومثله نظائرها.". (٢)

٣١١-"تنبيه آخر: قال الإسنوي وغيره: محل الخلاف بين الشافعي وغيره في استعمال اللفظ في كل معانيه إنما هو في الكلي العددي، كما قاله في " التحصيل "، أي: في كل فرد فرد، وذلك بأن يجعله يدل على كل واحد منهما على حدته، بالمطابقة في الحالة التي تدل على المعنى الآخر بها

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٣٩٦/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٣٩٩/٥

وليس المراد الكلي المجموعي، أي: يجعله مجموع المعنيين مدلولا مطابقا، كدلالة العشرة على آحادها، وإلا الكلي البدلي، أي: يجعل كل واحد منهما مدلولا مطابقا على البدن. انتهى.

وادعى الأصفهاني في " شرح المحصول " أنه رأى في مصنف آخر لصاحب " التحصيل " أن الخلاف في الكل المجموعي، قال: لأن أكثرهم صرحوا بأن المشترك عند الشافعي كالعام.

قال البرماوي: هذا عليه، لا له، فإن دلالة العام من دلالة الكلي على جزئياته، لا الكل على أجزائه، وإلا لتعذر الاستدلال بالعام على بعض أفراده، وأما إذا لم يستعمل في وقت واحد، بل في وقتين – مثلا – فإن ذلك جائز قطعا. انتهى.

قوله: ﴿فعلى الجواز هو ظاهر فيهما مع عدم قرينة فيحمل عليهما﴾ .

قال ابن مفلح في " أصوله " بعد أن ذكر الجواز: هل هو ظاهر في ذلك مع عدم قرينة كالعام، أم مجمل، فيرجع إلى مخصص خارج؟". (١)

٣١٢-"وقال الأستاذ أبو منصور: إنه قول أصحابنا، قال: ولهذا حملنا اللمس على الجماع، والجس باليد.

ونقله غيرهما أيضا عن الشافعي والقاضي صريحا. انتهى.

والقول الثاني: إنه مجمل فيرجع إلى مخصص خارج. صرح به أيضا القاضي، وابن عقيل، والشيخ، وغيرهم، نقله عنهم ابن مفلح، ونقله الهندي عن الأكثر، ونقله أبو زيد الدبوسي عن الحنفية.

القول الثالث: الوقف في الحمل؛ إذ ليس بعضها أولى من بعض فيجب التوقف حتى يدل على الكل، أو البعض.". (٢)

٣١٣-"القول الرابع: قال البرماوي في " شرح منظومته ": إن كان بلفظ المفرد فمجمل، أو بلفظ الجمع فيجب الحمل، وبه قال القاضي من الحنابلة. انتهى.

فتلخص إذا قلنا بصحة إطلاق المشترك على معنييه هل يجب الحمل عليهما مع عدم قرينة، أو لا يجب؟ فيكون مجملا، أو يجب إن كان بلفظ الجمع، وإلا فمجمل أو الوقف: أربعة أقوال، والصحيح

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٤٠٨/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٤١٠/٥

الأول.

قوله: ﴿كالعام في الأصح﴾ . القائلون بوجوب الحمل على الجميع اختلفوا في سبب ذلك: هل هو لكونه من باب العموم أو أن ذلك احتياطا؟ فبالأول قال أبو المعالي، وابن القشيري، والغزالي، والآمدي، وجرى عليه ابن الحاجب حتى إنه ذكر المسألة في باب العموم، وقاله ابن مفلح، وتابعناه. وقيل: إنه قول الواقفية في صيغ العموم.". (١)

٣١٤-"نقيض الإيجاب الكلي سلب جزئي، ونقيض الإيجاب الجزئي سلب كلي، ولكن كون الاستواء في الإثبات عاما من غير صيغة عموم ممنوع.

غايته: أن حقيقة الاستواء ثبتت، وقول الرازي وأتباعه نفي الاستواء أعم من نفيه من كل وجه، ومن نفيه من بعض الوجوه، والأعم لا يلزم منه الأخص مردود بما قال ابن الحاجب وغيره: بأن ذلك في الإثبات، أما نفي الأعم فيلزم منه انتفاء الأخص، كنفي الحيوان نفي الإنسان، هذا إذا سلمنا أن الاستواء عام له جزئيات.

أما إذا قلنا حقيقته واحدة، فإنه يلزم من نفيها نفي كل متصف بها.

وقد استدل من نفي العموم في المسألة أيضا: بأنه لو عم لم يصدق؛ إذ لا بد بين كل شيئين من مساواة ولو في نفي ما سواهما عنهما.

وجوابه: أنه إنما ينفي مساواة يصح انتفاؤها لا كل مساواة؛ لأن ذلك مدرك إرادته بالعقل، وقد ذكر معناه ابن الحاجب، وابن مفلح، وغيرهما.

وفي المسألة قول ثالث: إنه من باب المجمل؛ لأنه يحتمل من كل وجه، ومن الوجه الذي قد ذكر في الآيتين الأوليين، وعليه جرى". (٢)

٣١٥-"رد بالمنع فإن حكم الخطأ عام ولا زيادة.

ونمنع أن زيادة حكم مانع.

وقال بعض أصحابنا عن بعضهم: التخصيص كالإضمار، وكذا قال ألكيا في الإضمار: هل هو من

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٤١١/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٤٢٢/٥

المجاز، أم لا؟

فيه قولان كالقولين في العموم المخصوص، فإنه نقص المعنى عن اللفظ، والإضمار عكسه ليس فيهما استعمال اللفظ في موضوع آخر.

وفي " التمهيد ": لأن الإثم لا مزية لأمته فيه على الأمم؛ لأن الناسي غير مكلف؛ ولأنه العرف نحو: ليس للبلد سلطان لنفي الصفات التي تنبغي له، ولا وجه لمنع الآمدي العرف في نحو: ليس للبلد سلطان، ولا لرد غيره بأنه قياس في العرف، ولا يجوز كاللغة بأنه لم يرد به القياس، ثم من منعه عرفا، ثم فيه لغة خلاف سبق ذكره ابن مفلح.". (١)

٣١٦-"الخلاف - فإن ذكر المفعول به، ك لا آكل تمرا، أو لا أضرب زيدا، فلا خلاف بين الفريقين في عمومه وقبوله التخصيص. انتهى.

قال ابن مفلح: لو نوى مأكولا معينا لم يحنث بغيره باطنا عند أصحابنا، والمالكية، والشافعية، وهل يقبل حكما - كقول مالك، وأبي يوسف، ومحمد، أم لا؟ كقول الشافعية.

فيه عن أحمد روايتان، وعند ابن البنا من أصحابنا لا يقبل باطنا وفاقا للحنفية، ثم قال: لنا عمومه، وإطلاقه بالنسبة إلى الأكل، ولا يعقل إلا به فثبت به حكمه، وكقوله: لا آكل أكلا.

وفرق الحنفية بأن أكلا يدل على التوحيد.

رد: هو تأكيد، فالواحد والجمع سواء.". (٢)

٣١٧-"واحتج القاضي بصحة الاستثناء فيه، فكذا تخصيصه.

قالوا: المأكول لم يلفظ به فلا عموم كالزمان والمكان.

رد: الحكم واحد عندنا، وعند المالكية وعنه قولين، ويعم للزمان، والمكان عندنا، وعند المالكية.

قال ابن مفلح: ويتوجه احتمال بالفرق، كقول الشافعية، وجزم به الآمدي لأنهما لا يدل عليهما اللفظ بل من ضرورة الفعل بخلاف المأكول.

قالوا: الأكل مطلق كلي لا يشعر بالمخصص فلا يصح تفسيره به.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٤٢٧/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٤٣١/٥

رد: الكلي غير مراد لاستحالته خارجا، بل المقيد المطابق له؛ ولهذا يحنث به إجماعا.

قوله: ﴿فلو زاد فقال لحما مثلا ونوى معينا قبل عندنا﴾ ، وهو ظاهر ما ذكر عن غيرنا، قاله ابن مفلح، ﴿و﴾ قاله ﴿الحنفية﴾ ، وذكره بعض أصحابنا اتفاقا.". (١)

٣١٨-"وخرجه الحلواني من أصحابنا على روايتين باطنا، وذكر غيره عن ابن البنا: لا يقبل.

قال ابن مفلح: كذا قال، وذكر بعضهم: يقبل حكما على الأصح عن أحمد.

قوله: ﴿تنبيه: علم من ذلك﴾ ، يعني ما تقدم ﴿أن العام في شيء عام في متعلقاته، قاله العلماء إلا من شذ﴾ .

قال ابن مفلح: وقد عرف من ذلك أن العام في شيء عام في متعلقاته كما هو المعروف عند العلماء خلافا لبعض المتأخرين.

قال أحمد في قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ [النساء: ١١] ظاهرها على العموم، أن من وقع عليه اسم ولد فله ما فرض الله، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو المعبر عن الكتاب إن الآية إنما قصدت المسلم، لا الكافر.

وقال بعض أصحابنا: سماه عاما وهو مطلق في الأحوال يعمها على البدل، ومن أخذ بهذا لم يأخذ بما دل عليه ظاهر لفظ القرآن، بل بما ظهر له مما سكت عنه القرآن.". (٢)

٣١٩-"تنبيهات:

أحدها: إذا قال: إن أكلت، فهو مثل لا أكلت؛ لأن النكرة في سياق الشرط تعم، كالنفي فمن ثم جمعنا بينهما؛ تبعا لابن مفلح، وابن الحاجب، وغيرهما، وإن كان التاج السبكي جعل ذلك ضعيفا في " جمع الجوامع "؛ إذ قال: لا أكلت، قيل: وإن أكلت؛ لأنه يحمل كلام من قال: النكرة في سياق الشرط للعموم البدلي.

وقد تقدم رد ذلك، وأن المراد العموم الشمولي.

الثاني: لا يختص جواز التخصيص بالنية بالعام، بل يجري في تقييد المطلق بالنية، ولذلك لما قال

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٤٣٢/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٤٣٣/٥

الحنفية في (لا أكلت) إنه لا عموم فيه، بل مطلق، والتخصيص فرع العموم.
اعترض عليهم بأنه يصير بالنية تقييدا فلم يمنعوه.
الثالث: هذه المسألة هي مسألة تخصيص العموم بالنية، وقد ذكر الأصحاب حكمها في أول باب جامع الأيمان، وذكروا الخلاف في ذلك.". (١)

٣٢٠-"(قوله: ﴿فصل﴾)

﴿فعله عليه السلام لا يعم أقسامه وجهاته﴾ .
قال ابن مفلح في " أصوله ": الفعل الواقع لا يعم أقسامه وجهاته كصلاته - صلى الله عليه وسلم - داخل الكعبة لا يعم الفرض والنفل فلا يحتج به على جوازهما فيها، وقول الراوي: صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد الشفق لا يعم الشفقين إلا عند من حمل المشترك على معنييه.
قوله: ﴿وتكرر الجمع منه مبني على (كان) ﴾ هل هي لدوام الفعل وتكراره، أوله عرفا، أو لا مطلقا على أقوال.". (٢)

٣٢١-"ومنه: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا سلم سلم ثلاثا، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا.
ومنه: كان يعالج من التنزيل شدة. فهي كذلك تفيد الاستمرار والتكرار.
قال ابن مفلح: وهي لمطلق الفعل في الماضي كسائر الأفعال تكرر، أو انقطع أو لا، فلهذا قال جماعة: يصح ويصدق على وجود الله تعالى، كان كما في " الصحيحين ": "كان الله ولا شيء قبله "، وفي لفظ: " شيء معه ".
ومنه جماعة لشعوره بالتقضي والعدم.
قال ابن مفلح: ولعل المراد عرفا، نحو: ﴿وكان الله غفورا رحيما﴾ [النساء: ٩٦] أي: لم يزل، قال بعضهم: للقرينة.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٤٣٥/٥
(٢) التحبير شرح التحرير ٢٤٣٦/٥

وزعم الجوهري زيادتها.

وقال في " القاموس ": وتكون (كان) زائدة.

وقال عبد الجبار: إنها تقتضي التكرار عرفا لا لغة.". (١)

٣٢٢-"وإنما قلنا إنه غيره؛ لأنه لا يلزم من التكرار عدم الانقطاع فقد يتكرر الشيء ثم ينقطع نعم يلزم بالضرورة في عدم الانقطاع التكرر، لكن لا قائل به.

قوله: ﴿وأما الأمة فلم تدخل بفعله - صلى الله عليه وسلم -﴾ .

قال ابن مفلح في " أصوله ": وأما الأمة فلم تدخل بفعله - صلى الله عليه وسلم - بل بدليل قوله أو قرينة، نحو: " صلوا كما رأيتموني أصلي "، و " خذوا عني مناسككم "، ووقوعه بعد إجمال، أو إطلاق، أو عموم قصد بيانه، أو بالتأسي به، أو بالقياس على فعله.

واعترض بعمومه، نحو: (سها فسجد) ، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: " أما أنا فأفيض الماء ".". (٢)

٣٢٣-"﴿واختار ابن عقيل، والموفق، والشيخ﴾ تقي الدين، ﴿والغزالي، وغيرهم: لا يعم، وتكفي المخالفة في صورة ما﴾ ، اختاره الشيخ موفق الدين، ذكره في مسألة القلتين في مفهوم المخالفة: لا يعم، ويكفي المخالفة في صورة فإن الجاري لا ينجس إلا بالتغيير خلافا للمشهور عن أحمد وأصحابه، واختار بعض المتأخرين من الشافعية لا يعم، واختاره بعض أصحابنا، وقال: لأنه يدل بطريق التعليل، والتخصيص، والحكم إذا ثبت بعلة وانتفت جاز أن تخلفها في بعض الصور، أو كلها علة أخرى، وقصد التخصيص يحصل بالتفصيل.

قال ابن قاضي الجبل: قال شارح " الورقات ": الصحيح من مذهب الشافعي، والأصوليين أنه لا عموم للمفهوم، سواء كان مفهوم موافقة، أو مخالفة؛ لأنه إنما توصف الدلالة بالعموم، إذ لو تناولت غيرها، والغير هنا ليس من صورة المفهوم، ولا من صورة المنطوق؛ ولأن العموم من عوارض النطق. انتهى.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٤٣٨/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٤٤١/٥

﴿وقيل: لا يتحقق الخلاف﴾ .

قال ابن مفلح في " أصوله ": الخلاف في أن المفهوم له عموم، لفظي؛ لأن مفهومي الموافقة والمخالفة عام فيما سوى المنطوق به بلا خلاف،". (١)

٣٢٤-"وترجمها الرازي، والبيضاوي، والهندي، وابن قاضي الجبل، وغيرهم بقولهم: عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص المعطوف عليه.

وترجمها ابن مفلح في " أصوله " بقوله: هل يلزم أن يضمر في المعطوف ما يمكن مما في المعطوف عليه، وإذا لزم ولم يضمر في المعطوف خاص يلزم أن يكون المعطوف عليه كذلك.

ومثل الفريقان لهذه المسألة بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي: " لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ".

والخلاف في هذه المسألة مشهور بين العلماء مع الاتفاق على أن النكرة في سياق النفي للعموم.

فالحنفية ومن تابعهم يقدرون تتميما للجملة الثانية لفظا عاما تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه في متعلقه فيكون على حد قوله تعالى: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون﴾ [البقرة: ٢٨٥] فيقدر: ولا ذو عهد في عهده بكافر؛ إذ لو قدر خاصا، وهو ولا ذو عهد في عهده بحربي". (٢)

٣٢٥-"ولأن الصحابة كانوا يرجعون إلى أفعاله عليه السلام فيما يختلفون فيه من الأحكام كرجوعهم في التقاء الختانين، وصحة صوم من أصبح جنبا، وغير ذلك.

قالوا: المفرد لا يتناول غيره لغة.

قلنا: محل النزاع ليس في اللغة، بل في العرف الشرعي.

قالوا: يوجب كون خروج غيره تخصيصا.

قلنا: من العرف الشرعي مسلم إذا ظهرت مشاركتهم له في الأحكام ثبت مشاركته لهم أيضا لوجود التلازم ظاهرا؛ فإن ما ثبت لأحد المتلازمين ثبت للآخر، أو لو ثبت لهم حكم انفردوا به دونه لثبت

---

(١) التحبير شرح التحرير ٥/٢٤٤٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٥/٢٤٥١

نقيضه في حقه دونهم، وقد ظهر الدليل على خلافه. انتهى.

﴿ووقف أبو المعالي﴾ ، قاله ابن مفلح، ويأتي تفصيل في المسألة.". (١)

٣٢٦-"رد: بدليل هو التساوي في السبب.

وقال أبو الخطاب: إن وقع جوابا لسؤال، كقول الأعرابي: واقعت أهلي في رمضان فقال: اعتق، كان عاما، وإلا فلا، كقوله - صلى الله عليه وسلم -: " مروا أبا بكر فليصل بالناس " فلا يدخل فيه غيره.

وعند الشافعي، وأكثر العلماء، منهم: الحنفية، أنه لا يعم.

قالت الحنفية: لأنه عم في التي قبلها لفهم الاتباع؛ لأنه متبع وهنا متبع.

﴿واختار أبو المعالي﴾ أنه ﴿يعم هنا وأنه قول الواقفية في الفعل﴾ ، وذكره بعض أصحابنا عن أبي الخطاب، قال ابن مفلح: كذا قال.". (٢)

٣٢٧-"تنبيه: إذا علم هذا النقل، فقد قالت الشافعية: الخطاب الخاص لغة لواحد من الأمة لا يتعداه إلى غيره إلا بدليل منفصل، قاله الجمهور.

وقيل: يعم بنفسه من جهة العادة، لا من جهة اللغة.

وقال إمام الحرمين: الخلاف لفظي.

وقال غيره: معنوي.

قاله ابن العراقي على قوله في " جمع الجوامع ": وأن خطاب الواحد لا يتعداه.

وكذا قال الكوراني، ونسب القول بأنه يتعدى إلى جميع الأمة إلى الحنابلة، وذكر دليل الفريقين فليعاود.

وما قلنا في المتن والشرح تبعا لابن مفلح، ولذلك البرماوي صحح ما قاله ابن العراقي وغيره فإنه نص الشافعية وعلى الأكثر.

تنبيه: محل ذلك، والخلاف فيه إذا لم يخص ذلك الواحد فلا يكون غيره مثله في الحكم لحديث أبي

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٤٦٣/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٤٦٨/٥

بردة لقوله: " اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك "." (١)

٣٢٨-"وكذا قال ابن مفلح في " أصوله " إلا أنه قال: قاله بعض أصحابنا، زاد بعضهم إذا عرف وجهه، وفرق أبو المعالي، وغيره فقالوا: يتعدى فعله، ومعنى كلام الآمدي وغيره الفرق - أيضا -. انتهى.". (٢)

٣٢٩-"(قوله: ﴿فصل﴾)

﴿لفظ الرجال، والرهط لا يعم النساء، ولا العكس﴾ أعني لفظ النساء لا يعم الرجال، ولا الرهط ﴿قطعا، ويعم الناس ونحوه الكل إجماعا﴾ .

ذكر أصحابنا الرهط فقال ابن مفلح في " الفروع ": والرهط ما دون العشرة خاصة لغة، ولا واحد له من لفظه، وجمعه أرهط وأرهاط، وأراهط، وأما لفظ الرجال، والناس، ونحوهم فقد ذكره العلماء ولا إشكال فيه.

قوله: ﴿والقوم للرجال في الأصح، وقيل: ولهن تبعا﴾ ، أي: وللنساء تبعا.". (٣)

٣٣٠-"واعتذر بعضهم عن أبي المعالي في إفراده (من) الشرطية دون الموصولة والاستفهامية بأنه إنما خص الشرطية؛ لأنه لم يذكر الاستفهامية والموصولة في صيغ العموم.

قال ابن العراقي: والحق أن الاستفهامية من صيغ العموم دون الموصولة، نحو: مررت بمن قام، فلا عموم لها. انتهى.

ويعاود كلام البرماوي وغيره هناك.

قوله: ﴿ويعم الناس، والمؤمنون، ونحوهما﴾ ، ك ﴿والذين آمنوا﴾ [البقرة: ٩] ، و ﴿يا عبادي﴾ [العنكبوت: ٥٦] ﴿العبيد عند الإمام أحمد، وأصحابه، وأكثر أتباع الأئمة﴾ ؛ لأنهم يدخلون في

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٤٦٩/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٤٧٣/٥

(٣) التحبير شرح التحرير ٢٤٧٤/٥

الخبر فكذا في الأمر، وباستثناء الشارع لهم في الجمعة.

﴿وقيل:﴾ لا يدخلون ﴿إلا بدليل﴾ ؛ لأنهم أتباع الأحرار.

وحكاه ابن مفلح عن أكثر المالكية، وبعض الشافعية، وذكره". (١)

٣٣١-"ومستعليا وهو محال، وهو احتمال في " المحصول ".

تنبيه: من فروع هذه المسألة: هل كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتزوج بلا ولي، ولا شهود، وزمن الإحرام؟ في المسألة وجهان لأصحابنا، المشهور في المذهب جواز ذلك له، وخالف ابن حامد في ذلك.

وقال الشيخ موفق الدين: يمكن أن تنبني هذه المسألة على أن ما ثبت في حقهم شاركهم النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك الحكم، ولذلك لما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، ثم لم يفعل سألوه عن تركه الفسخ فبين لهم عذره. انتهى.

قوله: ﴿ويأتي آخر البيان: هل يجب اعتقاد العموم وغيره قبل البحث﴾ عنه، أم لا؟

فإن جماعة يذكرون المسألة هنا، وجماعة يذكرونها هناك، منهم: ابن مفلح في " أصوله " ونحن تابعناه على ذلك فنذكرها هناك إن شاء الله تعالى.". (٢)

٣٣٢-"(قوله: ﴿باب التخصيص﴾)

لما انتهى الكلام في العموم وصيغه شرعنا في مقابله، وهو الخصوص.

فالخاص في الابتداء أمره ظاهر، وإنما النظر فيما إذا كان عاما ثم صار خاصا بدليل، فهذا تتوقف معرفته على بيان التخصيص والمخصص - بالفتح - والمخصص - بالكسر -.

فأما التخصيص فرسمه: ﴿قصر العام على بعض أجزائه﴾ .

قال ابن مفلح: ولعله مراد من قال على بعض مسمياته، فإن مسمى العام جميع ما يصلح له اللفظ، لا بعضه.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٤٨٥/٥

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٤٩٩/٥

قال ابن الحاجب: هو قصر العام على بعض مسمياته.

ووافقه ابن قاضي الجبل وغيره.". (١)

٣٣٣-"وقال البرماوي تبعا ل " جمع الجوامع ": (هو قصر العام على بعض أفراده، فخرج تقييد المطلق؛ لأنه قصر مطلق لا عام، كرقبة مؤمنة، وكذا الإخراج من العدد كعشرة إلا ثلاثة، ونحو ذلك، ودخل ما عمومه باللفظ ك ﴿فاقتلوا المشركين﴾ قصر بالدليل على غير الذمي وغيره ممن عصم بأمان، وما عمومه بالمعنى كقصر علة الربا في بيع الرطب بالتمر - مثلا - بأنه ينقص إذا جف على غير العرايا.

والذي يظهر أن الحد الذي قدمناه موافق لما قاله في " جمع الجوامع " وغيره، وما قاله ابن الحاجب وغيره، هو كما قاله ابن مفلح فيكون معنى هذه الحدود واحدا.

لكن قال الكوراني: وإنما عدل المصنف عن حد ابن الحاجب على ما في بعض الشروح؛ لأن مسمى العام واحد، وهو كل الأفراد، قال: وهذا وهم منه؛ لأن المراد بالمسميات هي الآحاد التي اشتركت في أمر، كالرجال - مثلا - فإنها مشتركة في معنى الرجل، فهي مسميات ذلك الأمر المشترك فيه لا مسميات العام؛ ولذلك يصدق على كل واحد من تلك الآحاد أنه ذلك الأمر المشترك مع توجه الاعتراض على عبارة المصنف من وجهين:

أحدهما: أن المتبادر من الأفراد هي الجزئيات، كزيد، وعمرو، وبكر؛ فإنها أفراد الإنسان، أي: جزئياته فيصدق على كل واحد أنه إنسان بخلاف". (٢)

٣٣٤-"قال البرماوي: وقد تعرض ابن الحاجب، وغيره إلى حكاية الخلاف في جواز تخصيص العام فقال: التخصيص جائز إلا عند شذوذ، وأراد بذلك أن العام، سواء كان أمرا، أو خبرا، أو نهيا يجوز أن يطرقه التخصيص. انتهى.

قال ابن مفلح: التخصيص جائز عند الأئمة الأربعة، وغيرهم خلافا لبعض الشافعية، وبعض الأصوليين في الخبر، وعن بعضهم: وفي الأمر. انتهى.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٥٠٩/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٥١٠/٦

استدل للمذهب الأول – وهو الصحيح –: بأنه استعمل في الكتاب، والسنة.

قالوا: يوهم في الخبر الكذب، وفي الأمر البداء.

رد: بالمنع.

قالوا: كنسخ الخبر.". (١)

٣٣٥-"وفي الحديث: " فأحرموا كلهم إلا أبا قتادة ".

قال البرماوي: وفي " البرهان " لإمام الحرمين أن الجواز قضية كلام الأشعري، وصرح به القفال الشاشي، والماوردي، والروياني، بل ظاهر كلام الهندي في باب النسخ أنه إجماع. انتهى.

قوله: ﴿ولا تخصيص إلا فيما له شمول حسا أو حكما﴾ .

قال ابن مفلح وغيره: لا تخصيص إلا فيما يصح توكيده بكل، وهو ما له شمول حسا، نحو: جاءني القوم، أو حكما نحو: اشتريت العبد.". (٢)

٣٣٦-"كصفة، ومنفصل في محصور قليل إلى اثنين، وغير المحصور، والعدد الكثير، كالمجد﴾
.

المذهب الأول هو الصحيح من مذهب الإمام أحمد، وأصحابه.

قال ابن مفلح: يجوز تخصيص العام إلى أن يبقى واحد عند أصحابنا.

قال الحلواني: هو قول الجماعة. وكذا قال ابن قاضي الجبل.

قال ابن برهان: هو المذهب المنصور.

قال القاضي عبد الوهاب: هو قول مالك والجمهور.

وحكى الجويني إجماع أهل السنة على ذلك في (من) و (ما)". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٥١٤/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٥١٧/٦

(٣) التحبير شرح التحرير ٢٥٢٠/٦

٣٣٧-"ونحوهما، واختاره أبو إسحاق الشيرازي، وحكاه أبو المعالي في " التلخيص " وغيره عن معظم أصحاب الشافعي، قال: وهو الذي اختاره.

ونقله أيضا عن معظمهم ابن الصباغ، ونقله ابن السمعاني عن سائر أصحاب الشافعي خلا القفال.

وحكاه أبو إسحاق الشيرازي عن إجماع أئمتنا، وصححه القاضي أبو الطيب.

ومنع المجد، وغيره من أصحابنا، وأبو بكر الرازي الحنفي، والقفال، والغزالي النقص من أقل الجمع، قاله ابن مفلح.". (١)

٣٣٨-"فنقل ابن مفلح فيه نظر؛ فإن مذهب المجد، وجمع كما ذكر، وهذا المذهب غيره، ولذلك أفردناه في المتن عن هذا القول فقلنا بعد حكاية القول الثاني: والقفال وغيره إن كان لفظه جمعا، فمذهب القفال والجمع الذي معه أخص من المذهب الذي قبله، فليعلم ذلك.

وقال القاضي أبو يعلى في " الكفاية "، وولد المجد الشيخ عبد الحليم والد الشيخ تقي الدين، وجمع: لا بد أن تبقى كثرة وإن لم تقدر.

قال البرماوي: المذهب الثالث: ما ذهب إليه أبو الحسين، وربما نقل عن المعتزلة من غير تعيين وإليه ميل إمام الحرمين، واختاره الغزالي، ونقله بعض المتأخرين عن أكثر أصحابنا، وأنه لا بد ممن بقاء جمع كثير.

قيل: إلا أن يستعمل ذلك العام في الواحد تعظيما، نحو: ﴿فقدرنا فنعم القادرون﴾ [المرسلات: ٢٣] ، ولكن لا حاجة إلى هذا الاستثناء؛ لأن هذا من إطلاق العام وإرادة الخاص، وليس الكلام فيه.". (٢)

٣٣٩-"قال ابن مفلح: الاستثناء إخراج ما تناوله المستثنى منه، يبين أنه لم يرد به كالتخصيص عند القاضي وغيره.

وفي " التمهيد " - أيضا -: ما لولاه لدخل في اللفظ كالتخصيص.

ومراده كالأول، ومعناه قاله الموفق في " الروضة " وغيره. انتهى. واستنكر أبو المعالي هذا المذهب

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٥٢١/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٥٢٣/٦

وقال: إنه محال لا يعتقده لبيب. انتهى.

والمذهب الثاني – وبه قال أبو بكر الباقلاني – أن نحو عشرة إلا ثلاثة مدلوله سبعة، لكن له لفظان: أحدهما مركب، وهو عشرة إلا ثلاثة، واللفظ الآخر سبعة.

وقصد بذلك أن يفرق بين التخصيص بدليل متصل فيكون الباقي فيه حقيقة، أو بالمنفصل فيكون تناول اللفظ للباقي مجازا.

ووافقه إمام الحرمين على ذلك بمنزلة اسمين بالوضع: أحدهما". (١)

٣٤٠-"(قوله: ﴿فصل﴾)

﴿أحمد، وأصحابه، ومحمد، وزفر، وحكي عن الأكثر لا يصح الاستثناء من غير الجنس﴾ ، حكاه الآمدي عن الأكثر.

وذكر التميمي أن أصحاب الإمام أحمد اختلفوا، وقال ابن برهان: قول عدم صحته قول عامة أصحابنا والفقهاء قاطبة، وهو المنصور، نقله ابن مفلح عنه، ونقله ابن قاضي الجبل عن ابن كيسان بهذا". (٢)

٣٤١-"وقاله المالكية، وابن الباقلاني، وجماعة من المتكلمين، والنحاة.

قال الموفق في " المغني ": وقال مالك، والشافعي: يصح الاستثناء من غير الجنس مطلقا؛ لأنه ورد في الكتاب العزيز ولغة العرب. انتهى.

قال البرماوي: ولهذا نقل الأستاذ أبو إسحاق الاتفاق على صحة الاستثناء من غير الجنس.

وللشافعية كالقولين، قاله ابن مفلح، والأشهر عن أبي حنيفة صحته في مكيل أو موزون من أحدهما فقط.". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٥٤١/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٥٤٨/٦

(٣) التحبير شرح التحرير ٢٥٥١/٦

٣٤٢-"زاد في " التمهيد ": وقد قيل يصح ذلك لا على وجه الاستثناء؛ بل للفظ المقر، كمن أقر بمائة ثم فسرها.

قال ابن مفلح: كذا قالا، قال: والمذهب الأول أظهر لسبق المتصل إلى الفهم، وهو دليل الحقيقة، لكن عند تعذره في العمل بالمنقطع نظر. انتهى.

قوله: ﴿فائدة: الاستثناء المنقطع مجاز﴾ . إذا قلنا بصحة الاستثناء من غير الجنس وهو الاستثناء المنقطع، فهل هو حقيقة: أو مجاز؟ فيه قولان:

والصحيح الذي عليه الأكثر أنه مجاز، قاله البرماوي وغيره، واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي، والفخر الرازي، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وابن الحاجب، وابن قاضي الجبل، وابن العراقي في " شرح جمع الجوامع "، وغيرهم.". (١)

٣٤٣-"والقول الثاني: إنه حقيقة، فعلى هذا القول هل يكون مع الاستثناء المتصل مشتركا أو موضوعا للقدر المشترك بين المتصل والمنقطع فيكون متواطئا؟ فيه قولان، أحدهما: إن إطلاقه عليه وعلى المتصل من باب الاشتراك اللفظي، أي: أنه موضوع لكل منهما على انفراده فإنه ليس بينهما قدر مشترك، فإن المتصل إخراج بخلاف المنفصل.

والقول الثاني: إنه من باب المتواطئ، أي: أن حقيقتهما واحدة والاشتراك بينهما معنوي، والله أعلم.

قال ابن مفلح: لتقسيم الاستثناء إليهما، والأصل عدم الاشتراك والمجاز.

﴿وقيل بالوقف﴾ لتكافؤ الأدلة واختلافها من الجانبين، وهو من زيادته في " جمع الجوامع "، وعلى كل الأقوال يسمى استثناء قطع به الأكثر.

قال ابن الحاجب في " مختصره الكبير ": إن ذلك بالاتفاق.". (٢)

٣٤٤-"(قوله: فصل) .

﴿الأربعة وغيرهم شرط الاستثناء اتصال معتاد لفظا، أو حكما كانقطاعه بتنفس، وسعال، ونحوه كبقية التوابع.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٠٠٤/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٠٠٥/٦

عن ابن عباس: يصح ولو بعد سنة﴾ .
قال ابن مفلح في " أصوله ": وروى سعيد، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة، الأعمش مدلس ﴿ومعناه﴾ قول ﴿طاووس ... ...". (١)

٣٤٥-"(قوله: ﴿فصل﴾)

﴿الأربعة وغيرهم لا يصح الاستثناء إلا نطقا إلا في يمين خائف بنطقه﴾ .
قال ابن مفلح في " أصوله ": لا يصح الاستثناء إلا نطقا عند الأربعة وغيرهم لما سبق، يعني في الاستدلال في مسألة شرط الاستثناء الاتصال، كما تقدم.
ثم قال: إلا في يمين لخائف من نطقه، وهذا واضح للضرورة.
قال في " الفروع ": ويعتبر نطقه إلا من مظلوم خائف، نص على ذلك، ولم يذكر في " المستوعب " (خائف) ، والأصحاب على الأول، لكن ظاهر ما قدمه في " المغني " و " الشرح " أنه لا يصح إلا نطقا، وقالا: وروي عن أحمد أنه إن كان مظلوما فاستثنى في نفسه: رجوت أن يجوز إذا خاف على نفسه.". (٢)

٣٤٦-"فهذا في حق الخائف على نفسه؛ لأن يمينه غير منعقدة، أو لأنه بمنزلة المتأول. انتهى.
ثم قال ابن مفلح: ﴿وقال بعض المالكية - في اليمين -: قياس مذهب مالك صحته بالنية﴾ . انتهى.
قوله: ﴿ويجوز تقديمه عند الكل﴾ .
يعني يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه، كقوله - صلى الله عليه وسلم -: " والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ... " الحديث متفق عليه، وكقول الكميت:

(١) التحبير شرح التحرير ٢٥٦٠/٦
(٢) التحبير شرح التحرير ٢٥٦٩/٦

(وما لي إلا آل أحمد شيعة ... ومالي إلا مذهب الحق مذهب)". (١)

٣٤٧-"قوله: ﴿استثناء الكل باطل﴾ عند العلماء، وحكاه الآمدي، وابن الحاجب، وابن مفلح، وغيرهم إجماعا، ﴿وشذ بعضهم﴾ في حكاية خلاف، فقال ابن طلحة المالكي في كتاب " المدخل " له في الفقه: إذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، هل يقع الطلاق؟ على قولين عن مالك.
قال بعض المالكية: ومقتضى هذا النقل جواز استثناء الكل من الكل.
قال الشيخ تقي الدين: وليس كذلك، وإنما هذا على قول مالك، وبيض لذلك، ونقل اللخمي عن بعضهم في قوله (أنت طالق واحدة". (٢)

٣٤٨-"إلا واحدة) أن الطلاق لا يقع؛ لأن الندم منتف بإمكان الرجعة بخلاف (ثلاثا إلا ثلاثا) .
وفي " الهداية " للحنفية: أن الطلاق المستغرق إنما هو في نحو: نسائي طوالق إلا نسائي، أو أوصيت بثلث مالي إلا ثلث مالي، لا في نحو: نسائي طوالق إلا هؤلاء مشيرا إليهن، أو ثلث مالي إلا ألف درهم، وهو ثلثه. انتهى.
قال في " القواعد الأصولية ": قلت: ولقائل أن يقول: إذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إنه يقع واحدة، إذا قلنا يصح استثناء الأكثر، واثنتان على المذهب؛ لأن استثناء الأقل عندنا صحيح، ولنا في الأكثر وجه، فالمستثنى للثلاث جامع بين ما يجوز، وما لا يجوز فيخرج على قاعدة تفريق الصفقة. انتهى.
ومحل امتناع استثناء الكل في غير الصفة على ما يأتي قريبا في كلام أبي الخطاب وغيره، وكلام ابن مفلح، وغيره ومحل ذلك وهو بطلان". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٥٧٠/٦
(٢) التحبير شرح التحرير ٢٥٧١/٦
(٣) التحبير شرح التحرير ٢٥٧٢/٦

٣٤٩-"﴿وعند الأئمة الثلاثة، والخلال﴾ من أئمة أصحابنا ﴿يصح﴾ . قال ابن مفلح: وعند أكثر الفقهاء، والمتكلمين يصح.

وقيل: استثناء الأكثر مستقبح عند العرب لا ممتنع في لغتهم.

وقيل: يمتنع استثناء الأكثر إن كان المستثنى والمستثنى منه في أعداد صريحة، نحو: عشرة إلا تسعة، فإن لم يكن كذلك، نحو: خذ ما في هذا الكيس إلا الزيوف، وكانت الزيوف أكثر من الباقي فهو جائز.

وقيل: يمتنع استثناء الأكثر جملة، ولا يمتنع تفصيلا.

قال البرماوي: قيل وهو الموجود في كتب الحنابلة، فيمتنع: جاء إخوتك العشرة إلا تسعة، ويجوز إلا زيدا، وعمرا، وبكرا، وهكذا لتمام التسعة.". (١)

٣٥٠-"وبعض الناس ذكر فيه خلافا، قال ابن مفلح: كذا قال.

وقال ابن عقيل في " الواضح ": لا خلاف فيه لكن اتفقوا أنه لو أقر بهذه الدار إلا هذا البيت صح، ولو كان أكثر، بخلاف إلا ثلثيها؛ فإنه على الخلاف.

ولهذا قال الشيخ في " المسودة ": لا خلاف في جوازه إذا كانت الكثرة من دليل خارج، لا من اللفظ.

قالوا: كالتخصيص، وكاستثناء الأقل.

وجوابه واضح، وعجب ممن ذكر الخلاف، ثم يحتج بالإجماع أن من أقر بعشرة إلا درهما يلزمه تسعة ﴿﴾

تقرر أن المذهب لا يصح استثناء الأكثر فكيف صحح الأصحاب استثناء الربع من الثالث والخمس من الربع ونحو ذلك، وقد تنبه أبو الخطاب لهذا الإشكال في " التهذيب "، وأجاب عنه بأن هذا ليس من باب استثناء الأكثر وإنما كأنه أوصى له بشيء ثم رجع عن بعضه وترك البعض.". (٢)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٥٧٤/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٥٧٨/٦

٣٥١-"قال ابن مفلح، وغيره: يستثنى بالصفة مجهول من معلوم، ومن مجهول، والجميع أيضا، كأقتل من في الدار إلا بني تميم، أو البيض، ويكون الكل بني تميم، أو بيضا﴾ فإنهم لا يقتلون، وقد تقدم ذلك كله في البحث المتقدم.

قوله: ﴿الثاني: حيث بطل الاستثناء واستثنى منه رجع إلى ما قبله.

وقيل: يبطل الكل.

وقيل: يعتبر ما تؤول إليه الاستثناءات﴾ .

القول الأول قال في " تصحيح المحرر ": جزم به في " المغني ".

والقول الأخير قال في " تصحيح المحرر ": اختاره القاضي. انتهى.

فإذا قال: له علي عشرة إلا عشرة، إلا ثلاثة.". (١)

٣٥٢-"أحدها: يلزمه عشرة، فإن الاستثناء الأول لم يصح، والثاني مرتب عليه.

والوجه الثاني: يلزمه ثلاثة، واستثناء الكل من الكل إنما لا يصح إذا اقتصر عليه، أما إذا أعقبه باستثناء صحيح فيصح؛ لأن الكلام بآخره.

وهذا المرجح عند الشافعية.

والوجه الثالث: يلزمه سبعة، والاستثناء الأول لا يصح فيسقط فيبقى كأنه استثنى ثلاثة من عشرة.

قال ابن مفلح في " أصوله ": استثناء الكل باطل إجماعا، ثم إذا استثنى منه فهل يبطل الجميع؛ لأن الثاني فرع الأول، أم يرجع إلى ما قبله؛ لأن الباطل كالعدم، أم يعتبر ما تؤول إليه الاستثناءات فيه أقوال لنا وللعلماء.

قوله: ﴿ويصح استثناء النصف في الأصح عندنا، وفاقا للكوفيين وبعض البصريين﴾ .". (٢)

٣٥٣-"واختار الصحة أيضا الباقلاني في أحد قوليه، ونقله ابن السمعاني عن الأشعري.

قوله: ﴿وقيل: لا يصح مطلقا من عدد﴾ .

في الاستثناء من العدد مذاهب، المشهور الجواز مطلقا كغيره.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٥٨١/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٥٨٢/٦

الثاني: المنع مطلقا، وهو هذا القول الذي ذكرناه، واختاره ابن عصفور، وأجاب عن قوله تعالى: ﴿فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما﴾ [العنكبوت: ١٤] بأن الألف تستعمل في التكثير، كقوله: اقعد ألف سنة، أي: زمانا طويلا.

﴿وقيل﴾ : لا يصح مطلقا ﴿من عقد كنحو: عشرة من مائة﴾ ، وهو القول الآخر الذي ذكرناه، فلا يصح استثناء عقد صحيح، نحو قوله: مائة إلا عشرة، ويجوز إلا ثلاثة.

قال ابن مفلح: وعن جماعة من أهل اللغة لا يصح استثناء عقد كعشرة من مائة، بل بعضه كخمسة. انتهى.". (١)

٣٥٤-"ومثال ما تكون الجملتان مشتركتين في غرض، مثل: أكرم الضعيف وتصدق على الفقير فإنهما مشتركا في غرض، وهذا الحمل. انتهى.

فاعتمد على هذا فإنه محرر.

وفي كلام ابن مفلح في " أصوله "، وفي " قواعد الأصول " نوع خلل فيما يظهر، والله أعلم.

المذهب الرابع: الوقف؛ حتى تقوم قرينة تصرفه للكل، أو للأخيرة، أو للأولى، أو للوسطى، كما في الأمثلة السابقة.

قال سليم: وهو مذهب الأشعرية.

وحكاه ابن برهان عن الباقلاني، واختاره الغزالي، والرازي في " المنتخب "، وفي الكلام على التخصيص من " المحصول " التصريح به.

وحكاه ألكيا عن اختيار إمام الحرمين.". (٢)

٣٥٥-"قوله: ﴿تنبيهان:

الأول: ألحق جمع والشيخ - وقال: هو موجب قول أصحابنا وغيرهم -، ما في معنى الواو بها﴾ .

قال ابن مفلح في " أصوله ": وقولنا في فرض المسألة: الواو العاطفة. كذا في " العدة "، و " التمهيد "، وغيرهما في بحث المسألة، أن واو العطف تجعل الجمل كجملة، وكذا بحثوا أن الواو للجمع المطلق

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٥٨٥/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٥٩٥/٦

لا ترتيب فيها.

وأنه هو المعنى الموجب جعل كجملة وبنوا على ذلك: أنت طالق، وطالق، وطالق إلا واحدة، هل يصح الاستثناء؟

وأنه لو أتى بالفاء، أو ثم لم يصح؛ لأن الترتيب أفرد الأخيرة عما قبلها فاختص بها الاستثناء فلم يصح.

وكذا لم أجد إلا من خص الواو بذلك، إلا ما قال بعض أصحابنا - يعني به الشيخ تقي الدين - ". (١)

٣٥٦-"إن أصحابنا وغيرهم أطلقوا، فموجب ما ذكروه لا فرق، وأنه يلزم من التفرقة أن لا تشترك (الفاء) و (ثم) حيث تشترك الواو، وهو خلاف للغة، وأن من فرق - وهو أبو المعالي - قوله بعيد جدا، وأنه اعترف بأن الأئمة أطلقوا، كذا قال. انتهى كلام ابن مفلح.

قلت: صرح القاضي أبو بكر ابن الباقلاني في " التقريب " بأن غير الواو التي معناها كالواو، فقال: إذا عطفت بأي حرف كان من فاء، واو، وغيرهما. أي: مما هو في معناهما.

وكذا أبو المعالي في " النهاية "، فقال: إن الظاهر أن ثم، وحتى، والفاء، مثل الواو في ذلك. لكن نقل الرافعي عنه أنه قيده بالواو.

وقال الأصفهاني في " شرح المحصول ": إنه لم ير التقييد لأحد بالواو، قبل الآمدي. انتهى.". (٢)

٣٥٧-"قال البرماوي: والصواب أن ما كان مثل الواو في اقتضاء المشاركة كالواو.

وعبارة ابن القشيري: أما إذا اشتمل الكلام على جمل منقطعة تنبئ كل واحد عما لا تنبئ عنه أخواتها، لكنها جمعت بحرف من حروف العطف جامع في مقتضى الوضع، ثم تعقب باستثناء فهذا محل الخلاف.

ونحوه عبارة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي.

﴿وقيل: يختص بالواو﴾ ، وهذا قاله القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، وغيرهما من الأصحاب، كما

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٦٠١/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٦٠٢/٦

نقله ابن مفلح كما تقدم، وقاله أبو المعالي، نقله عنه الرافعي، وقاله الآمدي، وابن الحاجب، وابن الساعاتي، وغيرهم.

قوله: ﴿الثاني: مثل (بني تميم وربيعة أكرمهم إلا الطوال) للكل.". (١)

٣٥٨-"قال الشيخ: لو قال: أدخل بني هاشم، ثم بني المطلب، ثم سائر قريش وأكرمهم، فالضمير للكل﴾ ، ذكر ذلك ابن مفلح.

وقال عن الصورة الأولى: جعلها في " التمهيد " أصلا للمسألة التي قبلها، كذا قال، كأنه يقول: إن الخلاف ليس بجار فيها، وعلى قوله في " التمهيد " الخلاف جار فيها.

وقال عن الصورة الثانية عن قوله: الضمير (للجميع) ؛ لأنه موضوع لما تقدم، وليس من المسألة قبلها. انتهى.

المسألة الثانية قالها الشيخ تقي الدين، رأيتها له في مسألة استفتي عليها فيمن وقف على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده على أنه من مات منهم من غير ولد، فنصيبه لمن في درجته، كتب عليها قريب خمس كراريس، فقال: لو قال: أدخل بني هاشم، ثم بني المطلب، ثم سائر قريش فأكرمهم، كان الضمير عائدا إلى ما تقدم ذكره،". (٢)

٣٥٩-"قال ابن العراقي في " شرحه ": الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، هذا مذهب الشافعي والجمهور، وخالف أبو حنيفة فيهما كما حكاه الهندي، وتبعه المصنف، لكن الرازي في " المعالم " جعل الخلاف في الأولى فقط، وحكى الاتفاق على أن الاستثناء من الإثبات نفي.

استدل لقول الجمهور، فقال ابن مفلح: لنا اللغة، وأن قول القائل: لا إله إلا الله، توحيد، وتبادر فهم كل من سمع لا عالم إلا زيد، وليس لك علي شيء إلا درهم، إلى علمه، وإقراره.

فإن قيل: فلو قال: ليس له علي، أو عندي عشرة إلا خمسة، قيل: لنا وللشافعية خلاف.

وقيل: لا يلزمه شيء؛ لأن قصده نفي الخمسة، وإلا لأتى بكلام العرب ليس له علي إلا خمسة.

وقيل: يلزمه خمسة؛ لأنه إثبات من نفي؛ لأن التقدير: ليس له علي عشرة، لكن خمسة.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٦٠٣/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٦٠٤/٦

قال البرماوي: لا يلزمه شيء عند الأكثر. انتهى.
قالوا: لو كان لزم من قوله عليه السلام: " لا صلاة إلا بطهور " ثبوتها بالطهارة، ومثله: " لا نكاح إلا بولي "، و " لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء "." (١)

٣٦٠-"هنا من الشرط اللغوي، ووهم من قال غيره.
وقال ابن العراقي في " شرح جمع الجوامع ": الثاني من المخصصات الشرط عقليا كالحياة للعلم، أو شرعيا كالإحصان مع الرجم، وعاديا كالسلم مع الصعود.
فجعل المخصص الشرط بأقسامه، لكن لم يجعل من أقسامه اللغوي بل لم يذكره بالكلية إلا أن تكون النسخة مغلوطة، فإن لم تكن مغلوطة ففي كلامه نظر من وجهين.
وقال الإسنوي في " شرح منهاج البيضاوي " في المخصصات: واعلم أن الشرط قد يكون شرعيا، وقد يكون عقليا، وقد يكون لغويا، وكلام الإمام يقتضي أن المحدود هو الشرط الشرعي. انتهى.
وظاهر كلام ابن قاضي الجبل، وابن مفلح أن المحدود في المخصصات يشمل الشروط الثلاثة، فإن ابن قاضي الجبل قال لما ذكر حد الموفق، والغزالي: ولا يمنع لزوم الدور بحمل الشرط على اللغوي؛ إذ المحدود". (٢)

٣٦١-"العطف كالشرط وتتعلق حروف الجر المتأخرة بالفعل المتقدم﴾ انتهى.
أخذت ذلك من نقل ابن مفلح في " أصوله "، فإنه قال: قال بعض أصحابنا: والتوابع المخصصة للأسماء المتقدمة كالبدل، وعطف البيان كالاستثناء.
والشروط المعنونة بحروف الجر كقوله: على أنه، أو بشرط أنه، أو بحروف العطف كقوله: ومن شرطه كذا، فهذا كالشرط، فأكرم بني تميم، وبني أسد، وبني بكر المؤمنين، أمكن كونه تماما لبكر فقط، وبشرط كونهم مؤمنين، أو على أنه متعلق بالإكرام وهو للجميع معا، كقوله: إن كانوا مؤمنين، ولذا تتعلق حروف الجر المتأخرة بالفعل المتقدم، وهو قوله: وقفت، وهو الكلام والجملة، فيجب الفرق

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٦٠٨/٦
(٢) التحبير شرح التحرير ٢٦٢٠/٦

بين ما تعلق بالاسم، وما تعلق بالكلام.". (١)

٣٦٢-"قال ابن مفلح: كذا قال، وقاله بعض الحنفية وبعض المعتزلة.
قال: ويقدم الخاص؛ لجهل التاريخ، وإن قلنا العام المتأخر ينسخ؛ لأن العام لم يعلم ثبوته في قدر الخاص لجواز اتصالهما، أو تقدم العام، أو تأخره مع بيان التخصيص مقارنا، نقله ابن مفلح.
وجه القول الأول - وهو الصحيح - قوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ [المائدة: ٥] خص ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ [البقرة: ٢٢١] ، قال ابن الجوزي: على هذا عامة الفقهاء، وروى معناه عن جماعة من الصحابة، منهم: عثمان، وطلحة، وحذيفة، وجابر، وابن عباس.
وأيضا الخاص قاطع، أو أشد تصريحا، وأقل احتمالا.
ولأنه لا فرق لغة بين تقديم الخاص وتأخيره، قالوا: في النسخ: إعمال الدليلين في زمانين، وفي التخصيص إبطال للعموم في بعض أفراده.". (٢)

٣٦٣-"تعالى في سبق اللسان باليمين: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ [البقرة: ٢٢٥]
.
وعن أحمد: لا تخصص السنة بالكتاب، اختاره الشيخ تقي الدين وبعض الشافعية، وبعض المتكلمين.
قال الشيخ تقي الدين: وهو مقتضى قول مكحول، ويحيى بن أبي كثير [إن] السنة تقضي على الكتاب، والكتاب لا يقضي على السنة. قال: وهو الأغلب على كلام الشافعي.
قوله: ﴿ويخص الكتاب بالمتواترة إجماعا﴾ ، حكاه ابن مفلح وغيره.
قوله: ﴿وبخبر الواحد﴾ ، أي: يخص الكتاب بخبر الواحد، وهذا هو الصحيح. وقاله أحمد، ومالك، والشافعي، ...". (٣)

---
(١) التحبير شرح التحرير ٢٦٣٥/٦
(٢) التحبير شرح التحرير ٢٦٤٧/٦
(٣) التحبير شرح التحرير ٢٦٥٦/٦

٣٦٤-"وأصحابهم، وبعض الحنفية.
ونقله الآمدي، وابن الحاجب عن الأئمة الأربعة.
﴿وعنه المنع، اختاره الفخر﴾ إسماعيل من أصحابنا، ﴿وغيره﴾ فقال: له ظهور واتجاه.
ونقله الغزالي عن المعتزلة، ونقله ابن برهان عن طائفة من المتكلمين والفقهاء.
قال ابن مفلح: وعند الحنفية إن كان خص بدليل مجمع عليه جاز، وإلا فلا.
قال ابن أبان: ﴿إن خص بقاطع جاز﴾ تخصيصه بعد ذلك بالآحاد؛ لأنه بعد التخصيص يكون مجازا في الباقي، أما قبله فحقيقة في الأفراد.". (١)

٣٦٥-"قال ابن فورك، والطبري: الظاهر الأول.
قلت: وهو ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم.
قوله: ﴿ومذهب الصحابي إن قيل هو حجة وإلا فلا عند﴾ الأئمة ﴿الأربعة وغيرهم﴾ . قاله ابن مفلح في " أصوله ".
قال ابن قاضي الجبل: إذا قلنا قول الصحابي حجة جاز تخصيص العام به، نص عليه الإمام أحمد، وبه قالت الحنفية، والمالكية،". (٢)

٣٦٦-"وابن حزم، وعيسى بن أبان، وللشافعية وجهان إذا قالوا بقوله القديم في كونه حجة.
انتهى.
إذا علم ذلك هل يكون مذهب الصحابي مخصصا أم لا؟
تارة نقول: إن قوله حجة، وتارة يقول: ليس بحجة، فإن قلنا: إنه حجة كان مخصصا على الصحيح، وقد نقله ابن مفلح عن الأئمة الأربعة وغيرهم.
وقال: ﴿ومنعه بعض الشافعية مطلقا﴾ ، أي: لا يكون مخصصا ولو قلنا إنه حجة.
قال البرماوي: إذا كان مورد النزاع في الصحابي، فهل هو تفريع على أن قوله حجة؟
فأما إن قلنا إنه غير حجة فلا يخصص به قطعا.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٦٥٧/٦
(٢) التحبير شرح التحرير ٢٦٧٦/٦

أو أنه تفريع على أنه غير حجة، أما إذا قلنا إنه حجة فيخصص به قطعا فيه اضطراب أيضا، ففي " التقريب " للباقلاني الأول، قال: وقد ينسب للشافعي ذلك في قوله الذي يجوز فيه تقليد الصحابي.". (١)

٣٦٧-"المسيب عن معمر بن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكان سعيد يحتكر الزيت، فقيل له، فقال: إن معمرا راوي الحديث كان يحتكر.

تنبيه: قال ابن مفلح: وقد ترجم بعض أصحابنا وبعض الحنفية، وابن برهان مسألة هل يخص العموم بمذهب الراوي. انتهى.

وقال البرماوي: في موضوع المسألة اضطراب، فمرة يقال: مذهب الصحابي هل يخص به، أو لا؟ سواء كان هو الراوي أو غيره، ومرة يقال: مخالفة الراوي في بعض ما رواه، هل هو تخصيص، أو لا؟ أي: ولو كان صحابيا.

والأول هو ظاهر كلام ابن الحاجب حيث قال الجمهور إن مذهب الصحابي ليس بمخصص؛ ولو كان الراوي، وكذا قال القرافي إن مذهب غير الصحابي ليس مخصصا قطعا، وكأنه بنى ذلك على أن قول الصحابي". (٢)

٣٦٨-"إذا لم يقل أحد إنه حجة، فكيف يخص به؟ ولكن قد ذكر الخلاف في ذلك، لكن الخلاف فيما إذا كان الراوي صحابيا أقوى مما إذا كان غير صحابي.

قوله: ﴿وبقضايا الأعيان﴾ ، أعني يخص العام بقضايا الأعيان، هذه المسألة أخذتها من كلام ابن مفلح خاصة فإنه قال: يخص العموم بقضايا الأعيان ثم قال: وقال بعض أصحابنا - يعني المجد إلى آخره - وابن مفلح أخذها من كلام المجد في " المسودة ".

ومعنى ذلك أن يرد معنا حكم عام، ثم ترد معنا قضية عين مخالفة لذلك العام فهل يخص العام ذلك.

مثاله: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبس الحرير للرجال، ثم أذن في لبسه لعبد الرحمن

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٦٧٧/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٦٨١/٦

بن عوف، والزبير بن العوام؛ لقمل كان بهما وإذنه لهما في". (١)

٣٦٩-"والثاني: أن يكون ظنيا، وهو محل الخلاف، والذي عليه الأئمة الأربعة، والأشعري، وأكثر أصحابنا، والأكثر، منهم: أبو هاشم وأبو الحسين ﴿جواز التخصيص به﴾ ، نقله الآمدي وابن الحاجب عن الأئمة الأربعة، وتبعهما ابن مفلح في " أصوله " على ذلك.
وقال ابن قاضي الجبل: تنبيه في مأخذ المسألة من كلام الإمام أحمد، فإن الآمدي وابن الحاجب حكياه عن الأئمة الأربعة، أعني التخصيص، قال أحمد في رواية الحسن بن ثواب: حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -". (٢)

٣٧٠-"وقيل غير ذلك، ويأتي بيان ذلك في القياس.
وقال ابن أبان: يخص بالقياس إن كان العام مخصصا فقال: إن خص العام بغير القياس جاز تخصيصه بالقياس، وإلا فلا.
ونقله ابن برهان في " وجيزه " عن أصحاب أبي حنيفة.
قال الطوفي: وحكي عن أبي حنيفة، وعند الحنفية يخص بالقياس إن كان العام مخصصا بمجمع عليه.
قال ابن مفلح: وعند الحنفية إن كان خص بدليل مجمع عليه جاز.
وأخرج الأبياري في " شرح البرهان " وغيره من محل الخلاف كما تقدم لفظه كاملا.". (٣)

٣٧١-"وهذه المسألة لم أرها إلا في " أصول ابن مفلح "، وقد ذكر الأصوليون التأويل والمؤول، وقالوا: هو حمل ظاهر على محتمل مرجوح بدليل، والدليل أعم من قياس وغيره، فتدخل هذه المسألة فيها.
قوله: ﴿هذه المسألة ونحوها ظنية﴾ ؛ لأن أدلتها ظنية لا قطعية فيكون من باب الظنون.
وعند القاضي أبي بكر ابن الباقلاني قطعية للقطع بالعمل بالظن الراجح.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٦٨٢/٦
(٢) التحبير شرح التحرير ٢٦٨٤/٦
(٣) التحبير شرح التحرير ٢٦٨٧/٦

قوله: ﴿فائدة: قوله – صلى الله عليه وسلم – " لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة "﴾ ، قال – صلى الله عليه وسلم – لما فرغ من الأحزاب وأمره جبريل عليه السلام بالمسير إلى بني قريظة، ففعل الفريقين يرجع إلى تخصيص العموم بالقياس وعدمه.

هذه المسألة أخذتها من " مصنف ابن قاضي الجبل " في الأصول فإنه قال:

تنبيه: قوله – صلى الله عليه وسلم – في " الصحيح ": " لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة " ثم ذكر له أن طائفة صلت في الطريق في الوقت، وطائفة صلت في بني قريظة بعد الوقت، فلم يعب واحدة منهما.". (١)

٣٧٢-"(قوله: ﴿فصل﴾)

﴿أصحابنا، والشافعية، والأكثر: العادة: الفعلية لا تخص العموم ولا تقيد المطلق﴾ .

قال ابن مفلح في " أصوله ": العادة لا تخص، ولا تقيد المطلق، نحو: " حرمت الربا في الطعام " وعادتهم البر عند أصحابنا، والشافعية والجمهور خلافا للحنفية، والمالكية.

ولهذا لا نقض بنادر عند المالكية قصرا للغائط على المعتاد.

وذكره القاضي القاضي في مواضع، فقال: في النقض المراد به النوم". (٢)

٣٧٣-"المعتاد وهو المضطجع؛ لأنه المعقول من قولك: نام فلان.

وقاله أيضا الشيخ تقي الدين، وقال: إن كتب القاضي التي في الفقه على هذا، وأنه ذكر في الوصية لأقاربه، وبعض مسائل الإيمان أن ﴿العام يخص بعادة المتكلم وغيره في الفعل﴾ .

قال ابن مفلح: وجه الأول: العموم لغة وعرفا، والأصل عدم مخصص.

قالوا: المراد ظاهره عرفا فيخصص به كالدابة.

رد بما سبق فلم يتخصص الاسم، فلو تخصص كالدابة اختص، فهو تخصيص بالنسبة إلى اللغة بعرف قولي، والأول بعرف فعلي.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٦٩٢/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٦٩٤/٦

ومنه مسألة من حلف لا يأكل رأسا وبيضا – قاله بعض أصحابنا قال –: وكذا لحما، هل يحنث بمحرم غير معتاد؟ على وجهين. كذا قال، والمعروف حنثه.
وفي الفقه مثل هذه مسائل مختلفة، فيوجه القول بأن هذه المسألة في عرف الشارع، وكلام الكلف يعمل فيه بعرفه، أو عرف خاص أو عام.
ولهذا قيل للقاضي في تعليقه في الطلاق قبل النكاح ليس مطلقا بدليل ما لو علق عتق عبده بطلاقها فعلقه لم يعتق، فقال: لفظ الحالف يحمل على". (١)

٣٧٤–"المستعمل المعهود وهو الإيقاع والوقوع، ولفظ الشارع يحمل على العموم فيهما، ولو حرم الله تعالى أكل الرؤوس عم، وعندهم لا يحنث إلا بأكل رؤوس الأنعام، وأن تلك المسائل من العرف القولي؛ ولهذا لا يحنث في مذهب الأئمة الثلاثة برأس كل مأكول وبيضه.
قال بعض أصحابنا: ومثل المسألة قصر الحكم على المعتاد زمنه عليه السلام، ومنه قصر أحمد نهيه عليه السلام على البول في الماء الدائم على غير المصانع المحدثة، وله نظائر، كذا قال.
وفيه نظر للعلم بأنه لم يرد كل ماء فلم يخالف الأصحاب أحمد في هذا.
وقال أيضا لما قيل له اليمين بالطلاق حدثت بعد الشارع فلم يتناولها كلامه، فقال: يتناولها.
هذا بحث ابن مفلح، ونقله عن المذاهب، والأصحاب.". (٢)

٣٧٥–"وخالف عبد الوهاب والمجد وحفيده، وقال ابن مفلح: العام لا يخص بمقصوده عند الجمهور لما سبق خلافا لعبد الوهاب وغيره من المالكية، وغيرهم.
﴿وقال صاحب " المحرر ": المتبادر إلى الفهم من لمس النساء ما يقصد منهن غالبا من الشهوة، ثم لو عمت خصت به، وخصه حفيده﴾ أيضا ﴿بالمقصود، وكذا قاله في آية المواريث﴾ .
وقوله: ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة: ٢٧٥] قصده الفرق بينه وبين الربا، و " فيما سقت السماء العشر " قصده ما يجب فيه العشر ونصفه، وكذا قاله بعض أصحابنا فلا يحتج بعموم ذلك. انتهى.
ولم أرها في غيره.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٦٩٥/٦
(٢) التحبير شرح التحرير ٢٦٩٦/٦

قوله: ﴿وإذا وافق خاص عاما لم يخصصه عند الأربعة وغيرهم.

وخالف أبو ثور﴾ ، ومعناه: أن يأتي معنا لفظ عام، ويأتي لفظ". (١)

٣٧٦-"وآخرها. وذكره في " الواضح " المذهب، وخطأ من خالفه؛ لأنه أقرب من آية أخرى.

وقال القاضي أيضا: إنما قال ذلك بدليل وعضده لبيان الآية.

وللحنفية القولان.

وتوقف أبو المعالي، وأبو الحسين البصري، قاله ابن مفلح في " أصوله ".

وقال ابن الحاجب في " مختصره ": وقال الإمام، وأبو الحسين تخصيص، وقيل: بالوقف.

هذا لفظه، فخالف نقل المختصر نقل ابن مفلح عنهما، ونقل ابن العراقي أن الرازي اختار في " المحصول " الوقف، ثم رأيت الإسنوي قال: الوقف مختار صاحب " المحصول "." (٢)

٣٧٧-"عندهم، وبأن المجاز أولى من النسخ.

وهذه المسألة ذكرها على هذه الصفة، وقيدها بذلك ابن مفلح في " أصوله " تبعا للمجد في " مسودته "، وتبعه أيضا بعض المتأخرين.

قال ابن قاضي الجبل في هذه المسألة: حمل المطلق على المقيد لا المقيد على المطلق خلافا لأبي حنيفة ولبعضهم، ثم اختلف القائلون بالحمل، هل حمله بيان للمطلق، أو نسخ لحكم المطلق ويجدد له حكم التقييد؟

والأكثرون على أنه بيان، تقدم المطلق على المقيد، أو تأخر، وذهب قوم إلى أنه إن تأخر المقيد كان نسخا، وإن تقدم كان بيانا. انتهى.

والذي رأيته للشافعية أن المقيد إن تأخر عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ، وإن تقدم عليه أو تأخر عنه لا عن وقت العمل فهو محل الخلاف المذكور.

وقال البرماوي: وفيه مذهب ثالث أنه لا يحمل المطلق على المقيد لا بيانا، ولا نسخا. قاله البرماوي.

وقيل: يحمل المقيد على المطلق عكس الصحيح المقدم فيبقى المطلق على إطلاقه، ويكون المقيد ذكر

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٧٠١/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٧٠٧/٦

فرد من أفراد الماهية، كما أن ذكر فرد من أفراد العام لا يخصصه.". (١)

٣٧٨-"مخصصا ففيه نظر؛ لأنه إذا كان ذلك الفرد له مفهوم معتبر فهي مسألة تخصيص العموم بالمفهوم، والمذهب عندنا تخصيص العموم بالمفهوم، كما تقدم ذلك محررا.

قوله: ﴿وقيل: هما من العام والخاص﴾ ، ذكر غير واحد من الأصوليين أنه إذا اتحد الحكم والسبب وكانا نهيين أو نفيين من صور المطلق والمقيد، ومن جملة من ذكره ابن مفلح وغيره من أصحابنا وغيرهم وتابعناهم.

وذهب جماعة من العلماء - منهم: القرافي، وابن دقيق العيد وغيرهما - أنه من صور العام والخاص؛ لأنه نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي أو النهي عامة، وهذا الأظهر، وتسميتهما مطلقا ومقيدا مجاز.

وقال الشيخ تقي الدين في " المسودة " بعد كلام أبي الخطاب والقاضي في " الكفاية ": قلت: وإن كانا إباحتين فهما في معنى النهيين، وكذلك إذا كانا كراهتين، فإن كانا ندبين ففيه نظر، وإن كانا خبرين عن حكم شرعي فينظر في ذلك الحكم. انتهى.". (٢)

٣٧٩-"والشافعية، والآمدي، وابن الحاجب، والرازي، والباقلاني، ونسبه للمحققين.

قال عبد الوهاب: إنه الأصح عندهم.

﴿وعنه لا﴾ يحمل عليه ﴿كالحنفية وغيرهم﴾ .

قال ابن مفلح: اختاره ابن شاقلا وابن عقيل في فنونه قال: لجواز قصد الباري للتفرقة بمعنى باطن، أو ابتلاء.

ومنع المجد دلالة هذه الرواية، ثم قال: نعم، يتخرج لنا رواية من عدم تخصيص العموم بالقياس، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٧٢٤/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٧٢٧/٦

(٣) التحبير شرح التحرير ٢٧٣٠/٦

٣٨٠-"وورد قضاء رمضان مطلق لم يرد به تتابع، ولا تفريق، قال الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤] فأطلق القضاء.

ومثله بعضهم بالصيام في كفارة اليمين فإن في تتابعه خلافا فعلى القول بعدم التتابع هو دائر بين قيدين: التتابع في صوم الظهار، والتفريق في صوم التمتع في الحج، وليس أحدهما أولى من الآخر.

ومثله بعضهم أيضا بتردد إطلاق اليدين في التيمم بين الوضوء المقيد بالمرافق، وقطع السرقة المقيد بالكوع بالإجماع.

ولكن الأشبه به أرجح في الحمل وهو الوضوء؛ لأن التيمم بدله، وهما طهارتان، ولا يحمل على أحدهما لغة، أي: في اللغة.

قال في " القواعد الأصولية ": إذا كان معنا نصان مقيدان في جنس واحد والسبب مختلف، وهناك نص ثالث مطلق من الجنس فلا خلاف أنه لا يلحق بواحد منهما لغة، وذكر المثال المتقدم.

وكذا قال ابن مفلح: فلا يحمل لغة بلا خلاف؛ إذ لا مدخل للغة في الأحكام الشرعية.

وقاله المجد في " المسودة ".

قوله: بل ﴿قياسا بجامع﴾ في الأصح، إذا لم يحمل لغة فهل يحمل قياسا بجامع؟". (١)

٣٨١-"فيه الخلاف الذي في حمل المطلق على المقيد.

قال ابن مفلح: وقياسا بجامع معتبر الخلاف، يعني به الخلاف الذي في حمل المطلق على المقيد على ما سبق.

قال المجد في " المسودة ": وأما إلحاقه بأحدهما قياسا إذا وجدت علة تقتضي الإلحاق فإنه على الخلاف المذكور في التي قبلها. انتهى.

وقال الطوفي وغيره تبعا للموفق في " الروضة ": حمل المطلق على أشبههما به.

قال ابن مفلح: ﴿وحكى﴾ بعضهم ﴿عن أبي الخطاب قياس قضاء رمضان على كفارة اليمين في التتابع أولى منه [على المتعة في عدمه] ﴾ .

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٧٣٤/٦

قوله: ﴿وإن اتحد السبب، وتساويا سقطا محل تراب ...". (١)

٣٨٢-"الموفق في " المغني " وغيره، وقيده قياسا على الإطعام، واختار في (ليتزوجن) يبر بالعقد كالنفي؛ لأن المسمى واحد فما تناوله النفي تناوله الإثبات.

أما المعاملة كالبيع فإطلاق الدرهم مختص بعرفها.

قوله: خاتمة: المطلق ظاهر الدلالة على الماهية كالعام، لكن على سبيل البدل، وعند الحنفية قطعي.

قال البرماوي: المطلق قطعي الدلالة على الماهية عند الحنفية، وظاهر فيها عند الشافعية كالعام، وهو يشبهه لاسترساله على كل فرد إلا على سبيل البدل، ولهذا قيل عام عموم بدل. انتهى.

وقال ابن مفلح في " أصوله " بعد ذكر المقيد والمطلق: وقد عرف مما سبق دلالة المطلق وأنه كالعام في تناوله، وأطلقوا عليه العموم لكنه على البدل، وسبق في (إن أكلت) هل يعم الزمان، والمكان؟ وقيل للقاضي وقد احتج على القضاء في المسجد بقوله: ﴿وأن احكم بينهم﴾ [المائدة: ٤٩] لا يدل على المكان فقال: هو أمر بالحكم في عموم الأمكنة والأزمنة، إلا ما خصه الدليل.". (٢)

٣٨٣-"وقال في " التمهيد ": المطلق مشتمل على جميع صفات الشيء وأحواله.

وأجاب الموفق في " المغني " لمن احتج بآية القصاص والسرقة والزنا في الملتجئ إلى الحرم: الأمر بذلك مطلق في الأمكنة والأزمنة يتناول مكانا ضرورة إقامته فيمكن في غير الحرم [ثم] لو عم خص.

قال ابن مفلح: والمعروف في كلامه وكلام غيره هو الثاني، وسبق كلام بعض أصحابنا في (إن أكلت) ، وفيه أن المطلق تناول أفراده على البدل لزوما عقليا، وأوصاف الرقبة لم يدل عليها لفظها بنفي ولا إثبات، فإيجاب الإيمان إيجاب لما لم يوجبه اللفظ ولم ينفه.

فلو قال: أعط هذا لفقير، ثم قال: لا تعطه كافرا، فلا تنافي، ولو قال: أعطه أي فقير كان، ثم قال: لا تعطه كافرا تنافيا لقصده ثبوت الحكم لكل فرد، والمطلق قصده ثبوته للمعنى العام فإذا شرط فيه

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٧٣٥/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٧٤٤/٦

شرطا لم يتنافيا.". (١)

٣٨٤-"(قوله: ﴿باب﴾)

﴿المجمل لغة المجموع﴾ ، أو المبهم، ﴿أو المحصل﴾ .
قال ابن مفلح: المجمل لغة المجموع من أجملت الحساب.
وقيل: أو المبهم.
قال ابن قاضي الجبل: هو لغة من الجمل، ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم - عن اليهود: " جملوها "، أي: خلطوها، ومنه العلم الإجمالي لاختلاط المعلوم بالمجهول، وهنا سمي مجملا؛ لاختلاط المراد بغيره، أو أجملت الحساب جمعته، وأجملت حصلت.". (٢)

٣٨٥-"وقال البرماوي: المجمل أصله من الجمل وهو الجمع، ومن معانيه اللغوية أيضا الإبهام، من أجمل الأمر، أي: أبهمه، ومنه التحصيل، من أجمل الشيء حصله.
قوله: ﴿واصطلاحا: ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء﴾ .
قاله الطوفي في " مختصره "، لكن قال: اللفظ المتردد إلى آخره فيرد عليه الأفعال، نحو القيام من الركعة الثانية قبل التشهد؛ لتردده بين الجواز والسهو فلذلك حذفتها ليدخل الإجمال الفعلي فإن المجمل يتناول القول والفعل والمشترك والمواطئ.
واحترز بقوله: (بين محتملين) عما له محمل واحد كالنص.
وقوله: على السواء، احتراز عن الظاهر، وعن الحقيقة التي لها مجاز.
﴿وقيل: ما لم تتضح دلالته﴾ ، قاله ابن الحاجب، وابن مفلح، والتاج السبكي في " جمع الجوامع "." (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٧٤٥/٦
(٢) التحبير شرح التحرير ٢٧٤٩/٦
(٣) التحبير شرح التحرير ٢٧٥٠/٦

٣٨٦-"قال ابن مفلح: وذكر أبو الطيب العموم عن قوم من الحنفية.
قال ابن العراقي: لا إجمال في ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ ؛ لأن العرف دل على التعميم فيتناول العقد والوطء.
وقال في العام: العرف دل على أن المراد تحريم الاستمتاعات المقصودة من النساء من الوطء ومقدماته.
وقيل: العموم من باب الاقتضاء؛ لاستحالة تحريم الأعيان فيضمر ما يصح به الكلام، ويجري فيه الخلاف في عموم المقتضى.
وقد يترجح هذا بقولهم: الإضمار خير من النقل. انتهى.
وهذا مراد ابن مفلح بقوله: إنه عام عند جماعة، وهو الذي قدمه وقدمناه، ﴿و﴾ أيضا ﴿عند أبي الخطاب، والموفق، والمالكية﴾ وجماعة من المعتزلة ﴿ينصرف إطلاقه في كل عين إلى المقصود اللائق بها﴾ ؛ لأنه متبادر لغة أو عرفا، نقل هذين القولين ابن مفلح في أصوله ولم أرهما على هذه الصفة لغيره وتابعته على ذلك.". (١)

٣٨٧-"﴿وعند أكثر المتكلمين لا عموم له﴾ ، لا أعلم الآن من أين نقلت هذا عن أكثر المتكلمين، فيتتبع.
قوله: ﴿وقال التميمي، والشافعية: وصف العين بالحل والحرمة مجاز﴾ ، فدل على أن المقدم أنه توصف العين بهما حقيقة، وهو الصحيح من مذهبنا، ومذهب الحنفية، ونقله البرماوي عنهم في كلامه على الرخصة، ونقله أيضا عن المعتزلة وقال: ويعزى للحنفية.
ونصره ابن مفلح في " أصوله "، وقال: رد قول من منع ذلك، بل توصف العين بالحل، والحظر حقيقة فهي محظورة علينا، ومباحة كوصفها بطهارة، ونجاسة، وطيب، وخبث، فالعموم في لفظ التحريم.". (٢)

٣٨٨-"الشرعية صفات للمحال ورأوا أن التحريم والوجوب راجعان إلى ذات الفعل المحرم والواجب، انتهى. ذكره البرماوي وأطال فيه.

(١) التحبير شرح التحرير ٢٧٦٣/٦
(٢) التحبير شرح التحرير ٢٧٦٤/٦

فائدة: إذا لم يتضح أحد المجازات بقرينة، ولا بشهادة عرف. قدر الجميع؛ لأنه الأقرب إلى الحقيقة كقوله – صلى الله عليه وسلم –: " لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها فأكلوا ثمنها " فلو لم يعم جميع التصرفات لما اتجه اللعن في البيع.

قال ابن مفلح في رده على القائل بالإجماع في إضافة التحريم إلى الأعيان، ثم نمنع الحاجة إلى الإضمار مع تبادر الفهم، ثم يضمر الجميع؛ لأن الإضمار واقع إجماعا بخلاف الإجمال، وأكثر وقوعا منه، ولإضماره في قوله – صلى الله عليه وسلم –: " لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها، وباعوها "، وإلا لما لعنهم ببيعها. انتهى.". (١)

٣٨٩–"قوله: ﴿ولا في قوله: ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ [المائدة: ٦] أعني أنه لا إجمال في ذلك، وخالف بعض الحنفية، وقال عنه: إنه مجمل؛ لتردده بين مسح الكل والبعض، وإن السنة بينت البعض، وحكاه ابن قاضي الجبل عن الحنفية.

وقال ابن مفلح: خلافا للحنفية، أو لبعضهم.

وقال البرماوي: ذهب بعض الحنفية إلى أنه مجمل.

وحكاه في " المعتمد " عن أبي عبد الله البصري.

والصحيح أنه لا إجمال فيها، وعليه أكثر العلماء أصحابنا والشافعية وغيرهم؛ لأن الباء للإلصاق ومع الظهور لا إجمال.". (٢)

٣٩٠–"والقطع يطلق على الإبانة، ويطلق على الجرح فيكون مجملا.

والجواب على ذلك: أن المسألة لغوية، واليد حقيقة إلى المنكب، والقطع حقيقة في الإبانة، ظاهر فيهما.

قال ابن مفلح: ولهذا لما نزلت آية التيمم تيممت الصحابة معه – صلى الله عليه وسلم – إلى المناكب.

وأيضا لو كان مشتركا في الكوع، والمرفق والمنكب لزم الإجمال، والمجاز أولى منه على ما سبق.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٧٦٦/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٧٦٧/٦

واستدل للثاني: بأنه يحتمل الاشتراك والتواطؤ، وحقيقة أحدهما، ووقوع واحد من اثنين أقرب من معين.

رد ذلك بأنه إثبات لغة بالترجيح، وبنفي المجمل، وفيه نظر؛ لاختصاص هذا الدليل بلفظ أطلق على معان اختلف في ظهوره في بعضها.

قالوا: اليد للثلاث والقطع للإبانة والجرح، والأصل عدم مرجح.". (١)

٣٩١-"قال الطوفي في " شرحه ": وعلى كل حال فكونه من باب العام المخصوص أولى، وأكثر، وأشهر. انتهى.

وقال البرماوي: للشافعي في الآية أربعة أقوال.

أحدها: أنها عامة خصصها الكتاب.

والثاني: أنها عامة خصصتها السنة.

والثالث: أنها مجملة بينها الكتاب.

والرابع: مجملة بينتها السنة.

قال ابن مفلح: وعزي إلى الشافعي هل البيع مجمل، أو لا؟

قاله ابن برهان، وأبو المعالي، وقال: كل بيع فيه زيادة فمجمل، وإلا فعام.

قال البرماوي: واختلف أيضا في قوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣] على قولين، أحدهما: عام خصصته السنة. والثاني: مجمل بينته السنة.". (٢)

٣٩٢-"وإذا كانت الحقيقة هي المراد نفيها فلا يحتاج نفيها إلى إضمار شيء فلا إجمال.

قال ابن مفلح: وجه عدم الإجمال أنه من عرف الشارع فيه نفي الصحة، أي: لا عمل شرعي، وإن لم يثبت فعرف اللغة، نحو: لا علم إلا ما نفع، ولا بلد إلا بسلطان، ولا حكم إلا لله، ولو قدر حذفها لا بد من إضمار، فنفي الصحة أولى؛ لأنه يصير كالعدم فهو أقرب إلى نفي الحقيقة المتعذرة، وليس هذا إثباتا للغة بالترجيح، بل إثباتا لأولوية أحد المجازات، كالصحة والكمال، والإجزاء بعرف

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٧٧١/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٧٧٤/٦

استعماله. انتهى.

وعند بعض الشافعية، والحنابلة، وابن الباقلاني،". (١)

٣٩٣-"وأبي عبد الله البصري أنه مجمل، وقاله الحنفية، أو بعضهم.

قال الطوفي: القائل بأنه مجمل؛ لأنه متردد بين اللغوي والشرعي، وقيل: لأن حمله على نفي الصورة باطل فتعين حمله على نفي الحكم، والأحكام متساوية. انتهى.

قال البرماوي عن قول الباقلاني بناء على مذهبه في نفي الحقيقة الشرعية، وأن الشرعي للأعم من الصحيح والفاسد: نعم، القائلون بالإجمال اختلفوا في سببه على أقوال:

أحدها: إنه لم يرد بنفيه نفي وقوعه، وإنما أريد به أمرا آخر غير مذكور وهو محتمل.

الثاني: أن ذلك محتمل نفي الوجود ونفي الحكم.

الثالث: أنه يحتمل نفي الصحة ونفي الكمال، وبه قال الباقلاني في " التقريب ". انتهى.

قال ابن مفلح: قال هؤلاء العرف مختلف في الصحة والكمال.

رد بالمنع، بل اختلف العلماء، ثم نفي الصحة أولى لما سبق.". (٢)

٣٩٤-"وقيل بالإجمال لاقتضائه نفي العمل حسا وهو ضعيف.

قوله: ﴿ويقتضي نفي الصحة عند أحمد، ومالك، والشافعي وأصحابهم﴾ ، وغيرهم. يعني: إذا قلنا بأنه ليس بمجمل، واختلفوا في ذلك والصحيح الذي عليه أكثرهم أنه يقتضي نفي الصحة، ﴿وعمومه مبني على دلالة الإضمار﴾ على ما تقدم من دلالة الاقتضاء والإضمار.

والصحيح أنه عام على ما تقدم بيانه هناك.

﴿وقيل: عام في نفي الوجود، والحكم خص الوجود بالعقل﴾ ، وهو لأرباب القول بأنه مجمل كما ذكره البرماوي.

وظاهر كلام ابن مفلح أنه مبني على القول الأول.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٧٧٧/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٧٧٨/٦

﴿وقيل: عام في نفي الصحة والكمال، وهو في كلام القاضي، وابن". (١)

٣٩٥-"عقيل﴾ بناء على عموم المضمر، وهذه الأقوال الثلاثة مبنية على القول بأن ذلك ليس بمجمل.

فإذا قلنا إنه ليس بمجمل فما يقتضي فيه هذه الأقوال الثلاثة، قاله ابن مفلح في " أصوله ". وظاهر كلام البرماوي، بل صريحه أن القولين الأخيرين مبنيان على القول بأنه مجمل.

قوله: ﴿ومثله: " إنما الأعمال بالنيات " عند الأصحاب﴾ .

ومثله الطوفي ب لا عمل إلا بنية، يحمل على نفي الصحة؛ لأنه أولى المجازات لكونه أقرب إلى نفي الحقيقة لانتفاء فائدة الفعل وجدواه.

وقال في " التمهيد ": إن نفيه يدل على عدمه، وعدم إجزائه.

قال الطوفي في " شرحه ": قوله - صلى الله عليه وسلم -: " إنما الأعمال بالنيات " من هذا الباب؛ لأن الأعمال مبتدأ وخبره محذوف، واختلفوا هل هو الصحة فيكون التقدير: إنما الأعمال صحيحة، أو الكمال، فيكون تقديره: إنما الأعمال كاملة.". (٢)

٣٩٦-"إذا ورد من الشارع لفظ له استعمالان، أحد الاستعمالين يرد لمعنى واحد، والثاني يرد لمعنيين، ولا ظهور في ذلك ففيه مذهبان، أو ثلاثة:

أحدها - وهو المختار وهو ظاهر كلام الأصحاب، قاله ابن مفلح: واختاره الغزالي، وابن الحاجب، وجماعة -: أنه مجمل؛ لتردده بين المعنى، والمعنيين، ومحله إذا لم تقم قرينة على المراد.

والثاني - وهو قول الآمدي وذكره قول الأكثر -: أنه يحمل على ما يفيد معنيين كما لو دار بين ما يفيد، وما لا يفيد؛ ولأنه أكثر فائدة.

قال ابن مفلح بأنه إثبات لغة بالترجيح، ثم الحقائق لمعنى واحد أكثر.

والقول الثالث: ينظر إن كان المعنى أحد المعنيين عمل به جزما لوجوده في الاستعمالين، ويوقف الآخر للتردد فيه، وهذا اختيار التاج السبكي في " جمع الجوامع "، قال المحلي: هذا ما ظهر له،

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٧٧٩/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٧٨٠/٦

والظاهر أنه مرادهم أيضا.". (١)

٣٩٧-"٤ - والآمدي في إثبات ولو أمرا للشرعي وفي نفي، ونهي الغزالي مجمل، والآمدي اللغوي.

﴿وبناه القاضي تارة على إثبات الحقيقة الشرعية كابن عقيل، وتارة مجمل﴾ قبل البيان، مفسر بعده.

ماله حقيقة لغة وشرعا كخطاب الشرع بلفظ يجب حمله على عرف الشرع كالصلاة، والوضوء، والزكاة، والصوم، والحج، وغيرها، فهو للشرعي على الصحيح، وعليه الأكثر، منهم: أبو الخطاب، والموفق، والشارح وابن المنجا، والطوفي، وغيرهم.

قال ابن مفلح: والحنفية؛ وذلك لأن خطاب الشرع بلفظ يجب حمله على عرف الشرع؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - مبعوث لبيان الشرعيات؛ ولأنه كالناسخ المتأخر فيجب حمله عليه، ولذلك ضعفوا حمل حديث " من أكل لحم الجزور فليتوضأ " على التنظيف بغسل اليد، ورجح النووي التوضأ منه؛". (٢)

٣٩٨-"الشرعية: كابن عقيل، وتارة قال إنه مجمل ولو أثبت الحقيقة الشرعية، ونفاها في " جامعه " الكبير وجعل للشرعي.

وقاله ابن عقيل في تقسيم الأدلة من " الواضح "، وفي " الواضح " أيضا في آخر العموم مجمل قبل البيان، مفسر بعده.

وقال بعض الشافعية: لهما، أي: يعم المعنيين الشرعي واللغوي فهو عام.

قال ابن مفلح: فإن قيل: يعم المعنيين قيل ظاهر في الشرعي، ثم لم يقل به أحد، قاله في " التمهيد ".

وقال في " الواضح " عن بعض الشافعية إنه عام، وأبطله بأنه لم يرد به. انتهى.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٧٨٢/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٧٨٧/٦

وقال الغزالي والآمدي: هو في الإثبات، وما في معناه كالأمر". (١)

٣٩٩-"[على] الشرعي كقوله - صلى الله عليه وسلم -: " إني إذا صائم " أي: الصوم الشرعي حتى يستدل به على جواز النية في النفل بالنهار، وأما في النفي وما في معناه وهو النهي فاختلفا، فقال الغزالي: هو مجمل كالنهي عن صيام يوم النحر؛ إذ لو حمل على اللغوي لكان حملا لكلام المتكلم على غير عرفه.

قال ابن مفلح: رد قوله، بأنه ليس معنى الشرعي الصحيح، وإلا لزم في قوله للحائض: " دعي الصلاة " الإجمال. انتهى.

وقال الآمدي: يحمل على اللغوي للاستحالة المتقدمة للزوم صحته كبيع الحر والخمر، والأصل اللغة.". (٢)

٤٠٠-"فتكون هذه الرواية مبينة للرواية الأخرى " فليصل " ويكون - صلى الله عليه وسلم - مراده اللغة.

فإن تعذر حمله على اللغة فهو مجاز.

إذا تعذر حمله على إحدى الحقائق الثلاث فهو مجاز كما تقدم؛ لأن الكلام إما حقيقة، وإما مجاز، وقد تعذر حمله على الحقيقة فما بقي إلا المجاز فيحمل عليه. والله أعلم.

فائدة:

قال ابن مفلح: ﴿الأقوال السابقة في مجاز مشهور وحقيقة لغوية﴾ ، وسبق معناه في كلام القاضي، وإن لم يكن مشهورا عمل بالحقيقة، وفي " اللامع " لأبي عبد الله بن حاتم تلميذ ابن الباقلاني: اختلف فيه أصحابنا فمنهم من قال: لا يصرف إلى واحد منهما إلا بدليل. انتهى.". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٧٨٩/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٧٩٠/٦

(٣) التحبير شرح التحرير ٢٧٩٢/٦

٤٠١-"- صلى الله عليه وسلم -، وذلك لأن القول يدل على البيان بنفسه بخلاف الفعل؛ فإنه لا يدل إلا بواسطة انضمام القول إليه، والدال بنفسه أقوى من الدال بغيره، لا يقال: قد سبق أن الفعل أقوى في البيان؛ لأنا نقول: التحقيق أن القول أقوى في الدلالة على الحكم، والفعل أدل على الكيفية، ففعل الصلاة أدل من وصفها بالقول؛ لأن فيه المشاهدة.

وأما استفادة وجوبها، أو ندبها، أو غيرهما، فالقول أقوى وأوضح لصراحته.

وخالف في ذلك أبو الحسين البصري فقال: المتقدم هو البيان قولا كان أو فعلا.

ويلزمه - كما قال ابن الحاجب، وتبعه ابن مفلح وغيره - نسخ الفعل المتقدم كوجوب الطوافين ورفع أحدهما بالقول إذا وقع الفعل متقدما مع إمكان الجمع بينهما؛ لأنا إذا حملنا الفعل على البيان أو الخصوصية جمعنا بين القول والفعل بخلاف النسخ؛ فإنه إبطال للمنسوخ.". (١)

٤٠٢-"قال ابن مفلح: لنا تبيين السنة لمجمل القرآن. انتهى.

قلت: وقد تقدم مثال ذلك، وهو كثير جدا، تقدم التنبيه عليه.

والقول الثاني - اختاره الكرخي -: أنه لا بد من المساواة فلا يبين الأضعف عنده.

قال الهندي: ولا يتوهم في حق أحد أنه ذهب إلى اشتراط أنه كالمبين في قوة الدلالة، فإنه لو كان كذلك لما كان بيانا له، بل كان هو محتاج إلى بيان آخر، نقله البرماوي عنه.

والقول الثالث: لا بد وأن يكون البيان أقوى دلالة من المبين، اختاره الآمدي، وابن حمدان في " مقنعه "، وابن الحاجب، وهو الذي قواه شراحه.

قال الكوراني في " شرح جمع الجوامع ": الحق أن البيان يجوز أن يكون مظنونا، والمبين معلوما.". (٢)

٤٠٣-"لنا: أن البيان كالتخصيص فكما يجوز تخصيص القطعي بالظني كخبر الواحد والقياس، فكذلك يجوز بيان المعلوم، أي ما كان متنه قطعيا بالمظنون؛ لأن البيان يتوقف على وضوح الدلالة [لا] على قطعية المتن.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٨١٣/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٨١٥/٦

هذا ظاهر كلامه في " المحصول ".

والتحقيق في هذا المقام: أن المبين إن كان عاما، أو مطلقا اشترط أن يكون بيانه أقوى؛ لأنه يرفع العموم الظاهر، والإطلاق، وشرط الرافع أن يكون أقوى.

وأما المجمل فلا يشترط أن يكون بيانه أقوى، بل يحصل بأدنى دلالة؛ لأن المجمل لما كان محتملا لمعنيين على السواء، فإذا انضم إلى أحد الاحتمالين أدنى مرجح كفاه. انتهى.

ونصر العضد اختيار ابن الحاجب، ثم قال: هذا كله في الظاهر، وأما المجمل فيكفي في بيانه أدنى دلالة، ولو مرجوحا؛ إذ لا تعارض. انتهى.

قال ابن مفلح: وسبق تخصيص العام، وتقييد المطلق، ويعتبر كون المخصص، والمقيد أقوى عند القائل به، وإلا لزمه تقديم الأضعف أو التحكم، واختار الآمدي وغيره هذا التفصيل وأحسبه اتفاقا. انتهى.". (١)

٤٠٤-"قوله: ﴿ولا تعتبر مساواة البيان للمبين في الحكم، قاله في " التمهيد " وغيره خلافا لقوم﴾ .

قال ابن مفلح: لا تعتبر مساواة البيان للمبين في الحكم، قاله في " التمهيد " وغيره لتضمنه صفته والزائد بدليل خلافا لقوم.

فهذه المسألة غير المسألة التي قبلها؛ لأن الأولى في ضعف الدلالة وقوتها، وهذه في مساواة البيان للمبين في الحكم وعدمه.

قال الطوفي في " شرحه ": " لما ذكر المسألة التي قبل هذه وذكر الخلاف الذي فيها، واعلم أن هذه ليست مسألة المختصر؛ لأن الكلام في تبيين الأقوى بالأضعف من جهة الدلالة، ومسألة المختصر - أي: مختصره - و " الروضة " ممثلة بتبيين القرآن بخبر الواحد، وذلك أضعف في الرتبة لا في الدلالة، ولا يلزم من ضعف الرتبة ضعف الدلالة لجواز أن يكون". (٢)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٨١٦/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٨١٧/٦

٤٠٥-"والموفق، وابن حمدان، والطوفي، وغيرهم.

وحكاه ابن عقيل عن جمهور الفقهاء، وذكره المجد عن أكثر أصحابنا فهو جائز، وواقع مطلقا، سواء كان المبين ظاهرا يعمل به كتأخير بيان التخصيص، وبيان التقييد، وبيان النسخ أو لا؟ كبيان المجمل.

﴿وعنه لا﴾ يجوز تأخيره. ﴿اختاره أبو بكر﴾ عبد العزيز غلام الخلال، ﴿والتميمي﴾ من أصحابنا، وداود وأصحابه، وأكثر المعتزلة، نقله ابن مفلح.

ونقل عن أبي إسحاق، وأبي ... ...". (١)

٤٠٦-"من باب المعارض، فيه قولان كما في تخصيص العلة، ثم ذكر قول القاضي اللفظ الدال على العموم هو المجرد عن قرينة، فلا يوجد إلا وهو دال عليه، وإنما يدل على الخصوص بقرينة، ثم ذكر أيضا الموجب للعموم قصد المتكلم فيكفي في الخصوص عدم قصد العموم، أو يقال: الموجب للخصوص قصد المتكلم فيكفي في العموم عدم قصد الخصوص.

كلام القاضي يقتضي أن اللفظ لا يتصف في نفسه بعموم، ولا خصوص إلا بقصد المتكلم.

قال: وهذا جيد فيفرق بين إرادة عدم الصورة المخصوصة، أو عدم إرادتها.

قال ابن مفلح: كذا قال، وأيضا كما يجب حمله على عموم الزمان وإن جاز نسخه في بعضه.

أجاب في " التمهيد ": ما يخص الأعيان يرد معه، وقبله، فيجب البحث، والنسخ لا يرد إلا بعد ورود الصيغة فلا يجب كما لا يتوقف فيمن ثبتت عدالته حتى يرد عليه الفسق.". (٢)

٤٠٧-"قال ابن مفلح: ظاهر كلام أصحابنا، وقاله الأكثر: يكفي بحث يظن معه انتفاؤه؛ لأنه لا طريق إلى القطع؛ فاشتراطه يبطل العمل بالعموم.

واعتبر ابن الباقلاني، وجماعة القطع، وقالوا: ما كثر البحث بين العلماء فيه يفيد القطع عادة، وإلا فبحث المجتهد يفيده؛ لاستحالة أن لا ينصب الله عليه دليلا ويبلغه للمكلف.

رد الأول: بمنع الاطلاع عليه، ثم لو اطلع بعضهم فنقله غير قاطع.

ورد الثاني: بمنع نصب دليل ولزوم الاطلاع ونقله، وقد يجد مخصصا يرجع به عن العموم، ولو قطع

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٨٢١/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٨٣٨/٦

لم يرجع.

وحكى الغزالي قولا ثالثا متوسطا أن الشرط أن يعتقد عدمه اعتقادا جازما يسكن إليه القلب من غير قطع.

تنبيه: مثار الخلاف في أصل المسألة التعارض بين الأصل والظاهر، وله مثار آخر، وهو أن التخصيص هل هو مانع، أو عدمه شرط؟

فالصيرفي جعله مانعا فالأصل عدمه، وابن سريج ... ...". (١)

٤٠٨-"جعله شرطا فلا بد من تحققه.

ونظيره الشاهد عند الحاكم الذي لا يعرف حاله فيبحث عنه حتى يعمل بشهادته إذا عدل.

ونظيره أيضا صيغة العموم المحتملة للعهد، هل يعمل بها؛ لأن العهد مانع والأصل عدمه، أو عدم العهد شرط فلا بد من تحققه.

قوله: ﴿وكذا كل دليل مع معارضه، وهو ظاهر كلام أحمد، وقيل: لا في حقيقة ومجاز﴾ .

قال ابن مفلح: قال بعض أصحابنا: يجب أن نقول: جميع الظواهر كالعموم وكلام أحمد في مطلق الظاهر من غير فرق، وكذا جزم به الآمدي، وغيره.

وفي " التمهيد ": جميع ذلك كمسألتنا، وإن سلمنا أسماء الحقائق فقط، فإن لفظ العموم حقيقة فيه ما لم نجد مخصصا، وحقيقة فيه وفي الخصوص، وأيضا لا يلزمه طلب ما لا يعلمه كطلب هل بعث الله رسولا؟". (٢)

٤٠٩-"عليه السلام: " فلها المهر " ومهر الأمة إنما هو لسيدها، ففروا من ذلك إلى حمله على المكاتبة، فقيل لهم: هو أيضا باطل؛ لأن حمل صيغة العموم الصريحة، وهي أي المؤكدة بما معها في قوله: " أيما " على صورة نادرة لا تخطر بالبال غالبا وذلك بالنسبة إلى المخاطبين في غاية البعد.

قال ابن مفلح: حملوه على الصغيرة والأمة، والمكاتبة، وباطل لمصيره إليه غالبا لاعتراض الولي إن تزوجت بغير كفء؛ لأنها مالكة لبعضها فكان كبيع مالها فالصغيرة لا تسمى امرأة ونكاحها موقوف

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٨٤٢/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٨٤٣/٦

عندهم، ومهر الأمة للسيد، والمكاتبة نادرة فأبطلوا ظهور قصد التعميم لظهور (أي) مؤكدة ب (ما) ، وتكرير لفظ البطلان، وحمله على نادر يعد كاللغز، وليس مثل هذا من كلام العرب، ولا يجوز.
[و] معنى كلام أصحابنا، وقاله الآمدي. لا يصح الاستثناء بحيث لا يبقى إلا النادر مع إمكان قصد النبي - صلى الله عليه وسلم - منع استقلال المرأة فيما يليق بمحاسن العادات، وهو النكاح. انتهى.
قوله: ﴿و﴾ من تأويلهم: ﴿" لا صيام لمن لم يبيت الصيام من " الليل "﴾ رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة عن ابن عمر على خلاف". (١)

٤١٠-"والنسائي، وابن ماجة، والطبراني، والترمذي، وقال: لا نعرفه مسندا إلا من حديث حماد عن قتادة عن الحسن، وتكلم فيه غير واحد من الحفاظ.
وروي من قول عمر ومن قول الحسن، وقال النسائي: منكر.
فعلى تقدير صحته حمله بعض الشافعية على الأصول والفروع؛ لأن مذهب الشافعي اختصاص العتق بذلك، لا مطلق الرحم، ونقله الآمدي، وتبعه ابن مفلح عن المالكية والشافعية.
وإنما كان بعيدا لصرفه اللفظ العام على بعض مدلولاته من غير دليل.". (٢)

٤١١-"قال ابن مفلح وغيره: لعموم اللفظ وظهور قصده للتنبيه على حرمة المحرم وصلته.
قال الكوراني: فإن قلت: فما وجه ما ذهب إليه الشافعي إذا لم يكن هذا التأويل صحيحا عندكم؟
قلت: لما دل الدليل على أن الرق لا يزول إلا بالعتق قاس عتق الأصول والفروع على وجوب النفقة؛ إذ لا تجب عنده إلا للأصول والفروع، أو بالحديث الصحيح الوارد في مسلم: " لا يجزئ ولد والده إلا أن يجده عبدا فيشتريه فيعتقه " أي: بنفس الشراء وقد وافقه الخصم على هذا، وبالآية الكريمة في عتق الولد وهي قوله تعالى: ﴿وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون﴾ [الأنبياء: ٢٦] وجه الدلالة أنه تعالى أبطل إثبات الولدية بإثبات العبودية فعلم أنهما لا يجتمعان. انتهى.
قال البرماوي عن أصل الحمل: لكن ليس للشافعي احتياج إلى هذا الحمل لثبوت الحكم، إنما له أدلة

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٨٥٨/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٨٦٣/٦

أخرى مشهورة في الفروع، مع ضعف الحديث من الأصل فليس هذا الحمل بمرضي عند الحذاق.
تنبيه: عند العلماء أماكن كثيرة من الأحاديث تأولت بتآويل غير مرضية يطول الكتاب بذكرها.".
(١)

٤١٢-"وسيأتي في باب القياس في الثاني من مسالك العلة بأقسام مفصلة.
تنبيه: جعل دلالة الاقتضاء، والإشارة من أقسام المنطوق، وكذلك دلالة التنبيه والإيماء، وهي طريقة ابن الحاجب، وابن مفلح وجماعة، ونحن تابعناهم على ذلك، وهو خلاف ما صرح به الغزالي في " المستصفى "، وجرى عليه البيضاوي وغيره من كونها أقساما للمفهوم.
وقوى هذا بعضهم، وتعقب على ابن الحاجب ما صنع مع قولنا: أن المنطوق ما دل في محل النطق، والمفهوم في غير محل النطق فأين دلالة محل النطق في هذا؟
وقد وقع بين القونوي والأصفهاني بحث في ذلك وكتبا فيه رسالتين، وانتصر الأصفهاني لابن الحاجب.". (٢)

٤١٣-"قال البرماوي: وهو الظاهر؛ لأن للفظ دلالة عليها من حيث هو منطوق بخلاف المفهوم فإنه إنما يدل من [حيث] هو قضية عقلية خارجة عن اللفظ.
قال بعض شيوخنا: ويمكن أن يجعل ذلك واسطة بين المنطوق والمفهوم؛ ولهذا اعترف بها من ينكر المفهوم.
قوله: ﴿وسمي في " العدة " الإضمار﴾ إلى آخره.
قال ابن مفلح: ﴿وسمى في " العدة " الإضمار مفهوم الخطاب وفحواه، ولحنه، وسماه في " التمهيد " لحن الخطاب، قال: ومعنى الخطاب القياس، وسمى الموفق﴾ في " الروضة " ﴿ما فهم منه التعليل إيماء، وإشارة، وفحوى الخطاب، ولحنه﴾ .
قال في " الروضة ": فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب ك ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨] يفهم منه كون السرقة علة فليس بمنطوق، ولكن يسبق إلى الفهم

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٨٦٤/٦
(٢) التحبير شرح التحرير ٢٨٧١/٦

من فحوى الكلام، وكذا قوله: ﴿إن الأبرار لفي نعيم (١٣) وإن الفجار لفي جحيم﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤] أي: لبرهم، وفجورهم، وهذا قد يسمى إيماء، وإشارة، وفحوى الكلام ولحنه.". (١)

٤١٤-"والصحيح أن مفهوم الموافقة قسمان: قسم يكون أولى بالحكم، وهو الأكثر، وقسم يكون مساويا، وقد تقدم مثالهما.

وهذا عليه الأكثر، منهم: الغزالي، والرازي، وأتباعه، وهو ظاهر استدلالات الأئمة.

وقيل: لا يكون مفهوم الموافقة مساويا للمنطوق، وهو مقتضى نقل إمام الحرمين عن الشافعي، وعزاه الهندي للأكثر، وبه قال أبو إسحاق الشيرازي وغيره من الشافعية وإن كان مثل الأولى في الاحتجاج به قالوا: والخلاف في التسمية فقط، وأما الاحتجاج فيحتج بالمساوي كاحتجاجهم بالأولى، ولذلك قلنا وهو لفظي، أي: الخلاف في اللفظ لا في المعنى.

قوله: ﴿وهو حجة عند العلماء﴾ .

قال ابن مفلح: وهو حجة، ذكره بعضهم إجماعا لتبادر فهم". (٢)

٤١٥-"وغيرهم؛ لأنه واقع في محل الاجتهاد، إذ يجوز أن يكون الكافر عدلا في دينه فيتحرى الصدق، والأمانة، ولهذا قلنا: إن الكافر العدل في دينه يلي مال ولده على الصحيح من الوجهين، بخلاف المسلم الفاسق، فإن مستند قبول شهادته العدالة، وهي مفقودة، فهو في مظنة الكذب؛ إذ لا وازع له عنه، فهذا ظني غير قاطع.

وقيل: فاسد، ذكره ابن مفلح في " أصوله "؛ لأن التعليل بكون الكافر أولى بالرد مردود لما تقدم.

قوله: ﴿وكذا إيجاب كفارة في قتل عمد، ويمين غموس﴾ ، يعني: أن ذلك ظني، واختصاص قتل العمد بسقوط الكفارة دون الخطأ إنما كان ذلك لمسقط مناسب وهو عظم الذنب، فهو أعظم من أن يكفر، كاليمين الغموس، وهي اليمين الكاذبة؛ لأنها أعظم من أن تكفر، ولذلك سميت غموسا؛ لأنها تغمس صاحبها في النار، بخلاف بقية الأيمان، فإن الحالف لم يتعمد الكذب فيها حتى يحصل

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٨٧٢/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٨٨١/٦

له ذلك، فهذا أيضا ظني غير قاطع.". (١)

٤١٦-"وقيل: فاسد، ذكره ابن مفلح، وعند الإمام الشافعي تجب الكفارة في قتل العمد، واليمين الغموس، وقاله أصحابه.

وقالوا: إن الكفارة شرعت للرجز لا للجبر، وزجر المتعمد أحق من المخطئ.

قوله: ﴿وإذا جاز السلم مؤجلا فحال أولى لبعده من الغرر وهو المانع فاسد﴾ .

مفهوم الموافقة إما قاطع كآية التأفيف، ونحوها، أو ظني، ثم الظني إما صحيح واقع في محل الاجتهاد كرد الشهادة، ووجوب الكفارة كما ذكر، أو فاسد، كقوله: إذا جاز السلم مؤجلا فهو حال أجوز لبعده من الغرر؛ إذ المؤجل على غرر، هل يحصل أو لا يحصل؟ والحال متحقق الحصول في الحال فهو أولى بالصحة، لكن هذا مردود بأن الغرر في العقود مانع من الصحة لا مقتض لها.". (٢)

٤١٧-"وقوله: ﴿وشرطه أن لا تظهر أولوية ولا مساواة﴾ ، أي: يشترط في العمل بمفهوم المخالفة وهو إثبات خلاف المذكور للمسكوت شروط بعضها راجع للمسكوت، وبعضها للمذكور.

فمن الأول ما بدأ به ابن الحاجب، وابن مفلح، وغيرهما، وتابعناهم أن لا تظهر فيه أولوية بالحكم من المذكور، ولا مساواة، فإن كان كذلك كان حينئذ مفهوم الموافقة - كما سبق - لا مفهوم المخالفة.

﴿و﴾ من الثاني أن ﴿لا﴾ يكون ﴿خرج مخرج الغالب﴾ ، أي: لا يكون ذكر لكونه الغالب عادة، فأما إن جرى على الغالب فإنه لا يعتبر مفهومه، كقوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم﴾ [النساء: ٢٣] فتقييد تحريم الربيبة بكونها في حجره لكونه الغالب، فلا يدل على حل الربيبة التي ليست في حجره عند جماهير العلماء، منهم الأئمة الأربعة وغيرهم.". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٨٩١/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٨٩٢/٦

(٣) التحبير شرح التحرير ٢٨٩٤/٦

٤١٨-"واحتج أبو الخطاب في الانتصار [على نشر الحرمة] بلبن الميتة بقوله: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ [النساء: ٢٣] فقيل له الآية حجتنا؛ لاقتضائها تعلق التحريم بفعلها للإرضاع، فقال: علقه؛ لأنه الغالب كالربيبة، ولهذا لو حلب منها ثم سقي نشر.

وأجاب أبو الفتح ابن المني من أصحابنا من احتج لصحة نكاح بلا إذن بالمفهوم بأن المفهوم ليس بحجة على أصلنا، ثم هذا خرج مخرج الغالب فيعم، ويصير كقوله: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم﴾ [النساء: ٢٣] لما خرج مخرج الغالب عم. قال ابن مفلح: كذا قال.

قوله: ﴿ولا خرج جوابا لسؤال﴾ ، فإن خرج جوابا لسؤال فلا مفهوم له. ذكره المجد في " شرح الهداية " في صلاة التطوع اتفاقا.

مثل أن يسأل النبي – صلى الله عليه وسلم –: هل في الغنم السائمة زكاة؟ فلا يلزم من جواب السؤال عن إحدى الصفتين أن يكون الحكم على الضد في الأخرى؛ لظهور فائدة في الذكر غير الحكم بالضد.". (١)

٤١٩-"وذكر القاضي في ذلك احتمالين أحدهما كالأول، والاحتمال الثاني أنه من باب ورود العام على سؤال أو حادثة صارفا له عن عمومه.

قوله: ﴿زاد الشيخ أو حاجة إلى بيان﴾ . قال الشيخ تقي الدين: إن تقدم ما يقتضي التخصيص من سؤال أو حاجة إلى بيان، كقوله – صلى الله عليه وسلم –: " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " فلا مفهوم له.

واحتج به القاضي وغيره من المالكية والشافعية على الوصية للقاتل، وهي دلالة ضعيفة، هذا كلامه.

قال ابن مفلح: وهو حسن.

تنبيه: هنا سؤال، وهو أنه: لم جعلوا هنا السؤال والحادثة قرينة صارفة عن القول بضد الحكم في المسكوت، ولم يجعلوا ذلك في ورود العام على سؤال أو حادثة صارفا له عن عمومه على الأرجح، بل لم يجروا هنا ما أجروه هناك من الخلاف في أن العبرة بعموم اللفظ، أو بخصوص السبب،". (٢)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٨٩٧/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٨٩٨/٦

٤٢٠-"ترك الصلاة الموسعة: تركها في أول الوقت جائز، ليس مفهومه عدم الجواز في باقي الوقت، وهكذا إلى أن يتضيق.

قوله: ﴿ولا علق حكمه على صفة غير مقصوده، ذكره القاضي، وغيره﴾ .

قال ابن مفلح في " أصوله ": وإن كانت الصفة غير مقصوده، فلا مفهوم، كقوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء﴾ [البقرة: ٢٣٦] الآية، أراد نفي الحرج عمن طلق ولم يمس وإيجاب المتعة تبعا، ذكره القاضي وغيره من المتكلمين.

فوائد:

إحداها: من الشروط أيضا أن لا يكون عهدا، فإن كان فهو بمنزلة الاسم اللقب الذي يحتاج إليه في التعريف، فلا يدل على نفي الحكم عما عداه.

ومما يذكر من شروط العمل بالمفهوم أن لا يعود على الأصل الذي هو المنطوق فيه بالإبطال، كحديث: " لا تبع ما ليس عندك " لا يقال:". (١)

٤٢١-"لأن المعدود والمحدود موصوفان بعددها وحدها، وكذا سائر المفاهيم. انتهى.

ومراده أن معنى الوصفية يدعى رجوع الكل إليه باعتبار، وإن كان المقصود هنا نوعا من ذلك خاصا باعتبار الآتي بيانه.

قال ابن مفلح وغيره ﴿وهو أن يقترن بعام صفة خاصة﴾ كقوله في الغنم: في سائمتها الزكاة.

وقال الطوفي وغيره: هي تعقيب ذكر الاسم العام بصفة خاصة في معرض الاستدلال نحو: في الغنم السائمة الزكاة.

فمثل كل منهما بمثال، ولذلك قال كثير من العلماء: هو تعليق الحكم بإحدى صفتي الذات، فشمل المثالين، وهما: في الغنم السائمة الزكاة، وفي سائمة الغنم، وهذا لفظ الحديث، ومثل بهما في " الروضة "، وبين الصيغتين فرق في المعنى فمقتضى العبارة الأولى عدم الوجوب في الغنم المعلوفة التي لولا القيد بالسوم لشملها لفظ الغنم، ومقتضى العبارة الثانية عدم الوجوب في سائمة غير الغنم كالبقر - مثلا - التي لولا تقييد السائمة بإضافتها إلى الغنم لشملها لفظ السائمة، كذا قال التاج السبكي في منع

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٩٠٢/٦

الموانع، وقال: هو التحقيق.". (١)

٤٢٢-"معمول به، وهو مذهب أحمد، ومالك، والشافعي، وأبي عبيدة معمر بن مثنى.
ونقله الآمدي، وابن الحاجب، وابن السمعاني عن أبي عبيد، والفقهاء، والمتكلمين، وحكاه ابن الحاجب عن إمام الحرمين، وحكاه سليم الرازي عن المزني، والاصطخري، وأبي إسحاق المروزي، وابن خيران، وأبي ثور، وداود الظاهري، وذكره في " الروضة " عن أكثر المتكلمين، ونقله ابن مفلح عن أكثر أصحاب الأئمة الثلاثة، وحكاه الباقلاني عن الأشعري، وجرى عليه أكثر أصحابه.". (٢)

٤٢٣-"وقال أبو الخطاب في " التمهيد ": يحتمل أن لا يحسن؛ ولهذا يحسن الإنكار عليه.
قال ابن مفلح: ويتوجه تخريج حسن إنكاره على الخلاف. انتهى.
قوله: ﴿ثم مفهومه عند المعظم لا زكاة في معلوفة الغنم، فالغنم والسوم علة، وظاهر كلام أحمد، واختاره ابن عقيل، وأبو حامد، والرازي: لا زكاة في معلوفة كل حيوان، فالسوم علة﴾ .
اختلفوا في المثالين السابقين في مفهوم الصفة: هل المنفي فيهما غير سائمة الغنم، أو غير مطلق السوائم؟
فعلى قوله: في الغنم السائمة الزكاة، إنما يدل على نفي الزكاة عن معلوفة الغنم، وعلى قوله: في سائمة الغنم الزكاة، يدل على نفي الزكاة عن كل معلوفة من الإبل والبقر والغنم.
قال البرماوي: اختلفوا، هل دل على النفي عما عداه مطلقا سواء كان من جنس المنعوت فيه، أو لم يكن، أو تختص دلالته بما كان من جنسه؟". (٣)

٤٢٤-"ففي نحو: في الغنم السائمة الزكاة، هل الزكاة منفية عن المعلوفة مطلقا، سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو معلوفة الغنم فقط؟ على قولين، حكاهما الرازي وغيره، وصحح أبو حامد الثاني.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٩٠٥/٦
(٢) التحبير شرح التحرير ٢٩٠٧/٦
(٣) التحبير شرح التحرير ٢٩١٠/٦

ووجهه: أن المفهوم نقيض المنطوق، والمنطوق سائمة الغنم دون غيرها. انتهى.

قال ابن مفلح في " أصوله ": ثم مفهومه عند الجميع لا زكاة في معلوفة الغنم لتعلق الحكم بالسوم، والغنم، فهما العلة.

ولنا وجه اختاره ابن عقيل، وذكره القاضي.

ظاهر كلام أحمد لا زكاة في معلوفة كل حيوان، وقاله بعض الشافعية بناء على أن السوم علة، فعلى هذا قال القاضي: يلزم لا زكاة في غير سائمة الغنم من حيوان، أو غيره، وقد لا يلزم. انتهى. وتابعناه على ذلك.

قوله: ﴿وهو في البحث عما يعارضه كالعام، ذكره في " التمهيد ""﴾. (١)

٤٢٥-"وغيره، وقال الآمدي: لا يعتبر﴾ عند من قال به، قال ذلك ابن مفلح في " أصوله ".

قوله: ﴿ومنها العلة، والظرف، والحال﴾ ، ذكره ابن قاضي الجبل وكثير من الأصوليين.

من مفهوم الصفة العلة والظرف والحال.

فمفهوم العلة: تعليق الحكم بعلة، كحرمت الخمر لشدتها، والسكر لحلاوته، فيدل على أن غير الشديد، وغير الحلو لا يحرم.

وهو أخص من مفهوم الصفة؛ لأن الوصف قد يكون تتميما للعلة كالسوم، فإنه تتميم للمعنى الذي هو علة، فالخلاف فيه هو الخلاف في مفهوم الصفة كما قاله الباقلاني والغزالي وغيرهما، بل هو يلحق بدلالة الإشارة.

ومنها مفهوم: الظرف، أما الزمان فنحو: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة: ١٩٧] ، ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ [الجمعة: ٩] ، وهو حجة عند الشافعي وغيره.". (٢)

٤٢٦-"قال ابن مفلح: عند أصحابنا وغيرهم، وذكر الآمدي، وغيره؛ ذلك لأن غايته أن الموصوف فيها محذوف.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٩١١/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٩١٢/٦

قال ابن السمعاني: جمهور أصحاب الشافعي عليه.

وقال في " الروضة "، وتبعه الطوفي: تخصيص وصف غير قار بالحكم نحو: الثيب أحق بنفسها، حجة، وهو قول أكثر الشافعية كذلك، خلافا للتميمي وأكثر الفقهاء والمتكلمين لاحتمال الغفلة عن غير الوصف المذكور بخلاف ما إذا ذكر معه العام.

لكن الأول أقوى دلالة في المفهوم؛ لأن الأول - وهو المقيد بالعام - كالنص بخلاف هذا.

قال ابن مفلح: مع أن ظاهر كلام جماعة من أصحابنا، وغيرهم التسوية، وقال به أبو المعالي مع مناسبة الصفة للحكم، وإلا فليس". (١)

٤٢٧-"بحجة، وذكره بعض أصحابنا ظاهر اختيار القاضي في موضع. انتهى.

قال أبو المعالي في " البرهان ": يفصل بين أن يكون الوصف مناسبا فيكون حجة، نحو: " في الغنم السائمة الزكاة " فإن خفة المؤنة مناسبة للمواساة بالزكاة، وبين ما لا مناسبة فيه فلا يجوز: الإنسان الأبيض ذو إرادة.

قال ابن السمعاني: وهو خلاف مذهب الشافعي، فإن العلة ليس من شرطها الانعكاس، لكن أبو المعالي أورد هذا على نفسه.

وأجاب بأن قضية اللسان هي الدالة عند إحالة الوصف على ما عداه بخلافه، وقال: إن هذا وضع اللسان ومقتضاه بخلاف العلل المستنبطة. انتهى.

وهذا القول ينبغي أن يكون في أصل المسألة، لا هنا، ولكن تابعنا ابن مفلح عليه.". (٢)

٤٢٨-"الدعاء به لأبي طالب وقوله: " لأزيدن على السبعين " أي: أفعل ذلك؛ لأثاب على الاستغفار، فإنه عبادة. قلت: وهو عجيب، فإنه خلاف مقتضى سياق الآية، وقد تقدم ما في الآية من البحث في مفهوم الصفة فليعاود.

قوله: ﴿وجعله أبو المعالي وأبو الطيب وجمع من قسم الصفات﴾ ؛ لأن قدر الشيء صفته.

قال ابن مفلح: واختيار أبي المعالي أنه من قسم الصفات، وكذا قال أبو الطيب وغيره؛ لأن قدر

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٩٢٧/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٩٢٨/٦

الشيء صفته.

قوله: ﴿ونفى السبكي مفهوم المعدود﴾ ، فقال: التحقيق عندي أن الخلاف في مفهوم العدد إنما هو عند ذكر نفس العدد، وأما المعدود". (١)

٤٢٩-"منزلتهم بحجبهم.

قوله: ﴿وإذا اقتضى الحال، أو اللفظ عموم الحكم، لو عم فتخصيص بعض بالذكر له مفهوم، ذكره الشيخ وغيره﴾ ، كقوله تعالى: ﴿وفضلناهم على كثير﴾ ، وقوله تعالى: ﴿ألم تر أن الله يسجد له﴾ - إلى قوله: - ﴿وكثير من الناس﴾ [الحج: ١٨] .

قوله: ﴿وفعله - صلى الله عليه وسلم - له دليل كدليل الخطاب عند أكثر أصحابنا، ومنعه ابن عقيل وغيره﴾ .

قال ابن مفلح: فعله عليه السلام له دليل، ذكره أصحابنا، منهم: القاضي، وأخذه من قول أحمد: لا يصلى على ميت بعد شهر لحديث أم سعد، رواه الترمذي، ورواته ثقات.". (٢)

٤٣٠-"دليل القائل بالحصر: تبادر الفهم بلا دليل.

عورض: هذا لو انحصر دليل الحصر في (إنما) .

وجوابه: الأصل عدم غيره، والفرض فيه، واحتج ابن عباس على إباحة ربا الفضل بقوله - صلى الله عليه وسلم -: " إنما الربا في النسيئة " وهو في " الصحيحين "، وشاع في الصحابة، ولم ينكر، وعدل إلى دليل.

لكن قال البرماوي: فيه نظر؛ إن ابن عباس رواه عن أسامة بلفظ: " ليس الربا إلا في النسيئة " كما في مسلم، فيحتمل أنه مستند ابن عباس.

وقد يجاب بأنهم قد رووا أنه استدل بذلك وأنهم لما وافقوه كان كالإجماع، وإن كان قد رواه مرة أخرى بصيغة (إلا) وغايته أن الصيغتين سواء فاستدل بهذه تارة، وبهذه أخرى. انتهى.

قال ابن مفلح: وفي " الصحيحين " أيضا: " لا ربا إلا في النسيئة ". ثم قال: واستدل بأن (إن)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٩٤٤/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٩٥١/٦

للإثبات و (ما) للنفي.

رد: تحكم؛ لأن (ما) لها أقسام، ثم يلزم نفي طلب المجد في قول امرئ القيس:". (١)

٤٣١-"ثم ردد القول في ذلك، وذكر طريقة أخرى في التقوية.

قال البرماوي: ثم قيل: الخلف لفظي، وقيل: معنوي.

تظهر فائدته في جواز النسخ بلا بدل، وفيه نظر؛ لأن المدار على الحقائق العرفية لا اللغوية، وأيضا فهو يبنى على أن الاصطلاحي نقل من اللغوية كما نقلت الصلاة إلى الشرعية، وإليه ذهب بعض المتكلمين، لكن الأظهر أنه كنقل الدابة، فنقل من الأعم إلى الأخص. انتهى.

قوله: ﴿وشرعا﴾ ، أي: معنى النسخ في الشرع، واختلف فيه: هل هو رفع، أو بيان انتهاء مدة الحكم؟ على قولين:

ذهب أكثر العلماء إلى أنه رفع الحكم، فهو: ﴿رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ﴾ . ذكر معناه ابن الحاجب وغيره.

قال ابن مفلح: بقول الشارع أو فعله، يخرج المباح بحكم الأصل عند القائل به فإن ذلك بحكم عقلي، لا شرعي، فإذا أخرج فرد من تلك الأفراد فلا يسمى نسخا، والرفع لعدم الفهم، وبنحو: صل إلى آخر الشهر.

والمراد بالحكم ما تعلق بالمكلف بعد وجوده أهلا، فالتكليف المشروط بالعقل عدم عند عدمه فلا يرد: الحكم قديم لا يرتفع ولا ينتقض عكسه". (٢)

٤٣٢-"﴿و﴾ قال ﴿ابن حمدان﴾ في " مقنعه ": ﴿منع استمرار حكم خطاب شرعي بخطاب شرعي متراخ عنه﴾ .

قال ابن مفلح: وهو مراد الآمدي بحده، وكذا في " الروضة ": رفع حكم ثابت بخطاب متراخ عنه.

قال في " الروضة ": ومعنى الرفع إزالة الشيء على وجه لولاه لبقي ثابتا، على مثال رفع حكم الإجارة بالفسخ، فإن ذلك يفارق زوال حكمها بانقضاء مدتها.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٩٥٦/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٩٧٤/٦

قال: وقيدنا الحد بالخطاب المتقدم؛ لأن ابتداء العبادات في الشرع مزيل لحكم العقل من براءة الذمة، وليس بنسخ، وقيدناه بالخطاب الثاني؛ لأن زوال الحكم بالموت والجنون ليس بنسخ، وقولنا: مع تراخيه عنه؛ لأنه لو كان متصلا به كان بيانا وإتماما لمعنى الكلام وتقديرا له بمدة وشرط. انتهى.

﴿و﴾ قال: ﴿القاضي: إخراج ما لم يرد باللفظ العام في الأزمان مع تراخيه عنه﴾ .". (١)

٤٣٣-"الفسخ للعقود: هل هو من حين الفسخ، أو من الأصل؟ فمن قال من حينه جعله كالنسخ هنا؛ لأن المراد انتهاء المدة لا الرفع من الأصل؛ لأن الواقع لا يرتفع، فمن أفسد هذه العبارة لهذه الشبهة أجيب بذلك. انتهى.

وقال ابن مفلح عن القول الثاني: وحكي عن الفقهاء أن حد النسخ: النص الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع التأخر عن زمن وروده.

فيرد الإيراد الأول والثالث على هذا الحد فإن فروا من الرفع لقدم الحكم وتعلقه عقلا فانتهاء أمد الوجوب ينافي بقاء الوجوب على المكلف، وهو معنى الرفع، وإن فروا؛ لأنه لا يرتفع تعلق بمستقبل لزم منع النسخ قبل الفعل، وإن فروا لأنه ينافي أمد تعلق الحكم بالمستقبل المظنون دوامه فلا بد من زوال التعلق فصح إطلاق الرفع عليه. انتهى.

﴿و﴾ قالت ﴿المعتزلة: خطاب دال على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتا﴾ .

فيرد عليه ما ورد على حد الغزالي، وأورده الأمر المقيد بمرة ينسخ قبل فعله وهم يمنعونه.

وقال ابن عقيل في " الواضح ": حدهم يصرح بأن الناسخ يزيل ما". (٢)

٤٣٤-"ثبت بالخطاب الأول، وكلهم يقول: ما أزاله لم يثبت بالأول، ولو ثبت به لم يجز زواله للبداء على الله، وهذا مناقضة. انتهى.

قوله: ﴿والمنسوخ الحكم المرتفع بالناسخ﴾ .

لنا ناسخ ونسخ وتقدما، ومنسوخ وهو الحكم المرتفع بناسخه كالمرتفع من وجوب تقديم الصدقة بين

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٩٧٧/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٩٨١/٦

يدي مناجاة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد تقدم ذلك في ضمن الحدود المتقدمة، بل هذا الكلام هنا تكرار منا.

قوله: ﴿أصحابنا، والأكثر لا يكون الناسخ أضعف﴾ .

قال ابن قاضي الجبل: تنبيه: يشترط في الناسخ عند الأكثر أن يكون أقوى من المنسوخ أو مساويا، ولذلك ذكره أبو الخطاب عن أصحابنا. انتهى.

وقال ابن مفلح: يعتبر في الناسخ أن لا يكون أضعف من المنسوخ،". (١)

٤٣٥-"(قوله: فصل)

﴿أكثر أصحابنا والأكثر: بيان الغاية المجهولة ك ﴿حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾ [النساء: ١٥] ليس بنسخ، وابن عقيل وغيره: بلى، فالناسخ: ﴿الزانية والزاني﴾ [النور: ٢] الآية، وللقاضي القولان﴾ .

قال ابن مفلح: بيان الغاية المجهولة ك ﴿حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾ اختلف كلام أصحابنا وغيرهم هل هو نسخ أم لا؟ والأظهر النفي.

قال الشيخ تقي الدين في " المسودة ": بيان الغاية المجهولة مثل التي في قوله: ﴿البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾ نسخ عند القاضي وغيره، وقال القاضي: الناسخ ﴿الزانية والزاني﴾ الآية؛ لأن هذه الغاية مشروطة في حكم مطلق؛ لأن غاية كل حكم إلى موت المكلف أو إلى النسخ.". (٢)

٤٣٦-"قول أكثر الفقهاء، وذكره القاضي ظاهر كلام أحمد إذا شاء الله نسخ من كتابه ما أحب.

قال ابن مفلح: وفيه نظر، ﴿ومنعه أكثر الحنفية والمعتزلة﴾ ، والصيرفي، وابن برهان، ﴿وللتميمي﴾ من أصحابنا ﴿قولان﴾ .

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٩٨٢/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٩٩٣/٦

قال البرماوي: ونقل غير ابن السمعاني المنع عن أكثر الحنابلة.
استدل للأول – وهو الصحيح – بما تواتر في ذلك، في " الصحيحين " وغيرهما من نسخ فرض خمسين صلاة في السماء ليلة الإسراء بخمس قبل تمكنه – صلى الله عليه وسلم – من الفعل.
وفي البخاري عن أبي هريرة أنه – صلى الله عليه وسلم – بعثه في بعث، وقال: " إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار "، ثم قال حين أردنا الخروج: " إن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما "." (١)

٤٣٧–"قوله: ﴿ولا نسخ قبل علم المكلف به، وجوزه الآمدي﴾ .
قال ابن مفلح: لا يجوز النسخ قبل علم المكلف بالمأمور؛ به لعدم الفائدة باعتقاد الوجوب والعزم على الفعل، وجوزه الآمدي؛ لعدم مراعاة الحكم في أفعاله تعالى. انتهى.
قوله: ﴿ويجوز في السماء والنبي – صلى الله عليه وسلم – هناك﴾ ، ذكره ابن عقيل، والمجد، وكثير من العلماء، وذلك لأنه قد بلغ بعض المكلفين، وهو سيد البشر، فإنه قد اعتقد وجوبه وعلمه، وعليه يدل كلام السمعاني حين قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد علمه واعتقد وجوبه فلم يقع النسخ له إلا بعد علمه واعتقاده. انتهى. فسماه نسخا.
وقد استدل ابن مفلح على جواز النسخ قبل وقت الفعل بنسخ الخمسين صلاة بخمس كما تقدم، ولم يحك فيه خلافا، وصرح به الكرماني،". (٢)

٤٣٨–"فإن قيل: الكذب نقص وقبحه باتفاق فلم لا يمتنع ذلك؟
والجواب: أن القبح فيه بالنسبة لفاعله، لا باعتبار التكليف به، بل إذا كلف به صار جائزا فلا يكون قبيحا؛ إذ لا حسن، ولا قبح إلا بالشرع لا سيما إذا تعلق به غرض شرعي فإنه من حيث ذلك يكون حسنا. انتهى.
وقد استشهد لذلك بمسائل.
قوله: ﴿لا نسخ مدلول خبر لا يتغير﴾ . إذا كان ذلك الحكم فما لا يتغير، فلا يجوز فيه النسخ

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٩٩٨/٦
(٢) التحبير شرح التحرير ٣٠٠٢/٦

بالإجماع، حكاه أبو إسحاق المروزي، وابن برهان، وذلك كصفات الله تعالى، وأخبار ما كان وما يكون، وأخبار الأنبياء عليهم السلام، وأخبار الأمم السالفة، والأخبار عن الساعة وأماراتها ونحوه.

قال ابن مفلح: ونسخ مدلول خبر لا يتغير محال إجماعا.

قوله: ﴿ولا خبر يتغير كإيمان زيد، وكفره﴾ . إذا كان ذلك الحكم مما يتغير كإيمان زيد – مثلا – وكفره فلا يجوز نسخه أيضا على الأصح، وعليه الأكثر.". (١)

٤٣٩–"قال ابن مفلح: منعه جمهور الفقهاء والأصوليين، فمن أصحابنا ابن الأنباري، وابن الجوزي، والموفق، وجزم به في " الروضة ".

ومن الشافعية وغيرهم كالصيرفي، وأبي إسحاق المروزي، والباقلاني، والجبائي، وابنه أبي هاشم، وابن السمعاني، وابن الحاجب، قال الأصفهاني: هو الحق.

وقال القاضي أبو يعلى، والفخر الرازي، وأبو عبد الله، وأبو الحسين البصريان، وعبد الجبار، ونسبه ابن برهان للمعظم: يجوز نسخ ذلك.". (٢)

٤٤٠–"وسليم الرازي، والبيضاوي في " مختصره ".

قال ابن مفلح: واختار ابن عقيل إن تعلق بمستقبل جاز فيه نوع احتمال كعفو في وعيد، وصفه وشرط.

وقال ابن مفلح في موضع آخر: ونسخ مدلول خبر لا يتغير محال إجماعا كما تقدم، وإلا جاز، أي: وإن تغير جاز عند عبد الجبار وأبي عبد الله البصري، وأبي الحسين من المعتزلة، والآمدي؛ لتكرر مدلوله كما في الأمر وكالخبر بمعنى الأمر.

ومنعه ابن الباقلاني، والجبائية، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين، ومنعه بعضهم في الخبر الماضي. انتهى.

تنبيه: هذا التفصيل مبني على أن الكذب لا يكون في المستقبل، بل في الماضي، وهو قول مشهور تقدم ذكر، وذكره مقابله في أحكام الخبر في أوائل أحكام الحديث، وأن منصوص أحمد أنه يكون

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٠١٠/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٠١١/٦

في المستقبل". (١)

٤٤١-"قوله: ﴿ولو قيدنا الخبر بالتأبيد لم يجز، خلافا للآمدي، ومال إليه في " التمهيد "﴾

.

قال ابن مفلح: فلو قيدنا الخبر بالتأبيد لم يجز خلافا للآمدي.

وفي " التمهيد ": إفادة الدوام فيهما لا يمنع من دليل أن المراد به غير ظاهره كالعموم، ثم مطلق الخبر كالمقيد بالتأبيد فالأمر مثله ثم مطلق الأمر ينسخ فكذا مقيده، وإن كان الخبر المراد به إذا كان بمعنى الإنشاء فهو الصورة الرابعة التي تقدمت، وإن كان المراد بتقييده الخبر وهو على ما به فهي مسألة أخرى، وتابعت في ذلك ابن مفلح.

قوله: ﴿وجواز تأبيد التكليف بلا غاية مبني على وجوب الجزاء، وجوزه ابن عقيل وغيره، وأنه قول الفقهاء والأشعرية، وخالف بعض أصحابنا والمعتزلة﴾ .". (٢)

٤٤٢-"(قوله: ﴿فصل﴾)

﴿الأكثر على جواز النسخ بلا بدل، ومنعه جمع، وجمع في العبادة﴾ .

الذي ذهب إليه جماهير العلماء أنه يجوز النسخ بلا بدل، ومنعه قوم وذكره أبو المعالي عن جمهور المعتزلة، ونقله الباقلاني عن المعتزلة، ونقله البرماوي عن بعض أهل الظاهر، ومنعه بعض العلماء في العبادة بناء على أن النسخ يجمع معنى الرفع والنقل، نقله ابن مفلح في " أصوله ".

استدل الجمهور بما اعتمد عليه في إثبات النسخ؛ ولأنه نسخ تقديم الصدقة أما المناجاة، وتحريم ادخار لحوم الأضاحي.". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٠١٣/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٠١٥/٦

(٣) التحبير شرح التحرير ٣٠١٧/٦

٤٤٣-"وذهب الشافعي إلى أنه لم يكن واجبا، وإنما كان متأكد الاستحباب، وبه قال كثير من أصحابنا وغيرهم.

لكن يظهر لي في ذلك إشكال وهو أنه قد تقدم أن عاشوراء ما نسخ برمضان، وإنما وافق نسخ عاشوراء وجوب صيام رمضان فما نسخ بأثقل ولا بأخف وإنما نسخ عاشوراء وأوجب الله صيام رمضان من غير أن ينسخ به.

وقال بعض الشافعية، وابن داود وغيره من الظاهرية وذكره ابن برهان عن المعتزلة: لا يجوز النسخ بأثقل.

قال ابن مفلح: الجمهور جواز النسخ بأثقل خلافا لبعض الشافعية وابن داود، وغيره.". (١)

٤٤٤-"(قوله: ﴿فصل﴾)

الأربعة وغيرهم يجوز نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه، خلافا لبعض المعتزلة، ونسخهما معا﴾ .

يعني: نسخ التلاوة والحكم خلافا للمعتزلة.

قال ابن مفلح: ولم تخالف المعتزلة في نسخهما معا لما حكاه الآمدي عنهم. انتهى.

نسخ جميع القرآن ممتنع بالإجماع؛ لأنه معجزة نبينا - صلى الله عليه وسلم - المستمرة على التأبيد ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد (٤٢) ﴾ [فصلت: ٤٢] في بعض التفاسير: لا يأتي ما يبطله.". (٢)

٤٤٥-"قوله: ﴿ولا ينسخ قرآن بخبر آحاد﴾ . قدمه ابن مفلح تبعا لابن الحاجب، وعزاه للأكثر، ﴿وجوزه القاضي، وقال: نص عليه، قال: ويجب العمل به.

وقال ابن عقيل: إنه مذهب أحمد﴾ ، واستشهد لذلك بقصة قباء في الاستدارة في الصلاة وخبر الخمر لقول أبي طلحة لما سمع مجرد الخبر: " اهريقوها " ولم ينظروا غيره. قال: فاحتج بقصة قباء، وأن

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٠٢٣/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٠٢٩/٦

الصحابة". (١)

٤٤٦-"وأجيب: بأن بعض السنة مبين له وبعضها منسوخ به.

قلت: حكى الحازمي قولين للعلماء في أن التوجه للقدس هل كان بالقرآن أو بالسنة؟

قال البرماوي: بل القول بأنه كان بالقرآن هو ظاهر كلام الشافعي، وعليه يدل قوله: ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها﴾ [البقرة: ١٤٣] الآية.

فإن الضمير في (جعلنا) لله تعالى، فالظاهر أن الجعل كان بالقرآن، لكن فيه نظر؛ فإن ما في السنة هو من جعل الله تعالى وحكمه.

قوله: ﴿ويجوز عقلا نسخ قرآن بخبر متواتر، قاله القاضي وغيره، وظاهر كلام الإمام أحمد: لا﴾ .

قال ابن مفلح: يجوز عقلا نسخ قرآن بخبر متواتر، قاله القاضي، وقال: ظاهر كلام أحمد منعه، واختلفت الشافعية.". (٢)

٤٤٧-"كالكرخي، وأبي الخطاب، وقال المجد إن كان هناك نص يخالفها قبل قوله﴾ .

قال ابن مفلح: وإن قال صحابي: هذه الآية منسوخة لم يقبل حتى يخبر بماذا نسخت.

قال القاضي: أومأ إليه أحمد كقول الحنفية والشافعية، قالوا في ذلك؛ لأنه قد يكون عن اجتهاد فلا يقبل.

وذكر ابن عقيل رواية أنه يقبل كقول بعضهم؛ لعلمه فلا احتمال؛ لأنه لا يقول غالبا إلا عن نقل.

وقال المجد ابن تيمية في " المسودة ": إن كان هناك نص يخالفها عملا بالظاهر.

قال ابن قاضي الجبل: وذكر الباجي في المسألة ثلاثة أقوال:". (٣)

٤٤٨-"وذكره بعضهم ترددا للعلم بنسخ أحدهما، وخبر الواحد معين للناسخ.

وذكر الباجي المالكي قولا إن ذكر الناسخ لم يقع به نسخ، وإلا وقع.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٠٤٣/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٠٤٨/٦

(٣) التحبير شرح التحرير ٣٠٥٨/٦

قوله: ﴿وهذا الخبر منسوخ كالآية﴾ ، وهذا الصحيح قدمه ابن مفلح، وغيره، وجزم أبو الخطاب بأنه يقبل، كالرواية الثانية التي ذكرها ابن عقيل في قوله هذه الآية منسوخة.

﴿وقال القاضي﴾ : خبر الواحد إذا أخبر به صحابي، وقال: منسوخ، ﴿يقبل عند من جوز رواية الخبر بالمعنى، وإلا فلا﴾ .

قوله: ﴿وكان كذا ونسخ يقبل في قياس المذهب، قاله المجد، والحنفية﴾ ، وهذا أولى بالصحة من الذي قبله.

﴿وقال ابن برهان: لا يقبل عندنا، وجزم به الآمدي﴾ .

قوله: ﴿ولا يثبت بقبليته في المصحف﴾ ؛ لأن العبرة بالنزول لا بالترتيب". (١)

٤٤٩-"في الوضع؛ لأن النزول بحسب الحكم والترتيب للتلاوة.

قيل: ليس في القرآن آية منسوخة متلوة قبل الناسخة إلا آيتي العدة.

قلت: وآية في الأحزاب في قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠] ، ناسخة لقوله تعالى: ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ [الأحزاب: ٥٢] فهي منسوخة، وهي بعد الآية الناسخة.

وهذا الذي قدمه ابن مفلح في " فروعه "، وعاكسه ابن حمدان في " رعايته ".

قوله: ﴿ولا بصغر صحابي، أو تأخر إسلامه، خلافا للموفق والرازي فيه﴾ ؛ لأن صغر الصحابي لا يؤثر في ذلك، وكذلك تأخر إسلامه؛ لأن تأخر راوي أحد الدليلين لا يدل على أن ما رواه ناسخ للآخر لجواز أن تحمله قبل الإسلام.

قوله: ﴿ولا بموافقة الأصل﴾ ، إذا ورد نصان - في حكم - متضادان". (٢)

٤٥٠-"صحيح إن أمكن ذلك أو أنه مؤول أو نسخ بناسخ؛ لأن إجماعهم حق فالإجماع دليل على النسخ لا رافع للحكم.

كما قرره القاضي أبو يعلى، والصيرفي، والأستاذ أبو منصور، وابن السمعاني، وغيرهم.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٠٦٠/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٠٦١/٦

قال ابن مفلح: الإجماع لا ينسخ؛ لأنه إن نسخ بنص أو إجماع قاطعين فالأول خطأ. وهو باطل، وإلا فالقاطع يقدم.

قالوا: أجمعوا على قولين فهي اجتهادية إجماعا، فلو اتفقوا على أحدهما كان نسخا لحكم الإجماع.

رد: بمنع انعقاد إجماع ثان، ثم شرط الإجماع الأول عدم إجماع ثان فانتفى لانتفاء شرطه.

ثم قال: الإجماع لا ينسخ به؛ لأنه إن كان عن نص فهو الناسخ، وإن كان عن قياس فالمنسوخ إن كان قطعيا فالإجماع خطأ لانعقاده بخلافه، وإن كان ظنيا زال شرط العمل به، وهو رجحانه على معارضه الذي هو سند الإجماع، وإلا يكون الإجماع خطأ، ومع زواله لا ثبوت له فلا نسخ.". (١)

٤٥١-"لما فرغت من النسخ المتعلق بالكتاب والسنة والإجماع شرعت في المتعلق بالقياس، وفيه مسألتان: النسخ به، والنسخ له.

أما النسخ به - وهي مسألتنا - فالصحيح أنه لا ينسخ بالقياس، وعليه أصحابنا والجمهور، قاله ابن مفلح، واختاره ابن الباقلاني، ونقله عن الفقهاء والأصوليين.

قال: لأن القياس يستعمل مع عدم النص فلا ينسخ النص؛ ولأنه دليل محتمل، والنسخ إنما يكون بغير محتمل.

وأيضا: فشرط صحة القياس أن لا يخالف الأصول، فإن خالف فسد.

قال: بل، ولا ينسخ قياسا آخر؛ لأن العارض إن كان بين أصلي القياسين فهو نسخ نص بنص، وإن كان بين العلتين فهو من باب المعارضة في الأصل والفرع، لا من باب القياس.

قال ابن مفلح: وجه هذا القول أن المنسوخ إن كان قطعيا لم ينسخ بمظنون، وإن كان ظنيا فالعمل به مقيد برجحانه على معارضه وتبين". (٢)

٤٥٢-"برهان عن أصحابه، وكذا حكاه الباجي عنه، لكن قال: إنه رجع إلى القول بالمنع مطلقا؛ لأن الجلي عنده من باب الفحوى وهو جار مجرى النص فليس نسخا بقياس.

القول الخامس: إن كان في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - جاز.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٠٦٤/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٠٦٦/٦

قال الهندي: على الأصح، بل هو محل الخلاف، وإن كان بعده – صلى الله عليه وسلم – فلا يجوز قطعا.

القول السادس: إن كل ما خص العموم نسخ. قال ابن مفلح: وعن طائفة ما جاز التخصيص به جاز النسخ، ونقض بالعقل والحس. انتهى.

قال ابن قاضي الجبل: ومثله ابن عقيل بأن ينص على إباحة التفاضل في الأرز بالأرز فإنه لا ينسخ بالمستنبطة من نهيه عن بيع الأعيان الستة، أو عن بعض الطعام مثلا بمثل.

القول السابع: الجواز مطلقا حتى ينسخ به القرآن، والسنة المتواترة، كما في التخصيص، ولكن الفرق ظاهر؛ لأن التخصيص بيان، والنسخ رفع.". (١)

٤٥٣-"إلا أن يثبت في زمنه – صلى الله عليه وسلم – بنصه على العلة أو تنبيهه فيجوز.

والموفق: ما يثبت بقياس نص على علته ينسخ وينسخ به، وإلا فلا.

وقيل: يجوز، والآمدي وجمع بقياس أمارته أقوى، وقوم: يكون تخصيصا للعلة﴾ .

قال ابن مفلح: أما القياس فلا ينسخ، ذكره القاضي، وذكره الآمدي عن أصحابنا لبقائه ببقاء أصله.

قال ابن قاضي الجبل: منعه بعض أصحابنا، وعبد الجبار في قول محتجين بأن القياس إذا كان مستنبطا من أصل، فالقياس باق ببقاء أصله، فلا يتصور رفع حكمه مع بقاء أصله، وهو اختيار ابن الحاجب وغيره، ومنهم من جوز ذلك في القياس الموجود زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – دون ما بعده، وهو". (٢)

٤٥٤-"وقال الآمدي وقال: إلا أن من ذهب إليه بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم بان ناسخه نتبين أنه كان منسوخا، قال: وسواء قلنا كل مجتهد مصيب، أو لا.

قال ابن مفلح: وكذا لم يفرق أصحابنا، وقال أبو الحسين: من لم يقل به لا يقول بتعبده بالقياس الأول فرفعه لا يعلم، وقال الموفق في " الروضة ": ما ثبت بالقياس إن نص على علته فكالنص ينسخ وينسخ به وإلا فلا، وقال ابن عقيل – لما قال: كقول أبي الخطاب -: وإن قوما قالوا: يكون تخصيصا

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٠٦٨/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٠٧٠/٦

للعلة بالطعم في البر. انتهى.

وهي القول الذي حكيناه، وقال عبد الجبار أيضا يجوز نسخه.

قوله: ﴿ولو نسخ حكم الأصل تبعه حكم الفرع عند أصحابنا". (١)

٤٥٥-"وكلامنا هنا هو نسخ الفحوى من غير تعرض لبقاء الأصل، أو رفعه، والنسخ به، فقال ابن مفلح: الفحوى ينسخ وينسخ به، ذكره الآمدي اتفاقا، وفي " التمهيد " المنع عن بعض الشافعية، وذكره في " العدة " عن الشافعية، قال فيما حكاه الإسفراييني: واختاره بعض أصحابنا.

لنا: أنه كالنص وإن قيل: قياس، فقطعي. انتهى.

وقال البرماوي عن المسألة الأولى: من العلماء من منع ذلك.

وقال عن الثانية: وهو النسخ به. انتقد على الإمام، والآمدي ادعاؤهما الاتفاق على الجواز، فقد حكى الخلاف أبو إسحاق الشيرازي في " شرح اللمع " بناء على [أن] الفحوى قياس، والقياس لا ينسخ النص.

قال البرماوي: قلت: فإن كانت حكايته الاتفاق بناء على أنه ليس". (٢)

٤٥٦-"وقال الموفق في " الروضة "، وتبعه الطوفي بالمنع، وذكره الآمدي قول الأكثر وذلك لأن الفرع يتبع الأصل، فإذا ارتفع الأصل فكيف يبقى الفرع؟

قوله: ﴿ويجوز عكسه، في ظاهر كلام أصحابنا، ومنعه المجد، وابن مفلح، وابن قاضي الجبل، وابن الحاجب، وغيرهم﴾ .

عكسه هو نسخ الفحوى وهو - مثلا - الضرب دون أصله وهو التأفيف كما لو قال: رفعت تحريم كل إيذاء غير التأفيف، فيجوز في ظاهر كلام أصحابنا، قاله ابن مفلح، وعليه أكثر المتكلمين، قاله البرماوي.

ولأن الفحوى وأصله مدلولان متغايران فجاز نسخ كل منهما.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٠٧٢/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٠٧٩/٦

ومنع المجد، وابن مفلح، وابن قاضي الجبل، وابن". (١)

٤٥٧-"عن الشافعية ونصره قيل وهو الموجود لأصحاب الشافعي المتقدمين، واختاره أبو الطيب أيضا. قاله ابن مفلح.

قال ابن دقيق العيد: لا شك أنه لا يثبت في حكمه التأثيم، وهل يثبت في حكمه القضاء؟ أو هو من الأحكام الوضعية؟

هذا فيه تردد؛ لأنه ممكن بخلاف الأول؛ لأنه يلزم منه تكليف ما لا يطاق. انتهى.

وذكر الباقلاني في " التقريب " أن الخلاف لفظي، وذكر في " مختصر التقريب " أن القائلين بثبوته يقولون: لو قدر أن من لم يبلغه الناسخ أقدم على الحكم الأول كان زللا، وخطأ لا يؤاخذ به ويعذر لجهله. انتهى.

فهذا دليل على أن الخلاف غير لفظي، وهو الذي صححناه بدليل ما يذكر في دليل المسألة.

وخرج أبو الخطاب لزومه على انعزال الوكيل قبل علمه بالعزل.

قال ابن مفلح: وليس بتخريج دوري.". (٢)

٤٥٨-"وحاصله: أن المزاد إن كان حكما شرعيا كان نسخا، وإلا فلا.

قيل: ولا حاصل لذلك للاتفاق على أن رفع الحكم الشرعي نسخ، ورفع غيره ليس بنسخ فينحل ذلك إلا أن الزيادة إن كان نسخا فهي نسخ وإلا فلا، وإنما محل النزاع أن ذلك هل هو رفع حتى يكون نسخا، أو لا؟ انتهى.

قوله: ﴿ومعناه لأصحابنا﴾ . يعني: معنى ما قاله الآمدي وغيره.

قال ابن مفلح - بعد قول الآمدي -: ومعناه لبعض أصحابنا وكلام الباقين نحوه.

وقولنا: ﴿وتتفرع عليه مسائل﴾ ، يعني تتفرع على قول هؤلاء مسائل:

منها: قوله: في السائمة زكاة، ثم قوله: في المعلوفة زكاة، نسخ للمفهوم إن علم أنه مراد وإلا فلا.

ومثله: اجلدوا مائة. قال في " العدة " و " الروضة ": استقرار بتأخير البيان نسخ. وفي " التمهيد "،

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٠٨١/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٠٩٠/٦

و " الواضح ": نسخ". (١)

٤٥٩-"الآمدي أنه نسخ؛ لأن التخيير رفع الوجوب، ولعل المراد: عينه مع الخف، وإلا فلا.
ومنها: قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، ثم حكمه عليه الصلاة والسلام بشاهد ويمين ليس بنسخ؛ لأنه لم يرفع شيئا، ولو ثبت مفهومه ومفهوم ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية؛ لأنه ليس فيه منع الحكم بغيره، بل حصر الاستشهاد.
وقال الآمدي: إن كان المفهوم حجة فرفعه نسخ، ولا يجوز بخبر الواحد، كذا قال.
ومنها: لو زيد في الوضوء اشتراط غسل عضو، أو شرط في الصلاة، فلا نسخ كما سبق.
ومنها: فرضية الفاتحة، واشتراط الطهارة للطواف ليس بنسخ خلافا للحنفية في جميع ذلك وغيره.
انتهى كلام ابن مفلح وغيره.
فائدة: قال ابن قاضي الجبل وغيره: اتفقوا على أن نسخ سنة من سنن الصلاة كنسخ ستر الرأس لا يكون نسخا لتلك العبادة ونسخ الحبس في". (٢)

٤٦٠-"(قوله: ﴿فصل﴾)

﴿أصحابنا، وأكثر الشافعية، وغيرهم نسخ جزء عبادة أو شرطها نسخ له فقط، والغزالي وغيره﴾ نسخ ﴿للكل، وعبد الجبار ينسخ الجزء، والمجد الخلاف في شرط متصل كالتوجه، والمنفصل كالوضوء ليس نسخا لها إجماعا، وقاله الآمدي فيهما﴾ .
وتعدد ما تقدم في زيادة جزء، أو شرط، والكلام هنا في نقص جزء، أو شرط، فنقص جزء للعبادة، أو شرط من شروطها نسخ لذلك فقط، لا لأصل تلك العبادة على الصحيح، وهو قول أصحابنا، نقله ابن مفلح وغيره، وأكثر الشافعية، نقله أيضا عنهم، وكذلك ابن السمعاني.". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣١٠٠/٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٣١٠٣/٦

(٣) التحبير شرح التحرير ٣١٠٥/٦

٤٦١-"قال ابن مفلح: ومراده تحصيل مثل حكم الأصل، ومعناه في " الواضح "، وقال: إنه أسد ما رآه.

قال ابن مفلح: لكن هو نتيجة القياس لا نفسه. انتهى.

وذلك كرد النبيذ إلى الخمر في التحريم بعلة الإسكار، [ونعني] بالرد: الإلحاق والتسوية بينهما في الحكم.

وقريب منه ما قاله الموفق، والطوفي، وغيرهما: حمل فرع على أصل في حكم بجامع [بينهما] .". (١)

٤٦٢-"بها، فلا يلزم دور من كون لفظ الفرع والأصل، يشعر أن لا يكون هذا فرع وذاك أصل، إلا أن يكون هذا مقيسا على ذلك.

وقال ابن المني، وابن حمدان: مساواة معلوم لمعلوم في معلوم ثالث، يلزم من ماواة الثاني للأول فيه مساواته في حكمه.

قال ابن مفلح: " وهو معنى من قال مساواة فرع لأصل في علة حكمه ". انتهى.

وهو قريب أيضا من الأول فإن مراده بمساواة [معلوم] : الفرع، ومراده " لمعلوم ": الأصل، ومراده " في معلوم ": الإسكار مثلا، فيلزم على ذلك المساواة في الحكم.

وقال الباقلاني ومن تبعه: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر / جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما.

وتبعه على ذلك أكثر الشافعية.

لكن رد: بأن المراد من " الحمل " إثبات الحكم وهو ثمرة القياس.". (٢)

٤٦٣-"وقيل: بلى، وقيل: ليسا بقياس﴾

قال ابن حمدان في " المقنع " وغيره: المحدود هنا هو قياس الطرد فقط.

وقال القاضي عضد الدين وغيره: (القياس المحدود هو قياس العلة) انتهى.

قال الآمدي في " المنتهى " القياس [في] اصطلاح الأصوليين ينقسم إلى قياس العكس وحده بالحد

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣١١٨/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣١٢٠/٧

المذكور، وإلى قياس الطرد هو: عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل.

وقال ابن مفلح: " وقياس الدلالة لم يرد بالحد.

وقيل: ليس بقياس حقيقة.

وقيل: داخل لتضمنه المساواة في العلة كالجمع بين الخمر والنبيذ بالرائحة الدالة على الشدة المطربة.". (١)

٤٦٤-"ولكن الأولى في حد العكس ما ذكرناه في المتن تبعا للآمدي وبعض أصحابنا. قال ابن مفلح: وهو أولى.

وقيل: قياس العكس داخل في حد القياس، لأن القصد مساواة الاعتكاف بغير نذر الصوم في اشتراط الصوم له بنذر الصوم، بمعنى لا فارق بينهما.

أو بالسبر / فيقال: الموجب للصوم الاعتكاف لا نذره بدليل الصلاة، فالصلاة ذكرت لبيان إلغاء النذر، فالأصل اعتكاف بنذر صوم، والفرع بغير نذره، والحكم اشتراطه، والعلة الاعتكاف، أو أن القصد قياس الصوم بنذر على الصلاة بنذر، فيقال بتقدير عدم وجوب الصوم في الاعتكاف لا يجب فيه بنذر كصلاة، والعلة: أنهما عبادتان.

قال البرماوي: في حجية قياس العكس، خلاف وكلام الشيخ أبي حامد يقتضي المنع، لكن الجمهور على خلافه.". (٢)

٤٦٥-"أحدها: ما يذكر في القياس وهو المراد وقد اختلف فيه على أقوال:

أحدها: وهو المرجح، وقول الأكثر، وبه قال الفقهاء وكثير من المتكلمين أنه: محل الحكم المشبه به، كالخمر في المثال السابق.

وذكره الآمدي عن الفقهاء وأنه أشبه لا فتقار الحكم والنص إليه.

والقول الثاني: / أن الأصل دليل الحكم.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣١٢٦/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣١٢٨/٧

قال ابن مفلح: " وحكي عن المتكلمين ".
وحكاه في " الملخص " عن الباقلاني.
وحكاه صاحب " الواضح " عن المعتزلة فيكون في المثال في قوله – تعالي – ﴿فاجتنبوه﴾ [المائدة: ٩٠] . وما في معناه من الكتاب والسنة والإجماع.
والقول الثالث: أنه نفس حكم المحل، فهو نفس الحكم الذي في". (١)

٤٦٦-"الأصل كالتحريم في المثال، لأنه الذي يتفرع عليه الحكم في الفرع، واختاره الرازي.
وذكر الآمدي: أنه ليس بالوصف الجامع اتفاقا وحكى قولا في ذلك. والخلاف في ذلك لفظي.
قال ابن قاضي الجبل وغيره: والنزاع لفظي، لصحة إطلاق الأصل على كل منها.
ويأتي كلام ابن مفلح، وابن الحاجب، وغيرهما.
وقال الشيخ تقي الدين: الأصل يقع على الجميع، فيقع الأصل على محل الحكم المشبه به عند الفقهاء وهو الخمر، ويقع على دليل الحكم وهو في قوله تعالى: ﴿فاجتنبوه﴾ ، ويقع على نفس الحكم الذي في الأصل كالتحريم.". (٢)

٤٦٧-"وهذان القولان مرتبان على القول في تعريف الأصل.
فمن قال: المحل هناك قال هنا المحل، ومن قال هنالك الحكم قال هنا الحكم، وأما من قال هناك: إن الأصل هو الدليل، فلا يمكن أن يقول هنا دليل الفرع، لأن دليله إنما هو القياس ولذلك لم يجعل حكم الفرع من أركان القياس، لأنه ثمراته وناشئ عنه كما سبق.
قال ابن مفلح تبعا لابن الحاجب وغيره: " والأقوال متوجهة لأن الأصل ما ينبني عليه غيره، ولهذا كان الجامع فرعا للأصل لأخذه منه، وهو أصل للفرع اتفاقا لبناء حكمه عليه.
قال ابن عقيل: والمعلول الحكم لا المحكوم فيه، خلافا لأبي علي الطبري الشافعي، لأنها أثارته، ويقال: بم تعلل الحكم؟ واعتل فلان لحكمه بكذا وعلة المريض تقوم به وتؤثر فيه، فلهذا كان الجسم معلولا

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣١٣٨/٧
(٢) التحبير شرح التحرير ٣١٣٩/٧

" انتهى.". (١)

٤٦٨-"فيه، أو لم يستثن كتقدير نصب الزكوات، وأعداد الركعات، ومقادير الحدود والكفارات.

والضرب الثاني: ما عقل معناه ولكن لا نظير له، سواء كان له معنى ظاهر، كرخص السفر، أو لا معنى له ظاهر كالقسامة.

كذا مثلت به تبعا لابن مفلح تبعا لابن الحاجب وغيره.

قال البرماوي: " لكن في جعله القسامة معقولة المعنى وهو خفي، بخلاف شهادة خزيمة، ومقادير الحدود، نظر ظاهر.". (٢)

٤٦٩-"أصحابنا والشافعية وبعض الحنفية والمالكية /، ومنعه أكثرهما إلا أن يكون معللا أو مجمعا على قياسه كوجه لنا. قال القاضي: لا يقاس على غيره في إسقاط حكم النص ويقاس عليه غيره۞

قال ابن قاضي الجبل: واختلف في القياس على أصل مخصوص من جملة القياس، وهو تارة لا تفهم علته كجعل شهادة خزيمة شهادتين فلا يقاس، وتارة تفهم.

قال أبو يعلى: " المخصوص من جملة القياس يقاس عليه ويقاس [على] غيره، أما الأول لأن أحمد قال فيمن نذر ذبح نفسه: يفدى نفسه بكبش، فقاس من نذر ذبح نفسه على من نذر ذبح ولده " انتهى.

قال ابن مفلح: (وهو قول أصحابنا، والشافعية، وبعض". (٣)

٤٧٠-"قال ابن مفلح في " أصوله ": (ومنه كونه غير فرع، اختاره القاضي في مقدمة " المجرد "، وقال: هو ظاهر قول أحمد، وقيل له: يقيس الرجل بالرأي؟ فقال: لا، هو أن يسمع الحديث

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣١٤١/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣١٤٨/٧

(٣) التحبير شرح التحرير ٣١٥٠/٧

فيقيس عليه.

ثم ذكر أنه يجوز أن يستنبط من الفرع المتوسط علة ليست في الأصل ويقاس عليه.

وذكر – أيضا – في مسألة القياس جواز كون الشيء أصلا لغيره في حكم، وفرعا لغيره في حكم آخر، لا في حكم واحد.

وجوزه القاضي – أيضا –، وأبو محمد البغدادي، وقال: لأنه لا يخل بنظم القياس وحقيقته.". (١)

٤٧١-"وقال أيضا: إن كان قياس علة لم يجز، وإلا جاز.

والمنع قاله الكرخي، والآمدي، وذكره / عن أكثر أصحابهم. والجواز قاله الرازي، والجرجاني، وأبو عبد الله البصري.

وقال ابن برهان: يجوز عندنا خلافا للحنفية، والصيرفي من أصحابنا، قال: وحرف المسألة تعليل الحكم بعلتين) انتهى كلام ابن مفلح.

لكن قال البرماوي: (المشهور عند الأصحاب المنع مطلقا، وهو ظاهر نص الشافعي في " الأم ") انتهى.". (٢)

٤٧٢-"وإن لم تتحد فسد القياس، لأن الجامع بين الفرع الأخير والمتوسط لم يثبت اعتباره، لثبوت الحكم في الأصل الأول بدونه، والجامع بين المتوسط وأصله / ليس في فرعه، كقوله الشافعي: الجذام عيب يفسخ به البيع فكذا النكاح كالرتق، ثم يقيس الرتق على الجب بفوات الاستمتاع.

وهذا المثال مثل به ابن مفلح تبعا لابن الحاجب.

لكن قال التاج السبكي: هو على سبيل ضرب المثال، وإلا فرد المجبوب عندنا إنما هو لنقصان عين المبيع نقصا يفوت به غرض صحيح، لا لفوات الاستمتاع، وأما إثبات الفسخ بالجب في النكاح فلفوات الاستمتاع، فالعلتان متغايرتان على كل حال.". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣١٥٨/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣١٦٠/٧

(٣) التحبير شرح التحرير ٣١٦٢/٧

٤٧٣-"قال ابن مفلح: " قيل: سمي مركبا لاختلافهما في علته، وقيل: في تركيب الحكم عليها في الأصل، فعند المستدل هي فرع له، والمعترض بالعكس، وسمي مركب الأصل للنظر في علة حكمه " انتهى. قال البرماوي وغيره: " فإن كان الخصم يوافق على العلة ولكن يمنع وجودها في الأصل الوصف، فسمي بذلك لاختلافهما في نفس الوصف الجامع.

مثال الأول وهو مركب الأصل: قول الحنبلي فيما إذا قتل الحر عبدا المقتول عبد، فلا يقتل به الحر، كالمكاتب، إذا قتل وترك وفاء ووارثا مع المولى.

فإن أبا حنيفة يقول هنا: إنه لا قصاص، فيلحق العبد به هنا بجامع الرق، فلا يحتاج الحنبلي فيه إلى إقامة دليل على عدم القصاص في هذه الصورة لموافقة خصمه.

فيقول الحنفي في منع ذلك: إن العلة إنما هي جهالة المستحق من السيد والورثة لا الرق، لأن السيد والوارث وإن إجتمعا على طلب القصاص، لا يزول الاشتباه، لاختلاف الصحابة في مكاتب يموت عن وفاء:

قال بعضهم /: يموت عبدا، وتبطل الكتابة.". (١)

٤٧٤-"المشهور عند الأصوليين: أن هذين النوعين غير مقبولين.

أما الأول: فلأن الخصم لا ينفك عن منع العلة في الفرع أو منع الحكم في الأصل، وعلى التقديرين / فلا يتم القياس.

وأما الثاني: فلأنه لا ينفك عن منع الأصل، كما لو لم يكن التعليق ثابتا فيه، أو منع حكم الأصل إذا كان ثابتا، وعلى التقديرين لا يتم القياس كما تقدم.

قال الصفي الهندي: وخالف الخلافيون في النوعين فقالوا: يقبلان

قال ابن مفلح: " أصل القياس المركب ليس بحجة عند محققي الشافعية، والحنفية، وأشار إليه أبو الخطاب، وجوزه أبو إسحاق الإسفراييني، وجماعة من الطرديين، وهو كثير في كلام القاضي". (٢)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣١٦٨/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣١٧١/٧

٤٧٥-"قال ابن مفلح: " وجزم بعضهم بأن المقلد إن سلم دليل المستدل، أو أثبت المستدل وجود العلة في الأصل في الثاني، قامت الحجة عنده لاعترافه كما لو كان مجتهدا " انتهى.

وإنما قلت: (وقال: جمع) ، لكلام ابن مفلح، فإنه ذكر أولا كلام الشيخ موفق الدين / في " الروضة "، وكلام الآمدي الذي قدمناه، ثم قال بعد ذلك: " وجزم بعضهم بكذا ".

قوله: ﴿ولم يتفقا، فأثبت المستدل حكمه بنص، ثم أثبت العلة قبل ذلك بإجماع﴾ .

ما تقدم فيما إذا كان حكم الأصل متفقا عليه بينهما، إما بالإجماع مطلقا، أو بين الخصمين، فإذا لم يكن مجتمعا عليه مطلقا، ولا بين الخصمين، بل حاول إثبات حكم الأصل بنص، ثم أثبت العلة بطريق من طرقها من إجماع أو نص أو سبر أو إخالة، فكذلك يقبل منه في الأصح.

وقيل: لا يقبل بل لا بد من إجماع إما مطلقا، أو بين الخصمين كما ذكرنا، وذلك لضم نشر الجدال.

قال ابن مفلح: " لو أثبت المستدل حكم الأصل بنص، ثم أثبت العلة بأحد طرقها جاز، ونهض دليله على الخصم، زاد بعضهم: " المجتهد " لجواز اعتقاد المقلد دفع إمامه دليل المستدل. انتهى ".". (١)

٤٧٦-"قال ابن مفلح: " ويجوز القياس على عام خص كاللائط، ومن أتى بهيمة على الزاني.

قال ابن عقيل: هو الأصح لنا وللشافعية.

وقيل: لا، لضعف معناه للخلاف فيه " انتهى.

وقد تقدم أن من شرط حكم الأصل أن يكون شرعيا، وزدنا / تبعا ل " جمع الجوامع ": إن استلحق شرعيا، احتراز من القياس في اللغات والعقليات، مع أن القياس في اللغات صحيح يتوصل به إلى حكم شرعي، كقياس تسمية اللائط زانيا، والنباش سارقا، والنبيذ خمرا، ليثبت الحد، والقطع، والتحريم. لكن هذه المسألة تأتي بعينها في كلامنا في شروط العلة. أو لغويا في الأصح، فإنا تابعنا هنا ابن مفلح، وتابعنا [هناك] صاحب " جمع الجوامع " فحصل التكرار، إلا أن يقال هذه ليست تلك فتحرر.". (٢)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣١٧٣/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣١٧٦/٧

٤٧٧-"قال ابن العراقي: " وهو محكي عن الفقهاء، والمنصور عند الأشاعرة خلافه، فإنه تعالى لا يبعثه شيء على شيء ".

قال ابن مفلح في " أصوله " في أول [مسألة] التحسين والتقبيح: " ومن أهل السنة من يسمي الحكمة غرضا، حتى من المفسرين كالثعلبي، كقول المعتزلة.

ومنهم من لا يطلقه، لأنه يوهم المقصود الفاسد ".". (١)

٤٧٨-"وقال أصحابنا: العلة مجرد أمارة وعلامة نصبها الشارع دليلا على الحكم.

زاد ابن عقيل وغيره: مع أنها موجبة لمصالح ودافعة لمفاسد ليس من جنس الأمارة الفاسدة.

قال ابن مفلح: " واختار الآمدي الأول؛ لأنه لا فائدة في الأمارة سوى تعريف الحكم، وقد عرف بالخطاب، ولأنها معرفة لحكم الأصل، فهو فرعها وهي مستنبطة منه، فهي فرعه فيلزم الدور. وفيه نظر لجواز كون فائدتها تعريف حكم الفرع.

فإن قيل: يلزم منه تعريفها لحكم الأصل، وإلا لم يكن للأصل مدخل في الفرع لعدم توقف ثبوت الوصف فيه وتعريفه لحكمه على حكم الأصل لعدم تعريفه لحكم الأصل.

قيل: إلا أن الوصف مستفاد من الأصل " انتهى.". (٢)

٤٧٩-"قوله: (وبنى عليها الأصحاب: صحة / التعليل باللقب، ونص عليه، وقاله الأكثر كالمشتق اتفاقا، ومنعه الرازي وغيره كوجه لنا) .

قال ابن مفلح: " وبنى الأصحاب على قولهم صحة التعليل بالاسم وأنه ظاهر قول أحمد: " يجوز الوضوء بماء الباقلاء والحمص لأنه ماء ". وعلل الشافعية أيضا بمثل ذلك، وقول أكثر الحنفية، والشافعية. وذكره الجرجاني، والإسفرييني عن أصحابهما. وذكر ابن برهان الجواز عندهم، قال: وقال أبو حنيفة لا يجوز.". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣١٨٢/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣١٨٧/٧

(٣) التحبير شرح التحرير ٣١٨٨/٧

٤٨٠-"ما سبق هو الوصف المشتمل على الحكمة، أما نفس الحكمة فهل يجوز التعليل بها أم لا؟ وهي هذه المسألة، وفيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يصح التعليل بها مطلقا لخفائها كالرضى في البيع، ولذلك أنيطت صحة البيع بالصيغ الدالة عليه، ولعدم انضباطها كالمشقة؛ فلذلك أنيطت بالسفر.

اختاره ابن حمدان وابن قاضي الجبل من أصحابنا.

قال الآمدي: منعه الأكثر. وظاهر الكلام " جمع الجوامع ": ترجيحه والقول الثاني: يجوز التعليل بها مطلقا؛ لأنها المقصود في التعليل، وهذا / اختيار بعض أصحابنا، قاله ابن مفلح، والفخر الرازي، والبيضاوي.

والقول الثالث وهو الذي اختاره الآمدي، والمالكية، وصححه". (١)

٤٨١-"ابن الحاجب، واختاره الهندي، والبرماوي: التفصيل بين أن تكون الحكمة أي المصلحة المقصودة لشرع الحكم ظاهرة منضبطة فيجوز التعليل بها، وبين ألا تكون كذلك فيمتنع.

ووجه ذلك: أنا نعلم أنها هي المقصودة للشارع، وإنما عدل عن اعتبارها لخفائها واضطرابها في الأغلب، فإذا زال هذا المانع لظهورها وانضباطها صح أن يعلل بها.

قال ابن مفلح وغيره: " وجه الأول وهو المنع: رد الشارع في ذلك إلى المظان الظاهرة دفعا للعسر واختلاف الأحكام؛ ولهذا لم يرخص للحمال ونحوه للمشقة.

ولأنه يكون الوصف الظاهر المنضبط عديم التأثير استغناء بأصل الحكمة.". (٢)

٤٨٢-"قال / ابن مفلح: " ولعل مراده الخاص به كقول بعضهم قلت: صرحوا به كما تقدم لإمكان وجود الجزء المشترك في الفرع، وتجوز القاصرة لجواز استلزام محل الحكم لحكمة داعية إليه، زاد الآمدي: كاستلزام التعليل به لاحتمال عمومه للأصل والفرع.

وقال بعض الحنفية في القاصرة: نحن منعناه مطلقا.

وأطلق بعضهم: لا يعلل بالمحل؛ لأن القائل لا يفعل.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣١٩٥/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣١٩٦/٧

رد: بالمنع ثم العلة المعرف.

قوله (ولا قاصرة مستنبطة عند أكثر أصحابنا والحنفية، وعنه: يصح كمالك، والشافعي، وأكثر أصحابهما، وأبي الخطاب، والمجد، وابن قاضي الجبل، وغيرهم كالثابتة بنص أو إجماع في الأصح) .

العلة لا تخلو إما أن تكون متعدية أو قاصرة، فإن كانت متعدية عمل بها، وإن كانت قاصرة لا تخلو إما أن تكون عليتها ثابتة بنص أو إجماع، او تكون مستنبطة.

فأما الأول فأطبق العلماء كافة على جواز التعليل بها، وأن الخلاف إنما هو في المستنبطة.". (١)

٤٨٣-"وأغرب القاضي عبد الوهاب المالكي في " الملخص " بحكاية قول يمنع التعليل بها مطلقا منصوصة كانت أو مستنبطة.

وقال: إنه قول أكثر فقهاء العراق.

وأما الثاني وهو أن تكون مستنبطة، فاختلف العلماء فيها على قولين هما روايتان عن الإمام أحمد.

أحدهما: أنه لا يعلل بها وعليه أكثر أصحابنا، قاله ابن مفلح، وأبو حنيفة، وأصحابه، منهم الكرخي، وبه قال أبو عبد الله البصري.". (٢)

٤٨٤-"قال ابن مفلح: " منعه أبو حنيفة " وأكثر أصحابه ".

وهو وجه لأصحاب الشافعي.

والقول الثاني: يعلل بها، وعليه الأكثر، منهم: مالك، والشافعي، وأكثر أصحابهما، وأبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين، وعبد الجبار، وأبو الحسين البصري، والرازي، وأتباعه،". (٣)

٤٨٥-"وإنما حكم على النص بقبول التأويل؛ لأن مراده به ما هو أعم من الصريح والظاهر.

وحكى / الخلاف في " أصول ابن مفلح " على خلاف هذه الصورة

فقال: " واختلف قول أحمد وأصحابه في جواز تخصيص العلة المستنبطة ونقضها به، والمنع: اختاره

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٢٠٦/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٢٠٧/٧

(٣) التحبير شرح التحرير ٣٢٠٨/٧

أبو الحسن الخرزي، وابن حامد، وقاله أكثر الحنفية، والمالكية، والشافعية، وذكره ابن برهان عن الشافعي.

والجواز: اختاره أبو الخطاب، وبعض الحنفية، والمالكية، والشافعية، وذكره الآمدي عن اكثر أصحابنا.

واختلف اختيار القاضي: فعلى الأول في المنصوصة قولان لنا ولغيرنا.

وعلى الثاني: إن لم يكن في محل التخصيص مانع ولا عدم شرط، اختلف كلام أبي الخطاب وغيره.

والمنع قاله الأكثر.". (١)

٤٨٦-"وعكسه أيضا: يجوز تخصيص المنصوصة، ذكره الآمدي اتفاقا، وخالف بعضهم ".

ثم ذكر اختيار الموفق والفخر إسماعيل، فخالف في النقل عن المذاهب، وبنى الأقوال على القولين الأولين.

والذي نقلناه عن المذاهب من " شرح البرماوي "، وابن قاضي الجبل وغيرهما.

قال ابن مفلح: (وجه ما قاله الموفق في " الروضة ": أن المنصوصة كظاهر عام ولا تبطل بالتخصيص، ولأنه جمع بين دليلين، وكما لا تبطل العلة القاطعة كعلل القصاص.

والمستنبطة لا يثبت كونها علة عند تخلف الحكم إلا بمانع، لبقاء الظن معه، أو عدم شرط وإلا فلعدم المقتضي، ويمتنع تخلف الحكم عن العلة عند الشرط وعدم المانع.

استدال القائل بالمنع: النقض يلزم فيه مانع أو عدم شرط وإلا فلا علة،". (٢)

٤٨٧-"قوله: [ثم العلة عند من [لا] يخصصها إن كان لجنس الحكم اعتبر طردها وعكسها، وإن كانت لعينه، فإن كانت لإلحاقه انتقضت بأعيان / المسائل، وإن كانت لإثبات حكم مجمل لم تنتقض إلا بنفي مجمل، ولإثبات مفصل تنتقض بنفي مجمل، ولنفي مجمل بإثبات مجمل أو مفصل، ولنفي مفصل بإثبات مجمل] .

هذه المسائل نقلها ابن مفلح عن أبي الخطاب في " التمهيد "، وأنا رأيتها في " التمهيد "، وأنقلها هنا بحروفها ومثالاتها.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٢٢٤/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٢٢٥/٧

فقال: " النقض وجود العلة ولا حكم، وهو لا يفسد العلة على قول من يرى تخصيص العلة، لأن ذلك كتخصيص اللفظ العام لا يبطل التخصيص دلالته كذلك تخصيص العلة.

وهذا إنما يجوز إذا كان التخصيص بدليل، فأما إذا أخل من العلة بوصف فانتقض كانت فاسدة عنده في هذا الموضع.

وذلك مثل: أن يعلل ثبوت الربا في المكيل: بأنه مكيل يحرم فيه التفاضل.

دليله: البر فنقض علته ببيع الجنسين وإن كان مكيلا ولا يحرم فيه التفاضل، فيكون نقضا صحيحا؛ لأنه ذكر بعد العلة.

فأما من لا يقول بتخصيص العلة، فإن النقض عنده [مفسد] لها بكل حال، والعلة عنده على ضربين: علة وضعت لجنس الحكم، وعلة". (١)

٤٨٨-"قوله: [النقض المكسور نقض بعض الأوصاف لا يبطلها عندنا وعند الأكثر، كمبيع مجهول الصفة عند العاقد، فلا يصح كبعتك عبدا، فيعترض بما لو تزوج امرأة لم يرها] .

إذا نقض العلة بترك بعض الصفات سمي نقضا مكسورا.

وهو بالحقيقة نقض بعض الصفات، وأنه بين النقض والكسر، كأنه قال الحكمة المعتبرة تحصل باعتبار هذا البعض، وقد وجد في المحل ولم يوجد الحكم فيه، فهو نقض لما ادعاه علة باعتبار الحكمة.

تابعنا في هذا المصطلح - وقد ذكرنا النقض المكسور بعد ذكر الكسر - لابن مفلح، وهو تابع ابن الحاجب، وابن الحاجب تابع الآمدي.

لكن قال البرماوي: وأما تفسير ابن الحاجب الكسر الذي ذكرنا مسماه تبعا للآمدي: بالنقض المكسور، هي تسمية لا يعرفها الجدليون.

وذكر قبل ذلك الكسر وأحكام الكسر فقال: قال أكثر الأصوليين والجدليين: إنه إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة، وإخراجه من الاعتبار ببيان أنه لا أثر [له] ، وله صورتان: إحداهما: أن يبدل ذلك الوصف الخاص الذي يبين أنه لغو بوصف أعم منه، ثم ينقضه على المستدل.". (٢)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٢٣٢/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٢٤١/٧

٤٨٩-"وهو مقتضى كلام الإمام أحمد، وكذلك جمهور الفقهاء والأصوليين الشافعية، / والمعتزلة.

والحق أن اشتراطه مبني على منع تعليل الحكم بعلتين إلى آخره.

ثم قال: قال شيخنا: لا يرد العكس إذا كان تعليلا لنوع الحكم وإن كان التعليل لجنسه فالعكس شرط.

مثال الأول قولنا: الردة علة لإباحة الدم، فهو صحيح فليس ينعكس.

ومثال الثاني قولنا: الردة علة لجنس إباحة الدم، فليس بصحيح لفوات العكس. انتهى كلام ابن قاضي الجبل.

تنبيه: تابعنا في ذكر العكس ابن مفلح، وابن الحاجب، وصاحب " المحصول " وغيرهم.

قال البرماوي: وربما عبر عن ذلك بأنه هل يشترط في العلة الانعكاس كما يشترط في الاطراد.". (١)

٤٩٠-"نعم يلزم انتفاء العلم أو الظن بالصانع، فإنا نعلم قطعا أن الصانع تعالى لو لم يخلق العالم أو لم يخلق فيه الدلالة لما لزم انتفاؤه قطعا. /

هذا بناء على رأينا، يعني أن بعض المجتهدين مصيب وبعضهم مخطىء.

وأما عند المصوبة فلا حاجة إلى هذا العذر؛ لأن مناط الحكم عندهم العلم أو الظن، فإذا انتفيا انتفى الحكم، وعلى رأينا يمكن أن يقال بسقوط الحكم؛ لئلا يلزم تكليف المحال، وقد يقال: العلة الدليل الباعث على الحكم، وقد يخالف مطلق الدليل، فيلزم من عدمه عدم الحكم، وكيف لا والحكم لا يكون إلا الباعث إما وجوبا وإما تفضلا.

وقال ابن مفلح: " اشتراطه مبني على منع تعليل الحكم بعلتين.

فمن منعه اشترطه كعدم الحكم لعدم دليله، والمراد بعدم الحكم عدم الظن، أو الظن به لتوقفه على النظر الصحيح في الدليل ولا دليل، وإلا فالصنعة دليل وجود الصانع ولا يلزم من عدمها عدمه.

ومن جوزه لم يشترطه لجواز دليل آخر هذا إن كان التعليل لنوع آخر، هذا إن كان التعليل لنوع الحكم نحو: الردة علة لإباحة الدم، فأما جنسه فالعكس شرط نحو: الردة علة لجنس إباحة الدم فلا يصح لفوات العكس.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٢٤٦/٧

وظاهر ما سبق أن الخلاف في تعليل الحكم الواحد بعلتين معا وعلى البدل، وكذا لم يقيد جماعة المسألة بالمعية.". (١)

٤٩١-"وقيدها الآمدي وقال في العكس: أثبته قوم ونفاه أصحابنا والمعتزلة ثم اختار أنه [إنما] يكون معللا بعلة على البدل فلا يلزم من نفيها لجواز بدلها " انتهى كلام ابن مفلح.". (٢)

٤٩٢-"وحل الدم متعدد لكن ضاق المحل، ولهذا يزول واحد ويبقى الآخر، ولو اتحد الحل بقي بعض حل فلا يبيح.

وقول الفقهاء: وتتداخل هذه الأحكام هو دليل تعددها وإلا شيء واحد لا يعقل فيه تداخل.

قال: وقول أبي بكر من أصحابنا - في مسألة الأحداث: إذا نوى أحدها ارتفع وحده - يقتضي ذلك.

والأشهر لنا وللشافعية: يرتفع الجميع، وقاله المالكية. و [رد] ذلك بأن الشيء لا يتعدد في نفسه بتعدد إضافته وإلا غاير حدث البول حدث الغائط، وتعدده باختلاف الأحكام المتعلقة، بدعوى خاصة لا يفيد.

وأجاب في " الروضة ": باستحالة اجتماع مثلين.

قال ابن مفلح: كذا قالوا وأيضا العلة دليل فجاز تعددها كالأدلة.". (٣)

٤٩٣-"ورد: بأنه يتوقف المقصود عليهما، فلا يحصل جميعها إلا بهما، أو يحصل الحكم الثاني حكمة أخرى فتتعدد الحكمة، والوصف ضابط لأحدهما.

" وأما الصورة الثانية: هي: أن يكون بين المتعدد من الحكم المعلل تضاد، ولم يصرح بها ابن الحاجب ولا ابن مفلح وغيرهما، ولكنها داخلة في إطلاقهم تعليل حكمين بعلة واحدة، ولكن لا يجوز هنا إلا بشرطين متضادين كالجسم يكون علة للسكون بشرط البقاء في الحيز، وعلة للحركة بشرط الانتقال

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٢٤٨/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٢٤٩/٧

(٣) التحبير شرح التحرير ٣٢٥٦/٧

عنه.

وإنما اعتبر فيه الشرطان؛ لأنه لا يمكن اقتضاؤها لهما بدون ذلك، لئلا يلزم اجتماع الضدين وهو محال.

وإنما شرط التضاد في الشرطين، لأنه لو أمكن اجتماعهما كالبقاء في الحيز مع الانتقال مثلا، فعند حصول ذينك الشرطين: إن حصل الحكمان - أعني السكون والحركة - لزم اجتماع الضدين، وإن حصل أحدهما دون الآخر لزم الترجيح بلا مرجح، وإن [لم] يحصل واحدة منهما خرجت العلة عن أن تكون علة، فتعين التضاد في الشرطين " قاله البرماوي.

وقال الكوراني: " عند قوم لا يجوز إذا كانا متضادين؛ لأن الشي الواحد لا يناسب الضدين. والجواب / منع ذلك لجواز تعدد الجهات فيهما.

قال الإمام: تعليل المتضادين بعلة واحدة إنما يجوز إذا كانا مشروطين". (١)

٤٩٤-"قال ابن مفلح: " اختلفوا في جواز تأخير علة الأصل عن حكمه، كتعليل ولاية الأب على صغير عرض له جنون: بالجنون.

واختار الآمدي وغيره: المنع لاستحالة ثبوت الحكم بلا باعث، وإن جاز التعليل بالأمارة فتعريف المعرف كتعريف الحكم بالنص. وفيه نظر؛ لجواز كون فائدتها تعريف حكم الفرع فيتوجه قول ثالث " انتهى.

قوله: [وأن لا ترجع عليه بالإبطال، وإن عادت عليه بالتخصيص فالخلاف] .

من الشروط أن لا تعود على حكم الأصل الذي استنبطت منه بالإبطال حتى لو استنبطت من نص وكانت تؤدي إلى ذلك كان فاسدا؛ وذلك لأن الأصل منشئها، فإبطالها له إبطال لها لأنها فرعه والفرع لا يبطل أصله، إذ لو أبطل أصله لأبطل نفسه.

كتعليل الحنفية وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير، فإنه مجوز لإخراج قيمة الشاة، مفض إلى عدم وجوبها بالتخيير بينها وبين قيمتها.

ولهم أن يقولوا: ما الفرق بين هذا وبين تجويزكم [الاستنجاء] بكل جامد طاهر قالع غير محترم

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٢٦٢/٧

استنباطا من أمره عليه السلام: " في الاستنجاء". (١)

٤٩٥-"بثلاثة أحجار "، فإنكم أبطلتم هذا التوسيع بعين الأحجار المأمور بها.
لكنا نقول: إنما فهمنا إبطال تعيينها من قوله - صلى الله عليه وسلم - بعد ما أمره بالاستنجاء بثلاثة أحجار: " ولا يستنجي برجيع ولا عظم "، فدل على أنه أراد أولا الأحجار وما في معناها، وإلا لم يكن في النهي عن الرجيع والعظم فائدة. وأما إذا عادت عليه بالتخصيص فللعلماء فيه قولان.
قال ابن مفلح: " وإن عادت عليه بالتخصيص فالخلاف " انتهى.
قال البرماوي: (وأما عودها بتخصيص النص فللشافعي فيه قولان مستنبطان من اختلاف / قوله في نقض الوضوء بمس المحارم، فله قول: ينتقض، [تمسكا بالعموم في قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ [النساء: ٤٣] . وفي قول وهو الراجح: لا ينقض] ؛ نظرا إلى كون الملموس مظنة الاستمتاع، فعادت العلة على عموم النساء بالتخصيص بغير المحارم.
ومثله: حديث " النهي عن بيع اللحم بالحيوان "."، (٢)

٤٩٦-"قوله: [فائدة: ما حكم به الشارع مطلقا، أو في عين أو فعله، أو أقره لا يعلل بعلة مختصة بذلك الوقت، بحيث يزول الحكم مطلقا عند أصحابنا والشافعية، وجوزه الحنفية والمالكية، وقال الشيخ وغيره: قد تزول العلة ويبقى الحكم كالرمل، أما تعليله بعلة زالت لكن إذا عادت عاد، ففيه نظر، وعكسه: تعليل الناسخ بعلة مختصة بذلك الزمن بحيث إذا زالت زال، ويقع الفقهاء فيه كثيرا، ووقوعه في خطاب عام فيه نظر، وألحق الحنفية النسخ بزوال العلة] .
قال ابن مفلح عقيب المسألة المتقدمة كالمستشهد لها بذلك: (وقد قال بعض أصحابنا / - وعنى به الشيخ تقي الدين -: ما حكم به الشارع مطلقا أو في عين، أو فعله، أو أقره، هل يجوز تعليله بعلة مختصة بذلك الوقت بحيث يزول الحكم مطلقا؟

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٢٦٥/٧
(٢) التحبير شرح التحرير ٣٢٦٦/٧

جوزه الحنفية، والمالكية ذكروه في مسألة التخليل، وذكره المالكية". (١)

٤٩٧-"الثالث: أن يكون فعلا وإقرارا.
فإن كان الحكم مطلقا، فهل يجوز تعليله بعلة قد زالت، لكن إذا عادت يعود، فهذا أخف من الأول وفيه نظر.
قلت: نظيره قول من يقول: بانقطاع نصيب المؤلفة عند عدم الاحتياج إليه، فإن وجدت الحاجة إلى التأليف عاد جواز الدفع لعود العلة.
أما تعليله بعلة زالت، لكن إذا عادت ففيه نظر. وعكسه: تعليل الناسخ بعلة مختصة بذلك الزمن بحيث إذا زالت زالت ويقع الفقهاء فيه كثيرا والله أعلم.
ويأتي في كلام أبي الخطاب في استصحاب حكم الإجماع.
وفي " واضح " ابن عقيل: ألحق الحنفية النسخ بزوال العلة، كالخمر حرمت أولا وألفوا شربها، فنهى عن تخليلها تغليظا، وزالت باعتياد الترك فزال الحكم، ثم أبطله بأنه نسخ بالاحتمال كمنعه حد وفسق ونجاستها. انتهى نقل ابن مفلح غير كلام ابن قاضي الجبل. /". (٢)

٤٩٨-"ادعاه شرطا في العلة فقد وهم، فالمعارضة في الفرع تقدح في القياس لا في خصوص العلة.
فإن قيل: قيد المعارض بالمنافي، ومفهوم المعارضة تقتضي المنافاة.
قيل: لأن المعرض قد يكون غير مناف، وذلك في غير العلة فأريد تحقيق أن المراد هنا المنافي؛ لأن مالا ينافي من الأصاف غايته أن يكون علة أخرى.
مثاله: أن يتفقا على أن البر ربوي، ويعلل أحدهما بالطعم ويذكر مناسبته، ويعلل الآخر بالكيل ويذكر مناسبته.
وفي المسألة قول ثالث: وهو أن المعارض في الأصل إنما يكون شرطا إذا كان المعارض راجحا، وهو ممنوع؛ إذ المعارض المساوي يمنع العلة أيضا، قاله الأصفهاني.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٢٦٩/٧
(٢) التحبير شرح التحرير ٣٢٧٥/٧

قال العضد: " وقيل: أن يكون المعارض / في الفرع مع ترجيح المعارض، ولا بأس بالمساوي لأنه لا يبطل، وإنما يحوج إلى الترجيح وهو دليل الصحة بخلاف الراجح فإنه يبطل " انتهى.
قال ابن مفلح: " وقيل معارض راجح وفيه نظر، قال: وقيد الآمدي المعارض بكونه راجحا عند من جوز تخصيص العلة ليقيد القياس، قال: ويكفي الظن في نفي معارض في أصل وفرع " انتهى.". (١)

٤٩٩-"والذي ذكره هنا الرازي في " المحصول " عن بشر: اشتراط الأمرين معا، وهو الذي ذكرناه هنا تبعا لابن مفلح.
وحكى البيضاوي عنه: أنه شرط إما قيام الإجماع عليه، أو كون علته منصوصة، وهو مخالف لكلام الرازي من وجهين، وكلامه في " جمع الجوامع " يخالفهما.
وقال البرماوي: " وشرط بعضهم في الأصل أن يجمعوا على أن حكمه معلل لا تعبدي، ونقل عن بشر المريسي، والشريف المرتضي، ومنهم من شرط الاتفاق على وجود العلة في الأصل، وخالف الجمهور فاكتفوا بانتهاض الدليل على ذلك ".". (٢)

٥٠٠-"قال ابن مفلح: " حكم الأصل ثابت بالنص عندنا، وعند الحنفية؛ لأنه قد يثبت تعبدا، فلو ثبت بالعلة لم يثبت مع عدمها؛ ولأنها مظنونة، وفرع عليه ومرادهم أنه معرف له.
وعند الشافعية: بالعلة، ومرادهم الباعثة عليه، فالخلاف لفظي " انتهى.". (٣)

٥٠١-"- وهو الذي قدمناه تبعا لما جزم به ابن مفلح - منها: التعليل بالعلة القاصرة، وذكر غيرها بما يطول.". (٤)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٢٧٧/٧
(٢) التحبير شرح التحرير ٣٢٩٠/٧
(٣) التحبير شرح التحرير ٣٢٩٤/٧
(٤) التحبير شرح التحرير ٣٢٩٧/٧

٥٠٢-"إذا علم ذلك فإن كان وجودها بتمامها فيه قطعيا كقياس الضرب للوالدين على قول " أف " بجامع أنه إيذاء، وكالنبيذ يقاس على الخمر بجامع الإسكار، ويسمى الأول قياس الأولى، والثاني قياس المساواة، وكل منهما قطعي.

وإن كان وجود العلة بتمامها ظنيا فالقياس ظني، ويسمى قياس الأدون كقياس التفاح على البر في أنه لا يباع إلا يدا بيد ونحو ذلك بجامع الطعم، فالمعنى المعتبر وهو الطعم موجود في الفرع بتمامه، وإنما سمي قياس أدون؛ لأنه ليس ملحقا بالأصل / إلا على تقدير أن العلة فيه الطعم، فإن كانت فيه تركب من الطعم مع التقدير بالكيل، أو كانت العلة القوت أو غير ذلك لم يلحق بالتفاح.

وظهر بذلك أنه ليس المراد بالأدون أن لا يوجد فيه المعنى بتمامه، بل أن تكون العلة في الأصل ظنية.

قال ابن مفلح تبعا لابن الحاجب: " من شروط الفرع مساواة علة الأصل فيما يقصد من عين العلة أو جنسها، كالشدة المطربة في النبيذ، وكالجناية في قياس قصاص طرف على النفس ". أما العين: فكقياس النبيذ على الخمر بجامع الشدة المطربة، وهي بعينها موجودة في النبيذ.

وأما الجنس: فكقياس الأطراف على القتل في القصاص بجامع الجناية المشتركة بينهما، فإن جنس الجناية هو جنس لإتلاف النفس والأطراف، وهو الذي قصد الاتحاد فيه.". (١)

٥٠٣-"والشافعية، واكتفى الحلواني وأبو الطيب بتأثيرها في أصل ما، وقيل في أصلها، (وفي بقية المواضع كقول المالكية في الكلب: حيوان فكان طاهرا كالشاة، تأثيره في الحيوان إذا مات، ولا تأثير له في الجماد، فالحياة تؤثر في محل دون محل) وتأتي المعارضة فيه] .

نقلت ذلك من كلام ابن مفلح في أصوله.

قال البرماوي في أوائل أحكام الأصل. " إن بعضهم شرط شروطا في". (٢)

٥٠٤-"مما لا وجه له، إلا أن يكون القياس استظهارا وإيضاحا؛ لأنه محال أن يعلم شيء بدليلين وذلك لا يخالف أحد فيه، واستنادهم في ذلك على تأخر معجزاته عن ثبوت نبوته ليس

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٢٩٩/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٣٠١/٧

بشيء؛ إذ المعجزات المتأخرة ليست مثبتة للنبوة بل هي إما لمعاند لم يقنع بنوع منها، أو لطالب مسترشد لم يسبق له رؤية، أو إظهارا لكرامته لتكاثر معجزاته، ولهذا ترى من كان منهم أعظم شأنا كان أكثر معجزة وأنور برهانا، ولو كان الدليل الأخير [مثبتا] كان المفضول منهم أحرى / بتلك المعجزات) انتهى.

وقال الرازي تبعا [لأبي] الحسين: يجوز إن كان لحكم الفرع دليل آخر مقدم، لجواز أن يدلنا الله تعالى على الحكم بأدلة مترادفة، كما يترادف معجزات النبوة بعد المعجزة المقارنة لابتداء الدعوة.

قال ابن مفلح: (ولا متقدما على حكم الأصل كقياس أصحابنا، والشافعية: الوضوء على التيمم في اشتراط النية لثبوت حكم الفرع قبل ثبوت العلة لتأخر الأصل.

وقال الموفق في " الروضة ": يشترط لقياس العلة لا الدلالة، فيقاس". (١)

٥٠٥-"فالجواب: / أن هذا من قبيل فهم الألفاظ من حيث اللغة، لا أنه يرجع للاجتهاد، بخلاف قوله: هذا منسوخ، ونحوه، ولهذا لو قال: أمر - صلى الله عليه وسلم - بكذا ونهى عن كذا، يعمل به حملا على الرفع لا على الاجتهاد. إذا علم ذلك: فإذا رتب الشارع حكما عقب اوصف بالفاء، كما تقدم من الأمثلة إذ الفاء للتعقيب، فتفيد تعقيب الحكم الوصف وأنه سببه، إذ السبب ما ثبت الحكم عقبه، ولهذا تفهم السببيه مع عدم المناسبة ك " من مس ذكره فليتوضأ ".

والصحيح أن هذا من الإيماء، قاله الموفق، والطوفي، وابن مفلح، والآمدي، والبيضاوي، وغيرهم، فيفيد العلة بالإيماء.

وقال ابن الحاجب وغيره: من أقسام الصريح.

وقال السبكي وغيره: من أقسام الظاهر، وقاله البيضاوي؛ لأن لها معان غير ذلك فإن الفاء تكون بمعنى الواو وغيره.". (٢)

٥٠٦-"كل يوم قيراطان / وكذا ما أشبهه، فإن الجزاء يتعقب شرطه ويلازمه ولا معنى للسبب إلا ما يستعقب الحكم ويوجد بوجوده " انتهى.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٣٠٨/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٣٢٨/٧

ولم يذكر ابن مفلح هذا النوع في أصوله.
قوله: [ومنه اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره علة للحكم كان اقترانه بعيدا شرعا ولغة.
فالأول: كقول الأعرابي: " وقعت على أهلي في رمضان فقال: أعتق رقبه " فإن حذف بعض الأوصاف ككونه أعرابيا، وتلك المرأة،". (١)

٥٠٧-"وقال ابن مفلح: مثال التقدير في نظير محل السؤال " قول امرأة من جهينة له - صلى الله عليه وسلم - إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته، قالت: نعم، قال: اقضوا الله فالله أحق بالوفاء " متفق عليه، وتابعناه في التمثيل بذلك، والكل صحيح وفي الصحيح.
وذكر أبو الخطاب في " التمهيد "، وابن حمدان في " المقنع "، وغيرهما: أن من هذا قول عمر للنبي - صلى الله عليه وسلم -: صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم، فقال: " أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم أتفطر؟ قال لا، قلت:". (٢)

٥٠٨-"والذي تضمنه الكلام نحو قوله - صلى الله عليه وسلم -: لا يقضي القاضي وهو غضبان رواه الشافعي بلفظ: " لا يحكم الحاكم أو لا يقضي بين اثنين "، ورواه أصحاب الكتب بلفظ: " لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان ".
فالآية إنما سيقت لبيان أحكام الجمعة لا لبيان أحكام البيع، فلو لم يعلل النهي عن البيع حينئذ بكونه شاغلا عن السعي لكان ذكره لاغيا لكونه غير مرتبط بأحكام الجمعة.
ولو لم يعلل النهي [عن] القضاء عند الغضب بكونه يتضمن اضطراب المزاج المقتضي تشويش الفكر المفضي إلى الخطأ في الحكم غالبا، لكان ذكره لاغيا، إذ البيع والقضاء لا يمنعان مطلقا لجواز البيع في غير وقت النداء، والقضاء مع عدم الغضب أو مع يسيره فلا بد إذا من مانع، وليس إلا ما فهم من سياق النص ومضمونه من شغل البيع عن السعي إلى الجمعة فتفوت، واضطراب الفكرة لأجل الغضب فيقع الخطأ فوجب إضافة النهي إليه.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٣٣٠/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٣٣٦/٧

وأما الآمدي، وابن الحاجب، وابن مفلح، وغيرهم، فجعلوا الحديث ونحوه من النوع الآتي: وهو قوله: [ومنها اقتران الحكم بوصف مناسب كأكرم العلماء وأهن الجهال] .". (١)

٥٠٩-"والصحيح: أن النوع الثاني ليس من الإيماء، جزم به الآمدي، والطوفي في " شرحه "، ومال إليه الهندي، وقال: الخلاف فيه بعيد نقلا ومعنى؛ لأنه يقتضي أن يكون العلة والإيماء متلازمين لا ينفك أحدهما، وادعى بعضهم الاتفاق عليه.

ولنا قول آخر أنه من الإيماء، لأن الإيماء اقتران الوصف بالحكم وهو حاصل هنا ثم لاستلزام، وهو ظاهر ما نصره ابن مفلح.

قوله: [ولا يشترط مناسبة الوصف المومى إليه عند ابن المني والأكثر، وعند الغزالي والجوزي بلى، واختاره الآمدي، وابن الحاجب: إن فهم التعليل من المناسبة، ومعناه للموفق والفخر إسماعيل] .". (٢)

٥١٠-"لا يشترط مناسبة الوصف المومى إليه عند الأكثر بناء على أن العلة المعرف.

وقيل: يشترط بناء على أنها بمعنى الباعث.

قال ابن مفلح: " وهل يشترط مناسبة الوصف المومى إليه؟ أطلق بعض أصحابنا وجهين.

وقال الآمدي: اشترطه قوم، ونفاه آخرون، ثم اختار إن فهم التعليل من المناسبة اشترط؛ لأن المناسبة فيه منشأ للإيماء مثل " لا يقضي القاضي وهو غضبان ". وإلا، فلا لأنه بمعنى الأمارة. ومعناه في الروضة، وجدل أبي محمد البغدادي.". (٣)

٥١١-"وقال المجد: ترتيب الحكم على اسم مشتق يدل أن ما منه الاشتقاق علة في قول [أكثر] الأصوليين واختاره ابن المني.

وقال قوم: إن كان مناسبا، واختاره أبو الخطاب في تعليل الربا من الانتصار، وأبو المعالي، والغزالي.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٣٤٥/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٣٤٨/٧

(٣) التحبير شرح التحرير ٣٣٤٩/٧

قال ابن مفلح: كذا قال وإنما ذكر أبو الخطاب منعا وتسليما. استدل لعدم الاشتراط: أنه لو اشترط لم يفهم التعليل من ترتيب الحكم على وصف غير مناسب كأهن العالم، وأكرم الجاهل، ولم يلم عليه. / رد: لم يفهم منه واللوم للإساءة في الجزاء، ولهذا توجه اللوم لو سكت عن الجزاء في موضع يفهم من السكوت ".". (١)

٥١٢-"واختار المستدل واحدة والمعترض الأخرى، فقال المستدل: لعلتي مرجح، وهو كذا فهل يكفي ذلك؟

قال أبو الطيب في مناظرته مع أبي الحسن القدوري: لا يكفي، فإن اتفاقي معك على أن العلة أحد المعنيين ليس دليلا، فإن إجماعنا ليس بحجة، وإنما الحجة في إجماع الأمة.

وقال القدوري: يكفي لقطع المنازعة.

قوله: [ولو أفسد حنبلي علة شافعي لم يدل على صحة علته، لكنه طريق لإبطال مذهب خصمه وإلزام له صحة علته، وقيل: لا تثبت علة الأصل باستنباط وأومأ إليه أحمد.

وقيل: لا يقبل سبر في ظني، وقيل: ولا في التعليل إلا الإيماء وما علم بغير نظر كبوله في إناء ثم صبه في ماء] .

قال ابن مفلح: (وأما إن أفسد حنبلي علة شافعي في الربا لم يدل على صحة علته لتعليل بعض الفقهاء بغيرهما، وليس إجماعهما دليلا على من خالفهما، لكن يكون طريقا في إبطال مذهب خصمه وإلزاما له صحة علته.". (٢)

٥١٣-"وإن اختلفوا في اقترانها بالعلة بطريق الوجوب أو بطريق اللطف، قاله الأصفهاني شارح " المختصر "، تبعا للآمدي.

وهذه الفائدة التي ذكرناها إنما هي كالاستدلال للمسألة المتقدمة وهي صحة مسلك السبر والتقسيم.

وكذلك قال ابن مفلح: (وجه الأول يعني أن السبر مسلك صحيح، لابد للحكم من علة.

وذكر الآمدي: إجماع الفقهاء بطريق الوجوب عند المعتزلة، وبطريق اللطف والاتفاق عند الأشعرية

---

(١) التحبير شرح التحرير ٧/٣٣٥٠

(٢) التحبير شرح التحرير ٧/٣٣٦١

وسبق في مسألة التحسين. /

وكذا ذكر أبو الخطاب: وإنما ثبت حكمه بنص أو إجماع كله معلل ويخفى علينا علته نادرا.

واحتج الآمدي بقوله: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ [الأنبياء: ١٠٧] ، فظاهره جميع ما جاء به، فلو خلا حكم عن علة لم يكن رحمة، لأن التكاليف به بلا حكمة وفائدة: مشقة، كذا قال. ثم لو سلم فالتعليل الغالب، قال القاضي: التعليل الأصل، ترك نادرا.". (١)

٥١٤-"سلمنا لزومها لكن قد تخفى علينا) انتهى كلام ابن مفلح.

وزاد مسألة تعلق القدرة بالحدوث والإرادة والحال في ذلك.

وقد بحث المسألة / الأصفهاني، والعضد وغيرهما من شراح " المختصر ".

قوله: [الرابع: المناسبة والإخالة واستخراجها يسمى تخريج المناط، وهو تعيين علة الأصل بإبداء المناسبة من ذات الوصف لا بنص وغيره". (٢)

٥١٥-"كالإسكار والمناسبة لغوية فلا دور] .

من الطرق الدالة على العلية المناسبة، ويقال: الإخالة، وهو: أن يكون الأصل مشتملا على وصف مناسب للحكم، فيحكم العقل بوجود تلك المناسبة أن ذلك الوصف هو علة الحكم كالإسكار للتحريم، والقتل العمد العدوان للقصاص.

والمراد بالمناسبة اللغوية بخلاف المعرف، وهو المناسبة، فإنها بالمعنى الاصطلاحي حتى لا يكون تعريفا للشيء بنفسه. وتسمى المناسبة أيضا: " الإخالة " بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة من خال إذا ظن، لأنه بالنظر إليه يخال أنه علة. وتسمى أيضا: تخريج المناط، لما فيه من [إبداء] ما نيط به الحكم، أي علق عليه.

قال ابن مفلح وغيره: ويزاد فيها الإخالة وتخريج المناط.". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٣٦٤/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٣٦٧/٧

(٣) التحبير شرح التحرير ٣٣٦٨/٧

٥١٦-"قوله: [وقيل: لا يعلل بهذين، والأظهر بلى اتفاقا إن ظهر المقصود في غالب صور الجنس، وإلا فلا وكذا قول ابن عقيل وغيره: السفر مشقته عامة ويختلف قدرها] .

اختلف في التعليل في هذين الأخيرين.

فمنهم من منع في الأول للتردد بين حصول المقصود وعدمه من غير ترجيح وفي الثاني أيضا لرجحان نفي المقصود على حصوله.

لكن الأظهر ما ذكره الآمدي وابن الحاجب [وتبعه] في " جمع الجوامع " وغيرهم: جواز التعليل بالقسمين الأخيرين، بدليل جواز القصر للملك المترفة في السفر.

قال ابن مفلح: (وأنكر بعضهم جواز التعليل بهذا والذي قبله، ذكره بعضهم.

واحتج عليه: بأن البيع مظنة الحاجة إلى التعاوض، والسفر مظنة المشقة واعتبرا، وإن انتفى الظن في بعض الصور، كذا قال.". (١)

٥١٧-"وأما العرض فجعله في جمع الجوامع، و " منظومة " البرماوي في رتبة المال لعطفه بالواو، وتابعناه فيكون من أدنى الكليات، ويحتمل أن لا يجعل من الكليات وإنما يكون ملحقا بها، ويحتمل أن يفصل في ذلك:

قيل: وهو الظاهر؛ لأن الأعراض تتفاوت، فمنها ما هو من الكليات وهو الأنساب وهي أرفع من الأموال، فإن حفظ النسب بتحريم الزنا تارة، وبتحريم القذف المؤدي إلى الشك في انساب الخلق، وبنسبتهم إلى غير آبائهم تارة وتحريم الأنساب مقدم على الأموال، ومنها ما هو دونها وهو ما يكون من الأعراض غير الأنساب.

قال ابن مفلح: " ويتوجه من الضروري حفظ العرض بشرع عقوبة المفتري ".

وبالجملة فلا ينبغي إهمال الأعراض من الكليات. والله أعلم.

قوله: (ومكمله كحفظ العقل بالحد بقليل مسكر) .

أي: ويلحق بالضروري مكمله في حكمه، ومعنى كونه مكملا له أنه لا يستقل ضروريا بنفسه بل بطريق الانضمام، فله تأثير فيه لكن لا بنفسه فيكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته.

كالمبالغة في حفظ العقل: بتحريم شرب قليل المسكر والحد عليه.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٣٧٦/٧

والمبالغة في حفظ الدين: بتحريم البدعة وعقوبة المبتدع الداعي إليها.". (١)

٥١٨-"وحاصله: أن الحاجي متفاوت حتى إن بعضه ينتهي إلى رتبة الضروري

قال في جمع الجوامع ": " وقد يكون ضروريا كالإجازة لتربية الطفل ".

قال ابن العراقي: " قلت: تحصل تربيته بمباشرة الولي لذلك، وبشراء جارية له، وبمتبرع / به، وبمن جعل له عليه جعل، فلا ينحصر الأمر في الاستئجار فليس ضروريا، ولو مثل بشراء الولي له المطعوم والملبوس لكان أولى " انتهى.

قلت: يرد عليه أيضا ما أورده على الأصل، فإن المطعوم والملبوس قد يحصل بهبة، وبمتبرع به.

لكن الصواب في الجميع تضييق الغرض بحيث لا يوجد ما ذكر فيكون ضروريا، وعبارتنا في المتن سالمة من ذلك.

قوله: (ومكمله كرعاية كفاءة، ومهر مثل في تزويج صغيرة) . مثل ذلك ابن مفلح وقال: " لأنه أفضى إلى دوام النكاح ".

وزاد البرماوي: " وتكميل مقاصده، وإن حصلت أصل الحاجة بدون ذلك.". (٢)

٥١٩-"حاجي كتسليط الولي على تزويج صغيرة تحصيلا للكفء، ومنه تحسيني كاعتبار الولي في نكاح، فلا يحتج بهما، لا نعلم فيه خلافا، فإنه وضع للشرع بالرأي " انتهى.

قوله: (وكون حفظ العقل ضروريا في كل ملة [فيه] نظر، فإن الكتابي لا يحد عندنا على الأصح ولا عندهم) .

قال ابن مفلح: وهو واضح، وزاد: لاعتقاد إباحته.

قال ابن قاضي الجبل: " قلت ": في كون الملل اتفقت على ما ذكر من حفظ العقل، فالحد في المسكرات قليله وكثيره نظر، فإن أهل الكتاب لا تحرم القليل، قيل: ولا ما أسكر، وكذلك كثير من أهل الملل ". انتهى.

قوله: (وليست هذه المصلحة بحجة خلافا لمالك وبعض الشافعية) . اختلف العلماء في هذه

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٣٨٣/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٣٨٦/٧

المصلحة، وتسمى المصلحة المرسلة. فذهب الأكثر: إلى أنها ليست بحجة.
قال / في " الروضة ": " والصحيح أنها ليست بحجة ".
قال ابن مفلح: (فليس هذه المصلحة بحجة خلافا لمالك وبعض الشافعية، وفي " الواضح " ما يسميه الفقهاء: الذرائع، وأهل الجدل: المؤدي". (١)

٥٢٠-"بها يشبه التمسك بحبال القمر " انتهى.
وقال القرافي: " وأما المصالح المرسلة فغيرنا يصرح بإنكارها، ولكنهم عند التفريع تجدهم يعللون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة ". انتهى.
وقال: المصلحة المرسلة في جميع المذاهب؛ لأنهم يقيسون ويعرفون بالمناسبات ولا يطلبون شاهدا بالاعتبار، ولا يعني المصلحة المرسلة إلا ذلك.
قال ابن مفلح في الاستدلال: " المصالح المرسلة سبقت في المسلك الرابع إثبات العلة بالمناسبة.
قال بعض أصحابنا: أنكرها متأخرو أصحابنا من أهل الأصول والجدل، وابن الباقلاني، وجماعة من المتكلمين، وقال بها مالك) .". (٢)

٥٢١-"قوله: (وللمعلل / ترجيح وصفه بطريق تفصيلي يختلف باختلاف المسائل، وإجمالي: وهو لو لم يقدر رجحان المصلحة ثبت الحكم تعبدا) .
قال ابن مفلح بعد ما ذكر ما قلنا هنا: " ذكره بعض أصحابنا وغيرهم، وسبق في السبر.
وذكر الآمدي: أن لقائل أن يعارضه [بعدم] الاطلاع على ما به يكون راجحا مع البحث عنه.
فإن قيل: بحثنا عن وصف صالح للتعليل لا يتعدى محل الحكم فهو أولى.
قيل: إن خرج ما به الترجيح عن محل الحكم يتحقق به ترجيح وإلا اتحد محلهما فلا ترجيح، وإن سلم اتحاد محل بحث المستدل فقط، فإنما يترجح ظنه بتقدير كون ظنه راجحا لا العكس ولا مساويا، ووقوع احتمال من اثنين أقرب.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٣٩١/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٣٩٥/٧

قال: واشتراط الترجيح في تحقق المناسبة إنما هو عند من يخصص العلة وإلا فلا "."، (١)

٥٢٢-"وقسنا عليه تقديمه في ولاية النكاح وغيرها من الأحكام الذي قدم عليه فيها، فإنه وإن لم يعتبره الشارع في عين هذه الأحكام، لكن اعتبره في جنسها وهو التقديم في الجملة.

ومثال ما اعتبر فيه جنس الوصف في عين الحكم عكس الذي قبله، منه: المشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط القضاء، فإن الشارع اعتبرها في عين سقوط القضاء في الركعتين من الرباعية، فسقط بها القضاء في صلاة الحائض قياسا.

وإنما جعل [الوصف] هنا جنسا والإسقاط نوعا؛ لأن مشقة السفر نوع مخالف لمشقة / الحيض، وأما السقوط فأمر واحد وإن اختلف محاله.

ومثال ما اعتبر جنس الوصف في جنس الحكم منه: ما روي عن علي - رضي الله عنه - في شارب الخمر: " أنه إذا شرب هذى وإذا هذى افترى، فيكون عليه حد المفتري "، أي: القاذف.

ووافقه الصحابة عليه، فأوجبوا حد القذف على الشارب، لا لكونه شرب بل لكون الشرب مظنة القذف، فأقاموه مقام القذف قياسا على إقامة الخلوة بالأجنبية مقام الوطء في التحريم؛ لكون الخلوة مظنة له.

فظهر أن الشارع إنما اعتبر المظنة التي هي جنس لمظنة الوطء، ومظنة القذف في الحكم الذي هو جنس لإيجاب حد القذف وحرمة الوطء.

وقال ابن مفلح وغيره:". (٢)

٥٢٣-"" الأول: كالتعليل بالصغر في قياس النكاح على المال في الولاية، فإن الشرع اعتبر عين الصغر في عين ولاية المال به، منبها على الصغر، وثبت اعتبار عين الصغر في جنس حكم الولاية إجماعا.

والثاني: كالتعليل بعذر الحرج في قياس الحضر بعذر المطر على السفر في الجمع، فجنس الحرج معتبر في عين رخصة الجمع إجماعا.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٤٠٠/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٤٠٣/٧

والثالث: كالتعليل بجناية القتل العمد العدوان في قياس المثقل على

المحدد في القصاص، فجنس الجناية معتبرة في جنس قصاص النفس، لاشتماله على قصاص [النفس] وغيرها كالأطراف " انتهى.

وأما الغريب من المعتبر فهو كالتعليل بالإسكار في قياس النبيذ على الخمر بتقدير عدم نص بعلية الإسكار، فعين الإسكار معتبر في عين التحريم بترتيب الحكم عليه فقط، كاعتبار جنس المشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في جنس التخفيف.

وهذا المثال دون ما قبله لرجحان النظر باعتبار الخصوص لكثرة ما به الاختصاص، قاله ابن مفلح، والأصبهاني. /

قال البرماوي: " ومثال الغريب - وسمي بذلك؛ لأنه لم يشهد له غير أصله بالاعتبار: الطعم في الربا فإن نوع الطعم مؤثر في حرمة الربا وليس جنسه مؤثرا في جنسه ".". (١)

٥٢٤-"غير الملغي حجة، وقيل: لا يشترط [في] المؤثر كونه مناسبا) .

قال ابن مفلح: قال الآمدي: (الملائم الأول متفق عليه مختلف فيما عداه.

[واختار] اعتبار الرابع وهو الغريب من المعتبر.

وأن ما بعده وهو المناسب المرسل لم يشهد الشرع باعتباره وإلغائه ليس بحجة عند الحنفية، والشافعية وغيرهم، وهو الحق لتردده بين معتبر وملغى، فلا بد من شاهد قريب بالاعتبار.

فإن قيل: هو من جنس ما اعتبر.

قيل: ومن جنس ما ألغي، فيلزم اعتبار وصف واحد وإلغاؤه بالنظر إلى حكم واحد، وهو محال.

وعن مالك: القول به وأنكره أصحابه. /". (٢)

٥٢٥-"والرابع: قول الغزالي، واختاره البيضاوي أنه يعلل به بثلاثة قيود: أن يشتمل ذلك المناسب المرسل على مصلحة ضرورية كلية قطعية - كما تقدم -، فإن فات من الثلاثة لم يعتبر، فالضرورية: ما يكون من الضروريات الخمس السابقة، والكلية: ما تكون واجبة لفائدة تعم المسلمين،

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٤٠٤/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٤٠٩/٧

والقطعية: ما يجزم بحصول المصلحة فيها كمسألة التترس.

تنبيه: تقسيم المرسل إلى ثلاثة أقسام.

مرسل ملائم، ومرسل غريب، ومرسل ثبت إلغؤه. تابعنا فيه ابن مفلح، وتبع هو ابن الحاجب، وجماعة كثيرة. وأكثر الشافعية وغيرهم إنما يذكرون المؤثر والملائم بأقسامه.". (١)

٥٢٦-"قال الآمدي: ليس هذا من الشبه في شيء، فإن كل مناط مناسب، وكثرة المشابهة للترجيح.

وقيل: هو منزلة بين المناسب والطردي، يعني أنه وصف يشبه المناسب في إشعاره بالحكم، لكن لا يساويه بل دونه، ويشبه الطردي في كونه لا يقتضي الحكم مناسبة بينهما فهو بين المناسب والطردي.

والحاصل: أن الشبه منزلة بين منزلتين، فهو يشبه المناسب الذاتي من حيث التفات الشرع إليه، ويشبه الوصف الطردي من حيث إنه غير مناسب، فهو يتميز عن المناسب بأنه غير مناسب بالذات، وبأن مناسبة المناسب عقلية وإن لم ترد بشرع كالإسكار في التحريم، بخلاف الشبه، ويتميز عن الطردي بأن وجود الطردي كالعدم، بخلاف الشبه فإنه يعتبر في بعض الأحكام.

وقال الباقلاني: هو قياس الدلالة.

قاله ابن مفلح تبعا للآمدي، وفسره الباقلاني بقياس الدلالة.

و [قال] ابن العراقي وغيره: " وعرفه القاضي أبو بكر بأنه المناسب بالتبع، أي: بالالتزام كالطهارة لاشتراط النية، فإنها من حيث هي". (٢)

٥٢٧-"المناسب المعتبر، والثاني إما أن يكون مستلزما للمناسب أو لا، فالأول الشبه والثاني الطرد.

قال الطوفي: " هذا التقسيم يتجه أن يكون صحيحا، لكن تمثيله بما يستلزم المناسب بقوله: مائع لا تبنى على جنسه القناطر فيه، وما وجه به مناسبته تمحل بعيد، والأكثر على أن ذلك طرد محض لا مناسب ولا مستلزم للمناسب، وكذلك قولهم: مائع لا تجري فيه السفن، أو لا يصاد منه السمك

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٤١٤/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٤٢٢/٧

ونحوه ".

وقال الجماعة: الشبه ما يوهم المناسبة.

قال ابن مفلح: " وفسره بعضهم بما يوهم [المناسبة] .

كأنه أراد أن المناسبة ليست مختصة فيه، وإنما يحصل التوهم بها.

وقال البرماوي: العبارة الثالثة أي القول الثالث: أن الوصف الذي لا يناسب الحكم، إن علم اعتبار جنسه القريب في جنس الحكم القريب فهو الشبه؛ لأنه من حيث كونه غير مناسب يظن عدم اعتباره، ومن حيث إنه". (١)

٥٢٨-"والقول الثالث: إنما يحتج به في التعليل إذا كان في قياس فرع قد اجتذبه أصلان، فيلحق بأحدهما بعلة الاشتباه، ويسمونه قياس علة الاشتباه، وهو ما يدل عليه نص الشافعي.

قال ابن مفلح: " وذكر الآمدي عن بعض أصحابهم صحة الشبه إن اعتبر عينه في عين الحكم فقط، لعدم الظن؛ ولأنه دون المناسب المرسل.

وأجاب بالمنع لاعتبار الشارع له في بعض الأحكام انتهى.

واكتفى بعض الحنفية بضرب من الشبه.". (٢)

٥٢٩-"قال ابن مفلح: " ويلزم من كونه حجة على تفسير القاضي التسوية بين شيئين مع العلم بافتراقهما في صفة أو صفات مؤثرة لكن لضرورة إلحاقه بأحدهما، كفعل القافة بالولد، قاله بعض أصحابنا.

وقال القائلون / بالأشبه كالقاضي: سلموا أن العلة لم توجد في الفرع، وأنه حكم بغير قياس، بل إنه أشبه بهذا من غيره، ويقولون: لا يعطى حكمهما، ذكره الشافعي وأصحابنا، وكذا من قال: ليس بحجة.". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٤٢٤/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٤٣٣/٧

(٣) التحبير شرح التحرير ٣٤٣٤/٧

٥٣٠-"وملك العبد.

وسلك القاضي وغيره هذا في تعليل إحدى الروايتين فيما إذا أقر اثنان بنسب أو دين: لا يعتبر لفظ الشهادة والعدالة [لأنه] يشبه [الشهادة] ؛ لأنه إثبات حق على غيره، والإقرار لثبوت المشاركة فيما بيده من المال فأعطيناه حكم الأصلين فاشترطنا العدد كالشهادة لا غير كالإقرار.

وكذا قالالحنفية وقال المالكية في شبه مع فراش.

وقاله بعض أصحابنا وأنه يعمل بهما إن أمكن وإلا بالأشبه "، نقل ذلك ابن مفلح "."، (١)

٥٣١-"(قوله: (فصل))

(السادس الدوران: ترتب حكم على وصف وجودا وعدما، يفيد العلة ظنا عند أكثر أصحابنا، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنفية، وقيل: قطعا، ولنا وجه، وأومأ إليه أحمد، لا يفيدها كأكثر الحنفية والآمدي وغيره) . السادس من مسالك العلة: الدوران.

وسماه الآمدي، وابن الحاجب: الطرد والعكس لكونه بمعناه، وكذا قال ابن مفلح.

الطرد والعكس وهو: الدوران، وهو أن يوجد الحكم، أي: تعلقه عند وجود وصف وينعدم عند عدمه، ويسمى ذلك الوصف حينئذ مدارا والحكم دائرا.". (٢)

٥٣٢-"قال ابن مفلح: وليس الطرد وحده دليلا في مذهب الأربعة، والمتكلمين.

قال البرماوي: هذا أرجح المذاهب، وعليه الجمهور، كما قاله أبو المعالي وغيره، فإنه لا يفيد علما ولا ظنا، فهو تحكم.

وبالغ الباقلاني في الإنكار على القائل به، وقال: إنه هازىء بالشريعة فقال هو والأستاذ: من طرد عن غرر فجاهل، ومن مارس الشريعة واستجازه فهازىء بالشريعة.". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٤٣٦/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٤٣٧/٧

(٣) التحبير شرح التحرير ٣٤٤٨/٧

٥٣٣-"ووافقهما أبو هاشم وزاد قسما ثالثا ومثله بطلب القبلة عند الاشتباه، والمثل في الصيد.

ثم رد عليهم في [الحصر] .

وقال: إنه لم ينكر إلحاق معنى المنصوص إلا حشوية لا يبالى بهم، داود وأصحابه، وأن ابن الباقلاني

قال: لا يخرقون الإجماع.

تنبيه: ذكرنا مسالك العلة ستة تبعا لابن مفلح، وابن الحاجب، وغيرهما، وذكرها في " جمع الجوامع "، و " منظومة البرماوي وشرحها "، وغيرهم عشرة، فزادوا: إلغاء الفارق بين الفرع والأصل، وتنقيح المناط، والطرد، والإيماء، وهي مذكورة ضمنا في المسالك الستة على ما تقدم.". (١)

٥٣٤-"(قوله (فصل))

(الأربعة وغيرهم يجوز التعبد به عقلا، وقيل: لا، فقيل: لعدم معرفة الحكم منه، وقيل: [لوجوب] الحكم المتضاد، وقيل: لأنه أدون البيانين مع القدرة على أعلاهما، وأوجبه القاضي وأبو الخطاب والقفال وجمع) .

قال ابن مفلح وغيره: يجوز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا عند الأئمة الأربعة،". (٢)

٥٣٥-"القائل " يجب ": النص متناه والأحكام لا تتناهى، فيجب؛ لئلا يخلو بعضها عن حكم، وهو خلاف القصد من بعثة الرسل.

رد: إنما كلف النبي بما يمكنه تبليغه خطابا، وأيضا العموم يستوعبها نحو: كل مسكر حرام.

أجاب في " الروضة ": إن تصور فليس بواقع.

قال ابن مفلح: "كذا قال، وذكر بعض أصحابنا اختلاف الناس فيه، فقيل: لا يمكن، وقيل: بلى، فقيل: وقع.

قال: وهو الصواب.

وقيل: لا، فقيل النص يفي بالتعليل، وقيل: بالكثير أو أكثر " انتهى.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٧/٣٤٥٦

(٢) التحبير شرح التحرير ٧/٣٤٦٣

قوله: (فعلى الجواز وقع شرعا عندنا وعند المعظم، ومنعه داود وبعض أصحابنا وجمع، وعن أحمد مثله، فأثبتها أبو الخطاب، وحملها القاضي وابن عقيل على قياس خالف نصا، وابن رجب على من لم يبحث عن الدليل، أو لم يحصل شروطه، فعليه قيل: منع الشرع منه، وقيل: لم يأت دليل بجوازه، وعلى الأول وقوعه بدليل السمع لا العقل، عند أكثر أصحابنا، والأكثر قطعي لا ظني في الأصح) ". (١)

٥٣٦-"قال ابن مفلح: " القائل بجوازه عقلا قال: وقع شرعا. إلا داود، وابنه، [و] القاشاني، والنهرواني، فإن عندهم". (٢)

٥٣٧-"قال ابن رجب: وهو الصواب.

ثم منهم من قال أمر باجتناب القياس، إنما أراد به القياس المخالف للنص.

وهذا ضعيف ولأجل ضعفه حمل أبو الخطاب الرواية على [نفي] القياس جملة.

قال ابن رجب: والصواب أنه أراد اجتناب العمل بالقياس قبل البحث عن السنن والآثار، وعن القياس قبل إحكام النظر في استجماع شروط صحته، كما يفعله كثير من الفقهاء، ويدل على هذا وجوه، وذكرها.

قال ابن مفلح: " والمراد من الإنكار القياس الباطل بأن صدر عن غير مجتهد، أو في / مقابلة نص، أو فيما اعتبر فيه العلم، أو أصله فاسد، أو على من غلب ولم يعرف الأخبار، أو احتج به قبل طلب نص لا يعرفه مع رجائه لو طلب.

فإنه لا يجوز عندأحمد والشافعي وفقهاء الحديث، ولهذا جعلوه بمنزلة التيمم قال بعض أصحابنا: وطريقة الحنفية تقتضي جوازه بدليل ما سبق جمعا وتوفيقا " انتهى.". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٤٧٥/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٤٧٦/٧

(٣) التحبير شرح التحرير ٣٤٨١/٧

٥٣٨-"لم يرد نص على وفقه، وأبو حنيفة وأصحابه: في حد، وكفارة، وبدل، ورخص، ومقدر، مع تقديرهم الجمعة بأربعة، وخرق الخف بثلاثة أصابع قياسا، وجمع: سبب وشرط ومانع، وفي " المغني ": لا يجري في المظان وإنما يتعدى الحكم بتعدي سببه، وطائفة في العقليات، وقال الطوفي فيه قياس قطعي بحسب مطلوبه، وقوم: في العادات والحقائق) .

أي القياس حجة في غير الأمور الدنيوية كالشرعيات وغيرها، وهذا عليه العلماء من القائلين بالقياس للأدلة المتقدمة.

ولكن استثنى طوائف من العلماء مسائل من ذلك ومنع القياس فيه، فمنع القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره كونه حجة في قياس العكس.

قال ابن مفلح /: " فإن قيل: ما حكم قياس العكس؟

قيل: حجة، ذكره القاضي وغيره من أصحابنا والمالكية، وهو". (١)

٥٣٩-"وأجيب: أنه يدرك في بعضها فيجري فيه القياس كقياس النباش على السارق في وجوب القطع، بجامع أخذ مال الغير من حرز خفية.

وقياس القاتل عمدا على القاتل خطا في وجوب الكفارة بجامع القتل بغير حق.

وقياس غير الحجر عليه في جواز الاستجمار به الذي هو رخصة بجامع الجامد الطاهر المنقي.

وأخرج أبو حنيفة ذلك عن القياس لكونه في معنى الحجر، وسماه دلالة النص وهو لا يخرج بذلك عنه.

وقياس نفقة الزوجة على الكفارة / في تقديرها على الموسر بمدين كما في فدية الحج، والمعسر بمد كما في كفارة الوقاع، بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة، وأصل التفاوت من قوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ... ... الآية﴾ " قاله المحلي.

قال ابن مفلح: والرخص كقياس العنب على الرطب في العرايا، إن لم يكن ورد فيه نص.

والتقديرات: كأعداد الركعات، مع تقديرهم الجمعة بأربعة،". (٢)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٥١٣/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٥١٧/٧

٥٤٠-"وخرق الخف بثلاث أصابع قياسا.

وما ذكر من جريان القياس في الرخص هو مذهب الشافعي حكاه الرازي وغيره، ونص أيضا على أنه لا يجري [فيها] فلعل له قولين.

وأما مذهبنا: فالذي قدمه ابن مفلح في " أصوله " وقال: إنه المشهور جواز قياس العنب على الرطب في العرايا.

والذي عليه الأكثر في الفقه عدم الجواز.". (١)

٥٤١-"قال ابن مفلح: يجري القياس في الكفارات والحدود والأبدال والمقدرات عند أصحابنا، والشافعية والأكثر، وأومأ إليه أحمد، خلافا للحنفية.

لنا: عموم دليل كون القياس حجة، وقوله: " إذا سكر هذى "، وكبقية الأحكام.

قالوا: فهم المعنى شرط.

رد: الفرض فهمه كالقتل بالمثقل وقطع النباش.

قالوا: فيه شبهة والحد يدرأ بها.". (٢)

٥٤٢-"رد: بخبر الواحد والشهادة.

ومنعه جمع في سبب وشرط ومانع، كجعل الزنا سببا لإيجاب الحد، فلا يقاس عليه اللواط.

قال في " المحصول ": وهو المشهور في الأسباب.

وصححه الآمدي، وابن الحاجب، وجزم به البيضاوي، وحكاه ابن مفلح عن الحنفية.

لكن نقل الآمدي عن أكثر الشافعية جريانه فيها، ومشى عليه في " جمع الجوامع "."٠. (٣)

٥٤٣-"قال ابن مفلح: (القائل بالجريان: إطلاق الصحابة، وقول علي: " إذا سكر افترى " ولإفادته للظن وأيضا: لصحته التعليل بالحكمة أو ضابطها.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٥١٨/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٥١٩/٧

(٣) التحبير شرح التحرير ٣٥٢٠/٧

رد ذلك: مستقل بثبوت الحكم، والوصف الذي جعل سببا للحكم مستغني عنه.

وقد يجاب: بأنه لا يمنع الجواز.

القائل بالمنع: ثبت القتل بالمثقل سببا كالمحدد، واللواط سببا كالزنا، ونحو ذلك.

رد: السبب واحد وهو القتل العمد العدوان،، وإيلاج فرج في فرج) .

ومنعه طائفة في العقليات.

قال ابن مفلح في بحث جواز التعبد به في الشرعيات: قال المانع لا يجوز القياس كالأصول.

رد: لا جامع ثم فيها أدلة تقتضي العلم.

ذكره في التمهيد " وغيره.

وقال ابن عقيل في " الواضح ": ليس في أصل صفة جعلت أمارة لإثبات أصل آخر، ولو قلنا / به فمنعنا لعدم الطريق، كما لو عدمت في الفروع لا لكونه أصلا.". (١)

٥٤٤-"وقال الطوفي: في كل منهما قياس بحسب مطلوبه قطعا في الأول، وظنا في الثاني.

وقال: أكثر المتكلمين يجري في العقليات، كما تقول في الرؤية للبارىء: لأنه موجود، وكل موجود مرئي.

قال البرماوي: " ومنعه قوم من الحشوية وغلاة الظاهرية في العقليات، والأصح الجواز، ومثل بما ذكرنا.

ثم قال: ووافقهم على المنع ابن برهان في الوجيز ".

ومنعه قوم في العادات والحقائق.

قال ابن قاضي الجبل وابن مفلح تبعا للمسودة: " قال قوم: القياس إنما يجوز ويثبت في الأحكام دون الحقائق، ذكروا ذلك في قولهم في إثبات حياة الشعر أنه جزء من الحيوان متصل به اتصال خلقة، فلم يفارق الحيوان في النجاسة بالموت كالأعضاء.

قالوا: والدليل على أنه تحله الحياة أنه نمى بالحياة وينقطع نماؤه بالموت، وهذا من باب الاستدلال على الحياة بخصائصها لا من باب إثبات الحياة بالقياس؛ لأن القياس إنما يجوز في الأحكام لا في إثبات الحقائق كما يستدل بالحركة الاختيارية على الحياة.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٥٢٣/٧

قال شيخنا: وهذا لا طائل تحته بل القياس قياس التأصيل والتعليل والتمثيل يجري في كل شيء، وعمدة الطب مبناها على القياس، وإنما هو". (١)

٥٤٥-"(قوله (فصل))

(أصحابنا والأكثر وأشار إليه أحمد: أن النص على علة حكم الأصل يكفي في التعدي.
وأبو الخطاب والموفق وأكثر الشافعية، والسرخي والآمدي: إن ورد التعبد بالقياس كفى وإلا فلا.
والبصري: يكفي في علة التحريم لا غيرها.
قال الشيخ: هو قياس مذهبنا.
وسمى ابن عقيل [المنصوصة] استدلالا، وقال: مذهبنا ليس بقياس وقاله بعض الفقهاء) .
قال ابن مفلح: (النص على علة حكم الأصل يكفي في التعدي عند أصحابنا.
قال القاضي وابن عقيل: أشار أحمد / إليه " لا يجوز بيع رطب بيابس "". (٢)

٥٤٦-"رد: لا يلزمه، ثم لقرينة الأذى ولا قرينة في الأحكام.
احتج من قصره: باحتماله الجزئية.
رد: ظاهر اقتصار الشارع عليه استقلاله فلا يترك باحتمال) والله أعلم.
قوله: (والحكم المتعدي إلى الفرع بعلة منصوصة مراد بالنص، كعلة مجتهد فيها فرعها مراد بالاجتهاد، وقيل: لا) .
قال ابن مفلح وغيره: " الحكم المتعدي إلى الفرع بعلة منصوصة مراد بالنص، كعلة مجتهد فيها /، فرعها مراد بالاجتهاد؛ لأن الأصل مستتبع لفرعه، خلافا لبعضهم، ذكره أبو الخطاب.
قال المجد: كلامه يقتضي أنها مستقلة، قال: وعندي أنها مبنية على المسألة قبلها.
قال الشيخ تقي الدين: وذكر القاضي أعم من ذلك، فقال: الحكم بالقياس على أصل منصوص

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٥٢٤/٧
(٢) التحبير شرح التحرير ٣٥٢٨/٧

عليه مراد بالنص الذي في الأصل خلافا لبعض المتكلمين ".". (١)

٥٤٧-"والدليل عليه: أنا متعبدون به بما دل عليه الدليل، ولأن من نزلت به حادثة - وكان فيها قاض أو مفت أو مجتهد لنفسه وضاق عليه الوقت -، وجب عليه / أن يقيس " انتهى.

قال ابن مفلح: " القياس دين، وعند أبي الهذيل: لا يطلق عليه اسم دين، وهو في بعض كلام القاضي، وعند الجبائي: الواجب منه دين " انتهى.

قال البرماوي: القياس ليس ببدعة، بل هو من الدين على الأصح من الأقوال الثلاثة.

قال أبو الحسين في " المعتمد ": كون القياس دين الله لا ريب فيه إذا عني ليس ببدعة، فإن أريد غير ذلك فذكر الخلاف.

قال الروياني في " البحر ": القياس عندنا دين الله وحجته وشرعه.

قال ابن السمعاني: إنه دين الله ودين رسوله بمعنى أنه دل عليه، ولا يجوز أن يقال: هو قول الله تعالى.

فالقول الذي قدمناه في المتن هو الصحيح، وهو الذي اختاره أبو الحسين". (٢)

٥٤٨-"وعبد الجبار، وقدمه ابن مفلح، وغيره، وعليه الأكثر.

قوله: (الثانية: النفي أصلي [يجري] فيه قياس الدلالة فيؤكد به الاستصحاب، وطارىء كبراءة الذمة يجري فيه [هو] وقياس العلة) .

النفي ضربان: أصلي، وطارئ.

فالأصلي: هو البقاء على ما كان قبل ورود الشرع، كانتفاء صلاة سادسة، فهو مبقى باستصحاب موجب العقل، فلا يجري فيه قياس العلة؛ لأنه لا موجب له قبل ورود السمع، فليس بحكم شرعي حتى يطلب له علة شرعية بل هو نفي حكم الشرع ولا علة، وإنما العلة لما يتجدد لكن يجري فيه قياس الدلالة / وهو أن يستدل بانتفاء حكم سيء على انتفائه عن مثله ويكون ذلك ضم دليل إلى

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٥٣٧/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٥٤١/٧

دليل هو استصحاب الحال وهذا هو الصحيح، أعني الفرق بكونه لا يجري فيه قياس العلة". (١)

٥٤٩-"ويجري فيه قياس الدلالة اختاره الغزالي والرازي وعزاه الهندي للمحققين. فقالوا: يجوز بقياس الدلالة وهو الاستدلال بانتفاء آثاره وخواصه على عدمه دون قياس العلة، لأن العدم الأصلي أولى، والعلة حادثة بعده فلا يعلل بها. والنفي الطارئ كبراءة الذمة من الدين ونحوه، حكم شرعي يجري فيه قياس العلة وقياس الدلالة اتفاقا؛ لأنه حكم شرعي حادث فهو كسائر الأحكام الوجودية.
قال ابن مفلح عقب المسألة: " ويستعمل القياس على وجه التلازم فيجعل حكم الأصل في الثبوت ملزوما وفي النفي نقيضه لازما نحو: لما وجبت زكاة مال البالغ للمشترك بينه وبين مال الصبي وجبت فيه، ولو وجبت في حلي وجبت في جوهر قياسا، واللازم منتف فينتفي ملزومه " انتهى.". (٢)

٥٥٠-"الحاجب "، وقطع به في " جمع الجوامع ": إنها ترجع إلى المنع؛ لأن الكلام إذا كان مجملا لا يحصل غرض المستدل بتفسيره، فالمطالبة بتفسيره تستلزم منع تحقق الوصف، ومنع لزوم الحكم عنه.
وقد ذكرنا هنا تبعا لابن مفلح، وابن الحاجب، وغيرهما خمسة وعشرين قادحا، وذكرها في " مختصر الروضة " للطوفي في اثني عشر بصيغة: قيل.
وقال في " الروضة ": " قال بعض أهل العلم يتوجه على القياس اثنا عشر سؤالا ".
وهذه القوادح لم يذكرها الغزالي في " المستصفى " بل أعرض عنها، وقال: إنها كالعلاوة على أصول الفقه، وإن موضع ذكرها علم الجدل. الذي ذكرها يقول: إنها من مكملات القياس الذي هو من أصول الفقه، ومكمل الشيء من ذلك الشيء.". (٣)

٥٥١-"قال الحواري: وهذا الحق.
وقال [العميدي] : لا يلزمه التفسير أصلا.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٥٤٢/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٥٤٣/٧

(٣) التحبير شرح التحرير ٣٥٤٥/٧

قال ابن مفلح وابن الحاجب وتابعناه: " ولو قال يلزم ظهوره في أحدهما دفعا للإجمال وفيما قصدته؛ لعدم ظهوره في الآخر اتفاقا كفى، بناء على أن المجاز أولى " انتهى.
لكن هذا كله إذا لم يكن اللفظ مشهورا، فإن كان مشهورا فالجزم تبكيت المعترض. ويقال: مر فتعلم ثم ارجع فتكلم، وهذا معنى قولنا: ولا يعتد بتفسيره بما لا يحتمله لغة.". (١)

٥٥٢-"وجوابه بيان كونه / حجة، ورد التفسير السابق إلى القلب.
قوله: (ومنه أن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره من ترتيب الحكم) .
كأن يكون صالحا لضد ذلك الحكم أو نقيضه.
اقتصر عليه ابن الحاجب، وابن مفلح، وغيرهما، على هذا هو خطاب الوضع فقط
وقال البرماوي: ومن فساد الوضع فرع آخر، وهو ما اقتصر عليه ابن الحاجب ".
فدل أنهما نوعان لخطاب الوضع، وقد ذكرهما في " جمع الجوامع "، وغيره، فلذلك جمعتهما.". (٢)

٥٥٣-"وقد أجاد في ذلك العلامة أبو محمد الجوزي في كتاب " الإيضاح "، فإنه في فن الجدل، وهو في غاية الحسن.
ويأتي بعد تمام القوادح في الخاتمة حكم تعدد الاعتراضات من جنس أو أجناس.
قوله: (قال أصحابنا والشافعية وغيرهم: للمستدل أن يستدل بدليل عنده فقط، كمفهوم وقياس، فإن منعه خصمه دل عليه ولم ينقطع، خلافا لأبي علي إن كان الأصل خفيا، وأطلق قوم المنع، وليس للمعترض أن يلزمه ما يعتقده هو، ولا أن يقول: إن سلمت وإلا دللت عليه، خلافا للكيا، وقال الشيخ: لم ينقطع واحد منهما) . هذا من تمام المسألة.
قال ابن مفلح: " قال أصحابنا والشافعية وغيرهم: للمستدل أن". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٥٥٢/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٥٦٤/٧

(٣) التحبير شرح التحرير ٣٥٧٢/٧

٥٥٤-"يحتج بدليل عنده فقط كمفهوم وقياس، فإن منعه خصمه دل عليه ولم ينقطع خلافا لأبي علي الطبري الشافعي إن كان الأصل خفيا.

وأطلق أبو محمد البغدادي المنع عن قوم.

وليس للمعترض أن يلزمه ما يعتقده هو فقط، ولا أن يقول: إن سلمته وإلا دللت عليه، خلافا لبعض الشافعية.

قال: لأنه بالمعارضة كالمستدل - وعنى به الكيا -.

وقال بعض أصحابنا - وعنى به الشيخ تقي الدين - لا ينقطع واحد منهما فيكون الاستدلال في مهلة النظر في المعارضة " انتهى كلام ابن مفلح.

قوله: (التقسيم: احتمال لفظ المستدل لأمرين فأكثر على السواء، بعضها ممنوع / [وهو] وارد عندنا وعند الأكثر، وبيانه على المعترض: كالصحيح في الحضر وجد السبب بتعذر الماء فجاز التيمم، فيقال: السبب تعذره مطلقا، أو في سفر، أو في مرض. الأول ممنوع فهو منع بعد تقسيم، وجوابه كالاستفسار.". (١)

٥٥٥-"من جملة القوادح التقسيم. وهو كون اللفظ مترددا بين احتمالين متساويين:

أحدهما: مسلم لا يحصل المقصود.

والآخر: ممنوع وهوالذي يحصل المقصود.

وأهملنا هذا القيد الأخير تبعا لابن الحاجب، وابن مفلح، والتاج السبكي، ولا بد منه؛ لأنهما لو كانا مسلمين يحصلان المقصود أو لا يحصلان لم يكن للتقسيم معنى؛ لأن المقصود حاصل أو غير حاصل على التقديرين معا ومع زيادته.

فيرد عليه ما لو حصلا المقصود وورد على أحدهما من القوادح ما لا يرد على الآخر، فإنه من التقسيم - أيضا - لحصول غرض المعترض به.

قال ابن العراقي: " وقولنا على السواء لأنه لو كان ظاهرا في أحدهما لوجب تنزيله عليه ".

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٥٧٣/٧

ومثاله في اكثر من اثنين لو قيل: امرأة بالغة عاقلة يصح منها النكاح كالرجل.". (١)

٥٥٦-"فيقول المعترض: إما بمعنى أن لها تجربة، أو أن لها حسن رأي وتدبير، أو أن لها عقلا غريزيا، فالأول والثاني ممنوعان، والثالث مسلم، لكن لا يكفي؛ لأن الصغيرة لها عقل غريزي، ولا يصح منها النكاح.

وذكرنا في المتن مثال الأمرين.

واختلف العلماء في قبول هذا السؤال.

والصحيح: أنه يقبل، وهو الذي عليه أصحابنا والأكثر، لكن بعد ما يبين المعترض محل التردد.

والقول الثاني: أن سؤال الاستفسار يغني عنه، فلا حاجة إليه.

وجواب هذا الاعتراض: أن يقول المستدل لفظي الذي ذكرته محمول على المعنى الذي يؤدي للدلالة، والدال لها على حمله على ذلك: اللغة، أو العرف الشرعي، او العرف العام، أو كونه مجازا راجحا بعرف الاستعمال، أو يكون / أحد الاحتمالات ظاهرا بسبب ما انضم إليه من القرينة من لفظ المستدل، إن كان هناك قرينة لفظية أو حالية أو عقلية، بحيث لا يحتاج إلى إثباته لغة ولا عرفا.

قال ابن مفلح بعد ذلك: " ولو نذكر المعترض احتمالين لم يدل عليهما لفظ المستدل كقول المستدل: وجد سبب استيفاء القصاص فيجب، فيقول: متى منع مانع الالتجاء إلى الحرم أو عدمه؟ الأول ممنوع.

فإن أورده على لفظ المستدل لم يقبل لعدم تردد لفظ السبب بين الاحتمالين، وإن أورده على دعواه الملازمة بين الحكم ودليله فهو مطالبة". (٢)

٥٥٧-"بأن يستغنى عنه بوصف آخر لثبوت حكمه بدونه.

مثال في بيع الغائب: بيع غير مرئي فبطل كالطير في الهواء. فيعارض بأن العلة العجز عن التسليم، وهو كاف في البطلان.

وعدم التأثير هنا جهة العكس، لأن [تعليل عدم] صحة بيع الغائب بكونه غير مرئي، يقتضي أن

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٥٧٤/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٥٧٥/٧

كل مرئي يجوز بيعه، وقد بطل بيع الطير في الهواء، وحاصله معارضة في الأصل، أي: بإبداء علة أخرى وهي العجز عن التسليم.

ولذلك بناه البيضاوي وغيره على جواز التعليل بعلتين، فإن قلنا بجوازه لم يقدح وإلا قدح.

قال ابن مفلح وغيره (وقبوله ورده مبني على تعليل الحكم بعلتين

ولم يقبله أبو محمد الفخر إسماعيل؛ بناء على هذا.

وقبله الموفق في " الروضة "، وغيره.". (١)

٥٥٨-"وحاصل هذا أنه كالثاني، من حيث إن حكم الفرع هنا مضاف إلى غير الوصف المذكور، قاله ابن الحاجب، وابن مفلح، والتاج السبكي.

وقال ابن الحاجب في " المختصر الكبير ": إنه كالثالث.

وقيل: إنه الصواب.

قال الآمدي: عدم التأثير في محل النزاع رده قوم، لمنعهم جواز الفرض في الدليل، وقبله من لم يمنعه، وهو المختار.

ومع ذلك كله فالوصف قد يقيد لقصد دفع النقض، أو لقصد الفرض في الدليل.". (٢)

٥٥٩-"قال ابن مفلح: كذا قال.

قوله: (وهذا مبني على جواز الفرض في بعض صور المسألة، من جوزه رده، ومن منعه قبله، فالجواز للموفق، والمجد، والأكثر، والجواز بشرط بناء ما خرج عن محل الفرض عليه لقوم، والمنع لابن فورك، أي: المنع مطلقا، والمنع إن كان الوصف طردا لابن الحاجب) .

واعلم / أن هذا القسم الرابع كيف كان مبنيا على قبول الفرض، من قبل الفرض رد هذا، ومن منعه قبل هذا.

كما لو قال المسئول عن نفوذ عتق الراهن: أفرض الكلام في المعسر، أو عمن زوجت نفسها، أو أفرض في من زوجت بغير كفء، فإذا خص المستدل تزويجها نفسها من غير الكفء بالدليل فقد

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٥٨٨/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٥٩٣/٧

فرض دليله في بعض صور النزاع.

إذا علم ذلك فحاصل الخلاف في الفرض مذاهب:". (١)

٥٦٠-"وجوز قوم الفرض في الدليل لا الجواب ليطابق، وهو خطأ، انتهى كلام الفخر.

قوله: (وعندنا وعند الأكثر: إن أتى بما لا أثر له في الأصل لدفع النقض لم يجز، وقيل: بلا وقيل إن صححت لعلة بالطرد، وفي " التمهيد " ما يقتضى منع الإتيان [به] تأكيدا، وقال ابن عقيل: له ذكره تأكيدا، أو لتأكيد العلة فيتأكد الحكم، وللبيان، ولتقريبه من الأصل، وقال: إن جعل الوصف مخصصا لحكم العلة لم يصح في الأصح) . /

وقال ابن مفلح: (وعندنا الأكثر: إن أتى بما [لا] أثر له في الأصل لقصد دفع النقض لم يجز.

وفي مقدمة " المجرد ": يحتمل أن لا يجوز، ويحتمل أن يجوز؛ لأنه يحتاج إليه لتعليق الحكم بالوصف المؤثر.

وذكر أبو المعالي: أنه أجازه من صحح العلة بالطرد، وبعضهم مطلقا، ثم اختار تفصيلا) .". (٢)

٥٦١-"قال ابن مفلح: " فإن أتى به تأكيدا فكلامه في " التمهيد " يقتضي منعه بخلافه لزيادة بيان.

ويقتضي كلام ابن عقيل أن له ذكره تأكيدا، أو لتأكيد العلة فيتأكد الحكم، وللبيان، ولتقريبه من الأصل.

وقال: إن جعل الوصف مخصصا لحكم العلة: كتخليل الخمر: مائع لا يطهر بكثرة فكذا بصنعة آدمي كخل نجس، فلا يطهر الأصل مطلقا.

فصححه بعض الجدليين وبعض الشافعية؛ لأن التأثير يطالب به في العلة لا الحكم.". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٥٩٤/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٥٩٨/٧

(٣) التحبير شرح التحرير ٣٥٩٩/٧

٥٦٢-"وقيل: الحكم عدم الطهارة، وتعلقه بالصنعة من العلة فيجب بيان تأثيره، قال: وهذا أصح: انتهى نقل ابن مفلح.

وتابعناه على ذلك، وهذا الكلام لابد فيه بعض التكرار من النوع الثالث، من عدم التأثير في الحكم، ومن عدمه في الأصل فليحرر، فإني نقلت هذا الأخير من كلام ابن مفلح، ونقلت ذلك من غيره.

قوله: (فائدة الفرض أن يسأل عاما فيجيب خاصا، أو يفتي عاما ويدل خاصا، وقيل: تخصص بعض [الصور] النزاع بالدليل، والتقدير: إعطاء الموجود حكم المعدوم وعكسه، ومحل النزاع: المحل المفتى به في المسألة المختلف فيها) .

هذه فائدة تدل على معاني ألفاظ متداولة بين الجدليين لا بأس بذكرها، نقلتها من " الإيضاح " لأبي محمد الجوزي.

فقال: الفرض آكد من الواجب، والفرض: أن يسأل عاما فيجيب خاصا، أو يفتي عاما ويدل خاصا.

وقال في " جمع الجوامع ": الفرض: وهو تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج، أي: وإقامة الدليل عليه.". (١)

٥٦٣-"وابن مفلح، وغيرهما.

وكأن هذا القول أخص من قول الآمدي، فعند الآمدي: يمكن إن تعذر الاعتراض بغيره مطلقا، وعند صاحب هذا القول: إن لم يكن طريق أولى بالقدح. /

قال الأصفهاني: ورابعها: يمكن ما لم تكن للمعترض طريق أخرى أولى بالقدح من النقض، تحقيقا لفائدة المناظرة، وإن كان له طريق أخرى فلا يمكن، ولكن لم يذكر قول الآمدي.

وحكى ابن الحاجب وغيره قولا: يمكن للمعترض في الحكم العقلي؛ لأنه يقدح فيه فتحصل فائدة، ولا يمكن في الحكم الشرعي.

لأن التمكين فيه انتقال من الاعتراض إلى الاستدلال، ولا تجد به نفعا؛ لأنه بعد بيان المعترض وجود العلة في صورة النقض يقول المستدل: يجوز أن يكون تخلف الحكم لوجود مانع أو انتفاء شرط، فيجب الحمل عليه جمعا بين الدليلين: دليل الاستنباط، ودليل التخلف، فلا يبطل العلة بجلاوة

(١) التحبير شرح التحرير ٣٦٠٠/٧

الحكم العقلي فإنه لا يتمشى فيه ذلك.

" وكذا ذكر أبو محمد البغدادي له الجواب بجواب: تخلف الحكم فيهما لمانع أو انتفاء شرط.". (١)

٥٦٤-"قال ابن مفلح: كذا قال.

قوله: (ولو زاد المستدل وصفا معهودا معروفا في العلة لم يجز، ذكره أبو الخطاب، وابن عقيل، وقيل: بلى) .

لو زاد المستدل وصفا معهودا معروفا في العلة لم يجز، ذكره أبو الخطاب في " التمهيد "، وابن عقيل في " الواضح ".

قال ابن مفلح: ويتوجه احتمال، وفاقا لبعض الجدليين، وبعض الشافعية؛ لأنه تركه سهوا، أو سبق لسان فعذر.". (٢)

٥٦٥-"قوله: (ولا يقبل النقض بمنسوخ ولا بخاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم - في الأصح، ولا برخصة ثابتة على خلاف مقتضى القياس، ولا بموضوع استحسان عند أصحابنا، والشافعية، وعند الشيخ: تنتقض المستنبطة إن لم يبين مانعا) .

قال ابن مفلح: (وفي قبول النقض بالمنسوخ وبخاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم -: مذهبان في " التمهيد " و " الواضح ".

ولا نقض برخصة ثابتة على خلاف مقتضي الدليل، ذكره جماعة من أصحابنا، وغيرهم.". (٣)

٥٦٦-"قال ابن مفلح: (هنا الكسر نقض المعنى، والكلام فيه كالنقض، وقد سبق.

قال في " التمهيد ": يشبه الكسر من الأسئلة الفاسدة قوله: لو كان هذا علة في كذا لكان علة في كذا، نحو: لو منع عدم الرؤية صحة البيع، منع النكاح.

ويشبه ذلك قولهم: أخذت النفي من الإثبات أو بالعكس فلم يجز، كالقول في الموطوءة مغلوبة: ما

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٦٠٨/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٦١٩/٧

(٣) التحبير شرح التحرير ٣٦٢٠/٧

فطرها مع العمد لم يفطرها مغلوبة كالقيء.
وجوابه: يجوز لتضاد حكمهما للاختيار وعدمه، ولهذا للشارع تفريق الحكم بهما.
ومن ذلك قولهم: هذا استدلال بالتابع على المتبوع فلم يجز، بخلاف العكس.". (١)

٥٦٧-"فإن رجح استقلاله بتوسعة الحكم في الأصل والفرع فتكثر الفائدة، فللمعترض منع دلالة الاستقلال عليها، ثم له معارضته بأن الأصل انتفاء الأحكام، وباعتبارهما معا فهو أولى.
قالوا: يلزم منه استقلالهما بالعلية فيلزم تعدد العلة المستقلة.
رد: بالمنع لجواز اعتبارهما معا، كما لو أعطى قريبا عالما.
(ومثل في " التمهيد " المعارضة في الأصل: بأن الذمي يصح طلاقه فصح ظهاره كالمسلم.
فيعترض: بصحة تكفيره.
فيجيبه: بأنها علة واقفه لا تصح، وإن قال بصحتها قال: أقول بالعلتين في الأصل وتتعدى علتي إلى الفرع.
وإن قال: أقررت بصحة علتي، فإن ادعيت علة أخرى لزمك الدليل.
قيل: هذا مطالبة بتصحيح العلة، فيجب تقديمه على المعارضة وإلا خرجت عن مقتضى الجدل) .
قال ابن مفلح: كذا قال.
وقاله قبله أبو الطيب الشافعي: إن عارضه بعلة معلولها داخل في معلول علته، لم يصح، كمعارضة المكيل بالقوت.". (٢)

٥٦٨-"كترفه الملك في السفر، لا يمنع رخص السفر في / حقه، إذ المعتبر المظنة وقد وجدت، لا مقدار الحكمة لعدم انضباطها ".
قوله: (ولا يكفي المستدل رجحان وصفه، خلافا للآمدي، أما لو اتفقا على كون الحكم معللا بأحدهما، قدم الراجح، ولا يكفيه كونه متعديا) .
قال ابن مفلح: " لا يكفي المستدل رجحان وصفه خلافا للآمدي، لقوة بعض أجزاء العلة، كالقتل

(١) التحبير شرح التحرير ٣٦٢٥/٧
(٢) التحبير شرح التحرير ٣٦٢٨/٧

على العمد العدوان.

أما لو اتفقا على كون الحكم معللا بأحدهما، قدم الراجح، ولا يكفيه كونه متعديا لاحتمال جزئه القاصر ".

لم يذكر ابن الحاجب الاتفاق على كونه معللا، إنما ذكر الأول والأخير.

فلهذا قال العضد: " هذان وجهان توهما جوابا للمعارضة ولا يكفيان.

الأول: رجحان المعين، وهو أن يقول المستدل في جواب المعارضة: ما عينته من الوصف راجح على ما عارضت به، ثم يظهر وجها من وجوه الترجيح وهذا القدر غير كاف؛ لأنه إنما يدل على أن استقلال وصفه أولى". (١)

٥٦٩-"فيه قولان:

أحدهما: الجواز، وجهه أنه يحصل به مطلوبه.

والثاني: المنع ووجهه أنه التزم الجميع، فلزمه الذب عن الجميع كأن الجميع صار مدعى بالعرض.

قوله: (التركيب، سبق، كالبالغة أنثى فلا تزوج نفسها كبنت خمس عشرة، فالخصم يعتقد لصغرها، وهو صحيح في الأصح، وقال الفخر: يرجع إلى منع الحكم في الأصل أو العلة، ثم هو غير صحيح.

يعني: هذا سؤال التركيب، وهو الوارد على القياس المركب، وقد تقدم في شروط حكم الأصل.

يعني: القياس المركب، وتقسيمه، ووجه تسميته بذلك، وتوجيه الإيراد عليه.

قال ابن مفلح: (التركيب سبق في شروط حكم الأصل، وذكره في " الروضة " من الأسئلة، وقال: هو القياس المركب من اختلاف مذهب". (٢)

٥٧٠-"النوع الخامس من الاعتراضات: ما يرد باعتبار المقدمة الثالثة، وهي دعوى وجود العلة في الفرع سواء، وهو إما بدفع وجودها بالمنع، أو بالمعارضة، وإما بدفع المساواة باعتبار ضميمة شرط في الأصل، أو مانع في الفرع، ويسمى الفرق، أو باعتبار نفس العلة، لاختلاف في الضابط، أو في المصلحة، فهذه خمسة أنواع " انتهى.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٦٣٦/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٦٣٩/٧

قال البرماوي: لم أذكر في الاعتراضات ما ذكر ابن الحاجب من التركيب؛ لأنه / قد تقدم في شروط حكم الأصل، وكذلك لم أذكر منها سؤال التعدية.

قال ابن مفلح: " ولا أثر لزيادة التسوية في التعدية خلافا للداركي ".

قوله: (منع وجود وصف المستدل في الفرع: كأمان عبد، [أمان] صدر من أهله كالمأذون فيمنع الأهلية، فيجيبه: بوجود ما عناه بالأهلية". (١)

٥٧١-"ليس من حكم العلة، ثم يجوز جلبها للتحريم فقط، لأنه أعم.

ومن يرى أن العلة لا تستدعي أحكامها لا يلزم؛ لأنها تكون علة في موضع دون آخر.

ومثل: النكاح الموقوف لا يبح فبطل.

فيقال: اعتبرت فساد الأصل بفساد الفرع؛ لأن الإباحة حكم العقد: ففاسد لأن العقد يراد لأحكامه، قاله ابن مفلح.

قوله: (اختلاف الضابط في الأصل والفرع: كتسببوا بالشهادة فوجب القود كالمكره، فيقال: ضباط الفرع الشهادة، والأصل الإكراه، فلا يتحقق تساويهما، وجوابه: بيان أن الجامع التسبب المشترك بينهما، وهو مضبوط عرفا أو بأن إفضاءه في الفرع مثله، أو أرجح) .

من القوادح اختلاف الضابط.

فيقول المعترض: في قياسك اختلاف الضابط من الأصل والفرع، فليس ضابط الأصل فيه هو ضابط الفرع، فلا وثوق بما ادعيت جامعا بينهما.". (٢)

٥٧٢-"ولا يفيد قول المستدل في جوابه: التفاوت في الضابط ملغى لحفظ النفس: كما ألغي التفاوت بين قطع الأنملة وقطع الرقبة في قود النفس؛ لأن الإلغاء المتفاوت في صورة لا توجب عمومه: كإلغاء الشرف وغيره دون الإسلام والحرية.

قوله: (ومنه: أولج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا، فحد كزان، فيقال: حكمه الفرع الصيانة عن رذيلة اللواط، وحكمه الأصل دفع محذور اشتباه الأنساب، وقد يتفاوتان في نظر الشرع، وحاصله

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٦٤٢/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٦٥٥/٧

معارضة في الأصل، وجوابه بحذفه عن الاعتبار) .

لم نذكر من القوادح ما ذكره ابن الحاجب، وابن مفلح، وغيرهما: اختلاف جنس المصلحة، اكتفاء باختلاف الضابط؛ لأن تعدد الضابط في الأصل والفرع، تارة يكون مع اتحاد المصلحة، وتارة يكون مع اختلافها.

فإذا قدح مع الاتحاد، فلأن يقدح مع اختلاف الجنس في التأثير أولى، فإنه يحصل جهتين في التفاوت: جهة في كمية المصلحة ومقدارها، وجهة في إفضاء / ضابطها إليها، فالتساوي يكون أبعد، قال ذلك البرماوي وتابعناه.". (١)

٥٧٣-"اختلاف ما حل فيه، بل اختلاف المحل شرط في القياس ضرورة، فكيف يجعل شرطه مانعا عنه، فيستلزم امتناعه أبدا.

قوله: (وتعتبر مماثلة التعدية، ذكره القاضي، والموفق، وغيرهما، واختار أبو الخطاب، والحنفية: لا، وحكي عن القاضي) .

قال: ابن مفلح: (وتعتبر مماثلة التعدية، ذكره في " الروضة " وغيرها، وذكره القاضي، ومثله: بقول الحنفية في ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة: كصحاح ومكسرة.

فالضم في الأصل بالأجزاء، وفي الفرع بالقيمة عندهم. ثم لما نصر جواز قلب التسوية، لأن الحكم التسوية فقط: كقياس الحنفية طلاق المكره على المختار.

فيقال: فيجب استواء حكم إيقاعه وإقراره كالمختار.

وقال: فعلى هذا يجوز قياس الحنفية المذكور، ومن منع هذا لتضاد حكم / الأصل والفرع لم يجزه لاختلافهما.

قال بعض أصحابنا: فصار له قولان: والمنع فيهما قول بعض الشافعية.". (٢)

٥٧٤-"واحتج المخالف: بأنه إذا جعل كل واحد منهما علة الآخر وقف كل واحد منهما على ثبوت الآخر، فلا يثبت واحد منهما، كما لو قال: لا يدخل زيد الدار حتى / يدخل بكر، ولا

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٦٥٧/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٦٥٩/٧

يدخل بكر حتى يدخل زيد، فلا يمكن دخول كل واحد منهما هنا.

الجواب: أن هذا يعتبر في العلل العقلية؛ لأن الحكم لا يجوز أن يثبت في العقل بأكثر من علة واحدة، وأما في أحكام الشرع فإنه يجوز أن يثبت بطريق آخر فيستدل به على الحكم الآخر " انتهى. وأطال في ذلك.

قال ابن مفلح عن كلامه: فالسابق في الثبوت علة للآخر، وهذا نوع من القلب لا يفسد العلة.

قوله: (وزيد قلب الدعوى مع إضمار الدليل فيها: ككل موجود مرئي، فيقال: كل ما ليس في جهة ليس مرئيا، فدليل الرؤية: الوجود، وكونه لا في جهة دليل منعها، أو مع عدمه: كشكر المنعم واجب لذاته فيقبله) .

تابعنا في ذلك ابن مفلح فإنه قال: أما قلب الدعوى مع إضمار الدليل فيها فمثل كل موجود مرئي، فيقال: كل ما ليس في جهة ليس مرئيا؛". (١)

٥٧٥-"فدليل الرؤية الوجود، وكونه لا في جهة دليل منعها.

ومع عدم إضماره، مثل: شكر المنعم واجب لذاته.

فيقبله فيقال: شكر المنعم ليس بواجب لذاته.

قوله: (وقلب الاستبعاد كالإلحاق تحكيم الولد، فيه تحكم بلا دليل، فيقال: تحكيم القائف تحكم بلا دليل) .

ذكر ذلك - أيضا - ابن مفلح، وذكره قبله الأصفهاني في " شرح المختصر " ولم يزد تعليلا غير ما ذكر

وذكر أيضا، الذي قبله وهو قلب الدعوى، والظاهر أنه تابع في ذلك الآمدي.". (٢)

٥٧٦-"فيقول المعترض: هذا يدل عليك لا لك، إذ معناه: نفي توريث الخال بطريق المبالغة، أي: الخال لا يرث: كما يقال: الجوع زاد من لا زاد له، والصبر حيلة من لا حيلة له، أي: ليس الجوع زادا، ولا الصبر حيلة.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٦٧١/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٦٧٢/٧

قال ابن حمدان وغيره: وقوله " وارث من لا ورث له " ينفي إرثه، فإن أراد نفي كل وارث سوى الخال، بطل بإرث الزوج والزوجة، وإن أراد نفي كل وارث عصبة، فلا فائدة في تخصيص الخال بالذكر دون بقية ذوي الأرحام، ويشبه فساد الوضع انتهى.

قال ابن مفلح: وليس بمثال جيد.

قوله: (القول بالموجب تسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع) .". (١)

٥٧٧-"كالإبل، فيقال بموجبه في زكاة التجارة، فيجاب بلام العهد، والسؤال [عن] زكاة السوم لا يصح عند أبي الخطاب، وابن عقيل وصححه الموفق وغيره) .

المثالان الأولان فيما إذا كان ذلك في جانب النفي، ولكن قد يكون ذلك في إثبات، نحو: الخيل يسابق عليها فتجب فيها الزكاة كالإبل.

فيقول بالموجب لكن زكاة التجارة والنزاع في زكاة العين، ودليلكم إنما أنتج الزكاة في الجملة، فإن ادعى أنه أراد زكاة العين فليس هذا قولا بالموجب.

فيقال: العبرة بدلالة اللفظ لا بقرينة، أجاب به الهندي.

ولكن قد يقال: إذا كانت اللام للعهد، فالعهد مقدم على الجنس والعموم، والعلة ليست مناسبة لزكاة التجارة، إنما المناسب المقتضي هو النماء الحاصل.

قال ابن مفلح: - لما ذكر عن " التمهيد " هذه الصورة وهي صورة الإثبات -:

(وقيل: لا يصح، وجزم به في " الواضح " لوجوب استقلال العلة بلفظها.". (٢)

٥٧٨-"وقيل: يصح، وجزم به في " الروضة " وغيرها.

ثم قال: أما مثل قوله في إزالة النجاسة بالخل: مائع كالمرق.

فيقال بموجبه في خل نجس فلا يصح.

قال أبو محمد / البغدادي وغيره: لو حكم العلة فقال به في صورة لم يقل بالموجب) انتهى.

قوله: (ترد الأسئلة على قياس الدلالة إلا ما تعلق بمناسبة الجامع، وكذا قياس في معنى الأصل، ولا

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٦٧٤/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٦٨٢/٧

يرد عليه ما تعلق بنفس الجامع) .

وكذا قال ابن مفلح: " ترد الأسئلة على قياس الدلالة إلا ما تعلق بمناسبة الجامع، لأنه ليس بعلة فيه، وكذا القياس في معنى الأصل، ولا يرد عليه – أيضا – ما تعلق بنفس الجامع لعدم ذكره فيه ".

قوله: (خاتمة: تتعدد الاعتراضات من جنس اتفاقا /، وكذا من أجناس إلا عند أهل سمرقند، ومنع الأكثر المرتبة، ويكفي جواب آخرها، قاله القاضي، وجمع، وجوزه الأستاذ، والفخر، والآمدي،". (١)

٥٧٩-"وقد اعترفوا بالفرق بين أسئلة الجدل وأسئلة الاسترشاد لا الغلبة والاستدلال والواجب رد الجميع إلى ما دل عليه كتاب أو سنة، وإلا فلهم من الحيل والاصطلاح الفاسد أوضاع، كما للفقهاء والحاكم في الجدل الحكمي أوضاع.

وقد ذكر ابن عقيل في الجدل: أن الجواب إذا زاد أو نقص لم يطابق السؤال لعدوله عن مطلوبه، ويجيب قوم بمثله، ويعدونه جوابا.

ولو سئل عن المذهب فذكر دليله فليس بجواب محقق، كما لا يخلط السؤال عن المذهب بالسؤال عن دليله، كقوله: مذهبي كذا بدليل كذا، قال: والدليل عليه كذا فهو الاتباع بجواب ما لم يسأل عنه كالخلط بما لم يسأل عنه، والصحيح خلاف هذا، وعليه عمل أكثر الجدليين انتهى.

تنبيهان:

الأول: تابعنا ابن مفلح في أن الاعتراضات خمسة وعشرون، وتابع هو في ذلك ابن الحاجب، وتابع ابن الحاجب في ذلك الآمدي في". (٢)

٥٨٠-"قوله: (فائدة) .

(الجدل: فتل الخصم عن قصده لطلب صحة قوله وإبطال غيره) .

ذكرنا هنا فائدة في أحكام الجدل، وآدابه، وحده، وصفته، لا يسع طالب العلم الجهل بها، بل ينبغي له معرفتها والتخلق بها، لخصتها من " أصول ابن مفلح "، وزدت عليه بعض شيء، وهو لخصها

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٦٨٣/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٦٨٩/٧

من " واضح ابن عقيل "، وزاد عليه بعض شيء.
أما حده: فهو فتل الخصم عن قصده لطلب صحة قوله وإبطال غيره؛ لأن له معنيين لغة واصطلاحا.
فاللغة كما قال في " القاموس ": " جدله يجدله ويجدله أحكم فتله "، " والجدل محركة: اللدد في الخصومة والقدرة عليها، جادله فهو جدل ومجدل، ومجدال ومجدل كمنبر ومحراب ومقعد: الجماعة منا) .
ونقل ابن مفلح عن أهل اللغة فقال: (الإجدال هو الظفر عندهم. وجدلت الحبل اجدله جدلا: فتلته فتلا محكما. والجدالة: الأرض، يقال: طعنه فجدله: أي رماه في الأرض، فانجدل / أي: فسقط.
وجادله، أي: خاصمه، مجادلة وجدالا، والاسم: الجدل، وهو شدة في الخصومة ".". (١)

٥٨١-"وقال أيضا في قوله تعالى: / ﴿فلا ينازعنك في الأمر﴾ [الحج: ٦٧] ، أي: في الذبائح، والمعنى: فلا تنازعهم؛ ولهذا قال: ﴿وإن جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون﴾ [الحج: ٦٨] .

قال: وهذا أدب حسن، علمه الله عباده ليردوا به من جادل تعنتا، ولا يجيبوه.
قال ابن هبيرة: " الجدل الذي يقع بين المذاهب أو فق ما يحمل الأمر فيه: بأن يخرج مخرج الإعادة والدرس، فأما اجتماع جمع متجاذبين في مسألة، مع أن كلا منهم لا يطمع أن يرجع إن ظهرت حجة، ولا فيه مؤانسة ومودة، وتوطئة القلوب لوعي حق، بل هو على الضد، فتلكم فيه العلماء - كابن بطة - وهو محدث ".
قال ابن مفلح: وما قاله صحيح وذكره بعضهم عن العلماء، وعليه يحمل ما رواه أحمد، والترمذي، وصححه عن أبي غالب، وهو". (٢)

٥٨٢-"يقال: مارى يماري مماراة ومراء: جادل والمراء: استخراج غضب المجادل، من قولهم: مرئت الشاة، أي: استخرجت لبنها.
قوله: (فلو بان سوء قصد خصمه، توجه في تحريم مجادلته خلاف) .

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٦٩٤/٧

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٧٠٢/٧

قال ابن مفلح: " يتوجه في تحريم مجادلته خلاف: كدخول من لا جمعة عليه في البيع مع من تلزمه، لنا فيه وجهان " انتهى.

قلت: الصحيح من المذهب التحريم، وقد تقدم كلام الجوزي في ذلك.

قوله: (وقال قوم: يجوز أن يطلب المذهب، لا وضع مذهب ويطلب له دليلا) .". (١)

٥٨٣-"مذهب للضبط، زاد الفخر: وإن كان الأليق بحاله التجرد عن المذاهب وأن لا يسأل عن أمر جلي فيكون معاندا، قال: ويكره اصطلاحا تأخير الجواب عن السؤال كثيرا، وقيل: ينقطع، ويعزو الحديث إلى أهله) .

قال ابن مفلح: " قال أبو محمد البغدادي: لا بد للسائل من الانتماء إلى مذهب ذي مذهب للضبط، وإن كان الأليق بحاله التجرد عن المذاهب باسترشاده.

قال: كذا قال، قال: وأن لا يسأل عن أمر جلي فيكون معاندا.

قال المتنبي:

(وليس يصح في الأذهان شيء ... إذا احتاج النهار إلى دليل)

قال: ويكره اصطلاحا تأخير الجواب عن السؤال كثيرا.

وعن بعض الجدليين ينقطع.

ولا يكفيه عزو حديث إلى كتب الفقهاء؛ لأن المطلوب منه صنعة المحدثين، بل إلى كتاب منهم غير مشهور بالسقم.

قال ابن مفلح: كذا قال ".

وقال أبو محمد الجوزي في " الإيضاح ": " اعلم أنه لابد من معرفة السائل، بالسؤال، والمسؤول، والجواب.

أما السائل: فهو القائل: ما حكم الله في هذه الواقعة؟ وبعد ذكر الحكم: ما الدليل عليه؟ ويلزمه

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٧٠٥/٧

الانتماء إلى مذهب ذي مذهب صيانة". (١)

٥٨٤-"على الخطأ في غيره، وإن صد عن الجدل آفة كتقبيحه، وعدم النفع، والتقليد، والإلف والعادة، ومحبته الرئاسة، والميل إلى الدنيا، والمفاخرة - أزالها.
ويجب لكل منهما الإجمال في خطابه، وإقباله عليه، وتأمله لما يأتي به، وترك قطع كلامه، والصياح في وجهه، والضجر عليه، والإخراج له عما عليه، والاستصغار له، وإذا نفرت النفوس، عميت القلوب، وخمدت الخواطر، وانسدت أبواب الفوائد، [ورياضة] الأدون واجبة على العلماء، وتركه سدى مضرة له، فإن عود لترك ما يستحقه الأعلى أخلد إلى خطابه، ولم يزعه عن الغلط وازع، ومقام التعليم والتأدب تارة بالعنف، وتارة باللطف) .
هذا الكلام لخصه ابن مفلح من كلام ابن عقيل في " الواضح "، ولخصته من كلام ابن مفلح، ولا بأس بذكر كلام ابن عقيل في " الواضح "، فإنه مطول وفيه فوائد ومعان كثيرة.
فقد قال: فصل:
" قال العلماء: احذر الكلام في مجالس الخوف، فإن الخوف يذهل العقل الذي منه يستمد المناظر حجته، ويستقي منه الرأي في دفع شبهات الخصم،". (٢)

٥٨٥-"الشرط، وانتفى الحكم، كما تقدم، أو ثبت الحكم لوجود السبب، وقد تقدم - أيضا - ذلك قريبا.
وهذا القول اختاره ابن حمدان في " مقنعه " وغيره.
واختاره الفخر أبو محمد البغدادي، وزاد: التلازم بين حكمين بلا تعيين علة، والاستصحاب، كما يأتي شرح ذلك، وقول القائل: لا فارق بين محل النزاع والإجماع إلا هذا، ولا أثر له، والأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع شرعا لا عقلا.
نقله عنه ابن مفلح، فأسقط شرع من قبلنا هل هو شرع لنا، وزاد قوله: لا فارق.
واختار ابن الحاجب: أن الاستدلال هنا هو التلازم بين حكمين بلا تعيين علة، والاستصحاب،

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٧١١/٧
(٢) التحبير شرح التحرير ٣٧٢٠/٧

وشرع من قبلنا، فاختار أنه هذه الثلاثة.

قد تقدم اختلافهم في أنواع الاستدلال، وقول ابن الحاجب إنها هذه الثلاثة، وسيأتي قول الحنفية [في] الاستحسان، والمالكية في المصالح المرسلة، والاختلاف في شرع من قبلنا، وغير ذلك.

قوله: ﴿الأول﴾ .

أي: من الأنواع الاستدلال على قول من يقول ذلك.". (١)

٥٨٦-"واحتج له أيضا: بالقياس على قول الشارع.

وأجاب بما معناه: أنه لا يجوز استصحاب حكم الدليل في الحالة الثانية إلا أن يتناولها الدليل.

قيل له: فيجب قصره على الزمن الواحد فالتزمه، إلا أن يكون دليل الحكم وعلته قد عم الأزمنة.

قال ابن مفلح: كذا قال، وقال: سبق خلافه في شروط العلة [أنه] لا ترجع على الأصل بالإبطال.

ولكن جوابه أن قول الشارع مطلق فيعم، والإجماع إنما هو في صفة خاصة، ولهذا يجوز تركه في الحالة الثانية بدليل غير الإجماع، خلافا لبعض الشافعية.

ذكره عنهم القاضي، وابن عقيل، وهو ضعيف) ، انتهى نقل كلام ابن مفلح.". (٢)

٥٨٧-"(قوله: ﴿فصل﴾)

﴿شرع من قبلنا﴾ .

من الأدلة المختلف فيها ما ثبت في شرع من مضى من الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - السابقين على بعثة نبينا - صلى الله عليه وسلم - هل يكون شرعنا لنا حتى يستدل به في أحكام شرعنا، إذا لم نجد له دليلا يقرره، ولا ورد ما ينسخه، أو ليس بشرع لنا حتى يأتي في شرعنا ما يقرر ذلك الحكم؟ فيه قولان يأتيان قريبا.

قوله: ﴿يجوز تعبد نبي بشريعة [نبي] قبله عقلا ومنعه قوم﴾ .

يجوز تعبد نبي بشريعة نبي قبله عقلا على الصحيح؛ لأنه ليس بمحال، ولا يلزم منه محال.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٧٤٦/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٧٦٦/٨

وقدمه ابن مفلح وقال: " ومنعه بعضهم لعدم الفائدة ".

رد فائدته: إحياؤها ولعل فيه مصلحة.

قال البرماوي وغيره: ثم قيل: إنه ممتنع عقلا لما فيه من التنفير عنه.". (١)

٥٨٨-"وابن الأنباري.

وأبو المعالي قال هو وجماعة: لفظية.

وعن المعتزلة: أنه تعبد بشريعة العقل. [قاله ابن مفلح.

وقال ابن حمدان: تعبد بوضع شريعة اختارها.

وقال الطوفي: تعبد بالإلهام.

وإذا قلنا: إنه غير متعبد بشريعة أصلا.". (٢)

٥٨٩-"ثم فعله من قبل نفسه [تشبها] بالأنبياء.

وأيضا: الأنبياء قبلة لكل مكلف.

رد: بالمنع ثم لم يثبت عنده ولهذا بعث.

واعتمد القاضي الباقلاني في كونه غير متعبد بشرع من قبله وامتناعه: على أنه لو كان على ملة لاقتضى العرف ذكره لها لما بعث، ولتحدثوا بذلك في زمانه، وفيما بعده.

وعارض ذلك أبو المعالي: بأنه لو لم يكن على دين أصلا لنقل، فإن ذلك أبدع وأبعد عن المعتاد مما ذكره الباقلاني، فتعارض الأمران.

قال ابن الأنباري: " وفيه نظر فليس انصراف النفوس عن نقل كونه ليس على دين، كانصرافه عن نقل دينه الذي كان عليه ".

ثم قال أبو المعالي: " الوجه أن يقال: انخرقت العادة للرسول - صلى الله عليه وسلم - في أمور: منها: انصراف همم الناس عن أمر دينه والبحث عنه " انتهى.

قال ابن مفلح وغيره: وجه المنع أنه لو كان متعبدا بشرع لخالط أهله عادة.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٧٦٧/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٧٧٢/٨

رد: باحتمال مانع.". (١)

٥٩٠-"قوله: ﴿ولم يكن - صلى الله عليه وسلم - على ما كان عليه قومه عند الأئمة، قال أحمد: من زعمه فقول سوء﴾ .

قال ابن مفلح: " ولم يكن - صلى الله عليه وسلم - على ما كان عليه قومه عند أئمة الإسلام، كما تواتر عنه، قال الإمام أحمد: من زعمه فقول سوء " انتهى.

وهذا مما لا يشك مسلم به، وقر الإيمان في قلبه، وتقدم هل هو معصوم من الصغائر والكبائر؟ وأما أنه كان على ما كان عليه قومه فحاشا وكلا.

قال في " نهاية المبتدئين ": ولم يكن على دين قومه قط بل ولد مسلما مؤمنا، قاله ابن عقيل.

وقيل: بل على دين قومه، حكاه ابن حامد عن بعضهم، وهو غريب بعيد، انتهى.

قلت: الذي نقطع به أن هذا القول خطأ.

قال ابن عقيل: لم يكن قبل البعثة على دين سوى الإسلام، ولا كان على دين قومه قط، بل ولد مؤمنا نبيا صالحا على ما كتبه الله وعلمه من حاله وخاتمته لا بدايته.". (٢)

٥٩١-"واحتج الآمدي: بأن في " الصحيحين ": " أن كل نبي بعث إلى قومه "، وليس من قومهم.

رد: بالمنع، ثم ثبت بشرعنا.

وقال الطوفي: " المأخذ الصحيح لهذه المسألة التحسين العقلي فإن المثبت يقول: الأحكام الشرعية حسنها ذاتي لا تختلف باختلاف شرع فتركها قبيح، والنافي يقول: حسنها له وقبحه لنا ".

قال ابن مفلح: كذا قال.". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٧٧٤/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٧٧٦/٨

(٣) التحبير شرح التحرير ٣٧٨٧/٨

٥٩٢-"وقال الرازي: الأظهر أنه لا يفيد الظن إلا بدليل منفصل، ثم بتقدير الحصول يكون حجة.

وبهذا يعلم أن الخلاف الواقع في أنه يفيد الظن أو لا؟ أن الظن المستفاد منه هل يكون حجة.

ورد البرماوي كلام الرازي.

وقد مثله ابن مفلح، والبيضاوي، وغيرهما بقولهما: الوتر يصلى على الراحلة فلا يكون واجبا؛ لأنا استقرأنا الواجبات: القضاء والأداء من الصلوات الخمس، فلم نر شيئا منها يؤدى على الراحلة.

والدليل على أنه يفيد الظن: أنا إذا وجدنا صورا كثيرة داخلة تحت نوع واشتركت في حكم، ولم نر شيئا مما يعلم أنه منها خرج عن ذلك الحكم، أفادتنا تلك الكثرة قطعا ظن الحكم بعدم الأداء على الراحلة في مثالنا هذا من صفات ذلك النوع، وهو الصلاة الواجبة، وإذا كان مفيدا للظن، كان العمل به واجبا.". (١)

٥٩٣-"قوله: ﴿وإن لم ينتشر فحجة مقدم على القياس عند الأربعة، وأكثر أصحابنا، والحنفية غير الكرخي، وقاله [الشافعي] في القديم والجديد﴾ .

نقله ابن مفلح، ونقله - أيضا - عن مالك، وإسحاق، فمن". (٢)

٥٩٤-"قال ابن مفلح في " أصوله " في الإجماع: " وإن لم ينتشر القول فلا إجماع لعدم الدليل.

وعند بعضهم إجماع؛ لئلا يخلو العصر عن الحق.

رد: بجوازه لعدم علمهم " انتهى.

وعن أحمد ليس بحجة كأبي حنيفة نقله عنه ابن برهان، والشافعي". (٣)

٥٩٥-"قال أبو المعالي: هو اختيار الشافعي، أعني قوله فيما يخالف القياس أنه يحمل على التوقيف.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٧٩٠/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٨٠٠/٨

(٣) التحبير شرح التحرير ٣٨٠٣/٨

قال أبو المعالي: وبنينا عليه مسائل: كتغليظ الدية بالحرمات الثلاث.

قوله: ﴿فعلى الأول يكون حجة حتى على صحابي عندنا، وقاله أبو المعالي﴾ .

قال ابن مفلح: " يلزم على القول بأنه توقيفي أن يكون حجة على صحابي.

رد: نقول به، وقاله أبو المعالي.

وأيضا: يعارض خبرا متصلا.

رد: نعم، يعارضه عند أبي الخطاب، ثم المتصل ثبت من النقل فقدم المتصل عليه، وأيضا: لا يجوز إضافته إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالظن.

رد: يمنع ذلك كخبر الواحد.". (١)

٥٩٦-"وأيضا: لو كان حديثا لنقله الصحابي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لئلا يكون كاتما للعلم.

رد: يحتمل أنه نقله ولم يبلغنا، أو ظن نقل غيره له، فاكتفى بذلك الغير عن نقله، أو كره الرواية.

قلت: كل هذه الاحتمالات بعيدة، بل يقال: لا يلزم أنه إذا [روى] ذلك وكان توقيفا أن يصرح برفعه.

قوله: ﴿ومذهب التابعي ليس بحجة عند الأربعة وغيرهم، وعنه: بلى، فيخص به العموم ويفسر به﴾ .

قال ابن مفلح: " مذهب التابعي ليس بحجة عند أحمد والعلماء للتسلسل، وذكر بعض الحنفية عنه روايتين.". (٢)

٥٩٧-"وقال ابن عقيل: لا يخص به العموم ولا يفسر به؛ لأنه ليس بحجة.

قال: وعنه جواز ذلك، ثم ذكر قول أحمد: لا يكاد يجيء شيء عن التابعين إلا يوجد عن الصحابة.

قال الشيخ تقي الدين: كلام أحمد يعم تفسيره وغيره.

قال ابن مفلح: ويتوجه على هذا رفع التسلسل ".

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٨١٢/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٨١٣/٨

قال ابن مفلح في " فروعه ": ولا يلزم الرجوع إلى تفسير التابعي.
قال بعضهم: ولعله مراد غيره إلا أن ينقل ذلك عن العرب.
وأطلق القاضي أبو الحسين وغيره روايتين: الرجوع، وعدمه.
نقل أبو داود: إذا جاء الشيء عن الرجل من التابعين لا يوجد فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يلزم الأخذ به.
ونقل المروذي: ينظر ما كان عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن لم يكن فعن الصحابة فإن لم يكن فعن التابعين.". (١)

٥٩٨-"وذكر ابن مفلح في " فروعه " بعد أن ذكر كلام المجد وغيره: ويتوجه تخريج رواية من جعل تفسيره كتفسير الصحابي.
ثم قال: وذكر صاحب " المحرر " وغيره: كصحابي، فلم ينفرد المجد بذلك والله أعلم.". (٢)

٥٩٩-"(قوله: ﴿فصل﴾)

﴿الاستحسان قال به الحنفية، وأحمد في مواضع، وكتب أصحاب مالك مملوءة منه، ولم ينص عليه، وأنكره الشافعي وأصحابه، وروي عن أحمد، قال أبو الخطاب: أنكر ما لا دليل له﴾ .
قال ابن مفلح: أطلق أحمد القول به في مواضع.
قلت: قال في رواية الميموني: " استحسن أنه يتيمم لكل صلاة، والقياس: أنه بمنزلة الماء حتى يحدث أو يجد الماء ".
وقال في رواية بكر بن محمد فيمن غصب أرضا فزرعها: " الزرع لصاحب الأرض وعليه النفقة، وليس هذا بشيء يوافق القياس، ولكن استحسن أن يدفع إليه النفقة ".". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٨١٤/٨
(٢) التحبير شرح التحرير ٣٨١٧/٨
(٣) التحبير شرح التحرير ٣٨١٨/٨

٦٠٠-"فقال: القياس هكذا، وإنما هو استحسان.

وكذلك يمنع من بيع المصحف ويؤمر بشرائه استحسانه ".

وقيل: دليل ينقدح في نفس المجتهد يعجز عن التعبير عنه، وهو لبعض الحنفية.

قال الموفق في " الروضة ": " ما لا يعبر عنه لا يدرى أوهم أو تحقيق ".

قال ابن مفلح: " ومراده ما قال الآمدي: يرد إن شك فيه ولا عمل به اتفاقا.

ومراده الناظر لا المناظر ".

قال الطوفي عن هذا الحد: وهو هوس إلى طرف من الجنون، حيث هو كلام لا فائدة فيه.". (١)

٦٠١-"وقيل: ترك قياس لقياس أقوى منه.

وأبطله في " التمهيد " وغيره: أنه لو تركه لنص كان استحسانا.

وفي مقدمة " المجرد ": ترك قياس لما هو أولى منه أومأ إليه أحمد.

وقد ظهر مما تقدم أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه، وإن تحقق استحسان مختلف فيه، فمن قال به فقد شرع، كما قال الشافعي.

قال ابن مفلح وغيره: ولا نزاع معنوي في ذلك.

قوله: ﴿وعند الحنفية يثبت بالأثر: كسلم، وإجارة، وبقاء". (٢)

٦٠٢-"يؤمر به لعينه فلم يشرع قربة مقصودة.

وفرقوا بين الاستحسان بالثلاثة الأول، بالقياس الخفي بصحة التعدية به دونها: كالاختلاف في ثمن مبيع قبل قبضه لا يحلف بائع قياسا؛ لأنه مدع، ويحلف استحسانا لإنكاره تسليمه بما يدعيه مشتر فيتعدى إلى الوارث والإجارة، وبعد قبضه يثبت اليمين بالأثر فلم يتعد إلى وارثه وإلى حال تلف مبيع.

وكذا قالوا: ولا يخفى ما فيه، ومثل هذا لم يقل به أحمد، والشافعي، والله أعلم، قاله ابن مفلح.

قال: (وإن ثبت استحسان مختلف فيه فلا دليل عليه، والأصل عدمه، وقوله تعالى: ﴿واتبعوا أحسن

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٨٢٥/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٨٢٨/٨

ما أنزل إليكم من ربكم﴾ [الزمر: ٥٥] ، لا نسلم أن هذا ما أنزله فضلا عن كونه أحسن ولم يفسره به أحد.

" وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن " سبق في الإجماع وهو المراد قطعا.". (١)

٦٠٣-"وما يستمد منه، والأدلة السمعية مفصلة، واختلاف مراتبها، فمن الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام بحيث يمكنه استحضاره للاحتجاج به لا حفظه، وأوجب في " الواضح " معرفة جميع أصول الفقه وأدلة الأحكام، وأوجب جمع ونقل عن الشافعي: حفظ جميع القرآن، ومال إليه الشيخ، ومعرفة صحة الحديث وضعفه، ولو تقليدا: كنقله من كتاب صحيح، والناسخ والمنسوخ منهما، ومن النحو واللغة ما يكفيه فيما يتعلق بهما من نص وظاهر، ومجمل، ومبين، وحقيقة، ومجاز، وأمر، ونهي، وعام، وخاص، ومستثنى ومستثنى منه، ومطلق، ومقيد، ودليل الخطاب، ونحوه، والمجمع عليه والمختلف فيه، ولم يذكره في " التمهيد "، وفي " المقنع "، وغيره: و " أسباب النزول "، وفي " التمهيد " و " الواضح " و " المقنع "، وغيرها، ومعرفة الله بصفاته الواجبة له، وما يجوز عليه ويمتنع، لا تفاريع الفقه، وعلم الكلام، ولا معرفة أكثر الفقه في الأشهر﴾ .

قال ابن مفلح: (المفتي العالم بأصول الفقه وما يستمد منه، والأدلة السمعية مفصلة، واختلاف مراتبها - كما سبق - أي: غالبا ذكره جماعة من أصحابنا وغيرهم.". (٢)

٦٠٤-"وقد تقدم: كلامه.

قال ابن مفلح كما تقدم: " واعتبر بعض أصحابنا وبعض الشافعية معرفة أكثر الفقه، والأشهر: لا؛ لأنه نتيجته " انتهى.

وقدم في " آداب المفتي " من شرطه أن يحفظ أكثر الفقه.

ومنها: لا يشترط في المجتهد أن يكون ذكرا ولا حرا ولا عدلا، بل يجوز أن يكون امرأة، ورقيقا، وفاسقا، لكن لا يستفتى الفاسق ولا يعمل بقوله بخلاف المرأة والرقيق، فالعدالة شرط في المفتي لا في المجتهد؛ لأن المفتي أخص فشروطه أغلظ، أما مستور العدالة فتجوز فتواه في أحد القولين.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٨٣٠/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٨٦٨/٨

وقيل: اشترط في المجتهد العدالة حتى إذا أداه اجتهاده إلى حكم لا يأخذ به من علم صدقه بقرائن، ويأتي ذلك في التقليد محررا.

قوله: ﴿والمجتهد في مذهب إمامه العارف بمداركه، القادر على تقرير قواعده، والجمع والفرق، وفي آداب المفتي له أربع صفات﴾ ." . (١)

٦٠٥-"وقال ابن حمدان في " آداب المفتي ": " المجتهد في نوع من العلم من عرف القياس وشروطه، فله أن يفتي في مسائل منه قياسية لا تتعلق بالحديث، ومن عرف الفرائض، فله أن يفتي فيها وإن جهل بأحاديث النكاح.

وقيل: يجوز ذلك في الفرائض دون غيرها.

وقيل: بالمنع فيهما، وهو بعيد " انتهى.

فذكر قولا مخصوصا بالفرائض كما هو ظاهر كلامه في " التمهيد " المتقدم.

قوله: ﴿يجوز اجتهاده - صلى الله عليه وسلم - في أمر الدنيا، ووقع إجماعا قاله ابن مفلح﴾ .

وذلك " لقصته - صلى الله عليه وسلم - مع الأنصار لما رآهم يلقحون نخلهم وقوله لهم: لو تركتموه، فتركوه، فطلع شيصا، فقال لهم عن ذلك، فأخبروه بما قال لهم قبل ذلك، فقال: أنتم أعلم بدنياكم مع أني لم أجد حكاية الإجماع إلا لابن مفلح، وهو الثقة الأمين ولكن ليس بمعصوم.". (٢)

٦٠٦-"ومنعه أكثر المعتزلة.

[قال] ابن مفلح، كأبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم، وأكثر الأشعرية.

واختاره من أصحابنا أبو حفص العكبري، وابن حامد، وقال: هو قول أهل الحق.

وذكر القاضي ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ [النجم: ٣] .

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٨٨٠/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٨٨٩/٨

وذكر الشافعي أول " رسالته " فيه خلافا.". (١)

٦٠٧-"فالجمهور على الجواز نقله الآمدي عنهم؛ لأن ذلك ليس محالا، ولا مستلزما للمحال فجاز.

وخالف قوم فقالوا: لا يجوز عقلا، واختاره أبو الخطاب، قاله ونقله ابن مفلح في كتابه " الأصول ".

لكن رأيت أبا الخطاب قال في " التمهيد ": " مسألة: ولا فرق بين النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمته في أنه كان يجوز له أن يجتهد ويحكم بالقياس من جهة العقل.

وقال بعضهم: لا يجوز ذلك عقلا.

ثم قال: لنا أنه إذا جاز أن يتعبد غيره بالنص تارة، وبالاجتهاد أخرى، جاز أن يتعبد هو بذلك، وليس في العقل ما يحيله في حقه ويصححه في حقنا، ولهذا أوجب عليه وعلينا العمل على اجتهادنا في مضار الدنيا ومنافعها "، وطول على ذلك، فظاهره أنه نصر الجواز عقلا، خلافا لما نقله ابن مفلح فليعلم.

إذا علم ذلك فالكلام في الجواز شرعا والوقوع.

وأما الجواز ففيه مذاهب:

أحدها: الجواز مطلقا، وعليه الأكثر، منهم: القاضي في " العدة "،". (٢)

٦٠٨-"فأما من جحد العلم بها فالأشبه لا يكفر، ويكفر في نحو الإسراء والنزول ونحوه من الصفات.

وقال في إنكار المعتزلة استخراج قلبه ليلة الإسراء وإعادته: في كفرهم به وجهان بناء على أصله في القدرية الذين ينكرون علم الله وأنه صفة له، وعلى من قال: لا أكفر من لا يكفر الجهمية.

وقال ابن مفلح في شروط من تقبل شهادته: (ومن قلد في خلق القرآن، ونفي الرؤية ونحوهما: فسق

(١) التحبير شرح التحرير ٣٨٩٢/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٩١٢/٨

اختاره الأكثر، قاله في " الواضح "." (١)

٦٠٩-"قال ابن مفلح: (واختار شيخنا: لا يفسق أحد.
وقاله القاضي في " شرح الخرقي " في المقلد، كالفروع، لأن التفرقة بينهما ليست عن أئمة الإسلام ولا تصح.
وقال صاحب " المحرر ": الصحيح أن كل بدعة لا توجب الكفر لا يفسق المقلد فيها لخفتها، مثل من يفضل عليا على سائر الصحابة، ويقف عن تكفير من كفرناه من المبتدعة.
ثم ذكر قول المروذي لأبي عبد الله: " إن قوما يكفرون من لا يكفر، فأنكره "، وقوله في رواية أبي طالب: " من يجترىء أن يقول إنه كافر؟ يعني: من لا يكفر وهو يقول: القرآن ليس بمخلوق ".
وقال صاحب " المحرر ": " والصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية، فإنا نفسق المقلد فيها كمن يقول بخلق القرآن، أو بأن ألفاظنا به مخلوقة، أو أن علم الله مخلوق، أو أن أسماءه مخلوقة، أو أنه لا يرى في الآخرة، أو الصحابة تدينا، أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد، وما أشبه ذلك، فمن كان عالما في شيء من هذه البدع يدعو إليه، ويناظر عليه، فهو محكوم بكفره، نص أحمد على ذلك صريحا في مواضع.". (٢)

٦١٠-"قال ابن مفلح: " والمصيب واحد.
وذكر أبو المعالي أن مذاهب أقوام: أن المخطيء معذور مثاب في الآخرة إذا لم يعاند، وفي الدنيا كافر نقاتله.
قال: وقد يتمسكون بقوله: ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا﴾ الآية.
وقال الجاحظ، وثمامة: المعارف ضرورية وما أمر الرب الخالق بمعرفته، ولا بالنظر، مما حصلت له المعرفة وفاقا أمر بالطاعة، فإن أطاع أثيب وإلا فالنار، وأما من مات جاهلا، فقيل: يصير ترابا،

---

(١) التحبير شرح التحرير ٨/٣٩٢٠
(٢) التحبير شرح التحرير ٨/٣٩٢٣

وقيل: إلى الجنة.". (١)

٦١١-"قال ابن مفلح: ومراده والله أعلم بما كلفوا فلا إثم، أو يثابون لاجتهادهم، وإلا فإن أراد مطابقة الاعتقاد للمعتقد فجمع بين النقيضين، ولا يريده عاقل.

ورده بعض أصحابنا وغيرهم: بمخالفة القاطع فقصر لتقليد، أو عصبية، أو إهمال، فلم يعذر كأصل التوحيد ولا فرق.

قال ابن مفلح: كذا قالوا، ولم يقيد بعضهم كلامه بأهل القبلة، ففهم عنه ما لا ينبغي.

قلت: - صرح به الطوفي في " مختصره " عنهما، والموفق في " الروضة " عن الجاحظ - فتأوله بعض المعتزلة، وكلام الجاحظ على المسائل الكلامية: كالرؤية، والكلام، وأعمال العباد، لتعارض الأدلة الظنية.

قال الآمدي: فإن صح أنه المراد فلا نزاع وحكى هو وجماعة عن الجاحظ: لا يأثم من خالف الملة ".". (٢)

٦١٢-"وقال الكيا: إن العنبري كان يذهب إلى أن المصيب في العقليات واحد، ولكن ما تعلق بتصديق الرسل، وإثبات حدث العالم، وإثبات الصانع، فالمخطيء فيه غير معذور، وأما ما يتعلق بالقدر والجبر، وإثبات الجهة ونفيها، فالمخطيء فيه معذور وإن كان مبطلا في اعتقاده بعد الموافقة في تصديق الرسل والتزام الملة ".

قال ابن مفلح بعد قول الجاحظ المتقدم: " وهذا وقوله السابق، والقول قبله خلاف الكتاب والسنة والإجماع قبله، وليس تكليفهم نقيض اجتهادهم محال، بل ممكن، غايته مناف لما تعوده ".

قال الجاحظ: الإثم بعد الاجتهاد قبيح لا سيما مع كثرة الآراء، واعتوار الشبه، وعدم القواطع الجوازم.

ويلزمه: رفع الإثم عن منكري الصانع، والبعث، والنبوات، واليهود، والنصارى، وعبدة الأوثان، إذا اجتهادهم أداهم إلى ذلك، وله منع أنهم استفرغوا الوسع في طلب الحق، فإثمهم على ترك الجد لا على الخطأ.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٩٢٦/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٩٢٨/٨

وقوله على كل حال مخالف الإجماع، إلا أن يمنع كونه حجة كالنظام، أو قطعية فلا يلزمه.

قال الموفق: " وما ذهب إليه الجاحظ باطل يقينا، وكفر بالله، ورد عليه وعلى رسوله – صلى الله عليه وسلم –، فإنا نعلم قطعا: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر اليهود والنصارى". (١)

٦١٣-"دليل، ولم يكلف المجتهد إصابته، وقال بعض أصحابه وحكى عن الشافعي: مصيب في الطلب مخطيء في المطلوب، والمعتزلة: كل مجتهد مصيب، فقيل: كالحنفية، وقيل: حكم الله تابع للظن لا دليل عليه، ولم يكلف غير اجتهاده، وحكي عن أبي حنيفة، والأشعري، والباقلاني، ونقل التصويب والتخطئة عن الأربعة والأشعري﴾ .

لخصت ذلك من كلام ابن مفلح و " التمهيد " وغيرهما، وكلام ابن مفلح أوسع وأكثر نقلا فإنه قال: " المسألة الظنية: الحق عند الله واحد، وعليه دليل، وعلى المجتهد طلبه، فمن أصاب فمصيب وإلا فمخطيء مثاب عند أحمد وأكثر أصحابه، وقاله الأوزاعي، ومالك، والشافعي،". (٢)

٦١٤-"وقيل: على الخلاف في التي قبلها وهو شاذ غريب.

قوله: ﴿ولا يأثم مجتهد في حكم شرعي اجتهادي، ويثاب عند الأربعة وغيرهم، وخالف الظاهرية وجمع، ولا يفسق عندهم، وقيل: بلى، ولا يأثم من بذل وسعه ولو خالف قاطعا، وإلا أثم لتقصيره﴾ .

قال ابن مفلح: لا إثم على مجتهد في حكم شرعي اجتهادي، ويثاب عند أهل الحق منهم الأئمة الأربعة.

[ويأثم عند المريسي] ، وابن علية، والأصم، والظاهرية، ولا يفسق عندهم، ذكره الآمدي، وغيره.". (٣)

(١) التحبير شرح التحرير ٣٩٣٠/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٩٣٣/٨

(٣) التحبير شرح التحرير ٣٩٥٣/٨

٦١٥-"نقول: إذا نقل عن الإمام أحمد في مسألة قولان أو قول فننظر فإن أمكن الجمع ولو بحمل عام على خاص أو مطلق على مقيد على الأصح، فالقولان مذهبه، ويحمل كل منهما على ذلك المحمل، وإن تعذر الحمل فتارة يعلم تاريخ القولين أو الأقوال، وتارة يجهل، فإن جهل أسبقهما فالصحيح من المذهب أن مذهبه من القولين أو الأقوال أقربهما من الأدلة، أو قواعد مذهبه، قدمه ابن مفلح في " فروعه " وغيره.

قال أبو الخطاب في " التمهيد " وغيره: " نجتهد في الأشبه بأصوله الأقوى في الحجة فنجعله مذهبه ونشك في الآخر "، وقاله الموفق في " الروضة ".

وقيل: يجعل الحكم فيهما مختلفا؛ لأنه لا أولية بالسبق، ذكره القاضي.". (١)

٦١٦-"" هذا قول قديم رجع عنه "، وقدمه في " الرعايتين "، و " آداب المفتي "، وابن مفلح في " أصوله "، والطوفي في " مختصره "، ونصره وهو وصاحب " الحاوي الكبير "، وغيرهم، ولأنه الظاهر.

قال الإمام أحمد: " إذا رأيت ما هو أقوى أخذت به وتركت القول الآخر ".

وجزم به الآمدي وغيره.". (٢)

٦١٧-"والقول الثاني: يكون الأول مذهبه - أيضا - كالثاني، كما لو جهل رجوعه عنه، اختاره ابن حامد، وغيره: كمن صلى صلاتين باجتهادين إلى جهتين في وقتين، ولم يتبين أنه أخطأ، ولأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

قال ابن مفلح: " وفيه نظر، ويلزمه لو صرح بالرجوع، وبعض أصحابنا خالف وقال: ولو صرح بالرجوع ".

قال المجد في " المسودة ": " قلت: وقد تدبرت كلامهم فرأيته يقتضي أن يقال بكونهما مذهبا له

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٩٥٩/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٩٦١/٨

وإن صرح بالرجوع " انتهى.". (١)

٦١٨-"(قوله: ﴿فصل﴾)

﴿مذهب أحمد ونحوه ما قاله أو جرى مجراه من تنبيه وغيره﴾ .

اعلم أن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - لم يؤلف كتابا مستقلا في الفقه كما فعله غيره من الأئمة، وإنما أخذ ذلك أصحابه من فتاويه، وأجوبته، وأقواله، وأفعاله، وبعض تآليفه، فإن ألفاظه إما صريحة في الحكم بما لا يحتمل، أو ظاهرة فيه مع احتمال غيره، أو محتملة لشيئين فأكثر على السواء، أو تنبيه كقولهم: أومأ إليه، أو أشار إليه، ودل كلامه عليه، أو توقف عليه، ونحو ذلك.

إذا علمت ذلك: فمذهب الإمام أحمد ونحوه من المجتهدين على الإطلاق كالأئمة الأربعة وغيرهم: ما قاله بدليل ومات قائلا به، قاله في " الرعاية ".

وقال ابن مفلح في " أصوله ": " مذهب الإنسان ما قاله أو جرى مجراه من تنبيه أو غيره ".

وقد قسم أصحابه دلالة ألفاظه إلى أنواع كثيرة، وكذا فعله.

فلهذا قلنا: ﴿وكذا فعله ومفهوم كلامه﴾ .". (٢)

٦١٩-"يعني أنه إذا فعل فعلا قلنا مذهبه جواز فعل ذلك المفعول، وإلا لما كان فعله، وكذا لو كان لكلامه مفهوم فإنا نحكم على ذلك المفهوم بما يخالف المنطوق، إن كان مفهوم مخالفة، أو بما يوافقه إن كان مفهوم موافقة.

ولأصحابنا في فعله ومفهوم كلامه وجهان في كونه مذهبا، وأطلقهما في " الرعايتين "، و " آداب المفتي "، و " أصول ابن مفلح ":

أحدها: يكون مذهبا له وهو الصحيح من المذهب.

قال ابن حامد في " تهذيب الأجوبة ": عامة أصحابنا يقولون: إن فعله مذهب له وقدمه ورد غيره.

قال في " آداب المفتي ": اختار الخرقي، وابن حامد، وإبراهيم الحربي: أن مفهوم كلامه مذهبه.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٩٦٢/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٩٦٣/٨

واختار أبو بكر: أنه لا يكون مذهبا له.". (١)

٦٢٠-"قوله: ﴿وكذا المقيس على كلامه في الأصح﴾ .

اختلف الأصحاب في المقيس على كلامه هل هو مذهب له أم لا؟ والمشهور في المذهب: أنه مذهب له.

قال في " الفروع ": مذهبه في الأشهر.

وقدمه في " الرعايتين "، و " الحاوي "، وغيرهم.

وهو مذهب الأثرم، والخرقي، وغيرهما، قاله ابن حامد في " تهذيب الأجوبة ".

وقيل: لا يكون مذهبه.

قال ابن حامد: " قال عامة مشايخنا مثل الخلال، وأبي بكر عبد العزيز، وأبي علي، وإبراهيم، وسائر من شاهدنا: أنه لا يجوز نسبته إليه، وأنكروا على الخرقي ما رسمه في كتابه من حيث إنه قاس على قوله " انتهى.

ونصره الحلواني، ذكره في " المسودة "، وأطلقهما في " المسودة " وابن مفلح في " أصوله ".". (٢)

٦٢١-"ذكره أبو الخطاب في " التمهيد "، وغيره، واقتصر عليه المجد، وقدمه ابن مفلح في " أصوله "، والطوفي في " مختصره "، وصاحب " الحاوي الكبير " وغيرهم، وجزم به في " الروضة " وغيره، كما لو فرق بينهما، أو منع النقل والتخريج.

قال في " الرعايتين "، وآداب المفتي ": أو قرب الزمن بحيث يظن أنه ذاكر حكم الأولى حين أفتى بالثانية.

والقول الثاني: جواز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة منهما إلى الأخرى، نقله ابن حامد عن بعض الأصحاب، وجزم به في " المطلع "، وقدمه في " الرعايتين ".". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٩٦٤/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٩٦٦/٨

(٣) التحبير شرح التحرير ٣٩٦٨/٨

٦٢٢-"(قوله: ﴿فصل﴾)

﴿الأربعة وغيرهم: لا ينقض حكم في مسالة اجتهادية، إلا ما سبق في أن المصيب واحد﴾ .
وذلك للتساوي في الحكم بالظن، وإلا نقض بمخالفة قاطع في مذهب الأئمة الأربعة، إلا ما سبق في مسألة أن المصيب واحد، وذكره الآمدي اتفاقا؛ لأنه عمل الصحابة، وللتسلسل فتفوت مصلحة نصب الحاكم.
ولنا: خلاف فيمن حبس في ثمن كلب، أو خمر ذمي أراقه، هل يطلقه حاكم بعده أم لا؟ أم يتوقف ويجتهد في الصلح، وللشافعي كالآخرين.
ولنا: خلاف في نكاح بلا ولي، وقاله بعض أصحابنا نقله ابن مفلح، وحاصله: أنه يمتنع نقض حكم الاجتهاد بغيره، باجتهاد آخر، سواء كان من المجتهد الأول أو من غيره، لما يلزم على نقضه من التسلسل؛ إذ لو جاز النقض لجاز نقض النقض، وهكذا، فيفوت مصلحة حكم الحاكم وهو قطع المنازعة لعدم الوثوق حينئذ بالحكم.". (١)

٦٢٣-"وقال القاضي في " المجرد "، والموفق في " المغني "، و " الشارح "، وابن رزين: لم ينقضه إلا بمطالبة صاحبه؛ لأن الحاكم لا يستوفي حقا لمن لا ولاية عليه بغير مطالبته، فإن طلب صاحبه ذلك نقضه.
قوله: ﴿وحكمه بخلاف اجتهاده باطل ولو قلد غيره عند الأربعة وغيرهم، وفي " الإرشاد ": لا، ويأثم، وينبغي هذا فيمن قضى بخلاف رأيه ناسيا ولا إثم، وينفذ كأبي حنيفة، وعند أبي يوسف: يرجع عنه وينقضه كالمالكية، والشافعية﴾ .
قال ابن مفلح: (وحكمه بخلاف اجتهاده باطل ولو قلد غيره، وذكره الآمدي اتفاقا.
وفي " إرشاد ابن أبي موسى ": لا، للخلاف في المدلول ويأثم.
وينبغي هذا فيمن قضى بخلاف رأيه ناسيا له لا إثم وينفذ كقول أبي حنيفة.". (٢)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٩٧١/٨
(٢) التحبير شرح التحرير ٣٩٧٦/٨

٦٢٤-"قوله: ﴿وإن حكم مقلد بخلاف إمامه فإن صح حكم المقلد انبنى نقضه على منع تقليد غيره، قاله الآمدي، وابن حمدان، وقال ابن حمدان أيضا: مخالفة المفتي نص إمامه كمخالفة نص الشارع، وقال ابن هبيرة: عمله بقول الأكثر أولى﴾ .

قال ابن مفلح: " وإن حكم مقلد بخلاف إمامه، فإن صح حكم المقلد انبنى نقضه على منع تقليد غيره، ذكره الآمدي وهو واضح، ومعناه لبعض أصحابنا ".

ومراده ابن حمدان، وذكر كلام ابن هبيرة.

واعلم أنه ليس للمقلد أن يحكم بخلاف مذهب إمامه، كما أن المجتهد ليس له أن يحكم بغير اجتهاده سواء، فإن حكم المقلد بخلاف قول إمامه، انبنى على أنه هل يجوز له تقليد غيره أم لا؟

فإن منعنا نقض، وإن جوزنا فلا، قاله الآمدي، وتبعه ابن الحاجب، وابن مفلح كما تقدم.

لكن قال الغزالي: إنا إذا منعنا من قلد إماما أن يقلد غيره، وفعل وحكم بقوله فينبغي أن لا ينفذ قضاؤه؛ ولأنه في ظنه أن إمامه أرجح. انتهى.". (١)

٦٢٥-"وقيل: لا تحرم مطلقا، حكاه ابن مفلح في " فروعه ".

والقول الثالث: إن حكم به لم تحرم وإلا حرمت وهو الذي قاله القاضي أبو يعلى، والموفق ابن قدامة، وابن حمدان، والطوفي، والآمدي، وجزم به البيضاوي والهندي؛ لئلا يلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وأيضا: استدامة حلها بخلاف معتقده خلاف الإجماع.

وأما الثاني: وهو ما يتعلق بغيره، فإذا أفتى مجتهد عاميا باجتهاد، ثم تغير اجتهاده لم تحرم عليه على الأصح، وقاله أبو الخطاب، والشيخ موفق الدين، والطوفي، وظاهر كلام ابن مفلح؛ لأن عمله بفتواه كالحكم، ومعناه أنه إذا اجتهد وحكم في واقعة، ثم تغير اجتهاده بعد ذلك: فالحكم بالأول باق على ما كان عليه، فكذا إذا أفتاه أو قلده.". (٢)

٦٢٦-"وعند الشافعية، وابن حمدان: تحرم.

قال ابن مفلح: " وهو متجه كالتقليد في القبلة ".

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٩٧٨/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٩٨٠/٨

وفي " الرعاية ": احتمال وجهين.

وقال البرماوي وغيره عن هذه: " فكما سبق فيما يتعلق بنفسه.

وقال الهندي: إن اتصل حكم قبل بغير اجتهاده، فكما سبق في المجتهد فيما يتعلق بنفسه.

وإن لم يتصل به فاختلفوا، والأولى القول بالتحريم، ومنهم من لم يوجبه؛ لأنه يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد ".

قوله: ﴿وإن لم يعمل بفتواه لزم المفتي إعلامه، فلو مات قبله استمر في الأصح﴾ .

قال ابن مفلح في " أصوله ": " أما إن لم يعمل بفتواه لزم المفتي تعريفه.

فإن لم يعمل ومات المفتي فاحتمالان.". (١)

٦٢٧-"قال البرماوي: (بل من [تأمل] كلام " المحصول " يخرج له منه أن يمنع التقليد مطلقا.

فعلى الأول: وهو جواز التقليد لو كان المجتهد الحي دون الميت، احتمل أن يقلد الميت لأرجحيته، واحتمل أن يقلد الحي بحياته، واحتمل التساوي.

وحكى الهندي قولا رابعا في المسألة، وهو التفصيل بين أن يكون الحاكي عن الميت أهلا للمناظرة، وهو مجتهد في مذهب الميت فيجوز، وإلا فلا) .

قوله: ﴿وإن عمل بفتياه في إتلاف فبان خطؤه قطعا ضمنه، وكذا إن لم يكن أهلا، خلافا للأستاذ وجمع﴾ .

قال ابن مفلح في " فروعه ": " وإن بان خطؤه في إتلاف بمخالفة قاطع ضمن لا مستفتيه، وفي تضمين [مفت] ليس أهلا وجهان ".

وقال في " أصوله ": " وإن عمل بفتياه في إتلاف فبان خطؤه قطعا ضمنه لا مستفتيه، وإن لم يكن أهلا للفتيا وجهان.". (٢)

٦٢٨-"بعضهم، ويؤخذ من كلام القاضي، وابن عقيل، وصرحا بجوازه للنبي - صلى الله عليه وسلم -، وقاله الشافعي، وأكثر أصحابه، وجمهور أهل الحديث، فيكون حكمه من جملة المدارك

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٩٨١/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٩٨٤/٨

الشرعية، فإذا قال: هذا حلال، عرفنا أن الله تعالى في الأزل حكم بحله، أو هذا حرام، أو نحو ذلك، لا أنه ينشيء الحكم؛ لأن ذلك من خصائص الربوبية.

قال ابن الحاجب وتبعه ابن مفلح: وتردد الشافعي، أي: في جوازه، كما قاله إمام الحرمين، وقال: الجمهور في وقوعه،". (١)

٦٢٩-"ولكنه قاطع بجوازه.

والمنع إنما هو منقول عن جمهور المعتزلة.

قال ابن مفلح: ومنه السرخسي وجماعة من المعتزلة، واختاره أبو الخطاب، وذكره عن أكثر الفقهاء، وأنه أشبه بمذهبنا: الحق عليه أمارة فكيف تحكم بغير طلبها.

وفي المسألة قول ثالث: أن ذلك يجوز في النبي دون العالم، واختاره ابن حمدان، وابن السمعاني.

قال: وذكر الشافعي في " الرسالة " ما يدل عليه.

ثم اختلف في وقوعه:

فقال ابن الحاجب: المختار أنه لم يقع، وتبعناه في ذلك.". (٢)

٦٣٠-"قوله: ﴿ويجوز لعامي عقلا، وفي " التمهيد " وغيره: لا إجماعا، القاضي: لا يمتنع في مجتهد بلا اجتهاد، وفي " التمهيد " يمتنع إجماعا، وقال القاضي، وابن عقيل: لا يمتنع قوله: أخبر فإنك لا تخبر إلا بصواب، ومنعه أبو الخطاب﴾ .

قال ابن مفلح: (ويجوز للعامي عقلا، أي: يجوز أن يقول له: احكم بما شئت فهو صواب؛ لأنه ليس بمحال، قاله الآمدي.

وفيه، وفي " التمهيد ": بأن منعه فيه إجماع.

فقيل: لفضل المجتهد وإكرامه.

رد: استويا هنا في الصواب.

وقال القاضي: لا يمتنع في مجتهد بلا اجتهاد، أي: أن يقال له: احكم بما شئت فهو صواب، من

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٩٩٦/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٩٩٧/٨

غير أن يجتهد لتخيير عامي في تقليد من شاء، والتخيير في الكفارة وغيرها.

وفي " التمهيد ": منعه بلا اجتهاد إجماع.

وأيضا: كما لا يجوز أخبر فإنك لا تخبر إلا بصواب.". (١)

٦٣١-"(قوله: ﴿فصل﴾)

﴿أصحابنا، والشافعية، والأكثر: نافي الحكم عليه الدليل كمثبته، وقيل: لا كضروريين، وقال قوم: عليه في حكم عقلي لا شرعي، وعكسه عنهم في " الروضة "﴾ .

قال ابن مفلح: (الثاني للحكم عليه دليل عند أصحابنا، والشافعية، وذكره في " التمهيد "، عن عامة العلماء، وابن عقيل عن محققي الفقهاء، والأصوليين.

ومنعه قوم منهم.

وقاله بعض الشافعية: لا.". (٢)

٦٣٢-"وعند قوم [منهم] عليه في حكم شرعي، وعكسه عنهم في " الروضة ") .

قال البرماوي: " ولا يطالب النافي لشيء بدليل إذا دل عليه ذلك النفي أمر ضروري.

أما إذا لم يكن ضروريا فالأكثر على أنه يطالب بدليل مطلقا.

وقيل: لا مطلقا، ويعزى للظاهرية. لكن في " إحكام ابن حزم " أنه يجب عليه الدليل لقوله تعالى: ﴿قل هاتوا برهانكم﴾ [البقرة: ١١١] ، ﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ [الأعراف: ٣٣] .

وثالثها: يجب في العقليات دون الشرعيات.

واستشكل الهندي جريان الأقوال على الإطلاق " انتهى.

قال ابن مفلح وغيره: (لنا أنه أثبت يقينا أو ظنا بنفيه فلزمه كمثبت؛ ولئلا يعبر كل أحد عن مقصوده

(١) التحبير شرح التحرير ٤٠٠٠/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٤٠٠٢/٨

بنفي فيقول: بدل: محدث: ليس بقديم.". (١)

٦٣٣-"ويستدل بانتفاء لازم على انتفاء ملزوم، وبقياس شرعي على نفي يجعل جامع وجود مانع أو انتفاء شرط إن جاز تخصيص العلة) .

قوله: ﴿إذا حدثت مسألة لا قول فيها، ساغ الاجتهاد فيها، وهو أفضل، وقيل التوقف، وقيل: في الأصول، اختاره ابن حمدان، والشيخ، وصاحب " الحاوي "، وقال ابن القيم قد يسن، أو يجب عند الحاجة، وحكي ابن حمدان وغيره: الخلاف في الجواز وعدمه، وأومأ أحمد إلى المنع، وفي " الإرشاد " وغيره: لا بد من جواب﴾ .

قال ابن مفلح: (إذا حدثت مسألة لا قول فيها فللمجتهد الاجتهاد فيها والفتوى والحكم) .

وهل هذا أفضل أم التوقف؟ أم توقفه في الأصول؟

فيه أوجه لنا ذكرها ابن حامد على ما ذكره بعضهم.

وذكرها بعضهم في الجواز ومعناه كلام القاضي أبي الحسين في ترجمة ابن حامد، وذكر قول أحمد: من قال: الإيمان غير مخلوق: ابتدع ويهجر.". (٢)

٦٣٤-"وذكرها صاحب " الرعاية ": وأن أحمد أومأ إلى المنع لقوله للميموني: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

وفي خطبة " الإرشاد " لابن أبي موسى وغيره: لا بد من الجواب) انتهى.

قال في " آداب المفتي ": ليس له أن يفتي في شيء من مسائل الكلام مفصلا، بل يمنع السائل وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلا.

وقدمه في " مقنعه "، واختاره في " الرعاية ".

وقدم ابن مفلح أن محل الخلاف في الأفضلية لا في الجواز وعدمه.". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤٠٠٣/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٤٠٠٥/٨

(٣) التحبير شرح التحرير ٤٠٠٦/٨

٦٣٥-"غيره أنه قول جمهور العلماء.

والقول الثاني: يجوز، وبه قال ابن عبيد الله بن الحسن العنبري وغيرهما، ويعزى للحشوية.

قال ابن مفلح: وأجازه بعض الشافعية لإجماع السلف على قبول الشهادتين من غير أن يقال لقائلهما: هل نظرت؟ وسمعه ابن عقيل من أبي القاسم بن التبان المعتزلي، وأنه يكفي بطريق فاسد.

قال هذا المعتزلي: إذا عرف الله وصدق رسله، وسكن قلبه إلى ذلك،". (١)

٦٣٦-"وقال أبو الخطاب: " القياس العقلي والاستدلال طريق لإثبات الأحكام العقلية، نص عليه الإمام أحمد، وبه قال عامة العلماء ".

قلت: كلام أحمد في الاحتجاج بأدلة عقلية كثير، وقد ذكر كثيرا منها في كتابه " الرد على الزنادقة والجهمية "، فمذهب أحمد: القول بالقياس العقلي والشرعي. انتهى كلام ابن قاضي الجبل.

قال ابن مفلح: واحتج أحمد بحجج العقول وعامة الفقهاء والأصوليين.

والمقصود أن المعمول به عند أحمد وأصحابه استعمال القياس العقلي في الأحكام العقلية كالقياس الشرعي، وما نقل عنه من إنكاره فهو: ما قاله ورجع عنه، أو لم يصح عنه والله أعلم.". (٢)

٦٣٧-"وظاهر خطبة إرشاد ابن أبي موسى: جوازه.

وفي " شرح المنهاج " لمؤلفه عن الفقهاء: يجوز مطلقا؛ " لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسأل أحدا أسلم ".

نقله عنه ابن مفلح.

وأطلق الحلواني وغيره من أصحابنا وغيرهم: منع التقليد في أصول الدين، يعني في جميع ما يتعلق بأصول الدين.

وقال ابن قاضي الجبل في أوائل كتابه: قال أبو الحسين البصري في " شرح العمد ": لا يجوز التقليد

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤٠١٨/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٤٠٢٢/٨

في أصول الفقه، ولا يكون مجتهد فيها". (١)

٦٣٨-"رد: المراد دليل جملي، ويحصل بأيسر نظر لا تحرير دليل ولا جواب عن شبهة.
قالوا: النظر مظنة وقوع في شبهة وضلالة فيحرم.
أجيب: يجوز أن يستند إلى كشف ومشاهدة.
رد: نمنعه طريقا شرعيا قبل الشرع، وسبق في مسألة التحسين: أن النظر لا يتوقف على وجوبه فلا دور.
قوله: ﴿ويحرم التقليد أيضا في أركان الإسلام الخمس ونحوها مما تواتر واشتهر، وحكي إجماعا، واختار الآمدي وغيره: يلزمه ويلزم غير مجتهد التقليد في غيره عندنا وعند الشافعية والأكثر، ومنعه قوم ما لم يتبين له صحة اجتهاده بدليله، وقوم: فيما يسوغ فيه اجتهاد، وقوم: في المسائل الظاهرة﴾ .
تقدم في الاحترازات في حد التقليد: أن ما يعلم من الدين بالضرورة لا يجوز التقليد فيه.
قال ابن مفلح: " لا يجوز للعامي التقليد في أركان الإسلام الخمس،". (٢)

٦٣٩-"الاستفتاء سواء العالم العدل، وهذا كذلك، ويأتي حكم المستور والفاسق في فتياهما.
وكذلك إذا كان منتصبا للفتيا والتدريس معظما، فإن كونه كذلك يدل على علمه وأنه أهل للاستفتاء، ولا يجوز الاستفتاء في هذه عند العلماء، وذكره الآمدي اتفاقا، هذا بالنسبة إلى نفسه.
وأما بالنسبة إلى الإخبار فقال الموفق في " الروضة " وغيره: يكفيه قول عدل.
قال ابن مفلح: " ومراده خبير "، وهو كذلك وإلا لم يحصل المقصود.
وكذا قال أبو إسحاق الشيرازي: يقبل في معرفة أهليته عدل واحد.
قال النووي: " وهو محمول على من عنده معرفة يتميز بها التلبيس من غيره، ولا يقبل في ذلك خبر آحاد العامة لكثرة ما يتطرق إليه من التلبيس في ذلك ".

(١) التحبير شرح التحرير ٤٠٢٣/٨
(٢) التحبير شرح التحرير ٤٠٢٩/٨

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: لا بد من ثقتين.". (١)

٦٤٠-"قال ابن مفلح: وهما باطلان، وحيث قلنا بالقبول فإنه يقبل من العبد والأنثى والأخرس، إما بإشارة مفهومة أو كتابة؛ لأنهم كغيرهم في ذلك.

قوله: ﴿ويمنع عندنا وعند الأكثرين من لم يعرف بعلم، أو جهل حاله، ويلزم ولي الأمر منعه، قال ربيعة: بعض من يفتي أحق بالسجن من السراق﴾ .

يمنع عندنا وعند أكثر العلماء من الفتوى من لم يعرف [بأنه] عالم أو جهل حاله؛ لأن الأصل والظاهر الجهل، فالظاهر أنه منه، ولا يلزم الجهل بالعدالة لأنا نمنعه. ونقول: لا يقبل من جهلت عدالته.

ثم سلمه في " الروضة "، والآمدي، وغيرهما؛ لأن الغالب عدالة العلماء.". (٢)

٦٤١-"إحداهما: أن يكون له كفاية، فهل له أن يأخذ إذا لم يكن له شيء من بيت المال أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما ليس له ذلك، وهو الصحيح، اختاره في " أعلام الموقعين "، وهو المختار.

والوجه الثاني: له الأخذ.

وأطلقهما في " الرعاية "، و " آداب المفتي "، و " أصول ابن مفلح " و " فروعه ".

والحالة الثانية: أن لا يكون له كفاية لا من ماله ولا من بيت المال، فهذا إذا قال: لا أقضي بينكما إلا بجعل جاز له الأخذ على الصحيح؛ لأنه إن لم يأخذ أفضى إلى ضرر يلحقه في عائلته - إن كانوا - وحرج، وهو منفي شرعا، وإن لم يفت حصل أيضا للمستفتي ضرر، فتعين الجواز، وقدمه ابن مفلح في " فروعه ".

قال في " الكافي ": " وإذا قلنا بجواز أخذ الرزق فلم يحصل له شيء فقال: لا أقضي بينكم إلا بجعل: جاز ".

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤٠٣٦/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٤٠٣٩/٨

وقال في " المغني "، و " الشرح ": " فإن لم يكن للقاضي رزق فقال:". (١)

٦٤٢-"لا أقضي بينكما حتى تجعلا لي جعلا: جاز، ويحتمل أن لا يجوز " انتهى.

والقول الثاني: ليس له الأخذ.

قلت: وهو ضعيف، وهو احتمال في " المغني "، واختاره في " الرعايتين "، والنظم.

ومن أخذ من بيت المال لم يأخذ في الحالتين، لكن هل له أخذ أجرة خطه أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز، وهو الذي قدمناه هنا تبعا لابن مفلح في " أصوله ".

والوجه الثاني: لا يجوز له الأخذ، واختاره في " أعلام الموقعين ".

وإن جعل له أهل بلد رزقا ليتفرغ لهم جاز على الصحيح، كالمسألة التي قبلها.". (٢)

٦٤٣-"لكن ظاهر هذا: ولو كان له كفاية وما يقوم به، فيشكل، أو يقال: يفهم من قوله: ليتفرغ لهم، أنه كان مشغولا بما يقوم بالعيال، وهو الظاهر.

وقيل: لا يجوز له ذلك، ومال إليه في " الرعاية "، واختاره في " آداب المفتي ".

قوله: ﴿وله قبول الهدية، وعنه: لا، إلا أن يكافيء، قال أحمد: لا ينبغي أن يفتي حتى تكون له نية ووقار وسكينة، قويا على ما هو فيه ومعرفته، والكفاية، وإلا مضغه الناس، ومعرفة الناس، قال ابن عقيل: هذه الخصال مستحبة﴾ .

قال ابن مفلح في " أصوله ": " وله قبول هدية، والمراد لا يفتيه بما يريده وإلا حرمت، زاد بعضهم: أو لينفعه بجاهه أو ماله، وفيه نظر " انتهى.

قال في " آداب المفتي ": " وله قبول الهدية، وقيل: يحرم إذا كان رشوة على أن يفتيه بما يريد.

قلت: أو يكون له فيه نفع من جاه أو مال فيفتيه لذلك بما لا يفتي به". (٣)

(١) التحبير شرح التحرير ٤٠٤٧/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٤٠٤٨/٨

(٣) التحبير شرح التحرير ٤٠٤٩/٨

٦٤٤-"غيره مما لا ينتفع به كنفع الأول " انتهى.

وهو مراد ابن مفلح بقوله: وفيه نظر.

فالذي عليه الأكثر من الأصحاب: جواز قبول الهدية للمفتي.

ونقل المروذي: " لا يقبل الهدية إلا أن يكافيء ".

قال أحمد: " الدنيا داء والسلطان [داء] ، والعالم طبيبه، فإذا رأيت الطبيب يجر الداء إلى نفسه فاحذره ".

قال بعض أصحابنا: فيه التحذير من استفتاء من يرغب في مال وشرف بلا حاجة.

قال أحمد: " لا ينبغي أن يفتي إلا أن يكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور، وحلم، ووقار، وسكينة، قويا على ما هو فيه وعلى معرفته، والكفاية وإلا مضغه الناس،". (١)

٦٤٥-"قوله: ﴿ومن عدم مفتيا فله حكم ما قبل الشرع من إباحة، أو حظر، أو وقف﴾ .

قال في " آداب المفتي ": " فإن لم يجد العامي من يسأله عنها في بلده ولا غيره، فقيل: له حكم ما قبل الشرع، على الخلاف في الحظر، والإباحة، والوقف، وهو أقيس " انتهى.

وقطع به ابن مفلح في " أصوله ".

قوله: ﴿ويلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار الواقعة في الأصح، ولزوم السؤال ثانيا على الخلاف، وعند أبي الخطاب والآمدي: إن ظن طريق الاجتهاد لم يلزمه، وإلا لزمه﴾ .". (٢)

٦٤٦-"(قوله: ﴿فصل﴾)

﴿أصحابنا وعبد الوهاب وجمع، وأومأ إليه أبو المعالي، وابن برهان: لا يجوز خلو عصر عن مجتهد، واختاره ابن دقيق العيد ما لم يتداع الزمان بنقض القواعد، وقال الأكثر: يجوز، قال ابن مفلح: ويتوجه أن قول أصحابنا: مع بقاء العلماء فلا اختلاف إذا، واختار التاج السبكي: أنه لم يقع﴾ .

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤٠٥٠/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٤٠٥٥/٨

قال ابن مفلح: لا يجوز خلو العصر عن مجتهد عند أصحابنا وطوائف.

قال بعض أصحابنا: ذكره أكثر من تكلم في الأصول في مسائل الإجماع،". (١)

٦٤٧-"استدل للأول بقوله - صلى الله عليه وسلم -: " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ".

رد: الخبر الأول أدل على المقصود، ولو تعارضا سلم الأول.

وأيضا: التفقه فرض كفاية، ففي تركه اتفاق الأمر على باطل.

رد: منعه الآمدي إن أمكن تقليد العصر السابق، ثم فرض عند إمكانه، فإذا مات العلماء لم يمكن.

قال ابن مفلح: ويتوجه أن هذا مراد أصحابنا وغيرهم، فلا اختلاف لقوله: " لا تقوم الساعة حتى لا يبقى في الأرض من يقول: الله الله "، وقوله: " إن الله يبعث ريحا، فلا تدع أحدا في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته " رواهما مسلم.

ولأحمد وأبي داود عن عمران مرفوعا: " لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون". (٢)

٦٤٨-"وقال الرافعي: (لأن الناس اليوم كالمجمعين أن لا مجتهد اليوم، نقله الأردبيلي في " الأنوار " في باب أدب القضاء) .

قال ابن مفلح لما نقل كلامهما: وفيه نظر.

وهو كما قال، فإنه وجد من المجتهدين بعد ذلك جماعة، منهم: الشيخ تقي الدين بن تيمية، ونحوه، ومنهم: الشيخ تقي الدين". (٣)

٦٤٩-"وقال: المجتهد اليوم لا يتصور اجتهاده في هذه المسائل التي حررت في المذاهب؛ لأن المتقدمين فرغوا منها، فلا يؤدي اجتهاده إلا إلى أحدهم.

قال ابن مفلح: كذا قال.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤٠٥٩/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٤٠٦٦/٨

(٣) التحبير شرح التحرير ٤٠٦٩/٨

وقال الآمدي: جوز بعض العلماء الإفتاء بالتقليد.
وهو ظاهر كلام ابن بشار كما تقدم، واختاره أبو الفرج في " الإيضاح "، وصاحب " الرعاية " و " الحاوي " من أصحابنا، كالحنفية؛ لأنه ناقل كالراوي.". (١)

٦٥٠-"لا تعلق بمسائل الاجتهاد بالورع والدين، ولهذا يقدم في الإمامة في الصلاة؛ ولأن الظن الحاصل بقوله أكثر، وقيل بالتساوي.
قوله: ﴿قوله: فإن استووا تخير عند أكثر أصحابنا وغيرهم، ولا يلزم التمذهب بمذهب والأخذ برخصه وعزائمه، والامتناع من الانتقال عند الأكثر، فيتخير، وقيل: بلى، وفي " الرعاية " هو الأشهر فلا يقلد غير أهله، وقال القدوري: إذا ظنه أقوى، وفي " آداب المفتي " يجتهد في أصح المذاهب فيتبعه﴾
.
قال ابن مفلح: " فإذا استووا تخير ذكره أبو الخطاب، وجماعة من أصحابنا، وغيرهم.
وذكر بعض أصحابنا، والمالكية، والشافعية: هل يلزم". (٢)

٦٥١-"قال ابن مفلح: " وفيه نظر، وذكر بعض أصحابنا في فسق من أخذ بالرخص روايتين، وإن قوي دليل، أو كان عاميا فلا، كذا قال، وقالت الحنفية: كالقاضي أبي يعلى: إلا أن يتمذهب بمذهب فيأخذ به في الصحيح ".". (٣)

٦٥٢-"الرجوع عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها إجماعا، نقله ابن الحاجب، والهندي، وغيرهما.
وإن لم يعمل به فالصحيح من المذهب أنه يلزمه بالتزامه.
قال ابن مفلح في " أصوله ": هذا الأشهر.
وقيل: يلزمه بالتزامه إذا ظنه أنه حق، فعلى هذا لا بد من شيئين: التزامه، وظنه أنه حق، اختاره ابن

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤٠٧٩/٨
(٢) التحبير شرح التحرير ٤٠٨٦/٨
(٣) التحبير شرح التحرير ٤٠٩٤/٨

حمدان في " آداب المفتي ".

وقيل: يلزمه إذا وقع في نفسه صحته وأنه حق، وهذا أولى الأوجه. انتهى.". (١)

٦٥٣-"قال ابن السمعاني: " ويلزمه إذا وقع في نفسه صحته وحقيقته وهذا أولى الأوجه ".

قال ابن الصلاح: " ولم أجد هذا لغيره ".

وقيل: يلزمه بالشروع، فإن شرع لزمه، وإن لم يشرع شاع سؤال غيره.

وقال ابن البنا بالإفتاء لمجرد ما أفتاه لزمه العمل به؛ لأنه حقه كالدليل بالنسبة إلى المجتهد.

قوله: ﴿كما لو لم يجد غيره، أو حكم عليه به﴾ .

قال ابن مفلح: " فإن لم يجد مفتيا آخر لزمه، كما [لو] حكم عليه به حاكم ".

وقطع به ولم يحك فيه خلافا.

قال ابن الصلاح: والذي تقتضيه القواعد أنه إن لم يجد سواه تعين عليه الأخذ بفتياه، ولا يتوقف ذلك على التزامه، ولا سكون نفسه إلى صحته،". (٢)

٦٥٤-"عن مسألة في الطلاق؟

فقال: " إن فعل حنث، فقال السائل: إن أفتاني إنسان لا أحنث؟ قال: تعرف حلقة المدنيين؟ قلت: فإن أفتوني حل؟ قال: نعم ".

وقيل: يأخذ بقول الأفضل علما ودينا، فإن استويا تخير، هذا اختيار الشيخ موفق الدين في " الروضة "، لا التخيير كما ذكره ابن مفلح في " أصوله "، لكنه علل التخيير، وظاهره أنه مال إليه.

وقيل: يأخذ بقول الأغلظ والأثقل، ذكره ابن البنا.

وقيل: يأخذ بالأخف، اختاره عبد الجبار.

وقيل: يأخذ بأرجحهما دليلا، ذكره ابن البنا أيضا. وينبغي أن يكون هذا هو الصحيح.

[قال] في " أعلام الموقعين ": " يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه، وهو أرجح المذاهب السبعة " انتهى.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤٠٩٦/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٤٠٩٧/٨

وقيل: يسأل مفتيا آخر.". (١)

٦٥٥-"يوسع الأسطر، ولا يكثر إن أمكنه الاختصار.

قلت: وفيه نظر لا سيما في الفتاوى، فإن العلماء لم يزالوا إذا كتبوا عليها أطنبوا وزادوا على المراد، بل كان بعضهم يسأل عن المسألة فيجيب فيها بمجلد أو أكثر، وقد وقع هذا كثيرا للشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى ورضي عنه -.

قال ابن مفلح: (ويتوجه مع قرينة خلاف لنا.

يعني على جواز ذلك -.

وقال ابن عقيل في " فنونه ": لا يجوز إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعا، فلو سئل: أيجوز الأكل بعد طلوع الفجر؟ فلا بد أن يقول: يجوز بعد الفجر الأول لا الثاني.

قال: ومن هنا إرسال أبي حنفية من سأل أبا يوسف عمن دفع ثوبا إلى قصار، فقصره وجحده: هل له أجرة إن عاد سلمه لربه؟ وقال: إن قال: نعم، أو لا، فقد أخطأ، فجاء إليه، فقال: إن كان قصره قبل جحوده: فله الأجرة، وإن كان بعد جحوده: فلا أجرة له؛ لأنه قصره لنفسه.". (٢)

٦٥٦-"واختبر أبو الطيب الطبري أصحابا له في بيع رطل تمر برطل تمر، فأجازوا فخطأهم، فمنعوا فخطأهم، فخجلوا فقال: إن تساويا مكيلا يجوز، فهذا يوضح خطأ المطلق في كل ما احتمل التفصيل.

قال ابن مفلح: كذا قال، ويتوجه عمل بعض أصحابنا بظاهر) .

قوله: ﴿فائدة: قيل للإمام أحمد: الرجل يسأل عن المسألة فأدله على إنسان، هل علي شيء؟ قال: إن كنا متبعا فلا بأس، ولا يعجبني رأي أحد.

وفي " الواضح ": يسن إعلامه إن كان أهلا للرخصة كالتخلص من الربا والخلع [بعد] الوقوع، وذكره

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤٠٩٩/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٤١٠٨/٨

غيره: ﴿يحرم الخلع حيلة﴾ .". (١)

٦٥٧-"(قوله: ﴿باب﴾ ﴿ترتيب الأدلة والتعادل والتعارض والترجيح﴾) .

اعلم أن هذا الباب من موضوع النظر للمجتهد وضروراته؛ لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة، فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر؛ لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى.

اعلم أنه له ما انتهى الكلام في مباحث أدلة الفقه المتفق عليها والمختلف فيها ربما تعارض منها دليلان باقتضاء حكمين متضادين، فاحتيج إلى معرفة الترتيب، والتعادل، والتعارض، والترجيح، وحكم كل منها، وذلك إنما يقوم به من هو أهل لذلك وهو المجتهد، فلذلك قدم الموفق، والآمدي، وابن الحاجب، وابن مفلح، وغيرهم باب الاجتهاد". (٢)

٦٥٨-"مقدم، وذلك في صور تقديم بيانها في الإجماع، فليراجع.

وكذلك ما كان الخلاف فيه أضعف يقدم على الخلاف في كونه إجماعا أقوى.

قال ابن مفلح: " وما اتفق عليه أو ضعف الخلاف فيه أولى " انتهى.

وكذلك الإجماع الذي لم يسبقه اختلاف مقدم على إجماع سبق فيه اختلاف، ثم وقع الإجماع.

وفي قول آخر: إن المسبوق بخلاف أرجح لأنهم اطلعوا على المأخذ، واختاروا مأخذ ما أجمعوا عليه فكان أقوى.

وقيل هما سواء؛ لأن في كل واحد منهما مرجحا.

لكن قال ابن الحاجب والهندي لا يتصور هذه المسألة في الإجماعين القاطعين؛ ولأنه: لا يرجح بين القاطعين ولا يتصور التعارض بينهما، وإنما يتصور في الظنين.". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤١٠٩/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٤١١٩/٨

(٣) التحبير شرح التحرير ٤١٢٤/٨

٦٥٩-"قال أبو بكر الخلال من أئمة أصحابنا المتقدمين: لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان ليس مع أحدهما ترجيح يقدم، فأحد المتعارضين باطل إما لكذب الناقل، أو خطأ بوجه ما من النقليات، أو خطأ الناظر في النظريات، أو لبطلان حكمه بالنسخ. انتهى.

وقال إمام الأئمة أبو بكر ابن خزيمة: لا أعرف حديثين صحيحين متضادين، فمن كان عنده شيء منه فليأتني به لأؤلف بينهما، وكان من أحسن الناس كلاما في ذلك، نقله العراقي في " شرح ألفيته في الحديث ".

وحد الترجيح: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بدليل فيعلم الأقوى فيعمل به.

قال ابن مفلح: " هو اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها ".

وقال بعضهم: " المراد بوصف فلا يرجح نص ولا قياس بمثله " انتهى.". (١)

٦٦٠-"قوله: ﴿ويرجح منفرد، وما قل مجازه، أو تعددت جهة دلالته، أو تأكدت، أو كانت جهة مطابقته﴾ .

ما تقدم في المسألة التي قبلها لو استعمل الشارع لفظا لغويا في معناه اللغوي، فيقدم على المنقول الشرعي.

وهذه المسألة إذا استعمل الشارع لفظا لغويا في معنى شرعي فإنه يقدم على اللفظ المستعمل في اللغة لمعنى، وهذا معنى قولنا: (ويرجح منفرد) فإن المعهود من الشارع إطلاق اللفظ في معناه الشرعي؛ ولذلك قدم.

ويرجح أيضا ما قل مجازه على ما كثر مجازه؛ لأن بكثرة المجاز يضعف، فلذلك قدم ما قل مجازه، وهذه الصورة ذكرها ابن مفلح.

ويرجح ما أكد دلالته، بأن تتعدد جهات دلالته ويكون أقوى، والآخر تتحد جهة دلالته، أو يكون أضعف نحو: " نكاحها باطل "." (٢)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤١٤١/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٤١٧١/٨

٦٦١-"أعتق عبدك عني، أو صعدت السطح؛ لأن ما يتوقف عليه صدق المتكلم أولى مما يتوقف عليه وقوعه الشرعي والعقلي؛ نظرا إلى بعد الكذب في كلام الشرع.

قوله: ﴿وعقلا على شرعا﴾ .

أي: على وقوعه، قاله ابن مفلح وغيره.

ويرجح في الإيماء ما لولاه لكان في الكلام عبث وحشو على غيره من أقسام الإيماء، مثل أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا لو لم يعلل الحكم به لكان ذكره عبثا أو حشوا، فإنه يقدم على الإيماء بما رتب فيه الحكم بفاء التعقيب؛ لأن نفي العبث والحشو في كلام الشارع أولى.

قوله: ﴿ومفهوم موافقة على مخالفة وعكس الهندي﴾ .

ما دل بمفهوم الموافقة مقدم على ما كان مفهوم المخالفة، لأن الموافقة باتفاق في دلالتها على المسكوت، وإن اختلف في جهته هل هو بالمفهوم أو بالقياس، أو مجاز بالقرينة، أو منقول عرفي، كما سبق مبرهن عليه.". (١)

٦٦٢-"لا سيما إذا خاطب من لا يعرف تلك اللغة التي ليست بأفصح لقصد إفهامهم.

وقال البيضاوي: فيرجح الفصيح لا الأفصح.

وقال البرماوي: (وزائد الفصاحة، قال في " شرحه ": ولم أقل أفصح كما قال البيضاوي؛ لأن الأفصح يكون في كلمة واحدة لغتان أحدهما أفصح، بخلاف زائد الفصاحة فإنه يكون في كلمات منها الفصيح، والأفصح فيها أكثر، قال: وينبغي أن يجري ذلك في البليغ فلا يرجح على الفصيح.

والبلاغة كما قال البيانيون: مطابقة الكلام لمقتضى الحال) .

قال ابن مفلح بعد كلام البيضاوي: " [معناه] لبعض أصحابنا ولم يذكره أكثرهم ".

وتقدم حكم الإجماع وتقديمه في أول ترتيب الأدلة فليعاود.

قوله: ﴿المدلول﴾ .". (٢)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤١٧٣/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٤١٨١/٨

٦٦٣-"ويرجح أيضا الحظر على الندب؛ لأن الندب لتحصيل المصلحة، والحظر لدفع المفسدة، ودفع المفسدة أهم من تحصيل المصلحة في نظر العقلاء.

ويرجح - أيضا - على الوجوب، لأن دفع المفسدة أهم، كما تقدم.

قال ابن مفلح: " يقدم على ندب ووجوب؛ لأن دفع المفسدة [أهم] بدليل ترك مصلحة لمفسدة مساوية، وشرع عقوبته أكثر كرجم زان محصن؛ ولأن إفضاء الحرمة إلى مقصودها أتم لحصوله بالترك قصده أولا بخلاف الواجب ".

ويرجح أيضا ندب على إباحة هذا الصحيح الذي عليه الأكثر.". (١)

٦٦٤-"فأخذ بقول بلال وسن الصلاة في البيت المشرف.

وقال القاضي أبو يعلى في " الكفاية "، وأبو الحسين: هما سواء، فلا يرجح أحدهما على الآخر.

قال ابن مفلح: " والمراد ما قاله الفخر إسماعيل - وتبعه الطوفي في " مختصره " إن استند النفي إلى علم بالعدم لعلمه بجهات إثباته فسواء ".

قلت: وينبغي أن يكون هذا والذي قبله سواء، أعني بلا خلاف.

ومعنى استناد النفي إلى علم بالعدم: أن يقول الراوي: أعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يصل في البيت؛ لأني كنت معه فيه، ولم يغب على نظري طرفة عين فيه، ولم أره صلى فيه، أو قال: أخبرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه لم يصل فيه، أو قال: أعلم أن فلانا لم يقتل زيدا؛ لأني رأيت زيدا حيا بعد موت فلان، أو". (٢)

٦٦٥-"وقاله الحنفية أو الكرخي منهم، وهو ظاهر ما قدمه ابن الحاجب لقلة سبب مبطل الحرية ولا تبطل بعد ثبوتها، ولموافقة النفي الأصلي رفع العقد.

وظاهر " الروضة ": سواء، كعبد الجبار، لأنهما حكمان.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤١٨٥/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٤١٨٩/٨

قال ابن مفلح: " ويتوجه احتمال تقدم النفي - كقول بعضهم -". (١)

٦٦٦-"لموافقة دليل بقاء الصحة، ومثله الطلاق " انتهى.

ويحتمله كلام الطوفي في " مختصره ".

قوله: ﴿وفي تكليفي على وضعي، ثالثهما سواء في ظاهر كلامهم﴾ .

قال ابن مفلح: " ولم يذكر أصحابنا ترجيح حكم تكليفي على وضعي، فظاهره: سواء " انتهى.

لأنه مقصود بالذات، وأكثر في الأحكام، فكان أولى، وهو الذي قدمه ابن الحاجب.

وقد ذكر المسألة غير الأصحاب وذكروا فيها خلافا، والصحيح عندهم تقديم الحكم التكليفي كالاقتضاء ونحوه على الوضعي، كالصحة ونحوها، لأنه محصل للثواب.

وقيل: بل يقدم الوضعي؛ لأنه لا يتوقف على فهم المكلف للخطاب". (٢)

٦٦٧-"ولا يمكنه من الفعل، بخلاف التكليفي فإنه يتوقف على ذلك، وهذا الذي قدمه البرماوي.

قوله: ﴿وأخف على أثقل، وعكس القاضي، وظاهر " الروضة ": سواء﴾ .

قال ابن مفلح: (ويتوجه في تقديم الأخف وعكسه احتمالان، وذكر الآمدي قولين؛ لأن الشريعة سمحة، وثقله لتأكيد المقصود منه.

وقال في " الروضة ": ورجح قوم العلة لخفة حكمها.

وعكس آخرون وهي ترجيحات ضعيفة، فظاهره التسوية) .

والصحيح أن التكليفي الأخف يرجح على الأثقل، لقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥] ، ولقوله - صلى الله عليه وسلم -: " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ".". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤٢٠٢/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٤٢٠٣/٨

(٣) التحبير شرح التحرير ٤٢٠٤/٨

٦٦٨-"ە - الصلوات﴾ [البقرة: ٢٣٨] لأن من المحافظة الإتيان بالمحافظة عليه المؤقت أول وقته.

إذا علم ذلك فقال ابن مفلح بعد ذلك: (ثم قيل: يقدم الخبر على الأقيسة، وقيل: بالمنع إن تعدد أصلها وإلا فمتحدة.

قال: وتعارض قرآن وسنة وأمكن بناء كل منهما على الآخر -كخنزير الماء - فقال القاضي: ظاهر كلام أحمد يقدم ظاهر السنة لقوله: " السنة تفسر القرآن وتبينه "، قال: ويحتمل عكسه للقطع به. وذكر أبو الطيب للشافعية وجهين.". (١)

٦٦٩-"ويرجح العام المطلق على العام الوارد على سبب خاص في حكم غير السبب؛ لأنه اختلف في عموم العام الوارد على السبب، ولم يختلف في عموم العام المطلق.

ومثله الخطاب شفاها إذا عارض عاما لم يكن بطريق المشافهة، رجح الخطاب بالمشافهة فيمن خوطب شفاها.

قال العضد: " إذا ورد عام هو خطاب شفاه لبعض من تناوله، وعام آخر ليس كذلك فهو كالعامين ورد أحدهما على سبب دون الآخر، فيقدم عام المشافهة فيمن شوفهوا به، وفي غيرهم الآخر، ووجهه ظاهر " انتهى.

ويرجح ما لم يقبل نسخا على ما يقبله، لأنه أقوى.

ويرجح - أيضا - ما كان أقرب إلى الاحتياط على غيره.

ذكرهما ابن مفلح.". (٢)

٦٧٠-"التعليل بالحكمة كالمشقة، وعلى الوصف الاعتباري أو الحكمي، كقولنا في المني: مبدأ خلق البشر فأشبه الطين، مع قولهم: مائع يوجب الغسل فأشبه الحيض " انتهى.

ويرجح ما العلة فيه وصف ثبوتي على ما العلة فيه عدمي.

ويرجح ما العلة فيه وصف باعث على ما هي مجرد أمارة لظهور مناسبة الباعثة.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤٢٠٧/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٤٢١٩/٨

قال ابن مفلح: " ويرجح بالقطع بنفي الفارق أو ظن غالب، والوصف الحقيقي، أو الثبوتي، أو الباعث، على غيرها للاتفاق عليها، ولأن الحسية كالعقلية وهي موجبة، ولا تفتقر في ثبوتها إلى غيرها " انتهى.

ورجح أبو الخطاب، والسمعاني، والشيرازي: الحكمية،". (١)

٦٧١-"قال ابن مفلح: " ولم يرجح بعض أصحابنا الثبوتي، وكونه نفس العلة على ملازمها ذكره الآمدي " انتهى.

قال الطوفي: " إذا تعارض قياسان والجامع في أحدهما حكم شرعي، وفي الآخر وصف حسي، الجامع في أحدهما حكم سلبي، وفي الآخر حكم إثباتي، فالحكم الشرعي مقدم على الوصف الحسي، لأن القياس طريق شرعي لا حسي، فكان الاعتماد فيه على الأحكام الشرعية أولى منه في الاعتماد على الأوصاف الحسية، وكذلك الحكم السلبي مقدم على الثبوتي، لأنه أوفق للأصل؛ إذ الأصل عدم الأشياء كلها، قاله بعض الأصوليين.

وقال الآخرون: الحكم الشرعي مع الوصف الحسي، والحكم السلبي مع الإثباتي سواء؛ لأن الدليل لما قام على علية كل واحد من الأمرين ثبتت عليته، والظن لا يتفاوت بشيء مما ذكرنا، فاستويا لعدم ما يصلح ترجيحا ".

قوله: ﴿وظاهرة، ومنضبطة، مطردة، ومنعكسة، ومتعدية، وأكثر تعدية، على غيرها﴾ .". (٢)

٦٧٢-"بينها وبين العلة المتعدية لا يتعلق بترجيح الأقيسة؛ إذ الترجيح إنما يكون من وجودين، والقياس على القاصرة غير موجود ولا يمكن، فكيف يصح الترجيح بينه وبين القياس على العلة المتعدية؟

والجواب: أنه ليس فائدة ذلك ترجيح أحد القياسين على الآخر كما ذكرتم، بل فائدته أني إن رجحنا المتعدية أمكن القياس وإلا فلا، كالوزن في النقدين وعدمه بتقدير تقديم القاصرة كالثمنية؛ إذ القاصرة لا يتعدى محله ليقاس عليه.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤٢٣٦/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٤٢٣٨/٨

قوله: ﴿وإن تقابلت علتان في أصل: فما قل أوصافها أولى﴾ .

هذا هو الصحيح، وعليه الأكثر، وقدمه المجد في " المسودة "، والطوفي، وابن مفلح، وغيرهم، وذلك للشبه بالعلة العقلية، ولأنها أجرى على الأصول، وأسهل على المجتهد، وأكثر فائدة وفروعا، كشهادة الأصول.". (١)

٦٧٣-"وقال الفخر: هما سواء.

قوله: ﴿وإن كانا من أصلين، فما كثر أوصافها أولى، إذا كانت أوصاف كل واحدة منهما موجودة في الفرع﴾ .

وهذا الصحيح لقوة شبهه بالأكثر وقدمه ابن مفلح، والمجد في " المسودة "، وغيرهما.

وقال أكثر الشافعية: القليلة الأوصاف أولى.". (٢)

٦٧٤-"وقال ابن عقيل في " الواضح ": المتحدة وقليلة الأوصاف أولى.

وفيه أيضا: إذا صحتا فما كثر فروعها أو استويا سواء، واعتبر قوم جدليون لصحتها تساوي الفرع.

قال ابن مفلح: ولا يصح.

والبيضاوي: العدمي للعدمي فقال: في " منهاجه ": " يرجح [الوجودي] للوجودي، ثم العدمي للعدمي " انتهى.

قال الإسنوي في " شرحه ": " الوصف والحكم قد يكونان وجوديين، وقد يكونان عدميين، وقد يكون الحكم وجوديا، والوصف عدميا، وقد يكون بالعكس، فتعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي أرجح من الأقسام الثلاثة، لأن العلية، والمعلولية وصفان ثبوتيان فحملهما على المعدوم لا يمكن إلا إذا قدر المعدوم موجودا، ثم يلي هذا القسم في الأولوية تعليل العدمي بالعدمي، وحينئذ فيكون أرجح من تعليل الحكم الوجودي بالعلة العدمية ومن العكس للمشابهة " انتهى.". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤٢٤٢/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٤٢٤٣/٨

(٣) التحبير شرح التحرير ٤٢٤٥/٨

٦٧٥-"قال القاضي في " الكفاية ": هذا أشبه بأصلنا وتعلق بكلام الإمام أحمد.

قوله: ﴿وبقوة المناسبة بأن يكون أفضى إلى مقصودها أو لا تناسب نقيضه، والعامة للمكلفين على الخاصة، وقال ابن عقيل في " الواضح ": له الاستدلال بكل من علتين مستقلتين، وقدم الكرخي وأكثر الشافعية: الخاصة﴾ .

يرجح أحد القياسين على الآخر بقوة المناسبة؛ لأن قوة المناسبة تفيد قوة ظن العلية.

قال ابن مفلح: " وبقة المناسبة بأن يكون أفضى إلى مقصودها أو لا تناسب نقيضه ".

ويرجح القياس الذي تكون علته عامة في المكلفين، أي: متضمنة لمصلحة عموم المكلفين على القياس الذي تكون علته جامعة لبعض المكلفين، لأن ما تكون فائدته أكثر أولى.

وقال ابن عقيل في " الواضح ": له الاستدلال بكل من علتين مستقلتين.". (١)

٦٧٦-"وقدم الكرخي وأكثر الشافعية الخاصة لتصريحها بالحكم.

وكذا ما أصلها من جنس فرعها كإلحاق بيع الغائب بالسلم بلا صفة، وبقوله: بعتك عبدا، واختار ذلك الكرخي، وأكثر الشافعية، كالعلة الخاصة.

قوله: ﴿والموجب للحرية عند القاضي وغيره، وقيل: عكسه، وأبو الخطاب: سواء﴾ .

تقدم المقتضية للحرية، قدمه ابن مفلح في " أصوله " وقال: (قاله القاضي، وبعض المتكلمين) .

وقيل: عكسه، أي: تقدم العلة المقتضية للرق.". (٢)

٦٧٧-"والصحيح - أيضا -: أن المرسل يرجح به أحد الدليلين فكذلك في العلة.

وعند القاضي في " العدة ": لا يرجح بما لا يثبت به حكم، فلا يرجح بمرسل ولا بقول صحابي، إذا لم يثبت بذلك حكم على القول به.

وقال ابن مفلح في " فروعه ": وهو محتمل، وقال أيضا: وأطلق ابن عقيل وغيره الترجيح به.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤٢٥٥/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٤٢٥٦/٨

وقيل له أيضا في تصويب كل مجتهد: لا خلاف في الترجيح بما لا يجوز ثبوت الحكم به.". (١)

٦٧٨-"ويرجح أحد التعريفين على الآخر بكونه موافقا لعمل أهل المدينة، أو عمل الخلفاء الراشدين، أو العلماء، أو عالم واحد، لحصول القوة بذلك فيحصل الترجيح.

ويرجح بكونه مقررا لحكم الحظر إذا كان الآخر مقررا لحكم الإباحة.

ويرجح بكونه مقررا لحكم النفي على المقرر للإثبات.

ويرجح بكونه مقررا لدرء الحد بأن يلزم من العمل به درء الحد دون الآخر.

ويرجح بكونه يلزم من العمل به ثبوت عتق أو طلاق ونحوهما على ما لا يلزم من العمل به ذلك، قاله ابن مفلح، وغيره.

ثم قال: " فالترجيح به على ما سبق في الحجج ".

وقد تركنا توجيه بعض مسائل اختصارا لظهورها.

قوله: ﴿والمرجحات لا تنحصر، فمتى اقترن بأحد الطرفين أمر نقلي أو اصطلاحي عام، أو خاص، أو قرينة عقلية، أو لفظية، أو حالية، أو أفاد زيادة ظن، رجح به، والله أعلم﴾ .

اعلم أن الترجيحات التي ذكرتها في هذا المختصر وشرحه، نقلتها من " مختصر ابن مفلح "، ومن " المقنع " لابن حمدان، ومن " الروضة " للموفق،". (٢)

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤٢٦٥/٨

(٢) التحبير شرح التحرير ٤٢٧١/٨